سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض
٦٥

تعارض دلالات الألفاظ

والترجيح بينها

دراسة أصولية، تطبيقية، مقارنة

تأليف
د. عبد العزيز بن محمد العويد

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع بالرياض



تعارض دلالات الألفاظ

والترجيح بينها

ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العويد، عبد العزيز محمد
تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها: دراسة أصولية تطبيقية مقارنة. / عبد العزيز محمد العويد .- الرياض، ١٤٢٩هـ
٧٦٨ص؛ ١٧×٢٤سم.- (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ٦٥)
ردمك: ٢ ـ ٠٠ ـ ٨٠٣٤ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ أصول الفقه أ. العنوان ب. السلسلة
ديوي ٢٥١ ١٤٢٩/٤٥٨٦

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ـ الرياض

المركز الرئيسي ـ طريق الملك فهد ـ شمال الجوازات
هاتف ٤٠٦٥٥٥٣ ـ فاكس ٤٠٨٣٦٩٨ ـ ص.ب: ٥١٩٢٩ ـ الرياض ١١٥٥٣
الفروع ـ طريق خالد بن الوليد (إيكاس سابقاً) ت: ٢٣٢٢٠٩٥
حي الروابي ـ شارع عنيزة ـ ت: ٤٤٥٦٢٢٩
المدينة النبوية ـ طريق سلطانة ـ ت: ٠٤/٨٤٢٧٩٩٩
مكة المكرمة ـ الجميزة ـ الطريق النازل للحرم ـ ت ٠٢/٥٧٦١٣٧٧



تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها

دراسة أصولية، تطبيقية، مقارنة

تأليف

د. عبد العزيز بن محمد العويد

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض

أصل الكتاب أطروحة علمية لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وبإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة أستاذ أصول الفقه وعضو المجلس الأعلى للقضاء



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أعظم نعم الله تعالى علينا أن شرع لنا ديناً قويماً، وهدانا إليه صراطاً مستقيماً، وجعل أمتنا ـ أمة الإسلام ـ خير أمة أخرجت للناس، وزكّاها بأن جعلها شاهدة على الناس، وشرّفها سبحانه بخير لباس ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ﴾ [الأعراف: ٢٦].

جعل الله نورها وضياءها قرآناً كريماً فيه هداية العباد، وفيه فلاحهم في الدنيا والمعاد ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

كما جعل الله تعالى زكاءها وهداها في بعثة أفضل الأنبياء والمرسلين، والرحمة المسداة والنعمة المهداة، هدى الله به بعد الغواية، وأنار به بعد الظلمة، وكشف الله به الغمة، وأعز الله به الأمة ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

فجمع الله للأمة الخيرين كتاب الله وسنةَ رسول الله ﷺ سببَ صلاح أحوال الأمة في معاشها ومعادها، وفي حالها ومآلها.

هذان الوحيان جاءا صالحين لكل زمان ومكان، وشاملين في أحكامهما شؤون الحياة، يَسْميان بالنفوس، ويربيان القلوب، ويبعثان على الفضيلة، ويباعدان عن الرذيلة.

وإن من أعظم خصائصهما أنهما سالمان من الاضطراب والتناقض والتعارض والاختلاف ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فلما كان من عند الله تعالى الحكيم الحميد العليم الخبير، لم يكن فيه أي اختلاف، ولا اضطراب ولا تناقض، فكان بذلك معجزة نبينا محمد ﷺ.

ولذا كان من مسلَّمات المؤمن ويقينياته أنهما بريئان من كل عيب، سَليمان من كل ريب، التناقض فيهما محال، وليس للتعارض فيهما مجال، غير أن أهل العلم فيهما يقع التعارض في نظرهم واجتهادهم؛ لأسباب متعددة؛ كقصور فهم بعض المجتهدين، أو عدم مقدرة البعض منهم على الجمع بين الدليلين، أو لخفاء المرجح من الأدلة عند بعض المرجحين.

وإذا كان الأمر كذلك، فقد عني علماء الإسلام بضبط قواعد الترجيح بين الأدلة المتعارضة عندهم واهتموا بها، وجعلوها من أصول الفقه الإسلامي، فكانت أبواب التعارض والترجيح من أعظم أبواب أصول الفقه، لأنها تحقق مقصداً عظيماً، وهو ـ كما يقول الزركشي ـ: «تصحيح الصحيح

وإبطال الباطل»[١].

ومن أعظم ما يقع فيه تعارض الأدلة الشرعية دلالة ألفاظها التي جاءت بها؛ إذ إن هذه الألفاظ هي مناط الاستنباط الدقيق للحكم الشرعي، والتعارض في دلالاتها موجود لسعة اللغة وشمولها.

لذا فقد رأيت ـ بعد الاستعانة بالله تعالى، ثم استشارة بعض شيوخي الفضلاء ـ أن يكون عنوان أطروحتي لنيل درجة الدكتوراه بعنوان: «تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها... دراسة أصولية تطبيقية مقارنة»، وهو يُعنى بدراسة صور تعارض الألفاظ اللغوية، ذلك التعارض المؤثر في دلالات الألفاظ، والذي ينبني عليه التعارض بين الأحكام المدركة من هذه الألفاظ.

إن لهذا البحث أهميةً كبرى ـ في نظري ـ للأسباب الآتية:

١ ـ أنه يبحث في علم التعارض والترجيح، وهو علم عظيم لا يستغني عنه طالب العلم، فقواعده وضوابطه العامة يَفْزَعُ إليها ـ بعد الله تعالى ـ عند دفعه للتعارض بين الدليلين.

٢ ـ أنه يبحث في تعارض دلالات الألفاظ، وفي هذا ملحظان:

أحدهما: أن دلالات الألفاظ من أهم مباحث علم أصول الفقه وأجلِّها؛ لأنها اللغة التي جاء بها القرآن والسنة فِقْههما طريق فَهْمهما، كما أن هذه الألفاظ هي التي جاء بها القرآن والسنة فقههما طريق فهمهما، كما أن هذه الألفاظ هي مناط الاستنباط الدقيق للحكم الشرعي، بل إن إدراك الأحكام من الأدلة ـ وهو المقصود الأعظم منها ـ يكون بمعرفة ألفاظ الأدلة ودلالاتها كما يقول الشاطبي: «الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم»[٢].

وكثير من أسباب اختلاف العلماء في الأحكام مردُّها إلى اختلافهم في

---

(١) البحر المحيط ٦/١٠٨.

(٢) الموافقات ٢/٨٧.

دلالات الألفاظ التي وصفها ابن تيمية ﷺ بقوله: «وهو باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله»[١].

وإذا كانت دلالة الألفاظ بهذه المثابة، والتعارض بهذه المثابة أيضاً، فإن المركَّب منهما ـ وهو تعارض دلالات الألفاظ ـ يتولد منه أهمية علمية عظيمة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في ذكره أسباب الاختلاف بين أهل العلم: «السبب الثامن: اعتقاده ـ أي المجتهد ـ أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراده؛ مثل معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز إلى أنواع المعارضات.

وهو باب واسع أيضاً؛ فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم»[٢].

والثاني: أنه وإن كان التعارض والترجيح موضوعاً من موضوعات علم أصول الفقه المهمة يبحثون فيه أوجه تعارض الأدلة الشرعية وأساليب دفع هذا التعارض، حتى إنهم يفردون له في كتبهم كتاباً أو باباً أو فصلاً بحسب مناهجهم في مؤلفاتهم، إلا أن طَرقهم لتعارض دلالات الألفاظ يظل قليلاً وضعيفاً قياساً على كتب المتقدمين من المؤلفين، وحتى في كتب المتأخرين من الأكاديميين أو المعنيين بالدراسات التأصيلية.

وهي مع قلتها ـ أي مباحث تعارض دلالات الألفاظ ـ في جميع كتبهم فهي محفوفة بتفرقها وبثها في الكتب، فبعضهم يطرقها في مبحث الألفاظ، وبعضهم يطرقها في مبحث التعارض والترجيح وآخرون يفرقونها بين المبحثين، حتى أضنى ذلك الباحثين الأكاديميين، فأغفلوا جل مسائل التعارض بين الألفاظ لكونها لم تعرض في مبحث التعارض والترجيح

(١) رفع الملام، مطبوع مع مجموعة الفتاوى ٢٠/٢٤٦.
(٢) نفسه ٢٠/٢٤٦.

فطاشت عنها أقلامهم بعد أن زاغت عنها أبصارهم، ولذا لا تجدها في كتبهم إلا قليلاً.

وهي أيضاً ـ مع قلتها وتفرقها ـ تعتمد على المثال التقليدي المكرر الذي قد يصح حيناً ويخفق حيناً آخر مع كثرة الأمثلة في الوحيين، خصوصاً لأمهات المسائل في تعارض الدلالات اللفظية.

٣ ـ أنه لا يوجد مؤلَّف مستقل جامع لمسائل هذا الموضع ـ حسب علمي واطلاعي ـ.

وكل ما سبق يثير الاهتمام إلى الحاجة لبحث يجمع شتات مسائل تعارض دلالات الألفاظ ودراستها مقارنة مع الاستدلال والترجيح والتطبيق من الكتاب والسنة.

وعند إجالة النظر في موروث الأمة العلمي والدراسات المعاصرة أجد أن هذا الموضوع لم يشرف بإفراد المتقدمين ولا كتابة المعاصرين.

أما المتقدمون من الأصوليين، فإنهم يعرضون لمسائله في كتبهم في مباحث التعارض والترجيح أو في مباحث الألفاظ على تباين كبير في الاهتمام فمقل ومستكثر من ذكر صورها غير أن السمة التي يشترك فيها الجميع هو عدم الإطالة والوقوف عند هذه المسائل كثيراً إلا ما ندر منها.

أما الدراسات الحديثة، فإنها ـ ومع كثرة الباحثين في التعارض والترجيح وإفراده بمؤلفات علمية محكمة ـ إلا أنها تعرض للتعارض وبشكل عام في جميع أنواعه وصوره، ولا يوجد فيها مؤلف خاص بتعارض دلالات الألفاظ، بل عند التأمل تجد أن تعارض دلالات الألفاظ لا يمثل من البحث أو الرسالة أو الكتاب إلا القليل[١].

---

(١) من الدراسات المشار إليها:
كتاب التعارض والترجيح عند الأصوليين، د. محمد الحنفاوي، وكتاب أدلة التشريع المتعارضة، لبدران أبو العينين بدران، وكتاب التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف بن عبد الله البرزنجي، وكتاب دراسات في التعارض والترجيح، د. السيد صالح عوض.

وكأن المؤلفين المتأخرين يعنون ـ في نظري ـ بتأصيل التعارض والترجيح من حيث تعاريفهما وإمكانية التعارض ومحل وقوعه والمنهج العلمي في دفعه. أما صور التعارض، فإنهم لا يعتنون بها كثيراً، بل يوردونها على صيغة التمثيل الذي لا يخضع كثيراً للدراسة والمقارنة والاستدلال والترجيح، هذه سمة أغلبها[١].

فكان من فضل الله تعالى ونعمته الاشتغال بهذا الموضوع وسبر أغواره، والنهل من معينه، والحرص على الارتواء من سلسبيله.

وهو **دراسة تأصيلية** يقوم على لم شتات مسائله من كتب أهل أصول الفقه، وكذا من لهم عناية بعلم التأصيل وإن كانت مؤلفاتهم في غير الأصول كالتفسير والحديث مثلاً.

وهو **دراسة مقارنة** يعرض الأقوال في صور تعارض دلالات الألفاظ في جميع المذاهب الأصولية المعتبرة مع المقارنة والموازنة والاستدلال والترجيح.

وهو أيضاً **دراسة تطبيقية** يسوق الأمثلة لصور التعارض من الوحيين وتنزيل هذا التعارض، ودفعه من خلال الترجيح في هذه الصور.

فالبحث يحقق الأهداف الآتية:

أ ـ جمع الصور التي يوجد فيها تعارضات في دلالات الألفاظ عند الأصوليين وغيرهم وحصرها.

ب ـ تقسيم هذه الصور إلى أبواب وفصول ومباحث تقسيماً علمياً يتناسب وطبيعة هذه الصور العلمية من حيث لم شتاتها ووحدة موضوعها.

جـ ـ دراسة كل صورة منها بإيضاح صورة التعارض والخلاف فيها عند أهل العلم مع الاستدلال والترجيح.

---

(١) ويظل من أجودها في هذا الخصوص كتاب «التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية» للدكتور عبد اللطيف بن عبد الله البرزنجي.

د ـ ذكر شيء من الأمثلة التطبيقية لكل صورة ما أمكن.

وقد كان منهجي في هذا البحث كالتالي:

أ ـ منهج دراسة المسألة الواحدة:

التزمت عند دراسة المسألة الخطوات الآتية:

١ ـ عنوان المسألة.

٢ ـ تصوير المسألة وإيضاحها وبيان المراد منها وذكر مثال لها دون دفع التعارض فيه.

٣ ـ تحرير محل النزاع فيه إن وجد ببيان المتفق عليه من صوره وتوثيقه، ومن ثمَّ تحديد المتنازع فيه.

٤ ـ ذكر الخلاف في المختلف فيه باستقصاء الأقوال، ونسبة كل قول وأدلته حسب المنهج الآتي.

أ ـ أبدأ بالقول الراجح عندي الذي ثبت رجحانه من خلال دراسة المسألة.

ب ـ أعقبه بالأقوال الأخرى.

ج ـ إذا كانت المسألة مشهورة قد كثر إيرادها أوردها بنسبتها إلى المذاهب، أما إن كانت مسألة مغمورة لم يذكرها إلا القليل من الأصوليين ـ وهو في البحث كثير ـ فأنسبها إلى الذاكرين لها.

د ـ أقرن بكل قول أدلته التي استدل بها قائلوه.

هـ ـ أحرص على ذكر وجه الدلالة من كل دليل إذا كان نصاً من الكتاب أو السنة.

٥ ـ أذكر الراجح في المسألة.

٦ ـ أورد المناقشة لأدلة القول المرجوح.

٧ ـ أدفع التعارض من خلال دراسة المسألة عن المثال الذي صدَّرت به المسألة.

٨ ـ أذكر أمثلة أخرى لأدلة متعارضة في صورة المسألة ـ بقدر

الاستطاعة ـ مع النقل عن المفسرين في الآيات والمحدثين في الأحاديث في كيفية دفعهم لتعارضها، وتطبيق ما درس في المسألة الأصولية على أقوال الفقهاء في المسألة الممثل بها.

ب ـ المنهج العام للبحث:

اتبعت في البحث الخطوات الآتية:

١ ـ عزو الآيات القرآنية.

٢ ـ تخريج الأحاديث النبوية.

فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما عزوته إليهما مكتفياً بذلك؛ لإجماع الأمة على تلقي أحاديثهما بالقبول دون النظر في إسنادهما.

وإن كان الحديث في غيرهما خرجته من مظانه في كتب السنة ودواوينها مع النقل عن بعض أئمة الحديث في حكمهم عليه.

٣ ـ بيان غريب نصوص الوحيين الواردة في البحث.

٤ ـ التعريف بالمصطلحات العلمية.

٥ ـ توثيق الأشعار ونسبتها.

٦ ـ توثيق الأقوال لقائليها في كتبهم، فإن لم يكن لهم كتب، فإلى أقرب المصادر لهم زمناً ومذهباً. وكذا توثيق المذاهب.

٧ ـ الترجمة لجميع من ورد ذكرهم في ثنايا البحث مقتصراً على اسمه ونسبه وأشهر صفاته وسنة وفاته وبعض مؤلفاته إن وجد.

هذا وقد كانت خطة البحث مقسمة على تمهيد وستة أبواب وخاتمة وفهارس عامة.

❑ **التمهيد: تعريف بمصطلحات البحث.**

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعارض:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: وقوع التعارض في أدلة الشريعة.

المطلب الثالث: ما يقع فيه التعارض.

المطلب الرابع: شروط التعارض.

المبحث الثاني: دلالة الألفاظ:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف اللفظ لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: أقسام الدلالة.

المطلب الرابع: تعريف دلالة اللفظ.

المطلب الخامس: طرق دلالة الألفاظ على الأحكام الشرعية.

المبحث الثالث: الترجيح:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الترجيح.

المطلب الثالث: شروط الترجيح.

المطلب الرابع: المراد بالترجيح في هذا البحث.

وأما الأبواب الستة، فهي كالآتي:

❑ **الباب الأول: التعارض بين الألفاظ باعتبار العموم والخصوص:**

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

○ **التمهيد: تعريف العام والخاص.**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف الخاص لغة واصطلاحاً.

○ **الفصل الأول: التعارض بين العامين.**

وفيه ستة وعشرون مبحثاً:

المبحث الأول: التعارض بين العامين المطلقين.

المبحث الثاني: تعارض عامين ظهر قصد التعميم في أحدهما دون الآخر.

المبحث الثالث: تعارض عامين اقترن أحدهما بما يمنع عمومه.

المبحث الرابع: التعارض بين عام مخصص وعام لم يخصص.

المبحث الخامس: التعارض بين عامين أحدهما مختلف في تخصيصه والآخر متفق على تخصيصه.

المبحث السادس: التعارض بين عامين أحدهما مخصص أكثر من الآخر.

المبحث السابع: التعارض بين العام المخصوص والعام المؤول.

المبحث الثامن: تعارض العموم الشمولي والعموم البدلي.

المبحث التاسع: التعارض بين عامين أحدهما أَمَسُّ بالمقصود من الآخر.

المبحث العاشر: التعارض بين عامين أحدهما وارد على سبب دون الآخر.

المبحث الحادي عشر: التعارض بين عامين حصل الاتفاق على وجوب العمل بأحدهما في صورة دون الآخر.

المبحث الثاني عشر: التعارض بين عامين ورد أحدهما مشافهة.

المبحث الثالث عشر: التعارض بين عامين أحدهما معلل دون الآخر.

المبحث الرابع عشر: التعارض بين عامين أحدهما بلفظ الشرط والآخر بلفظ النكرة في سياق النفي.

المبحث الخامس عشر: التعارض بين عامين أحدهما بلفظ الشرط والآخر بلفظ الجمع المعرف.

المبحث السادس عشر: التعارض بين عامين أحدهما بلفظ الشرط والآخر بالإضافة.

المبحث السابع عشر: التعارض بين عامين أحدهما بلفظ الشرط والآخر محلى بالألف واللام.

المبحث الثامن عشر: التعارض بين العام بمن وما والعام باسم الجنس المعرف باللام.

المبحث التاسع عشر: التعارض بين العام بلفظ الجمع المعرف والعام بمن وما غير الشرطيتين.

المبحث العشرون: تعارض عام بالجمع مع عام بالمفرد المعرف بالإضافة.

المبحث الحادي والعشرون: التعارض بين عامين أحدهما بلفظ الجمع المحلى، والآخر باسم الجنس المعرف.

المبحث الثاني والعشرون: التعارض بين عامين أحدهما بصيغة النكرة المنفية والآخر جمع محلى بالألف واللام.

المبحث الثالث والعشرون: التعارض بين عامين أحدهما نكرة منفية والآخر باسم الجنس المعرف.

المبحث الرابع والعشرون: التعارض بين عامين أحدهما باسم الجنس المحلى والآخر بالمفرد المحلى.

المبحث الخامس والعشرون: التعارض بين عامين أحدهما بالاسم الموصول والآخر مفرد معرف بالإضافة.

المبحث السادس والعشرون: التعارض بين عامين أحدهما بلفظ الجمع المحلى والآخر بلفظ الجمع المنكر.

○ **الفصل الثاني: التعارض بين الخاصين.**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعارض بين الخاصين المطلقين.

المبحث الثاني: التعارض بين خاصين أحدهما عطف على عام تناوله والآخر غير معطوف.

المبحث الثالث: التعارض بين خاصين ورد أحدهما على سبب دون الآخر.

○ **الفصل الثالث: التعارض بين العام والخاص.**

وفيه سبعة مباحث.

المبحث الأول: التعارض بين العام والخاص المطلقين.

المبحث الثاني: التعارض بين عامين من وجه وخاصين من وجه.

المبحث الثالث: التعارض بين عام وخاص من وجه.

المبحث الرابع: تعارض العام المخصوص والخاص المؤول.

المبحث الخامس: تعارض العام المؤول والخاص المؤول.

المبحث السادس: تعارض عام من كل وجه وعام من وجه خاص من وجه.

المبحث السابع: تعارض عام محرم وخاص مبيح.

□ **الباب الثاني: التعارض بين الألفاظ باعتبار الإطلاق والتقييد:**

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

○ **التمهيد: تعريف المطلق والمقيد.**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المطلق لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف المقيد لغة واصطلاحاً.

○ **الفصل الأول: التعارض بين المطلقين.**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعارض بين المطلقين.

المبحث الثاني: التعارض بين مطلقين أحدهما لم يخرج منه شيء، والآخر خرج منه.

○ **الفصل الثاني: التعارض بين المقيدين.**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعارض بين المقيِّدين مطلقاً.

المبحث الثاني: التعارض بين المقيِّدين لدليل مطلق.

المبحث الثالث: التعارض بين مقيد، ومقيد من وجه دون وجه.

○ **الفصل الثالث: التعارض بين المطلق والمقيد.**

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: التعارض بين المطلق والمقيد المتحدين في الحكم والسبب.

المبحث الثاني: التعارض بين المطلق والمقيد المتحدين في السبب والمختلفين في الحكم.

المبحث الثالث: التعارض بين المطلق والمقيد المتحدين في الحكم والمختلفين في السبب.

المبحث الرابع: التعارض بين المطلق والمقيد المختلفين في الحكم والسبب.

المبحث الخامس: تعارض ما فيه جهة الإطلاق والتقييد مع ما فيه الإطلاق فقط.

المبحث السادس: صور تعارضات للمطلق والمقيد.

المبحث السابع: شروط حمل المطلق على المقيد.

□ **الباب الثالث: التعارض بين الألفاظ باعتبار طرق دلالتها على الأحكام:**

وفيه تمهيد وفصلان:

○ **التمهيد: طرق دلالة الألفاظ على الأحكام والتعريف بها.**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الجمهور والتعريف بها.

المبحث الثاني: طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية والتعريف بها.

○ **الفصل الأول: تعارض طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الجمهور.**

وفيه واحد وثلاثون مبحثاً.

المبحث الأول: تعارض النص والظاهر.

المبحث الثاني: تعارض النص ودلالة الإيماء.

المبحث الثالث: تعارض الظاهرين

المبحث الرابع: تعارض ظاهر من القرآن وظاهر من السنة.

المبحث الخامس: تعارض ظاهر متواتر وظاهر آحاد.

المبحث السادس: تعارض ظاهر من القرآن وظاهر من خبر الآحاد.

المبحث السابع: تعارض خبرين مع أحدهما ظاهر من القرآن والآخر معه ظاهر من السنة.

المبحث الثامن: تعارض خبرين يوافق أحدَهما ظاهرٌ من القرآن والآخر يخالفه.

المبحث التاسع: تعارض خبرين مع أحدهما ظاهر من القرآن أو السنة.

المبحث العاشر: تعارض الصريح وغير الصريح.

المبحث الحادي عشر: تعارض دلالة المطابقة ودلالة التضمن.

المبحث الثاني عشر: تعارض دلالة المطابقة ودلالة الالتزام.

المبحث الثالث عشر: تعارض دلالة التضمن ودلالة الالتزام.

المبحث الرابع عشر: تعارض دليلين بدلالة الاقتضاء أحدهما يتوقف عليه وقوعه شرعاً والآخر عقلاً.

المبحث الخامس عشر: تعارض دليلين بدلالة الاقتضاء أحدهما بضرورة صدق المتكلم، والآخر على ما يتوقف عليه وقوعه عقلاً.

المبحث السادس عشر: تعارض دليلين بدلالة الاقتضاء أحدهما بضرورة صدق المتكلم والآخر على ما يتوقف عليه وقوعه شرعاً.

المبحث السابع عشر: تعارض دلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء.

المبحث الثامن عشر: تعارض دلالة الإيماء الذي لو لم يكن الوصف المذكور فيه علة للزم منه الحشو والعبث مع غيره من أنواع دلالة الإيماء.

المبحث التاسع عشر: تعارض دلالة الإيماء الذي دل على عِلِّيَّته فاء التعقيب وغيره من دلالة الإيماء.

المبحث العشرون: تعارض دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة.

المبحث الحادي والعشرون: تعارض دلالة الإشارة ودلالة الإيماء.

المبحث الثاني والعشرون: تعارض دلالة الاقتضاء والمفهوم.

المبحث الثالث والعشرون: تعارض دلالة الإشارة والمفهوم.

المبحث الرابع والعشرون: تعارض دلالة الإيماء والمفهوم.

المبحث الخامس والعشرون: تعارض المنطوق ومفهوم الموافقة.

المبحث السادس والعشرون: تعارض المنطوق ومفهوم المخالفة.

المبحث السابع والعشرون: تعارض المنطوق العام والمفهوم الخاص.

المبحث الثامن والعشرون: تعارض المنطوق والمفهوم ومع المفهوم منطوق آخر.

المبحث التاسع والعشرون: تعارض المنطوق والمفهوم ومع المنطوق مفهوم آخر.

المبحث الثلاثون: تعارض مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

المبحث الحادي والثلاثون: تعارض أنواع مفهوم المخالفة.

○ **الفصل الثاني: تعارض طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية.**

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التعارض بين عبارة النص وإشارة النص.

المبحث الثاني: التعارض بين عبارة النص ودلالة النص.

المبحث الثالث: التعارض بين عبارة النص ودلالة الاقتضاء.

المبحث الرابع: التعارض بين إشارة النص ودلالة النص.

المبحث الخامس: التعارض بين إشارة النص ودلالة الاقتضاء.

المبحث السادس: التعارض بين دلالة النص ودلالة الاقتضاء.

□ **الباب الرابع: التعارض بين الألفاظ باعتبار وضوح الدلالة:**

وفيه تمهيد وفصلان:

○ **التمهيد: طرق دلالة الألفاظ باعتبار الوضوح عند الجمهور والحنفية والتعريف بها.**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طرق دلالة الألفاظ عند الجمهور والتعريف بها.

المبحث الثاني: طرق دلالة الألفاظ عند الحنفية والتعريف بها.

○ **الفصل الأول: تعارض دلالات الألفاظ باعتبار الوضوح وعدمه عند الجمهور.**

وفيه ستة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: تعارض ظاهرين أحدهما مضطرب في لفظه.

المبحث الثاني: تعارض ظاهرين محتملين لاحتمالات متعددة وأحدهما أقل في محامله من الآخر.

المبحث الثالث: تعارض الظاهر والمؤول.

المبحث الرابع: التعارض بين إفادة اللفظ معنى واحداً وإفادته معنيين.

المبحث الخامس: تعارض مؤولين دليل أحدهما أرجح.

المبحث السادس: التعارض بين تأويلين أحدهما يوافق لفظه من غير إضمار.

المبحث السابع: التعارض بين المجمل والمبين.

المبحث الثامن: تعارض محتملات اللفظ وأحدهما أشبه بظاهره.

المبحث التاسع: تعارض دليلين في أحدهما إجمال دون الآخر.

المبحث العاشر: تعارض دليلين أحدهما أكثر إجمالاً من الآخر.

المبحث الحادي عشر: تعارض دليلين أحدهما بيان في شيء مجمل في آخر والآخر بعكسه.

المبحث الثاني عشر: تعارض محتملات اللفظ وأحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق من الآخر.

المبحث الثالث عشر: تعارض محتملات المجمل وبيَّنه الصحابي بأحدها.

المبحث الرابع عشر: تعارض محتملات المجمل وبيَّنه التابعي بأحدها.

المبحث الخامس عشر: تعارض محتملات المجمل وفسره الراوي بأحدها.

المبحث السادس عشر: تعارض دليلين مجملين بين أحدها راويه.

○ **الفصل الثاني: تعارض دلالات الألفاظ باعتبار الوضوح وعدمه عند الحنفية.**

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تعارض المحكم والمفسر.

المبحث الثاني: تعارض المحكم والنص.

المبحث الثالث: تعارض المحكم والظاهر.

المبحث الرابع: تعارض المفسر والنص.

المبحث الخامس: تعارض المفسر والظاهر.

المبحث السادس: تعارض النص والظاهر.

المبحث السابع: التعارض بين أنواع الواضح وأنواع المبهم.

المبحث الثامن: تعارض أنواع المبهم.

❑ **الباب الخامس: التعارض بين الألفاظ باعتبار الاستعمال:**

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

○ **التمهيد: أنواع الألفاظ باعتبار الاستعمال والتعريف بها.**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع الألفاظ باعتبار الاستعمال.

المبحث الثاني: التعريف بهذه الأنواع.

○ **الفصل الأول: التعارض بين الحقيقتين.**

وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: تعارض الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية.

المبحث الثاني: تعارض ما له مسمى شرعي ومسمى لغوي.

المبحث الثالث: تعارض المحمل الشرعي والمحمل اللغوي.

المبحث الرابع: تعارض الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية.

المبحث الخامس: تعارض الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية.

المبحث السادس: تعارض حقيقة متفق عليها وحقيقة مختلف فيها.

المبحث السابع: تعارض حقيقتين إحداهما ظاهرة والأخرى غير ظاهرة.

المبحث الثامن: تعارض حقيقتين إحداهما أظهر من الأخرى.

المبحث التاسع: تعارض حقيقتين إحداهما أشهر من الأخرى.

المبحث العاشر: تعارض حقيقة من كلّ وجه وحقيقة من وجه دون وجه.

المبحث الحادي عشر: تعارض حقيقة شرعية موافقة للغة وحقيقة شرعية مخالفة لها.

المبحث الثاني عشر: تعارض الحقيقة العرفية العامة والحقيقة العرفية الخاصة.

○ **الفصل الثاني: التعارض بين المجازين.**

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تعارض مجازين دليل أحدهما أرجح.

المبحث الثاني: تعارض مجازين أحدهما أقرب إلى الحقيقة.

المبحث الثالث: تعارض مجازين تحققت علاقة أحدهما.

المبحث الرابع: تعارض مجازين أحدهما أشهر مصححاً.

المبحث الخامس: تعارض مجازين أحدهما مشهور في استعماله والآخر بعكسه.

المبحث السادس: تعارض مجازين أحدهما أشهر استعمالاً من الآخر.

المبحث السابع: تعارض مجازين أحدهما أقوى مصححاً من الآخر.

المبحث الثامن: تعارض لفظين أحدهما أكثر مجازاً من الآخر.

○ **الفصل الثالث: التعارض بين الحقيقة والمجاز.**

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تعارض الحقيقة اللغوية والمجاز.

المبحث الثاني: تعارض حقيقة ومجاز دل على حكمه دليل آخر.

المبحث الثالث: تعارض الحقيقة اللغوية والمجاز الغالب.

المبحث الرابع: تعارض الحقيقة اللغوية المتعذرة والمجاز.

المبحث الخامس: تعارض الحقيقة اللغوية المهجورة والمجاز.

المبحث السادس: تعارض الحقيقة اللغوية والمجاز الأفصح.

المبحث السابع: تعارض الحقيقة الشرعية والمجاز.

المبحث الثامن: تعارض الحقيقة العرفية والمجاز.

□ **الباب السادس: التعارض بين الألفاظ باعتبار الأحوال:**

وفيه تمهيد وأربعة فصول:

○ **التمهيد: أحوال الألفاظ باعتبار حصول الخلل فيها وحصر صور التعارض بينها والتعريف بها.**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحوال الألفاظ باعتبار حصول الخلل في فهمها وحصر صور التعارض بينها ووجه الحصر.

المبحث الثاني: التعريف بهذه الأحوال.

○ **الفصل الأول: التعارض بين الاشتراك وغيره.**

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعارض بين الاشتراك والنقل.

المبحث الثاني: التعارض بين الاشتراك والإضمار.

المبحث الثالث: التعارض بين الاشتراك والتخصيص.

المبحث الرابع: التعارض بين الاشتراك والمجاز.

○ **الفصل الثاني: تعارض الإضمار مع التخصيص والنقل والمجاز.**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعارض بين الإضمار والتخصيص.

المبحث الثاني: التعارض بين الإضمار والنقل.

المبحث الثالث: التعارض بين الإضمار والمجاز.

○ **الفصل الثالث: تعارض التخصيص مع النقل والمجاز.**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعارض بين التخصيص والنقل.

المبحث الثاني: التعارض بين التخصيص والمجاز.

○ **الفصل الرابع: تعارض النقل مع المجاز.**

وفيه مبحث واحد وهو: التعارض بين النقل والمجاز.

* **الخاتمة:** وهي في ثمرات البحث ونتائجه، وجعلتها في قسمين:

القسم الأول: **النتائج والثمرات الخاصة.**

وهي بيان للنتيجة العلمية التي توصلت إليها في كل مسألة درستها في البحث.

القسم الثاني: **النتائج والثمرات العامة.**

وهي نتائج علمية عامة استفدتها من خلال البحث والدراسة العلمية فيه.

* **الفهارس:** وهي فهارس علمية قصد بها تقريب مادة البحث العلمية للوصول إليها بشكل سهل وميسور، وتحوي الفهارس الآتية:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية.

٣ - فهرس الآثار.

٤ - فهرس قواعد الترجيح.

٥ - فهرس الأعلام المترجم لهم.
٦ - فهرس الألفاظ اللغوية.
٧ - فهرس الحدود والمصطلحات.
٨ - فهرس المصادر والمراجع.
٩ - فهرس الموضوعات.

أما مصادر البحث ومراجعه، فقد تنوعت وتشعبت حسب الحاجة إليها، فمصدر المصادر وخيرها وأشرفها كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

ثم سنة المصطفى ﷺ بالرجوع إلى الأحاديث في الصحيحين، وموطأ مالك، ومسند الإمام أحمد، والسنن الأربع (سنن النسائي وأبي داود والترمذي وابن ماجه) وكذلك سنن الدارمي، كما رجعت إلى بعض كتب السنة الأخرى؛ كسنن البيهقي، والدارقطني، وصحيح ابن حبان، وابن خزيمة وغيرها.

وفي الحكم على الحديث أرجع إلى الكتب المعتنية بذلك للمحققين؛ ككتب ابن حجر والألباني وغيرهما.

أما الآثار المروية عن الصحابة والتابعين، فمصدرها كتب السنة المتقدمة وكتب الآثار؛ كالمصنف لعبد الرزاق، والمصنف لابن أبي شيبة.

وفي دراسة المسائل الأصولية كان المرجع فيها الكتب الأصولية المعتمدة وعلى المذاهب المعتبرة.

وقد جهدت ـ قدر الاستطاعة ـ أن يكون الارتباط بالكتب المتقدمة، فالتي تليها.

ولم أقصر الرجوع على الكتب الأصولية، بل رجعت في المسائل الأصولية إلى كتب أصول التفسير وأصول السنة باعتبارهما مؤصلين لفهم الكتاب والسنة.

حيث رجعت في المسائل الأصولية إلى كتب التفسير المعتنية بالتقعيد

الأصولي؛ كتفسير الماوردي «النكت والعيون»، وتفسير ابن جزي «التسهيل»، وتفسير الشنقيطي «أضواء البيان»، وتفسير السعدي «تيسير الكريم الرحمن»، وغيرها.

وكذلك كتب شروح السنة المعتنية بالتقعيد الأصولي، كـ «فتح الباري» لابن حجر، «وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد، «وطرح التثريب» للعراقيين، «والمفهم لتلخيص ما أشكل من صحيح مسلم» للقرطبي، وغيرها.

وحيث جاء البحث مهتماً بالدراسة التطبيقية، فإن من أعظم مصادره كتب تفسير القرآن الكريم، وشروح السنة النبوية المطهرة خصوصاً التفاسير والشروح المعتنية بالتأصيل الفقهي، وكذا الفقه بمذاهبه، وخاصة المعتنية بالفقه المقارن «كالمغني» لابن قدامة، و«المجموع» للنووي، و«المحلى» لابن حزم، وغيرها.

ومن المراجع في المجالات التطبيقية: الكتب المعنية بالمشكل؛ سواءً للقرآن الكريم أو السنة النبوية؛ كـ «دفع إيهام الاضطراب» للشنقيطي، و«مشكل الآثار» للطحاوي، وغيرها.

ولأن البحث له ارتباط وثيق باللغة ـ لكونه مشتغلاً بالدلالات اللفظية ـ فقد كان من مصادره كتب اللغة، خصوصاً البلاغة؛ كـ «الطراز»، و«المزهر»، و«الأشباه والنظائر»، وغيرها.

وفي التعريفات اللغوية يرجع إلى قواميس ومعجم اللغة؛ كـ «القاموس المحيط»، و«المحكم»، و«المخصص»، و«لسان العرب».

أما بيان غريب ألفاظ الوحي، فمصدره كتب التفسير وشروح السنة والكتب الخاصة بغريبهما.

وأما المصطلحات العلمية الأصولية، فمصدرها كتب أصول الفقه، وكتب الحدود والمصطلحات؛ كـ«التعريفات» للجرجاني، و«الحدود» لأبي الوليد الباجي.

أما تراجم الأعلام، فمصدرها كتب السير، والتأريخ، والتراجم، والطبقات، والوفيات، والأعلام بشتى أنواعها؟

وبعد... فهذا جهدي، لا أدعي فيه مقاربة الكمال... كلا، ولكنه جهدي بذلته وحسبي ذلك، فما كان فيه من صواب، فمرده أولاً إلى توفيق الله ﷻ وتسديده وإعانته، فله الحمد في الأولى والآخرة.

والشكر لله ﷻ الذي جاد وأنعم، وأحسن وأكرم. ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد.

ثم أسدي الشكر لوالدي الكريمين والأبوين الرحيمين لتربيتهما وبذلهما ونصحهما، وما هذا العمل إلا ثمرة من ثمار غرسهما، جزاهما الله عني خيراً، ورحمهما كما ربياني صغيراً.

والشكر لشيخي الجليل وأستاذي الكريم صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، الذي نهلت من علمه وخلقه وحسن توجيهه ما أسأل الله تعالى أن يجزيه عني به خير الجزاء، وأن يبارك له في علمه وعمره وعقبه ووقته، وأن ينفع به العباد والبلاد، وأن يجزيه عني وعن سائر تلاميذه وطلابه أحظ الجزاء وأوفره.

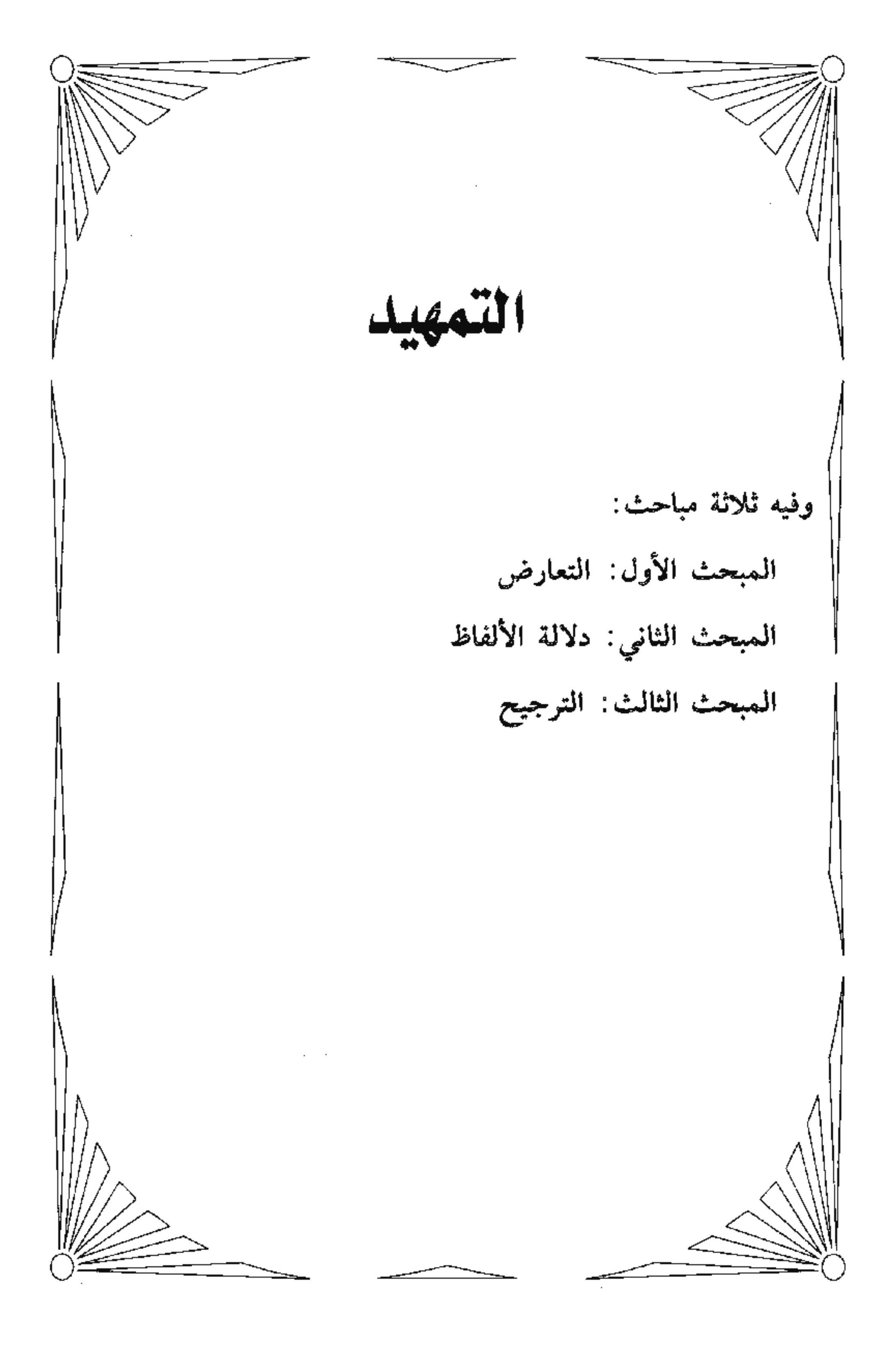
ثم الشكر موصول لكل من كان له علي فضل بعد الله من أصحاب الفضيلة والمشايخ والزملاء، والذين أفدت منهم رأياً أو مشورة أو دلالة على مرجع، لهؤلاء جميعاً الدعوات الصادقة بالأكف الضارعة أن يزيدهم الله إيماناً وتوفيقاً وتقىً وهدىً وصلاحاً وعلماً.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد





التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعارض

المبحث الثاني: دلالة الألفاظ

المبحث الثالث: الترجيح

المبحث الأول

التعارض

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : وقوع التعارض في أدلة الشريعة

المطلب الثالث : ما يقع فيه التعارض

المطلب الرابع : شروط التعارض

◆ المطلب الأول ◆

تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التعارض لغةً:

التعارض في اللغة تفاعل من العُرض.

والعين والراء والضاد أصل عربي صحيح يطلق ويستعمل لعدّة معانٍ؛ من أشهرها:

١ ـ بمعنى المقابلة:

تقول: عارض الشيء بالشيء؛ أي: قابله به، وعارضت كتابي بكتابه؛ أي: قابلته[١].

ومن قول فاطمة رضي الله عنها[٢]: «أسَرَّ إليَّ النَّبِيّ ﷺ: أن جبريل يعارضني القرآن كلّ سنة، وأنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي»[٣].

قال ابن حجر[٤]: «والمعارضة مفاعلة من الجانبين، كأنّ كلاًّ منهما

---

(١) لسان العرب ٧/ ١٦٧.

(٢) فاطمة بنت محمد بن عبد الله، بنت رسول الله ﷺ، سيّدة نساء العالمين، زوج علي بن أبي طالب، أم الحسن والحسين رضي الله عنهما، صابرة ديِّنة، خيِّرة، مناقبها غزيرة، توفيت بعد أبيها بخمسة أشهر رضي الله عنها.
انظر: طبقات ابن سعد ٨/ ١٨، أسد الغابة ٧/ ٢٢٠، سير أعلام النبلاء ٢/ ١١٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ٦/ ٦٢٨، (ح٣٦٢٤) وفي مواضع أخر؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النَّبِيّ عليه الصلاة والسلام ٤/ ١٩٠٥، (ح٢٤٥٠).

(٤) أحمد بن علي بن محمد بن محمد، ابن حجر الكناني العسقلاني، أقبل على العلم وخاصة علم الحديث، إمام علامة، حافظ للسنة، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة.
له: فتح الباري، والتلخيص الحبير، وتهذيب التهذيب، وغيرها.
انظر: النجوم الزاهرة ١٥/ ٥٣٢، الضوء اللامع ٢/ ٣٦، حسن المحاضرة (١/ ٣٦٣).

كان تارة يقرأ والآخر يستمع»[١].

وقال ابن الأثير[٢]: «أي: كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة: المقابلة»[٣].

٢ ـ بمعنى الظهور:

تقول: عرض له الأمر؛ أي: ظهر، وعرضت عليه أمر كذا؛ أي: أظهرته وأبرزته له[٤].

ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة: ٣١].

قال القرطبي[٥]: «تقول العرب: عرضت الشيء فأعرض؛ أي أظهرته فظهر، ومنه عرضت الشيء للبيع»[٦].

وعرض عليه أمر كذا: أي أراه إيّاه[٧].

٣ ـ خلاف الطول:

تقول هذا عريض وهذا طويل[٨].

ومنه قوله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١].

---

(١) فتح الباري ٩/ ٤٣.

(٢) المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، أبو السعادات، القاضي الرئيس البليغ الكاتب، مع ورع وعقل، انتفع الناس به، توفي سنة ست وستمائة. له: جامع الأصول، والنهاية في غريب الحديث، وغيرهما.
انظر: إنباه الرواة ٣/ ٢٥٧، وفيات الأعيان ٤/ ١٤١، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٨٨.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢١٢.

(٤) لسان العرب ٧/ ١٦٨، تاج العروس ١٨/ ٣٨٢.

(٥) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي القرطبي، من كبار المفسرين صالح متعبد ورع، توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة. له: الجامع لأحكام القرآن، والتذكار في أفضل الأذكار، وغيرهما.
انظر: طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٦٥، شذرات الذهب ٥/ ٣٣٥.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٨٣.

(٧) القاموس المحيط ٢/ ٣٣٤، تاريخ العروس ١٨/ ٣٨٢.

(٨) مجمل اللغة ٣/ ٦٥٩، تاج العروس ١٨/ ٤٠٨.

٤ ـ المنع:

قال الأزهري[١]: «والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناءٌ أو غيره منع السابلة من سلوكه»[٢].

وعَرَضه من عَرَض يعرض، وكل ما منعك من شغل وغيره من الأمراض؛ فهو عارض[٣].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ [البقرة: ٢٢٤].

أي: لا تجعلوا الحلف بالله معترضاً مانعاً لكم، أي بينكم وبين ما يقربكم إلى الله تعالى[٤].

وقد جعل ابن العربي المالكي[٥] (ع ر ض) بمعنى المنع هو مرجع جميع المعاني التي تدل عليها.

قال: «اعلموا ـ وفقكم الله تعالى ـ أن (ع ر ض) في كلام العرب يتصرف على معانٍ مرجعها إلى المنع؛ لأن كلّ شيء اعترض فقد منع»[٦].

المسألة الثانية: تعريف التعارض اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الأصوليين للتعارض، واختلفت عباراتهم فيها. وأذكر بعض هذه التعريفات:

---

(١) محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، أحد أئمة اللغة والأدب. عني بالفقه، ثم غلب عليه التبحر في العربية. وفاته سنة سبعين وثلاثمائة. له: تهذيب اللغة، وتفسير القرآن، وغيرهما.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٦٣، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣١٥، الأعلام ٥/ ٣١١.

(٢) تهذيب اللغة ١/ ٤٥٤.

(٣) تهذيب اللغة ١/ ٤٥٥.

(٤) القاموس المحيط ٢/ ٣٥.

(٥) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، إمام علامة حافظ ثاقب الذهن، توفي سنة ثلاثٍ وأربعين وخمسمائة، له: أحكام القرآن، والمحصول في أصول الفقه، وغيرهما.
انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٦، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٧، طبقات المفسرين للسيوطي ص٩٠.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٧٤، ١٧٥.

فقد عرفه السرخسي[١] بقوله: «هو تقابل الحجتين المتساويتين، على وجه يوجب كلٌّ منهما ضد ما توجبه الأخرى»[٢].

والتقابل جنس في التعريف يشمل كلّ تقابل.

وقيده بالحجتين ليخرج ما عدا الحجج[٣]، فإنه وإن كان تعارضاً إلا أنه لا يدخل تحت التعارض الاصطلاحي.

وليخرج أيضاً البيِّنات[٤]؛ لأنها لا تتعارض على قول.

وأضاف التقابل للحجج، وهي عامة لتتناول الحجج كلها القطعية والظنية.

وقوله: «المتساويتين» قيد يبيِّن به محل التقابل وهو الأدلة المتساوية؛ إذ إن الأدلة المتفاوتة في القوة لا تعارض ولا تقابل بينها.

وقوله: «على وجه يوجب كلّ واحدٍ منهما ضد ما توجبه الأخرى» بيان لوجه التعارض بين الدليلين، وكذا بيان لثمرة هذا التعارض؛ إذ إن التعارض الحقيقي هو الذي يؤدي إلى أن يمنع كلّ من الدليلين الآخر.

وعرفه ابن الهمام[٥] فقال: «هو اقتضاء كلٍّ من الدليلين عدم مقتضى

---

(١) محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، أبو بكر، شمس الأئمة، قاضٍ من كبار الأحناف، مجتهد، سجن وأوذي، توفي سنة ثلاثٍ وثمانين وأربعمائة. له: شرح الجامع الكبير، وشرح السير الكبير، وشرح مختصر الطحاوي، وغيرها.
انظر: الفوائد البهية ص١٥٨، الأعلام ٥/ ٣١٥.

(٢) أصول السرخسي ٢/ ١٢.

(٣) الحجج جمع حجة؛ وهي: ما دل على صحة الدعوى، وقيل: هي والدليل واحد فيعم القطعيّات والظنيات.
انظر: التعريفات ص٨٢.

(٤) البيِّنات جمع بيِّنة، وهي العلامة الواضحة على الصدق، وتستخدم في الدعاوى.
انظر: الدر النقي ٣/ ٨١٩.

(٥) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي الأسكندري القاهري الحنفي، كمال الدين المعروف بابن الهمام، عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير والفرائض، توفي سنة إحدى وسبعين وثمانمائة. له: شرح الهداية والتحرير، وغيرهما.
انظر: شذرات الذهب ٧/ ٢٩٨، معجم المؤلفين ١٠/ ٢٦٤.

الآخر»[١].

والاقتضاء[٢] من الدليل هنا يريد به ما يدل عليه الدليل ويفيده من الأحكام، ولذلك جعل كلّ واحدٍ من الأدلة يفيد عدم مقتضى الآخر؛ أي: ضده وعكسه.

وعرفه ابن السبكي[٣] بقوله: «التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كلّ منهما مقتضى صاحبه»[٤].

قال «الشيئين» مطلقاً مع إرادته ما هو أخص من ذلك وهو الأدلة، فكان تعريفه غير مانع لتناوله غير الأدلة.

كما عرفه الإسنوي[٥] بقوله: «التعارض بين الأمرين: هو تقابلهما على وجه يمنع كلّ واحدٍ منهما مقتضى صاحبه»[٦].

وهو قريب من تعريف ابن السبكي.

غير أن ابن السبكي عبر بـ«الشيئين» والإسنوي عبر «بالأمرين»، وهما يريدان به جميعاً «الدليلين»، وإن كان لفظاهما أعم.

ويتوجه من النقد على الإسنوي ما توجه لابن السبكي.

---

(١) التحرير ص٣٦٢.

(٢) اقتضاء النص عبارة عما لم يعمل النص إلا بشرطٍ تقدّم عليه. التعريفات ص٣٣.

(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، المؤرخ الباحث، طلق اللسان قوي الحجة، أصولي فقيه، توفي سنة إحدى وسبعين وسبعمائة. له: جمع الجوامع ومعيد النعم ومبيد النقم، وطبقات الشافعية الكبرى، وغيرها.
انظر: شذرات الذهب ٦/ ٢٢١، الأعلام ٤/ ١٨٤.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢٧٣.

(٥) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأرموي الإسنوي الشافعي، مكب على الطلب والتحصيل وسماع الحديث، فقيه أصولي، مؤرخ، منتصب للإقراء والإفادة، توفي سنة ثنتين وسبعين وسبعمائة. له: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، والفروق في شرح المنهاج، وغيرهما.
انظر: الدليل الشافي ١/ ٤٠٩، الدرر الكامنة ٢/ ٤٦٣، النجوم الزاهرة ١١/ ١١٤.

(٦) نهاية السول ٣/ ٣٥.

وعرفه ابن النجار الفتوحي[١] بقوله: «وأمَّا التعارض، فهو تقابل دليلين ـ ولو عامين في الأصح ـ على سبيل الممانعة»[٢].

وقوله: «ولو عامين» إشارة إلى أن بعض الأصوليين منع تعارض العامين[٣] فأكد ابن النجار وجوده من خلال التعريف؛ إذ لما كان التعارض متوهماً والترجيح ممكناً، فلا مانع من وجوده بين العامين.

والتعارض عنده لا يكون تعارضاً حتى يثمر الممانعة؛ «وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز، والدليل الآخر يدل على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم ودليل التحريم يمنع الجواز، فكلٌّ منهما مقابلٌ للآخر ومعارض له ومانع له»[٤].

ولعل هذا التعريف قوي، والله أعلم.

ويحسن قبل أن أُنهي هذه المسألة أن أدوِّن بعض الوقفات.

الأولى: مع تعدد تعريفات الأصوليين للتعارض وما فيها من اختلاف في العبارة، إلا أن حقيقة التعارض عندهم واحدة لا تختلف.

إذ إن التغاير في الصياغة اللفظية لم ينبنِ عليه اختلاف في حقيقة التعارض وماهيته.

الثانية: أن التسمية المشتهرة عند الأصوليين هي تسميته بـ«التعارض»، غير أن كثيراً من الأصوليين عبر عنه بالتعادل، ومنهم البيضاوي[٥] في

---

(١) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي، الشهير بابن النجار، تقي الدين أبو بكر، فقيه أصولي من القضاة، توفي سنة ثنتين وسبعين وتسعمائة. له: مختصر التحرير، وشرح الكوكب المنير، ومنتهى الإرادات، وغيرها.
انظر: النعت الأكمل ص١١٣، معجم المؤلفين ٨/ ٢٧٦.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٥. (٣) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٥.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٥.

(٥) أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، ناصر الدين، إمام مبرز نظار صالح متعبّد، أصولي مفسر، ولي القضاء، توفي سنة إحدى وتسعين وستمائة. له: المصباح في أصول الدين، والغاية القصوى، وغيرهما.
انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٢٨٣، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٥٧، بغية الوعاة ٢/ ٥٠.

«منهاج الوصول»[١]، والرازي[٢] في «المحصول»[٣]، وكذا تبعه مختصروه وشراحه[٤]، والسبكي في «جمع الجوامع»[٥]، والشوكاني[٦] في «إرشاد الفحول»[٧] وغيرهم.

والتعادل في اللغة تفاعل من العدل وهو المثل[٨]، وعادله: وازنه، والعدل: «المثل والنظير»[٩].

والتعادل في إطلاق الأصوليين مرادف للتعارض فالأحكام واحدة.

إلا ما ظهر من كلام ابن النجار الفتوحي في «شرح الكوكب المنير»، فإن مقتضى كلامه المغايرة بينهما.

حيث قال في تعريف التعارض: «وأمَّا التعارض، فهو تقابل دليلين ـ ولو عامين في الأصح ـ على سبيل الممانعة»[١٠].

بينما عرف التعادل في موضع آخر، فقال: «وأمَّا التعادل فهو التساوي»[١١].

ووجه الفرق بينهما ـ كما يظهر لي ـ أن التعارض تمانع بين الشيئين قد يكون مصدره تعادلهما، وقد يكون مصدره غير التعادل.

وأمَّا التعادل، فهو تساوٍ على سبيل الإطلاق ومن كلِّ وجه.

---

(١) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ٤/ ٤٣٢.

(٢) محمد بن عمر بن الحسين بن علي الرازي، فخر الدين، مفسّر متكلم إمام في علوم الشريعة متقن لعلوم كثيرة، توفي سنة ستٍ وستمائة. له: التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، والمحصول، والمعالم، وغيرها.
انظر: البداية والنهاية ١٣/ ٥٣، لسان الميزان ٤/ ٤٢٦.

(٣) المحصول ٢/ ٢/ ٥٠٥.

(٤) التحصيل ٢/ ٢٥١، الحاصل ٢/ ٩٦٢.

(٥) جمع الجوامع مع شرحه الدرر اللوامع ٣/ ٤٣٦.

(٦) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد الشوكاني الصنعاني، أبو عبد الله، محدث مفسّر فقيه أصولي مؤرخ أديب نحوي قاضٍ، توفي سنة خمسين ومائتين وألف. له: البدر الطالع، وإرشاد الفحول، وغيرهما.
انظر: التاج المكلل ص٤٥٢، معجم المؤلفين ١١/ ٥٣.

(٧) إرشاد الفحول: ٢/ ٣٧١.

(٨) تهذيب اللغة ٢/ ٢٠٩.

(٩) القاموس المحيط ٣/ ١٣.

(١٠) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٥.

(١١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٦.

ولذا فإن التعارض أعم هنا من التعادل؛ إذ كلّ تعادل ينتج عنه تعارض وليس كلّ تعارض سببه التعادل.

هذا هو وجه الفرق عند ابن النجار.

ومأخذ التفريق بينهما هو التفريق في المعنى اللغوي بين التعارض والتعادل.

ولم أقف على من غاير بينهما غير ابن النجار.

ولكن المستعمل المشهور عند الأصوليين كافة ـ فيما علمت ـ أنهما بمعنى اصطلاحي واحد، وإن اختلف مبناهما اللغوي.

ولذلك أياً ما استخدموا «التعارض» أو «التعادل» إلا أنهم يدرجون تحته أحكاماً واحدة لا تتغير.

ممَّا يدل على ترادفهما اصطلاحاً.

حتى ابن النجار نفسه، فإنه وإن غاير بينهما ـ كما سبق ـ إلا أنه لم يفرق في دراسته من خلال كتابه ـ «شرح الكوكب المنير» ـ بين أحكام ذا وأحكام ذاك، بل جاءت أحكامهما متحدة.

وحينئذٍ يظهر أنه لم ينبن ثمرة خلافية حتى عند ابن النجار رحمه الله.

الثالثة: اقتصر الغزالي(١) في تعريفه للتعارض بأنه: «التناقض»(٢).

وكذا تبعه ابن قدامة(٣) في «روضة الناظر»(٤).

---

(١) محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، الشافعي، زين الدين، الفقيه أحد الأعلام، نعته الذهبي بالشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، توفي سنة خمس وخمسمائة. له: المستصفى، والمنخول، والخلاصة في الفقه، وغيرها.
انظر: تبيين كذب المفتري ص٢٩١، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢، وفيات الأعيان ٤/ ٢١٦.

(٢) المستصفى ٢/ ٣٩٥.

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، شيخ فقيه زاهد، بارع في المذهب والخلاف والأصول، إمام في القرآن وتفسيره والحديث ومشكلاته، توفي سنة عشرين وستمائة. له: المغني، شرح مختصر الخرقي، وروضة الناظر، وغيرهما.
انظر: فوات الوفيات ٢/ ١٥٨، التكملة لوفيات النقلة ٣/ ١٠٧، شذرات الذهب ٥/ ٨٨.

(٤) روضة الناظر ٣/ ١٠٢٩.

والتناقض في اللغة من النقض، وهو إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء[(١)].

والنقض يطلق على الاختلاف.

«والمناقضة في القول: أن يتكلم بما يتناقض معناه: أي يختلف»[(٢)].

ولا شك أن الدليلين المتعارضين مختلفان.

غير أن التناقض أخص من التعارض؛ إذ إن المتعارضين يمكن الجمع بينهما وإبقاؤهما، بخلاف المتناقضين، فلا بد من سقوط أحدهما.

إذ أن من حد المتناقضين «أنهما لا يجتمعان أبداً»[(٣)].

وهذا إن صح في المتعارضات المنطقية العقلية، فإنه لا يصح أبداً بين المتعارضات الشرعية.

الرابعة: كثير من الأصوليين لم يعرف التعارض مطلقاً.

سواءً سماه «التعارض» كالآمدي[(٤)] في «الإحكام في أصول الأحكام»[(٥)]، والطوفي[(٦)] في «شرح مختصر الروضة»[(٧)]، والقرافي[(٨)] في

---

(١) تهذيب اللغة ٨/ ٣٤٤.

(٢) القاموس المحيط ٢/ ٣٤٧.

(٣) التعريفات للجرجاني ص١٩٨.

(٤) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، أبو الحسن، سيف الدين أصولي متكلم، حنبلي ثم شافعي، توفي سنة إحدى وثلاثين وستمائة. له: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول، والأبكار في أصول الدين، وغيرها.
انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٣، البداية والنهاية ١٣/ ١٣٤، لسان الميزان ٣/ ١٣٤.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٣٩.

(٦) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، فقيه بارع في العلوم، اتهم بالتشيُّع، توفي سنة ست عشرة وسبعمائة. له: شرح مختصر الروضة، ودفع التعارض، وغيرهما.
انظر: التاج المكلل ص٢٦٨، الأعلام ٣/ ١٢٧.

(٧) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٩٢.

(٨) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن بن عبد الله الصنهاجي القرافي المصري، شهاب الدين، إمام علّامة، بارع في الأصول والفقه والعلوم العقلية، توفي سنة أربع وثمانين وستمائة. له: نفائس الأصول شرح المحصول، وتنقيح الفصول، وشرحه، وغيرها.
انظر: الديباج المذهب ١/ ٢٣٦، الوافي بالوفيات ٦/ ٢٣٣، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ١/ ٢٣٢.

«شرح تنقيح الفصول»[١]، وغيرهم.

أم سماه «التعادل»؛ كالرازي في «المحصول»[٢]، والسبكي في «جمع الجوامع»[٣] والصفي الهندي[٤] في «نهاية الوصول»[٥].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن تركهم للتعريف كان لسببين:

أولهما: وضوح معنى التعارض وظهور معناه اصطلاحاً ظهوراً أغنى عن الاشتغال به.

ثانيهما: عدم وجود خلاف بين الأصوليين في حقيقته وماهيته.

والله أعلم...

◈ المطلب الثاني ◈

وقوع التعارض في أدلة الشريعة

يطرق الأصوليون في كتبهم التعارض بين الأدلة الشرعية. فهل هذا يعني أن الأدلة الشرعية تتعارض في الحقيقة؟

يقدِّم الأصوليون الإجابة على هذا السؤال قبل خوض غمار مباحث التعارض والترجيح، فيقولون:

إن أدلة الشريعة لا تتعارض البتة، وإنما يقع التعارض بين الدليلين في نظر المجتهد لا في حقيقة الأدلة، وذلك لقصور في فهم المجتهد، أو لعدم مقدرة المجتهد في الجمع بين الدليلين، أو لخفاء المرجح من الأدلة.

وقبل هذا كله لعدم عصمته ولورود الخطأ عليه.

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٤١٧. (٢) المحصول ٢/ ٢/ ٥٠٥.

(٣) جمع الجوامع مع شرحه الدرر اللوامع ٣/ ٤٣٧.

(٤) محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي، صفي الدين، فقيه شافعي أصولي ذو خير وصلاح وتقى، توفي سنة خمس عشرة وسبعمائة. له: نهاية الوصول، والفائق في علم الأصول، وغيرهما.

انظر: الدرر الكامنة ٤/ ١٣٢، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٥٣٤، البداية والنهاية ١٤/ ٦٥.

(٥) نهاية الوصول ٢/ ١٠٧٧.

فعلى سبيل الحقيقة لا تعارض بين الأدلة، وإنما التعارض في ذهن المجتهد.

أطبق على هذا الأصوليون وغيرهم[١].

يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ[٢]: «لا يصح عن النَّبِيّ ﷺ أبداً حديثان صحيحان متضادان، ينفي أحدهما ما أثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده»[٣].

وساق الخطيب البغدادي[٤] بسنده إلى ابن خزيمة[٥] قال: «لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان» فمن كان عنده، فليأت به حتى أُؤلِّف بينهما»[٦].

---

(١) انظر: المستصفى ٢/ ٣٩٢، الموافقات ٤/ ٢٩٤، نهاية السول ٤/ ٤٣٣، المحصول ٢/ ٢/ ٥٠٧، نهاية الوصول ٢/ ١٠٨٠، شرح مختصر الطوفي ٣/ ٦٨٧، الكفاية للخطيب البغدادي ص٦٠٦، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠٠٦، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/ ١٥١، جمع الجوامع مع شرحه الدرر اللوامع ٣/ ٤٣٩، المسودة ص٣٠٦، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٢٢١، الآيات البينات ٤/ ٢٠١، كشف الأسرار شرح المنار ٢/ ٨٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٧، إرشاد الفحول ٢/ ٣٧٨، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩.

(٢) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة الأعلام، بارع في اللغة والفقه والقراءات، واضع لبنات التأليف في أصول الفقه، توفي سنة أربع ومائتين. له: الرسالة، واختلاف الحديث، والأم، وغيرها.
انظر: التاريخ الكبير ١/ ٤٢، تاريخ بغداد ٢/ ٥٦، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥.

(٣) البحر المحيط ٦/ ١١٣، ١١٤، إرشاد الفحول ٢/ ٣٧٨، ٣٧٩.

(٤) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، أبو بكر الخطيب، إمام حافظ ناقد محدث ضابط لحديث رسول الله ﷺ، توفي سنة ثلاثٍ وستين وأربعمائة. له: الكفاية، والسابق واللاحق، والفقيه والمتفقه، وغيرها.
انظر: تبيين كذب المفتري ص٢٦٨، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٣٥، وفيات الأعيان ١/ ٩٢.

(٥) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري، الشافعي، الفقيه الحافظ الحجة شيخ الإسلام، يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. له: كتاب الصحيح، وكتاب التوحيد، ومختصر المختصر، وغيرها.
انظر: الجرح والتعديل ٧/ ١٩٦، تاريخ جرجان ص٤٥٦، شذرات الذهب ٢/ ٢٦٢.

(٦) الكفاية ص٦٠٦.

ويقول أبو بكر الخلال[١]: «لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان ليس مع أحدهما ترجيح يقدم به...»[٢].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به»[٤].

وقال الشاطبي[٥] في كتاب «الموافقات»: «إن كلّ من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كلّ من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عنده»[٦].

وقد استدلوا لهذا المتقرر بأدلة كثيرة؛ منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

---

(١) محمد بن خلف بن محمد بن جيّان البغدادي الخلال أبو بكر، الإمام الفقيه المحدث المجود المقرئ، كان ثقة جبلاً، توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.
انظر: تاريخ بغداد ٥/٢٣٩، سير أعلام النبلاء ١٦/٣٥٩.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/٦١٧.

(٣) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، تقي الدين شيخ الإسلام محدث حافظ مجتهد مفسّر فقيه، امتحن وأوذي وسجن، توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. له: درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنّة النبوية، وغيرهما.
انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٦، البداية والنهاية ١٤/١١٥، فوات الوفيات ١/٧٤.

(٤) المسودة ص٣٠٦.

(٥) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، من أئمة المالكية، أصولي فقيه محدث لغوي مفسّر، توفي سنة تسعين وسبعمائة. له: الموافقات، والاعتصام، والإفادات والإنشادات، وغيرها.
انظر: شجرة النور الزكية ١/٢٣١، الأعلام ١/٧٥، فهرس الفهارس والأثبات ١/١٩١.

(٦) الموافقات ٤/٢٩٤.

وجه الدلالة من الآية: دلالة التلازم، وهو أن مقتضى أن لو كان القرآن من عند غير الله لكان فيه الاختلاف. فلما لم يكن فيه اختلاف كان من عند الله.

فدلت الآية على نفي الاختلاف في الكتاب، والتعارض يؤدي إلى الاختلاف، فيكون في القرآن غير موجود[١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وجه الدلالة من الآية: أن الاختلاف يرجع في رفعه إلى الكتاب والسنة، فدل ذلك على عدم وجوده فيهما؛ إذ لا يرفع الخلاف بما فيه خلاف، والتعارض يؤدي إلى الاختلاف، فيكون غير موجود في الكتاب والسنة[٢].

٣ ـ أن الفقهاء أثبتوا الناسخ والمنسوخ في الأدلة الشرعية، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو في الأدلة التي تتعارض والتي لا يمكن الجمع بينها.

ولو كان التعارض جائزاً، لكان إثبات ناسخ ومنسوخ لدفع التعارض عبثاً لا قيمة له، والشريعة منزهة عن هذا[٣].

٤ ـ أن التعارض يؤدي إلى التناقض، والتناقض من أمارات العجز عن إدراك حجة غير متناقضة.

٥ ـ أن التعارض من أمارات العجز، والله تعالى منزَّه عن أن يوصف بالعجز[٤].

وهذا محال على الله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً[٥].

٦ ـ أن تعارض أدلة الشريعة في حقيقتها ـ وهي مكلف بها جميعاً ـ تكليف بما لا يطاق، وهو غير موجود في الشريعة.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/١٦٦، الموافقات ٤/١١٨، ١١٩.
(٢) الموافقات ٤/١١٩.
(٣) الموافقات ٤/١٢٠، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/١٣٣.
(٤) كشف الأسرار شرح المنار ٢/٨٨.
(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/٧٦، فواتح الرحموت ٢/١٨٩.

لأنه إذا كان أحدهما موجباً والآخر مبيحاً، أو أحدهما حاظراً والآخر مبيحاً، فيقتضي أن يكون الشيء مأموراً به غير مأمور به، منهياً عنه وغير منهي عنه.

وهذا لا يتصور أن يأتي الشارع به[1]. كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وكما قال سبحانه: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] وغيرهما من الآيات.

٧ ـ أن التعارض لا يتحصل به مقصود الشارع؛ لأن الشيء الواحد إذا كان مطلوب الفعل غير مطلوبه بقوله: «افعل» و«لا تفعل».

لأنه لا يمكن أن يكون المفهوم منه طلب الفعل لقوله: «لا تفعل» ولا يمكن أن يكون المفهوم منه طلب الترك لقوله: «افعل»[2].

والله أعلم...

◆ المطلب الثالث ◆

ما يقع فيه التعارض

الأدلة الشرعية تنقسم بحسب قوتها قسمين: قطعية وظنية، وبناءً على هذا التقسيم تكون صور التعارض الممكنة بينها ثلاثاً هي:

١ ـ تعارض القطعي[3] مع القطعي.

٢ ـ تعارض القطعي مع الظني[4].

٣ ـ تعارض الظني مع الظني.

وسأتكلم عن كلّ صورة منها من حيث وقوع التعارض وعدمه وفق المسائل الآتية:

---

(١) الموافقات ٤/ ١٢١. (٢) الموافقات ٤/ ١٢٢.

(٣) القطعي هنا يطلق على الدليل الذي لا يحتمل النقيض.
انظر: شرح مختصر الطوفي ٣/ ٢٩.

(٤) الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، والظن طريق للحكم إذا كان عن أمارة مقتضية للظن.
انظر: العدة ١/ ٨٣، التعريفات ص١٤٤، الحدود للباجي ص٣٠.

المسألة الأولى: تعارض القطعي مع القطعي:

وفي جواز تعارض القطعي مع القطعي قولان:

القول الأول: أن القطعي لا يتعارض مع القطعي:

وهذا القول هو الذي عليه جمهور الأصوليين من المذاهب الأربعة وغيرهم[١].

بل إن بعضهم نقل الاتفاق عليه كابن تيمية[٢]، وابن النجار[٣]، والشوكاني[٤].

ويعكر على هذا النقل الخلاف عن بعضهم كما سيأتي:

ويستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ ـ أن التعارض يحتاج للتقوية، والعلم اليقيني لا يقبل التقوية؛ لأنه إن كان بحيث يحتمل النقيض ـ ولو على احتمال بعيد جداً ـ كان ظناً لا علماً، وإن كان بحيث لا يحتمله البتة لم يقبل التقوية[٥].

٢ ـ أن المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان، فلا يطلب فيه الترجيح خلافاً للظني[٦].

٣ ـ أن المرجِّح عند التعارض مظنون، والمظنون غير جارٍ في مسلك القطع[٧].

---

(١) المحصول ٢/٢/٥٣٢، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٤١، البرهان ٢/١١٤٣، الفائق ٤/٣٦٩، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٠، جمع الجوامع مع شرح الدرر اللوامع ٣/٤٣٧، أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٠٠٨، نهاية السول ٤/٤٣٢، الموافقات ٤/٣٠٣، اللمع ص٦٦، المنهاج مع شرح الأصفهاني ٢/٧٨٨، الفوائد شرح الزوائد ص٩٤٠، الشرح الكبير على الورقات للعبادي ٢/٣٠٣، فواتح الرحموت ٢/١٨٩، شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٧.

(٢) المسودة ص٤٤٨.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٧.

(٤) إرشاد الفحول ٢/٣٧٦.

(٥) المستصفى ٢/٣٩٣، المحصول ٢/٢/٥٣٤، نهاية الوصول ٢/١١١٣.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٤١، شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٧.

(٧) البرهان ٢/١١٤٤.

٤ ـ لو جاز تعارض القطعيين لثبت مدلولاهما فيجتمع المتنافيان وهو محال[١].

القول الثاني: أن **القطعي يعارض القطعي**:

وقال به الإسنوي في «نهاية السول» ونسبه إلى الرازي في «المحصول»[٢].

والذي في «المحصول» الترجيح للقول الأول[٣].

وقال به ابن الهمام الإسكندري في «التحرير»[٤]، وتبعه شارحه صاحب «التيسير»[٥] المعروف بأمير بادشاه[٦].

ويستدلون له:

بأن الأصل أن التعارض بين الظنيات إنما هو في ذهن المجتهد لا في حقيقة الأدلة؛ وإذا كان كذلك، فلا مانع من وقوعه في القطعيات أيضاً، لكونه لا يقع فيهما على الحقيقة بل في ذهن المجتهد.

وقالوا: فبهذا الاعتبار يكون التفريق بينهما تحكماً[٧].

ومحصلة الدليل القياس في الجواز على الظني.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ قوة القول الثاني؛ لأنه ما دام قد وقع الاتفاق على منع التعارض في ذات الأدلة؛ فما المانع أن يقع توهم التعارض عند الناظر والمستدل.

وممَّا يهون به أمر الخلاف أمران:

---

(١) شرح المحلي لجمع الجوامع ٣/ ٤٣٨، الفائق ٤/ ٣٦٩، شرح الأصفهاني للمنهاج ٢/ ٧٨٩.

(٢) نهاية السول ٤/ ٤٥٤.

(٣) المحصول ٢/ ٢/ ٥٣٢.

(٤) التحرير ص٣٦٢.

(٥) تيسير التحرير ٣/ ١٣٦.

(٦) محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، أصولي مفسّر صوفي، توفي سنة سبع وثمانين وتسعمائة. له: تفسير سورة الفتح، ورسالة في تحقيق حرف قد، وغيرهما. انظر: معجم المؤلفين ٩/ ٨٠.

(٧) نهاية الوصول: ٢/ ١١١٣، التقرير والتحبير ٣/ ١١٦.

١ ـ أنه تعارض صوري.

٢ ـ أنه حتى على القول بالجواز إلا أنه لم يقع كما قاله العبادي[(١)][(٢)].

المسألة الثانية: تعارض القطعي مع الظني:

الأصوليون على أن الظني لا يعارض القطعي بحال؛ سواءً كان في الثبوت أو الدلالة.

نص على هذا بعضهم[(٣)].

ويستدلون لذلك بأدلة؛ منها:

١ ـ أن المظنونات ـ وإن كانت كلها في درجة الظن ـ إلا أنها تتفاوت في القوة، فيترجح بعضها على بعض عند التعارض[(٤)].

٢ ـ أنه لو لم يجز تعارض الظنيين لما قال العلماء بإثبات الترجيح بينهما، ولكان ذكر طرق الترجيح عبثاً.

فلما اشتغلوا بطرق الترجيح بينهما[(٥)] دل على وجود التعارض بينهما.

---

(١) أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي، شهاب الدين، عالم فقيه، توفي سنة أربع وتسعين وتسعمائة. من تصانيفه: فتح الغفار بكشف مخبأة غاية الاختصار، وحاشية على شرح ألفية ابن مالك، وشرح جمع الجوامع، وغيرها.
انظر: شذرات الذهب ٨/ ٤٣٣، معجم المؤلفين ٢/ ٤٨.

(٢) الشرح الكبير على الورقات ٢/ ٣٠٤.

(٣) اللمع ص٦٦، الإحكام في الأصول الأحكام ٤/ ٢٤١، الفقيه والمتفقه ١/ ٢١٥، شرح المحلي لجمع الجوامع مع الدرر اللوامع ٣/ ٤٢٢، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠٠٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٨، إرشاد الفحول ٢/ ٣٧٨.

(٤) المستصفى ٢/ ٣٩٣.

(٥) انظر مثلاً: المحصول ٢/ ٢/ ٥٤٤، روضة الناظر ٣/ ١٠٣٠، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٢، شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٤٠٦، المسودة ص٣٠٥، الفائق ٤/ ٣٩٨، البرهان ٢/ ١١٥٨، مفتاح الوصول ص٦٢١، معراج المنهاج ٢/ ٢٦٣، كشف الأسرار شرح المنار ٢/ ٨٨، الآيات البينات ٤/ ٢٩٦، تيسير التحرير ٣/ ١٦٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٢٧.

المسألة الثالثة: تعارض الظني مع الظني:

وقع الإجماع على وقوع التعارض في تعارض الظني مع الظني.

وقد نقل الإجماع على أن هذه الصورة يقع فيها التعارض كثير من الأصوليين كالإسنوي[(١)]، وأبي زرعة العراقي[(٢)].

وهو الذي قرره الكثيرون ولم يحكوا خلافه[(٣)].

ومن أدلته:

١ ـ أن المظنونات ـ وإن كانت كلها في درجة الظن ـ إلا أنها تتفاوت في القوة فيترجح بعضها على بعض عند التعارض[(٤)].

٢ ـ أنه لو لم يجز تعارض الظنيين لما قال العلماء بإثبات الترجيح بينهما، ولكان اشتغال الأصوليين بذكر ودراسة طرق الترجيح عبثاً لا معنى له.

فلما اشتغلوا بطرق الترجيح بينهما[(٥)] دل على تحقق وجود التعارض بينهما؟

ولا يشكل على هذا الإطباق إلا ما حكاه الزركشي[(٦)] بصيغة

---

(١) نهاية السول ٢/ ٢٦٠.

(٢) الغيث الهامع ص٦٦١.

(٣) المستصفى ٤/ ١٦١، نهاية السول ٢/ ٢٦٠، تحفة المسؤول ٤/ ٣٠٦، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٩٩، البحر المحيط ٤/ ٤١٠، الفوائد شرح الزوائد ص٩٤٠، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥٨١، التقرير والتحبير ٣/ ١١٦، حاشية العطار ١/ ٤٣٣، نثر الورود ص٥٨٢.

(٤) المستصفى ٢/ ٣٩٣.

(٥) ينظر مثلاً المحصول ٢/ ٥٤٤، روضة الناظر ٣/ ١٠٣٠، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٢، شرح المحلى لجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٤٠٦، المسودة ص٣٠٥، الفائق ٤/ ٣٩٨، البرهان ٢/ ١١٥٨، مفتاح الوصول ص٦٢١، معراج المنهاج ٢/ ٢٦٣، كشف الأسرار شرح المنار ٢/ ٨٨، الآيات البينات ٤/ ٢٩٦، تيسير التحرير ٣/ ١٩٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٢٧.

(٦) الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر المصري أبو عبد الله، بدر الدين، الإمام العلّامة المصنّف المحرر، فقيه أصولي أديب، درس وأفتى، توفي سنة أربع تسعين وسبعمائة. =

التضعيف، وقيل: إن الظنيات لا تتعارض[١].

على أن الزركشي وجه هذا القول بما ينفي حقيقة الخلاف حين وجهه بأن المراد به «اجتماع ظنيين بحكم واحد بأمارتين»[٢].

وبينما نجد العز بن عبد السلام[٣] ينفي التعارض بين المظنونات، فإنه ليس مراده نفي ذات التعارض في أصله، وإنما ينفيه في ذات الظنيين، ويرجعه إلى أسبابها[٤]، وهو في الحقيقة خلاف لفظي لا يخالف قول الجمهور.

قال في قواعد الأحكام: «ولا يتصور في الظنون تعارض كما لا يتصور في العلوم، وإنما يقع التعارض بين أسباب الظنون، وإذا تعارضت أسباب الظنون، فإن حصل الشك لم يحكم بشيء، وإن وجد الظن في أحد الطرفين حكمنا به؛ لأن ذهاب مقابله يدل على ضعفه»[٥].

وفي موضع آخر نفى تعارض الظنيين وأفاد أن التعارض إنما يقع بين أدلتها قال: «ولا يتصور تعارض عِلمين، ولا تعارض ظنيين؛ لأن ذلك مؤد إلى الجمع بين النفي والإثبات في شيء واحد في زمن واحد، وإنما يقع التعارض بين أدلتها التي ذكرناها»[٦].

وهو لا يبعد عن الأول بل هو هو؛ إذ أنه استخدم الأسباب والأدلة لمقصد واحد هنا.

والله أعلم...

= له: البحر المحيط، وسلاسل الذهب، وشرح جمع الجوامع، وغيرها.
انظر: الدرر الكامنة ٤/ ١٧، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٥، الأعلام ٦/ ٦٠.

(١) البحر المحيط ٤/ ٤٢٧.
(٢) البحر المحيط ٤/ ٤٢٧.
(٣) راجع ترجمته في ص١١٩.
(٤) قواعد الأحكام ٢/ ٢٤٣.
(٥) قواعد الأحكام ٢/ ٢٤٣.
(٦) قواعد الأحكام ٢/ ١٠١.

❖ المطلب الرابع ❖

شروط التعارض

لم يتعرض لشروط التعارض إلا الحنفية[١]، ومتأخرو الأصوليين كالزركشي[٢]، والشوكاني[٣].

بينما لم يتعرض لها المالكية والشافعية والحنابلة.

وعند تأملي السبب في ذلك، فإن الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الحنفية استقوا هذه الشروط ممَّا يعرضه المناطقة من شروط التناقض.

وهذا مبني على الفهم أن التعارض تناقض، وهو ساقط من ثلاثة أوجه:

الأول: أن التناقض أخص من التعارض، فكل تناقض تعارض وليس كلّ تعارض تناقضاً.

الثاني: أن التناقض لا يمكن فيه الجمع، بل يؤدي إلى التساقط، بخلاف التعارض؛ إذ يمكن فيه الجمع.

الثالث: أن التناقض المنطقي حقيقي واقع، بخلاف التعارض الشرعي، فإنه ليس بالحقيقي، وإنما الأدلة لا تتعارض إلا فيما يعرض للمجتهد من توهم التعارض[٤].

وبناءً على أنه لا تعارض متحقق، وإنما هو متوهم يندفع ويزول الإشكال فيه بعد بيان الراجح، فإنه حينئذٍ لا يصح تطبيق هذه الشروط على المتعارضين إلا حال توهم التعارض في الذهن.

والترجيح بينهما دليل على عدم انطباق هذه الشروط؛ إذ لو وجدت لما صح الترجيح كالمتناقضين.

---

(١) أصول السرخسي ٢/١٢، كشف الأسرار شرح المنار ٢/٨٧، شرح التلويح على التوضيح ٢/١٠٤، التقرير والتحبير ٣/٣، تيسير التحرير ٣/١٣٦.

(٢) البحر المحيط ٦/١٠٩.

(٣) إرشاد الفحول ٢/٣٧٢، وجعلها شروطاً للترجيح وهي في الحقيقة للتعارض.

(٤) انظر: المطلب الثاني في هذ المبحث.

ولذا لما انتهى الزركشي من سرد الشروط قال: «وأعلم أن الباحث في أصول الشرع الثابتة في نفس الأمر لا يجد ما يحقق هذه الشروط، فإذاً لا تناقض فيها»[(١)].

وأعرض شروط التعارض كما عرضها من ذكرها من الأصوليين.

الشرط الأول: حجية المتعارضين:

وذلك أن يكون كلّ من الدليلين المتعارضين ممّا يصح الاحتجاج به والتمسك به.

إذ لو كان المتعارضان أو أحدهما لا يحتج به، فإنهما لا يتعارضان.

لأنهما إن كانا ضعيفين فقد سقط الاستدلال بهما ويسقط التعارض، وإن كان أحدهما ضعيفاً، فلا تعارض لسقوط الاحتجاج به وتبقى الحجية للصحيح. فلو تعارض حديث صحيح وموضوع مثلاً، عمل بالصحيح واطرح الموضوع[(٢)] وكل دليل لا يحتج به إمام لا يعارض الدليل الذي يصح به الاحتجاج عنده.

قال ابن حجر: لا تعارض بالاحتمال[(٣)].

الشرط الثاني: أن يكون الدليلان متضادين[(٤)]:

والمراد بالتضاد أن يؤدي أحدهما إلى نقيض مقتضى الآخر، كأن يفيد أحدهما الحِل والآخر الحرمة، فإن أفادا حكماً واحداً فلا تعارض.

الشرط الثالث: التساوي بين الدليلين[(٥)]:

فالمتعارضان لا بد أن يكونا متساويين؛ لأن التعارض لا يجري بين قوي وضعيف، بل يترجح القوي.

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٦/١١١.
(٢) توضيح الأفكار ٢/٤٢٣.
(٣) فتح الباري ١/٢٣٦.
(٤) كشف الأسرار ٢/٨٧.
(٥) شرح التلويح ٢/١٠٣، كشف الأسرار ٢/٨٧، البحر المحيط ٦/١١١، إرشاد الفحول ٢/٣٧٢، التقرير والتحبير ٣/٣.

فالمتواتر لا يعارضه الآحاد.

والمشهور لا يعارضه الغريب.

وما أفاد الحكم بالنص مقدم على ما أفاد بالظاهر وهكذا.

والتساوي بين الدليلين ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

الأول: التساوي في قوة الثبوت، بأن يكون طريق ثبوتهما في قوة واحدة، فلا يعارض آحادٌ متواتراً، ولا ظنيٌّ قطعياً.

الثاني: التساوي في قوة الدلالة، بأن تكون دلالتهما في قوة واحدة، فما كانت دلالته ظنية لا يعارض ما دلالته قطعية، وما كانت دلالته على سبيل الظاهر لا يعارض ما دلالته على سبيل النص[(١)].

الثالث: التساوي في العدد بأن يكون المتعارضان متساويين في العدد، فلا يعارض خبر بخبرين، لكون الخبرين عضد أحدهما الآخر، فترجحا بذلك.

وقد ذهب الحنفية إلى عدم اعتبار الكثرة في الأدلة مرجحاً[(٢)].

مستدلين بأن كل دليل مستقل في إثبات المطلوب، فلا ينضم إلى الآخر ولا يتحد به ليفيد تقويته؛ لأن الشيء إنَّما يتقوى بصفة تؤخذ في ذاته، لا بانضمام مثله إليه[(٣)].

وذهب المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)] إلى الترجيح والتقوية بكثرة الأدلة.

---

(١) كشف الأسرار ٢/ ٨٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٧، إرشاد الفحول ٢/ ٣٧٢.

(٢) فتح الغفار ٣/ ٥٢، تيسير التحرير ٣/ ١٥٤، فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٤.

(٣) فتح الغفار ٣/ ٥٣، تيسير التحرير ٣/ ١٥٤.

(٤) إحكام الفصول ص٧٣٧.

(٥) المحصول ٢/ ٢/ ٥٣٤، نهاية السول ٤/ ٥٧١، نهاية الوصل للصفي الهندي ٢/ ١١١٦.

(٦) روضة الناظر ٣/ ١٠٣٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٣٤.

ويستدلون لذلك بإجماع الصحابة ﷺ على أن الظن الحاصل بقول الاثنين أقوى من الظن الحاصل بقول الواحد[١]، فإن أبا بكر الصديق[٢] ﷺ لم يعمل بخبر المغيرة بن شعبة[٣] في مسألة إعطاء الجدة السدس حتى شهد له محمد بن مسلمة[٤][٥].

ولو لم يكن لكثرة العدد معنىً لم يطالب أبو بكر المغيرة ﷺ بمن يشهد له[٦].

ولأن كثرة الأدلة تفيد تقوية الظن؛ لأن الظنَّين أقوى من الظن الواحد لكون الأكثر أدلة أقرب إلى القطع[٧].

---

(١) المحصول ٢/٢/٥٣٦.

(٢) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التيمي، الصديق الخليفة الراشد، أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ وأول من آمن به وصاحبه حتى توفي، أشجع الصحابة وأعلمهم وأذكاهم، خليفة رسول الله ﷺ، توفي سنة ثلاث عشرة ﷺ.
انظر: طبقات ابن سعد ٢/٢١٥، أسد الغابة ٣/٣٠٩، تاريخ الخلفاء ص٢٧.

(٣) المغيرة بن شعبة بن معتب الثقفي، أبو عيسى، من كبار الصحابة، شهد بيعة الرضوان، شجاع مهيب، ولي إمارة الكوفة، توفي سنة خمسين.
انظر: سير أعلام النبلاء ٣/٢١، تهذيب الكمال ٢٨/٣٦٩.

(٤) محمد بن مسلمة بن حريش الخزرجي الأنصاري الحارثي، من فضلاء الصحابة، شهد بدراً والمشاهد كلها مع الرسول ﷺ، وقيل: استخلفه على المدينة عام تبوك، توفي سنة اثنتين وأربعين.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢/٣٦٩، تهذيب الكمال ٢٦/٤٥٦.

(٥) رواه مالك في الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة ٢/٥١٣، (ح٤)؛ وأحمد في المسند ٤/٢٢٥؛ وأبو داود، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة ٣/٣١٦، (ح٢٨٩٣)؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم ٤/٧٣، (ح٦٣٣٩)؛ والترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة ٤/٣٦٥، (ح٣٦٦).

(٦) إحكام الفصول ٧٣٨.

(٧) شرح الكوكب المنير ٤/٦٣٥.
وانظر: الفائق ٤/٣٩٤، شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٣٦١، تخريج الفروع على الأصول ص٣٧٦، نهاية السول ٤/٤٧١، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٠.

الشرط الرابع: أن يتقابل الدليلان في محل واحد[١]:

وذلك بأن يكون الحكمان الصادران من الدليلين المتعارضين متوجهين لمحل واحد.

أمَّا إذا اختلف المحل، فتوجه أحد الدليلين إلى حكم في محل والآخر إلى حكم مضاد في محل آخر، فإنه لا يكون تعارضاً.

فإن الدليل الذي يوجب الحِل في الزوجة، والآخر الذي يدل على الحرمة في الأم ليسا متعارضين[٢].

الشرط الخامس: أن يتقابل الدليلان في وقت واحد[٣]:

بأن يكون الحكمان المتضادان اللذان دل عليهما الدليلان متوجهين إلى المحكوم عليه في وقت واحد.

إذ التعارض هنا بتقابلهما في وقت واحد لا يمكن اجتماعهما فيه.

أمَّا إذا اختلف الوقت بأن كان الحكم في الدليل الأول في وقت والحكم الثابت بالدليل الثاني في وقت آخر، فلا تعارض؛ لإمكانية العمل بهما جميعاً كل في وقته.

فالدليل الذي استفيد منه حِلُّ الخمر، وهو قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] لا يعارض الدليل الذي استفيد منه حرمة الخمر، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، لكونهما مختلفين في الوقت؛ إذ إن المحرَّم متأخر عن المبيح. فكان الخمر حلالاً في أول الإسلام حراماً بعد ذلك.

---

(١) أصول السرخسي ٢/ ١٢، البحر المحيط ٦/ ١١١، إرشاد الفحول ٢/ ٣٧٢.

(٢) كشف الأسرار ٢/ ٨٧.

(٣) أصول السرخسي ٢/ ١٢، التقرير والتحبير ٣/ ٢، البحر المحيط ٦/ ١١١.

وحِل صيد البر المستفاد من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، لا يعارضه تحريم الصيد وقت الإحرام المستفاد من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

لاختلاف الوقتين: وقت الحِل، ووقت الحرمة.

واختلاف الوقتين له صورتان في الأدلة:

١ - أن يكون الدليلان المتناقضان متقدم ومتأخر، وقد ثبت نسخ المتأخر بالمتقدم، كالمثال الأول.

٢ - أن يكون الدليلان محكمين، ولكن كل منهما يتوجه في إعماله إلى وقت مغاير لوقت الدليل الآخر كالمثال الثاني.

الشرط السادس: أن تتحد جهة الدليلين[1]:

وذلك بأن يكون الدليلان المتعارضان متحدين في جهتهما، كالنهي عن البيع في وقت النداء مع الجواز في أصل البيع[2].

والله أعلم...

---

(١) البحر المحيط ٦/١١٢.

(٢) المصدر السابق.

المبحث الثاني

دلالة الألفاظ

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : **تعريف الدلالة لغةً واصطلاحاً**

المطلب الثاني : **تعريف اللفظ لغةً واصطلاحاً**

المطلب الثالث : **أقسام الدلالة**

المطلب الرابع : **تعريف دلالة اللفظ**

المطلب الخامس : **طرق دلالة الألفاظ على الأحكام الشرعية**

◆ المطلب الأول ◆

تعريف الدلالة لغةً واصطلاحاً

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الدلالة لغةً:

الدَّلَالَة: مصدر دلَّ دَلالة ودِلالة ودُلُولة[١].

ومادة دلل تفيد معاني في اللغة.

منها: دلّ بمعنى السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل[٢].

والدلّ: الغنج والشِّكل، وقد دلّت المرأة تدلّ وتدلَّلت[٣].

ودلَّ بمعنى هدى[٤]، ومنه الدليل؛ لأنه يتوصل به إلى معرفة الشيء[٥].

ومنه قوله تعالى: ﴿مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ﴾ [سبأ: ١٤].

ومنه دللت بهذا الطريق، أي: عرفته[٦]، واهتديت إليه[٧]، والدال والدليل: من حصلت منه الدلالة، ثم يسمى الدال والدليل دَلالة كتسمية الشيء بمصدره[٨].

المسألة الثانية: تعريف الدلالة اصطلاحاً:

تعاريف العلماء للدلالة متقاربة أو متحدة في المعنى وإن اختلفت العبارة.

ومن تعاريفهم: تعريف الخبيصي[٩]، قال: «الدلالة كون الشيء بحالة

---

(١) الصحاح ٤/١٦٩٨.
(٢) تهذيب اللغة ١٤/٦٥، القاموس المحيط ٣/٣٧٧.
(٣) الصحاح ٤/١٦٩٩.
(٤) تهذيب اللغة ١٤/٦٦.
(٥) بصائر ذوي التمييز ٢/٦٠٥.
(٦) تهذيب اللغة ١٤/٦٦.
(٧) أساس البلاغة ص١٣٤.
(٨) بصائر ذوي التمييز ٦/٦٠٥.
(٩) هو عبيد الله بن فضل الله الخبيصي، فخر الدين، متكلم منطقي، توفي سنة خمسين =

يلزم من العلم به العلم بشيء آخر»[١].

والشيء الأول هو الدال.

والشيء الثاني هو المدلول[٢].

وعبَّر بشيء حتى يشمل جميع أقسام الدلالة.

وبنفس التعريف عرفه الجرجاني[٣] في التعريفات[٤].

وعرف ابن النجار الدلالة فقال: هي ما يلزم من فهم شيء فهم آخر[٥].

قال شارحاً: «يعني كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر فالشيء الأول هو الدال، والشيء الثاني هو المدلول»[٦].

وعرفها الشيخ الشنقيطي[٧]، فقال: «هي في الاصطلاح فهم أمر من أمر أو كون أمرٍ بحيث يفهم منه أمر، فهم بالفعل أو لم يفهم»[٨].

قال في «تسهيل القطبي» شارحاً: «المراد بالدلالة: «ومعنى التعريف أن

= وألف. له: التذهيب في شرح التهذيب، والتجريد الشافي، وغيرهما.
انظر: هدية العارفين ١/ ٥٢٣، الأعلام ٤/ ١٩٦.

(١) شرح الخبيصي على التهذيب مع حاشية العطار ص٥١.

(٢) التعريفات ص١٠٤.

(٣) علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف من علماء العربية، توفي سنة عشرة وثمانمائة. له: التعريفات، وشرح مواقف الإيجي، ورسالة في تقسيم العلوم، وغيرها.
انظر: الضوء اللامع ٥/ ٣٢٨، الأعلام ٥/ ٧.

(٤) التعريفات ص١٠٤.

(٥) مختصر التحرير مع شرحه الكوكب المنير ١/ ١٢٥.

(٦) شرح الكوكب المنير ١/ ١٢٥.

(٧) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، فقيه أصولي مفسر، توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف. له: أضواء البيان، ومنع جواز المجاز في المنزل للتعبُّد والإعجاز، وغيرهما.
انظر: محاضرة لعطية محمد سالم في ترجمة الشنقيطي مطبوعة في الجزء التاسع من أضواء البيان، المستدرك على معجم المؤلفين ص٦٠٧.

(٨) آداب البحث والمناظرة ١/ ١١.

الشيء إذا كان على حالة بحيث إذا علم علم منه شيء آخر سمي دالاً»[١].

◆ المطلب الثاني ◆

تعريف اللفظ لغةً واصطلاحاً

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف اللفظ لغةً:

اللفظ في اللغة: من لَفَظَ يَلْفِظُ؛ أي: رمى.

ومنه: لفظ الشيء من الفم؛ أي: رماه[٢].

واللفظ واحد الألفاظ، وهو في الأصل مصدره[٣].

ويقال للدنيا: لافظة؛ لأنها ترمي بمن فيها إلى الآخرة[٤].

والرحى لافظة[٥]؛ لأنه يلفظ الحَبّ.

والطير لافظة؛ لأنها تخرج ما في حويصلتها وتطعمه.

والبحر لافظ؛ لأنه يلفظ بالعنبر والجواهر[٦].

ومنه: لفظت بالكلام وتلفظت به أي تكلمت به[٧].

واللفظ بالكلام مستعار من لَفَظَ الشيء من الفم: أي رماه[٨].

ومنه قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

قال الماوردي[٩] في تفسير الآية «أي ما يتكلم بشيء مأخوذ من لفظ

---

(١) تسهيل القطبي شرح الرسالة الشمسية ص٢٩.

(٢) بصائر ذوي التمييز ٤/ ٤٣٧، الصحاح ٣/ ١١٧٩.

(٣) الصحاح ٣/ ١١٧٩.

(٤) القاموس المحيط ٢/ ٣٩٩.

(٥) القاموس المحيط ٢/ ٣٩٩.

(٦) مجمل اللغة ٣/ ٨١١، الصحاح ٣/ ١١٧٩.

(٧) الصحاح ٣/ ١١٧٩.

(٨) بصائر ذوي التمييز ٤/ ٤٣٧.

(٩) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، الإمام العلّامة القاضي متبحّر في المذهب، توفي سنة خمسين وأربعمائة. له: الأحكام السلطانية، والنكت والعيون، وأدب الدنيا والدين، وغيرها. =

الطعام وهو إخراجه من الفم»[1].

المسألة الثانية: تعريف اللفظ اصطلاحاً:

عرف الجرجاني اللفظ بقوله: «ما يتلفظ به الإنسان ـ أو في حكمه ـ مهملاً كان أو مستعملاً»[2].

فاللفظ عام يشمل سائر الملفوظ به؛ سواءً كان مهملاً لا يفيد أم كان يفيد معنى في الذهن ـ اللفظ المستعمل.

وعرفه ابن النجار في «مختصر التحرير»، فقال: «اللفظ صوت معتمد على بعض مخارج الحروف»[3].

قال شارحاً: «لأن الصوت لخروجه من الفم صار كالجوهر المرمي منه فهو ملفوظ، فأطلق اللفظ عليه من باب تسمية المفعول باسم المصدر»[4].

قال: «إذا تقرر هذا، فاللفظ الاصطلاحي نوع للصوت؛ لأنه صوت مخصوص، ولهذا أخذ الصوت في حد اللفظ»[5].

وبناءً عليه: فإن اللفظ أعم من القول.

لأن القول «لفظ مركب في القضية الملفوظة»[6]، فلا يشمل المهمل، بل هو خاص بالمستعمل.

يقول ابن النجار: «والقول: لفظ وضع لمعنىً ذهني»[7].

فلا يشمل إلا المستعمل.

أمَّا اللفظ فهو مشتمل على المهمل الذي لا يفيد والمستعمل الموضوع لمعنى في الذهن.

والله أعلم...

= انظر: تاريخ بغداد ١٠٢/١٢، تاريخ طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣١، معجم الأدباء ٥٢/١٥.

(١) النكت والعيون ٣٤٧/٥.
(٢) التعريفات ص١٩٢.
(٣) مختصر التحرير مع شرح الكوكب ١٠٤/١.
(٤) شرح الكوكب المنير ١٠٤/١.
(٥) شرح الكوكب المنير ١٠٥/١.
(٦) التعريفات ص١٨٠.
(٧) شرح الكوكب المنير ١٠٥/١.

◆ المطلب الثالث ◆

أقسام الدلالة

يقسم العلماء الدلالة العامة[(١)] قسمين: دلالية لفظية، ودلالة غير لفظية.

وكل من هذين القسمين ينقسم باعتبار إضافته ثلاثة أقسام:

دلالة عقلية: إضافة إلى العقل.

دلالة طبيعية: إضافة إلى الطبيعة والسجية.

من الطبع وهي الجبلة التي خلق الإنسان عليها[(٢)].

دلالة وضعية: إضافة إلى الوضع.

والوضع هو: جعل اللفظ دليلاً على المعنى، أو هو غلبة استعمال اللفظ على المعنى حتى يصير هو المتبادر إلى الذهن حال التخاطب به[(٣)].

فيكون محصلة القسمة ستة أقسام:

◻ القسم الأول: دلالة عقلية لفظية:

كدلالة صوت المتكلم على حياته.

◻ القسم الثاني: دلالة عقلية غير لفظية:

كدلالة تغير العالم على حدوثه، وكدلالة الأثر على المؤثر.

◻ القسم الثالث: دلالة طبيعية لفظية:

كدلالة كلمة «أح أح» على وجع الصدر، ودلالة كلمة «آه» على التوجع والألم.

---

(١) ينظر في تقسيم الدلالة العامة: نهاية السول ٢/ ٣٠، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ١٧٨، البحر المحيط ٢/ ٣٧، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ ص٢٢، ٢٣.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص٢٠، البحر المحيط ٢/ ٧، شرح الكوكب المنير ١/ ١٠٧.

(٣) التعريفات ص١٤٠.

□ القسم الرابع: دلالة طبيعية غير لفظية:

كدلالة الحمرة على الخجل.

□ القسم الخامس: دلالة وضعية غير لفظية:

كدلالة الإشارة بالرأس إلى أسفل على معنى «نعم»، والإشارة يمنة ويسرة على معنى «لا».

□ القسم السادس: دلالة وضعية لفظية:

وهو كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تخيل فهم منه معناه، للعلم بوضعه[١].

والمقصود بوضعيتها: أن دلالة اللفظ على المعنى من جهة الوضع اللغوي وتعني ـ بشكل أدق ـ أن الدلالة اللفظية الوضعية هي ما يفهمه العارف باللغة من اللفظ حين استخدامه.

والدلالة الوضعية اللفظية هي الدلالة المقصودة عند الأصوليين في دراساتهم.

لأنه لما كان شأن الأصولي أن يقعِّد القواعد ويؤصِّل الأصول لفهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وهما النازلان بلسان عربي مبين، واللغة هي الأداة المستخدمة للدلالة على المعاني كان الاشتغال بالدلالات اللفظية الوضعية وسيلة لفهم مراد الله ﷻ في كتابه ومراد رسوله ﷺ في سنته، رزقنا الله ذلك.

◆ المطلب الرابع ◆

تعريف دلالة اللفظ

لما تقدم تعريف الدلالة وتعريف اللفظ، فإنه بتعريفهما يكون منهما تعريف لدلالة اللفظ تعريفاً إضافياً.

فالدلالة ما يلزم من فهم شيء فهم آخر[٢].

---

(١) التعريفات ص١٠٤.

(٢) شرح الكوكب المنير ١/ ١٢٥.

واللفظ: ما يتلفظ به الإنسان[١].

وهذا تعريف إضافي باعتبار المفردين «دلالة» و«لفظ».

أمَّا تعريف «دلالة اللفظ» بوصفه لقباً على مصطلح علمي، فقد عرفه الكمال ابن الهمام بأنه «كون اللفظ بحيث إذا أرسل فهم المعنى للعلم بوضعه»[٢].

قال ابن أمير الحاج[٣] شارحاً: «أي كون اللفظ كلما أطلق فهم منه معناه للعلم بتعيينه بنفسه بإزاء معناه المفهوم منه أعم من أن يكون هو جميع ما وضع اللفظ له أو جزؤه أو لازمه»[٤].

وعرفه القرافي فقال: «دلالة اللفظ فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزأه أو لازمه»[٥].

ونقل القرافي عن ابن سينا[٦] في «شرح تنقيح الفصول»[٧] وفي «نفائس الأصول»[٨] أنه ذكر لدلالة اللفظ تفسيرين ينقلهما عن المتقدمين:

الأول: أنه فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزأه أو لازمه.

الثاني: أن دلالة اللفظ كونه بحيث إذا أطلق فهم السامع منه كمال المسمى أو جزأه أو لازمه[٩].

---

(١) التعريفات ص١٩٢. (٢) التحرير مع شرحه التيسير ١/ ٨٠.

(٣) هو محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج الحلبي، شمس الدين، من صدور الحنفية، إمام علّامة أخذ عنه الأكابر، وفاته سنة تسع وسبعين وثمانمائة. له: شرح التحرير وحلية المجلي في الفقه.
انظر: شذرات الذهب ٧/ ٣٢٨، الفتح المبين ٣/ ٤٧.

(٤) التقرير والتحبير ١/ ٩٩.

(٥) تنقيح الفصول مع شرحه ص٢٣.

(٦) الحسين بن عبد الله بن سينا أبو علي الحكيم المشهور، محكم لعلم المنطق، كفره بعضهم. وقال ابن خلكان: إنه تاب آخر حياته، توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة. له: الشفا، والنجاة، والإشارات، والقانون، وغير ذلك.
انظر: وفيات الأعيان ٢/ ١٥١، لسان الميزان ٢/ ٢٩١.

(٧) شرح تنقيح الفصول ص٢٣. (٨) نفائس الأصول ١/ ٥٠٦.

(٩) نفائس الأصول ١/ ٥٠٦، شرح تنقيح الفصول ص٢٣.

قال القرافي: «واختار المتأخرون الحد الأول، واستدلوا على صحة ذلك بأن اللفظ إذا دار بين المتخاطبين، وحصل فهم السامع منه، قيل هو لفظ دال، وإن لم يحصل قيل ليس بدال، فقد دار إطلاق لفظ الدلالة مع الفهم وجوداً وعدماً، فدل على أنه سمى الدلالة كدوران لفظ الإنسان مع الحيوان الناطق وجوداً وعدماً وسائر المسميات مع أسمائها»[1].

وعرفه ابن النجار، فقال: «ما كانت دلالته لفظية؛ أي: مستندة إلى وجود اللفظ»[2].

وتعريف ابن النجار هذا اهتمام منه بالدلالة اللفظية بوصفها واحدة من أنواع الدلالات.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن التعريف الأول ـ وهو تعريف الكمال ابن الهمام ـ هو أجود التعاريف.

وسبب كونه أجود التعاريف ما يلي:

١ ـ أنه تعريف يمتاز بالدقة التي تتجاوب مع طبيعة الدلالة اللفظية الوضعية[3].

٢ ـ أنه تعريف واضح وافٍ بالغرض رابط بين الوضع واللفظ برابط دال على كلٍّ منهما[4].

٣ ـ أنه تعريف ـ مع وجازته ـ يستجمع الخصائص والشرائط التي ينبغي توافرها ليكون اللفظ دالاً[5].

وقد ذكر بعض الأصوليين الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ.

يقول الطوفي: «والفرق بينهما: أن دلالة اللفظ صفة له، وهي كونه حيث يفيد مراد المتكلم به أو إفادته مراد المتكلم كأن يقول: عجبت من

---

(١) نفائس الأصول ١/٥٠٦، ٥٠٧. (٢) شرح الكوكب المنير ١/١٢٥.

(٣) دلالة اللفظ عند الأصوليين، د. محمود توفيق محمد سعد ص١٣.

(٤) دلالة الاقتضاء وأثرها، د. نادية العمري ص٤٥.

(٥) دلالة اللفظ عند الأصوليين ص١٤.

دلالة اللفظ ومن: إن دل اللفظ، فإذا فسرتها بأن والفعل اللذين ينحلُّ إليهما المصدر، كان الفعل مسنداً إلى اللفظ إسناد الفاعلية، والدلالة باللفظ صفة للمتكلم وفعله وهو إفادة المتكلم من اللفظ ما أراد منه؛ لأنك تقول: عجبت من دلالة فلان بلفظه، ومن أن دل فلان بلفظ على كذا، فيسند ذلك إلى فلان وهو المتكلم لا إلى اللفظ»(١).

وقريب منه ما ذكره ابن النجار في «شرح الكوكب المنير»(٢).

وقد لخص ابن السبكي الفروق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ بخمسة؛ هي:

١ ـ من جهة المحل؛ فمحل دلالة اللفظ القلب، ومحل الدلالة باللفظ اللسان.

٢ ـ من جهة الوجود؛ فكلما وجدت دلالة اللفظ وجدت الدلالة باللفظ، ولا يوجد دلالة اللفظ في الألفاظ المجملة والأعجمية.

٣ ـ من جهة الأنواع؛ فلدلالة اللفظ ثلاثة أنواعٍ: المطابقة والتضمن والالتزام، وللدلالة باللفظ نوعان: الحقيقة والمجاز.

٤ ـ من جهة السببيّة، فالدلالة باللفظ سبب، ودلالة اللفظ مسبب عنها.

٥ ـ من جهة الموصوف، فدلالة اللفظ صفة للسامع، وباللفظ صفة للمتكلم(٣).

والأصوليون حينما يعرفون دلالة اللفظ، فإنهم يتقصدون ما يريدون من اللفظ بالاستعمال وهو أمران:

أ ـ دلالة اللفظ بذاته.

ب ـ الدلالة الوضعية للفظ في إفادة المعاني المركبة بتركيب هذه المفردات اللفظية.

---

(١) شرح مختصر الطوفي ٣/ ٦٧٧. (٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٢٦.
(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٠٦، ٢٠٧.

والثاني هو الأهم والآكد.

يقول في «الإبهاج»: «ليس الغرض من وضع الألفاظ المفردة أن يفاد بها معانيها المفردة؛ لأن إفادتها لها متوقفة على العلم بها ضرورة أن العلم بالنسبة يستدعي العلم بالمنتسبين، فلو استفيد العلم بها منها لزم الدور، بل الغرض منه التمكن من إفادة المركبة بتركيبها، والدور غير لازم هنا؛ إذ يكفي من تلك الإفادة العلم بوضع تلك الألفاظ المفردة وانتساب بعضها إلى بعض بالنسبة المخصوصة والحركات المختصة»[١].

فالألفاظ غير مقصودة لذاتها، وإنَّما المقصود المعاني المرادة منها. ولذلك نجد أن الشاطبي ﵀ في كتاب المقاصد من «الموافقات» في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام عقد فصلاً يحقق فيه هذا المعنى، حيث قال: فصل: ومنها أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم؛ بناءً على أن العرب إنَّما كانت عنايتها بالمعاني، وإنَّما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنَّما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود[٢]، ثم أسهب بعد ذلك بتقرير هذا والاستدلال به.

والله أعلم...

◈ المطلب الخامس ◈

طرق دلالة الألفاظ على الأحكام الشرعية

إن المتتبع لأساليب اللغة العربية التي نطق بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يجد أن اللفظ العربي تنوعت أساليب دلالته على الأحكام الشرعية.

ممَّا يحتاج معه إلى فهم هذه الأساليب والطرق في الدلالة؛ لكون ذلك هو الطريق الصحيح لفهم الوحيين الشريفين.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ١٩٤.
(٢) الموافقات ٢/ ٦٦.

وبناءً عليه أعرض هنا لطرق دلالة الألفاظ على الأحكام الشرعية بحصرها في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: طرق دلالة الألفاظ على الأحكام الشرعية باعتبار شمولها وعدمه:

ذلك أن اللفظ قد يكون شاملاً متناولاً لأفراد كثيرة، وقد يكون غير ذلك.

وهذا ينقسم قسمين:

١ ـ العام[1]. ٢ ـ الخاص[2].

وأدخل بعضهم المشترك في هذا التقسيم باعتبار أن المشترك يجوز أن يراد به جميع معانيه بشرط ألا يمتنع الجمع لأمر خارج.

كما ذهب إليه الشافعي[3]، والباقلاني[4]، وجماعة من الشافعية[5]، وأكثر الحنابلة[6]، وعبد الجبار الهمذاني[7]، والجبائي[8] من

(١) لا أعرِّف هنا بالمصطلحات؛ لكون الخطة اشتملت على تمهيد في كلّ باب ليعرف بالمصطلحات الواردة فيه.

(٢) أصول السرخسي ١/ ١٣٢، ميزان الأصول ص٢٥٤، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٨٢، شرح تنقيح الفصول ص١٧٨، شرح مختصر الطوفي ٢/ ٤٤٨، الموافقات ٣/ ٢٣٢، المختصر لابن اللحام ص١٠٥.

(٣) البرهان ١/ ٣٤٣.

(٤) المحصول ١/ ١/ ٣٧١.

والباقلاني هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري، المعروف بالباقلاني، فقيه متكلم أصولي من أئمة المالكية، توفي سنة ثلاثٍ وأربعمائة. له: الإبانة، والجرح والتعديل، والاستشهاد، وغيرها.

انظر: ترتيب المدارك ٧/ ٤٤، تاريخ بغداد ٥/ ٣٧٩، الفتح المبين ١/ ٢٣٣.

(٥) نهاية الوصول ١/ ١٩٦. (٦) شرح الكوكب المنير ٣/ ١٨٩.

(٧) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، أبو الحسن الهمذاني، شيخ المعتزلة، حادّ الذهن، على مذهب الإمام الشافعي في الفروع والمعتزلة في الأصول، توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة. له: المغني في العدل والتوحيد، وتفسير القرآن، وغيرهما.

انظر: تاريخ بغداد ١١/ ١١٣، لسان الميزان ٣/ ٣٨٦، الأعلام ٣/ ٢٧٣.

(٨) المعتمد ١/ ٣٢٥، ٣٢٦.

والجبائي هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، أبو علي، شيخ طائفةٍ من =

المعتزلة[١].

المسألة الثانية: طرق دلالة الألفاظ على الأحكام الشرعية باعتبار الإطلاق والتقييد:

لأن الحكم قد يتناول الذات الواحدة باعتبار ما هو شائع في جنسها، وقد يأتي الحكم مقيداً لهذه الذات بصفة أو صفات، فكان هناك نوعان من الدلالة:

١ ـ المطلق. ٢ ـ المقيد[٢].

المسألة الثالثة: أقسام دلالة الألفاظ على الأحكام الشرعية باعتبار طرق دلالتها:

وذلك من حيث نوع استفادة المعاني من هذه الألفاظ.

* فالحنفية يجعلونها أربع دلالات:

١ ـ دلالة العبارة. ٢ ـ دلالة الإشارة.

٣ ـ دلالة النص. ٤ ـ دلالة الاقتضاء[٣].

* أمَّا المتكلمون ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ فيقسمونها دلالتين:

١ ـ دلالة المنطوق. ٢ ـ دلالة المفهوم.

ويقسمون المنطوق قسمين:

١ ـ النص. ٢ ـ الظاهر.

= المعتزلة، متوسع في العلم، سيّال الذهن، توفي سنة ثلاثٍ وثلاثمائة. له: كتاب الأصول، وكتاب النهي عن المنكر، وكتاب الاجتهاد، وغيرها.
انظر: البداية والنهاية ١١/١٤١، سير أعلام النبلاء ١٤/١٨٣، لسان الميزان ٥/٢٧١.

(١) فرقة ظهرت في أوائل القرن الثاني، أتباع واصل بن عطاء، يسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية والعدلية، ويقولون: الفاسق من الأئمة لا مؤمن ولا كافر، افترقت إلى عشرين فرقة كلّ فرقة تكفر الأخرى مع اتفاقهم في بعض المسائل.
انظر: الفَرْق بين الفِرَق ص٢٤، ١١٤، الملل والنحل ١/٤٣، التعريفات ص٢٢٢.

(٢) شرح اللمع ١/٤١٦، التحصيل ١/٤٠٧، شرح مختصر الطوفي ٢/٦٣٠، البحر المحيط ٣/٤١٣.

(٣) تيسير التحرير ١/٨٦، ميزان الأصول ص٣٩٧، المغني للخبازي ص١٤٩.

والنص ينقسم قسمين:

١ ـ المنطوق الصريح. ٢ ـ المنطوق غير الصريح.

ويقسمون المنطوق الصريح قسمين:

١ ـ دلالة المطابقة. ٢ ـ دلالة التضمن.

ويقسمون دلالة المنطوق غير الصريح (دلالة الالتزام) ثلاثةَ أقسام:

١ ـ دلالة الاقتضاء. ٢ ـ دلالة الإيماء.

٣ ـ دلالة الإشارة.

وأمَّا المفهوم فيقسمونه قسمين:

١ ـ مفهوم الموافقة. ٢ ـ مفهوم المخالفة.

ويقسمون مفهوم الموافقة قسمين:

١ ـ مفهوم موافقة أولى. ٢ ـ مفهوم موافقة مساو.

أمَّا مفهوم المخالفة، فيقسمونه أقسام كثيرة أشهرها:

١ ـ مفهوم الصفة. ٢ ـ مفهوم الشرط.

٣ ـ مفهوم الغاية. ٤ ـ مفهوم العدد.

٥ ـ مفهوم اللقب. ٦ ـ مفهوم العلة.

٧ ـ مفهوم الحصر. ٨ ـ مفهوم الحال.

٩ ـ مفهوم الاستثناء. ١٠ ـ مفهوم الزمان.

١١ ـ مفهوم المكان. ١٢ ـ مفهوم التقسيم[١].

المسألة الرابعة: طرق دلالة الألفاظ على الأحكام الشرعية باعتبارها وضوح اللفظ وإبهامه:

فاللفظ تختلف دلالته من حديث وضوح المراد منه، أو عدم وضوحه.

(١) البرهان ١/٣٥٣، شرح اللمع ١/٤٢٤، الوصول إلى الأصول ١/٣٣٥، إرشاد الفحول ص١٧٨.

* الحنفية قسموا اللفظ باعتبار وضوحه في معناه أربعة أقسام:

١ - المحكم. ٢ - المفسر.

٣ - النص. ٤ - الظاهر.

وقسموا اللفظ باعتبار خفائه أربعة أقسام أيضاً هي مقابلة للأربعة الأولى:

١ - المتشابه. ٢ - المجمل.

٣ - المشكل. ٤ - الخفي[1].

* أمَّا المتكلمون، المالكية والشافعية والحنابلة، فقد قسموا اللفظ باعتبار وضوح دلالته على المعنى قسمين:

١ - الظاهر. ٢ - النص.

وباعتبار إبهامه عند دلالته على المعنى قسموه قسمين:

١ - المجمل. ٢ - المتشابه[2].

المسألة الخامسة: طرق دلالة الألفاظ على الأحكام الشرعية باعتبار الاستعمال:

اللفظ باعتبار استعماله في لغة التخاطب ينقسم قسمين:

١ - الحقيقة. ٢ - المجاز.

* والحقيقة تنقسم ثلاثة أقسام:

١ - الحقيقة اللغوية. ٢ - الحقيقة العرفية.

٣ - الحقيقة الشرعية.

---

(١) أصول السرخسي ١/١٦٣، تيسير التحرير ١/١٣٦، فتح الغفار ١/١١٢، ميزان الاعتدال ص٣٤٩.

(٢) البرهان ١/٣٢٨، شرح مختصر الطوفي ٢/٦٤٧، البحر المحيط ٣/٤٣٧، شرح البدخشي للمنهاج ١/١٩٦، معراج المنهاج ١/٤٠٥، إرشاد الفحول ص١٦٧.

* والحقيقة العرفية تنقسم قسمين:

١ ـ حقيقة عرفية عامة. ٢ ـ حقيقة عرفية خاصة[١].

المسألة السادسة: أقسام دلالة اللفظ على الحكم باعتبار أحوال اللفظ:

والمراد به حال اللفظ الواحد من حيث دلالته على أكثر من معنى يتردد بينها.

وينقسم خمسة أقسام:

١ ـ الاشتراك. ٢ ـ النقل.

٣ ـ المجاز. ٤ ـ الإضمار.

٥ ـ التخصيص[٢].

---

(١) أصول السرخسي ١/ ١٧٠، الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/٩٧، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٢٢٥، التقريب والإرشاد ١/ ٣٥٢، المحصول ١/١/ ٣٩٥، بيان المختصر ١/ ١٨٣، فتح الغفار بشرح المنار ١/ ١٧.

(٢) المحصول ١/١/ ٤٨٧، شرح تنقيح الفصول ص١٢١، جمع الجوامع مع شرح المحلي ١/ ٣١٢، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٢٥٩.

المبحث الثالث

الترجيح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الترجيح لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : حكم الترجيح

المطلب الثالث : شروط الترجيح

المطلب الرابع : المراد بالترجيح في هذا البحث

◆ المطلب الأول ◆

تعريف الترجيح لغةً واصطلاحاً

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الترجيح لغةً:

الترجيح: مصدر من رجّح يرجح ترجيحاً.

ومادة رجح: تدور على التمييل والتغليب. تقول: رجح الميزان؛ أي: مال[1].

ورجّح الشيء بيده: وزنه ونظر ما ثِقَله[2].

ورجح الشيء: ثقل فلم يخف[3].

وأرجح الميزان: أثقله حتى مال[4].

فهو مأخوذ من التمييل على سبيل التغليب.

المسألة الثانية: تعريف الترجيح اصطلاحاً:

سلك الأصوليون في تعريفهم للترجيح مسلكين بناءً على خلاف وقع عندهم وهو: هل الترجيح من صفة الأدلة أم هو فعل المجتهد؟

فكانت تعريفات الأصوليين للترجيح مبنية عند كل واحد منهم على رأيه في المسألة.

فالذين رأوا أن الترجيح صفة للأدلة اعتمدوا على ذلك باقتران أحد المتعارضين بما يتقوى به.

والذين رأوا أنه فعل المجتهد نظروا إلى أن المجتهد هو الذي يقوم بالعملية بتقديم أحد الدليلين على الآخر.

---

(١) أساس البلاغة ص١٥٥، المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٥٣.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٥٣، لسان العرب ٢/ ٤٤٥.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٥٣. (٤) تاج العروس ٦/ ٣٨٦.

فعبروا عنه بالترجيح، وعبروا عن الصفة المرجحة للدليل بـ«الرجحان»، أو «الترجيح»[١].

وقد ذهب إلى القول الأول ـ الترجيح من صفة الأدلة ـ بعض الأصوليين من المذاهب الأربعة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

كما ذهب إلى القول الثاني ـ الترجيح فعلٌ للمجتهد ـ بعض الأصوليين من: الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

فمن تعريفات أصحاب القول الأول:

تعريف البزدوي[٩] من الحنفية: «بأنه فضل أحد المتساويين على الآخر وصفاً»[١٠].

فالترجيح تفضيل لأحد المتساويين بوصف، وتقييده بوصف حتى لا يرجح نص أو قياس بمثله[١١].

وعرفه ابن الحاجب[١٢] من المالكية بقوله: «اقتران الأمارة بما تقوى

(١) انظر في الفرق بين الترجيح والرجحان والترجُّح: شرح مختصر الطوفي ٣/٦٧٦، الفوائد شرح الزوائد ص٩٣٩.

(٢) كشف الأسرار ٤/١١٩٨.

(٣) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٦٦.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٣٩.

(٥) أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٠٠٦.

(٦) كشف الأسرار للبخاري ٤/١١٩٨.

(٧) المحصول ٢/٢/٥٣٤.

(٨) شرح الكوكب المنير ٤/٦١٦.

(٩) علي بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوي، أبو الحسن فخر الإسلام، فقيه أصولي محدث مفسّر، توفي سنة ثنتين وثمانين وأربعمائة. له: المبسوط، وكنز الوصول إلى معرفة الأصول، وغيرهما.
انظر: الفوائد البهية ص١٢٤، الفتح المبين ١/٢٧٦، معجم المؤلفين ٧/١٩٢.

(١٠) أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٤/١١٩٨.

(١١) أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٠٠٦.

(١٢) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأصل، جمال الدين أبو عمرو، شهرته بابن الحاجب، مشتغل بالنحو واللغة والأصول، متفقّه على مذهب مالك، ساد =

به على معارضها»[١].

والأمارة هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول[٢].

وعليه فالترجيح إنما يقع في الأدلة الظنية؛ لأن الأدلة القطعية لا تتعارض.

وعرفه الآمدي في «الإحكام» بأنه: «عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر»[٣].

فقوله: «اقتران أحد الصالحين» احتراز عما ليسا بصالحين للدلالة، أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح، فإن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض، ولا تعارض مع عدم الصلاحية للأمرين أو أحدهما.

وقوله: «مع تعارضهما» احتراز عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما[٤].

قوله: «بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر» هذه ثمرة التقوية؛ إذ ثمرتها وجوب العمل بالمقوى وإهمال الآخر بعدم العمل به.

وعرفه ابن مفلح[٥] من الحنابلة، فقال: «اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها»[٦].

= أهل عصره، توفي سنة ستٍ وأربعين وستمائة. له: منتهى الوصول ومختصره، والكافية في النحو، وغيرها.
انظر: البداية والنهاية ١٣/ ١٦٨، شذرات الذهب ٥/ ٢٣٤، النجوم الزاهرة ٦/ ٣٦٠.

(١) منتهى الوصول والأمل ص١٦٦، المختصر مع شرحه البيان ٣/ ٣٧١.

(٢) التعريفات للجرجاني ص٣٦، المحصول ١/ ١/ ١٠٦.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٣٩. (٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٣٩.

(٥) محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي، شمس الدين أبو عبد الله، فقيه أصولي محدث، درّس وناظر وحدّث. توفي سنة ثلاث وستين وستمائة. له: الآداب الشرعية، وشرح المقنع، وكتاب في أصول الفقه، وغيرها.
انظر: شذرات الذهب ٦/ ١٩٩، معجم المؤلفين ١٢/ ٤٤.

(٦) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠٠٦.

ومن تعريفات أصحاب القول الثاني ما يلي:

عرفه البخاري[1] من الحنفية بقوله: «هو إظهار قوة الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة»[2].

فالترجيح فعل المجتهد بالقيام بعملية بيان أن أحد الدليلين المتعارضين أقوى من الآخر بقوة فيه.

وعرفه الرازي في «المحصول»، فقال: «الترجيح: تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر»[3].

وقال: «وإنما قلنا»: طريق؛ «لأنه لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين، لو انفرد كلّ واحدٍ منها. فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق»[4].

وعرفه ابن النجار في «مختصر التحرير»، فقال: «الترجيح: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل»[5].

فجعله بين الأمارات إشارة إلى أن القواطع لا ترجيح بينها ولا عليها وقيد التقوية بالدليل، فتتقوى إحدى الأمارتين على الأخرى لقيام الدليل على تقويتها.

بقي سؤال مهم، وهو: ما دام الأصوليون سلكوا منهجين في تعريف الترجيح:

منهج أن الترجيح من صفة الأدلة.

ومنهج أن الترجيح تقوية المجتهد.

---

(١) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، توفي سنة ثلاثين وسبعمائة. له: كشف الأسرار، شرح أصول البزدوي، وشرح المنتخب، وشرح المنتخب الحسامي، وغيرها.
انظر: تاج التراجم ص١٨٨، الفوائد البهية ص٩٤، الأعلام ٤/ ١٣.

(٢) كشف الأسرار ٤/ ١١٩٨.

(٣) المحصول ٢/ ٢/ ٥٢٩.

(٤) المحصول ٢/ ٢/ ٥٢٩.

(٥) مختصر التحرير مع شرحه الكوكب المنير ٤/ ٦١٦.

فهل كان لهذا الخلاف ثمرة في حقيقة الترجيح أو أن حقيقة الترجيح واحدة وإن اختلف مسلك تعريفها؟

الصحيح ـ والله أعلم ـ أن حقيقة الترجيح لا تغاير فيها، ولم يكن لهذا الخلاف ثمرة في حقيقة الترجيح؛ لأن الجميع متفقون على أن الأدلة لا تتعارض على الحقيقة. وإنما هو تعارض صوري، ففي حقيقة الأمر أن الدليلين المتعارضين في أحدهما قوة ولا بدّ في ذاته (صفة في الدليل) يقوم المجتهد في بيان ذلك المقوي (فعل المجتهد).

فهم متفقون على العمليتين:

أ ـ صفة قوة في أحد الدليلين.

ب ـ اجتهاد المجتهد لإظهار الأقوى.

فالذين بنوا الترجيح على قوة في الراجح لا يهملون دور المجتهد في ذلك، والذين بنوا الترجيح على دور المجتهد مقرون بأن الترجيح قوة في أحد الدليلين للمجتهد الأثر الأكبر في إخراجه.

وحينئذٍ يظهر أن لا خلاف متحقق.

ولعل ممَّا يؤكد عدم الخلاف: أن أحكام الترجيح لم تتأثر ولم تتغير عند الأصوليين القائلين بكلا القولين؛ ممَّا يعني أن الحقيقة واحدة.

والله أعلم...

◆ المطلب الثاني ◆

حكم الترجيح

الترجيح والعمل بالدليل الراجح جرى فيه خلاف ضعيف من حيث وجوب الترجيح وعدمه.

القول الأول:

وجوب الترجيح والعمل بالدليل الراجح واطراح المرجوح في صورة التعارض سواءً أكان الدليل قطعياً أم ظنياً.

وهذا هو قول جماهير العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وهو الذي عليه الأكثر، بل إن من نقل عنهم خلاف هذا القول قلة كما سيأتي.

وقد استدلوا لوجوب الترجيح بأدلة كثيرة، منها:

١ ـ حديث أبي مسعود الأنصاري[٥] أن رسول الله ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ﷻ، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة...**» الحديث[٦].

وجه الدلالة:

أن هذا تقديم للأئمة في الصلاة بالترجيح بينهم[٧]، فدل على اعتباره طريقاً لدفع التعارض.

٢ ـ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه[٨] لما بعثه النَّبِيّ ﷺ فقال له: بم

(١) أصول السرخسي ٢/٢٥٣، كشف الأسرار للبخاري ٤/١١٩٦، كشف الأسرار شرح المنار ٢/٩١، تيسير التحرير ٣/١٥٣، فواتح الرحموت ٢/٢٠٤.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص٤٢٠، إحكام الفصول ص٧٣٣، الموافقات ٤/٢٩٥.

(٣) البرهان ٢/١١٤٢، المحصول ٢/٢/٥٢٩، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٣٩، جمع الجوامع مع شرحه الدرر اللوامع ٣/٤٥٠، البحر المحيط ٦/١٣٠.

(٤) العدة ٣/١٠١٩، روضة الناظر ٣/١٠٣٠، المسودة ص٣٠٦، أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٠٠٦، شرح الكوكب المنير ٤/٦١٩.

(٥) هو عقبة بن عامر بن ثعلبة أسيرة بن عسيرة الأنصاري، أبو مسعود البدري، صحابي جليل، مختلف في شهوده بدراً، معدود في علماء الصحابة، تولى الكوفة لعلي، توفي سنة تسع وثلاثين، وقيل: أربعين رضي الله عنه.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢/٣٩٣، أسد الغابة ٣/٥٥٤، تهذيب الكمال ٢/٢١٥.

(٦) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/٤٦٤، (ح٦٧٣).

(٧) شرح مختصر الطوفي ٣/٦٧٩، ٦٨٠.

(٨) هو معاذ بن جبل بن عمر بن أوس الخزرجي المدني الأنصاري البدري، أبو عبد الرحمٰن، شهد العقبة شاباً، من أعيان الصحابة. له المنتهى في العلم والفتوى وحفظ القرآن، توفي سنة ثمان عشرة رضي الله عنه.
انظر: طبقات ابن سعد ٣/٥٨٣، أسد الغابة ٥/١٩٤، سير أعلام النبلاء ١/٤٤٣.

تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فصوبه رسول الله ﷺ[١].

وجه الدلالة:

أن النَّبِيّ ﷺ أقره على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض[٢].

٣ ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها[٣] قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن**[٤] **بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع...**» الحديث[٥].

وجه الدلالة:

أن قولي الخصمين متعارضان عنده ﷺ، وأنه يرجح بالألحن حجة؛

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء ٤/ ١٨، (ح٣٥٩٢)؛ والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٣/ ٦٠٧، (ح١٣٢٧)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ والدارمي في السنن، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٥٥، (ح١٧٠)؛ والطبراني في المعجم الكبير، في المراسيل عن معاذ بن جبل ٢٠/ ١٧٠، (ح٣٦٢)؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٣٠. وقد أطنب المحدثون حول هذا الحديث قبولاً وردّاً، تصحيحاً وتضعيفاً. فممن ضعفه: الترمذي، وابن الجوزي. وممن أعلّه بالإرسال: البخاري. وممن صححه: الذهبي، وابن القيم، وابن كثير، والغماري، وغيرهم. ودافعوا عن سنده، وبيَّنوا أنه ممَّا تلقي بالقبول، فأغنى عن النظر عن إسناده.

انظر: سنن الترمذي ٣/ ٦٠٧، العلل المتناهية لابن الجوزي ٢/ ٢٧٣، التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٢٧٧، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٧٢، إعلام الموقعين ١/ ٢٠٢، إرشاد السائل للشوكاني ص٤٠، تخريج أحاديث اللمع للغماري ص٢٩٩.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٠.

(٣) أم سلمة هند بنت حذيفة بن المغيرة بن عبد الله القرشية، أم المؤمنين، هاجرت الهجرتين، توفي زوجها أبو سلمة فخطبها رسول الله ﷺ وتزوجها، مشهورة بالعقل البالغ والرأي الصائب، آخر أمهات المؤمنين موتاً سنة اثنتين وستين رضي الله عنها.

انظر: طبقات ابن سعد ٨/ ٨٦، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٠١، شذرات الذهب ١/ ٦٩.

(٤) ألحن: أي أفطن؛ لأنه إن كان أفطن كان قادراً على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر.

انظر: فتح الباري ١٢/ ٣٣٩، غريب الحديث للخطابي ٢/ ٥٣٦.

(٥) رواه البخاري، كتاب الحيل، بابٌ ١٢/ ٣٣٩، (ح٦٩٦٧) ومواضع أُخر؛ ومسلم، كتاب آداب القضاة، باب الحكم بالظاهر ٨/ ٢٣٣، (ح٥٤٠١).

لأن هذا يقوي قوله، فدل على الترجيح بإعمال الأقوى من الدليلين.

٤ ـ إجماع الصحابة رضي الله عنهم[١]، والسلف الصالح ـ رحمهم الله[٢] ـ على العمل بالراجح وترك المرجوح[٣].

قال الجويني[٤]: «والدليل القاطع في الترجيح إطباق الأولين ومن تبعهم على ترجيح مسلك في الاجتهاد على مسلك، هذا ما درج عليه الأولون قبل اختلاف الآراء...»[٥].

ولذلك قدموا حديث عائشة[٦] رضي الله عنها بوجوب الغسل عند التقاء الختانين[٧] على حديث أبي سعيد[٨]: **«إنما الماء من الماء»**[٩].

---

(١) المحصول ٢/٢/٥٢٩. (٢) إحكام الفصول ص٧٣٣.

(٣) شرح مختصر الطوفي ٣/٦٧٩، البحر المحيط ٦/١٣٠.

(٤) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ثم النيسابوري ضياء الدين الشافعي، إمام الحرمين، شيخ الشافعية، أحد أوعية العلم، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. له: البرهان في أصول الفقه، والشامل في أصول الدين، وغيرهما.
انظر: تبيين كذب المفتري ص٢٧٨، العقد الثمين ٥/٥٠٧، العبر في خبر من غبر ٢/ ٣٣٩.

(٥) البرهان ٢/١١٤٢.

(٦) عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة، الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين، أفقه الناس وأعلم الناس، وأحسنهم رأياً في العامة، يسألها الصحابة عما يشكل عليهم، توفيت سنة ثمان وخمسين ودفنت بالبقيع رضي الله عنها.
انظر: طبقات ابن سعد ٨/٥٨، أسد الغابة ٧/١٨٨، جامع الأصول ٩/١٣٢.

(٧) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١/١٨٠، ١٨١، (ح١٠٨)، وقال: حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/١٩٩، (ح٦٠٨)؛ وأحمد في المسند ٦/ ٩٧؛ والدارقطني، كتاب الطهارة، باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل ١/١١١، (ح١). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٣٤: «وصححه ابن حبان وابن القطان، وأعلّه البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه».

(٨) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الخدري الخزرجي الأنصاري، صحابي إمام مجاهد، مفتي المدينة، كثير التحديث عن النَّبيّ ﷺ، أحد الفقهاء المجتهدين، توفي سنة أربع وسبعين رضي الله عنه.
انظر: سير أعلام النبلاء ٣/١٦٨، تهذيب الكمال ١٠/٢٩٤.

(٩) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ١/٢٦٩، (ح٣٤٣).

وكذلك قدموا حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه كان يصبح جنباً وهو صائم»[١]. على ما رواه أبو هريرة[٢] رضي الله عنه من قوله ﷺ: **«من أصبح جنباً في رمضان أفطر»**[٣].

وما قدموا حديثي عائشة هنا على حديثي أبي سعيد وأبي هريرة إلا لكونها أعرف بحاله ﷺ[٤].

وهذا من وجوه الترجيح.

ولذلك يقول الآمدي: «ومن فتش عن أحوالهم ـ يعني الصحابة رضي الله عنهم ـ ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علماً لا يشوبه ريب أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنيين دون أضعفهما»[٥].

٥ ـ أن العقل السليم يقتضي تقديم الأقوى من المتعارضين[٦].

يقول ابن النجار: «والترجيح دأب العقل والشرع حيث احتاجا إليه»[٧].

٦ ـ أنه لو لم يعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بدائه العقول[٨].

---

(١) الحديث ورد عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. رواه البخاري، كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنباً ٤/١٤٣، (ح١٩٢٥)، وأيضاً باب اغتسال الصائم ٤/١٥٣، (ح١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢)؛ ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢/٧٨٠، (ح١١٠٩).

(٢) عبد الرحمٰن بن صخر الدوسي اليماني، أبو هريرة، مقدمه وإسلامه سنة سبع، إمام فقيه حافظ مجتهد، صاحب رسول الله ﷺ، حمل عنه علماً كثيراً، توفي سنة سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع وخمسين رضي الله عنه.
انظر: تاريخ خليفة بن خياط ص٥٥، ٢٦٩، الإصابة ٧/٤٢٥، سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنباً ٤/١٤٣، (ح١٩٢٦)؛ ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢/٧٧٩، (ح١١٠٩).

(٤) نهاية السول ٤/٤٤٦.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٤٠.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٤٠.

(٧) شرح الكوكب المنير ٤/٦٢١.

(٨) المحصول ٢/٢/٥٣١.

القول الثاني:

عدم جواز العمل بالراجح(١).

وقد اضطربت نسبة هذا القول.

فنسبه بعض الأصوليين قولاً إلى بعضهم دون أن يذكر قائله؛ كالرازي في «المحصول»(٢).

كما نسبه بعض الأصوليين إلى قوم كما فعل الإسنوي في «نهاية السول»(٣).

ونسبه القاضي أبو بكر الباقلاني ـ كما نقله عنه الجويني في «البرهان» ـ إلى جُعل البصري(٤).

ثم تتابع النقل عنه بعد ذلك(٥).

ونسبه بعضهم إلى القاضي أبي بكر الباقلاني(٦).

أمَّا نسبته إلى جعل، فقال الجويني نقلاً عن الباقلاني قوله: «لم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها»(٧).

يقول الزركشي: «ولعل القاضي ـ يعني الباقلاني ـ ألزمه إنكار الراجح إلزاماً على مذهبه في إنكار الترجيح في البيّنات»(٨).

وهذا هو الذي يدل عليه كلام الجويني في البرهان، حيث ردّ هذا القول برد المقايسة بين ترجيح الأدلة وترجيح البيّنات(٩).

---

(١) المحصول ٢/٢/٥٢٩.

(٢) المحصول ٢/٢/٥٢٩.

(٣) نهاية السول ٤/٤٤٦.

(٤) الحسين بن علي البصري، أبو عبد الله، الفقيه المتكلم من بحور العلم، معتزلي داعية، من أئمة الحنفية، توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة. له: أمالٍ في الفقه والكلام، وكتاب الإيمان، وغيرهما.

انظر: الفهرست ص٢٢٢، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٢٤، الفوائد البهية ص٦٧.

(٥) المسودة ص٣٧٧، البحر المحيط ٦/ ١٣٠.

(٦) نهاية الوصول ٢/١١٠٨، شرح الكوكب المنير ٤/٦١٩.

(٧) البرهان ٢/١١٤٢.

(٨) البحر المحيط ٦/ ١٣٠.

(٩) البرهان ٢/١١٤٣.

ونسبته إلى جعل على سبيل منع الترجيح مطلقاً؛ أي: منع الترجيح في القطعيات والظنيات.

أمَّا نسبته إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، فقد نسبه إليه الصفي الهندي في «نهاية الوصول»[(١)]، والسبكي في «جمع الجوامع»[(٢)]، وابن اللحام[(٣)] في «المختصر»[(٤)]، وغيرهم.

ونسبته إلى القاضي الباقلاني ليس لتصريح منه بهذا القول، وإنما لعلهم استفادوه من قوله: أن كلّ مجتهد مصيب[(٥)].

والذي يظهر أن نسبة هذا القول إلى الباقلاني ليست على إطلاقها، فقد صرح النَّقَلَةُ عنه أنه لا يرى الترجيح في الظنيات بينما يراه في القطعيات[(٦)].

وعند تأمل كلامه في كتبه والنقلة عنه نجد أن نسبة القول بعدم الترجيح في الظنيات ليست على إطلاقها عنده أيضاً.

فبينما نرى أن القاضي أبا بكر لا يرى الترجيح بين العلل بتناءً على تصويب المجتهدين؛ نرى أنه يرجح بعض صور تعارض الأخبار الظنية.

ففي «تلخيص التقريب» قوله - أي الجويني -: «قال القاضي - يعني الباقلاني - والذي عندنا معاشر القائلين بتصويب المجتهدين أن العلة لا تقدح فيها المعارضة، ولكن كلّ علة تقتضي حكمها في حق مستنبطها، ولو تساويا في حق مستنبط واحد لخيّرنا للأخذ بأيهما شاء على ما نذكره في باب الاجتهاد»[(٧)].

---

(١) نهاية الوصول ٢/١١٠٨.

(٢) جمع الجوامع مع شرحه الدرر اللوامع ٣/ ٤٥٠.

(٣) علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان العلاء البعلي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام، برع في المذهب وشارك في فنون أخرى، شيخ الحنابلة بالشام، توفي سنة ثلاث وثمانمائة. له: المختصر في أصول الفقه، وتجريد العناية، وغيرهما.
انظر: الضوء اللامع ٥/ ٣٢٠، إنباء الغمر ٤/ ٣٠١.

(٤) المختصر في أصول الفقه ص١٦٩.

(٥) انظر قول الباقلاني في مسألة تصويب المجتهدين في: تلخيص التقريب ل١٨٦.

(٦) نهاية الوصول ٢/١١٠٨.

(٧) تلخيص التقريب ل١٨٦.

فهو لم يرجح في العلل[١].

بينما رجّح بين بعض صور التعارضات في الأخبار وهي ظنية كما في مسألة تعارض الخبرين مع كثرة الرواة في أحدهما إذا استووا في العدالة، حيث رجح بكثرة الرواة. قال: «إن المجتهدين إذا لم يجدوا متمسكاً إلا الخبرين، واستوى رواتهما في العدالة والثقة وزاد أحدهما بعدد الرواة فالعمل به». قال: «وهذا قطعي؛ لأنا نعلم أن الصحابة لما تعارض لهم خبر معين بهذه الصفة لم يعطلوا الواقعة، بل كانوا يقدمون هذه» كذا نقله عنه السبكي[٢].

وبالتأمل نجد أن الباقلاني لم يرجح بين العلل ورجح في الأخبار.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن سبب ذلك أن العلل اجتهادية، فلم يرجح بناءً على تصويب المجتهدين عنده، بينما رجح في الأخبار لكونها غير اجتهادية، والمقصود هنا أن قول الباقلاني في تصويب المجتهدين لم يلزم منه عدم جواز الترجيح بين الظنيات مطلقاً.

وقد ذكر الأصوليون بعض الأدلة لهذا القول منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

وجه الدلالة:

أمر بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل[٣]، فيقتضي إلغاء زيادة الظن[٤].

٢ ـ قوله ﷺ: «**نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر**»[٥].

---

(١) وانظر أيضاً: الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٣٩.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢١٧. (٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٠.

(٤) المحصول ٢/ ٢/ ٥٣٢.

(٥) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص١٧٤: «كثيراً ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي فلم يعرفه».
وقال الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر ١/ ٢٧٥: «هذا حديث اشتهر بين الأصوليين والفقهاء... ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة، وقد سئل المزي عنه فلم يعرفه، والذهبي قال: لا أصل له».اهـ.

وجه الدلالة:

والدليل المرجوح ظاهر فجاز العمل به[١].

٣ ـ أن الترجيح غير معتبر في البينات، والأمارات المتعارضة لا تزيد على البينات المتعارضة[٢].

لأن الترجيح لو اعتبر في الأمارات لاعتبر في البيّنات في الحكومات؛ لأنه لو اعتبر لكانت العلة ـ في اعتباره ـ ترجيح الأظهر وهذا المعنى قائمٌ هنا[٣].

ولا شك أن هذا القول ساقط وأدلته لا تنهض للاستدلال.

فأمَّا الأول والثالث، فلأنهما دليلان ظنيان ـ كما قال الرازي ـ وما استدل به أصحاب القول الأول قطعي، ولا يعارض الظني القطعي[٤].

كما أبطل الجويني الثالث، أيضاً بأنه مردود بأن في العلماء من يرى ترجيح البيّنة على البيّنة، وهو مالك[٥] ـ رحمه الله تعالى ـ، وطوائف من علماء السلف[٦].

وأمَّا الدليل الثاني، فيكفي في ردّه أنه حديث لا أصل له كما حكى ذلك بعض أهل الحديث، كالمزي[٧]، والذهبي[٨]، ....

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٠.

(٢) البرهان ٢/١١٤٣، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٠.

(٣) المحصول ٢/ ٢/ ٥٣١. (٤) المحصول ٢/ ٢/ ٥٣٢.

(٥) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الحميري، ثم الأصبحي المدني، أبو عبد الله شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة الأعلام، جمع الله له بين الفقه والحديث، توفي سنة تسع وسبعين ومائة. له: الموطأ، ورسالة في القدر، وغيرهما.
انظر: وفيات الأعيان ٤/ ١٣٥، الديباج المذهب ١/ ١٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٧.

(٦) وانظر في ترجيح البيِّنة على البيِّنة: البرهان ٢/١١٤٣، البحر المحيط ٦/ ١١٢.

(٧) يوسف بن عبد الرحمٰن بن يوسف بن علي القضاعي المزي، أبو الحجاج جمال الدين شيخ قدوة، حافظ الزمان، متبحّر في اللغة والتصريف والعربية والرجال، توفي سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة. له: تحفة الأشراف، وتهذيب الكمال، وغيرهما.
انظر: الطبقات الكبرى للسبكي ١/ ٣٩٥، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٨، النجوم الزاهرة ١٠/ ٧٦.

(٨) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، شمس الدين، محدث العصر =

وابن حجر[١].

ثم إن المراد بالظاهر هنا ما ترجح أحد طرفيه على الآخر فالمرجوح لا يكون المخالف له لا يكون راجحاً من جهة مخالفته للراجح، فلا يكون ظاهراً فيه[٢].

وعلى القول بعدم الترجيح يكون مسلكهم عند التعارض هو التخيير بين المتعارضين أو التوقف[٣].

والله أعلم...

◆ المطلب الثالث ◆

شروط الترجيح

نصب الأصوليون شروطاً للترجيح عند فقدها يكون الترجيح غير صحيح، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: تحقق المعارضة بينهما:

وذلك بأن يوجد في المتعارضين شروط التعارض المتقدم ذكرها[٤]، فلا يتحقق ترجيح لأحد الدليلين على الآخر حتى يكون مسبوقاً بتحقق تعارض صحيح.

الشرط الثاني: أن يكون بين الأدلة:

فالدعاوى لا يدخلها الترجيح؛ لأنها دعاوى محضة تحتاج إلى الدليل، والترجيح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة فليس هو دليلاً، وإنما

= مؤرخ الإسلام، الإمام الحافظ، شيخ الجرح والتعديل، توفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة. له: التاريخ الكبير، والأوسط، والصغير، وسير أعلام النبلاء، وغيرها كثير.
انظر: البداية والنهاية ١٤/ ١٩٤، البدر الطالع ٢/ ١١٠، فهرس الفهارس والأثبات ١/ ٤١٧.

(١) تقدم تخريجه ص٨٥.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤١.
(٣) المحصول ٢/ ٢/ ٥٢٩.
(٤) في المطلب الرابع من المبحث الأول من التمهيد.

هو قوة في الدليل[١].

الشرط الثالث: أن يكون المتعارضان قابلين للتعارض:

لأن ما ليس قابلاً للتعارض لا يرجح بينها[٢].

وقد تقدم أنه لا تعارض بين القطعي والقطعي، ولا تعارض بين القطعي والظني[٣] فلا ترجيح فيها.

وإنما يكون الترجيح عند تعارض ظنيين؛ لأنه محل التعارض.

الشرط الرابع: المساواة في الحجية:

فلا يرجح بين كتاب وخبر واحد، ولا بين متواتر وآحاد[٤]؛ لعدم تعارضهما أصلاً، ولا ترجيح بين دليلين غير متساويين في القوة والعموم[٥].

الشرط الخامس: ألا يمكن العمل بكل واحد منهما:

لأنه إن أمكن العمل بهما وجب؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله[٦]، وإعمالهما أولى من إلغاء أحدهما، والاستعمال أولى من التعطيل[٧].

ولأن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه أولى من العمل بأحدهما من كلّ وجه دون الثاني[٨].

يقول ابن حجر: «والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع»[٩].

وخالف الحنفية، فقالوا بجواز الترجيح ولو أمكن الجمع بصورة صحيحة[١٠].

الشرط السادس: ألا يكون ثابتاً نسخ أحدهما بالآخر:

لأنه حينئذٍ فقدت صورة التعارض بسقوط المتقدم بالمتأخر[١١].

---

(١) البحر المحيط ٦/ ١٣١.
(٢) البحر المحيط ٦/ ١٣٢.
(٣) في مطلب ما يقع في التعارض من مبحث التعارض.
(٤) إرشاد الفحول ٢/ ٣٧٢.
(٥) نهاية السول ٤/ ٤٥٢.
(٦) نهاية السول ٤/ ٤٥٠.
(٧) البحر المحيط ٦/ ١٣٣.
(٨) المحصول ٢/ ٢/ ٥٤٣.
(٩) فتح الباري ١/ ٣٧٧، ٤/ ٣٣٠، ٥/ ٤١٢.
(١٠) فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩.
(١١) نهاية السول ٤/ ٤٥٥، ٤٥٦.

يقول الجويني: «إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه وتأرخا فالمتأخر ينسخ المتقدم، وليس ذلك من مواقع الترجيح»[1].

قال ابن العربي: «وإنَّما يبقى الترجيح فيما جهل تاريخه»[2].

ولا بدّ من القطع بمعرفة المتقدم والمتأخر[3].

الشرط السابع: أن يقوم دليل على الترجيح:

قال الزركشي: «وهذا على طريقة كثير من الأصوليين لكن الفقهاء يخالفونهم»[4].

وقد قيد ابن النجار الفتوحي تعريفه للترجيح بأنه لا يكون إلا عن دليل، فقال: «هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل»[5].

والله أعلم...

◆ المطلب الرابع ◆

المراد بالترجيح في هذا البحث

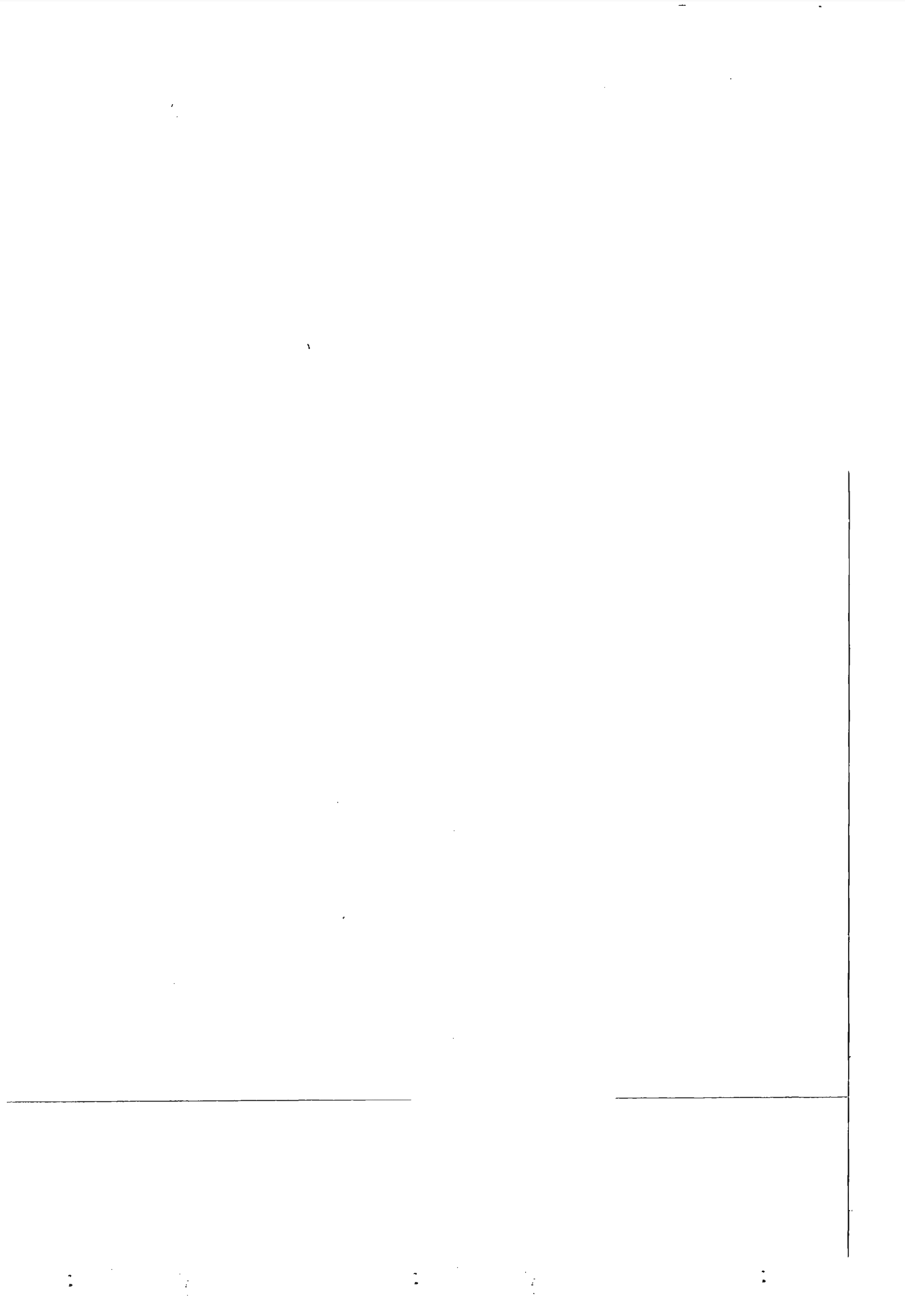
عندما أطرق الخلاف في ترجيح المتعارضين، فإني أعني هنا خلاف العلماء في تقديم أحدهما على الآخر عندما لا يمكن الجمع بينهما؛ إذ لو أمكن الجمع بينهما، فلا يجوز تقديم أحدهما على الآخر موافقة لقول الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى[6].

وهذا وإن كان لا يتكرر في كل مسألة بعينها، غير أنه هو المتعين؛ حيث لا يقال بالترجيح مع إمكان الجمع.

والله أعلم...

---

(١) البرهان ٢/١١٥٨.
(٢) أحكام القرآن ١/٤٩٣.
(٣) شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٧، ٦١١، ٦١٢.
(٤) البحر المحيط ٦/١٣٣.
(٥) شرح الكوكب المنير ٤/٦١٦.
(٦) انظر: المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول.



الباب الأول

التعارض بين الألفاظ باعتبار العموم والخصوص

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد : تعريف العام والخاص

الفصل الأول : التعارض بين العامين

الفصل الثاني : التعارض بين الخاصين

الفصل الثالث : التعارض بين العام والخاص

التمهيد

تعريف العام والخاص

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: تعريف الخاص لغة واصطلاحاً

◆ المبحث الأول ◆

تعريف العام لغة واصطلاحا

المطلب الأول: **تعريف العام لغة:**

العام في اللغة مأخوذ من مادة (عمم).

وهو بمعنى الشامل، تقول العرب: عمّ الشيء عموماً: شمل الجماعة[١]، ويقال: عمهم بالعطية وهو معمم[٢]، وعمهم الأمر يعمهم عموماً: شملهم[٣].

والعامة خلاف الخاصة، ومنه قوله ﷺ: **«سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة»**[٤]؛ أي: بقحط عام يعمّ جميعهم[٥].

نقل ابن منظور[٦] عن ثعلب[٧] قوله: سميت بذلك؛ لأنها تعم بالشر[٨].

---

(١) مجمل اللغة ٣/ ٦١٠.
(٢) القاموس المحيط ٤/ ١٥٤، ١٥٥.
(٣) لسان العرب ١٢/ ٤٢٦.
(٤) رواه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ٤/ ٢٢١٥، (ح٢٨٨٩).
(٥) النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٠٢.
(٦) ابن منظور هو: محمد بن مكرم بن علي، وقيل: رضوان بن أحمد بن أبي القاسم ابن منظور الأفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، ولي القضاء وكان مليح الإنشاء عارفاً بالنحو واللغة والتاريخ، توفي سنة إحدى عشرة وسبعمائة. له: لسان العرب، ومختصر الأغاني، وغيرهما.
انظر: الدرر الكامنة ٥/ ٣١، شذرات الذهب ٦/ ٢٦، بغية الوعاة ١/ ٢٤٨.
(٧) أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم، ثقة حجة ديّن صالح، قال المبرد: أعلم الكوفيين، وقال السيوطي: إمامهم في النحو واللغة، توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين. له: اختلاف النحويين والقراءات ومعاني القرآن، وغيرها.
انظر: وفيات الأعيان ١/ ١٠٢، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥، بغية الوعاة ١/ ٣٩٦.
(٨) لسان العرب ١٢/ ٤٢٧.

ومنه قوله ﷺ: «**الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة**». قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[(١)(٢)].

المطلب الثاني: **تعريف العام اصطلاحاً:**

تعددت تعريفات الأصوليين للعام، وهي مع اختلاف عباراتها، فإنها ـ فيما يظهر ـ مستفادة من المعنى اللغوي للعموم والذي هو الشمول.

ولذلك عرَّف الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ العام في «الورقات» بتعريف لغوي اكتفاءً به لدلالته على المراد، حيث قال: «وأمَّا العام، فهو ما عم شيئين فصاعداً»[(٣)].

غير أن جلال الدين المحلي[(٤)] في شرحه للورقات أضاف إلى التعريف قوله: «من غير حصر»[(٥)].

قال العبادي: «فالصواب أنه لا بُدَّ من التقييد بقولنا» من غير حصر[(٦)].

ووجه القيد ما ذكره الزركشي[(٧)]، والعبادي[(٨)]. ليخرج أسماء الأعداد من حيث الآحاد كثلاثة وعشرة ومائة، فإنها تعم أكثر من اثنين، ولكنها ليست ألفاظ عموم لكونها محصورة.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ١/ ٧٤، (ح٩٥).

(٢) وانظر في تعريف العام: أساس البلاغة ص٣١٤، النهاية لابن الأثير ٣/ ٣٠٢، المصباح المنير ٢/ ٤٣٠.

(٣) الورقات بشرح الفوزان ص٧٧.

(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، أصولي مفسّر، مهيب صدَّاع بالحق، عرض عليه القضاء فامتنع، توفي سنة أربع وستين وثمانمائة. له: كنز الراغبين في شرح المنهاج، وشرح الورقات، وغيرهما.
انظر: الضوء اللامع ٧/ ٣٩، شذرات الذهب ٧/ ٣٠٣، حسن المحاضرة ١/ ٤٤٣.

(٥) شرح المحلي مع الشرح الكبير للعبادي ٢/ ٨٦، ٨٧.

(٦) الشرح الكبير على الورقات ٢/ ٨٦، ٨٧.

(٧) البحر المحيط ٣/ ٥.

(٨) الشرح الكبير على الورقات ٢/ ٨٦، ٨٧.

وقريب منه تعريف الشيرازي[١] في «اللمع»، حيث قال: «والعموم كل لفظٍ عم شيئين فصاعداً»[٢].

يتوجه عليه ما توجه للأول.

وعرفه الآمدي، فقال: «هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً»[٣].

فقوله: «اللفظ»: فيه فائدة تقييد العموم بالألفاظ.

وقوله: «الواحد»: احتراز عن قولنا ضرب زيدٌ عمراً، فإنه تناولهما بلفظين.

وقوله: «الدال على مسميين»: ليندرج الموجود والمعدوم، وفيه احتراز عن الألفاظ المطلقة كرجل ودرهم.

وقوله: «فصاعداً»: احتراز عن لفظ اثنين.

وقوله: «مطلقاً»: احتراز عن عشرة ونحوه من الأعداد المقيدة[٤].

ولما ذكر الطوفي بعض التعريفات للعام ختمها بأجودها عنده، فقال: «هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله»، ثم وصف هذا التعريف بقوله: «وهو أجودها». كذا قال في «المختصر»[٥].

وقد علل في الشرح كون هذا التعريف أجود التعريفات بقوله: «لأنه أضبط وأحق؛ إذ هو ناشئ عن تقسيم دائر بين الإثبات والنفي وارد على جنس الأقسام ملحق بفصولها»[٦].

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي جمال الدين أبو إسحاق، الشيخ الإمام مضرب المثل في الفصاحة والمناظرة، فقيه شافعي أصولي، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة. له: اللمع، والتبصرة، وشرح اللمع، والمهذب، والتنبيه، وغيرها. انظر: تبيين كذب المفتري ص٢٧٦، البداية والنهاية ١٢/ ١٣٤، النجوم الزاهرة ٥/ ١١٧.

(٢) اللمع ص١٤.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٩٦، وكذا عرّفه في منتهى السول ٢/ ١٨.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٩٦ وما بعدها.

(٥) مختصر الطوفي مع شرحه له ٢/ ٤٤٨. (٦) شرح مختصر الطوفي ٢/ ٤٦٠.

ويعني بالتقسيم تقسيمه للحقائق الكلامية «المطلق، والعلم[(١)]، والنكرة[(٢)]، واسم العدد[(٣)]. والذي ذكره في المختصر توطئة لتعريف العام»[(٤)].

والصحيح كما هو مذهب الأئمة الأربعة: أبي حنيفة[(٥)]، ومالك[(٦)]، والشافعي[(٧)]، وأحمد[(٨)] ـ رحمهم الله أجمعين ـ أن للعموم صيغةً تخصه.

وهذه الصيغ بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه.

ومن أهم صيغه:

اسم الشرط والاستفهام:

---

(١) العلم: هو اللفظ الدال على وحدة معينة.
انظر: شرح مختصر الطوفي ٢/ ٤٦٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٠١.

(٢) النكرة: هي اللفظ الدال على وحدة غير معينة.
انظر: شرح مختصر الطوفي ٢/ ٤٦٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٠١.

(٣) اسم العدد: هو اللفظ الدال على بعض وحدات ماهية مدلولة.
انظر: شرح مختصر الطوفي ٢/ ٤٦٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٠١.

(٤) مختصر الطوفي مع شرحه ٢/ ٤٤٨.
وينظر في تعريف العام: العدة ١/ ١٤٠، الحدود للباجي ص٤٤، المسودة ص٥٧٤، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٨٢، التعريفات ص١٤٩، المغني للخبازي ص٩٩، تشنيف المسامع ٢/ ٦٤١.

(٥) فواتح الرحموت ١/ ٢٦٠.
وأبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، أحد أئمة الإسلام المتبوعين، فقيه الملة وعالم العراق، إليه المنتهى في التدقيق في الرأي وغوامضه، توفي سنة خمسين ومائة.
انظر: التاريخ الكبير ٨/ ٨١، الجرح والتعديل ٨/ ٤٤٩، الجواهر المضيئة ١/ ٤٩.

(٦) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ١٠٢.

(٧) اللمع ص١٤.

(٨) شرح الكوكب المنير ٣/ ١٠٨.
وأحمد هو: ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله الشيباني، إمام أهل السنّة، وأحد الأئمة الأعلام المتبوعين، مع زهد ورع، وفاته سنة إحدى وأربعين ومائتين. له: المسند، وجوابات القرآن، والرد على الزنادقة، وغيرها.
انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٥٤، حلية الأولياء ٩/ ١٦١، المنهج الأحمد ١/ ٥١.

كمن للعاقل، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٩].

وما لغير العاقل، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وقوله تعالى: ﴿مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾ [البقرة: ٢٦].

وأين وأنّى وحيث للمكان، كقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨].

وقوله تعالى: ﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ومتى للزمان، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٤].

وأي للعاقل وغيره، كقوله تعالى: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ﴾ [القصص: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا﴾ [الكهف: ١٢].

الاسم الموصول: كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ﴾ [الأحقاف: ١٧]، وقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾ [فصلت: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، وقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

كل، وهي أقوى صيغة، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧].

ألفاظ الجموع:

ومنها «جميع»، كقوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ﴾ [القمر: ٤٤].

وكافة، كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

ومعاشر، كقوله ﷺ: «**إنا معاشر الأنبياء لا نورث**»[١].

ومعشر، كقوله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟﴾ [الرحمن: ٣٣].

الجمع المطلق:

ومنه جمع المذكر السالم، وجمع المؤنث السالم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥].

وجمع التكسير، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩].

والجمع المعرفة بالإضافة كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١]، وقوله ﷺ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢]: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»[٣].

واسم الجمع، كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

واسم الجنس الجمعي، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [الروم: ١، ٢].

والجمع المنكر، كقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

---

(١) بهذا اللفظ رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٣٦٣، (ح١٣٩١)، بتحقيق أحمد شاكر، وقال عنه: إسناده صحيح.

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح القرشي العدوي أبو حفص، الفاروق أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين، إسلامه فتح وخلافته عزّ، شهد بدراً وأُحداً والخندق وبيعة الرضوان وحنيناً، أحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي سنة ثلاث وعشرين رضي الله عنه.
انظر: أسد الغابة ٤/ ١٤٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٥٨٨، تاريخ الخلفاء ص١٠٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم ١١/ ٥٣٠، (ح٦٦٤٧)؛ ومسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ٣/ ١٢٦٦، (ح١٦٤٦).

اسم الجنس المعرف، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقوله ﷺ: **«الشفعة فيما لم يقسم»**(١).

المفرد المحلى باللام، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ١، ٢].

المفرد المضاف، كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

النكرة في سياق النفي، كقوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [المؤمنون: ٢٣].

وفي سياق النهي، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

وفي سياق الإثبات للامتنان، كقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨].

وفي سياق الشرط، كقوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾ [فصلت: ٤٦].

وفي سياق الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًۢا﴾ [مريم: ٩٨].

هذه جملة ألفاظ العموم باختصار(٢).

والله أعلم...

---

(١) رواه ابن حبان، كتاب الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الشفعة، ذكر نفي الشفعة عن العقد إذا اشتراها غير الشريك لبائعها فيه ٧/ ٣١٠، (ح٥٢٦٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم ٦/ ١٠٣.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٥١، العقد المنظوم للقرافي، شرح اللمع ١/ ٣٠٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ١١٩.

◆ المبحث الثاني ◆
تعريف الخاص لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: **تعريف الخاص لغة:**

يعرِّف أهل اللغة الخاص بعكس العام، فيجعلون: الخاص ضد العام[١].

والخاص يطلق بمعنى المفرد.

ومنه اختصته بكذا، أي أفردته به[٢].

وخَصَّه بالود إذا فَضَّله دون غيره[٣].

قال الفيروزآبادي[٤]: «الخصوص: التفرد ببعض الشيء مما لا يشاركه فيه الجملة، وذلك خلاف العموم»[٥].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

قال ابن كثير[٦]: «يعم بها المسيء وغيره، لا يخص بها أهل المعاصي ولا من باشر الذنب، بل يعمهما؛ حيث لم تدفع وترفع»[٧].

---

(١) المصباح المنير ١/ ١٧١، المعجم الوسيط ١/ ٢٣٧، تاج العروس ١٧/ ٥٥٢.

(٢) المحكم لابن سيده ٤/ ٣٦٠. (٣) تاج العروس ١٧/ ٥٥١.

(٤) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر، ماهر في اللغة حتى بهر رفاقه، ظهرت فضائله وكثر الآخذون عنه، توفي سنة ست عشرة وثمانمائة. له: القاموس، وشرح صحيح البخاري، والوجيز في لطائف الكتاب العزيز، وغيرها.
انظر: بغية الوعاة ١/ ٢٧٣، الضوء اللامع ١٠/ ٧٩.

(٥) بصائر ذوي التمييز ٢/ ٥٤٧.

(٦) إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي الدمشقي القرشي أبو الفداء عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه محدث، تناقل الناس تصانيفه في حياته، توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة. له: التفسير، والبداية والنهاية، والاجتهاد في طلب الجهاد، وغيرها.
انظر: الدرر الكامنة ١/ ٣٩٩، البدر الطالع ١/ ١٥٣، شذرات الذهب ٦/ ٢٣١.

(٧) تفسير ابن كثير ٣/ ٥٧٧.

المطلب الثاني: **تعريف الخاص اصطلاحاً:**

عرَّف كثير من الأصوليين الخاص بأنه خلاف العام.

كما قال الجويني: «والخاص يقابل العام»(١).

ولما عرف ابن الحاجب العام قال: «والخاص بخلافه»(٢).

وتعقبه الآمدي قائلاً: «وهو غير مانع لدخول الألفاظ المهملة، فإنها لعدم دلالتها لا توصف بعموم ولا خصوص»(٣).

ويشْكل على تعريفه بمقابلة العام أيضاً الخاص بالنسبة؛ فإنه عام بالنسبة إلى ما تحته خاص بالنسبة إلى ما فوقه، فلا يصح تمييزه بما يقابله مطلقاً إذ هو عام من جهة(٤).

وعرفه الجرجاني بـ«كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد».

قال شارحاً: «المراد بالمعنى: ما وضع له اللفظ عيناً كان أو عرضاً».

وبالانفراد: «اختصاص اللفظ بذلك المعنى، وإنما قيده بالانفراد ليتميز عن المشترك»(٥).

وتعريف الزركشي رحمه الله في البحر المحيط لمَّا تأملته ظهر لي أنه من أجود التعاريف، حيث قال: «الخاص: اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة»(٦).

ووجه كونه أجود التعاريف أنه شمل طرفي الخاص وهما الواحد المنفرد، والأكثر منه المخصوص حيث إنه خاص باعتبار ما هو أعم منه.

= وينظر في تعريف الخاص: مجمل اللغة ٢/ ٢٧٥، تهذيب اللغة ٦/ ٥٥١، القاموس المحيط ٢/ ٣٠٠.

(١) الورقات مع الشرح الكبير ٢/ ١٣٨. (٢) منتهى الوصول والأمل ص٧٥.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٩٦، ١٩٧.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٩٦، ١٩٧، الفوائد شرح الزوائد ص٣٣٨.

(٥) التعريفات للجرجاني ص٩٥. (٦) البحر المحيط ٣/ ٢٤٠.

والتخصيص هو تمييز بعض الجملة[١]، أو قصر العام على بعض أجزائه[٢]. وهو جائز عند الأئمة الأربعة: أبي حنيفة[٣]، ومالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦].

والمخصِّص هو المخرج، ويطلق على الدليل الذي وقع به التخصيص ويطلق على المجتهد الذي أجرى عملية التخصيص[٧].

والمخصصات قسمان:

الأول: المخصصات المتصلة، وهي التي لا تستقل بنفسها، وهي أنواع منها:

لاستثناء، كقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤].

والشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

والصفة، كقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ[٨] ﴿٣٤﴾ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية [الحج: ٣٤، ٣٥].

والغاية، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الثاني: المخصصات المنفصلة، وهي التي تستقل بنفسها، وهي أنواع منها:

تخصيص الكتاب بالكتاب، كتخصيص قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وتخصيص الكتاب بالسنة؛ كتخصيص قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، بقوله ﷺ: **«لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»**[٩].

---

(١) الورقات مع شرح الفوزان ص١٢٠. (٢) شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٦٧.
(٣) كشف الأسرار ١/ ٣٠٦، تيسير التحرير ١/ ٢٧٥.
(٤) مفتاح الوصول ص٥٢٩، منتهى الوصول والأمل ص٨٧.
(٥) المحصول ١/ ٣/ ١٤، ١٥، التحصيل ١/ ٣٦٨، الفوائد شرح الزوائد ص٤٧٨.
(٦) المسودة ص١٣٠، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٤٧١.
(٧) شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٧٧.
(٨) جمع مخبت، من الإخبات وهو الخضوع والتذلل.
انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص٢٩٤.
(٩) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ٩/ ١٩٩، (ح٥١١٠)؛ =

وتخصيص السنة بالسنة، كتخصيص قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً**[(١)] **العشر وفيما سقي بالنضح**[(٢)] **نصف العشر**»[(٣)].

بقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة**»[(٤)].

وتخصيص السنة بالكتاب تخصيص قوله ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهي ميتة**»[(٥)].

خص بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

والتخصيص بالدليل سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة.

والتخصيص بالسنة سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية.

وبعض هذه المخصصات متفق عليها وبعضها موضع خلاف عند الأصوليين[(٦)].

= ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٢/ ١٠٢٨، (ح١٤٠٨).

(١) العثري: هو الذي لا يحتاج في سقيه إلى عمل من صاحبه.
انظر: الفائق في غريب الحديث ٢/ ٣٩٤.

(٢) ما سقي بالنضح هو الذي يسقى بالدوالي والاستقاء، والنواضح الإبل التي يستقى عليها، واحدها ناضح.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ٦٩.

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما سقي من ماء السماء والماء الجاري ولم يرَ عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً ٣/ ٣٤٧، (ح١٤٨٣)؛ ومسلم، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ٢/ ٦٧٥، (ح٩٨١).

(٤) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق ٣/ ٣١٠، (ح١٤٤٧)؛ ومسلم، كتاب الزكاة ٢/ ٦٧٤، (ح٩٧٩).

(٥) رواه أبو داود، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة ٣/ ٢٧٧، (ح٢٨٥٨)؛ والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت ٤/ ٦٢، (ح١٤٨٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٦) انظر تفصيل القول في المخصصات: التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٧١، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٢، مفتاح الوصول ص٥٢٩، اللمع ص١٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٧٧.

الفصل الأول

التعارض بين العامين

وفيه ستة وعشرون مبحثاً:

المبحث الأول : التعارض بين العامين المطلقين

المبحث الثاني : تعارض عامين ظهر قصد التعميم في أحدهما دون الآخر

المبحث الثالث : تعارض عامين اقترن أحدهما بما يمنع عمومه

المبحث الرابع : التعارض بين عام مخصص وعام لم يخصص

المبحث الخامس : التعارض بين عامين أحدهما مختلف في تخصيصه والآخر متفق على تخصيصه

المبحث السادس : التعارض بين عامين أحدهما مخصص أكثر من الآخر

المبحث السابع : التعارض بين العام المخصوص والعام المؤول

المبحث الثامن : تعارض العموم الشمولي والعموم البدلي

المبحث التاسع : التعارض بين عامين أحدهما أمسُّ بالمقصود من الآخر

المبحث العاشر : التعارض بين عامين أحدهما وارد على سبب دون الآخر

المبحث الحادي عشر : التعارض بين عامين حصل الاتفاق على وجوب العمل بأحدهما في صورة الآخر

المبحث الثاني عشر : التعارض بين عامين ورد أحدهما مشافهة

المبحث الثالث عشر : التعارض بين عامين أحدهما معلل دون الآخر

المبحث الرابع عشر : التعارض بين عامين أحدهما بلفظ الشرط والآخر بلفظ النكرة في سياق النفي

المبحث الخامس عشر : التعارض بين عامين أحدهما بلفظ الشرط والآخر بلفظ الجمع المعرف

المبحث السادس عشر : التعارض بين عامين أحدهما بلفظ الشرط والآخر بالإضافة

المبحث السابع عشر : التعارض بين عامين أحدهما بلفظ الشرط والآخر محلى بالألف واللام

المبحث الثامن عشر : التعارض بين العام بمن وما والعام باسم الجنس المعرف باللام

المبحث التاسع عشر : التعارض بين العام بلفظ الجمع المعرف والعام بمن وما غير الشرطيتين

المبحث العشرون : تعارض عام بالجمع مع عام بالمفرد المعرف بالإضافة

المبحث الحادي والعشرون : التعارض بين عامين أحدهما بلفظ الجمع المحلى والآخر باسم الجنس المعرف

المبحث الثاني والعشرون : التعارض بين عامين أحدهما بصيغة النكرة المنفية، والآخر جمع محلى بالألف واللام

المبحث الثالث والعشرون : التعارض بين عامين أحدهما نكرة منفية والآخر باسم الجنس المعرف

المبحث الرابع والعشرون : التعارض بين عامين أحدهما باسم الجنس المحلى والآخر بالمفرد المحلى

المبحث الخامس والعشرون : التعارض بين عامين أحدهما بالاسم الموصول والآخر مفرد معرف بالإضافة

المبحث السادس والعشرون : التعارض بين عامين أحدهما بلفظ الجمع المحلى والآخر بلفظ الجمع المنكر

◆ المبحث الأول ◆

التعارض بين العامين المطلقين

العامان المطلقان المتساويان في العموم من كل وجه يتعارضان؛ وذلك كقوله ﷺ في حديث عمران بن الحصين(١): «**إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»، قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثة؟ «**ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون**»(٢) مع قوله ﷺ في حديث زيد بن خالد(٣): «**ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها**»(٤).

حيث إن كلا الحديثين عام، والأول ذم لمن يشهد قبل أن يستشهد، والثاني مدح له.

فهل يمكن تعارض العامين؟ وما العمل عند القول بتعارضهما؟

يجيب على هذين السؤالين المطلبان الآتيان:

---

(١) هو عمران بن الحصين بن عبيد الخزاعي، أبو نجيد. من علماء الصحابة، أسلم عام خيبر، حامل راية خزاعة يوم الفتح، بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما للبصرة ليعلِّم أهلها، وتولى قضاءها، توفي سنة ثنتين وخمسين.
انظر: طبقات ابن سعد ٧/٩، تذكرة الحفاظ ١/٢٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٥/٢٥٨، (ح٢٦٥١)، وفي كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أصحاب النَّبِيّ ﷺ ٧/٣، (ح٣٦٥٠)؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٤/١٩٦٤، (ح٢٥٣٥).

(٣) هو زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي جليل، شهد الحديبية، حامل لواء جهينة يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين رضي الله عنه.
انظر: التاريخ الكبير ٣/٩٦، الإصابة ٢/٦٠٣.

(٤) رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود ٣/١٣٤٤، (ح١٧١٩).

المطلب الأول: إمكانية تعارض العامين:

وقع في إمكانية تعارض العامين، وهل يجوز فيهما ذلك أو يمتنع خلاف بين الأصوليين على قولين:

القول الأول:

جواز تعارض العامين.

وهو قول جمهور الأصوليين من سائر المذاهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وغيرهم[٥].

هذا هو مذهبهم جميعاً؛ سواء قالوه مطابقة أو متضمناً قولهم بذكرهم أحكام تعارض العامين.

ويمكن أن يستدل لهذا القول بالأدلة الآتية:

١ ـ عموم أدلة جواز التعارض في ذهن المجتهد لا في حقيقة الأدلة. وقد سبق ذكر بعضها في التمهيد[٦].

٢ ـ الوقوع، فقد وجدت عمومات كثيرة ظاهرة التعارض اشتغل الأصوليون دفعاً لتعارضها[٧].

---

(١) تيسير التحرير ٣/ ١٥٨، فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٤.

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ٣/ ٣٨٣، منتهى الوصول والأمل ص١٦٨، المنهاج في ترتيب الحجاج ص٢٢٩.

(٣) المحصول ٢/ ٢/ ٥٤٤، الورقات مع الشرح الكبير ٢/ ٣١٠، منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ٤/ ٤٥٢، نهاية الوصول ٢/ ١١٢٦، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٢٦، البحر المحيط ٦/ ١٤٠.

(٤) المسودة ص١٤١، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠٠٧، شرح مختصر الطوفي ٢/ ٥٧٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٥.

(٥) إرشاد الفحول ٢/ ٣٩١.

(٦) انظر: ص٤٧، ٤٨.

(٧) انظر: العدة ٣/ ١٠٣٥، نهاية السول ٤/ ٤٩٧، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٣٠، المنهاج في ترتيب الحجاج ص٢٢٩، بيان المختصر ٣/ ٣٩٦، المنخول ص٤٣٥، الآيات البينات ٤/ ٣٠٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٦، فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٥.

فمن أمثلة الوقوع معارضة: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، في النهي عن عموم الجمع بين كل أختين مع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]، حيث دلت على الإذن بعموم ملك اليمين أختين أو غير أختين.

وكذلك كما في الحديثين المذكورين في أول المسألة.

وأما اشتغال الأصوليين، فقد سطر كثير من الأصوليين صوراً من تعارض العامين، واشتغلوا بدفع التعارض بينهما[(١)].

وما يأتي في هذا الفصل من مباحث ناطق باشتغالهم في دفع هذا التعارض.

القول الثاني:

أن العامين لا يتعارضان.

وهذا القول، وإن ذكره الأصوليون، غير أنهم لم ينسبوه إلى أحد ولم أجد أحداً رجحه.

فقد نسبه الغزالي إلى قوم ولم يبيِّن من هم. قال في «المستصفى»: «فإن قيل هل يجوز أن يتعارض عمومان ويخلوان عن دليل الترجيح؟ قلنا: قال قوم: لا يجوز ذلك»[(٢)].

وكذلك نسبه إلى قوم ابن قدامة[(٣)]، والطوفي[(٤)]، وابن مفلح[(٥)]، والسهروردي[(٦)].

---

(١) انظر مثلاً: المستصفى ٢/ ٣٩٧، جمع الجوامع مع شرح المحلي، والآيات البينات ٤/ ٣٠٥، شرح مختصر الطوفي ٣/ ٧٠٧، نهاية السول ٤/ ٥١٠، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠٣٠، بيان المختصر ٣/ ٣٩٦، فتح الغفار ١/ ١٠٠، فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٦.

(٢) المستصفى ٢/ ١٥١.

(٣) روضة الناظر ٢/ ٧٤٢.

(٤) شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٧٨.

(٥) أصول الفقه ٢/ ١٠٠٧.

(٦) التنقيحات ص٢٩٨.

والسهروردي هو: يحيى بن حبس بن أميرك السهروردي، شهاب الدين، العلّامة الفيلسوف، مفرط الذكاء، فصيح بارع في أصول الفقه، قتل سنة سبع وثمانين وخمسمائة. =

ووجود المخالف هو الذي أشعر به تعريف ابن النجار للتعارض في «شرح الكوكب المنير»، وإن كان يرى وجود التعارض بينهما؛ حيث قال: «وأما التعارض فهو تقابل دليلين ـ ولو عامين في الأصح ـ على سبيل الممانعة»[١].

فقوله: «ولو عامين في الأصح» إشارة إلى وجود الخلاف وقول ثانٍ قائل بعدم تعارض العامين وإن كان يرى أن الصحيح تعارضهما.

ويستدل لأهل هذا القول بدليل هو:

أن وجود التعارض بين العامين المتساويين يؤدي إلى وقوع التهمة والشبهة لتناقض الكلامين، وهو منفر عن الطاعة والإتباع والتصديق[٢].

والراجح هو القول الأول، وأما دليل المانعين، فيمكن أن يجاب عنه بأجوبة هي:

أ ـ أن هذا الكلام يصح لو كان التعارض حقيقياً في ذات الأدلة؛ وليس الواقع كذلك، لأنه تعارض عند المجتهد عارض يزول بعرضه على ضوابط الترجيح عند العلماء.

ب ـ أنه قد يكون الحكم بائناً لأهل العصر الأول، وخفي علينا لطول المدة واندراس القرائن والأدلة[٣].

جـ ـ أن هذا التعارض يكون محنة وتكليفاً لنا لنطلب الدليل من وجه آخر من ترجيح أو تخيير وقبل أن يبلغنا فلا تكليف فليس بمحال حينئذٍ[٤].

د ـ أن ما ذكرتموه من التهمة والتنفير باطل؛ لأنه قد نفر طائفة من

= له: التنقيحات، والتلويحات، وهياكل النور، وغيرها.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/٢٠٧، النجوم الزاهرة ٦/١١٤.

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٥.

(٢) المستصفى ٢/١٥١، شرح مختصر الروضة ٢/٥٧٩، التنقيحات للسهروردي ص٢٩٨.

(٣) المستصفى ٢/١٥١، التنقيحات ص٢٩٨.

(٤) المستصفى ٢/١٥١، ١٥٢.

الكفار من النسخ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ﴾ [النحل: ١٠١]، ولم تدل نفرتهم على إبطال النسخ ولا استحالته[١].

هـ ـ أن ما حذروه في تعارض العامين من وقوع التهمة والشبه أمر واقع عند تعارض كل دليلين عامين أو غير ذلك، فيلزم منه نفي التعارض بين الأدلة مطلقاً، وإذا كان هذا الاستدلال في أصل التعارض الحقيقي فهذا حق في العامين وغيرهما وليس هذا موضع استدلاله هنا بل هناك.

وإن كان الاستدلال في منع التعارض الظاهري عند المجتهد، فلا وجه لتخصيصه بتعارض العامين مع قولهم بإمكان التعارض في غيرهما.

المطلب الثاني: **حكم التعارض بين العامين المطلقين:**

أكثر الأصوليين لم ينصوا على حكم تعارض العامين المطلقين، ولم يفردوا لها كلاماً مستقلاً.

والسبب في ذلك لدخولها دخولاً أولياً في التعارض بين الدليلين المطلقين، وقليل من الأصوليين الذين أفردوا المسألة بكلام وبينوا حكم التعارض الخاص بها[٢].

والذي ظهر لي أنه، وإن أفردت ببحث عند بعضهم، إلّا أن دفع التعارض بينهما لم يخرج عن منهج العلماء في دفع التعارض بين الدليلين المتساويين.

وعليه فإنه يمكن تقسيم منهج الأصوليين في العمل عند تعارض العامين المطلقين مسلكين، وتقسيمه مسلكين لا يعني عدم اختلاف أصحاب المسلك الواحد في بعض جزئياته اليسيرة.

وسأعرض لهذين المسلكين:

---

(١) المستصفى ٢/١٥٢، شرح مختصر الروضة ٢/٥٧٩.

(٢) انظر مثلاً: المستصفى ٢/١٣٧، روضة الناظر ٢/٧٤٢، شرح مختصر الروضة ٢/٥٧٦.

المسلك الأول: وهو مسلك الجمهور ـ المالكية والشافعية والحنابلة:

وهذا المسلك يدفع بالتعارض بين العامين الخطوات الآتية على سبيل الترتيب:

أولاً: الجمع والتوفيق بين المتعارضين:

وذلك بأن يجتهد المجتهد أو الفقيه بمحاولة الجمع بين الدليلين العامين والتوفيق بينهما بإعمالهما جميعاً وعدم ترك أحدهما.

فإن تمكّن من ذلك، فلا يجوز له تركه إلى غيره.

مثال الجمع بين المتعارضين: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»[1]، مع حديث أنس بن مالك رضي الله عنه[2] أن النَّبِيّ ﷺ قال: **«من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلّا ذلك»**[3].

حيث إنهما كليهما عامان: الأول ينهى عن الصلاة جميعها في الوقتين، والآخر يأمر بقضاء الفوائت في كل وقت، ومنها هذان الوقتان الواردان في الحديث الأول.

فجمع بينهما العلماء بأن يخصص عموم الحديث الأول بالثاني؛ لأنه وإن كان عاماً إلّا أنه أخص منه، فيكون النهي في هذين الوقتين عن جميع الصلوات إلّا قضاء الفوائت.

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرّى الصلاة قبل غروب الشمس ٢/ ٦١، (ح٥٨٨)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٦، (ح٨٢٥).

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الخزرجي، صحابي جليل، أهدته أمه للنبي ﷺ كي يخدمه فشرف بذلك عشر سنين، توفي في البصرة سنة إحدى وستين رضي الله عنه.
انظر: أسد الغابة ١/ ١٥١، مشاهير علماء الأمصار ص٢١، طبقات الفقهاء ص٥١.

(٣) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد تلك الصلاة ٢/ ٧٠، (ح٥٩٧)؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/ ٤٧١، ٤٧٧، (ح٦٨٠، ٦٨٤).

قال القاضي عياض[١] في «شرح مسلم»: «وأما الفرائض، فلا خلاف في قضاء فرض يومه ومنسيته في هذين الوقتين»[٢].

وقد بين بعض الأصوليين بعض وسائل وطرق الجمع بين الدليلين؛ ومنها:

١ ـ أن يكون أحد العامين أخصَّ من الآخر، فيقدم الخاص[٣]، ومنه إذا كانا عامين وأحدهما أقل عموماً فهو بمنزلة الخاص مع العام.

٢ ـ أن يتبعض حكم كل واحد من الدليلين المتعارضين؛ أي: يكون قابلاً للتبعيض، فيثبت بعضه دون بعض[٤].

وسماه الرازي في «المحصول»: «الاشتراك والتوزيع»[٥].

٣ ـ أن يتعدد حكم كل واحد من الدليلين؛ أي: يحتمل أحكاماً، فيثبت بكل واحد من الدليلين بعض تلك الأحكام[٦].

٤ ـ أن يكون كل واحد من الدليلين عاماً؛ أي: مثبتاً لحكم في الموارد المتعددة فيوزع الدليلان عليها، ويحمل كل منهما على بعض تلك الموارد[٧].

٥ ـ أن يكون أحدهما يمكن حمله على تأويل صحيح، والآخر غير ممكن تأويله، فيجب التأويل في المؤول ويكون الأخير دليلاً على المراد منه[٨].

ومن أنواع هذا التأويل: أن يحمل أحدهما على حال مغايراً لما حمل

---

(١) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي المالكي أبو الفضل، القاضي الإمام العلّامة الحافظ، شيخ الإسلام، توفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة. له: إكمال المعلم بفوائد مسلم، والشفا، وغيرهما.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤٣، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢١٢.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/ ٢٠٣.

(٣) المستصفى ٢/ ١٤٨، ١٤٩، روضة الناظر ٢/ ٧٤٠.

(٤) نهاية السول ٤/ ٤٥٠.

(٥) المحصول ٢/ ٢/ ٥٤٣.

(٦) المحصول ٢/ ٢/ ٥٤٣، نهاية السول ٤/ ٤٥٠.

(٧) نهاية السول ٤/ ٤٥١.

(٨) روضة الناظر ٢/ ٣٢٤.

عليه الآخر ولا مانع شرعاً من الحمل عليه[١].

ثانياً: الترجيح:

فإذا لم يمكن الجمع بين الدليلين، فإن الجمهور يسعون إلى الترجيح بينهما بأحد وجوه الترجيح التي يؤصلونها في كتبهم.

ومثال تعارض العامين المتعارضين المرجح لأحدهما معارضة قوله ﷺ: «**الماء من الماء**»[٢]، مع حديث عائشة: «إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»[٣].

حيث لما لم يمكن الجمع هنا فقد رجح العلماء الحديث الثاني على الأول فأوجبوا الغسل لالتقاء الختانين وإن لم يقع الإنزال.

وجعلوا لهذا الترجيح أسباباً منها:

١ ـ أن الحديث الثاني من خبر عائشة فيما تحكيه من حالها هي مع رسول الله ﷺ بخلاف الحديث الأول الذي هو من رواية أبي سعيد الخدري.

ومن قواعد الترجيح أن صاحب القصة أو المباشر لها خبره مقدم على خبر غيره[٤].

٢ ـ أن الحديث قد عضد بما يقويه وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**»[٥].

---

(١) الشرح الكبير على الورقات ٢/ ٣١٠. (٢) تقدم تخريجه ص٨١.

(٣) تقدم تخريجه ص٨١.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٣، منهاج الوصول مع شرح الأصفهاني ٢/ ٧٩٥، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٣، الإشارة في معرفة الأصول ص٣٣٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٩٤، البحر المحيط ٦/ ١٥٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٣٧.

(٥) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان ١/ ٣٩٥، (ح٢٩١)؛ ومسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٧١، (ح٣٤٨).

وفي رواية مسلم[(١)]: «**وإن لم ينزل**»[(٢)].

والدليل يترجح على معارضه بورود ما يقويه ويعضده[(٣)].

٣ ـ أن حديث أبي سعيد دل على عدم وجوب الغسل مع عدم الإنزال بمفهوم المخالفة، وحديث عائشة دل على وجوبه بالمنطوق.

والمنطوق مقدم على مفهوم المخالفة[(٤)].

يقول النووي[(٥)] رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم»: «اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلّا بالإنزال، ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين»[(٦)].

ثالثاً: النسخ:

فإذا لم يمكن الجمع ولا الترجيح، فإن الجمهور يعمدون إلى معرفة تاريخ النصين، فإن قام الدليل على تقدم أحدهما وتأخر الآخر نسخوا

---

(١) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري، أبو الحسين، الإمام الثقة الكبير الحافظ المجود الحجة الصادق صاحب الصحيح، توفي سنة إحدى وستين ومائتين. له: كتاب التمييز، وكتاب أوهام المحدثين، وغيرهما.
انظر: الجرح والتعديل ٨/ ١٨٢، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٥٧، جمهرة أنساب العرب ص٢٩٠.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٧١.

(٣) انظر: أحكام الفصول ص٧٣٧، المحصول ٢/ ٢/ ٥٣٤، نهاية الوصول ٢/ ١١١٦، نهاية السول ٤/ ٤٧١، روضة الناظر ٣/ ١٠٣٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٣٤.

(٤) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٧٩، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٣٠، نهاية الوصول ٢/ ١١٦٩، أضواء البيان ٧/ ١٩٩.

(٥) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي الحوراني الدمشقي النووي الشافعي، محيي الدين أبو زكريا، شيخ الإسلام أحد الأعلام، محرر مذهب الشافعية ومنقحه، توفي سنة ست وسبعين وستمائة. له: رياض الصالحين، والمجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين، وغيره.
انظر: فوات الوفيات ٤/ ٢٦٤، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص٢٢٥، النجوم الزاهرة ٧/ ٢٧٨.

(٦) شرح مسلم للنووي ٤/ ٣٦.

المتقدم بالمتأخر. وقيدوا ذلك ـ كما قاله الرازي[١] وغيره[٢] ـ بأن يكون مدلولهما قابلاً للنسخ.

رابعاً: التساقط بين الدليلين:

فإذا لم يمكن المجتهد الجمع ولا الترجيح ولم يتوصل إلى معرفة المتقدم من المتأخر، فحينئذٍ يتساقط الدليلان كأن لم يوجدا، ويطلب الحكم من غيرهما.

وقد ذهب عبد الوهاب خلّاف[٣] إلى أن هذه الصورة فرضية لا وجود لها[٤].

وهذا الترتيب هو مذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) المحصول ٢/٢/٥٤٥. (٢) نهاية السول ٤/٤٥٨.

(٣) هو عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف بك، خريج الأزهر والأستاذ فيه، تولى القضاء الشرعي، وله عناية بالفقه وأصوله، عضو مجمع اللغة العربية، توفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وألف. له: علم أصول الفقه، ونور على نور، وغيرهما.
انظر: الفتح المبين ٣/٢٠٨، الأعلام ٤/١٨٤.

(٤) علم أصول الفقه ص٢٧٦.

(٥) التقريب والإرشاد ٣/٢٦٣، الإشارة في معرفة الأصول ص١٩٨، عارضة الأحوذي ٥/٣٠٦، شرح تنقيح الفصول ص٤٢١، نيل السول ص٢١٥، نشر الورود ص٥٨٧، فتح الودود ص١٩٣.

(٦) الرسالة ص٣٤١، الورقات مع شرحها الأنجم الزاهرات ص١٩٤، اللمع ص٤٦، شرح اللمع ١/٣٥٩، البرهان ١/١١٨٣، المحصول ٢/٢/٥٤٤، منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ٤/٤٤٩، المستصفى ٢/٣٩٥، نهاية الوصول ٢/١١٢٦، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢٢٥، معراج المنهاج ٢/٢٥٨، التبصرة ص١٥٩، قواطع الأدلة ١/٤٠٤، الشرح الكبير على الورقات ٢/٣١٠، التحرير لما في منهاج الوصول من المعقول والمنقول ص٧١٩، الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع ٣/٤٥٦، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٥٢، تشنيف المسامع المطبوع ٣/٤٩٤، التمهيد للإسنوي ص٥٠٦، الحاصل ٢/٢٥٤، غاية الوصول شرح لب الأصول ص١٤١.

(٧) العدة ٣/١٠١٩، التمهيد لأبي الخطاب ٣/١٩٩، روضة الناظر ٢/٧٤٠، شرح مختصر الروضة ٢/٥٧٦، أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٠٠٦، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٥٩، شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٥٢.

وهو قول المحدثين؛ كالخطيب البغدادي[١]، والحافظ الحازمي[٢]، والخطابي[٣]، وابن الصلاح[٤]، والعراقي[٥]، والنووي[٦]، وابن حجر[٧]، والسخاوي[٨]،

---

(١) الكفاية ص٦٠٨، الفقيه والمتفقه ١/ ٥٣٢.

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٢٥.
والحازمي هو: محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي، نور الدين، معدود في المتميزين في زمانه في علم الحديث، توفي سنة أربع وثمانين وخمسمائة. له: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، وشروط الأئمة الخمسة، وغيرهما.
انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/ ٢٧٦، وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٤.

(٣) معالم السنن ٣/ ٨.
والخطابي هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي أبو سليمان، الإمام العلّامة الحافظ اللغوي، فاضل كبير الشأن جليل القدر، عني بالحديث متناً وإسناداً، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. له: أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، ومعالم السنن، وغيرهما.
انظر: الأنساب للسمعاني ٢/ ٣٨٠، معجم الأدباء ٤/ ٢٦٤، وفيات الأعيان ٢/ ٢١٤.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص٤١٤.
وابن الصلاح هو: عثمان بن عبد الرحمٰن بن موسى الكردي الشهرزوري، الشيخ العلّامة، تقي الدين أحد الأئمة ديناً وخُلقاً، تفقه على خلائق، وتوفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة. له: تعاليق على الوسيط، والمقدمة في علوم الحديث، وغيرهما.
انظر: البداية والنهاية ١٣/ ١٦٠، العبر في خبر من غبر ٣/ ٢٤٦، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٣٠.

(٥) التقييد والإيضاح ص٢٤٥، التبصرة والتذكرة ٢/ ٣٠٣.
والعراقي هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن المهراني العراقي، أبو الفضل، حافظ العصر، اشتغل بالفقه والقراءات، ورحل في طلب الحديث، توفي سنة ست وثمانمائة. له: تخريج أحاديث الإحياء، ونظم علوم ابن الصلاح، وغيرهما.
انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر ٥/ ١٧، الدليل الشافي على المنهل الصافي ١/ ٤٠٩.

(٦) إرشاد طلاب الحقائق ٢/ ٥٧٥. (٧) فتح الباري ١٠/ ٨٤.

(٨) فتح المغيث ٣/ ٨١.
والسخاوي هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد السخاوي، شمس الدين، مؤرخ حجة، عالم بالحديث والتفسير والأدب، بارع في الفقه والعربية والقراءات، توفي سنة ثنتين وتسعمائة. له: الضوء اللامع، والمقاصد الحسنة، وفتح المغيث شرح ألفية العراقي، وغيرها.
انظر: الضوء اللامع ٨/ ٢، النور السافر عن أخبار القرن العاشر ص١٦.

والسيوطي[١]، وغيرهم.

وهو قول الظاهرية[٢]، والمعتزلة[٣]، والشيعة[٤].

كما وافق الجمهور على هذا المسلك من الحنفية عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»[٥]، واللكنوي[٦] في «الأجوبة الفاضلة»[٧].

وبعد التساقط اختلفت مسالك الأصوليين من الجمهور في العمل.

---

(١) تدريب الراوي ٢/١٩٧، ١٩٨.
والسيوطي هو: عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب متبحر في العلوم مؤلف في شتى الفنون، توفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة. له: الأشباه والنظائر في الفقه واللغة، والألفية في مصطلح الحديث، وغيرها.
انظر: الضوء اللامع ٤/٦٥، الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة ١/٢٢٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/١٥١.
والظاهرية من الفقهاء هم المنسوبون إلى القول بالظاهر، الذين يقررون أن المصدر هو ظواهر النصوص مع نبذ الرأي والقياس والاستحسان والمصالح وسد الذرائع، وإذا لم يجدوا نصاً بنوا على الاستصحاب، إمامهم داود بن علي، وشيخهم المقدم أبو محمد بن حزم رحمهما الله.
انظر: الملل والنحل ١/٢٠٦، تاج العروس ١٢/٤٩٩، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ٢/٥٤٤.

(٣) المعتمد ٢/٦٧٢.

(٤) أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ٢/٢٢٧.
هم: من والى علياً رضي الله عنه وآل البيت، ورفضوا إمامة الشيخين رضي الله عنهما ويعتقدون أن النَّبِيّ ﷺ نص على استخلاف علي، وأن أكثر الصحابة ضلّوا بتركهم الاقتداء به، ويرون التقية ورجعة أحد أئمتهم، وهم أربع فِرَق، وكل فرقة تنقسم عدة طوائف.
انظر: اعتقادات المسلمين والمشركين ص٥٩، الملل والنحل ١/١٤٦، الفَرْق بين الفِرَق ص٢٢، ٢٣.

(٥) كشف الأسرار ٤/١٣٢.

(٦) هو محمد بن عبد الحي ابن الشيخ محمد عبد الحليم الأنصاري الهندي اللكنوي، معنيّ بالسنّة النبوية حفظاً وشرحاً، متمكن في شتى العلوم، شاع ثناؤه بين شيوخه وعارفيه، توفي سنة أربعة وثلاثمائة وألف. له: التعليق الممجد على موطأ محمد، والرفع والتكميل، وغيرهما.
انظر: مقدمة د. عبد الفتاح أبو غدة لتحقيق الأجوبة الفاضلة ص١١ ـ ١٦.

(٧) الأجوب الفاضلة ص١٩٢، ١٩٦.

فذهب بعضهم إلى الوقف كما هو قول جمهور الحنابلة[١]، وبعض الشافعية كالعز بن عبد السلام[٢]، والجويني[٣]، وأبي إسحاق الشيرازي[٤].

وذهب بعضهم إلى التخيير بين الدليلين كالرازي[٥]، والأرموي[٦]، في «التحصيل»[٧]، والقرافي[٨] والسبكي في «جمع الجوامع»[٩]، والباجي[١٠] في «الإشارة»[١١]، والإسنوي في «نهاية السول»[١٢] وابن النجار في «شرح الكوكب المنير»[١٣].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه يكون حينئذٍ كالعامي يجب عليه أن يقلد غيره ولا يتخير[١٤].

وقد استدل الجمهور لمسلكهم هذا بالأدلة الآتية:

---

(١) المسودة ص٤٤٩.

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ٥٢.

والعز هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الدمشقي الشافعي، عز الدين، المعروف بسلطان العلماء، إمام عصره، فقيه أصولي محدث خطيب شاعر، لا تأخذه في الله لومة لائم، توفي سنة ستين وستمائة. له: الإمام في الأدلة وقواعد الأحكام وغيرهما.

انظر: حسن المحاضرة ١/ ٣١٤، النجوم الزاهرة ٧/ ٢٠٨، البداية والنهاية ١٣/ ٢٢٣.

(٣) البرهان ٢/ ١١٨٣، الورقات مع الشرح الكبير ٢/ ٣١٧.

(٤) شرح اللمع ١/ ٣٥٩. (٥) المحصول ٢/ ٢/ ٥٤٦.

(٦) هو محمود بن أبي بكر بن حامد بن أحمد الأرموي التنوخي الدمشقي الشافعي، سراج الدين، فقيه أصولي متكلم حكيم منطقي من القضاة، توفي سنة ثنتين وثمانين وستمائة. له: التحصيل، وشرح الوجيز، وشرح مطالع الأنوار وغيرها.

انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ١٥٥، معجم المؤلفين ١٢/ ١٥٥.

(٧) التحصيل ٢/ ٢٥٤. (٨) شرح تنقيح الفصول ص٤٢١.

(٩) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية الدرر اللوامع ٣/ ٤٦٠.

(١٠) هو سليمان بن خلف التميمي القرطبي الباجي، أبو الوليد، فقيه مالكي كبير من رجال الحديث، ولي القضاء، توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة. له: إحكام الفصول، والتسديد إلى معرفة التوحيد، والحدود، وغيرها.

انظر: الديباج المذهب ١/ ٣٧٧، شجرة النور الزكية ١/ ١٢٠.

(١١) الإشارة في معرفة الأصول ص١٩٩. (١٢) نهاية السول ٤/ ٤٦٠.

(١٣) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٢. (١٤) المسودة ص٤٤٩.

أولاً: حجتهم في تقديم الجمع والتوفيق:

١ ـ أن الجمع والتوفيق إعمال للدليلين معاً، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما، أو إهمال أحدهما. لأن الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال[(١)].

٢ ـ أن الدليلين إن أمكن الجمع بينهما، فليسا بمختلفين حقيقة.

قال الشافعي في «الرسالة»: «ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجهاً، ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا معاً أو وجد السبيل إلى إمضائهما ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر، ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهاً يمضيان معاً؛ إنما المختلف ما لم يمض إلّا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه»[(٢)].

٣ ـ عند تعارض البينتين يكون الحكم بالعمل بهما بتوزيع المتنازع فيه بينهما إن أمكن، فكذلك الحكم عند تعارض الدليلين.

يؤيد هذا ما جاء في حديث أبي موسى الأشعري[(٣)] ﷺ، أن رجلين ادعيا دابة إلى النَّبِيّ ﷺ ليست لواحد منهما بينة فجعله النَّبِيّ ﷺ بينهما نصفين[(٤)].

٤ ـ أن إعمال الدليلين تعميم للفائدة وصيانة لكلام الشارع عن سمات النقص[(٥)].

---

(١) نهاية السول ٤/ ٤٥٠.

(٢) الرسالة ص٣٤١، ٣٤٢.

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، أبو موسى، الصحابي الجليل، من قرّاء الصحابة وأنداهم صوتاً، ولّاه النَّبِيّ ﷺ مخاليف اليمن وعمر البصرة، توفي سنة أربع وأربعين، وقيل: خمسين، وقيل: ثنتين وخمسين ﷺ.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ٩٧٩، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٣.

(٤) رواه النسائي، كتاب آداب القضاة، باب القضاء فيمن لم تكن له بيّنة ٨/ ٢٤٨، (ح٥٤٢٤)؛ وأبو داود، كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بيّنة ٤/ ٣٧، (ح٣٦١٣)؛ وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليست بينهما بيّنة ٢/ ٧٨٠، (ح٢٣٣٠). قال الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٢٧٣: ضعيف.

(٥) الاعتبار للحازمي ص٢٥.

٥ ـ أن طريقة الجمع بين المتعارضين هو منهج الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ[١]، كما في جمع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[٢] بين قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣]، حيث أكدت الآيتان سؤال العباد عن أعمالهم، وقوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ إِنسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩]، حيث نفت السؤال عنهم، فجمع ابن عباس بين الآيتين كما نقله ابن جرير الطبري[٣] بإسناده عنه قال: «لا يسألهم: هل عملتم كذا وكذا؛ لأنه أعلم بذلك منهم، ولكن يقول لهم: لم عملتم كذا وكذا»[٤].

فجمع بين الآيتين حيث جعل النفي عن سؤال ماذا عملتم من الأعمال لعلمه بها سبحانه، وأثبت السؤال لهم عن سبب عملهم لهذه الأعمال.

ثانياً: دليلهم على الترجيح إن لم يمكن الجمع:

١ ـ لما كان الجمع والتوفيق ممكناً صِيرَ إليه، فلما تعذر العمل بهما جميعاً لم يبق إلّا أن يهملا جميعاً أو يعمل بأحدهما دون الآخر.

ولا يجوز إهمالهما معاً مع إمكان إعمال أحدهما.

فلما أمكن العمل بأحدهما تعين؛ إذ هو خير من إهمالهما.

وإعمال أحدهما إما أن يكون ترجيحاً أو تشهياً واختياراً.

---

(١) التبصرة ص١٥٩.

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة، واسع العلم، مكثر الرواية، فقيه مفسر، توفي سنة ثمان وستين، وقيل: إحدى وسبعين رضي الله عنه.
انظر: طبقات ابن سعد ٢/ ٣٦٥، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣/ ٢٩١.

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، أبو جعفر، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، من كبار أئمة الاجتهاد، ثقة ثبت صادق حافظ، إمام في التفسير والفقه والإجماع، توفي سنة عشر وثلاثمائة. له: أخبار الأمم والملوك، وتهذيب الآثار، وغيرهما.
انظر: معجم الأدباء ١٨/ ٤٠، وفيات الأعيان ٤/ ١٩١، طبقات المفسرين للداوودي ٢/ ١٠٦.

(٤) تفسير ابن جرير ١٤/ ٦٧.

يلزم من التشهي والاختيار إعمال الهوى وتقديم المرجوح وترك الراجح، فتعين حينئذٍ تقديم الراجح[١].

٢ ـ إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تقديم الراجح وترك المرجوح وتقديم الأدلة على بعضها، ولذلك قدموا خبر عائشة رضي الله عنها في الغسل من التقاء الختانين[٢] على خبر أبي سعيد: «**إنما الماء من الماء**»[٣].

وكتقديم حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه كان يصبح جنباً وهو صائم»[٤]، على حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قوله ﷺ: «**من أصبح جنباً في رمضان أفطر**»[٥].

ثالثاً: دليلهم في الميل إلى النسخ:

لما ثبت أنه لا يمكن الجمع ولا الترجيح، فحينئذٍ يمال إلى نسخ المتقدم بالمتأخر ضرورة لإعمال أحدهما؛ إذ ليس من سبيل بعد العجز عن الجمع والترجيح إلّا العمل بالمتأخر وطرح المتقدم؛ لأنه مظنة النسخ.

وهنا يجب التنبه إلى أن الجمهور لا يسلِّمون بإمكانية النسخ ـ حتى مع تعذر الجمع والترجيح ـ إلّا بشرطين:

الأول: معرفة المتقدم والمتأخر من المتعارضين[٦].

فإنه لا يمكن تقديم أحدهما على الآخر حتى يعلم تاريخهما، وأن ذا متقدم وذاك متأخر ويقوم على ذلك الدليل.

الثاني: أن يكون مدلولهما قابلاً للنسخ[٧].

ويضبط ذلك ما يراه كل إمام أو أصولي من شروط النسخ؛ إذ كل من اختلت عنده أحد الشروط التي يراها فلا يكون الدليل قابلاً للنسخ في هذه

---

(١) المحصول ٢/٢/٥٣١.
(٢) تقدم تخريجه ص٨١.
(٣) تقدم تخريجه ص٨١.
(٤) تقدم تخريجه ص٨٢.
(٥) تقدم تخريجه ص٨٢.
(٦) نهاية الوصول ٢/١١٢٦، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢٢٨.
(٧) المحصول ٢/٢/٥٤٥، نهاية السول ٤/٤٥٧.

الحالة[١].

رابعاً: دليلهم في التساقط:

١ ـ لما لم يمكن رفع التعارض بالجمع أو الترجيح أو النسخ لم يبق إلّا أن يعمل بواحد منهما من دون مرجح أو إسقاطهما جميعاً.

إعمال أحدهما من دون مرجح خلاف مقاصد الشرع وترتيبه للأدلة، فلم يبق إلّا أن يسقطا جميعاً كأن لم يوجدا.

٢ ـ ولأن الشهادتين إذا تعارضتا سقطتا، فكذلك الخبران[٢].

المسلك الثاني: مسلك الحنفية:

ذهب الحنفية ـ رحمهم الله ـ إلى أن المجتهد يسلك في تعارض العامين الخطوات الآتية على سبيل الترتيب:

أولاً: النسخ:

وذلك بأن يجدّ المجتهد في معرفة تأريخ النصين المتعارضين، وذلك في التفتيش في سبب نزولهما إن كانا آيتين أو سبب ورودهما إن كانا حديثين، فإن علم من خلال هذا المتقدمُ والمتأخرُ نسخَ المتقدمُ بالمتأخرِ، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ ويمثلون له بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فهذه الآية عامة في كل من توفي عنها زوجها تتربص أربعة أشهر وعشرة أيام سواءً كانت حاملاً أو غير حامل مع قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فعموم الآية يقتضي أن كل ذات حمل تنقضي عدتها بوضعها الحمل سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها.

فالآيتان متعارضتان من حين أن الحامل تدخل في عموم الآية الأولى

---

(١) انظر في هذا: المسودة ص٢٢٤، شرح اللمع ١/ ٤٩٠، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦٨٣، بيان المختصر ٢/ ٥٥٩.

(٢) التبصرة ص١٦١.

في أنها تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام وتدخل في الآية الثانية بنصها بأن عدتها وضع الحمل.

فقال الحنفية: إن الآية الثانية متأخرة في النزول عن الأولى، فتكون ناسخة لها في القدر الذي تعارض فيه الثانية[١].

ثانياً: الترجيح:

فإذا لم يعلم المجتهد تاريخ النصين المتعارضين، فإنه يعمد إلى ترجيح وتقديم أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المعتبرة عندهم.

ويمثل الحنفية بترجيح إمامهم أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيّ ﷺ قال: «**استنزهوا[٢] من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه**»[٣] على حديث أنس بن مالك «أن أناساً من عرينة[٤] قدموا المدينة فاجتووها[٥]، فبعثهم النَّبيّ ﷺ في إبل الصدقة، وقال: **اشربوا من ألبانها وأبوالها**»[٦].

حيث جاء الحديثان عامان في البول، الأول يدل على نجاسته والثاني على طهارته.

---

(١) انظر في تقرير الحنفية لهذا النسخ: أحكام القرآن للجصاص ١/٥٦٦، البناية في شرح الهداية ٤/٧٧٧.

(٢) من التنزُّه وهو التباعد؛ أي ابتعدوا عن البول.
انظر: غريب الحديث للهروي ٢/١١٠.

(٣) رواه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزُّه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه ١/١٢٨، (ح٥).

(٤) عرينة ـ بضم العين وفتح الراء ـ: حي من قضاعة وحي من بجيلة، والمراد في الحديث الحي الثاني.
انظر: فتح الباري ١/٣٣٧، شرح النووي لمسلم ١١/١٥٤.

(٥) اجتويت البلد: إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. وقيده بعضهم بما إذا تضرر بالإقامة.
انظر: فتح الباري ١/٣٣٧.

(٦) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ١/٣٣٥، (ح٢٣٣)؛ ومسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين ٣/١٢٩٦، (ح١٦٧١).

والحنفية رجحوا الحديث الأول على الثاني ووجه هذا الترجيح أن الحديث الأول النهي فيه محمول على دفع الضرر، والإذن في الثاني محمول على جلب المصلحة، ودفع الضرر مقدم على جلب المصلحة[١].

ثالثاً: الجمع والتوفيق:

فإذا تعذر الترجيح بين الدليلين بحيث لم يوجد طريق من طرق الترجيح يتقوّى به أحد الدليلين على الآخر، فإن الحنفية يلجؤون إلى الجمع والتوفيق.

وقد نص ابن عبد الشكور[٢] في «مسلَّم الثبوت»: أن الجمع بين العامين يكون بالتنويع[٣].

قال الأنصاري[٤] في «فواتح الرحموت» مبيناً المراد بالتنويع هنا: «بأن يخص حكم أحدهما على حال، والآخر على حال»[٥].

ويمثلون له بحديث عمران بن الحصين أن النَّبِيّ ﷺ قال: **«خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»**. قال عمران: لا أدري أذَكَرَ النَّبِيّ ﷺ بعده قرنين أو ثلاثة.

قال ﷺ: **«إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن»**[٦]، مع حديث زيد بن

---

(١) اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب للمنبجي ١/ ٩٤، ٩٥.

(٢) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، يلقب بفاضل خان، قاض من الأعيان، توفي سنة تسع عشرة ومائة وألف. له: مسلم الثبوت، والجواهر والفرائد، وغيرهما.
انظر: الأعلام ٥/ ٢٨٣، معجم المؤلفين ٨/ ١٧٩.

(٣) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/ ١٩٤.

(٤) هو عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري المكنّى بأبي العباس، الملقب ببحر العلوم، الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي، توفي سنة ثمانين ومائة وألف. له: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، وتنوير المنار شرح المنار، وغيرهما.
انظر: الفتح المبين ٣/ ١٣٢، معجم الأصوليين ٢/ ٢١٥.

(٥) فواتح الرحموت ٢/ ١٩٤، وانظر: ميزان الأصول ص٦٨٩.

(٦) تقدم تخريجه.

خالد رضي الله عنه ، وفيه يقول ﷺ: **«ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»**[(١)].

فإنهما عامان بالاسم الموصول ومتعارضان، حيث حكم على الأول بالذم لمن شهد قبل أن يستشهد وبالثاني حكم له بالخيريَّة.

وقد جمع الحنفية بين الحديثين بعدة طرق؛ منها:

١ ـ أن المراد بحديث عمران بن الحصين شهادة الزور، وفي حديث زيد عموم الشهادة[(٢)].

٢ ـ أن النهي عن الشهادة في حديث عمران هي التي تكون على معنى الحلف فكره ذلك كما يكره الحلف؛ لأنه مكروه للرجل الإكثار منه وإن كان صادقاً إلّا أن يستحلف بها فيكون حينئذٍ معذوراً، ومدح المبتدئ بالشهادة لمن هي له أو المخبر بها الإمام[(٣)].

قال الطحاوي[(٤)]: «وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا الإمام فشهدوا ابتداءً ومنهم أبو بكرة[(٥)] ومن كان معه حين شهدوا على المغيرة بن شعبة، فرأوا ذلك لأنفسهم لازماً، ولم يعنفهم عمر على ابتدائهم إياه بذلك، بل سمع شهاداتهم، ولو كانوا في ذلك مذمومين لذمهم، وقال: «من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب ٢/ ٥٩٢، ٥٩٣.

(٣) شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٢، ١٥٣.

(٤) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري الطحاوي الحنفي، أبو جعفر، الإمام العلّامة الحافظ الكبير، محدّث الديار المصرية وفقيهها، صاحب التصانيف، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. له: العقيدة الطحاوية، وشرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، وغيرها.

انظر: وفيات الأعيان ١/ ٧١، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٧.

(٥) هو نفيع بن الحارث بن مسروح، اشتهر بكنيته أبو بكرة، مولى رسول الله ﷺ، من فضلاء الصحابة، سكن البصرة، توفي سنة إحدى وخمسين رضي الله عنه.

انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٣/ ١٨٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٤٦٧.

سألكم عن هذا؟ ألا قعدتم حتى تسألوا؟ فلما سمع منهم ولم ينكر ذلك عليهم عمر ولا أحد ممن كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ دل ذلك على أن فرضهم كذلك وأن من فعل ذلك ابتداءً لا عن مسألة محمود»[١].

رابعاً: ترك العمل بالدليلين:

إذا لم يمكن النسخ ولا الترجيح ولا الجمع والتوفيق، فإن الحنفية يعمدون إلى ترك الدليلين، ويصيرون إلى العمل بالأدنى منهما.

والمراد بالأدنى منهما: الدليل الأقل منهما رتبة في الاحتجاج.

فإذا تعارض دليلان من القرآن ولم يدفع التعارض بينهما بالخطوات السابقة، فإنهما يتساقطان ويرجع إلى ما هو أدنى منهما منزلةً؛ كالحديث أو القياس مثلاً.

مثال ذلك حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه[٢] أن رسول الله ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد[٣]، حيث عارضه حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النَّبِيّ ﷺ صلاها ركعتين بأربعة ركوعات وأربع سجودات»[٤].

فتعارض الدليلان في صفة صلاة الكسوف الحديث الأول يصفها بأنها ركعتان الركعة بركعة واحدة وسجدتين، والحديث الثاني ركعتان كل ركعة بركوعين وسجدتين، ولم يظهر للحنفية مرجِّح لأحد الحديثين على الآخر، فتركوا العمل بهما، وأخذوا بالقياس، وهو قياس صلاة الكسوف على سائر

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/١٥٣.

(٢) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الله، من أجلّاء الصحابة، أمير خطيب شاعر، ولي قضاء دمشق، وإمارة اليمن والكوفة وحمص، قتله خالد الكلاعي سنة خمس وستين رضي الله عنه.
انظر: التاريخ الكبير ٨/ ٧٥، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤١١.

(٣) رواه النسائي، كتاب الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف ٣/ ١٤٥، (ح١٤٨٩).

(٤) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت، وقال الله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ ٢/ ٥٣٥، (ح١٠٤٧)؛ ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ٢/٦١٨، (ح٩٠١).

الصلوات[١].

خامساً: الرجوع إلى الأصل العام:

فإن لم يجد الحنفية دليلاً أدنى من المتعارضين، فإنهم يرجعون إلى الأصل العام[٢].

ويستدل الحنفية لمسلكهم في دفع التعارض بالأدلة الآتية:

أولاً: دليلهم في تقديم النسخ:

١ ـ لأنه إذا علم المتقدم والمتأخر، فيعمل بالمتأخر؛ لكونه ناسخاً للمتقدم، ولا يجوز التخيير بينهما؛ إذ هو تخيير بين حكم الله تعالى (المتأخر) وما ليس بحكم الله تعالى (المتقدم) وهو لا يجوز أبداً[٣].

٢ ـ ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره»[٤].

ثانياً: دليلهم على الترجيح إن لم يعلم المتقدم والمتأخر:

١ ـ أنه قد انعقد الإجماع على وجوب العمل بالراجح واطّراح المرجوح إذا بان للمجتهد ما يترجح به أحد الدليلين[٥].

وقالوا: هذا الإجماع منعقد من لدن الصحابة رضي الله عنهم.

٢ ـ أن تقديم الراجح على المرجوح هو الذي يقتضيه العقل السليم عند وجود ما يرجح به أحدهما على الآخر[٦].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية ٢/ ٩٠٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٢.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: أصول السرخسي ٢/ ١٣، كشف الأسرار ٤/ ٧٦، جامع الأسرار ٣/ ٧٨٣، ميزان الأصول ص٣٢٠، التلويح على التوضيح ٢/ ١٠٣، فتح الغفار ٣/ ٥٢، تيسير التحرير ٣/ ١٣٧، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩، التقرير والتحبير ٣/ ٣.

(٣) فواتح الرحموت ٢/ ١٩٠.

(٤) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن لا طاقة بلا ضرر أن يصوم ولمن شق عليه أن يفطر ٢/ ٧٨٤، (ح١١١٣).

(٥) فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩.

(٦) فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩.

٣ ـ أن المرجوح عند مقابله ليس دليلاً، فليس إهماله إهمال دليل[(١)].

ثالثاً: دليلهم على الجمع والتوفيق إن لم يمكن النسخ والترجيح:

لأن في الجمع إعمالاً للدليلين، وإعمالهما معاً أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما[(٢)].

رابعاً: دليلهم على ترك العمل بالدليلين إن لم يمكن النسخ والترجيح والجمع:

١ ـ إذا تعذر النسخ والترجيح بمرجح والجمع، فإنه يسقط حكم الدليلين لتعذر العمل بهما أو بأحدهما عيناً؛ لأن العمل بأحدهما ليس بأولى من الآخر[(٣)].

٢ ـ أن العمل بأحد الدليلين في هذه الحالة ترجيح له من غير مرجح[(٤)].

٣ ـ أنه لا ضرورة في العمل بهما لوجود الدليل الذي يمكن العمل به بعدهما[(٥)].

وعليه فإن الحنفية لا يرون التخيير بين النصين، بل يتساقطان.

خامساً: دليلهم على عدم التخيير:

أن التخيير في الحقيقة إنما هو تخيير بين ما هو حكم الله تعالى وما ليس بحكمه تعالى[(٦)]، والله تعالى حذر المؤمنين من اختيار ما ليس حكماً لله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وبعد هذا، فإنه بالنظر إلى مسلك الجمهور ومسلك الحنفية، فإن الذي يظهر ـ والله أعلم ـ ترجيح مذهب الجمهور، وذلك لأمرين:

١ ـ قوة ما استدلوا به.

---

(١) فواتح الرحموت ٢/ ١٩٥.
(٢) تيسير التحرير ٣/ ١٣٨، فواتح الرحموت ٢/ ١٩٤، ١٩٥.
(٣) كشف الأسرار ٣/ ١٦٢.
(٤) فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩.
(٥) كشف الأسرار ٣/ ١٦٢.
(٦) فواتح الرحموت ٢/ ١٩٠.

٢ ـ الإجابة على أدلة الحنفية ومناقشتها بما يأتي:

١ ـ أما احتجاجهم بتقديم النسخ بكون المتأخر ناسخاً للمتقدم، فهو غير لازم وينافي الأصل في الأدلة وهو إحكامها وإثباتها، والأصل عدم النسخ؛ بل هو طارئ على الأدلة ولا بدّ من قيام الدليل عليه.

ولأن الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال، والقول بالنسخ مع إمكان غيره من الجمع إهمال لأحد الدليلين.

وأما استدلالهم بقول ابن عباس رضي الله عنهما: كانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره[(١)].

فالجواب عنه بما يلي:

أن ما نقلوه عن ابن عباس مدرج في حديثه وليس منه، فأصل الحديث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد[(٢)] ثم أفطر[(٣)]، هنا ينتهي كلام ابن عباس، وأما قول «وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث»، فليس من كلام ابن عباس، وإنما هو مدرج من كلام أحد رواة الحديث.

وقد جزم الإمام البخاري[(٤)] ـ رحمه الله تعالى ـ عند روايته للحديث

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الكديد ـ بفتح الكاف وكسر الدال المهملة ـ: ماء بين عسفان وقديد، بينها وبين المدينة سبع مراحل، وبين مكة قريب من مرحلتين.
انظر: الصحيح مع الفتح ٤/ ١٨٠، شرح النووي لمسلم ٧/ ٢٣٠.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ٤/ ١٨٠، (ح١٩٤٤)؛ ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن شق عليه أن يفطر ٢/ ٧٨٤، (ح١١١٣).

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري أبو عبد الله، الإمام المحدث، أقرّ الناس له بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل، ألّف الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث، توفي سنة ست وخمسين ومائتين. له: التاريخ، والضعفاء، وغيرهما.
انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٢٧١، تاريخ بغداد ٢/ ٤، الإكمال لابن ماكولا ١/ ٢٥٩.

في كتاب المغازي أن هذا من كلام الزهري[١].

قال البخاري بعد إيراد الحديث: «وقال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر النَّبِيّ ﷺ الآخِر فالآخِر»[٢].

فانتفت بهذا حجيته بكونه من قول الرسول ﷺ أو من قول الصحابي عبد الله بن عباس.

٢ ـ على فرض حجية هذا القول، فإنما هو معتبر إذا لم يمكن الجمع بين القديم والحديث مما صدر عنه ﷺ أو ثبت النسخ فيه بدليل.

قال القاضي عياض في شرح الحديث: «وإنما أراد أن الأواخر من أفعاله عليه السلام تنسخ الأوائل إذا كان ممن لا يتمكن فيه البناء»[٣].

وقال النووي: «هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازهما، وإلا فقد طاف النَّبِيّ ﷺ على بعيره، وتوضأ مرة مرة، ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها وحافظ على الأفضل منها»[٤].

وأما استدلالهم على العمل بالراجح واطِّراح المرجوح بانعقاد الإجماع على ذلك، فهذا مسلَّم، ولكن لا نتفق معهم أن موضعه ههنا، بل عند عدم القدرة على الجمع، وهذا هو الذي كان عليه إجماع الصحابة كما تقدم[٥].

وبمثله يجاب عن دليلهم العقلي بتقديم الراجح على المرجوح.

وأما قولهم: إن المرجوح عند مقابله ليس دليلاً، فليس إهماله إهمال دليل، فإنه يجاب عنه: بل الأصل أن المرجوح دليل يجب إعماله بأي

---

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني، أبو بكر، الإمام العلم حافظ زمانه، أحد الفقهاء السبعة، حفظ علماً كثيراً، ورأى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، توفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائة.
انظر: الجرح والتعديل ٨/ ٧١، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦، شذرات الذهب ١/ ١٦٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان ٨/ ٣، (ح٤٢٧٦).

(٣) إكمال المعلم ٤/ ٦١.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ٢٣١، ٢٣٢. (٥) انظر: ص١٢٢.

صورة كانت ولا يسوغ إهماله إلّا عند التعذر الشديد لإعماله ولو في صورة، فإذا أمكن الجمع بينهما وجب إعماله فيما أمكن.

وأما استدلالهم على التساقط عند عدم النسخ والترجيح والجمع، فإنهم موافَقون عليه وعلى أدلتهم عليه.

والله أعلم...

◆ المبحث الثاني ◆

تعارض عامين ظهر قصد التعميم في أحدهما دون الآخر

إذا تعارض عامان وكان أحدهما قد ظهر قصد التعميم فيه دون الآخر، فإن ابن العربي الذي ذكر المسألة قال بترجيح الذي ظهر به قصد التعميم.

لم ينص على المسألة ـ فيما اطلعت عليه ـ إلّا ابن العربي في «المحصول»[(١)] وقد رجح الذي ظهر به قصد العموم.

وهذا الترجيح هو الظاهر من كلام الجويني في ترجيحه بين النصوص الشرعية، حيث إنه نص أن الظاهرين إذا تعارضا وفي أحدهما ما يقتضي التعليل في صيغة التعميم، فهو مرجح على العام الذي عارضه وليس فيه اقتضاء التعليل، وعلل هذا الترجيح بأن التعليل في صيغة العموم من أقوى الدلالات على ظهور قصد التعميم[(٢)].

وهذا الترجيح هو الذي يقتضيه كلام كل من رجح العموم بالشرط على سائر أنواع العموم كالآمدي[(٣)] وابن الحاجب[(٤)] وابن مفلح[(٥)] وابن السبكي[(٦)]، والأنصاري «صاحب مسلَّم الثبوت»[(٧)] والتهانوي[(٨)] في «قواعد

(١) المحصول ص٦٠٠، ٦٠١.
(٢) البرهان ٢/ ١١٩٥، ١١٩٦.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٥.
(٤) المختصر مع شرحه البيان ٣/ ٣٨٣.
(٥) أصول الفقه ٢/ ١٠١٩.
(٦) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع المطبوع ٣/ ٥١٤.
(٧) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٥.
(٨) هو ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي، علّامة محقق، مفسّر محدث فقيه، أصولي =

في علوم الحديث»[١] فهم قدموا العموم الشرطي على غيره لكونه معللاً، والمعلل أولى منه؛ لأنه أدعى للقبول والانقياد[٢]، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في دراسة المسألة.

وهذا القول منهم في تعليل العموم الشرطي ينجرُّ إلى مسألتنا هذه إذ قصد العموم في اللفظ إنما هو ناتج من تعليله كما هو نص الجويني حين قال: «والسبب فيه ـ يعني ترجيح ما يقتضي التعليل ـ أن التعليل في صيغة العموم من أقوى الدلالات على ظهور قصد التعميم»[٣].

وعليه فيمكن الاستدلال لترجيح ما ظهر قصد العموم فيه على غيره بدليلين:

١ ـ أن العام الذي ظهر فيه قصد العموم أقوى في العموم مما لم يظهر فيه ذلك؛ والأقوى مقدم.

٢ ـ أن العام الذي ظهر قصد العموم فيه معللٌ بخلاف الآخر، والمعلل أقوى من غيره؛ لكونه أدعى إلى الانقياد والتسليم.

والله أعلم...

◆ المبحث الثالث ◆

تعارض عامين اقترن أحدهما بما يمنع عمومه

إذا تعارض عامان أحدهما قد اقترن بما يمنع عمومه دون الآخر كما مثَّل له الشنقيطي بالتعارض بين قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]،

= أديب مؤرخ، درَّس في العديد من مدارس العلم الشرعي في الهند، توفي سنة أربع وتسعين وثلاثمائة وألف. له: دلائل القرآن على مسائل النعمان، وفاتحة الكلام في القراءة خلف الإمام، وغيرهما.
انظر: مقدمة د. عبد الفتاح أبو غدة لتحقيق كتاب قواعد في علوم الحديث ص٨ ـ ١٠.

(١) قواعد في علوم الحديث ص٢٩٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٥، شرح المحلي لجمع الجوامع مع الآيات البيّنات ٤/ ٣٠٤، قواعد في علوم الحديث ص٢٩٦.

(٣) البرهان ٢/ ١١٩٥، ١١٩٦.

في المنع من كل جمع بينهما بالنكاح أو التسرِّي وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] في حل ملك اليمين مطلقاً ومنه الجمع بين الأختين.

ووجه التمثيل أن الآية الأولى لم تقترن بما يمنع عمومها.

أما الآية الثانية، فقد اقترنت به وهو أن العام في معرض المدح للمؤمنين: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ② وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ③ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ④ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ⑤ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٦].

والعام إذا كان في معرض المدح أو الذم، فقد اختلف في عمومه[(١)] فكان اقتران اللفظ بإرادة المدح أو الذم مانعاً من العموم عند من يقول بعدم عمومه[(٢)].

وقد ذكر هذه المسألة بالتنصيص عليها الشنقيطي في «أضواء البيان»، وقال: «إن العام الذي لم يقترن بما يمنع اعتبار عمومه أولى من المقترن بما يمنع عمومه عند بعض العلماء»[(٣)].

والذي ذكره الشنقيطي هو مقتضى قول كثير من الأصوليين الذين ذكروا الخلاف في عموم اللفظ الوارد في معرض المدح أو الذم، فقد توسط بعضهم في المسألة وذهبوا إلى أنه يفيد العموم إلّا أن يعارض بعام آخر لم يقترن بما يفيد المدح أو الذم.

وهو محصلة القول الذي قاله الشنقيطي.

---

(١) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٠٨، المحصول ١/٣/٢٠٣، الوصول إلى الأصول ١/٣٠٨، الفوائد شرح الزوائد ص٤٤١، شرح الكوكب المنير ٣/٢٥٤.

(٢) ممن قال بعدم عمومه بعض الشافعية ونسبوه إلى الإمام.
انظر: زوائد الأصول مع شرحه الفوائد ص٤٤١، تشنيف المسامع ١/٨٤٦.

(٣) أضواء البيان ٥/٧٦٣.

وممن ذهب إلى هذا القول السمعاني[١] في «قواطع الأدلة» بل ونسبه إلى المذهب، وأنه لا خلاف فيه قائلاً: «اعلم أنه لا خلاف على المذهب أنه إذا عارض هذا اللفظ خطاب عام لم يقصد به المدح أو الذم، فإنه يخصه ويقصره على المدح والذم ولا يحمل على عمومه، بل يقضي بعموم ذلك الخطاب عليه»[٢].

وذهب إليه الزركشي ونسبه إلى أبي حامد[٣] وبعض الشافعية[٤]، كما ذهب إليه المحلي في شرح «جمع الجوامع»[٥].

وما يؤيد دخول هذه المسألة دخولاً أولياً في مسألة التعارض التي هي مدار الحديث قول العبادي في «الآيات البينات»: «إن ذكر المدح والذم إنما هو على وجه التمثيل، والمراد سوق العام لغرض آخر كالمدح أو الذم»[٦]، فلم يكن العموم مقصوداً.

وعليه فإن إرادة الذم أو المدح مما يمنع اللفظ العموم عند قوم، فيقدم عليه ما خلا من ذلك.

ويمكن ترجيح المسألة أيضاً من وجه آخر: وهو أن الذي لم يقترن بما يمنع عمومه لم يختلف في عمومه، والذي اقترن بما يمنع عمومه وقع فيه الخلاف. ومن المعلوم أن المتفق على عمومه أولى ومقدم على ما اختلف فيه.

---

(١) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني، أبو المظفر، الإمام العلّامة مفتي خراسان الحنفي ثم الشافعي، شيخ الشافعية مع زهد وورع، توفي سنة تسع وثمانين وأربعمائة. له: الانتصار بالأثر، وقواطع الأدلة وغيرهما.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ١١٤، وفيات الأعيان ٢/ ٢١١.

(٢) قواطع الأدلة ١/ ٤٣٢.

(٣) هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، أبو حامد، الفقيه الأصولي الشافعي، أحد أئمة العصر المعترف لهم بقوة الجدل والمناظرة، وفاته سنة ست وأربعمائة. له: التعليقة الكبرى، وشرح مختصر المزني.
انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٣٦٨، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٢٣.

(٤) تشنيف المسامع ١/ ٨٤٦.

(٥) شرح المحلي لجمع الجامع مع حاشية البناني ١/ ٤٢٢.

(٦) الآيات البينات ٢/ ٣٨٧.

وهذه القاعدة في الترجيح بين العمومات قد قررها بعض الأصوليين(١).

وعليه، فإن المثال المذكور في أول المسألة يترجح فيه عدم جواز الجمع بين الأختين في التسرِّي لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، ترجيحاً لهذه الآية على قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] لورودها في معرض المدح فاقترنت بما يمنع العموم، وذلك عند من يرون أن العام في معرض المدح أو الذم لا يدل على العموم.

وأما الذين يقولون بعمومه، وإن سيق للمدح أو الذم، فهم يرجحون الترجيح نفسه بناءً على أن المتفق على عمومه مقدم على ما اختلف فيه.

أو أن اللفظ الذي سيق للمدح والذم عام إلّا أن يعارضه عام ليس كذلك، وقد عارضه.

والله أعلم...

◆ المبحث الرابع ◆

التعارض بين عام مخصص وعام لم يخصص

إذا تعارض عامان أحدهما باقٍ على عموم لم يخرج من أفراده شيء، والآخر تناوله التخصيص فخرج منه بعض أفراده، وذلك مثل معارضة قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] حيث أفاد عموم الآية الأولى النهي عن الجمع بين كل أختين وأفادت الثانية جواز الاستمتاع بملك اليمين عموماً، ومن ذلك أن تكونا أختين.

ووجه التمثيل هنا أن الآتيين عامتان ومتعارضتان، ولكن الأولى باقية

(١) انظر: بيان المختصر ٣/ ٣٨٩، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٩، الفوائد شرح الزوائد ص٩٧٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٧.

على عمومها والثانية مخصصة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

اختلف الأصوليون أيهما يقدم العام: المخصص أم الذي لم يخصص على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن العام الذي لم يخصص مقدم ومرجح.

وهذا هو الذي ذهب إليه جماهير الأصوليين من المذاهب الأربعة الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وغيرهم(٥).

وهو مذهب المحدثين كما نص عليه كثير منهم، كالأبناسي(٦)، والعراقي(٧)، والجعبري(٨)، ....

---

(١) تيسير التحرير ٣/ ١٥٩، فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٤.

(٢) المحصول لابن العربي ص٦٠٠، منتهى الوصول والأمل ص١٦٨، المختصر مع شرحه البيان ٣/ ٣٨٣.

(٣) المحصول ٢/ ٢/ ٥٧٥، المستصفى ٢/ ١٥٠، البرهان ٢/ ١١٩٩، التلخيص للجويني ٢/ ٤٤٦، المنهاج مع شرحه للأصفهاني ٢/ ٨٠٣، نهاية السول ٤/ ٤٩٧، ٤٩٨، التحرير للعراقي ص٧٣٧، الفائق ٤/ ٤٢٢، زوائد الأصول مع شرحه الفوائد ص٩٦٧، تشنيف المسامع المطبوع ٣/ ٥٢٢، الغيث الهامع ٢/ ٢٩٨.

(٤) العدة ٣/ ١٠٣٥، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٩، شرح مختصر الطوفي ٣/ ٧٠٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٤، ٦٧٥.

(٥) إرشاد الفحول ٢/ ٣٨٨.

(٦) الشذا الفياح ٢/ ٤٧٤.

والأبناسي هو: إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي، ثم القاهري الشافعي، أصولي فقيه نحوي محدث، تصدى للإفتاء والتدريس، توفي سنة اثنتين وثمانمائة، له الشذا الفياح، والفوائد شرح الزوائد، وغيرهما.

انظر: الضوء اللامع ١/ ١٧٢، المنهل الصافي ١/ ١٧٨، حسن المحاضرة ١/ ٤٣٧.

(٧) التبصرة والتذكرة ٢/ ٣٠٤، التقييد والإيضاح ص٢٤٧.

(٨) رسوخ الأحبار ص٢٢.

والجعبري هو: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري الشافعي، برهان الدين، باحث مناظر وقور ذكي، توفي سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة. له: مختصر مختصر ابن الحاجب، ورسوم التحديث في علم الحديث، ومناقب الشافعي، وغيرها. =

والحازمي[١]، والسيوطي[٢]، وغيرهم[٣].

كما قال به ابن تيمية[٤]، والشنقيطي[٥].

ونقله إمام الحرمين عن المحققين[٦].

ويستدلون لذلك بالأدلة الآتية:

١ ـ أن الذي لم يدخله التخصيص باقٍ على مسماه، والذي دخله التخصيص قد أزيل عن تمام مسماه[٧] والباقي على مسماه مقدم على ما أزيل عنه.

٢ ـ أن العام الذي دخله التخصيص قد ضعف به، والذي لم يدخله التخصيص سلم من هذا الضعف، فكان أقوى[٨].

٣ ـ أن العام الذي لم يخصص حقيقة، والعام المخصص مجاز والحقيقة مقدمة على المجاز[٩].

٤ ـ أن العام الذي لم يخصص قطعي في تناوله لأفراده بآحادهم، بخلاف الذي دخله التخصيص فهو ظني، والقطعي مقدم على الظني[١٠].

= انظر: فوات الوفيات ١/ ٣٩، الدرر الكامنة ١/ ٥١.

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٤٥.

(٢) تدريب الراوي ٢/ ٢٠١.

(٣) انظر: قواعد في علوم الحديث ص٢٩٥، الوسيط ص٤٥١.

(٤) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٦٦، ٤/ ٣٣٣.

(٥) دفع إيهام الاضطراب ص٧٤، ٩٩.

(٦) البرهان ٢/ ١١٩٩.

(٧) المحصول ٢/ ٢/ ٥٧٥، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٣٠، البحر المحيط ٦/ ١٦٦، إرشاد الفحول ٢/ ٣٨٨.

(٨) العدة ٣/ ١٠٣٥، شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية الدرر اللوامع ٣/ ٤٨١، تدريب الراوي ٢/ ٢٠١، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٤٥، قواعد في علوم الحديث ص٢٩٥.

(٩) المحصول ٢/ ٢/ ٥٧٥، الفائق ٤/ ٤٢٢، نهاية الوصول ٢/ ١١٦٤، شرح المنهاج للأصفهاني ٢/ ٨٠٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٠٦، الاعتبار ص٤٥، رسوخ الأحبار ص٢٢.

(١٠) قواعد في علوم الحديث ص٢٩٥.

٥ ـ أن العام الذي لم يدخله التخصيص متفق على حجيته، والذي دخله التخصيص مختلف في حجيته، والمتفق على حجيته مقدم على المختلف فيه[(١)].

القول الثاني:

أنه يقدم العام المخصوص على الذي لم يخصص[(٢)].

وذهب إلى هذا القول السبكي في «جمع الجوامع»، ورجحه الزركشي في «تشنيف المسامع»[(٣)] ونسبه في «البحر المحيط» إلى المنيِّر[(٤)].

وأما الصفي الهندي فبعد ترجيحه للقول الأول قال: «ويمكن أن يقال»، وذكر وجه ترجيحه[(٥)].

ويستدلون لهذا القول بالآتي:

١ ـ أن المخصص خاص بالنسبة إلى ذلك العام الذي لم يدخله التخصيص والخاص مقدم على العام[(٦)].

٢ ـ أن الغالب هو تخصيص العام لا بقاؤه على عمومه؛ والغالب أولى من غيره[(٧)].

---

(١) نهاية الوصول ٢/ ١١٦٥.

(٢) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية الدرر اللوامع ٢/ ٤٨١.

(٣) تشنيف المسامع المطبوع ٣/ ٥٢٣.

(٤) البحر المحيط ٦/ ١٦٦.

وابن المنير هو: أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الجروي الإسكندراني، العلّامة قاضي الإسكندرية، وفاضلها المشهور، بارع في الفقه والأصول والنظر والعربية والبلاغة، توفي سنة ثلاث وثمانين وستمائة. له: تفسير نفيس وتأليف على تراجم البخاري والاقتفاء وغيرها.

انظر: فوات الوفيات ١/ ١٤٩، شذرات الذهب ٥/ ٣٨١.

(٥) نهاية الوصول ٢/ ١١٦٥.

(٦) التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول ص٧٣٧، الفائق ٤/ ٤٢٢، البحر المحيط ٦/ ١٦٦، الدرر اللوامع ٢/ ٤٨١، إرشاد الفحول ٢/ ٣٨٨.

(٧) شرح المحلي مع الدرر اللوامع ٢/ ٤٨١، الآيات البينات ٤/ ٣٠٥، التحرير ص٧٣٨، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٣٠.

٣ ـ أن المخصص قد قلَّت أفراده، فهو في دلالته على ما بقي كالنص على تلك العين، بخلاف ما يتناوله لفظ عام فكان أقوى منه[١].

٤ ـ أن المخصَّص تطمئن إليه النفس فلا تنتظر بعده تخصيصاً، بخلاف الباقي على عمومه، فإن النفس لا تتيقن بقاء عمومه[٢].

القول الثالث:

أن العام المخصص والذي لم يخصص سواء لا يتقدم أحدهما عل الآخر.

وهذا القول نسبه الزركشي في «البحر المحيط» إلى ابن كج[٣].

ونقل عنه استدلاله بالدليل الآتي:

أنه لا فرق بينهما لاستوائهما في حكم سماع الحادثة من هذا اللفظ كهو من اللفظ الآخر[٤].

فهما سواء باعتبار أن دلالتهما على الحادثة واحدة في القوة، العام الباقي على عمومه في جميع ما يتناوله والعام المخصوص باعتبار ما بقي منه.

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو أن العام الذي لم يخصص مقدم على الذي قد خصص للآتي:

أ ـ قوة أدلته.

ب ـ ورود المناقشة على أدلة المذهبين الآخرين وعدم تخلصها منها.

---

(١) البحر المحيط ٦/١٦٦، إرشاد الفحول ٢/٣٨٨.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢٣٠، التحرير للعراقي ص٧٣٨، تشنيف المسامع المطبوع ٣/٥٢٣.

(٣) البحر المحيط ٦/١٦٦.
وابن كج هو: يوسف بن أحمد بن كج، القاضي أبو القاسم الدينوري الشافعي، إمام مشهور، يضرب به المثل في حفظ المذهب، جمع بين رياسة العلم والدنيا، توفي سنة خمس وأربعمائة، وصنّف كتباً كثيرة انتفع بها الفقهاء.
انظر: وفيات الأعيان ٧/٦٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٩٨.

(٤) البحر المحيط ٦/١٦٦.

أما بالنسبة إلى أدلة القول الثاني:

فقولهم في الدليل الأول: إن العام المخصص خاص بالنسبة إلى الذي لم يخصص غير مسلَّم للفرق بين الخاص والعام المخصوص في اللغة، فقياسه عليه ليأخذ حكمه فيه نظر.

وأما قولهم في الدليل الثاني: إن الغالب هو تخصيص العام لا بقاؤه على عمومه، فإن هذا لا يعني وجود عمومات غير مخصصة، وبالتالي بقاؤها على قوتها.

وأما قولهم في الدليل الثالث: أن المخصص قد قلَّت أفراده، فهو عليها كالنص.

فيجاب عنه بأن العام الباقي على عمومه هو كذلك، فإذا غلب على ظننا بقاء اللفظ عاماً دون تخصيص، فهو كالنص في كل فرد من أفراد العام.

وأما الدليل الرابع، وهو قولهم: إن المخصص تطمئن إليه النفس، بخلاف الباقي على عمومه.

فيجاب عنه بأن طمأنينة النفس الموجودة في العام المخصص، موجودة أيضاً في العام غير المخصص إذا بحثنا عن المخصص، وغلب على ظننا عدم وجوده، فتطمئن النفس إلى تناوله لجميع أفراده.

وأما دليل القول الثالث: وهو أن العام المخصص وغير المخصص لا فرق بينهما. فيجاب عنه بعدم التسليم أنه لا فرق بينهما، بل بينهما فروق كثيرة؛ منها:

١ ـ أن الباقي على عمومه متفق على حقيقته، والثاني مختلف فيها.

٢ ـ أن الباقي على عمومه متفق على العمل به، والثاني مختلف في العمل به.

٣ ـ أن الباقي على عمومه قطعي في تناوله لأفراده، والثاني ظني.

وهذه الفروق وغيرها يتحصل بها تقوية الذي لم يخصص.

وعليه. فإن المثال المذكور في أول المسألة يرجح فيه عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] ليشمل النهي كل جمع

بين كل أختين بالنكاح أو التسرِّي على عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]، فلا يجوز ما ملكت أيمانهم إن كانتا أختين.

ومن مسوغات الترجيح هنا أن الآية الأولى عامة باقية على عمومها والثانية عامة مخصصة، فقدم العام الذي لم يخصص على الذي خصص.

قال الشنقيطي: «إن آية ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ ليست باقية على عمومها بإجماع المسلمين؛ لأن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين إجماعاً للإجماع على أن عموم ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] يخصصه عموم ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وموطوءة الأب لا تحل بملك اليمين إجماعاً للإجماع على أن عموم ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] يخصصه عموم ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، والأصح عند الأصوليين في تعارض العام الذي دخله التخصيص مع العام الذي لم يدخله هو تقديم الذي لم يدخله. ووجهه ظاهر»[(١)].

ومثاله أيضاً ما ثبت عنه ﷺ من نهيه عن الصلوات في أوقات النهي، ومنها:

النهي عن الصلاة وقت الزوال، كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه[(٢)] قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف[(٣)] الشمس للغروب حتى تغرب»[(٤)]،

(١) دفع إيهام الاضطراب ص٧٣، ٧٤.

(٢) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني، صحابي جليل، مختلف في كنيته، سكن مصر وكان والياً عليها، شهد فتوح الشام، وكان من أحسن الناس صوتاً في القرآن، توفي في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سنة ثمان وخمسين.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٠٧٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٣٦.

(٣) تضيَّفت الشمس؛ أي: مالت للمغيب، ومنه سمي الضيف ضيفاً لميله على مضيفه.
انظر: غريب القرآن للهروي ١/ ٢٢.

(٤) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٨، (ح٨٣١).

مع أمره ﷺ لمن جاء والإمام يخطب أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين مع أنه في وقت النهي كما في حديث جابر رضي الله عنه[١] قال: «بينا النَّبيّ ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل، فقال له النَّبِيّ ﷺ: **أصليت يا فلان؟** قال: لا. **قال: قم فاركع**»[٢].

فهما عامان متعارضان: الأول: يمنع من كل صلاة في هذه الأوقات، ومنها حين يقوم قائم الظهيرة، والثاني: الأمر بالصلاة في هذا لمن دخل المسجد.

والأول مخصوص بصور كثيرة كقضاء الفائتة، والثاني باقٍ على عمومه لم يخص منه شيء فيقدم.

هذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

وهو مذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

◆ المبحث الخامس ◆

التعارض بين عامين أحدهما مختلف في تخصيصه والآخر متفق على تخصيصه

إذا تعارض عامان أحدهما متفق على تخصيصه والآخر مختلف في تخصيصه، فإني لم أجد في المسألة إلا قولاً واحداً عند الأصوليين، وهو:

أن العام المختلف في تخصيصه يقدم على المتفق على تخصيصه.

---

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، وقيل: أبو محمد، أحد المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ وغزا معه تسع عشرة غزوة. كان له: حلقة بالمسجد النبوي، يؤخذ عنه العلم، توفي سنة ثلاث، وقيل: أربع وقيل: ثمان وسبعين رضي الله عنه.
انظر: الاستيعاب ١/ ٢١٩، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٤٣٤، البداية والنهاية ٩/ ٢٥.

(٢) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب ٢/ ٥٩٦، (ح٨٧٥).

(٣) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٦٦.

(٤) المجموع شرح المهذب ٤/ ٤٢٩.

(٥) مغني ذوي الأفهام ٢/ ٣١١.

وقد رجح هذا القول الغزالي[١]، وأبو الوليد الباجي[٢]، والسهروردي[٣]، وبدر الدين المقدسي[٤].

مستدلين بالآتي:

١ ـ أن العام المخصوص اتفاقاً أصبح متناولاً لأفراده مجازاً على قول، والعام المختلف فيه مختلف في تناوله لأفراده هل هو على الحقيقة أم المجاز في نفس القول، ولا شك أن المتفق على مجازيته متأخر عما اختلف فيه: هل هو حقيقة أم مجاز لكون الثاني أقرب منه إلى الحقيقة المقدمة بكل حال[٥].

٢ ـ أن التعلق بعموم لم يجمع على تخصيصه أولى من عموم قد اتفق على تخصيصه[٦] فكان أقوى منه.

٣ ـ أن المتفق على تخصيصه قال بعضهم بعدم الاحتجاج به[٧] ومع عدم ترجيح هذا القول، إلا أنه يدل على ضعفه لا محالة، فيقدم عليه ما اختلف في تخصيصه[٨].

٤ ـ أن تخصيص العام الذي قد اتفق على تخصيصه أولى من حمل العام على غير عمومه[٩].

والله أعلم...

---

(١) المستصفى ٢/ ٣٩٧.

(٢) الإشارة ص٣٣٩، المنهاج في ترتيب الحجاج ص٢٢٩، إحكام الفصول ص٧٤٩.

(٣) التنقيحات ص٢١٨.

(٤) التذكرة في أصول الفقه للمقدسي ص٤٨٥.
والمقدسي هو: الحسن بن أحمد بن الحسن بن عبد الله بن عبد الغني المقدسي الصالحي، أبو علي بدر الدين الحنبلي، تفقه وبرع وأفتى وأمَّ بمحراب الحنابلة بدمشق، توفي سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة. له: التذكرة في أصول الفقه وشرحها.
انظر: الوفيات ٢/ ٣٩١، الدرر الكامنة ٢/ ٩٢، إنباء الغمر ١/ ٢٥.

(٥) المنهاج في ترتيب الحجاج ص٢٢٩. (٦) إحكام الفصول ص٧٤٩.

(٧) وممن قال بعدم حجية العام المخصوص أبو ثور وعيسى بن أبان والقدرية، وذهب الكرخي وأبو الحسين القطان إلى التوقف فيه.
انظر: أصول السرخسي ١/ ١٤٤، روضة الناظر ٢/ ٧٠٦، إرشاد الفحول ص١٣٧.

(٨) المستصفى ٢/ ٣٩٧. (٩) المنهاج في ترتيب الحجاج ص٢٢٩.

◆ المبحث السادس ◆

التعارض بين عامين أحدهما مخصص أكثر من الآخر

إذا وجد عامان متعارضان، وقد دخلهما التخصيص جميعاً غير أن أحدهما قد خصص أكثر من الآخر كأن يخص الأول بصورة والثاني بصورتين.

وذلك مثل التعارض بين قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] الدالة على عموم حل طعام أهل الكتاب، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] الدال على عموم المنع من أكل ما لم يذكر اسم الله عليه.

والآيتان عامتان: الأولى تحل طعام أهل الكتاب، والثانية تمنع من ذبيحته؛ لأنه مما لم يذكر اسم الله عليه.

وقد قرر الشنقيطي أن كلا الآيتين مخصصتان، غير أن آية التحليل أقل تخصيصاً من آية التحريم[١].

وقد ذكر الأصوليون في تعارض العامين الذين أحدهما أكثر تخصيصاً من الآخر قولين:

القول الأول:

أن الأقل تخصيصاً يقدم على الأكثر تخصيصاً.

وهذا هو الذي قال به ابن قدامة[٢]، والطوفي[٣]، وابن مفلح[٤]، والمحلي[٥]، والسهروردي[٦]، وابن النجار[٧]، والعراقي[٨]، والشنقيطي[٩].

---

(١) دفع إيهام الاضطراب ص٩٩.
(٢) روضة الناظر ٢/ ٧٤٠.
(٣) شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٠٦.
(٤) أصول الفقه ٢/ ١٠١٩.
(٥) شرح المحلي لجمع الجوامع مع الآيات البينات ٤/ ٣٠٥.
(٦) التنقيحات ص٢١٧.
(٧) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٤.
(٨) الغيث الهامع ٢/ ٢٩٩.
(٩) دفع إيهام الاضطراب ص٩٩.

وهو المتنزل على مذهب من قال: إن العام غير المخصص أقوى من المخصص[١].

ويستدل لهذا القول بالآتي:

١ ـ لما تقرر أن التخصيص يضعف العام، فالضعف في الأقل تخصيصاً يكون أقل منه في الأكثر تخصيصاً، وبالتالي يكون الأقل مقدماً؛ لأنه أقوى[٢].

٢ ـ أن الذي قل تخصيصه أقرب إلى الأصل، وهو البقاء على العموم ومخالفة الأصل فيه أقل، فيكون أولى[٣].

القول الثاني:

أن العام الأكثر تخصيصاً يقدم على الأقل تخصيصاً.

وهو قول الزركشي[٤].

وهو اللازم من كلام ابن المنيِّر في استدلاله لترجيح العام المخصوص على العام الذي لم يخصص؛ حيث نقل عنه الزركشي استدلاله بأن المخصوص قد قارب النص بقلة أفراده، فهو أقوى منها في تناولها من العام الباقي على عمومه[٥].

كما أنه هو اللازم من قول من رجح العام المخصص على الذي لم يتطرق إليه التخصيص[٦].

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وأما الاستدلال للثاني بأن الأكثر تخصيصاً قد قارب النص بقلة أفراده، فيجاب عنه بأن العام الأقل تخصيصاً هو كذلك فيما بقي من أفراده بعد التخصيص، فكل ما غلب على ظننا بقاؤه في العام من الأفراد لم يخرج بتخصيص فهو كذلك. فلا فرق من هذه الحيثية.

---

(١) انظر: ص١٣٧.
(٢) شرح المحلي مع الآيات البينات ٤/ ٣٠٥.
(٣) شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٠٧.
(٤) تشنيف المسامع المطبوع ٤/ ٥٢٤.
(٥) البحر المحيط ٦/ ١٦٦.
(٦) انظر: ص١٣٩.

وعليه. فإن المثال المذكور في صدر المسألة ـ وهو التعارض بين عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] مع عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] حيث أفادت الآية الأولى الحل والثانية الحرمة لكونه مما لم يذكر اسم الله عليه ـ أن الراجح هو الآية الأولى، وأن من أسباب الترجيح أنها أقل تخصيصاً من الثانية.

قال الشنقيطي: «الذي يظهر لي ـ والله تعالى أعلم ـ أن لعموم كل من الآيتين مرجحاً، وأن مرجح آية التحليل أقوى وأحق بالاعتبار، أما آية التحليل فيرجح عمومها بأمرين:

الأول: أنها أقل تخصيصاً، وآية التحريم أكثر تخصيصاً؛ لأن الشافعي ومن وافقه خصصوها بما ذبح لغير الله، وخصصها الجمهور بما تركت فيه التسمية عمداً، قائلين: إن تركها نسياناً لا أثر له، وآية التحليل ليس فيها من التخصيص غير صورة النزاع إلا تخصيص واحد، وهو ما قدمنا من أنها مخصوصة بما لم يذكر اسم الله على القول الصحيح.

وقد تقرر في الأصول أن الأقل تخصيصاً مقدم على الأكثر تخصيصاً...»[(١)].

والله أعلم...

◆ المبحث السابع ◆

التعارض بين العام المخصوص والعام المؤول

إذا وقع التعارض بين عام مخصوص وعام مؤول، فإنه يقدم العام المخصوص.

لم يذكر المسألة وترجيحها ـ فيما اطلعت عليه ـ إلا الصفي الهندي في «الفائق»[(٢)]، و«نهاية الوصول»[(٣)]، ورجح العام المخصوص.

---

(١) دفع إيهام الاضطراب ص٩٩.
(٢) الفائق ٤/ ٤٢٩.
(٣) نهاية الوصول ٢/ ١١٧٤.

واستدل لذلك بالدليل الآتي:

أن التخصيص كثير، والتأويل قليل، فيقدم الكثير على القليل[١]؛ لأن الكثرة تدل على قلّة المفسدة[٢].

والله أعلم...

◆ المبحث الثامن ◆

تعارض العموم الشمولي والعموم البدلي[٣]

إذا تعارض نصان عامان: أحدهما عمومه شمولي والآخر عمومه بدلي. فقد ذكر الصفي الهندي في «نهاية الوصول»[٤] وفي «الفائق»[٥] هذه المسألة، ورجَّح فيها أن العموم البدلي أولى من العموم الشمولي.

وقد استدل لهذا الترجيح بالدليل الآتي:

لأن العموم البدلي أقرب إلى الخصوص من العموم الشمولي، فيقدم عليه؛ لأن الخاص مقدم على العام[٦].

وستأتي ـ إن شاء الله ـ مسألة تعارض العام مع الخاص.

والله أعلم...

---

(١) الفائق ٤/ ٤٢٩.

(٢) نهاية الوصول ٢/ ١١٧٤.

(٣) الفرق بين العموم الشمولي والعموم البدلي أن العام يطلق باعتبار أن عمومه شمولي والمطلق عام وعمومه بدلي، فإطلاق اسم العموم على المطلق هو باعتبار أن موارده غير منحصرة فصح إطلاق العموم عليه من هذه الحيثية، والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد فرد، وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة.
انظر: إرشاد الفحول ص١١٤، ١١٥.

(٤) نهاية الوصول ٢/ ١١٧٤.

(٥) الفائق ٤/ ٤٣٠.

(٦) نهاية الوصول ٢/ ١١٧٤.

◆ المبحث التاسع ◆

التعارض بين عامين أحدهما أمس بالمقصود من الآخر

والمراد بالمسألة أن يرد في المسألة عامان متعارضان، ولكن ليس تناولهما للمقصود المختلف فيه في درجة واحدة من القوة.

بل إن أحدهما قصد به بيان الحكم المختلف فيه، بخلاف الآخر، فإنه وإن كان يتناوله في عمومه لكن لم يكن مقصوداً في إيراد الآية أو الحديث بخلاف الآخر.

فالذي قصد به بيان الحكم أمسُّ بالمقصود من الذي لم يقصد به بيان الحكم وإن كان متناولاً للحكم.

ويمثل له بعض الأصوليين بمعارضة قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦].

حيث قالوا: إن الآية الأولى قد قصد بها بيان عموم تحريم الجمع بين الأختين سواء في الوطء بنكاح أو بملك يمين.

أما الآية الثانية، فلم يكن مقصوداً بها بيان حل أو حرمة الجمع بين الأختين، فكانت الآية الأولى أمسَّ بالمقصود وألصق في بيان حكم الجمع.

لم يختلف من ذكر المسألة أن العام الأمس بالمقصود مقدم على العام الآخر الذي ليس كذلك.

وممن رجحه: ابن حزم(١)، وابن مفلح(٢)، والإسنوي(٣)،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٧٦.
وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الظاهري أبو محمد، حافظ عالم بالحديث، كان شافعياً ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، متقن لعلوم جمّة، وفاته سنة ست وخمسين وأربعمائة، وقيل: سبع وخمسين. له: الإحكام في أصول الأحكام، والسيرة النبوية، وغيرهما.
انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة ٤/ ١١١، وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٦.

(٢) أصول الفقه ٢/ ١٠٣٠.

(٣) نهاية السول ٤/ ٥١٠.

وابن الحاجب[١]، وابن النجار الفتوحي[٢].

وهذا القول هو الذي يقتضيه كلام الأصوليين في الترجيح للدليل الذي قصد به بيان الحكم على الدليل الذي لم يقصد به ذلك؛ سواء كانا عامين أو غير ذلك كما رجح به أبو يعلى[٣]، والشيرازي[٤]، والآمدي[٥]، وأبو الوليد الباجي[٦]، والتلمساني المالكي[٧]، والصفي الهندي[٨]، والغزالي[٩]، والإسنوي[١٠]، والأبناسي[١١]، والشوكاني[١٢].

واستدل لهذا القول بالأدلة الآتية:

١ ـ أن ما قصد به بيان الحكم يكون تناوله له قطعياً، بخلاف ما لم يقصد به، فإنه يكون ظنياً.

والقطعي مقدم على الظني.

٢ ـ أن ما قصد به بيان الحكم لا يحتمل التأويل في ذات الحكم، بخلاف ما لم يقصد به، فقد يتطرق فيه التأويل.

---

(١) منتهى الوصول والأمل ص١٦٩، المختصر مع شرحه البيان ٣/ ٣٩٤.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠٦.

(٣) العدة ٣/ ١٠٣٥.

وأبو يعلى هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي بن الفراء، إمام علّامة شيخ الحنابلة القاضي، أفتى ودرس وانتهت إليه الإمامة في الفقه، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. له: العدة، والمعتمد ومختصره، والرد على الكرامية، وغيرها.

انظر: تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٦، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩، المقصد الأرشد ٢/ ٣٩٥.

(٤) المعونة في الجدل ص١٢٣.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٦٦.

(٦) إحكام الفصول ص٧٤٩، الإشارة ص٣٣٩، المنهاج في ترتيب الحجاج ص٢٣٠.

(٧) مفتاح الوصول ص٦٣٩.

والتلمساني هو: محمد بن علي الإدريسي الحسني، أبو عبد الله المعروف بالشريف التلمساني، الفهّامة المحقّق العمدة، باحث مالكي، انتهت إليه إمامتهم في المغرب، توفي سنة إحدى وسبعين وسبعمائة. له: مفتاح الوصول، وشرح جمل الخونجي.

انظر: شجرة النور الزكية ١/ ٢٣٤، الفتح المبين ٢/ ١٨٩، الأعلام ٥/ ٣٢٧.

(٨) نهاية الوصول ٢/ ١٢٠٦.

(٩) المستصفى ٢/ ٣٩٧.

(١٠) زوائد الأصول مع شرحه الفوائد ص٩٨١.

(١١) الفوائد شرح الزوائد ص٩٨١.

(١٢) إرشاد الفحول ص٢٧٩.

وما لا يتطرق إليه التأويل مقدم على ما يتطرق إليه.

٣ ـ أن ما قصد به بيان الحكم لا يحتمل التخصيص لذات الحكم بخلاف الذي لم يقصد، بل تناوله على سبيل العموم فإنه يحتمله.

وما لا يحتمل التخصيص فيه يكون تناوله له أقوى مما يحتمله.

وعليه، فإن المثال المذكور أول المسألة يترجح فيه حرمة الجمع ين الأختين في التسري، لكونه مقصوداً في عموم النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] وتكون هذه الآية في هذا الحكم مقدمة على عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦] لأنه لم يقصد فيها بيان الأحكام التفصيلية للتسري كالجمع بين الأختين، وإنما أراد بيان حِلِّ التسري إجمالاً، فكانت الآية الأولى أمس بالمقصود وهو حكم الجمع بين الأختين في التسري.

والله أعلم...

◆ المبحث العاشر ◆

التعارض بين عامين أحدهما وارد على سبب دون الآخر

وذلك أن يتعارض عامان أحدهما جاء وروده على سبب خاص اقتضى ذلك السبب إيراد اللفظ فكان عاماً، والآخر لم يرد على سبب معين، بل هو مطلق منه. وقد يكون التعارض في نفس السبب، وقد يكون في غير السبب، فيتحصل مسألتان:

المسألة الأولى: تعارض العامين أحدهما وارد على سبب، والتعارض واقع في ذلك السبب.

المسألة الثانية: تعارض العامين أحدهما وارد على سبب، والتعارض واقع في غير السبب[1].

---

(١) انظر تقسيم المسألة: الفوائد شرح الزوائد ص٩٧٧، ٩٧٨، البحر المحيط ٦/١٦٦.

ودراسة المسألتين تكون في مطلبين:

المطلب الأول: تعارض العامين وأحدهما وارد على سبب والتعارض واقع في ذلك السبب:

ومعنى واقع في ذلك السبب؛ أي: إن التعارض يرد على صورة ما ورد في سبب العام والذي من أجله أطلق ذلك اللفظ العام.

وقد اختلف أيهما يقدم:

القول الأول:

يقدم العام الوارد على سبب على العام المطلق.

وهذا هو مذهب جماهير الأصوليين من المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

ويستدلون لذلك بأدلة؛ منها:

١ ـ أن صورة السبب داخلة في العام الوارد من أجلها دخولاً قطعياً بخلاف دخولها في العام الآخر، فإنه ظني، والقطعي مقدم على الظني[(٤)].

٢ ـ أن العام الوارد على السبب الخاص كالخاص بالنسبة إلى ذلك العام؛ والخاص يقدم على العام[(٥)].

٣ ـ أن الوارد على السبب مأمور به قصداً[(٦)] في هذا العام، بخلاف الأمر به في العام الآخر؛ إذ دخوله فيه تبعاً، فيكون أمس بالأول فيدخل فيه[(٧)].

---

(١) المنهاج في ترتيب الحجاج ص٢٣٠، منتهى الوصول والأمل ص١٦٩، تقريب الوصول ص٤٦١، بيان المختصر ٣/٣٩٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٦٥، جمع الجوامع مع شرحه الآيات البينات ٤/٣٠٣، الفوائد شرح الزوائد ص٩٧٧، نهاية الوصول ٢/١١٦١، تشنيف المسامع المطبوع ٣/٥٢٠، الغيث الهامع ٢/٢٩٨.

(٣) أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٠٢٨.

(٤) شرح المحلي لجمع الجوامع ٤/٣٠٣.

(٥) بيان المختصر ٣/٣٩٦.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٦٥.

(٧) الفوائد شرح الزوائد ص٩٧٧.

٤ ـ محظور المخالفة فيه يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز[١]، فيكون هذا المحظور أعظم من المحذور اللازم من المخالفة للآخر لكونه غير وارد فيها[٢].

القول الثاني:

يقدم العام المطلق على العام الوارد على سبب في ذات السبب.

وهذا القول ذهب إليه الجويني[٣]، والطوفي[٤]، وابن العربي[٥]، والزركشي[٦]، وابن النجار الفتوحي[٧].

ويستدلون له بأدلة؛ منها:

١ ـ أنه على القول بعموم اللفظ، ولا عبرة بخصوص السبب، فإن السبب يوهن العام ويحطه عن رتبته فلا يقدم عليه[٨].

٢ ـ أن العام الوارد على غير سبب متفق على عمومه، والعام الوارد على سبب مختلف فيه، والمتفق عليه مقدم على المختلف فيه[٩].

والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول لسببين:

أ ـ لقوة أدلتهم.

ب ـ ولتوجه الإجابة عن أدلة القول الثاني.

أما الدليل الأول، فلا يسلم أن السبب يوهن العام، بل يبقيه متناولاً لجميع الأفراد ظناً، غير أنه ينقل المسبب من الظن إلى القطع في التناول.

أما الدليل الثاني، فلا يسلم أيضاً، فكون العام الوارد على سبب مختلف فيه لا يعني ضعفه؛ لكون الأرجح هو بقاء العموم وضعف الخلاف فيه.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٦٥، الفوائد شرح الزوائد ص٩٧٧.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٦٥.

(٣) البرهان ٢/ ١١٩٤.

(٤) شرح مختصر الطوفي ٣/ ٧٠٨.

(٥) المحصول لابن العربي ص٦٠١.

(٦) البحر المحيط ٦/ ١٦٦.

(٧) شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠٤.

(٨) البرهان ٢/ ١١٩٥.

(٩) البحر المحيط ٦/ ١٦٦، شرح مختصر الطوفي ٣/ ٧٠٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠٥.

المطلب الثاني: تعارض العامين أحدهما وارد على سبب والتعارض في غير السبب:

ومثالها معارضة قوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[١] في تناوله للمرأة لعموم نهيه ﷺ عن قتل النساء[٢].

إذ إن نهيه عن قتل النساء وارد على سبب وهو الحرب.

فتعارض عامان أحدهما وارد على سبب والتعارض في غير السبب أي إنه ليس في حكم قتل النساء في الحرب بل في حكم قتلهن فيما عدا ذلك وهو عند الردة، والعياذ بالله.

هذه المسألة لم أطلع فيها إلا على قول واحد. وهو أن العام المطلق يقدم على العام الوارد على سبب.

وهو الذي نص عليه الأصوليون من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، كما نص عليه بعض المحدثين[٦].

وأدلة هذا القول:

---

(١) رواه البخاري، كتاب استتابة المرتدين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ١٢/٢٦٧، (ح٦٩٢٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب ٦/١٤٨، (ح٣٠١٥)؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٣/١٣٦٤، (ح١٧٤٤).

(٣) شرح تنقيح الفصول ص٤٢٤، إحكام الفصول ص٧٥٠، تقريب الوصول ص٤٨١، منتهى الوصول والأمل ص١٦٩، الإشارة في معرفة الأصول ص٣٤٠.

(٤) المحصول ٢/٢/٥٧١، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٦٥، المنخول ص٤٣٥، قواطع الأدلة ٣/٣٨، تشنيف المسامع المطبوع ٣/٥١٩، المعونة في الجدل ص١٢٤، جمع الجوامع مع شرحه الآيات البينات ٤/٣٠٣، الغيث الهامع ٢/٢٩٨، الفوائد شرح الزوائد ص٩٧٨.

(٥) العدة ٣/١٠٣٥، المسودة ص٣١٣، أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٠٢٨، شرح الكوكب المنير ٤/٧٠٤، التذكرة في أصول الفقه ص٤٨٧.

(٦) انظر: الشذا الفياح ٢/٤٧٤، التقييد والإيضاح ص٢٤٨، التبصرة والتذكرة ٢/٣٠٤، تدريب الراوي ٢/٢٠١، رسوخ الأحبار ص٢٣، الوسيط ص٤٥١.

١ ـ أن ما ورد على سبب مختلف في تعميمه عند القائلين بعمومه، بخلاف ما لم يرد على سبب، والمتفق عليه مقدم على المختلف فيه[١].

قال الرازي ـ يعني الاختلاف في عموم الوارد على سبب ـ لكن ذلك وإن لم يجب فلا أقل من أن يفيد الترجيح[٢].

٢ ـ أن العام المطلق عمومه أقوى من عموم الوارد على سبب لاستوائهما في صيغة العموم وغلبة الظن بتخصيص ما ورد على الواقعة بها نظراً إلى بيان ما دعت الحاجة إليه[٣].

٣ ـ أن معارضة الخبر الآخر له مع عدم تعلق المعارض بسببه يدل على أن المعارض مقصور على سببه[٤].

وعليه. فإن المثال المذكور في صدر المسألة يقدم فيه قوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[٥]، على عموم النهي عن قتل النساء[٦] فيما عدا السبب للنهي وهو حال الحرب والقتال؛ إذ إن عموم قوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[٧]، عام في جميع من بدل دينه، وعموم النهي عن قتل النساء وارد على سبب وهو الحرب، فيقدم عليه الحديث الأول فتقتل المرأة إذا بدلت دينها.

وهذا هو الذي رجحه الإمام البخاري في صحيحه، ولذلك بوّب للحديث بقوله: «باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم»[٨]، ونقل هذا القول

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٦٥، قواطع الأدلة ٣/ ٣٨، بيان المختصر ٣/ ٣٩٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠٥، البحر المحيط ٦/ ١٦٧، تشنيف المسامع المطبوع ٣/ ٥١٩.

(٢) المحصول ٢/ ٢/ ٥٧١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٦٥، العدة ٣/ ١٠٣٥، المنخول ص٤٣٥، الفوائد شرح الزوائد ص٩٧٨، رسوخ الأحبار ص٢٣.

(٤) الإشارة في معرفة الأصول ص٣٤٠.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) الصحيح مع الفتح ١٢/ ٢٦٧.

عن ابن عمر[١] والزهري وإبراهيم النخعي[٢].

والله أعلم...

◆ المبحث الحادي عشر ◆

التعارض بين عامين حصل الاتفاق على وجوب العمل بأحدهما في صورة دون الآخر

فالعام الأول قد اتفق على إعماله في صورة ما بخلاف معارضه حيث إنه باقٍ لم يعمل به في صورة من الصور.

اختلف الأصوليون في المسألة على قولين:

القول الأول

أن الذي لم يعمل به في صورة مقدم على ما حصل الاتفاق على إعماله في صورة منه.

وقد ذهب إلى هذا الآمدي[٣]، وابن الحاجب[٤]، والإسنوي[٥]، والصفي الهندي[٦].

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المكي ثم المدني، الصحابي الجليل، الإمام القدوة شيخ الإسلام، أسلم صغيراً وهاجر مع أبيه، روى علماً كثيراً عن النَّبِيّ ﷺ وكان من أشد الناس اتباعاً لسننه، توفي سنة أربع وسبعين رضي الله عنه.
انظر: طبقات ابن سعد ٢/ ٣٧٣، التاريخ الكبير ٥/ ٢، تاريخ بغداد ١/ ١٧١.

(٢) الصحيح مع الفتح ١٢/ ٢٦٧.
والنخعي هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران، من أكابر التابعين صلاحاً وصدقاً، رواية وحفظاً للحديث، إمام مجتهد فقيه أهل العراق، توفي سنة ست وتسعين للهجرة رحمه الله.
انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٧٠، مشاهير علماء الأمصار ص١٦٣، الأعلام ١/ ٨٠.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٦٦.

(٤) منتهى الوصول والأمل ص١٦٩.

(٥) زوائد الأصول مع شرحه الفوائد ص٩٨٠.

(٦) نهاية الوصول ٢/ ١٢٠٥.

مستدلين بالآتي:

١ - أن في تقديم العام الذي لم يعمل به إعمالاً للعامين معاً حيث يعمل بالذي لم يعمل به من قبل هنا، والعام الآخر قد سبق إعماله في صورة متفق عليها، فنكون قد عملنا بهما جميعاً، وترجيح الذي عمل به بصورة متفق عليها يلزم منه إهمال العام الذي لم يعمل به قبل في صورة[1].

وإعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

٢ - أن إعمال ما لم يعمل به يفضي إلى التأويل للذي عمل به، وإعمال ما عمل به يفضي إلى التعطيل للذي لم يعمل به أصلاً، وما يفضي إلى التأويل أولى مما يفضي إلى التعطيل[2].

٣ - أن ما عمل به في صورة متفق عليها وإن لزم أن يكون فيها راجحاً على العام المقابل، إلّا أنه يحتمل أن يكون الترجيح له لأمر خارج لا وجود له في محل النزاع[3].

القول الثاني:

أنه يترجح العام الذي عمل به في صورة على العام الذي لم يعمل به في أي صورة.

وهذا هو الذي ذهب إليه القاضي أبو يعلى، وابن مفلح[4]، وابن عقيل[5]،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٦٦، نهاية الوصول ٤/٢٦٦، بيان المختصر ٣/٢٩٦، الفوائد شرح الزوائد ص٩٨٠.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٦٦.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٦٦، الفوائد شرح الزوائد ص٩٨١.

(٤) أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٠٢٩.

(٥) أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٠٩٢، شرح الكوكب المنير ٤/٧٠٥.

وابن عقيل هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري الحنبلي، الإمام العلّامة البحر المتكلم، شيخ الحنابلة صاحب التصانيف، توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة. له: كتاب الفنون أزيد من أربعمائة مجلد، والواضح في أصول الفقه، وغيرهما. انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٣، الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٤٢.

وابن العربي[١]، وابن النجار ونسبه إلى جمع[٢].

ونسبه التهانوي إلى الحنفية[٣].

ويستدلون بالآتي:

أن المعمول به يقوى اعتبار العمل به من الذي لم يعمل به[٤]، فيغلب على الظن أن العمل به أولى[٥].

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لقوة أدلته، عدا الثالث كما سيأتي.

ولأن دليل القول الثاني متوجه إليه الاعتراض بما يدفعه بما هو أقوى منه، فكون العمل بالدليل يقويه، فعلى فرض تسليمه، فإن النهج الشرعي في الاستدلال يقتضي أن منع تعطيل الدليل أولى من المحافظة على زيادة الاعتبار له وتقويته؛ إذ التقوية قدر زائد عن العمل به، بينما ترك العمل به تعطيل للدليل.

وقد أشار إلى قريب من هذا الصفي الهندي[٦].

أما الدليل الثالث لأصحاب القول الأول؛ فالذي يظهر لي أنه ضعيف لأنهم بنوا ترجيح ما اتفق على العمل به من صورة العام على مرجح خارج، وهذا مجرد احتمال؛ إذ قد يكون المرجح للعمل بهذه الصورة من نفس الدليل سنداً أو متناً أو دلالة أو مدلولاً أو من خارج، وعند عدم التعيين بالدليل لا يصح الاحتمال.

ثم إنه لو كان المرجح من خارج لأمكن الوقوف عليه بعد البحث التام، كما قاله الآمدي[٧].

والله أعلم...

---

(١) المحصول لابن العربي ص٦٠١. (٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠٥.

(٣) قواعد في علوم الحديث ص٣٠٤.

(٤) منتهى الوصول والأمل ص١٦٩، الفوائد شرح الزوائد ص٩٨٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠٥.

(٥) نهاية الوصول ٢/ ١٢٠٥، ١٢٠٦. (٦) نهاية الوصول ٢/ ١٢٠٥، ١٢٠٦.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٦٦.

◆ المبحث الثاني عشر ◆

التعارض بين عامين ورد أحدهما مشافهة

إذا تعارض عامان أحدهما ورد بخطاب شفاهي كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] مع خطاب آخر عام ليس على سبيل المشافهة.

فأيهما يقدم؟

لم يذكر الأصوليون في المسألة إلّا قولاً واحداً، وهو أن الخطاب الشفاهي أولى من المطلق في حق من ورد الخطاب عليه، والخطاب العام الآخر أولى في حق الغائبين.

قال العضد[(١)]: «إذا ورد عام هو خطاب شفاهٍ لبعض من تناوله، وعام آخر ليس كذلك، فهو كالعامين ورد أحدهما على سبب دون الآخر، فيقدم عام المشافهة فيمن شوفهوا به وفي غيرهم الآخر ووجهه ظاهر»[(٢)].

وهو الذي صرح به الآمدي[(٣)]، وابن الحاجب[(٤)]، وابن مفلح[(٥)]، والإسنوي[(٦)]، وابن النجار[(٧)].

والدليل لهذا القول:

١ ـ ما قاله الآمدي: «لأن الخطاب الوارد مشافهة إنما يكون للحاضرين من الموجودين، وتعميمه إلى غيرهم إنما يكون بالنظر إلى دليل آخر؛ إما من إجماع الأمة أنه لا تفرقة، أو من قوله ﷺ: «**حكمي على**

---

(١) هو عبد الرحمٰن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الأيجي، عضد الدين، الشافعي الأصولي المنطقي المتكلم الأديب، ذاعت شهرته، جريء في الحق قوي الحجة، توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة. له: رسالة في علم الوضع، وشرح مختصر ابن الحاجب، والمواقف في أصول الدين وغيرها.
انظر: الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٩، بغية الوعاة ٢/ ٧٥، الفتح المبين ٢/ ١٧٣.

(٢) شرح العضد للمختصر ٢/ ٣١٦.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٦٦.

(٤) المختصر مع بيانه ٣/ ٣٩٤.

(٥) أصول الفقه ٢/ ١٠٢٨.

(٦) نهاية السول ٤/ ٥١٠.

(٧) شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠٤.

الواحد حكمي على الجماعة»(١) .اهـ(٢).

٢ ـ القياس على العام الوارد على سبب مع العام الآخر الذي ليس كذلك. كذا ذكره بعض الأصوليين(٣).

ووجه القياس عليه والله أعلم:

أ ـ أن صورة السبب داخلة دخولاً قطعياً فكذلك المشافهة بالخطاب، أما غير صورة السبب فدخولها ظني فكذلك الذي لم يرد له الخطاب مشافهة.

ب ـ أن العام الوارد على سبب كالخاص في تناول الدليل له بالنسبة إلى ذلك العام، فكذلك المشافهة بالنسبة إلى غير المشافهة.

---

(١) الحديث بهذا اللفظ لا أصل له، كما قاله كثير من المحدثين؛ كابن كثير في تحفة الطالب ص٢٨٦، حيث قال: لم أرَ بهذا قط سنداً وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مراراً فلم يعرفاه بالكلية.
وكذا قال العراقي: «ليس له أصل»، في تخريج أحاديث المنهاج ص١٧، والعجلوني في كشف الخفاء ١/٤٣٦، ٤٣٧، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص١٩٣.
قال الزركشي في المعتبر ص١٥٧: «لا يعرف بهذا اللفظ لكن معناه ثابت، رواه الترمذي والنسائي من حديث مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة...».اهـ.
وحديث أميمة هذا الذي أشار إليه الزركشي هو قولها: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام، فقلن: يا رسول الله نبايعك على ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف. فقال رسول الله ﷺ: «**فيما استطعتن وأطقتن**». قالت: فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلمّ نبايعك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «**إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة**». الحديث أخرجه الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء ١/٢١٥١، ١٥٢، (ح١٥٩٧)، وقال: حديث حسن صحيح؛ والنسائي، كتاب البيعة، باب بيعة النساء ٧/١٤٨، ١٤٩، (ح٤٧١٩)؛ وكذا رواه في السنن الكبرى، كتاب التفسير، وفي كتاب السير كما عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف ١١/٣٦٩؛ ومالك في الموطأ، كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة ٢/٩٨٢، ٩٨٣، (ح٢)؛ وأحمد في المسند ٦/٣٥٧.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٦٦.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٦٦، شرح العضد للمختصر ٢/٣١٦، الفوائد شرح الزوائد ص٩٧٩.

جـ ـ أن العام الوارد على سبب مأمور به قصداً في الدليل، وكذلك المشافه به مأمور به قصداً فيقدم على غيره[١].

وهذان الدليلان يصحان ـ في نظري ـ بالنسبة إلى تقديم الخطاب الشفاهي لمن ورد الخطاب عليه فقط.

أما تقديم العام الآخر فيما عدا ما ورد الخطاب عليه، فيمكن أن يستدل له:

أن تقديم العام الوارد شفاهاً مطلقاً يؤدي إلى إلغاء العامين معاً، وتقديمه في صورة المشافهة فقط يؤدي إلى إعمالهما جميعاً؛ إذ يتناول العام الآخر ما يدخل فيه من إفراده عدا صورة المشافهة التي تناولها الأول.

ولا شك ـ كما هو معلوم من قواعد الترجيح ـ أن إعمال الدليلين معاً هو أولى من اطِّراح أحدهما.

والله أعلم...

◆ المبحث الثالث عشر ◆

التعارض بين عامين أحدهما معلل دون الآخر

إذا تعارض عامان أحدهما معلل دون الآخر، فإن العام المعلل يقدم على العام الذي لم يعلل.

نص على هذا الجويني في «البرهان» حيث قال: «إذا تعارض ظاهران وفي أحدهما ما يقتضي التعليل في صيغة العموم، فهو مرجح على العام الذي عارضه وليس فيه اقتضاء التعليل»[٢].

وهو الذي يقتضيه ظاهر كلام كثير من الأصوليين، حيث قدموا عاماً على عام لكون الأول يفيد التعليل دون الآخر كالآمدي[٣]، والإسنوي[٤]،

(١) انظر: أدلة تقديم العام الوارد على سبب في المبحث العاشر من هذا الفصل.

(٢) البرهان ٢/ ١١٩٥، ١١٩٦.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٥.

(٤) نهاية السول ٤/ ٥٠٩.

والزركشي[١]، والأبناسي[٢]، وابن النجار[٣]، والتهانوي[٤]، وصاحب «فواتح الرحموت»[٥]، وكذا صاحب «التحرير»[٦].

وهو الذي يقتضيه كلام الأصوليين في أن الدليلين المتعارضين يرجح ما ذكرت علته معه على ما لم تذكر؛ كالرازي[٧]، والآمدي[٨]، والسبكي[٩]، والإسنوي[١٠]، وابن النجار[١١].

ويستدل لهذا القول بالدليلين الآتيين:

١ ـ أن العام الذي ذكرت معه علته من أقوى الدلالات على ظهور قصد التعميم دون ما لم تذكر فيه العلة، فيقدم المعلل عليه[١٢].

٢ ـ أنه يلزم من إلغاء العام المعلل إلغاء الحكم والعلة أما غير المعلل فإلغاؤه يلغي الحكم فقط.

وما يكون فيه إلغاء الحكم فقط أولى بالإلغاء مما ينتج عن إلغائه إلغاء الحكم والعلة معاً[١٣].

والله أعلم...

◆ المبحث الرابع عشر ◆

التعارض بين عامين أحدهما بلفظ الشرط والآخر بلفظ النكرة في سياق النفي

إذا تعارض عامان وكان عموم أحدهما شرطياً؛ أي: سبقته أداة شرط كمن وما، وعموم الآخر بالنكرة المنفية حيث جاء العام منكراً مسبوقاً بنفي أكسبه العموم.

---

(١) تشنيف المسامع المطبوع ٣/ ٥٢١.
(٢) الفوائد شرح الزوائد ص٩٧١.
(٣) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٦.
(٤) قواعد في علوم الحديث ص٢٩٦.
(٥) فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٥.
(٦) التحرير مع شرحه التيسير ٣/ ١٥٨.
(٧) المحصول ٢/ ٢/ ٥٧٥.
(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٦٥.
(٩) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع ٢/ ٢٩٥.
(١٠) نهاية السول ٤/ ٥٠٩.
(١١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠٣.
(١٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٦، ٦٧٧.
(١٣) البرهان ٢/ ١١٩٥، ١١٩٦.

والنكرة هي ما وضع لشيء لا بعينه[١].

فأي العامين يرجح على الآخر؟

اختلف الأصوليون في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن العام الوارد بصيغة الشرط يقدم على العام بصيغة النكرة المنفية.

وهذا هو الذي ذهب إليه جمهور الأصوليين من المذاهب الأربعة الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وغيرهم[٦].

وهو مذهب كثير من المحدثين؛ كالعراقي[٧]، والأبناسي[٨]، والسيوطي[٩]، والتهانوي[١٠]، وغيرهم[١١].

نص على هذا بعضهم، وبعضهم بإعلانهم تقديم العام الشرطي على جميع أنواع العام، مستدلين بالأدلة الآتية:

١ - أن العموم بالشرط معلل بخلاف العموم بالنكرة المنفية، والمعلل أولى من غيره؛ لكونه أدعى إلى الانقياد والقبول[١٢].

٢ - أن ترجيح عموم النكرة المنفية إلغاء للعام بالشرط وعلته، وترجيح العام بالشرط إلغاء للعام بالنكرة المنفية فقط، فهو أولى.

---

(١) اللمع في العربية لابن جني ص١٥٨، تسهيل الفوائد ص٢١، التعريفات ص٢٤٦.

(٢) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٥.

(٣) المختصر لابن الحاجب مع شرحه البيان ٣/ ٣٨٩، منتهى الوصول والأمل ص١٦٨.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٥، الغيث الهامع ٢/ ٢٩٨، جمع الجوامع مع حاشية الآيات البينات ٤/ ٣٠٤، نهاية السول ٤/ ٥٠٩، تشنيف المسامع المطبوع ٣/ ٥٢١.

(٥) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٦.

(٦) إرشاد الفحول ٢/ ٣٩١.

(٧) التقييد والإيضاح ص٢٥٠.

(٨) الشذا الفياح ٢/ ٤٧٦.

(٩) تدريب الراوي ٢/ ٢٠١.

(١٠) قواعد في علوم الحديث ص٢٩٦.

(١١) الوسيط لأبي شهبة ص٤٥١.

(١٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٥، نهاية السول ٤/ ٥٠٩، تشنيف المسامع المطبوع ٣/ ٥٢١، الآيات البينات ٤/ ٣٠٤، الفوائد شرح الزوائد ص٩٧١، قواعد في علوم الحديث ص٢٩٦.

وترجيح ما يلزم منه إلغاء دليل فقط أولى من ترجيح ما يلزم منه إلغاء دليل وعلته[١].

القول الثاني:

أن العام بصيغة النكرة المنفية أولى ويرجح على العام بصيغة الشرط.

وهذا القول ذهب إليه الآمدي[٢]، والصفي الهندي[٣].

وذكره ابن الحاجب على صيغة التقليل وعدم الجزم حين قال: «وقد ترجح النكرة»[٤].

وقد استدل لهذا القول بالدليل الآتي:

أن العموم المكتسب من النكرة المنفية قوي في دلالته على العموم، فيبعد تخصيصه[٥].

يقول الآمدي تقريراً: «ولهذا كان خروج الواحد منه يعد خلفاً في الكلام عندنا إذا قال: لا رجل في الدار، وكان فيها رجل بخلاف مقابلة»[٦].

وقريب منه قول القطب الشيرازي[٧] في «شرح المختصر»[٨].

القول الثالث:

أن صيغة العموم بالشرط ترجح على النكرة المنفية إلّا في صورة

(١) بيان المختصر ٣/٣٨٩، شرح الكوكب المنير ٤/٦٧٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٥. (٣) الفائق ٤/ ٤٣٠.

(٤) منتهى الوصول والأمل ص١٦٨.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٥، الآيات البينات ٤/ ٣٠٤.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٥.

(٧) هو محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشيرازي الشافعي قطب الدين، علّامة من أفراد الأذكياء وبحور العلم وكثرة الإنفاق مع حب المزاح واللهو، توفي سنة عشر وسبعمائة. له: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح المفتاح للسكاكي، وغيرهما.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٨٦، ذيول العبر ٤/ ٢٥، الدرر الكامنة ٥/ ١٠٨.

(٨) شرح المختصر ٢/ل١٥٦/أ.

واحدة وهي إذا كانت النكرة بعد «لا» التي لنفي الجنس[١] كقولنا: «لا إله إلّا الله».

وهذا القول هو الذي رجَّحه صاحب «فواتح الرحموت» محمد نظام الدين الأنصاري[٢]، والتهانوي في قواعد علوم الحديث[٣].

وقد استدلا لقولهما بالآتي:

أ ـ أما تقديم العموم الشرطي مطلقاً على العموم بالنكرة المنفية، فاستدلوا له بنفس أدلة المقدمين للعموم الشرطي بإطلاق وقد تقدمت.

ب ـ أما دليلهم على تقديم العام بالنكرة المنفية إذا كانت بعد «لا» النافية للجنس على العموم الشرطي، فهو:

أن النكرة التي بعد «لا» التي لنفي الجنس نص في العموم بخلاف العام بصيغة الشرط[٤].

ومما يؤيد هذا الدليل أن بعض الأصوليين قسم العموم المستفاد من النكرة المنفية قسمين:

الأول: عموم يكون نصاً في العموم، وهو النكرة التي «لا» النافية للجنس.

الثاني: عموم يكون ظاهراً في العموم وهو ما لم تبن النكرة على «لا» النافية للجنس نحو: لا في الدار رجل، ولذا قالوا: يصح أن يقول بعده: بل رجلان[٥].

بل رأى بعضهم أنها بهذه الصورة لا تعم أصلاً[٦].

---

(١) الجنس في اللغة ما يعمّ كثيرين، وعند الفقهاء والأصوليين عبارة عن كليّ مقول على كثيرين مختلفين بالأعراض دون الحقائق.
انظر: التعريف لحد المنطق لابن حزم ص٢٠، التعريفات ص٧٨.

(٢) فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٥.

(٣) قواعد في علوم الحديث ص٢٩٦.

(٤) فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٥، قواعد في علوم الحديث ص٢٩٦.

(٥) فتح الغفار ١/ ١٠٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٨.

(٦) شرح تنقيح الفصول ص١٨٢.

ولعل هذا القول أقوى الأقوال وأرجحها ـ إن شاء الله تعالى ـ لكونه جمع بين أدلة القولين ولم يبطلها، فأعمل أدلة القول الأول في جهة يصح فيها الاستدلال، وأدلة القول الثاني في جهة يصح فيها أيضاً.

والله أعلم...

◆ المبحث الخامس عشر ◆

التعارض بين عامين أحدهما بلفظ الشرط والآخر بلفظ الجمع المعرف

إذا تعارض عامان أحدهما عمومه مكتسب من دخول إحدى أدوات الشرط عليه، والآخر عموم بلفظ الجمع الذي دخل عليه ما يعرف كأل أو الإضافة، فأيهما يقدم؟

لم أجد في المسألة إلّا قولاً واحداً، وهو أن العام الشرطي يرجح على العام بالجمع المعرف. وهو الذي رجح به كل من ذكر المسألة؛ كالجويني[١]، والآمدي[٢]، وابن الحاجب[٣]، وابن السبكي[٤]، والصفي الهندي[٥]، والإسنوي[٦]، وابن مفلح[٧]، وابن النجار[٨]، والشوكاني[٩]، وصاحب «مسلم الثبوت»[١٠].

وهو قول بعض المحدِّثين كالعراقي[١١]، والأبناسي[١٢]، والسيوطي[١٣]، والتهانوي[١٤]، وغيرهم[١٥].

---

(١) البرهان ٢/١١٩٥، ١١٩٦.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٥٦.
(٣) منتهى الوصول والأمل ص١٦٨.
(٤) جمع الجوامع مع حاشية الآيات البينات ٤/٣٠٤.
(٥) الفائق ٤/٤٣٠.
(٦) نهاية السول ٤/٥٠٩.
(٧) أصول الفقه ٢/١٠١٩.
(٨) شرح الكوكب المنير ٤/٦٧٦.
(٩) إرشاد الفحول ٢/٣٩١.
(١٠) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/٢٠٥.
(١١) التقييد والإيضاح ص٢٥٠.
(١٢) الشذا الفياح ٢/٤٧٦.
(١٣) تدريب الراوي ٢/٢٠١.
(١٤) قواعد في علوم الحديث ص٢٩٦.
(١٥) الوسيط لأبي شهبة ص٤٥١.

مستدلين بالآتي:

١ - أن العموم الشرطي لا يحتمل العهد، والجمع المعرف يحتمله، وما لا يحتمل العهد أقوى في العموم، فيكون أولى[(١)].

٢ - أن العموم الشرطي يفيد أن الشرط علة للمشروط، بخلاف الجمع المعرف، فليس فيه دلالة على العلة.

والمعلل أدل على المقصود، فيكون أولى من غير المعلل[(٢)].

ويؤيد هذا قول الجويني: «إذا تعارض ظاهران وفي أحدهما ما يقتضي التعليل في صيغة العموم، فهو مرجح على العام الذي عارضه، وليس فيه اقتضاء التعليل؛ والسبب فيه أن التعليل في صيغة العموم من أقوى الدلالات على ظهور قصد التعميم»[(٣)].

وقول الرازي: «أن يكون أحد الحكمين مذكوراً مع علته، والآخر ليس كذلك، فالأول أقوى»[(٤)].

٣ - أنه بإلغاء العموم الشرطي يلزم منه إلغاء العلة أيضاً، بخلاف غير الشرطي، فلا يلزم منه إلغاء العلة، فيكون الأول أولى منه[(٥)].

وإلغاء الدليل فقط أولى من إلغاء الدليل وعلته.

والله أعلم...

◆ المبحث السادس عشر ◆

التعارض بين عامَّين أحدهما بلفظ الشرط والآخر بالإضافة

إذا تعارض عامَّان أحدهما عمومه بلفظ الشرط والآخر عمومه بالإضافة. لم يذكر أهل العلم في المسألة إلّا قولاً واحداً، وهو أن العام بالشرط يترجح على العام بالإضافة.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٦، الآيات البينات ٤/ ٣٠٤.

(٢) نهاية السول ٤/ ٥٠٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٦، قواعد في علوم الحديث ص٢٩٦.

(٣) البرهان ٢/ ١١٩٥، ١١٩٦.

(٤) المحصول ٢/ ٢/ ٥٧٥.

(٥) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٦، ٦٧٧.

ذكره بعضهم تصريحاً كابن النجار[١]، والشوكاني[٢].

وذكره بعضهم على سبيل العموم بترجيح العام بالشرط على سائر ألفاظ العام، فيكون منها العام بالإضافة، مثل: ابن الحاجب[٣]، وابن السبكي[٤]، وابن مفلح[٥]، والأنصاري صاحب «مسلم الثبوت»[٦]، والتهانوي[٧].

وقد استدلوا لذلك بالأدلة الآتية:

١ ـ أن العام بالشرط يدل على العموم والعلة، والعام بالإضافة يدل على العموم فقط.

وما دل عليهما جميعاً، فهو أقوى وأولى مما دل على أحدهما فقط[٨].

وقد تقدم عن الأصوليين أن الحكم المعلل مقدم على غير المعلل[٩].

٢ ـ أن إلغاء الشرطي بتقديم العام المضاف عليه يلزم منه إلغاؤه وإلغاء العلة معه، وإلغاء العام المضاف لا يلزم منه إلغاء العلة، فكان أولى بالإلغاء[١٠].

والله أعلم...

◆ المبحث السابع عشر ◆

التعارض بين عامين أحدهما بلفظ الشرط والآخر محلى بالألف واللام

إذا تعارض عامان أحدهما ورد بلفظ الشرط والآخر بلفظ محلى بالألف

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٦. (٢) إرشاد الفحول ٢/ ٣٩١.
(٣) المختصر مع شرحه البيان ٣/ ٣٨٣.
(٤) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع المطبوع ٣/ ٥١٤.
(٥) أصول الفقه ٢/ ١٠١٩.
(٦) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٥.
(٧) قواعد في علوم الحديث ص٢٩٦.
(٨) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٦، قواعد في علوم الحديث ص٢٩٦.
(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٥، نهاية السول ٤/ ٥٠٩، المحصول ٢/ ٢/ ٥٧٥.
(١٠) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٦.

واللام، فالذي ذهب إليه ذاكروا المسألة أن الجمع الشرطي مقدم على المحلى، وهم ـ فيما اطلعت عليه ـ الصفي الهندي[١]، والإسنوي[٢]، وابن مفلح[٣]، وصاحب «مسلم الثبوت»[٤]، وابن النجار[٥]، والشوكاني[٦]، والتهانوي[٧].

وهو المدرك من كلام ابن السبكي؛ حيث قدم الشرط على النكرة والنكرة على ما عداها[٨].

ويستدل لهذا بالأدلة الآتية:

١ ـ أن الشرط كالعلة، فيكون العام فيه بدل على الحكم وعلته بخلاف العام المحلى والحكم المعلل أولى من غيره وآكد[٩].

٢ ـ أن في ترجيح عموم المحلى إلغاء للحكم وعلته، وترجيح العام بالشرط إلغاء للحكم الوارد باللفظ العام المحلى فقط.

وإلغاء الحكم فقط أولى من إلغاء الحكم والعلة[١٠].

والله أعلم...

◆ المبحث الثامن عشر ◆

التعارض بين العام بمن وما
والعام باسم الجنس المعرف باللام

إذا تعارض عامان عموم أحدهما بمن أو ما الشرطية أو الاستفهامية، والآخر عمومه باسم الجنس المعرف باللام، فإنه يقدم ويرجح العام المكتسب لعمومه من «من» أو «ما».

---

(١) نهاية الوصول ٢/ ١١٧٤.

(٢) زوائد الأصول مع شرحه الفوائد ص٩٦٧، نهاية السول ٤/ ٥٠٩.

(٣) أصول الفقه ٢/ ١٠١٩.

(٤) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٥.

(٥) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٦.

(٦) إرشاد الفحول ٢/ ٣٩١.

(٧) قواعد في علوم الحديث ص٢٩٦.

(٨) جمع الجوامع مع حاشية الدرر اللوامع ٣/ ٤٧٩.

(٩) زوائد الأصول مع شرحه الفوائد ص٩٦٧، فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٥.

(١٠) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٦.

ذكر المسألة ورجح هذا الترجيح ابن الحاجب[(١)]، وابن السبكي[(٢)]، وتبعهما شراحهما[(٣)].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ ـ أن اسم الجنس المحلى اختلف المحققون في عمومه، بخلاف العام بمن أو ما[(٤)] والمتفق عليه أولى من المختلف فيه.

٢ ـ أن اسم الجنس المحلى يحتمل العهد احتمالاً قريباً، بخلاف ما عمومه مكتسب من «من» أو «ما» فإنه لا يحتمله إن كانتا للشرط، ويحتمله إن كانتا للاستفهام احتمالاً بعيداً فكان أولى[(٥)]؛ لأن ما لا يحتمل العهد أقوى مما يحتمله في العموم، وما يحتمله احتمالاً بعيداً أقوى مما يحتمله احتمالاً قريباً.

والله أعلم...

◆ المبحث التاسع عشر ◆

التعارض بين العام بلفظ الجمع المعرف والعام بمن وما غير الشرطيتين

إذا تعارض عامان أحدهما عمومه بالجمع المعرف والآخر عمومه بمن وما غير الشرطيتين؛ كأن تكونا للاستفهام، فإن العام بالجمع المعرف مقدم في هذه الصورة.

ولم يذكر المسألة ـ فيما اطلعت عليه ـ إلا ابن السبكي في

---

(١) المختصر مع شرحه البيان ٣/ ٣٨٤.

(٢) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع المطبوع ٣/ ٥١٤.

(٣) بيان المختصر ٣/ ٣٨٩، تشنيف المسامع المطبوع ٣/ ٥٢٢، الغيث الهامع ٢/ ٢٩٨، شرح المحلي مع حاشية البناني ٢/ ٣٦٧.

(٤) بيان المختصر ٣/ ٣٨٩.

(٥) تشنيف المسامع المطبوع ٣/ ٥٢٢، الغيث الهامع ٢/ ٢٩٨.

«جمع الجوامع»[١]، وتبعه شراحه[٢].

وقد استدل لهذا القول:

١ - العام بلفظ الجمع المعرف أقوى في العموم من من وما غير الشرطيتين، فيكون مقدماً عليه[٣].

٢ - أن العام بمن وما غير الشرطيتين يمكن حمله على واحد، بخلاف العام بالجمع المعرف فلا يمكن؛ فكان الخصوص في من وما أقرب[٤]، والعموم بالجمع المعرف أقوى فيقدم.

والله أعلم...

◆ المبحث العشرون ◆

تعارض عام بالجمع مع عام بالمفرد المعرف بالإضافة

إذا تعارض عامان عموم أحدهما بالجمع المحلى والآخر عمومه مكتسب من كونه مفرداً بالإضافة، فإنه يرجح الجمع المحلى.

هكذا رجح التهانوي في المسألة[٥]، ولم أجدها عند غيره، فيما اطلعت عليه.

وهذا القول بالتقديم هو الذي يقتضيه منهج الصفي الهندي حيث يرجح النكرة المنفية على جميع أنواع العام، ثم العام بالشرط، ثم الجمع المحلى، فيكون الجمع المحلى أولى عنده من سائر الباقي ومنه المفرد المعرف[٦].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بالآتي:

أن الجمع آكد في العموم من المفرد، فيكون أقوى منه فيقدم عليه.

والله أعلم...

---

(١) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع المطبوع ٣/ ٥١٤.

(٢) تشنيف المسامع المطبوع ٣/ ٥٢٢، الغيث الهامع ٢/ ٢٩٨، حاشية العطار ٢/ ٤١٢.

(٣) شرح المحلي مع حاشية العطار ٢/ ٤١٢. (٤) تشنيف المسامع المطبوع ٣/ ٥٢٢.

(٥) قواعد في علوم الحديث ص٢٩٦. (٦) نهاية الوصول ٢/ ١١٧٤.

◆ المبحث الحادي والعشرون ◆

التعارض بين عامين أحدهما بلفظ الجمع المحلى والآخر باسم الجنس المعرف

والمراد باسم الجنس، هو الذي لا واحد له من لفظه، فيصدق على القليل والكثير[١].

فإذا تعارض العامان أحدهما بلفظ الجمع المحلى والآخر باسم الجنس المعرف، فأيهما يقدم؟

لم أجد عند الأصوليين في المسألة إلا قولاً واحداً ـ وذلك عند من ذكر المسألة منهم ـ، وهو العام بالجمع المقترن بأل مقدم على العام باسم الجنس المعرف.

وهو الذي نص عليه من ذكر المسألة من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وهو الذي رجحه التهانوي في «قواعد في علوم الحديث»[٦].

وقد استدلوا لهذا القول بأدلة؛ منها:

١ ـ أن الجمع المحلى متفق على عمومه عند القائلين بالعموم، بخلاف اسم الجنس المعرف، فهو مختلف فيه.

والمتفق عليه مقدم على المختلف فيه[٧].

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣١، معجم النحو ص١٦.
(٢) فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٥، التحرير مع شرحه التيسير ٣/ ١٥٨.
(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ٣/ ٣٨٩.
(٤) جمع الجوامع مع شرحه الآيات البينات ٤/ ٣٠٤، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٦، الفوائد شرح الزوائد ص٩٧٢، نهاية الوصول ٢/ ١١٧٤.
(٥) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٧.
(٦) قواعد في علوم الحديث ص٢٩٦.
(٧) بيان المختصر ٣/ ٣٨٩، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٩، الفوائد شرح الزوائد ص٩٧٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٧.

٢ - أن اسم الجنس المعرف يمكن حمله على الواحد المعهود، بخلاف الجمع المحلى، فيبعد احتمال العهد فيه.

وما لا يحتمل العهد أقوى في العموم مما يحتمل العهد[١].

٣ - ولأنه يمكن استعمال اسم الجنس الفرد في الخصوص بخلاف الجمع، فإن استعماله في الخصوص أقل القليل، فيكون أقوى منه في العموم.

لأن ما يحتمل الخصوص على سبيل الندرة أقوى في العموم مما يكثر احتمال الخصوص فيه[٢].

والله أعلم...

◆ المبحث الثاني والعشرون ◆

التعارض بين عامين أحدهما بصيغة النكرة المنفية والآخر جمع محلى بالألف واللام

إذا تعارض عامان أحدهما عمومه بالنكرة في سياق النفي والآخر عمومه بالجمع المحلى بالألف واللام. فأيهما يقدم؟

هذه المسألة لم أجد ذكرها عند الأصوليين إلا عند الصفي الهندي في «نهاية الوصول»[٣]، وابن السبكي في «جمع الجوامع»[٤]، والعراقي[٥]

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٦، الآيات البينات ٤/ ٣٠٤، ٣٠٥، تيسير التحرير ٣/ ١٥٨.

(٢) فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٥.

(٣) نهاية الوصول ٢/ ١١٧٤، الفائق ٤/ ٤٣٠.

(٤) جمع الجوامع مع الدرر اللوامع ٣/ ٤٧٩.

(٥) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ولي الدين أبو زرعة، إمام محدث فقيه حافظ محقق أصولي صالح بارع في الفنون، ولي قضاء مصر، توفي سنة ست وعشرين وثمانمائة. له: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، والتحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول.

انظر: المنهل الصافي ١/ ٣٣٢، الضوء اللامع ١/ ٣٣٦، حسن المحاضرة ١/ ٣٦٣.

في «الغيث الهامع»[١]. وقد رجحوا أن العام بالنكرة المنفية مقدم على العام بالجمع المحلى بالألف واللام.

ويستدل لهذا الترجيح بالآتي:

أن النكرة في سياق النفي أقوى من الجمع المحلى في إفادة العموم؛ لكونها تدل عليه بالوضع، وهو يدل عليه بالقرينة اتفاقاً[٢].

وما كان أقوى عموماً، فهو مقدم على الأضعف منه.

والله أعلم...

◆ المبحث الثالث والعشرون ◆

التعارض بين عامين أحدهما نكرة منفية والآخر باسم الجنس المعرف

إذا تعارض عامان أحدهما عمومه بالنكرة المنفية والآخر عمومه باسم الجنس المعرف، فإن العام بالنكرة المنفية يقدم.

لم أجد من ذكر المسألة وترجيحها إلا ابن السبكي في «جمع الجوامع»[٣]، وتبعه شراحه[٤]، وهو الذي يفهمه قول الآمدي[٥]، والصفي الهندي حين رجحا العام بالنكرة المنفية على سائر أنواع العام[٦].

ويستدل لهذا القول بأدلة هي:

١ ـ قوة دلالة النكرة المنفية في العموم أقوى من دلالة اسم الجنس المعرف[٧].

---

(١) الدرر اللوامع ٣/ ٤٧٩. (٢) الغيث الهامع ٢/ ٢٩٨.

(٣) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع المطبوع ٣/ ٥١٤.

(٤) شرح المحلي مع حاشية البناني ٢/ ٣٦٧، تشنيف المسامع المطبوع ٣/ ٥٢١، الغيث الهامع ٢/ ٢٩٨، حاشية العطار ٢/ ٤١٢.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٥.

(٦) تشنيف المسامع المطبوع ٣/ ٥٢١، شرح المحلي مع حاشية البناني ٢/ ٣٦٧.

(٧) تشنيف المسامع المطبوع ٣/ ٥٢١.

٢ ـ أن النكرة المنفية تخصيصها بخلاف اسم الجنس المعرف، فكانت أقوى[١].

٣ ـ أن اسم الجنس يحتمل العهد احتمالاً قريباً بخلاف النكرة، فإنها لا تحتمله أو تحتمله احتمالاً بعيداً[٢].

وما لا يحتمل العهد أقوى في العموم مما يحتمله، وما يحتمله احتمالاً بعيداً مقدم على ما يحتمله احتمالاً قريباً.

والله أعلم...

❖ المبحث الرابع والعشرون ❖

التعارض بين عامين أحدهما باسم الجنس المحلى والآخر بالمفرد المحلى

إذا تعارض عامان عموم أحدهما باسم الجنس المحلى بالألف واللام، والثاني عمومه من المفرد المحلى أيضاً، فأيهما يقدم؟

لم يذكر المسألة ـ فيما اطلعت عليه ـ إلا الصفي الهندي في «نهاية الوصول»[٣]، ورجح أن العام باسم الجنس المحلى يقدم على العام بالمفرد المحلى.

ويمكن أن يستدل لهذا الترجيح بالآتي:

١ ـ مع وجود الخلاف في عمومهما، إلا أن الخلاف في عموم اسم الجنس المحلى أضعف من الخلاف في عموم المفرد المحلى، فيكون اسم الجنس[٤]، أقوى في العموم من هذه الحيثية فيقدم.

٢ ـ ولأنه يمكن استعمال المفرد المحلى بالخصوص، بخلاف الجمع، فإن استعماله في الإفراد قليل جداً، فيكون الجمع أقوى في العموم فيقدم.

والله أعلم...

---

(١) تشنيف المسامع المطبوع ٣/ ٥٢٢، الغيث الهامع ٢/ ٢٩٨.
(٢) نهاية الوصول ٢/ ١١٧٤. (٣) نهاية الوصول ٢/ ١١٧٤.
(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣١، ١٣٣.

◆ المبحث الخامس والعشرون ◆

التعارض بين عامين أحدهما بالاسم الموصول والآخر مفرد معرف بالإضافة

إذا جاء عامان متعارضان وأحدهما اكتسب عمومه من الاسم الموصول والآخر بكونه مفرداً معرفاً بالإضافة، فإن العام بالاسم الموصول يرجح ويقدم على الآخر.

ذكر المسألة ورجح هذا الترجيح التهانوي في «قواعد في علوم الحديث»[1]، ولم أجد لغيره قولاً فيها، فيما اطلعت عليه.

ويمكن أن يستدل له بالآتي:

١ ـ أن الاسم الموصول مع صلته يفيد التعليل، والمفرد المعرف بالإضافة لا يفيد ذلك، وما أفاد العلة يكون أقوى.

٢ ـ أنه يلزم من إلغاء الاسم الموصول إلغاء النص وعلته بينما إلغاء المفرد المضاف يلغيه هو فقط.

وإلغاء نص فقط مقدم على إلغاء نص وعلة.

والله أعلم...

◆ المبحث السادس والعشرون ◆

التعارض بين عامين أحدهما بلفظ الجمع المحلى والآخر بلفظ الجمع المنكر

إذا تعارض عامان أحدهما صيغته بالجمع المحلى بأل والآخر بالجمع المنكر، فإن الأول هنا مقدم.

لم يذكر المسألة من الأصوليين ـ فيما اطلعت عليه ـ إلا الصفي الهندي في «نهاية الوصول»، حيث بيّن أن الجمع المحلى بأل مقدم على

(١) قواعد في علوم الحديث ص٢٩٦.

الجمع المنكر[١].

ويمكن الاستدلال له بالآتي:

أن الجمع المحلى لم يختلف في عمومه، وإن وجد فقليل، أما الجمع المنكر فالأكثر على عدم عمومه[٢].

والمتفق على عمومه مقدم على المختلف فيه، أو ما ضعف الخلاف في عمومه مقدم على ما كثر الخلاف في عمومه.

والله أعلم...

---

(١) نهاية الوصول ٢/ ١١٧٤.

(٢) أكثر الأصوليين على أن الجمع المنكر لا يعم، بل يحمل على أقل الجمع.
انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيانه ٢/ ١٢٢، المسودة ص١٠٦، التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول ص٣٩١.

الفصل الثاني

التعارض بين الخاصين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعارض بين الخاصين المطلقين

المبحث الثاني: التعارض بين خاصين أحدهما عطف على عام تناوله والآخر غير معطوف

المبحث الثالث: التعارض بين خاصين ورد أحدهما على سبب دون الآخر

❖ المبحث الأول ❖

التعارض بين الخاصين المطلقين

إذا تعارض خاصان متساويان في التخصيص، فإن الأصوليين مطبقون على أن حكم الخاصين المتعارضين هو حكم تعارض العامين المتساويين قولاً واستدلالاً، كما تقدم في المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب[١].

وبعض الأصوليين أفرد مسألة تعارض الخاصين المطلقين، ونص على أن حكمه حكم العامين بلا فرق.

قال الجويني: «فإن كان عامين، فإن أمكن الجمع بينهما جمع، فإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التأريخ، فإن علم التأريخ نسخ المتقدم المتأخر، وكذا إن كانا خاصين»[٢].

فقوله: «وكذلك إن كانا خاصين» نص في مماثلة الخاص للعام في أحكامه.

وقال أبو زرعة العراقي في «شرح المنهاج»: «تساوي النصين في الخصوص كتساويهما في العموم من غير فرق»[٣].

وبعض الأصوليين لم يفرد مسألة تعارض الخاصين، بل أدخلها ضمن تعارض الدليلين، ثم قسمهما إلى عام وخاص، وساوى بين أحكام تعارض العامين وتعارض الخاصين، كالرازي في «المحصول»[٤]، والصفي الهندي في «نهاية الوصول»[٥].

وبعض الأصوليين أهمل مسألة تعارض الخاصين، ولم يتكلم عنها اكتفاءً بعرض مسألة تعارض الدليلين المتكافئين لدخولها فيه.

---

(١) انظر: ص١٠٧.
(٢) الورقات مع الشرح الكبير ٢/ ٣١٠.
(٣) التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول ص٧٢٠.
(٤) المحصول ٢/٢/٥٤٨.
(٥) نهاية الوصول ٢/١١٢٨.

أو اكتفاءً بعرض مسألة تعارض العامين، والخاصين مثلهما.

قال أبو زرعة العراقي: «وإنَّما اقتصر على ذكر العموم استغناءً بذكر أحد الضدين على الآخر كما في قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي والبرد(١).

وقال الإسنوي: «ولو كان الدليلان خاصين، فحكمهما حكم المتساويين في العموم؛ سواءً كانا قطعيين أو ظنيين، ولعل المصنف - يعني البيضاوي - إنَّما لم يذكر ذلك لوضوحه»(٢).

حيث إن البيضاوي في «المنهاج» ذكر تعارض العامين دون تعارض الخاصين(٣).

وعلى كل حال، فإن المحصلة هي اتفاق حكم تعارض الخاصين مع حكم تعارض العامين، فيكون منهج دفع التعارض بين الخاصين هو نفس منهج دفع التعارض بين العامين.

وقد تقدم أن للعلماء مسلكين في دفع التعارض:

المسلك الأول: مسلك الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة:

والذي يقدم أولاً الجمع والتوفيق، فإن لم يمكن فالترجيح لأحدهما بأحد المرجحات، فإن لم يمكن الترجيح نظر في تاريخ الدليلين، فإن علم نسخ المتقدم المتأخر، فإن لم يمكن تساقط الدليلان.

وبعد التساقط مال بعضهم إلى التخير، وبعضهم إلى التوقف، وبعضهم إلى أن الناظر فيهما يكون موقفه موقف العامي فيقلد.

هذا هو مسلكهم الذي اعتمدوه في دفع تعارض الخاصين(٤).

---

(١) التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول ص٧٢٠.

(٢) نهاية السول ٤/٤٥٨، ٤٥٩. (٣) منهاج الوصول ص٧٠.

(٤) انظر: الإشارة للباجي ص١٩٨، شرح تنقيح الفصول ص٤٢١، الرسالة للشافعي ص٣٤١، الورقات مع شرحها الأنجم الزاهرات ص١٩٤، الشرح الكبير على الورقات ٢/٣١٠، اللمع ص٤٦، شرح اللمع ١/٣٥٩، البرهان ٢/١١٨٣، المحصول ٢/٢/٥٤٤، نهاية السول ٤/٤٥٨، ٤٥٩، المستصفى ٢/٣٩٥، الإبهاج في شرح المنهاج =

المسلك الثاني: مسلك الحنفية:

حيث ذهبوا إلى النسخ أولاً إن علم المتقدم والمتأخر من الدليلين، فإن لم يمكن رجحوا أحد النصين بأحد المرجحات المقررة عندهم، فإن لم يمكن الترجيح مالوا إلى الجمع والتوفيق بين الدليلين، فإن لم يمكن الجمع بينهما اطرحوا العمل بالدليلين معاً، وتركوهما إلى العمل بالدليل الأدنى منهما أي الأقل منهما رتبة في الاحتجاج(١).

والاستدلال هنا كما هو الاستدلال هناك في تعارض العامين، فيلزم منه أن الراجح هنا هو الراجح هناك، وهو مسلك الجمهور.

وأعرض هنا أمثلة لمسلك الجمهور لدفع التعارض بين الخاصين باعتباره المسلك الراجح:

أولاً: الجمع والتوفيق:

فإذا تعارض الخاصان وأمكن الجمع بينهما وجب، ولا يجوز تركه لغيره، ويمثلون له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «توضأ النَّبِيّ ﷺ مرةً مرةً»(٢). مع حديث عبد الله بن زيد(٣) أن النَّبِيّ ﷺ توضأ مرتين مرتين(٤)

= ٣/ ٢٥٥، قواطع الأدلة ١/ ٤٠٤، التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول ص٧٢٠، العدة ٣/ ١٠١٩، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٩٩، روضة الناظر ٢/ ٧٤٠، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/ ١٥١، المعتمد ٢/ ٦٧٢، معالم السنن ٢/ ٨٠، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٢٥، الكفاية للخطيب البغدادي ص٦٠٨، مقدمة ابن الصلاح ص٤١٤، التقييد والإيضاح ص٢٤٥، إرشاد طلاب الحقائق ٢/ ٥٧٥، فتح الباري ١٠/ ٨٤، فتح المغيث ٣/ ٨١.

(١) انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٣، كشف الأسرار ٤/ ٧٦، جامع الأسرار ٣/ ٧٨٣، ميزان الأصول ص٣٢٠، التلويح على التوضيح ٢/ ١٠٣، فتح الغفار ٣/ ٥٢، تيسير التحرير ٣/ ١٣٧، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩، التقرير والتحبير ٣/ ٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة ١/ ٢٥٨، (ح١٥٧).

(٣) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، من بني النجار، صحابي جليل، مشارك في قتل مسيلمة الكذاب، قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين رضي الله عنه.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ٩١٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٩٨.

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء مرتين مرتين ١/ ٢٥٨، (ح١٥٨).

مع حديث عثمان بن عفان[١] أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»**[٢].

والأحاديث الثلاثة ـ مع تعارضها في عدد غسل أعضاء الوضوء ـ إلَّا أن الجمهور قد جمعوا بينها بأن جعلوا الغسل مرة واجباً، وحملوا الزيادة على الندب.

قال ابن رشد[٣] في «بداية المجتهد»: «اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة، وأن الاثنتين والثلاث مندوب إليها»[٤].

قال النووي عند حديث عثمان: «هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء، وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثاً وثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً، وبعضها مرتين وبعضها مرة،

---

(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أبو عبد الله وأبو عمرو، زوج ابنتي رسول الله ﷺ، أمير المؤمنين وأحد الخلفاء الأربعة والعشرة المبشرين بالجنة، من أكثر الصحابة بذلاً وإنفاقاً في وجوه البر، قتل شهيداً سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٠٣٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٤٥٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ١/ ٢٥٩، (ح١٥٩)؛ ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله ١/ ٢٠٤، (ح٢٢٦).

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد، من أهل قرطبة، لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً، كما قاله ابن فرحون، غني بالعلم، حمدت سيرته في القضاء، وكان من أشد الناس تواضعاً، توفي سنة خمس وتسعين وخمسمائة. له: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ومختصر المستصفى في الأصول، وغيرهما.
انظر: الديباج المذهب ٢/ ٢٥٧، التكملة لوفيات النقلة ١/ ٣٢١، شذرات الذهب ٤/ ٣٢٠.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٢٦.

قال العلماء: فاختلافها دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزي، فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث»[١].

ومثال الجمع بين المتعارضين أيضاً: حديث جابر بن عبد الله[٢] رضي الله عنهما في صفة حجة النَّبِيّ ﷺ «أنه صلى الظهر يوم النحر بمكة»[٣]. مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه صلاها بمنى»[٤].

قال النووي رحمه الله تعالى في الجمع بينهما: «ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك»[٥].

ومثاله حديث عبد الله بن بحينة[٦] رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم»[٧]. مع حديث عبد الله بن مسعود[٨] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

---

(١) شرح مسلم للنووي ٣/١٠٦.

(٢) تقدمت ترجمته في ص١٤٣.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/٢١٩، البداية والنهاية ٩/٢٥.

(٣) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النَّبِيّ ﷺ ٢/٨٨٦، (ح١٢١٨).

(٤) رواه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٢/٩٥٠، (ح١٣٠٨).

(٥) شرح مسلم للنووي ٨/٤٤٣.

(٦) هو عبد الله بن بُحينة، نسبة لأمه بنت الحارث بن المطلب، صحابي جليل، ناسك فاضل صائم الدهر، توفي في عمل مروان الآخر على المدينة أيام معاوية رضي الله عنه.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/٨٧١، تجريد أسماء الصحابة ١/٢٩٩.

(٧) رواه البخاري، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ٣/٩٢، (ح١٢٢٤)؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ١/٣٩٩، (ح٥٧٠).

(٨) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمٰن، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعده، لازم النَّبِيّ ﷺ وحدث عنه بالكثير من قرّاء الصحابة وفقهائهم، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين رضي الله عنه.
انظر: المعارف لابن قتيبة ص١٠٩، سير أعلام النبلاء ١/٤٦١، العبر في خبر من غبر ١/٢٤.

صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟! قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم»[(١)].

وقد اختلف العلماء في الجمع بين الحديثين، غير أنهم لم يعدوا الجمع إلى غيره من الطرق.

فذهب الإمام البخاري رحمه الله تعالى إلى التفرقة، فما كان السهو فيه بالنقصان فالسجود قبله، وما كان السهو بالزيادة فالسجود بعده، وهذا هو المدرك من ترجمته للبابين اللذين ذكر فيهما الحديثين، حيث بوّب للحديث الأول وهو الذي حصل سجود السهو قبل السلام بقوله: «باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة»[(٢)]، وترجم للحديث الثاني الذي حصل فيه سجود السهو بعد السلام بقوله: «باب إذا صلى خمساً»[(٣)]، أي زاد خامسة.

قال ابن عبد البر[(٤)]: «ومن جهة النظر الفرق بين النقصان في ذلك والزيادة؛ لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة، وأما السجود في الزيادة، فإنما ذلك ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ»[(٥)].

وبهذا قال مالك[(٦)] والمزني[(٧)] ....

(١) رواه البخاري، كتاب السهو، باب إذا صلى خمساً ٣/ ٩٣، (ح١٢٢٦)؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٤٠١، (ح٩١).
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٣/ ٩٣. (٣) صحيح البخاري مع الفتح ٣/ ٩٣.
(٤) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، الإمام العلّامة، حافظ المغرب وشيخ الإسلام، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. وله: الاستيعاب، وبهجة المجالس، والتمهيد شرح الموطأ، وغيرها.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣، الأعلام ٨/ ٢٤٠.
(٥) التمهيد ٥/ ٣٠، الاستذكار ٤/ ٣٥٥، ٣٥٦.
(٦) الموطأ ١/ ٩٥، الاستذكار ٤/ ٣٥٥، ٣٥٦.
(٧) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن يحيى المزني، صاحب الشافعي، عالم زاهد مجتهد محجاج غوّاص على المعاني الدقيقة، إمام الشافعية وأعرفهم بمذهبه وفتاويه، توفي سنة أربع وستين ومائتين. له: الجامع الكبير والصغير، ومختصر المختصر، والمنثور، وغيرها. =

وأبو ثور[١].

وهناك من جمع بينهما بأن محل السجود قبل السلام إلَّا في موضعين:

أحدهما: إذا سلم من نقصان صلاته.

الثاني: إذا بنى الإمام على غالب ظنه سجد بعد السلام.

وهو قول الإمام أحمد[٢]، والمذهب عند أصحابه[٣].

وهناك من جمع بينهما بأن الساهي مخير بين السجود قبل السلام وبعد السلام.

وهذا القول منسوب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٤]، وهو قول قديم للشافعي[٥]، وإليه ذهب ابن جرير الطبري[٦].

= انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص٩٧، طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٣٤، وفيات الأعيان ١/ ٢١٧.

(١) فتح الباري ٣/ ٩٤، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار ص٢٢١.

وأبو ثور هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي اليماني، أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وخيراً، كان يتفقّه بالرأي، ثم رجع عنه للحديث، فكان من أهله، توفي سنة أربعين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد ٦/ ٦٥، طبقات الشافعية الفقهاء لابن الصلاح ١/ ٢٩٩.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح ٣/ ٢١٧، ٢١٨، مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ٧٥.

(٣) المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٣٨٩.

(٤) شرح التثريب ٣/ ٢٢، وقال العراقي: إسناده عنه منقطع.

وهو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الحسن ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته، من أول الناس إسلاماً، كثير العلم، رابع الخلفاء، من العشرة المبشرين بالجنة، شهد مع الرسول ﷺ جميع المشاهد، إلَّا تبوكاً لما استخلفه على المدينة، توفي سنة أربعين مقتولاً رضي الله عنه.

انظر: طبقات ابن سعد ٢/ ٣٣٧، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٠٨٩، تاريخ الخلفاء ص١٦٦.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٢١٣.

(٦) طرح التثريب ٣/ ٢٢، نيل الأوطار ٣/ ١٣٤.

وهو الذي ذهب إليه العلامة ابن باز[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثانياً: الترجيح:

حين لا يمكن الجمع بين الخاصين المتعارضين، فإن الجمهور يميلون إلى الترجيح بينهما بتقوية أحدهما بوجه من وجوه الترجيح المختلفة.

ومثاله حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(٢)] «أن النَّبِيّ ﷺ تزوجها وهو حلال»[(٣)].

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ ﷺ تزوجها وهو محرم[(٤)].

حيث تعارض الحديثان في وقت زواجه، فالحديث الأول يدل على أنه تزوج ميمونة وهو محل غير محرم، والحديث الثاني يفيد أنه تزوجها وهو محرم، ولا يمكن أن يجمع بينهما لكونه ﷺ لم يتزوج ميمونة إلَّا مرة واحدة.

وقد رجح كثير من أهل العلم حديث ميمونة بأوجه من الترجيح؛ منها:

١ ـ أن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صاحبة القصة، وصاحب القصة أدرى بما جرى له في نفسه من غيره فيقدم خبره على غيره.

ومما قرره الأصوليون من قواعد الترجيح أن خبر صاحب الواقعة مقدم

---

(١) وابن باز هو: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن باز، أبو عبد الله، إمام العصر، وعلّامة الزمان، عالم محدث فقيه داعية باذل قاضٍ مفتٍ زاهد ورع مع صلاح نفسه، مكثر من تعليم الناس وقضاء حاجاتهم، آخر مهامه أن كان مفتياً للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء، توفي سنة عشرين وأربعمائة وألف. له: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، ونقد القومية العربية، وغيرهما.

انظر: علماء ومفكرون عرفتهم ١/ ٧٧، كتاب: إمام العصر للدكتور ناصر بن مسفر الزهراني.

(٢) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجر بن الهزم الهلالية، أم المؤمنين، من سادات النساء، كان اسمها برة فسماها النَّبِيّ ﷺ ميمونة، توفيت سنة إحدى وخمسين، وقيل: إحدى وستين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

انظر: طبقات ابن سعد ٨/ ١٣٢، المعارف ص٦٠، أسد الغابة ٧/ ٣٧٢.

(٣) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٢/ ١٠٣٢، (ح١٤١١).

(٤) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم ٤/ ٥١، (ح١٨٣٧)؛ ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٢/ ١٠٣١، (ح١٤١٠).

على خبر غيره فيها إذا عارضه؛ لأنه بها أليق وألصق[١].

٢ ـ أن حديث ميمونة معضود بحديث أبي رافع[٢]: «أن النَّبِيّ ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكنت السفير بينهما»[٣].

ومن قواعد الترجيح تقديم ما يعضده دليل آخر[٤].

٣ ـ أن أبا رافع وميمونة كانا بالغين وقت تحمل الحديث المذكور وابن عباس رضي الله عنهما ليس ببالغ وقت التحمل.

حيث قبض النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة كما رجحه الإمام أحمد[٥]، وعمرة القضاء التي تزوج بها النبي ﷺ ميمونة سنة سبع[٦]، فيكون عمر ابن عباس وقتها ثمان سنوات تقريباً.

ومن قواعد الترجيح عند الأصوليين ترجيح خبر الراوي المتحمل بعد البلوغ على المحتمل قبله[٧].

٤ ـ أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير معتمراً، والنبي ﷺ كان قلد الهدي في عمرته التي تزوج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي وإن لم يكن تلبّس بالإحرام.

---

(١) انظر: العدة ٣/ ١٠٢٥، المستصفى ٢/ ٣٩٦، المنهاج في ترتيب الحجاج ص٢٢٧، شرح العضد للمختصر ٢/ ٣١٠، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠٣٠، الفوائد شرح الزوائد ص٩٤٧.

(٢) أبو رافع مولى النَّبِيّ ﷺ من قبط مصر، اختلف في اسمه، فقيل: إبراهيم، أسلم وكان عبداً للعباس فوهبه للنبي ﷺ، فلما بشر النَّبِيّ ﷺ بإسلام العباس أعتقه، شهد أُحداً والخندق، كان ذا علم وفضل، توفي سنة أربعين رضي الله عنه.
انظر: طبقات ابن سعد ٤/ ٧٣، المعارف ص٦٣، الجرح والتعديل ٢/ ١٤٩.

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، كما عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف ٩/ ٢٠.

(٤) انظر: إحكام الفصول ص٧٣٧، المحصول ٢/ ٢/ ٥٣٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٣٤.

(٥) تهذيب الكمال ١٥/ ١٦١.

(٦) السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٥.

(٧) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/ ٣٦٤، الغيث الهامع ٢/ ٢٩٣، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٥، فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٤٧.

٥ - أن المراد بحديث ابن عباس أنه تزوجها في الحرم وهو حلال؛ لأنه يقال لمن في الحرم محرم، قال النووي: وهي لغة شائعة معروفة[(١)].

٦ - أن حديث ابن عباس إخبار عن فعل، وقد جاء النهي القولي عن النكاح في حال الإحرام كما في حديث عثمان بن عفان أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب**»[(٢)].

ومن قواعد الترجيح عند الأصوليين أنه إذا تعارض القول والفعل قدم القول[(٣)].

٧ - وكذلك فحديث عثمان تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعاً من الاحتمالات؛ منها: أن ابن عباس يرى أن من قلد الهدي يصير محرماً[(٤)].

٨ - أن حديث ابن عباس مبيح للنكاح حال الإحرام، وحديث ميمونة حاظر ومانع.

ومن قواعد الترجيح أن الحاظر مقدم على المبيح[(٥)].

ومثاله أيضاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «دخل النَّبِيّ ﷺ، وأسامة بن زيد[(٦)]،

---

(١) شرح النووي لمسلم ٩/ ١٩٤.

(٢) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٢/ ١٠٣٠، (ح١٤٠٩).

(٣) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/ ٣٦٥، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٦، الغيث الهامع ٢/ ٢٩٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٥٦، إرشاد الفحول ص٢٧٩.

(٤) فتح الباري ٩/ ١٦٥.

(٥) انظر: روضة الناظر ٣/ ١٠٣٥، المنهاج في ترتيب الحجاج ص٢٣٣، العدة ٣/ ١٠٤١، المحصول ٢/ ٢/ ٥٨٧، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٩، فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٦.

(٦) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أمه أم أيمن حاضنة النَّبِيّ ﷺ مولى النَّبِيّ ﷺ من أبويه، وحبه، أمّره على الجيش الذي يسير إلى الشام فسار بعد وفاته ﷺ، توفي سنة أربع وخمسين رضي الله عنه.
انظر: التاريخ الكبير ٢/ ٢٠، معرفة الصحابة ٢/ ١٨١، مشاهير علماء الأمصار ص١١.

وعثمان بن طلحة[١]، وبلال[٢]، فأطال ثم خرج، وكنت أول الناس دخل على إثره، فسألت بلالاً: أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدمين»[٣].

مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام[٤]، فقال رسول الله ﷺ: **«قاتلهم الله، أَمَا والله قد علموا أنهما لم يستقسما[٥] بها قط، فدخل البيت، فكبر في نواحيه ولم يصل فيه»**[٦].

فالحديث الأول دال على الصلاة منه ﷺ في الكعبة لما دخلها، والحديث الثاني ينفي صلاته ﷺ فيها.

ولا يمكن الجمع بينهما لتنافيهما، ولذلك رجح العلماء أنه ﷺ صلى في الكعبة على رواية عدم صلاته.

---

(١) هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة القرشي العبدري، صحابي، هاجر إلى النَّبِيّ ﷺ وشهد فتح مكة، ودفع رسول الله ﷺ مفاتيح الكعبة إليه، توفي بمكة سنة اثنتين وأربعين، وقيل: إنه قتل يوم أجنادين رضي الله عنه.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٠٣٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٤٥٠.

(٢) هو بلال بن رباح أبو عبد الله، وقيل غير ذلك، من السابقين للإسلام، شهد بدراً والمشاهد كلها، كان من المعذبين في سبيل الله تعالى حتى اشتراه الصديق فأعتقه، مؤذن رسول الله ﷺ سفراً وحضراً، وكان خازنه على بيت المال، توفي سنة سبع أو ثمان عشرة، وقيل: عشرين رضي الله عنه.
انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٧/ ٩٩، معرفة الصحابة ٣/ ٥، أسد الغابة ١/ ٢٤٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ١/ ٥٧٨، (ح٥٠٤).

(٤) الأزلام: جمع زلم، بضم الزاي وفتحها، وهو السهم، وقيل: القدح.
انظر: مجاز القرآن ١/ ١٥٢، التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٢٢٤.

(٥) الاستقسام: استفعال من طلب من قسم له، إذا أجيلت القداح ليقسم بالله أيسافر أم يقيم أم يغزو ونحو ذلك فيجعل لها الأمر.
انظر: مجاز القرآن ١/ ١٥٢، التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٢٢٤.

(٦) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة ٣/ ٤٦٨، (ح١٦٠١)؛ ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها ٢/ ٦٩٨، (ح١٣٣١).

ومن وجوه الترجيح:

١ ـ أن حديث بلال مثبت، وحديث ابن عباس نافٍ.

ومن قواعد الترجيح عند الأصوليين أن المثبت مقدم على النافي[(١)].

٢ ـ أن ابن عباس استصحب النفي ولم يستدل له، وبلال أثبت بكلامه النقل عن الأصل.

ومن قواعد الترجيح أن الناقل عن الأصل إذا كان معه دليل مقدم على المبقي له المستدل به[(٢)] عند الجمهور.

٣ ـ ما قاله ابن حجر: «أن ابن عباس لم يكن معه ﷺ حينئذٍ، وإنَّما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل»[(٣)].

مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلَّا في رواية شاذة[(٤)].

ومن قواعد الترجيح أن المباشر للقصة مقدمة روايته على من لم يباشرها كما تقدم.

ثالثاً: النسخ:

فإذا لم يمكن الجمع ولا الترجيح يعمد إلى معرفة المتقدم من المتأخر من المتعارضين، فينسخ المتأخر المتقدم.

وقد مثَّل له ابن الصلاح بحديث الأمر بزيارة القبور بعد النهي

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٦١، المحصول ٢/ ٢/ ٥٨٣، البرهان ٢/ ١٢٠٠، العدة ٣/ ١٠٣٦، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٠٩، المنخول ص٤٣٤، إرشاد الفحول ص٢٧٩.

(٢) روضة الناظر ٣/ ١٠٣٤، المحصول ٢/ ٢/ ٥٧٩، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/ ٣٦٨، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٧١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٨٧، إرشاد الفحول ص٢٧٩.

(٣) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، صحابي غزا مع النَّبِيّ ﷺ حنيناً وشهد معه حجة الوداع وشارك في تغسيله ﷺ، مختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة ثلاث عشرة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: ثمان عشرة رضي الله عنه.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٢٧٠، رجال صحيح مسلم ٢/ ١٣١.

(٤) فتح الباري ٣/ ٤٦٨.

عنها[١]، كما قال ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» رواه مسلم[٢].

وفي رواية النسائي[٣]: «**فإنها تذكركم الموت**»[٤]، وفي رواية أبي داود[٥]: «**فإن في زيارتها تذكرة**»[٦].

وفي رواية الترمذي[٧]: «**فإنها تذكر الآخرة**»[٨].

فإن النهي متقدم والأمر متأخر، فينسخ الأمر بزيارتها النهي عن الزيارة فتكون الزيارة مشروعة.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن التمثيل بهذا الحديث هنا فيه نظر؛ إذ إن التعارض يتحقق فيما لم يوجد دليل على النسخ فيه، إذ لو وجد فلا تعارض أصلاً، وما قدم الجمع والترجيح لو أمكنا إلَّا لعدم دليل النسخ بين

---

(١) شرح الورقات ٣٦/أ.

(٢) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النَّبِيّ ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه ٢/ ٦٧٢، (ح٩٧٧).

(٣) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي، أبو عبد الرحمٰن، الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، من بحور العلم مع الفهم والإتقان ونقد وحسن التأليف، توفي سنة ثلاث وثلاثمائة. له: السنن الكبرى، والمجتبى المعروف بسنن النسائي، وغيرهما.
انظر: الأنساب للسمعاني ٥/ ٤٨٤، الوافي بالوفيات ٦/ ٤١٦، العقد الثمين ٣/ ٤٥.

(٤) سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب زيارة قبر المشرك ٤/ ٩٠، (ح٢٠٣٤).

(٥) هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني، أبو داود، الإمام شيخ السنّة، الحافظ، محدث البصرة، من كبار الفقهاء، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين. له: السنن.
انظر: الجرح والتعديل ٤/ ١٠١، تاريخ بغداد ٩/ ٥٥، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ١٥٩.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور ٣/ ٥٥٨، (ح٣٢٣٥).

(٧) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك، وقيل: ابن يزيد بن سورة السلمي الترمذي، أبو عيسى، الحافظ العلم، الإمام البارع، جمع وصنف وحفظ وذاكر، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين. له: الجامع، وكتاب العلل، وغيرهما.
انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢٧٨، العبر في خبر من غبر ١/ ٤٠٢، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٠.

(٨) سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٣/ ٣٧٠، (ح١٠٥٤).

المتعارضين ولو وجد ـ كما هنا ـ لما جاز الجمع ولا الترجيح وإن أمكنا.

وهذا الحديث قام الدليل على النسخ فيه.

والله أعلم...

◆ المبحث الثاني ◆

التعارض بين خاصين أحدهما عطف على عام تناوله والآخر غير معطوف

إذا تعارض خاصان أحدهما معطوف على عام يتناوله هذا العام والآخر خاص ليس معطوفاً على عام مثل الأول.

ذكر المسألة الأصفهاني[(١)] في «شرح مختصر ابن الحاجب»[(٢)]، وابن النجار في «شرح الكوكب المنير»[(٣)]، ورجحا الخاص المعطوف على العام.

وقد استدل لذلك بالآتي:

أن دلالة الخاص المعطوف على العام الذي يتناوله آكد من دلالة الخاص غير المعطوف، وآكدية دلالته حصلت بدلالة العام عليه[(٤)] مع ذكره هو أولاً، ومؤكد الدلالة مقدم على غيره.

والله أعلم...

◆ المبحث الثالث ◆

التعارض بين خاصين ورد أحدهما على سبب دون الآخر

إذا تعارض خاصان وأحدهما كان وارداً على سبب والآخر وارد من دون سبب فأيهما يقدم؟ لم يذكر المسألة ـ فيما اطلعت عليه ـ إلَّا بعض

---

(١) هو محمود بن عبد الرحمٰن بن أحمد بن محمد الأصفهاني شمس الدين، أبو الثناء، فقيه شافعي أصولي نحوي أديب منطقي كاتب بارع، توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة. له: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج الوصول، وشرح مطالع الأنوار، وغيرها.
انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ١٧٢، حسن المحاضرة ١/ ٥٤٥، الفتح المبين ٢/ ١٦٤.

(٢) بيان المختصر ٣/ ٣٨٧. (٣) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٩.

(٤) بيان المختصر ٣/ ٣٨٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٩، ٦٧٠.

المحدثين كالعراقي في «التقييد والإيضاح»[١]، وفي «التبصرة والتذكرة»[٢]، والأبناسي في «الشذا الفياح»[٣]، والسيوطي في «تدريب الراوي»[٤].

وكلهم قدموا الخاص الذي ذكر سبب وروده على الذي لم يذكر.

ولعل سبب عزوف الأصوليين عن ذكر المسألة مماثلتها في أحكامها تعارض العامين إذا كان أحدهما وارداً على سبب والآخر من دونه، فتركوا هذه اكتفاءً بتلك ترجيحاً واستدلالاً[٥].

والله أعلم...

---

(١) التقييد والإيضاح ص٢٤٨.

(٢) التبصرة والتذكرة ٢/ ٣٠٤.

(٣) الشذا الفياح ٢/ ٤٧٤.

(٤) تدريب الراوي ٢/ ٢٠١.

(٥) انظر: المسألة ص١٥١.

الفصل الثالث

التعارض بين العام والخاص

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: التعارض بين العام والخاص المطلقين

المبحث الثاني: التعارض بين عامين من وجه وخاصين من وجه

المبحث الثالث: التعارض بين عام وخاص من وجه

المبحث الرابع: تعارض العام المخصوص والخاص المؤول

المبحث الخامس: تعارض العام المؤول والخاص المؤول

المبحث السادس: تعارض عام من كل وجه وعام من وجه خاص من وجه

المبحث السابع: تعارض عام محرم وخاص مبيح

◆ المبحث الأول ◆

التعارض بين العام والخاص المطلقين

قد يتعارض نصان أحدهما عام والآخر خاص مع اتحاد الحكم والمحل والوقت، وذلك مثل معارضة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، حيث إن الآية الأولى عامة في حرمة كل مشركة بالله تعالى فلا يجوز نكاحها، والآية الثانية تفيد حل نساء أهل الكتاب مع دخولهن في عموم المشركات.

وكمعارضة قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥]، لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٧].

حيث دلت الآية الأولى على استغفار الملائكة لعموم أهل الأرض، أمَّا الآية فقد دلت على أن استغفار الملائكة إنَّما هو خاص بالمؤمنين فقط.

اختلف العلماء عند تعارض العام والخاص على قولين:

القول الأول:

ترجيح الخاص بما يدل عليه ويتناوله وترجيح العام فيما بقي من آحاد العام بعد الخاص.

وهذا هو الذي يسميه الأصوليون حمل العام على الخاص.

وهذا القول ترجيح مطلق للخاص سواء كان متقدماً أم متأخراً أم مجهولاً تاريخه وتاريخ العام أم وردا معاً، وسواء كان العام متفقاً عليه والخاص مختلفاً فيه[١].

(١) إحكام الفصول ص٢٥٥، قواطع الأدلة ١/ ٤٠٧، المسودة ص١٣٤، التقرير والتحبير ١/ ٢٤٢.

وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين.

حيث ذهب إليه من الحنفية أبو زيد الدبوسي[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣] والحنابلة في الرواية الراجحة عن الإمام[٤]، وإن كان له رواية أخرى في صورة كما حكاها أبو الخطاب[٥].

وهو قول المفسرين[٦]، والمحدثين[٧].

وهو قول أبي الحسين البصري[٨]، والقاضي عبد الجبار من

---

(١) تيسير التحرير ١/ ٢٧٢، التقرير والتحبير ١/ ٢٤٢.
والدبوسي هو: عبد الله، وقيل: عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري، أبو زيد، شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر، من أذكياء الأمة، توفي سنة ثلاثين وأربعمائة. له: تقويم الأدلة، والأمد الأقصى.
انظر: الأنساب للسمعاني ٢/ ٤٥٤، الجواهر المضية ٢/ ٥٠١.

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ٢/ ٣١١، إحكام الفصول ص٢٥٥، المنهاج في ترتيب الحجاج ص١٢١، ١٢٢، الإشارة في معرفة الأصول ص١٩٦.

(٣) المستصفى ٢/ ١٠٥، البرهان ٢/ ١١٩٠، نهاية الوصول ١/ ١٤٣٥، التبصرة ص١٥٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٣١٨، قواطع الأدلة ١/ ٤١٤.

(٤) العدة ٢/ ٦١٥، التمهيد ٢/ ١٥٠، روضة الناظر ٢/ ٧٢١، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٩، شرح مختصر الطوفي ٢/ ٥٥٧، المسودة ص١٣٤، التذكرة في أصول الفقه ص١٨٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٥٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٥٢.

(٥) التمهيد ٢/ ١٥١.
وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الكلوذاني، ثم البغدادي، الشيخ الإمام العلامة الورع، شيخ الحنابلة، ثقة رضي، كان مفتياً صالحاً حسن العشرة، توفي سنة عشر وخمسمائة. له: التمهيد في أصول الفقه، والهداية في الفقه، وغيرهما.
انظر: الأنساب للسمعاني ٥/ ٩٠، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٣٨، المقصد الأرشد ٣/ ٢٠.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٨٣٢، التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ١٣، أضواء البيان ٣/ ١٧٣، دفع إيهام الاضطراب ١٥٣.

(٧) معالم السنن مع تهذيب ابن القيم ١/ ٧٣، تدريب الراوي ٢/ ٢٠١، فتح الباري ٦/ ١٨٦، تنقيح الأنظار مع شرحه توضيح الأفكار ٢/ ٤٢٦، قواعد التحديث ص٣١٤، الوسيط ص٤٥١.

(٨) المعتمد ١/ ٢٧٦.
وأبو الحسين هو محمد بن علي بن الطيب البصري، من رؤساء المعتزلة وأئمتهم الأعلام القاضي المتكلم، صاحب التصانيف الفائقة، توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة. له: المعتمد وشرح العمد، وغيرهما.

المعتزلة[١].

وقد استدلوا لهذا الجمع والترجيح بأدلة هي:

١ ـ الوقوع: حيث وقعت أدلة عامة من الكتاب الكريم، فخصصت بآيات أخر، وكذا بالنسبة إلى السنة النبوية دون اعتبار لتقدم العام أو تأخره أو تزامنه مع الخاص[٢].

وأمثلة هذا كثيرة جداً.

كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، حيث جاءت الآية عامة في كل متوفى عنها زوجها حاملاً كانت أم غير حامل، ثم خصصت هذه الآية فخرج عن عمومها المتوفى عنها زوجها الحامل في أن عدتها أن تضع حملها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وهذا هو الذي جمع به المفسرون لآيات الأحكام؛ كابن العربي[٣]، والشنقيطي[٤].

ومما يقوي هذا الجمع ويؤكده: حديث أم سلمة رضي الله عنها: «أن امرأة من أسلم يقال لها: سبيعة[٥]، كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك[٦] فأبت أن تنكحه، فقال: «والله ما يصلح أن

= انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢٧١، لسان الميزان ٥/ ٢٩٨.

(١) المعتمد ١/ ٢٧٦.

(٢) بيان المختصر ٢/ ٣١١.

(٣) أحكام القرآن ١/ ٢٠٨.

(٤) أضواء البيان ١/ ٢١٨.

(٥) هي سبيعة ـ تصغير سبع ـ بنت الحارث الأسلمية، صحابية جليلة من المهاجرات. اشتهرت بقصة الحامل المتوفى عنها زوجها، لها بعض الأحاديث رضي الله عنها.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٦٩٠، طبقات ابن سعد ٥/ ٤٤٩، فتح الباري ٩/ ٤٧١.

(٦) أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن عميلة، اختلف في اسمه كثيراً، من مسلمة الفتح، كان فقيهاً سكن الكوفة، وقيل: أقام بمكة حتى مات، قال البخاري: لا أعلم أنه عاش بعد النبيّ ﷺ.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ١٩٠.

تنكحيه حتى تعتدِّي آخر الآجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم جاءت النَّبيّ ﷺ فقال: «**انكحي**»[(١)].

فخصصوا عموم الآية الأولى بخصوص الثانية.

وجاء النهي عاماً في نكاح غير المسلمة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وجاء تخصيص هذا العموم بجواز نكاح نساء أهل الكتاب، وذلك في قوله تعالى لما ذكر من يباح نكاحهن: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥].

وقد جزم الأصفهاني في «شرح مختصر ابن الحاجب» أن العام في المثالين متأخر عن الخاص، ومع ذلك خصص العام[(٢)].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] في حل عموم النساء عدا ما ذكر في الآية، ثم خصص من هذا العموم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها، وذلك في قوله ﷺ: «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**»[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فنصت الآية على القطع لكل سارق سرق قليلاً أم كثيراً.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً»[(٤)].

فخص عموم قطع كل سارق من سرق أدنى من ربع دينار.

وفي حكم قتل النساء في الحرب رأى النَّبيّ ﷺ امرأة مقتولة في

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم ٩/ ٤٦٩، (ح٥٣١٨)؛ ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ٢/ ١١٢٢، (١٤٨٤).

(٢) بيان المختصر ٢/ ٣١١، ٣١٢.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب قوله الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، وفي كم تقطع ١٢/ ٩٦، (ح٦٧٨٩)؛ ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ٣/ ١٣١٢، (ح١٦٨٤)، واللفظ له.

الحرب فنهى عن قتلهن[1]، مع استباحة الصحابة رضوان الله عليهم لذلك قبل هذا النهي استدلالاً بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فكان نهيه ﷺ مخصصاً للعموم.

قال ابن حجر حول الحديث: «وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص؛ لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتال أهل الشرك، ثم نهى النَّبِيّ ﷺ عن قتل الصبيان والنساء، فخص ذلك العموم»[2].

قال المستدلون: «فهذه الأمثلة وغيرها دليل على الوقوع، فكانت أدلة صحيحة على أن العام يحمل على الخاص»[3].

٢ ـ عمل الصحابة رضي الله عنهم فقد تواتر عنهم أنهم عند تعارض العام والخاص يعملون الخاص، ويعملون العام فيما بقي.

ولهم في هذا آثار مشهورة؛ كتخصيصهم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، بقوله ﷺ: «**لا نورث، ما تركناه صدقة**»، حيث أخرج أولاد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من عموم الأولاد في إرث آبائهم.

وقد عمل أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالحديث مخصصاً للآية، ولذلك لما طالبت فاطمة رضي الله عنها ميراث أبيها من أبي بكر رضي الله عنه مستدلة بعموم الآية بيّن لها أبو بكر المخصص؛ وهو الحديث[4].

فامتناع أبي بكر إنَّما كان لفهمه أن الآية مخصصة بالحديث، ومطالبة فاطمة إنَّما كان لعدم علمها بالمخصص، فلما علمت به تركت العام له.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) فتح الباري ١٤٨/٦.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣١٨/٢، بيان المختصر ٣١١/٢، ٣١٢.
(٤) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس ١٩٧/٦، (ح٣٠٩٣)، ومواضع أخر؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النَّبِيّ ﷺ: «**لا نورث ما تركناه صدقة**» ١٣٨٩/٣، (ح١٧٥٩).

ومثله ما أشكل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما يعمل بالمجوس[١] مع أنهم مشركون، والله تعالى يقول: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وهم داخلون في عموم الخطاب حتى قال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه[٢] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[٣].

يقول الغزالي بعد تقريره لحمل العام على الخاص: «ويكاد يشهد لما ذكرناه من سير الصحابة والتابعين كثير، فإنهم كانوا يسارعون إلى الحكم بالخاص على العام وما اشتغلوا بطلب التاريخ والتقدم والتأخر»[٤].

٣ ـ وقوع الإجماع على تخصيص أعم الخبرين بأخصهما وإن جهل تاريخهما، وقد نقل الإجماع الجويني[٥]، والصفي الهندي[٦].

٤ ـ أن دلالة العام على ما يدل عليه الخاص دلالة ظنية، ودلالة الخاص عليه دلالة قطعية لكونها نصاً فيه.

والدلالة القطعية تقدم على الدلالة الظنية[٧].

٥ ـ أن إجراء العام وإمضائه على عمومه مع معارضته للخاص يلزم منه إبطال الخاص، بخلاف إعمال الخاص هنا، فلا يلزم منه إبطال العام؛ إذ يعمل فيما بقي.

---

(١) المجوس هم القائلون بأصلين مدبرين يقتسمان الخير والشر، وهما النور والظلمة، واختلفوا فيهما: هل هما أزليان قديمان أو لا يجوز أن يكونا كذلك.
انظر: الملل والنحل ١/ ٢٣٢، درء تعارض العقل والنقل ٢٢١، ٤/ ١٩.

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث القرشي الزهري، أبو محمد، أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين، هاجر الهجرتين، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، كثير الإنفاق في سبيل الله، توفي سنة إحدى وثلاثين رضي الله عنه.
انظر: أسد الغابة ٣/ ٤٨٠، سير أعلام النبلاء ١/ ٦٨.

(٣) رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ١/ ٢٧٨، (ح٤٢)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس ٦/ ٦٨، ٦٩، (ح١٠٠٢٥).

(٤) المستصفى ٢/ ١٠٥.

(٥) البرهان ٢/ ١١٩٠.

(٦) نهاية الوصول ١/ ١٤٣٥.

(٧) نهاية الوصول ١/ ١٤٢٠، ١٤٢١.

وإعمال الدليلين ـ ولو بوجه ـ أولى من إبطال أحدهما[١].

٦ ـ مما جرى في لغة العرب أن العام يحمل على الخاص، لا فرق عندهم في ذلك في تقديم العام أو تأخره[٢].

والوحي نزل بلغة العرب، فيفهم بقواعدها.

٧ ـ ولأنه يجوز تخصيص العموم بدليل العقل والقياس، فجاز قياساً عليه تخصيصه بالخبر[٣].

بل هو أولى منهما بذلك.

٨ ـ ولأن دلالة العام على جميع أفراده محتملة، ودلالة الخاص على أفراده أو فرده غير محتملة، وما يدل على الحكم من غير احتمال أقوى[٤].

القول الثاني:

وهو القول بالتفصيل بحسب تقدم العام أو الخاص.

فقالوا تفصيلاً:

أ ـ إن علم أن العام هو المتأخر، فإنه ينسخ الخاص المتقدم، ما لم تقم دلالة على أن العام مبني على الخاص.

ب ـ إن علم أن الخاص هو المتأخر عن العام، بحيث يكون بينهما زمان يتمكن المكلف فيه من العمل أو الاعتقاد بمقتضى العام، فإن الخاص يكون ناسخاً للعام.

جـ ـ إن علم ورودهما معاً، فإن الخاص يقدم على العام.

د ـ إن لم يعلم تاريخهما فإنه يعمل بما يدل الدليل على وجوب العمل به، أو بما يدل على حمل العام على الخاص، أو بما يترجح به أحدهما على الآخر.

---

(١) التبصرة ص١٥٧، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٣١٨، قواطع الأدلة للسمعاني ١/ ٤١٤.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ١٥٣.

(٣) العدة ٢/ ٦٢٣، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ١٥٢، التبصرة ص١٥٤، التحصيل ١/ ٣٩٩.

(٤) التبصرة ص١٥٧، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٣١٨، إحكام الفصول ص٢٥٦.

هـ - إن لم يوجد شيء من ذلك يتوقف في العمل بهما.

وهذا القول هو قول جمهور الحنفية[١].

وقد نقل عن بعض العلماء من غير الحنفية موافقتهم في بعض هذه الصور، ولم أجد من نقل عنه موافقتهم فيها جميعاً.

فقد نسب ابن الحاجب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني أنه يرى أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم، وأن الخاص المتأخر يكون ناسخاً للعام المتقدم[٢]، وعند تقليب «التقريب والإرشاد» لم أجد هذا التقسيم، بل حمل العام على الخاص مطلقاً[٣]، كما نسب بعض الأصوليين للجويني موافقته للحنفية في الصورة الرابعة، وهو أنه إذا لم يعلم تاريخهما، فإنه يعمل بما يدل الدليل على وجوب العمل به أو بما يدل على حمل العام على الخاص[٤].

وهذا خلاف ما نص عليه في «البرهان».

قال في «البرهان»: «إذا ورد عام وخاص في حادثة تسلط الخاص على العام إجماعاً»[٥].

وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال.

وكذا نسب هذا القول إلى بكر الدقاق[٦]، الزركشيُّ في «البحر المحيط»[٧].

وعند الإمام أحمد رواية أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم كما نقلها عنه أبو الخطاب[٨].

---

(١) أصول الفقه للجصاص ١/٣٨١، ميزان الأصول ص٣٢٤، التقرير والتحبير ١/٢٤١، تيسير التحرير ١/٢٧٢، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/٣٤٥.

(٢) المختصر مع شرحه البيان ٢/٣١٠، ٣١١.

(٣) التقريب والإرشاد ٣/٢٦٥.

(٤) المختصر مع شرحه البيان ٢/٣١٩.

(٥) البرهان ٢/١١٩٠.

(٦) هو الحسن بن علي بن محمد بن إسحاق، الأستاذ أبو علي الدقاق، لسان وقته وإمام عصره، حصّل الأصول، وبرع في الفقه، توفي سنة خمس وأربعمائة.
انظر: تبيين كذب المفتري ص٢٢٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/٣٢٩.

(٧) البحر المحيط ٣/٤١٠.

(٨) التمهيد في أصول الفقه ٢/١٥١.

وكذا نقل عنه أبو الخطاب رواية أخرى؛ وهي أنه إذا جهل معرفة المتقدم والمتأخر منهما، فإنه يعمل بما يدل الدليل على وجوب العمل به، أو بما يدل على حمل العام على الخاص، أو بما يترجح به أحدهما على الآخر[(١)].

وذهب القاضي عبد الجبار إلى أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم[(٢)].

وقد استدلوا لهذا القول بأدلة هي:

أ ـ أدلة الصورة الأولى: وهي إن كان العام متأخراً، فإنه ينسخ الخاص المتقدم.

ب ـ أدلة الصورة الثانية: وهي إن كان الخاص متأخراً فإنه ينسخ العام المتقدم.

١ ـ إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم.

ويستدلون لهذا الإجماع بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «وكانوا ـ يعني أصحاب رسول الله ﷺ ـ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره»[(٣)].

قالوا: فهو إخبار عن حالهم كلهم أنهم يتركون المتقدم للمتأخر.

والعام المتأخر منه، وكذا الخاص المتأخر، فيكونان ناسخين للمتقدمين[(٤)].

٢ ـ العام والخاص لفظان متعارضان وعلم تاريخهما، فوجب تسليط المتأخر على المتقدم[(٥)].

جـ ـ أدلة الصورة الثالثة: وهي إذا ورد العام والخاص معاً، فإنه يخصص العام بالخاص.

---

(١) التمهيد في أصول الفقه ٢/ ١٥٠. (٢) المعتمد ١/ ٢٧٨.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/ ٣٤٨، ٣٤٩.

(٥) نهاية الوصول ١/ ١٤٢٩.

١ ـ يستدلون بنفس أدلة الجمهور التي استدلوا بها على عموم حمل العام على الخاص.

٢ ـ ما قاله الجصاص[(١)] في «أصول الفقه»: «ولأن لفظ التخصيص إذا ورد مع العام فهو بمنزلة الاستثناء مع الجملة، وهذا لا خلاف فيه»[(٢)].

د ـ أدلة الصورة الرابعة: وهي إذا لم يعلم تاريخهما، فيعمل بما دل الدليل على وجوب العمل به، أو بالدليل الدال على حمل العام على الخاص أو بما يترجح أحدهما على الآخر، فإن لم يمكن ذلك كله فالتوقف. ودليلهم:

أن العام والخاص المجهولي التاريخ خبران متعارضان في الجزء الذي يتناوله الخاص من العام، فيأخذان حكم الدليلين المتعارضين مطلقاً، فيعمل بما دل الدليل عليه أو الدليل المرجح لأحدهما، فإن لم يوجد فالتوقف به[(٣)].

وفي هذه الصورة ملحظ مهم يحسن التنبيه عليه؛ وهو أن جمهور الحنفية ـ كما رأوا أن يقدم أحدهما لمرجح ـ ذكروا بعض أوجه الترجيح الممكنة والتي يترجح بها العام أو الخاص، وهي:

١ ـ اتفاق الأئمة على العمل بأحدهما.

قال الجصاص: «فعلى أي وجه حصل اتفاقهم من استعمال الخبرين على الترتيب أو القضاء بالعام على الخاص، فهو صحيح لا يجوز العدول عنه»[(٤)].

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص، الإمام الكبير الشأن، العلامة المفتي المجتهد الفقيه الزاهد، توفي سنة سبعين وثلاثمائة. له: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وغيرها.
انظر: تاريخ بغداد ٤/٣١٤، الجواهر المضية ١/٢٤٠، الطبقات السنية ١/٤١٢.

(٢) أصول الفقه للجصاص ١/٤٠٦.

(٣) أصول الفقه للجصاص ١/٤١٥، ٤١٦.

(٤) أصول الفقه للجصاص ١/٤١٠.

ويمثلون لهذا المرجح عندهم بتعارض قوله ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»[١]. مع قوله ﷺ: «**من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[٢].

والسلم ـ في حقيقته ـ بيع الإنسان ما ليس عنده[٣]، فيكون داخلاً في عموم النهي الوارد في الحديث الأول، والحديث الثاني يدل على جوازه.

وقد كان السلف اتفقوا على العمل بهما، فحمل الحنفية العام هنا على الخاص[٤].

٢ ـ عمل أكثر الأمة بأحد الخبرين وعيبهم على من لم يعمل به.

ويمثلون له بعموم تحريم الربا المستفاد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قوله ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلَّا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا**[٥] **بعضها على بعض...**» الحديث[٦].

مع معارضته لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه قوله ﷺ: «**لا ربا إلَّا في**

---

(١) رواه النسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع ٧/٢٨٨، (ح٤٦١١)؛ وأبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٣/٧٦٨، (ح٣٥٠٣)؛ والترمذي، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك ٣/٥٢٥، (ح١٢٣٢)؛ وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ٢/ ٧٣٧، (ح٢١٨٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم ٤/٤٢٩، (ح٢٢٤٠)؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم ٣/١٢٢٦، (ح١٦٠٤).

(٣) السلم أو السلف هو أن يسلم عيناً حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل. انظر: الكافي لابن قدامة ٢/١٠٨.

(٤) انظر في مذهب الحنفية في السلم: البناية في شرح الهداية ٦/٦٠٧، ٦٠٨، البحر الرائق ٦/١٦٨، ١٦٩.

(٥) تشفوا: بضم التاء وكسر الشين وتشديد الفاء: تفضلوا، رباعي من أشف. انظر: فتح الباري ٤/ ٣٨٠.

(٦) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة ٤/٣٧٩، ٣٨٠، (ح٢١٧٧) ومواضع أخر؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب الربا ٣/١٢٠٨، (ح١٥٨٤)، ومواضع أخرى.

النسيئة»[١].

حيث عمل الأكثر بحديث أبي سعيد، وعابوا على ابن عباس تركه العمل به[٢].

٣ ـ أن تكون رواية أحدهما أشهر، فيقدم.

٤ ـ أن يكون أحدهما بياناً للآخر، فيقدم.

٥ ـ أن يكون مضمون أحد الخبرين حكماً شرعياً، فيقدم على ما ليس متضمناً لحكم شرعي[٣].

القول الثالث:

إن كان الخاص متأخراً والعام متقدماً نسخ الخاص من العموم بقدره.

وهذا القول نسبه الشيرازي في «اللمع» إلى بعض الشافعية[٤]، وهو قول بعض المعتزلة، وإن كانوا قيدوا كونه نسخاً بورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام، وأمَّا قبله فإنه يكون بياناً[٥].

وقد استدلوا لهذا القول بالآتي:

أن تأخر الخاص عن العام يجعله ناسخاً له؛ لأنه لا يجوز أن يكون البيان متأخراً عن المبيّن[٦].

القول الرابع:

وهو القول بالتوقف في مسألة كون العام متأخراً عن الخاص.

---

(١) النسيئة من النساء بفتح النون والمد والتنوين منصوباً: التأخير والتأجيل.
انظر: فتح الباري ٤/ ٣٨١.
والحديث رواه البخاري، باب بيع الدينار بالدينار نساءً ٤/ ٣٨١، (ح٢١٧٨، ٢١٧٩)؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/ ١٢١٧، (ح١٥٩٦).

(٢) انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٢١٧.

(٣) انظر هذه الترجيحات: أصول الفقه للجصاص ١/ ٤٠٨، العدة ٢/ ٦٢٢، ٦٢٣، نهاية الوصول ١/ ١٤٣٩ وما بعدها، البحر المحيط ٣/ ٤١١.

(٤) اللمع ص١٩.

(٥) المعتمد ١/ ٢٧٧.

(٦) شرح اللمع ١/ ٣٦٣.

وهذا القول نسبه الرازي[١]، والقرافي[٢]، والزركشي[٣]، إلى ابن القاص[٤].

وقد استدل ابن القاص على التوقف أن العام والخاص خطابان كلٌّ واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه آخر؛ لأنه إذا قال: لا تقتلوا اليهود، ثم قال بعده: اقتلوا المشركين من حيث إن اليهودي أخص من المشرك، وأعم منه من حيث إنه دخل في المتقدم من الأوقات ما لم يدخل في المتأخر، وهو ما بين ورود المتقدم والمتأخر.

فظهر أن الخاص المتقدم أعم في الأزمان وأخص في الأعيان، والعام المتأخر بالعكس، فكل واحد أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه.

وإذا ثبت ذلك وجب الوقوف والرجوع إلى الترجيح كما في كل خطابين هذا شأنهما[٥].

والراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور بحمل العام على الخاص مطلقاً وفي جميع الصور. ويعضد هذا الترجيح أمران:

الأول: قوة أدلتهم، حيث اشتملت على إطباق الصحابة على سلوك هذا النهج، وموافقة هذا الترجيح لأصول الترجيح وقواعده عند الأصوليين؛ حيث إنه ينبني على حمل العام على الخاص إعمال لكلا الدليلين، فيعمل بالخاص فيما يتناوله والعام فيما بقي بعد الخاص، وهو أولى من ترجيح أحدهما مطلقاً وإلغاء الآخر أو دعوى نسخه.

---

(١) المحصول ١/٣/١٦٥. (٢) العقد المنظوم ٢/٤٢٩.

(٣) البحر المحيط ٤/٤٠٩، ووقع في النسخة (ابن العارض) وهو تصحيف.

(٤) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس، ابن القاص، أحد أئمة مذهب الشافعية، مع علم وزهد وبذل ماله على الدروس والوعظ، توفي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة. له: التلخيص، وكتاب المفتاح وأدب القضاء.
انظر: البداية والنهاية ١١/٢٤٦، وفيات الأعيان ٦٨١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٠٦.

(٥) العقد المنظوم ٢/٤٢٩.

ولأن الترجيح والنسخ فيهما إسقاط لمدلول أحد الدليلين، وهما ضرورة لا يصار إليها إلَّا عند العجز عن إعمال الدليلين.

وقد أمكن إعمالهما هنا بحمل العام على الخاص.

الثاني: الإجابة عن أدلة الأقوال الأخرى:

أ ـ الإجابة عن أدلة القول الثاني:

استدلالهم للصورة الأولى والثانية بأثر ابن عباس؛ وهو أن الصحابة يستعملون الأحدث فالأحدث من أمره ﷺ.

فيجاب عنه بأجوبة:

١ ـ منع نسبة هذا القول إلى ابن عباس، بل هو مدرج من كلام الزهري رحمه الله، كما تقدم تحقيق ذلك[(١)].

٢ ـ أن هذا معارض بما تقرر عنهم رضي الله عنهم من حمل العام على الخاص؛ إذ هو المشتهر عنهم، وتدل عليه أحوالهم، بل وعليه إجماعهم.

٣ ـ أن استعمالهم للمتأخر وترك المتقدم إذا لم يمكن غيره من الجمع بين الأدلة.

يقول الشيرازي في «التبصرة» جواباً عن استدلالهم بهذا الأثر: «يحمل ما رواه على لفظين لا يمكن استعمالهما، فيؤخذ بالأحدث منهما»[(٢)].

وأما قولهم: «إن العام والخاص تعارضا وعلم تاريخهما، فوجب تسليط الأخير على المتقدم»، فيجاب عنه بأجوبة:

١ ـ أنه إقرار بالتعارض، والتعارض يقدم الأقوى فيه، فيلزمكم تقديم الخاص؛ لأنه أقوى من العام ولم تقولوا به[(٣)].

٢ ـ أنه يلزم منه إلغاء أحد الدليلين ـ وهو المتقدم منهما ـ والعمل بهما جميعاً أولى من إلغاء أحدهما كما تقدم.

---

(١) انظر ص١٣٠.

(٢) التبصرة ص١٥٥.

(٣) بيان المختصر ٢/٣١٢.

أمَّا استدلالهم للصورة الرابعة وهو أنهما ـ أي الدليلان ـ لما لم يعرف تاريخهما، فإنهما يأخذان حكم الدليلين المتعارضين مطلقاً.

فهذا فحواه إرجاع لمناقشتهم في ضوابط الترجيح بين الدليلين، والتي خالفهم بها الجمهور، حيث قدم الجمهور أولاً الجمع بين الدليلين.

وحمل العام على الخاص جمع بينهما.

وقد سبق دراسة مسلك الجمهور والحنفية في دفع التعارض، وذلك في مسألة تعارض العامين المطلقين مع الاستدلال والترجيح لمسلك الجمهور والإجابة عن أدلة الحنفية بما لا حاجة إلى إعادته هنا[١].

ب ـ الإجابة عن أدلة القول الثالث:

استدلالهم على نسخ الخاص من العام إن كان متأخراً عنه بأنه من تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز.

فيجاب عنه بأجوبة:

١ ـ أن النسخ الأصل عدمه ولا يصح إلَّا بقيام دليل عليه، ولم يوجد هنا.

٢ ـ أن نسخ المتقدم بالمتأخر إنَّما هو ضرورة عند عدم إمكان الجمع بين الدليلين، وقد أمكن هنا بحمل العام على الخاص فاندفعت الضرورة.

٣ ـ أن هذا القول نتيجته وثمرته هي ما آل إليه القول الأول من إخراج الخاص بحكمه وإمضاء باقي العام على ما هو عليه.

يقول الشيرازي بعد إيراد هذا القول: «ولسنا نختلف في المذهب على الغرض المقصود، وهو القضاء بالخاص على العام، وإنَّما نختلف في التسمية والعبارة، فمن أصحابنا من يسميه نسخاً، ومنهم من يسميه تخصيصاً بناءً على الأصل، وهو أن تأخير البيان عن وقت الخطاب غير جائز على قول بعض أصحابنا، فإذا تأخر الخاص عن العام جعل ناسخاً له؛ لأن البيان لا يتأخر عن المبيّن»[٢].

---

(١) انظر ص١٣٠.

(٢) شرح اللمع ١/ ٣٦٣.

ج ـ الإجابة عن أدلة القول الرابع:

وهو القول بالتوقف، حيث استدل ابن القاص أن كلّاً من الدليلين أعم من وجه وأخص من وجه، فيجب التوقف.

فيجاب عنه بعدة أجوبة:

١ ـ أن التوقف إنَّما يصح عند عدم وجود المرجح لأحد القولين، وقد قام الدليل على ترجيح القول الأول بأدلته.

٢ ـ أن العموم هنا متعلق بالأشخاص لا الأزمنة، ودلالة الخاص على أفراده أقوى من العام، فوجب ترجيحه فيما يتناول، وإعمال العام فيما بقي[١].

٣ ـ أنه يلزم من التوقف هنا البحث عن مرجح من خارج وهذا يعني اطراح الدليلين وإهمالهما.

وترجيح الخاص على العام إعمال للدليلين معاً، وهو أولى من إهمالهما جميعاً أو إهمال أحدهما.

وعليه. فإن المثال الأول والمذكور في أول المسألة وهو تعارض عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، مع خصوص قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، فإن دفع التعارض يكون بتخصيص نساء أهل الكتاب من الحرمة، وذلك بأن تحمل الآية الأولى على عمومها في حرمة جميع المشركات، ويخص من ذلك الكتابيات للآية الثانية.

وهذا هو الذي قرره المفسرون[٢] والفقهاء[٣] وجمعوا به بين الآيتين.

وأمَّا المثال الثاني المذكور في صدر المسألة، وهو معارضة

---

(١) العقد المنظوم ٢/ ٤٣١.

(٢) تفسير الطبري ٦/ ١٠٥، ١٠٦، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٦٠، تفسير ابن كثير ٣/ ٣٨، ٣٩.

(٣) المغني ٩/ ٥٤٦، الكافي لابن قدامة ٣/ ٤٦، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٤٣، مغني المحتاج ٣/ ١٨٧.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٧] لقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥].

فإن الجمع هنا هو تخصيص الثانية بالأولى، فيكون استغفار الملائكة لمن في الأرض من المؤمنين.

كذا قرره المفسرون[١].

ومن أمثلة ذلك من السنة النبوية معارضة عموم قوله ﷺ في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»[٢]. فعموم الحديث يشمل كل أرض في صحة الصلاة فيها، وجاء الحديث الآخر فخص من هذا العموم المقابر وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٣].

قال العلامة ابن باز رحمه الله في تعليقه على «فتح الباري»: «وعليه تكون المقبرة ونحوها مما صح النهي عن الصلاة فيه مخصوصة من عموم حديث جابر المذكور، والله أعلم»[٤].

والله أعلم...

◆ المبحث الثاني ◆

التعارض بين عامين من وجه وخاصين من وجه

وصورة المسألة أن يرد في الشرع دليلان:

أحدهما عام في وجه هو في الدليل الثاني خاص، والآخر بعكسه عام

---

(١) تفسير الماوردي ٥/١٩٢، ١٩٣، الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٦١٢، ٦١٣، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٤٤٧، ٤٤٨، دفع إيهام الاضطراب ص٢٥٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النَّبِيّ ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**» ١/٥٣٣، (ح٤٣٨)؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧٠، (ح٥٣٠).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب ٥٥، ١/٥٣٢، (ح٤٣٥، ٤٣٦)؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ١/٣٧٧، (ح٥٣١).

(٤) تعليق ابن باز على فتح الباري ١/٥٣٣.

في الوجه الخاص بالدليل الأول وخاص في الوجه العام بالدليل الأول.

فكل من الدليلين فيه عموم وخصوص.

فالعموم في الأول مخصوص في الثاني.

والعموم في الثاني مخصوص في الأول.

مثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فهذه الآية عامة في الحامل وغير الحامل، ولكنها خاصة بالمتوفى عنها زوجها مع قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وهذه الآية عامة في المتوفى عنها زوجها وغيرها، وخاصة في الحامل. وعليه يلحظ أن المعنى الذي جاءت به الآية الأولى عاماً جاء خاصاً في الثانية، والمعنى الذي جاءت به الآية الثانية عاماً جاء خاصاً في الأولى.

ومن أمثلته أيضاً قوله ﷺ: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**»[(١)].

مع قوله ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها**»[(٢)].

فالحديث الأول عام في النهي عن كل صلاة مخصوص بوقت ما بين صلاة العصر وحتى تغرب الشمس.

والحديث الثاني عام بالأمر بالصلاة في كل وقت مخصوص بالفوائت لا يجوز غيرها فيه.

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

أنه يجب حمل عموم كل من الدليلين على خصوص الآخر.

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٢/ ٦١، (ح٥٨٦) ومواضع أخر.

(٢) تقدم تخريجه.

وهذا هو الذي ذهب إليه الجويني[١]، وأبو يعلى[٢]، والرازي[٣]، وابن قدامة[٤]، وأبو الوليد الباجي[٥]، والشنقيطي[٦].

وهذا الحمل يصار إليه إن أمكن، وإلا فيأخذ الدليلان حكم المتعارضين، ويعدل عنهما إلى مرجح[٧].

وقد استدلوا لقولهم بعموم الأدلة الدالة على حمل العام على الخاص إذا تعارضا.

وقد سبق عرضها في المبحث الأول من هذا الفصل[٨].

القول الثاني:

أن يطلب المرجح من خارج.

وهذا هو الذي عليه بعض الشافعية؛ كالسبكي في «جمع الجوامع»[٩]، وبعض الحنابلة؛ كالطوفي[١٠]، وابن تيمية[١١]، وابن النجار[١٢].

واستدلوا لقولهم بعموم الأدلة الدالة على وجوب الترجيح عند عدم إمكان الجمع، وقد تقدم عرضها[١٣].

القول الثالث:

إذا كان الدليلان معلومين أو مظنونين، عمل بالمتأخر منهما إن علم، وإن لم يعلم وكانا مظنونين رجح أحدهما، وإن كان أحدهما معلوماً عمل به.

وهذا القول للمعتزلة[١٤].

---

(١) الورقات مع شرح الفوزان ص١٨٥.
(٢) العدة ٢/ ٦٢٧.
(٣) المحصول ٢/ ٢/ ٥٥١.
(٤) روضة الناظر ٢/ ٧٤٠.
(٥) المنهاج في ترتيب الحجاج ص١٢٣.
(٦) دفع إيهام الاضطراب ص٧٣.
(٧) روضة الناظر ٢/ ٧٤٠.
(٨) ينظر ص١٩٨.
(٩) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٤٣، الغيث الهامع ١/ ٤٨٣.
(١٠) شرح مختصر الطوفي ٢/ ٥٧٦، ٥٧٧.
(١١) المسودة ص١٣٩.
(١٢) شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٨٥.
(١٣) انظر ص١٢٨.
(١٤) المعتمد ٢/ ١٠١٨، ١٠١٩، المسودة ص١٣٩.

واستدلوا له بأن صورة التعارض هنا صورة تطبيقية للتعارض الذي يطلب فيه ترجيح أقوى الدليلين المتعارضين فيقدم.

القول الرابع:

أن المتأخر منهما ناسخ للمتقدم منهما.

وقد نسب أبو يعلى[١]، والزركشي[٢] هذا القول إلى الحنفيَّة.

وهذه النسبة ـ وإن لم أجدها في كتب الحنفية ـ إلَّا أن هذا القول هو الموافق لأصولهم في تعارض العام والخاص كما هو مقرر في مبحث تعارض العام والخاص[٣].

ودليل هذا القول عموم أدلة الحنفية في أحكام تعارض العام والخاص، وقد تقدمت[٤].

القول الخامس:

أنه لا تعارض في الحقيقة بينهما؛ إذ الاعتبار في كل واحد من الدليلين بسببه ووجهه الذي ورد فيه، وحينئذٍ لا يعارض أحدهما الآخر، إلَّا أن يدل الدليل على خلاف ذلك فيصار إليه.

وهذا هو الذي ذهب إليه الجصاص من الحنفية[٥].

ودليل هذا القول أن التعارض في حقيقته لا يكون إلَّا مع اتحاد وجه الدليلين وسببهما، فلما لم يتحدا هنا، بل أمكن حمل كل واحد منهما على وجهه وسببه، فلا تعارض حينئذٍ[٦].

وقبل الترجيح بين هذه الأقوال فإن الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذه الأقوال غير متباينة، بل متداخلة وإن اختلفت منازعها إلَّا القول الرابع منها.

وعليه يمكن نصب الخلاف في المسألة على قولين:

---

(١) العدة ٢/٦٢٧.

(٢) تشنيف المسامع ١/١٠٠.

(٣) انظر ص٢٠٢.

(٤) انظر ص٢٠٥.

(٥) أصول الفقه ١/٤٢٣ ـ ٤٢٥.

(٦) أصول الفقه للجصاص ١/٤٢٣.

القول الأول:

حمل العام على الخاص في كلا الدليلين كما هو القول الأول.

وأمَّا القول الثاني: بطلب المرجح من خارج، فإن من قال بهذا القول منهجهم في دفع التعارض أنهم لا يقولون بالترجيح ما دام إعمال الدليلين ممكناً، وقد أمكن هنا بحمل عموم كل منهما على خصوص الآخر، فما كان لهم نبذ أحد الدليلين مع إمكان إعماله. كيف وهذا هو المتفق مع أصولهم وهم من الشافعية والحنابلة.

ولذا لما قال ابن دقيق العيد[(١)] في «الإلمام» شرحاً لقولهم بالترجيح: «وكأن مرادهم الترجيح العام الذي لا يخص مدلول العموم كالترجيح بكثرة الرواة وسائر الأمور الخارجية عن مدلول العموم من حيث هو»[(٢)]. تعقبه أبو الحسين البصري[(٣)]، والعراقي[(٤)]، والزركشي[(٥)] بأن هذا غير مسلَّم؛ لأن أحدهما إذا دخله تخصيص مجمع عليه فهو أولى بالتخصيص، وكذا إذا كان أحدهما مقصوداً بالعموم، فإنه يرجح به على ما كان عمومه اتفاقياً.

وابن تيمية لما ذكر الأقوال قال معقباً: «وعندي أن هذا ليس باختلاف في هذه المسألة الأصولية، وإنَّما هو اختلاف في ترجيح خاص في مثال خاص منها»[(٦)].

وكذا القول الثالث فإنه آيل إلى هذا القول عند عدم التخصيص.

والقول الخامس هو عندي جنوح إلى وجود مرجحات باعتبار الأوجه والأسباب التي يرجح بها، والمسألة المذكورة إنَّما هي في تعارض بين العموم والخصوص المطلقين الواقعين كليهما في دليلين.

---

(١) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري الشافعي، الشيخ الإمام شيخ الإسلام، تقي الدين أبو الفتح، قاضي الديار المصرية وشيخها وعالمها، الإمام العلامة الحافظ القدوة الورع، توفي سنة اثنتين وسبعمائة. له: شرح العنوان والإلمام، والاقتراح في المصطلح، وغيرها. انظر: الطبقات الكبرى للسبكي ٩/ ٢٠٧، الدرر الكامنة ٤/ ٢١٠.

(٢) نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع ١/ ١٠٠٠.

(٣) المعتمد ٢/ ١٠١٩.

(٤) الغيث الهامع ١/ ٤٨٣.

(٥) تشنيف المسامع ١/ ١٠٠٠.

(٦) المسودة ص١٣٩.

القول الثاني:

القول بنسخ المتقدم بالمتأخر.

وعندها يظهر جلياً أن مدار المسألة على التي قبلها في المبحث الأول.

وعليه يرجح هنا ما رجح هناك، وهو أن العام يحمل على الخاص.

وفي هذه المسألة تنزيلاً يحمل عموم كل واحد من الدليلين على خصوص الآخر.

وعليه. فإن المثال الأول المذكور صدر المسألة وهو معارضة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فيحمل عموم كل آية على خصوص الأخرى.

فتكون عدة الحامل وضع حملها في الطلاق والوفاة ويخص منه التي توفي عنها زوجها وهي حامل، فعدتها وضع الحمل.

هذا ما قرره المفسرون(١)، والفقهاء(٢).

وأمَّا المثال الثاني، وهو معارضة قوله ﷺ: **«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»**(٣)، مع قوله ﷺ: **«من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»**(٤)، فيكون الجمع بينهما أن جميع الصلوات منهي عنها من صلاة العصر حتى تغرب الشمس إلَّا صلاة نسيها أو نام عنها.

هكذا جمع بينهما شراح الحديثين(٥).

---

(١) تفسير الماوردي ٦/ ٣٣، تفسير ابن كثير ٨/ ١٧٨، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/ ٢٨١، الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ١٢٤.

(٢) البناية شرح الهداية ٤/ ٧٧٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١١٤، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٨، الإقناع ٤/ ١١٠.

(٣) تقدم تخريجه. (٤) تقدم تخريجه.

(٥) إكمال المعلم ٣/ ٢٠٣، معالم السنن وتهذيب ابن القيم ١/ ٢٥٠، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٥٦.

قال ابن دقيق العيد: «بين الحديثين عمومٌ وخصوصٌ من وجه، فحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر خاص في الوقت عام في الصلاة، وحديث النوم والنسيان خاص في الصلاة الفائتة عام في الوقت فكل واحدٍ منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه وخاص من وجه فليعلم ذلك»[١].

ومثله أيضاً: التعارض بين قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

قال الشنقيطي: «وحاصل تحرير الجواب عن هاتين الآيتين أنه لا بد أن يخصص عموم إحداهما بخصوص الأخرى، فيلزم الترجيح بين العمومين، والراجح منهما يقدم ويخصص به عموم الآخر لوجوب العمل بالراجح إجماعاً. وعليه فإن عموم ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ أرجح من عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾»[٢].

ومثاله أيضاً قوله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[٣] مع قوله ﷺ: «**إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث**»[٤].

---

(١) إحكام الأحكام ١/١٥١، ١٥٢. (٢) دفع إيهام الاضطراب ص٧٣.

(٣) رواه النسائي، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة ١/١٧٤، (ح٣٢٦)؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة ١/٥٣ ـ ٥٥، (ح٦٦، ٦٧)؛ والترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١/٩٥، (ح٦٦)، وقال: هذا حديث حسن.

(٤) رواه من حديث ابن عمر النسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء ١/٤٦، (ح٦٧)؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١/١٧٢، (ح٥١٧)؛ وأحمد في المسند ٢/١٢؛ وابن خزيمة في الصحيح، كتاب جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النَّبيّ ﷺ إنَّما أراد بقوله: «**الماء لا ينجسه شيء**» بعض المياه لا كلها، وإنَّما أراد الماء الذي هو قلتان فأكثر لا ما دون القلتين منه ١/٤٩، (ح٩٢)؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء وما جاء في ذلك ١/٨٠، (ح٢٦٦)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب الماء إذا كان قلتين أو أكثر ١/١٤٤.

حيث إن الحديث الأول عام في طهورية الماء كله إلَّا ما خص به في بعض الروايات بقوله: «**إلَّا ما غلب على طعمه أو ريحه أو لونه**»[١].

حيث إن الحديث الأول عام في طهورية الماء كله وخص منه ما ورد عليه التغير في ريحه أو لونه أو طعمه.

والثاني إذا كان أكثر من قلتين لم يحمل الخبث وإن كان أقل حمله.

فالأول عام في طهارة غير المتغير سواء قلتين أم أقل، والثاني عام في طهارة القلتين، تغير أم لا.

فيخصص عموم كل منهما بخصوص الآخر.

فالأول عام في أن الماء طهور لا ينجسه شيء مخصوص منه ما قل عن القلتين، فهو ينجس وإن لم يتغير.

والثاني عام في أن كل ماء بلغ قلتين لم يحمل الخبث مخصوص بما إذا تغير لونه أو ريحه أو طعمه، فهو نجس وإن كان قلتين أو أكثر[٢].

والله أعلم...

◆ المبحث الثالث ◆

التعارض بين عام وخاص من وجه

إذا تعارض دليلان أحدهما عمومه عموم مطلق، والثاني خاص لكن خصوصه وجهي لا على الإطلاق.

الذين ذكروا المسألة من الأصوليين أطبقوا على أن الخاص ـ ولو من وجه ـ يقدم على العام مطلقاً فيما يتناوله الخاص ويعمل العام فيما بقي.

---

(١) رواه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير ١/٢٨، (ح٣).
قال العظيم أبادي في التعليق المغني ١/٤٨: «وفي سنده رشدين بن سعد عن معاوية عن راشد بن سعد عن ثعبان. قال الحافظ: رشدين بن سعد متروك.
وانظر: تهذيب الكمال ٩/١٩١

(٢) انظر: معالم السنن مع تهذيب ابن القيم ١/٧٣، نيل الأوطار ١/٦٣.

وقد ذكر المسألة ورجح هذا الترجيح ابن الحاجب[١]، وابن مفلح[٢]، وابن النجار[٣].

وقد استدلوا لهذا القول بأدلة هي:

١ ـ لأن الخاص أقوى دلالة من العام[٤]، فكذلك ما هو أقرب منه[٥].

٢ ـ أنه بترجيح الخاص يعمل الدليلان جميعاً ـ الخاص فيما يتناوله والعام فيما بقي ـ وأمَّا ترجيح العام فيلزم منه تعطيل الخاص[٦].

وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

والله أعلم...

◆ المبحث الرابع ◆

تعارض العام المخصوص والخاص المؤول

إذا تعارض دليلان أحدهما عام تطرق إليه التخصيص، والآخر خاص نقل عن ظاهره حيث دخله التأويل.

ويمثل له بحديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه[٧]، أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب[٨]، ولا عصب**»[٩].

---

(١) المختصر مع شرحه البيان ٣/ ٢٨٣.

(٢) أصول الفقه ٢/ ١٠١٩.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٤، ٦٧٥.

(٤) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٩، بيان المختصر ٣/ ٣٨٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٤، ٦٧٥.

(٥) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٩.

(٦) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٩.

(٧) هو عبد الله بن عكيم الجهني، أبو معبد، صحابي جليل، مختلف في سماعه عن النَّبِيّ ﷺ، يُعد في الكوفيين رضي الله عنه.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ٩٤٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥١٠.

(٨) الإهاب: الجلد.
انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٨٣.

(٩) رواه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة ٧/ ١٥٧، (ح٤٢٤٩)؛ وأبو داود، كتاب اللباس، باب من روى أنه لا ينتفع بإهاب ولا عصب ٤/ ٣٧٠، ٣٧١، (ح٤١٢٧، ٤١٢٨)؛ والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود المتية إذا دبغت =

مع حديث سلمة بن المحبق الهذلي[1] أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**دباغ الأديم**[2] **ذكاته**»[3].

فالإهاب في الدليل الأول عام في النهي عن الانتفاع به مخصوص بالدليل الثاني وهو أن يحل بالدباغ.

والحديث الثاني خاص بالنسبة للأول ولكنه مؤول بجلد ما يجوز أكل لحمه[4] على قول.

وقد ذكر المسألة بعض الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، وغيرهم[9].

وكلهم مطبقون على أن تخصيص العام يقدم على تأويل الخاص.

مستدلين بالأدلة الآتية:

١ ـ أن الأكثر هو التخصيص، والأقل هو التأويل، فيقدم التخصيص؛ لأن الكثرة تدل على قلة المفسدة[10].

= ٤/٢٢٢، (ح١٧٢٩). وقال: حديث حسن. وأحمد في المسند ٤/٣١٠، ٣١١.

(١) هو سلمة بن المحبق، وقيل: سلمة بن ربيعة بن المحبق الهذلي، له صحبة، سكن البصرة، له أحاديث عن النَّبِيّ ﷺ وَاللَّهُ.
انظر: التاريخ الكبير ٤/٧١، تجريد أسماء الصحابة ١/٢٣٣.

(٢) الأديم: الجلد المدبوغ.
انظر: تهذيب اللغة ١٤/٢١٥، المصباح المنير ١/٩.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما يؤكل لحمه وإن ذكي ١/٢١، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب الدباغ ١/ ٤٥، (ح١٣)؛ والطبراني في المعجم الكبير ٧/٤٦، (ح٥٣٤٠)؛ وأبو داود الطيالسي في المسند ص١٧٥، (ح١٢٤٣).

(٤) التعليق المغني ١/٤٦، نيل الأوطار ١/٨٢.

(٥) تيسير التحرير ٣/١٥٩، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦.

(٦) المختصر لابن الحاجب مع شرحه البيان ٣/٣٨٣، شرح العضد ٢/٣١٤.

(٧) نهاية الوصول ٢/١١٧٤، الفائق ٤٢٩٤، نهاية السول ٤/٥٠٩، الفوائد شرح الزوائد ص٩٦٧.

(٨) أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٠١٩، شرح الكوكب المنير ٤/٦٧٤.

(٩) إرشاد الفحول ص٢٧٩.

(١٠) نهاية الوصول ٢/١١٧٤، شرح الكوكب المنير ٤/٦٧٤.

٢ - لما دل الدليل على عدم إرادة البعض تعيّن كون الباقي مراداً، وإذا دل على أن الظاهر الخاص أقوى غير مرادٍ لم يتعين لهذا التأويل[١].

٣ - أن تخصيص العام سائغ، وتأويل الخاص غير سائغ، ولهذا كانت أكثر العمومات مخصصة، وأكثر الظواهر الخاصة مقررة غير مؤولة[٢].

والسائغ مقدم على غيره.

وعليه. فإنه يحمل العام على الخاص في المثال المذكور أول المسألة، ويرجح على تأويل الخاص، فيكون الحكم المأخوذ من الحديثين أنه يجوز استخدام جلد الميتة المدبوغ إذا كان مما يجوز أكل لحمه[٣].

والله أعلم...

◆ المبحث الخامس ◆

تعارض العام المؤول والخاص المؤول

إذا تعارض عام وخاص وكلاهما نقل عن ظاهره وأول فأيهما يقدم؟

ذكر المسألة الصفي الهندي في نهاية الوصول وذكر أن الخاص المؤول مقدم على العام المؤول[٤].

والذي يظهر - والله أعلم - أنهما لَمَّا تساويا - أي العام والخاص - في كونهما مؤولين كانا بمنزلة العام والخاص المطلقين لاتحادهما في الضعف. فلو تساويا في إسقاط ما أضعفهما - وهو التأويل - رجعا إلى أصلهما وهو العموم والخصوص المطلق، وحينئذٍ يتحصل - اجتهاداً - في المسألة نفس الأقوال في تعارض العام والخاص[٥].

ولأن الصفي يقول بقول الجمهور بحمل العام على الخاص ناسب تنزيلاً هنا أن يرجح الخاص المؤول على العام المؤول.

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٤. (٢) الفوائد شرح الزوائد ص٩٦٩.

(٣) عارضة الأحوذي ٧/ ٢٣٢، معالم السنن مع تهذيب ابن القيم ٦/ ٦٧.

(٤) نهاية الوصول ٢/ ١١٧٤. (٥) انظر ص١٩٦.

ولما سبق من ترجيح مذهب الجمهور من حمل العام على الخاص فإنه هو القول هنا بحمل العام المؤول على الخاص المؤول.

والله أعلم...

◆ المبحث السادس ◆

تعارض عام من كل وجه وعام من وجه خاص من وجه

إذا تعارض دليلان أحدهما عام من كل وجه، والآخر عام من وجه خاص من وجه آخر.

ذكر المسألة الآمدي في «الإحكام»[١] والعضد في «شرح المختصر»[٢]، ورجحا أن العام من وجه والخاص من وجه مقدم على العام من كل وجه.

ولعل مستندهما هو أنه لما كان الخاص مقدماً على العام في الأصل ـ كما تقرر في تعارض العام والخاص ـ[٣] كان من التنزيل على هذا ترجيح كل نص فيه نوع خصوص على النص العام الذي لا يوجد فيه خصوص.

لكون هذا الخصوص يقويه على الدليل الآخر الذي هو عام ليس فيه خصوص.

والله أعلم...

◆ المبحث السابع ◆

تعارض عام محرم وخاص مبيح

إذا تعارض دليلان أحدهما خاص مبيح، والآخر عام محرم؛ وذلك مثل قوله ﷺ: **«أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال»**[٤]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٥. (٢) شرح العضد ٢/ ٣١٤.

(٣) انظر ص١٩٦.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٩٧؛ وابن ماجه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد ٢/ ١٠٧٣، (ح٣٢١٨)، وفي كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال ٢/ ١١٠٢، (ح٣٣١٤)؛ والدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك =

مع قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

فالحديث خاص بالسمك والجراد الميت، وهو مبيح.

والآية عامة في جميع الميتة، وهي حاظرة.

فأيهما يقدم؟

لم أجد من ذكر المسألة ـ فيما اطلعت عليه ـ إلّا الطوفي في «شرح مختصر الروضة» ورجح الخاص المبيح على العام المحرم[١].

وقد استدل لهذا القول بالدليل الآتي:

أن التقديم هنا للخاص المبيح على العام المحرم إنَّما هو بناءً على قاعدة تقديم الخاص على العام مطلقاً[٢].

فالطوفي أعمل الأصل في تعارض العام والخاص وهو أنه يقدم الخاص ثم يعمل العام فيما بقي.

والطوفي ذكر المسألة ـ فيما ظهر لي ـ والله أعلم، بسبب أن المسألة تنازعها مرجحان:

المرجح الأول: أن الخاص مقدم على العام.

المرجح الثاني: أن المحرم مقدم على المبيح، كذا ترجيح جمهور الأصوليين من المذاهب الأربعة الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]؛ لأن فعل المحظور يستلزم المفسدة، بخلاف المباح،

= ٤/ ٢٧١، (ح٢٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الحوت يموت في الماء والجراد ١/ ٢٥٤، وفي كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في أكل الجراد ٩/ ٢٥٧.
قال ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٣٩٢: «حديث حسن، وهذا الموقوف في حكم المرفوع لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا، وحرم علينا ينصرف إلى إحلال النَّبيّ ﷺ وتحريمه».

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٣٨.
(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٣٨.
(٣) فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٦، تيسير التحرير ٣/ ١٤٤.
(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرحه البين ٣/ ٣٩٠، المنهاج في ترتيب الحجاج ص٢٣٣.
(٥) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/ ٣٦٩، منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ٤/ ٥٠١.
(٦) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠٢٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٩.

فلا يتعلق بفعله وتركه مفسدة[١]، وللاحتياط[٢].

فتنازع الصورة مرجحان أحدهما يقدم الخاص المبيح والآخر يقدم العام المحرم، فكأن الطوفي أراد أن يؤكد أن جانب العموم والخصوص أقوى في الترجيح من جانب الحظر والإباحة.

ولعل عدم ذكر الأصوليين لهذه الصورة لكونها عندهم صورة تطبيقية لتعارض العام والخاص.

وعليه. فإن عموم الآية وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] مخصوصة بقوله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال**»[٣]، فيحل السمك والجراد، وهما ميتتان[٤].

والله أعلم...

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٩.

(٢) شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٣٦٩.

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) انظر: الموطأ ٢/ ٤٩٤، ٤٩٥، زاد المعاد ٣/ ٣٩١، فتح الباري ٩/ ٦٣٢، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤/ ١٩٠، عون المعبود ١٠/ ٢٨٨ ـ ٢٩٣.

الباب الثاني

التعارض بين الألفاظ باعتبار الإطلاق والتقييد

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد : تعريف المطلق والمقيد

الفصل الأول : التعارض بين المطلقين

الفصل الثاني : التعارض بين المقيدين

الفصل الثالث : التعارض بين المطلق والمقيد

التمهيد

تعريف المطلق والمقيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المطلق لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: تعريف المقيد لغة واصطلاحاً

◆ المبحث الأول ◆

تعريف المطلق لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **تعريف المطلق لغة:**

المطلق مأخوذ من مادة تدور على معنى الانفكاك من القيد.

ومنه: أطلقت الأسير: إذا حللت إساره وخليت عنه[1]، وحبسوه في السجن طلقاً؛ أي: بغير قيد[2]، وأطلقت القول: إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط[3].

وأطلقت الناقة فطلقت؛ أي: حُل عِقالها[4].

فهو هنا بمعنى الحل والإرسال.

وأطلق خيله في الحلبة؛ أي: فكها.

ومنه حديث سعد بن عبادة[5] رضي الله عنه أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**ما من أمير عشرة إلا أتى الله مغلولاً يوم القيامة لا يطلقه إلا العدل...**» الحديث[6].

ولا يطلقه. قال أبو عبيد[7]: يعني: ينجيه[8]، لأنه يفكه من قيد العذاب.

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٣٧٦. (٢) المصباح المنير ٢/ ٣٧٦.

(٣) المصباح المنير ٢/ ٣٧٦. (٤) لسان العرب ١٠/ ٢٢٧.

(٥) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي، أبو ثابت. صحابي من أهل المدينة، سيد الخزرج، شهد العقبة وأحداً والخندق، توفي سنة أربع عشرة للهجرة رضي الله عنه.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٦٥، الأعلام ٣/ ٨٥.

(٦) رواه أحمد في المسند ٥/ ٢٨٤.

(٧) هو القاسم بن سلام الأنصاري البغدادي، صاحب نحو ولغة، طلب الحديث والفقه، ثقة إمام مجتهد. توفي سنة أربع وعشرين ومائتين. له: غريب الحديث والأموال وفضائل القرآن، وغيرها.
انظر: البداية والنهاية ١٠/ ٣٣٠، شذرات الذهب ٢/ ٥٤.

(٨) غريب الحديث ١/ ٤٥٦.

ومنه طلاق النساء.

قال ابن الأثير: وطلاق النساء لمعنيين.

أحدهما: حل عقد النكاح.

والآخر: بمعنى التخلية والإرسال[١].

المطلب الثاني: تعريف المطلق اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الأصوليين للمطلق، وهي تعريفات مختلفة، اختلافها مبني على حقيقة المطلق عندهم.

فمنهم من نظر إلى المطلق باعتبار حقيقة المطلق الذهنية.

ومنهم من نظر إلى المطلق باعتبار وجوده الخارجي.

قال الطوفي: «والمعاني متقاربة لا يكاد يظهر بينها تفاوت»[٢].

وقد عرفه الآمدي بتعريفين:

الأول: هو النكرة في سياق الإثبات.

الثاني: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه[٣].

وعلى التعريف الثاني اقتصر ابن الحاجب[٤].

وعرفه ابن السبكي بأنه: الدال على الماهية بلا قيد[٥].

وعرفه الرازي، فقال: هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي هي[٦].

ومثله: قال القرافي[٧].

وعرفه ابن النجار، فقال: «هو ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه»[٨].

---

(١) النهاية لابن الأثير ٣/ ١٣٥.

(٢) شرح مختصر الطوفي ٢/ ٦٣٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٣.

(٤) منتهى الوصول والأمل ص٩٩، المختصر مع شرحه البيان ٢/ ٣٤٩.

(٥) جمع الجوامع مع شرحه الغيث الهامع ١/ ٤٨٤.

(٦) المحصول ١/ ٢/ ٥٢١.

(٧) شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦.

(٨) شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٢.

قال شارحاً: فخرج بقولنا: «ما تناول واحداً» ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد.

وخرج بـ«غير معين» المعارف كزيد ونحوه.

وبباقي الحد المشترك والواجب المخيَّر؛ فإن كلّاً منهما يتناول واحداً لا بعينه، لا باعتبار حقائق مختلفة[(١)].

ومثال المطلق:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، فهو يتناول رقبة غير معينة، وقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومن السنة: قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[(٢)]، فيتناول ولياً واحداً غير معين من الأولياء.

ومثله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله قال لي: أنفق أُنفق عليك**»[(٣)].

قال أبو زرعة شارحاً: «وفي إطلاقه المنفعة وعدم تقييدها ما يقتضي أن الحث على الإنفاق لا يختص بنوع مخصوص من أنواع الخير»[(٤)].

بل هو - والله أعلم - أعظم إطلاقاً مما عناه أبو زرعة؛ فإن الإنفاق لا يقيد بالخير في جميع أنواعه حسب، بل يشمل الإنفاق الواجب كالنفقة

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٢.

(٢) من حديث أبي موسى الأشعري رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي ٢/ ٥٦٨، (ح٢٠٨٥)؛ والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣/ ٣٩٨، (ح١١٠١)؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١/ ٦٠٥؛ (ح١٨٨١)؛ وابن حبان في صحيحه، موارد الظمآن، كتاب النكاح، باب ما جاء في الولي والشهود ص٣٠٤، (ح١٢٤٣)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح ٢/ ١٧٠، ١٧١، وأسنده بأسانيد كثيرة، وقال: هذه أسانيد كلها صحيحة.

(٣) رواه البخاري كتاب التفسير، باب وكان عرشه على الماء ٨/ ٣٥٢، (ح٤٦٨١)؛ ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف ٢/ ٦٩٠ (ح٩٩٣).

(٤) طرح التثريب ٤/ ٦٨.

على الولد والزوجة[١].

◈ المبحث الثاني ◈

تعريف المقيد لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **تعريف المقيد لغة:**

المقيد: اسم مفعول من القيد.

قال الليث[٢]: القيد معروف، والفعل قيده يقيّده تقييداً[٣].

وقال ابن فارس[٤]: «القيد يستعار في كل شيء يحبس، يقال: قيدته أقيده تقييداً»[٥].

ومنه قوله ﷺ: «**إن الإيمان قيّد الفتك، لا يفتك مؤمن**»[٦].

---

(١) وانظر في تعريف المطلق: الحدود للباجي ص٤٧، البرهان ١/٣٥١، المسودة ص١٤٧، روضة الناظر ص٢٥٩، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/١٩٩، التعريفات ص٢١٨، فواتح الرحموت ١/٣٦٠، إرشاد الفحول ص١٦٤، بيان المختصر ٢/٣٤٩.

(٢) هو الليث بن المظفر، وقيل: ابن نصر الخراساني، كان رجلاً صالحاً، صاحب العربية، بارع في الأدب، بصير بالشعر والغريب والنحو، صاحب الخليل بن أحمد.
انظر: بغية الوعاة ٢/٢٧٠، إنباه الرواة ٣/٤٢.

(٣) تهذيب اللغة ٩/٢٤٧.

(٤) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي، أبو الحسين، من أعيان أهل العلم وأفراد الدهر، جمع بين إتقان العلماء وظرف الكتاب والشعراء، فقيه شافعي متكلم نحوي، توفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة. له: كتاب المجمل، ومعجم مقاييس اللغة، وغيرهما.
انظر: وفيات الأعيان ١/١١٨، معجم الأدباء ٤/٨٠.

(٥) معجم مقاييس اللغة ٥/٤٤.

(٦) رواه أحمد في المسند ٤/٩٢ من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ؛ ورواه أحمد في المسند ١/١٦٦، ١٦٧ من حديث الزبير بن العوام ﷺ.
وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب جهاد النساء والقتل والفتك ٥/٢٩٨، ٢٩٩، (ح٩٦٧٦، ٩٦٧٧)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها ١٥/١٢٣، (ح١٩٢٨٣).
ومن حديث أبي هريرة ﷺ رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة =

قال الأزهري: معناه أن الإيمان يمنع من الفتك بالمؤمن كما يمنع ذا العبث عن الفساد قيده الذي قُيِّد به[١].

والمقيد مقابل المطلق[٢].

المطلب الثاني: تعريف المقيد اصطلاحاً:

المقيد اصطلاحاً مقابل للمطلق، وبالتالي يظهر أن سبب الاختلاف في تعريف المطلق ـ كما تقدم ـ يتحقق هنا.

والاختلاف في التعريف لا أثر له.

فعرفه ابن قدامة بأنه: «هو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه»[٣].

وهو ـ بهذا التعريف ـ يشتمل على أمرين:

الأول: ما كان من الألفاظ دالاً عى مدلول معين؛ كزيد وعمرو وهذا الرجل ونحوه.

الثاني: ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه؛ كقولك ديناري مصري، ودرهمي مكي[٤].

وعرفه القرافي في «تنقيح الفصول»، فقال: هو اللفظ الذي أضيف إلى مسماه معنًى زائد عليه[٥].

وعرفه صاحب «مسلم الثبوت» بأنه: «ما أخرج عن الانتشار بوجه ما. قال في «الشرح»: «بوجه ما»؛ أي: بقيد مستقل»[٦].

= ويتشبه بهم ٣/ ٢١٢، (ح٢٧٦٩)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفتن، باب كره الخروج في الفتنة وتعوذه منها ١٥/ ١٢٣، ١٢٤ (ح١٩٢٨٢).

(١) تهذيب اللغة ٩/ ٢٤٧.

(٢) انظر في تعريف المقيد لغة: مجمل اللغة ٣/ ٧٣٧، القاموس المحيط ١/ ٣٣١، المصباح المنير ٢/ ٥١٨.

(٣) روضة الناظر ص٢٦٠.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٣، ٤، الفوائد شرح الزوائد ص٥٤١.

(٥) تنقيح الفصول مع شرحه ص٣٩. (٦) شرح تنقيح الفصول ص٣٩.

وعرفه ابن النجار، فقال: «هو ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه»(١).

ومثاله:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، فقيدها بالتتابع.

وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، حيث قيد الرقبة بالإيمان.

وقوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥].

فقيد الأزواج بقيود متعددة.

ومن السنة: قوله ﷺ حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت** ـ والإمام يخطب ـ **فقد لغوت**(٢)»(٣).

فنجد أن الكلام مقيد.

أنه في يوم الجمعة فقط، فلا يتعداه إلى غيره.

أن الممنوع بالكلام حال الخطبة، لا قبلها ولا بعدها.

وأشار إلى هذين القيدين ابن حجر في «الفتح» مستفيداً منهما الحكم.

قال: «والإمام يخطب» جملة حالية يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه، وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة»(٤).

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٣.

(٢) لغوت من اللغو: وهو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه أو الساقط من القول. انظر: فتح الباري ٢/٤١٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٢/٤١٤، (ح٩٣٤)؛ ومسلم، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٢/٥٨٣، (ح٨٥١).

(٤) فتح الباري ٢/٤١٤.

وقال أيضاً: «قوله: «يوم الجمعة» مفهومه: أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك»[(١)].

وكذلك حديث أبي هريرة، والذي قال فيه ﷺ: **«لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد، فيلج النار إلا تحلة القسم»**[(٢)].

حيث قيده بالمسلم ليخرج الكافر[(٣)].

قال أبو زرعة العراقي: «وهو واضح؛ فإن الكافر ليس من أهل الأجور»[(٤)].

وأمثلته كثيرة[(٥)].

ومن أحكام المطلق والمقيد مسائل:

الأولى: أن الأصل في المطلق أن يجرى على مقتضاه من الإطلاق ولا يقيد إلا بدليل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ ويقيد ما قيده»[(٦)].

ويقول أيضاً: «فما أطلقه الله من الأسماء وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله»[(٧)].

الثانية: يسمى الفعل مطلقاً نظر إلى ما هو من ضرورته من الزمان والمكان والمصدر والمفعول به والآلة فيما يفتقر إلى الآلة والمحل للأفعال

---

(١) فتح الباري ٢/ ٤١٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب وقول الله ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ ٣/ ١١٨، (ح١٢٥١)؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٤/ ٢٠٢٨ (ح٢٦٣٢، ٢٦٣٥).

(٣) فتح الباري ٣/ ١٢٠.

(٤) طرح التثريب ٣/ ٢٤٩.

(٥) وانظر في تعريف المقيد أيضاً: الحدود للباجي ص٤٨، شرح العضد للمختصر ٢/ ١٥٥، بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٣٥٠، التعريفات للجرجاني ص٢٢٥، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٥٥٣، الدرر اللوامع ٢/ ٤٥٠، البحر المحيط ٣/ ٤١٥، إرشاد الفحول ص١٦٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٣.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٣.

المتعدية، وقد يتقيد بأحدها دون بقيتها[١].

الثالثة: قد يكون اللفظ مطلقاً مقيداً بالنسبة، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، مقيدة بالإيمان مطلقة بالنسبة إلى السلامة وسائر الصفات[٢].

الرابعة: تتفاوت مراتب التقييد باعتبار قلة القيود وكثرتها، فما كثرت فيه قيوده كقوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥]، أعلى رتبة مما قيوده أقل[٣].

الخامسة: الإطلاق والتقييد أمران نسبيان باعتبار الطرفين، فمطلق لا مطلق بعده كمعلوم، ومقيد لا مقيد بعده كزيد، وبينهما وسائط تكون من المقيد باعتبار ما قبل، ومن المطلق باعتبار ما بعد[٤].

السادسة: قال الآمدي: «وإذا عرف معنى المطلق والمقيد، فكل ما ذكرناه في مخصصات العموم من المتفق عليه والمختلف فيه والمزيف والمختار فهو بعينه جار في تقييد المطلق عليك باعتباره ونقله إلى ههنا»[٥].

وهذا الكلام قال بمعناه كثيرون؛ كابن مفلح[٦]، وابن الحاجب[٧]، وابن السبكي[٨]، والصفي الهندي[٩]، والزركشي[١٠]، وابن النجار[١١]، وغيرهم.

وقد أكده بعضهم في مسائل التعارض والترجيح؛ كابن مفلح[١٢]، وابن النجار[١٣].

والله أعلم...

---

(١) روضة الناظر ٢/ ٧٦٤.

(٢) روضة الناظر ٧٦٤٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٣.

(٣) شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٣.

(٤) شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٣، ٣٩٥.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٤.

(٦) أصول الفقه ٢/ ٥٥٤.

(٧) المختصر مع شرح العضد ٢/ ٣١٢.

(٨) جمع الجوامع مع الغيث الهامع ١/ ٤٨٨.

(٩) الفائق ٢/ ٤١٨.

(١٠) تشنيف المسامع ١/ ١٠٠٧.

(١١) شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٥.

(١٢) أصول الفقه ٢/ ١٠٦٩.

(١٣) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٥.

الفصل الأول

التعارض بين المطلقين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعارض بين المطلقين

المبحث الثاني: التعارض بين مطلقين أحدهما لم يخرج منه شيء والآخر خرج منه

◆ المبحث الأول ◆

التعارض بين المطلقين

إذا تعارض دليلان مطلقان، فإنهما يأخذان أحكام تعارض الدليلين العامين، والذي سبقت دراسته في الفصل الأول من الباب الأول خلافاً واستدلالاً واعتراضاً وترجيحاً.

وذلك لأمرين اثنين:

الأول: أن الأصوليين قد نصوا في كتبهم أن أحكام المطلق والمقيد كأحكام العام والخاص فيما اتحدا فيه من صور المسائل.

قال ابن السبكي في جمع الجوامع: «والمطلق والمقيد كالعام والخاص»[1].

قال العراقي شارحاً: «في جريان الأحكام المتقدمة ـ أي في أحكام العام والخاص ـ هناك اتفاقاً واختلافاً»[2].

وقال الصفي الهندي: «اعلم أن المطلق كالعام والمقيد كالخاص»[3].

وقال الزركشي: «ما سبق في مسائل الخاص والعام من متفق عليه ومختلف فيه يجري في المطلق والمقيد»[4].

ثم ذكر ما يفارقه فيه، وهو أن المطلق والمقيد يزيدان مسائل حمل المطلق على المقيد بتعدد صوره التي لا تصح في العام والخاص[5].

وهي الصور الأربع الآتية ـ إن شاء الله ـ في الفصل الثالث.

وهذا القول قاله كثير من الأصوليين[6].

---

(١) انظر: الفائق ٢/٤١٨.
(٢) الغيث الهامع ٢/٤٨٨.
(٣) نهاية الوصول ١/١٥٢٨.
(٤) تشنيف المسامع ١/١٠٠٧.
(٥) تشنيف المسامع ١/١٠٠٨ وما بعدها.
(٦) انظر مثلاً: الإحكام في أصول الأحكام ٣/٤، العدة ٢/٦٣٦، المختصر مع شرحه البيان =

بل أكد ابن مفلح[1] وابن النجار[2] ذلك خصوصاً في مسائل التعارضات والترجيحات.

الثاني: أن الأصوليين أحالوا تعارض المطلقين إلى أحكام تعارض الأدلة مطلقاً؛ لأن جريان أحكام التعارض إنما تكون في الدليلين المتساويين كما تقدم في شروط التعارض[3]، والمطلق كذلك مع المقيد.

وهو المتعين في المطلقين مطلقاً يأخذان أحكام الدليلين المتساويين قولاً واستدلالاً وترجيحاً المذكور في أحكام تعارض العامين وأحكام تعارض الخاصين.

وعليه فإن المطلقين إذا تعارضا يدفع تعارضهما بالآتي:

١ - إذا أمكن الجمع بينهما فلا يجوز غيره مع إمكانه؛ لأنه إعمال للدليلين معاً، وإعمالهما أولى من إهمال أحدهما.

٢ - إذا لم يمكن الجمع بين المطلقين وجب الترجيح بينهما بأحد وجوه الترجيح الممكنة.

٣ - إذا لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر نظر إلى تاريخهما، فإن أمكن معرفة المتقدم من المطلقين ترك العمل به وعمل بالمتأخر.

٤ - إذا لم يمكن الجمع والترجيح ومعرفة المتقدم والمتأخر، فإنه يقع في المطلقين المتعارضين الخلاف المتقدم من حيث التوقف والتخيير والتقليد.

وقد تقدمت أحكام ذلك كله في تعارض العامين مع الاستدلال مما لا حاجة إلى إعادته هنا.

والله أعلم...

= ٢/٣٤٩، الدرر اللوامع ٢/٤٥٦، نهاية السول ٤/٤٩٤، ٤٩٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٥.

(١) أصول الفقه ٢/١٠١٩.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٥.

(٣) انظر ص٥١.

◆ المبحث الثاني ◆

التعارض بين مطلقين أحدهما لم يخرج منه شيء والآخر خرج منه

إذا تعارض دليلان مطلقان، لكن أحدهما خرج منه شيء مقيد بخلاف الآخر الذي لم يخرج منه شيء، فأيهما الراجح.

رجح العضد[(١)] وابن النجار[(٢)] أن المطلق الذي لم يخرج منه شيء مقيد راجح على المطلق الذي خرج منه شيء.

ولعل منزع ترجيحهما هنا إنما هو القياس على مسألة تعارض العام المخصص على العام الذي لم يخصص لتساوي أحكام المطلق والمقيد مع العام والخاص كما قاله ابن الحاجب[(٣)].

وحينئذ يحتجُّ للترجيح هنا بما احتج به على ترجيح العام الذي لم يخصص على العام المخصص، وهو القول الذي ذهب إليه جماهير العلماء من المذاهب الأربعة ـ الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ـ وغيرهم. كما تقدم في دراسة المسألة في الفصل الأول من الباب الأول[(٤)].

والله أعلم...

---

(١) شرح العضد مع المختصر ٢/ ٣١٢.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٥ و٦٧٦.

(٣) شرح العضد مع المختصر ٢/ ٣١٢.

(٤) انظر ص١٠٨.

الفصل الثاني

التعارض بين المقيدين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعارض بين المقيدين مطلقاً

المبحث الثاني: التعارض بين المقيدين لدليل مطلق

المبحث الثالث: التعارض بين مقيد ومقيد من وجه دون وجه

◆ المبحث الأول ◆

التعارض بين المقيدين مطلقاً

إذا تعارض دليلان مقيدان، فإنهما يأخذان أحكام تعارض الخاصين والتي سبقت دراستها في الفصل الثاني من الباب الأول[1].

وذلك لنص الأصوليين على أن أحكام المطلق والمقيد مماثل لأحكام العام والخاص.

ولأن المقيدين متساويان، فيأخذان حكم تعارض الدليلين المتساويين كما تقدم بيان ذلك في الفصل الأول.

وعليه، فإن المقيدين إن أمكن الجمع بينهما جُمِعَ، وإلا يرجح أحدهما بوجه من وجوه الترجيح، وإلا يعمل بالمتأخر ويترك المتقدم.

والله أعلم...

◆ المبحث الثاني ◆

التعارض بين المقيدين لدليل مطلق

إذا جاء دليل مطلق، ثم ورد دليلان مقيدان لذلك الدليل غير أن كلاً منهما جاء بقيد يعارض القيد الوارد في الدليل الآخر كما مثَّل له الرازي في المحصول بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، حيث أطلق الحكم في الآية، ثم جاءت آيتان مقيدتان لها بقيدين مختلفين:

الأولى: قوله تعالى في صوم التمتع: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، حيث قيده بالتفريق ثلاثة في الحج وسبعة بعد الرجوع منه.

---

(١) انظر ص١٨٠.

الثانية: قوله تعالى في صوم كفارة الظهار ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، حيث قيد الصوم بالتتابع.

وقد وقع الاتفاق على أن المطلق لا يحمل على أحد المقيدين لغة.

نقل الاتفاق ابن مفلح[١]، وابن اللحام[٢].

وإنما الخلاف هنا: هل يصح إلحاقه بأحدهما من جهة القياس أو لا؟

وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم هذا التعارض في المقيدين على أقوال:

القول الأول:

أن المطلق لا يحمل على أي واحد منهما لتعارضهما، بل يسقطان ويبقى المطلق على أصله.

وهذا هو مذهب الحنفية[٣]، ومتقدمي الشافعية، ومنهم أبو إسحاق الشيرازي[٤]، وهو مذهب بعض الحنابلة[٥].

وهو كذلك مذهب من لم يحمل المطلق على المقيد مطلقاً؛ كأكثر المالكية[٦]، ورواية عن الحنابلة[٧]، وبعض الشافعية[٨].

وكذلك لم يحمل المطلق على أحد المقيدين هنا المفسرون[٩].

وذكر ابن القيم[١٠] بعد تقريره عدم الحمل أن المقيدين هنا يكونان

(١) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٥٦٠. (٢) القواعد والفوائد الأصولية ص٢٨٤.

(٣) أطول السرخسي ١/ ٢٦٧، فواتح الرحموت ١/ ٣٦٥.

(٤) اللمع ص٢٤.

(٥) العدة ٢/ ٦٣٧، الواضح لابن عقيل ٣/ ٤٤٥، بدائع الفوائد ٣/ ٢٥٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٠٣.

(٦) إحكام الفصول ١/ ١٩٢.

(٧) العدة ٢/ ٦٣٨، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٠١.

(٨) اللمع ص٢٤، نهاية الوصول ١/ ١٥٢٧، الفائق ٢/ ٤١٨.

(٩) البرهان للزركشي ٢/ ١٥، الاتقان ٢/ ٤٠.

(١٠) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي، ابن قيم الجوزية شمس الدين، أبو عبد الله، الفقيه الأصولي المفسر النحوي، تفقه على مذهب الحنابلة =

واردين على سبيل التمثيل حينئذٍ[١].

أدلتهم:

١ ـ عموم أدلة من قال بعدم حمل المطلق على المقيد مطلقاً.
وستأتي ـ إن شاء الله ـ في الفصل الذي يليه.

٢ ـ أن تقييد المطلق بأحدهما ليس بأولى من تقييده بالآخر لتساويهما وتزاحمهما فيه[٢].

٣ ـ أن تقيدهما به جميعاً ممتنع لتنافيهما، وتقييده بأحدهما ممتنع أيضاً لانتفاء مرجحه، فلا يصير إلا أن يبقى الدليل على إطلاقه[٣].

القول الثاني:

القول بالتفصيل، وهو إن لم يكن بين الإطلاق وكلٍّ من المقيدين مناسبة؛ فإنه لا يحمل عليهما.

وإن كان بين المطلق وأحد المقيدين مناسبة وعلة دون الآخر، فإنه يحمل على ما بينه وبينه مناسبة وعلة.

وإن كان بين المطلق والمقيدين جميعاً مناسبة وعلة، ولكن ترجحت المناسبة والعلة في أحدهما على علة ومناسبة الآخر، فإنه يحمل على ما ترجحت علته.

وإن كان بين المطلق والمقيدين مناسبة وعلة ولم تترجح مناسبة وعلة أحدهما على الآخر، فإنه يحتمل احتمالين: تقييده بهما معاً أو بقاؤه على إطلاقه.

= ولازم ابن تيمية، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، له إعلام الموقعين، وزاد المعاد، وغيرهما.
انظر: الدر الكامنة ٤/ ٢١، النجوم الزاهرة ١٠/ ٢٤٩، المقصد الأرشد ٢/ ٣٨٤.

(١) بدائع الفوائد ٣/ ٢٤٩.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٥، الواضح لابن عقيل ٣/ ٤٤٥، نهاية الوصول ١/ ١٥٢٧.

(٣) الدرر اللوامع ٢/ ٤٦٨.

وممن ذهب إلى هذا الشافعي على ما نقله الآمدي[(١)]، وصححه هو والرازي[(٢)]، وهو قول الطوفي[(٣)]، والمرداوي[(٤)]، وابن اللحام[(٥)] من الحنابلة.

وهو قول الشنقيطي[(٦)].

غير أن أصحاب القول اختلفوا في الصورة الأخيرة؛ وهي إذا وجد معنى مناسب بين المطلق والمقيدين فأي الاحتمالين أقوى؟

ذهب بعضهم كالزركشي[(٧)] والشنقيطي[(٨)]، إلى أنه لا يحمل على أي واحد منهما بل يبقى على أصله.

بينما ذهب بعضهم إلى تقييد المطلق بكلا المقيدين كالأبناسي[(٩)].

ويمثل الشنقيطي لما هو أقرب لأحد المقيدين بكفارة اليمين، فإنه مطلق عن قيد التتابع والتفريق في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، مع أن صوم الظهار مقيد بالتتابع؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، وصوم التمتع مقيد بالتفريق كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال مبيِّناً: «واليمين أقرب إلى الظهار من التمتع؛ لأن كلاً من اليمين

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٥. (٢) المحصول ١/٣/٢٢٢.

(٣) شرح مختصر الطوفي ٢/٦٣٩.

(٤) التحبير في شرح التحرير ٢/١١٠١.

والمرداوي هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، العلاء المرداوي الدمشقي الصالحي، شيخ مذهب الحنابلة، وفقيه حافظ لفروع المذهب مشارك في الأصول مع تعفف وورع، توفي سنة خمس وثمانين وثمانمائة. له: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتحرير المنقول في تهذيب علم الأصول وشرحه، وغيرها.

انظر: البدر الطالع ١/٤٤٦، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٢/٧٣٩.

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ص٢٨٤. (٦) دفع إيهام الاضطراب ص٨٦.

(٧) تشنيف المسامع ١/١٠١٦. (٨) دفع إيهام الاضطراب ص٨٧.

(٩) الفوائد شرح الزوائد ص٥٤٥.

والظهار صوم كفارة بخلاف صوم التمتع، فيقيد صوم كفارة اليمين بالتتابع عند من يقول بذلك، ولا يقيد بالتفريق الذي في صوم التمتع»[١].

كما مثل للمقيدين اللذين ليس أحدهما أقرب إلى المطلق من الآخر بصوم قضاء رمضان، فإن الله قال فيه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولم يقيده بتتابع ولا تفريق، مع أنه قيد صوم الظهار بالتتابع وصوم التمتع بالتفريق، وليس أحدهما أقرب إلى قضاء رمضان من الآخر، فلا يقيد بقيد منهما، بل يبقى على الاختيار: إن شاء تابعه وإن شاء فرقه»[٢].

ودليلهم على هذا القول:

أ ـ دليلهم على الحمل إن كان في أحد المقيدين علة ومناسبة دون الآخر أو فيهما معنى وهي في أحدهما أرجح:

١ ـ عموم أدلة من رأى حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب إذا وجد قياس صحيح[٣].

وستأتي ـ إن شاء الله ـ في الفصل الثالث.

٢ ـ إذا كان القياس في أحدهما أظهر قيد به؛ لأن العمل بالقياس الجلي أولى.

ب ـ دليلهم على عدم الحمل إن تساويا:

لما تساويا ـ أي المقيدين ـ ألغيا كالبينتين إذا تعارضتا، فإن الأرجح فيهما التساقط وكان كمن لا بينة له هناك[٤].

والقائلون بهذا القول لا يحملونه عليه لغة بلا خلاف؛ إذ لا مدخل للغة في الأحكام الشرعية، وإنما هو هو قياس بجامع[٥].

والراجح ـ والله أعلم ـ هو الجمع بين القولين، فما تساوى فيه

---

(١) دفع إيهام الاضطراب ص٨٦. (٢) دفع إيهام الاضطراب ص٨٦، ٨٧.

(٣) التحبير في شرح التحرير ٢/ ١١٠٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٠٥.

(٤) التحبير في شرح التحرير ٢/ ١١٠٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٠٥.

(٥) المسودة ص١٣١، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٥٦٠، التحبير في شرح التحرير ٢/ ١١٠١.

المطلقان، لا يقيد المطلق على أحدهما لتساويهما، وليس تقييده بأحدهما بأولى من الآخر.

أما إن ظهر للناظر تقوية وترجيح لأحد المقيدين على الآخر بالعلة مثلاً أو غيرها فحينئذٍ يقيد بالراجح ويطرح المرجوح.

ولعل في هذا إعمالاً لأدلة كلا القولين.

قال القرافي: «ما أظن بين الفريقين خلافاً؛ لأن القياس إذا وجد قال به الحنفية والشافعية وغيرهم، فيحمل قولهم: «يبقى على إطلاقه على ما إذا لم يوجد قياس أو استوى القياسان»[1].

وقد تعقبه ابن اللحام حين قال: «وفيما قاله القرافي نظر؛ فإن الحنفية إنما قالوا: يبقى المطلق على إطلاقه ولا يحمل على القياس؛ لأن القياس زيادة على النص وهو نسخ، والنسخ لا يجوز بالقياس»[2].

ومما بناه المحدثون والفقهاء على هذه المسألة حديث ولوغ الكلب؛ حيث وردت روايات متعددة مقيدة له؛ حيث إن الحديث كما رواه أبو هريرة: **«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً»**[3].

حيث جاء تقييده بـ: «إحداهن بالتراب»[4].

وفي رواية: «أولاهن»[5].

وفي رواية أخرى: «السابعة في التراب»[6].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٢٦٩. (٢) القواعد والفوائد الأصولية ص٢٨٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ١/ ٢٧٤، (ح١٧٢)؛ ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤، (ح٢٧٩).

(٤) رواه البزار، كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي، كتاب الطهارة، باب في سؤر الكلب ١/ ١٤٥، (ح٢٧٧).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٨٧: «رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار» يعني به إسحاق بن زياد الأيلي.

(٥) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤، (ح٢٧٩).

(٦) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب ١/ ٥٩، (ح٧٣)؛ والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء ١/ ٦٤، (ح٧).

وفي رواية: «فاغسلوه سبع مرات، والثامنة عفروه[(١)] بالتراب»[(٢)].

فقد جهد العلماء رحمهم الله تعالى في الجمع بين أصل الحديث المطلق وهذه التقييدات المتعارضة.

فابن دقيق العيد جعل القيد هنا واحداً لا متعدداً. قال: لأن قوله: «أخراهن» تأنيث آخر ـ بفتح الخاء ـ كما نقول: مررت بزيد ورجل آخر، وليس المراد الأخيرة[(٣)].

ومع التسليم بهذا الجمع، إلا أنه جمع بين تقييده بالأولى والآخرة وإحداهن، لكن يشكل عليه السابعة بالتراب، والثامنة عفروه بالتراب، فإن هذا الجمع لا يتأتى في هاتين الروايتين.

أما الإمام النووي رحمه الله تعالى، فقد ذهب إلى أن كثرة هذه التقييدات فيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن[(٤)].

ولعل هذا يتوافق مع القول الأول بإسقاط المقيدات والرجوع إلى أصل الإطلاق وهو الذي رجحه ابن اللحام[(٥)].

وعدم حمل المطلق على المقيد في الحديث هو الذي نص عليه ابن القيم[(٦)].

بينما ذهب ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن رواية «أولاهن» أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً؛ لأن تتريب الأخيرة

---

(١) التعفير يطلق على ذر التراب على المحل، وعلى إيصال التراب إلى أجزاء المحل بواسطة الماء.
انظر: طرح التثريب ٢/ ١٣٢.

(٢) من حديث عبد الله بن مغفل رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٥، (ح٢٨٠).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ١٥٢، ١٥٣.

(٤) شرح النووي لمسلم ٣/ ١٨٥.

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ص٢٨٥.

(٦) بدائع الفوائد ٣/ ٢٥٠.

يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه[(١)].

وهذا هو الذي رجَّحه الشوكاني في «نيل الأوطار»[(٢)].

والمسألة فيما إذا كانت القيود متعارضة. أما إذا قيد الدليل المطلق بعدة قيود غير متعارضة، فإنه يقيد بها جميعاً كما في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥].

والله أعلم...

◆ المبحث الثالث ◆

التعارض بين مقيد ومقيد من وجه دون وجه

إذا تعارض دليلان أحدهما مقيد والآخر مقيد من وجه دون وجه، فإن المقيد بإطلاق راجح على المقيد من وجه دون وجه.

ذكر هذا الصفي الهندي في «نهاية الوصول»[(٣)] ولم يستدل له.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن سبب الترجيح هنا هو أنه لـمَّا تقرر أن المقيد مقدم على المطلق في صوره الممكنة كان الأقرب إلى التقييد أولى بالقوة والمقيد مطلقاً أقوى من المقيد من وجه دون وجه.

والله أعلم...

(١) فتح الباري ١/ ٢٧٦.

(٢) نيل الأوطار ١/ ٥٤.

(٣) نهاية الوصول ٢/ ١١٧٤.

الفصل الثالث

التعارض بين المطلق والمقيد

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول : التعارض بين المطلق والمقيد المتحدين في الحكم والسبب

المبحث الثاني : التعارض بين المطلق والمقيد المتحدين في السبب والمختلفين في الحكم

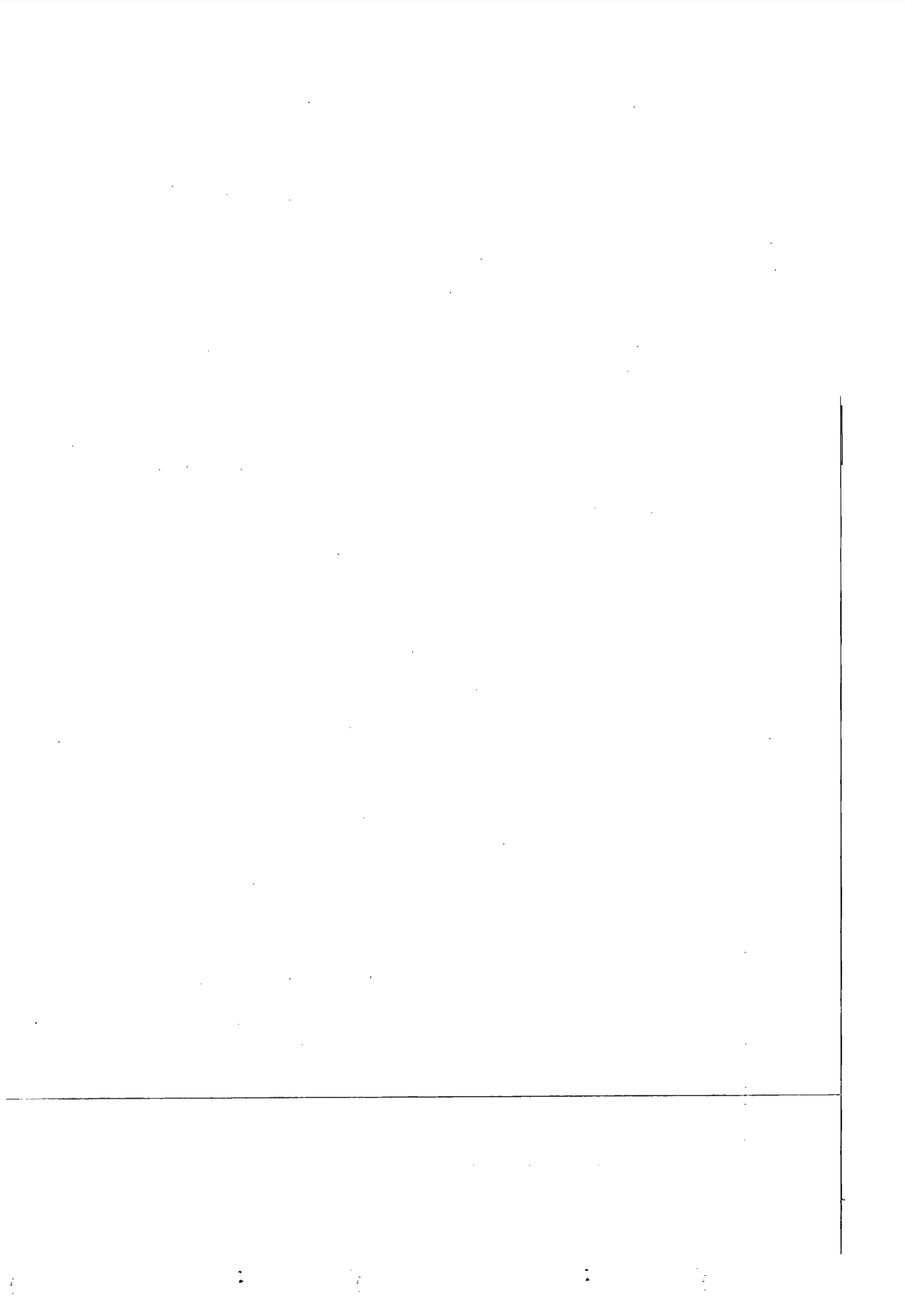
المبحث الثالث : التعارض بين المطلق والمقيد المتحدين في الحكم والمختلفين في السبب

المبحث الرابع : التعارض بين المطلق والمقيد المختلفين في الحكم والسبب

المبحث الخامس : تعارض ما فيه جهة الإطلاق والتقييد مع ما فيه الإطلاق فقط

المبحث السادس : صور تعارضات للمطلق والمقيد

المبحث السابع : شروط حمل المطلق على المقيد



◆ المبحث الأول ◆

تعارض المطلق والمقيد المتحدين في الحكم والسبب

والمراد في المسألة أن يرد دليلان أحدهما مطلق والآخر مقيد له، وهما متحدان في حكمهما وسببهما؛ كما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود**[1]**، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً؛ فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان...»** الحديث[2].

مع حديث حذيفة رضي الله عنه[3] قال: قال رسول الله ﷺ: **«فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لي صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا ظهوراً إذا لم نجد الماء، وذكر خصلة أخرى»**[4].

ففي الحديث الأول جعل الأرض طاهرة بإطلاق، أما الحديث الثاني، فقيده بتربة الأرض مع اتحاد الحديثين في حكمهما وسببهما.

وكحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سألت رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس القميص ولا البرنس[5]، ولا السراويل

---

(١) اختلف الشراح في المراد بالأسود والأحمر. قال بعضهم: الأحمر: الإنس، والأسود: الجن. وقيل: الأحمر العجم، والأسود: العرب لغلبة السمرة فيهم.
انظر: شرح مسلم للنووي ١/ ٢٥٠.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٧٠، (ح٥٢١).

(٣) هو حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، واليمان لقب والده، صحابي جليل، أمين سر رسول الله ﷺ، تولي لعمر المدائن، توفي سنة ست وثلاثين رضي الله عنه.
انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٢٥، الأعلام ١٧١٢.

(٤) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٧٠، (ح٥٢٢).

(٥) البرنس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعة أو جبة أو غيرهما.
انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ١٢٢.

ولا العمامة ولا ثوباً مسه الورس[١]، ولا الزعفران ولا الخفين إلا لمن لم يجد نعلين، فمن لا يجد نعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»[٢].

مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «ولمن لم يجد نعلين، فليلبس الخفين»[٣].

فالحديث الثاني مطلق للباس الخفين، والأول قيد لبسهما بقطعهما.

والحكم واحد فيهما ـ لبس الخفين ـ والسبب واحد أيضاً وهو عدم وجود النعلين حال الإحرام.

وبتتبع آراء الأصوليين في تعارض المطلق والمقيد المتحدين في الحكم والسبب يمكن تقسيم المسألة ثلاثَ صور؛ هي:

١ ـ تعارض المطلق والمقيد المتحدين في الحكم والسبب المثبتين والأمرين.

٢ ـ تعارض المطلق والمقيد المتحدين في الحكم والسبب المنفيين والنهيين.

٣ ـ تعارض المطلق والمقيد المتحدين في الحكم والسبب وأحدهما أمر والآخر نهي أو أحدهما مثبت والآخر نافٍ.

لأن المطلق مع المقيد إما مثبتان أو منفيان، أو أحدهما مثبت والآخر منفي، وإما أمران أو نهيان أو أحدهما أمر والآخر نهي.

فتحصل من هذا ثلاث صور علمية تحويها المطالب الآتية:

---

(١) الورس: نبت أصفر يصبغ به.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٧٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب ٣/ ٤٠١، (ح١٤٥٢)؛ ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ٢/ ٨٣٤ (ح١١٧٧).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحج، باب ما بياح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ٨٣٤٢، (ح١١٧٨).

المطلب الأول: تعارض المطلق والمقيد المتحدين في الحكم والسبب المثبتين أو الأمرين:

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، حيث أطلقت الآية بأن كل ساع في الدنيا يعطى مراده.

مع قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨]، فقيد إعطاء الدنيا لمريدها بإرادة الله له ذلك.

ومثاله أيضاً الحديثين المتقدمين في أول المبحث في طهارة الأرض وتربتها.

وقد وقع الاتفاق في هاتين الصورتين على أن المطلق يحمل على المقيد خصوصاً المثبتين وإن كان الأمران في حكمهما.

وقد نقل الاتفاق أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب[١]، وابن فورك[٢]، وإلكيا الطبري[٣]، كما نقله عنهم الزركشي في «البحر المحيط»[٤].

كما حكى الاتفاق الآمدي[٥]، وابن السبكي[٦]، والصفي الهندي[٧]،

---

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، أبو أحمد، الفقيه المالكي القاضي، حسن النظر جيد العبارة، من أفقه المالكية، توفي سنة ثلاث عشرة وأربعمائة. له: النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، والمعونة لمذهب عالم المدينة، والإفادة في أصول الفقه، وغيرها.
انظر: تاريخ بغداد ١١/ ٣١، ترتيب المدارك ٧/ ٢٢٠.

(٢) وهو محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، أبو بكر، الأستاذ الواعظ المتكلم الأصولي الأديب النحوي، توفي سنة ست وأربعمائة، له قرابة مائة مصنف.
انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٢٦٦، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/ ١٣٦.

(٣) هو علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، أبو الحسن، عماد الدين، برع في الفقه والأصول والخلاف، إمام نظار قوي البحث شافعي المذهب، توفي سنة أربع وخمسمائة. له: أحكام القرآن، وكتاب في أصول الفقه.
انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٥٢٠، تبيين كذب المفتري ص٢٨٨، شذرات الذهب ٤/ ٨.

(٤) البحر المحيط ٣/ ٤١٧.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٤.

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢١٧.

(٧) نهاية الوصول ١/ ١٥١٤، الفائق ٢/ ٤١١.

وابن النجار الفتوحي[(١)].

ويشكل على هذا الاتفاق ما نسبه الزركشي في «تشنيف المسامع»[(٢)] وابن العراقي في «الغيث الهامع»[(٣)]، من خلاف لبعض الحنفية على ما نقله هو عن ابن السمعاني[(٤)] في «القواطع».

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن النقل عنهم في خلافهم غير صحيح للأدلة الآتية:

١ ـ أن كتبهم قاطعة بموافقتهم للجمهور في المسألة كما في «كشف الأسرار»[(٥)]، و«تيسير التحرير»[(٦)].

قال البخاري لما ذكر هذه الصورة: «واتفق أصحابنا وأصحاب الشافعي على وجوب عمل المطلق على المقيد في القسم الثاني»[(٧)].

٢ ـ أن الناقل لخلافهم وهو الزركشي قد نقل موافقتهم في مكان آخر ففي «البحر المحيط»[(٨)]، ذكر موافقة الحنفية بما نقله عن أبي زيد الدبوسي، وأبي منصور الماتريدي[(٩)].

٣ ـ أنه بالرجوع إلى الكتاب الذي عزا إليه الزركشي خلاف الحنفية، وهو «قواطع الأدلة»[(١٠)]، لم أجده فيه في مظنته.

كما يشكل على الاتفاق أيضاً ما حكاه الطرطوشي[(١١)] فيما نقله عنه

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٦.
(٢) تشنيف المسامع ١/ ١٠٠٩.
(٣) الغيث الهامع ١/ ٤٨٨.
(٤) قواطع الأدلة ص٣٧٣، ٣٧٤ طبعة د. هيتو.
(٥) كشف الأسرار ٢/ ٢٨٧.
(٦) تيسر التحرير ١/ ٣٣٠، ٣٣١.
(٧) كشف الأسرار ٢/ ٢٨٧.
(٨) البحر المحيط ٣/ ٤١٧.
(٩) هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، أبو منصور، من أئمة علم الكلام، توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، له كتاب التوحيد، وكتاب أوهام المعتزلة، وكتاب تأويلات أهل السنة، وغيرها.
انظر: الجواهر المضيئة ٢/ ١٣٠، الأعلام ٧/ ١٩.
(١٠) قواطع الأدلة ص٣٧٣ و٣٧٤ تحقيق محمد حسن هيتو.
(١١) أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الأندلسي الطرطوشي، =

بعضهم[١]، من خلاف للمالكية في المسألة.

وبالنظر إلى كتب المالكية لم أجد تقسيماً لهم في مسألة المطلق والمقيدين المتحدين في الحكم والسبب، وإنما ذكر بعضهم الخلاف مطلقاً، وأحالوا القائلين به إلى القول بمفهوم المخالفة. وهذا في المسألة التالية، وليس في هذه[٢]، فلا يكون جزماً بنقل قولهم في المثبتين.

بل قد نقل التلمساني ـ وهو من المالكية ـ عدم الخلاف على حمل المطلق على المقيد المتحدين في الحكم والسبب، ولم يفصِّل[٣].

وقد استدل الحاملون هنا بأدلة هي:

١ ـ أن العمل بالمقيد هنا عمل بالمطلق، بخلاف العمل بالمطلق، فإنه يكون إلغاءً للمقيد، والعمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما[٤].

٢ ـ يلزم من عدم حمل المطلق على المقيد تأويل المقيد، والحمل أولى من التأويل لوجوه كثيرة؛ منها:

أ ـ يلزم من الحمل الخروج عن العهدة بيقين، وليس كذلك في التأويل.

ب ـ حمل المطلق على المقيد لا يخرج عن كونه موفياً للعمل باللفظ المطلق على حقيقته؛ ولذلك لو أداه قبل ورود التقييد كان قد عمل باللفظ في حقيقته، وليس الأمر كذلك في تأويل المقيد وصرفه عن جهة حقيقته إلى مجازه.

= الإمام العلامة القدوة الزاهد، شيخ المالكية، زاهد ورع ديِّن متواضع، توفي سنة عشرين وخمسمائة. له: سراج الملوك، ومؤلف في طريقة الخلاف.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٩٠، الأنساب للسمعاني ٤/ ٦٢، شجرة النور الزكية ص١٢٤.

(١) المسودة ص١٣٢، الغيث الهامع ١/ ٤٨٨، التحبير في شرح التحرير للمرداوي ٢/ ١٠٩٠.

(٢) إحكام الفصول ص٢٨٠، الإشارة ص٢١٨، ٢١٩.

(٣) مفتاح الوصول ص٥٤١.

(٤) بيان المختصر ٢/ ٣٥٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٨، شرح العضد ٢/ ١٥٦.

جـ ـ أن الخروج عن العهدة بفعل أي واحد كان من الآحاد الداخلة تحت اللفظ المطلق لم يكن اللفظ دلالة عليه بوضعه لغة، بخلاف ما دل عليه المقيد من صفة التقييد.

ولا يخفى أن المحذور في صرف اللفظ عما دل عليه اللفظ لغة أعظم من صرفه عما لم يدل عليه بلفظه من حيث اللغة[١].

٣ ـ أن السبب الواحد لا يمكن أن يوجب الحكمين المتنافيين في وقت واحد.

والأصل في مقتضى القيد أنه مطلوب، فيلزم من السبب الواحد لهما مطلوبية القيد[٢].

ولا يكون هذا إلا بحمل المطلق على المقيد.

٤ ـ أن مع اتحاد حكمهما وسببهما يكونان كالحكم الواحد لم يستوف بيانه في أحد الموضعين، واستوفى بيانه في الموضع الآخر[٣]، فلا يترك أحد الموضعين؛ لأنه لا يكتمل الحكم إلا بهما معاً.

ومع الاتفاق على الحمل إلا أنهم اختلفوا في الوقت الذي يصح فيه الحمل.

فذهب بعض الأصوليين، كابن السمعاني[٤]، وابن الحاجب[٥]، والمرداوي[٦]، وابن النجار[٧]. إلى أن المقيد هنا يكون بياناً للمطلق؛ سواء تقدم المطلق أم تأخر.

مستدلين بالآتي:

١ ـ أنه مع اتحاد حكمهما وسببهما يكونان كالحكم الواحد لم يستوف

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٥، بيان المختصر ٢/ ٣٥٣.
(٢) تيسير التحرير ١/ ٣٣١، فواتح الرحموت ١/ ٣٦٢.
(٣) قواطع الأدلة ص٣٧٣، ٣٧٤، العدة ٢/ ٦٢٨، شرح اللمع ١/ ٤١٧.
(٤) قواطع الأدلة ص٣٧٤ طبعة د. هيتو.
(٥) المختصر مع شرحه البيان ٢/ ٣٥٣.
(٦) التحبير في شرح التحرير ٢/ ١٠٩١.
(٧) شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٨.

بيانه في أحد الموضعين، فاستوفى بيانه في الموضع الآخر[١].

٢ ـ لو كان حمل المطلق على المقيد نسخاً له، لكان تخصيص العام نسخاً له، وليس هو بتخصيص؛ بل هو بيان فكذلك هنا[٢].

٣ ـ لو كان تأخر المقيد نسخاً للمطلق، لكان تأخر المطلق نسخاً للمقيد، وهو باطل فالأول مثله[٣].

وقيد بعضهم كونه بياناً في حال تقدم المقيد على المطلق أو تأخر عنه لا عن وقت العمل. أما إن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق، فهو ناسخ[٤]، ونسبه المرداوي إلى قوم[٥]، وهو منسوب إلى بعض الشافعية[٦].

وقال بعض الحنفية: إن الحمل هنا عن طريق النسخ ودفع التعارض بينهما[٧].

مستدلين بعموم أدلة تقديم النسخ على غيره عند تعارض الأدلة[٨].

واختلفوا أيضاً في طريق الحمل؛ فقال بعضهم: إن حمل المطلق على المقيد هنا إنما هو بموجب اللغة كما قاله بعض الشافعية؛ كالشيرازي[٩]؛ لأن الحكم حكم واحد، والمطلق والمقيد اجتمعا في بيانه جميعاً[١٠]، حيث وجد بيان الحكم في أحدهما واستوفي في الآخر.

وقال الشنقيطي: إن الحمل هنا بالقياس[١١].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن القول بأن الحمل عن طريق النسخ ضعيف لعدم التسليم بأن الطريق الأول لدفع التعارض هو النسخ كما تقدمت الإجابة على أدلته[١٢].

---

(١) قواطع الأدلة ص٣٧٤ طبعة د. هيتو.
(٢) شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٩.
(٣) بيان المختصر ٢/ ٣٥٣، ٣٥٤.
(٤) الغيث الهامع ١/ ٤٨٨.
(٥) التحبير في شرح التحرير ٢/ ١٠٩٢.
(٦) البحر المحيط ٣/ ٤١٩.
(٧) تيسير التحرير ١/ ٣٣١.
(٨) انظر ص١٥٢.
(٩) شرح اللمع ١/ ٤١٧.
(١٠) شرح اللمع ١/ ٤١٧.
(١١) دفع إيهام الاضطراب ص٨٤.
(١٢) انظر ص١٣٠.

والقياس لا مدخل له هنا لكونهما نصين في حكم واحد، والقياس إنما هو في الحكمين.

أما القول بأن الحمل هنا بيان لأحدهما بالآخر أو هو حمل عن طريق اللغة، فهما قولان متقاربان.

إذ البيان مصدره اللغة. فالترجيح بينهما سهل.

وعليه فإن الآيتين الممثل بهما أول المطلب، وهما قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، حيث أطلقت الآية بأن كل ساع في الدنيا يعطى مراده، وقول الله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨]، فقيد إعطاء الدنيا لمريدها بإرادة الله له ذلك، فإنه يحمل المطلق في الآية الأولى على المقيد في الآية الثانية، فيؤتيه الله من الدنيا حسب إرادته سبحانه ومشيئته وما قضاه له وقدره[(١)].

وأما الحديثان، وهما قوله ﷺ: «**وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً**»[(٢)]، حيث أطلق طهوريتها، وقوله: «**وجعلت تربتها لنا طهوراً**»[(٣)] حيث قيده بترابها.

وقد ذهب الشافعي[(٤)]، وأحمد[(٥)] إلى حمل المطلق على المقيد هنا، وقيدوا طهارة الأرض بترابها.

بينما ذهب أبو حنيفة[(٦)]، ومالك[(٧)] إلى عدم التقييد؛ لأنه لما لم يفرق في الصلاة بين تراب الأرض وسائر الأرض، فكذلك التيمم.

وذهب ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» وابن العراقي في «طرح التثريب» إلى التفريق بين الحكمين، وأن كل حديث يتناول حكماً:

---

(١) تفسير الطبري ١٥/ ٥٩، فتح القدير ٤/ ٥٣٣، أضواء البيان ٣/ ٤٥٠.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) الأم ١/ ٥٠.
(٥) كشاف القناع ١/ ١٧٢.
(٦) البناية شرح الهداية ١/ ٥٠٥.
(٧) المدونة ١/ ٤٦.

الحديث الأول: يتناول طهارة الأرض كلها للصلاة فيها وكونها مسجداً.

والحديث الثاني: يتناول طهارة تربة الأرض للتيمم بها.

فاختلف الحكم[(١)].

فلا حمل حينئذٍ لاختلاف الحكم.

وليس هذا في محل الكلام هنا.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «إن القول بأن هذا المثال من باب تعارض المطلق والمقيد قول ضعيف، وإنما هو من باب الخاص والعام»[(٢)].

ومن أحكام المسألة الحديثان الواردان في صدر المبحث، وهما حديث ابن عباس في الذي لا يجد نعلين أمره ﷺ أن يلبس خفين[(٣)]. وفي حديث ابن عمر أمره أن يقطعهما أسفل الكعبين[(٤)].

حيث قيد الحديث الثاني الأول بقطعهما وكلاهما أمر، ولذلك ذهب بعض العلماء إلى وجوب قطعهما، كما هو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك والثوري[(٥)] وأحد الروايتين عن أحمد[(٦)].

والرواية الأصح عند أحمد أنها لا تقطع، وليس هذا من عدم حمل المطلق على المقيد عنده، وإنما اعتذروا له ببعض الأوجه؛ منها:

أ - أن حديث ابن عباس في الأمر بقطعهما لم يبلغه.

---

(١) انظر: أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١١٦، طرح التثريب ٢/ ١٠٨.

(٢) بدائع الفوائد ٣/ ٢٥١.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة الثوري، الكوفي أبو عبد الله، إمام عالم في الحديث وغيره من العلوم، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، أحد الأئمة المجتهدين وسيد العلماء العاملين في زمانه، توفي سنة ست وعشرين ومائة.

انظر: طبقات الفقهاء ص٨٤، وفيات الأعيان ٢/ ٣٨٦، مشاهير علماء الأمصار ص١٦٩.

(٦) معالم السنن مع تهذيب ابن القيم ٢/ ٣٤٥، نيل الأوطار ٤/ ٣٦١.

ب ـ أن قوله في حديث ابن عمر: «وليقطعهما» مدرج من كلام نافع[(١)].

جـ ـ أن حديث ابن عمر قاله خطيباً بالمدينة، والحاضرون معه بعرفات من أهل اليمن ومكة والبوادي لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فلو كان القطع شرطاً لبيَّنه لهم لعدم علمهم به، ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدم من خطبته بالمدينة[(٢)].

والله أعلم...

المطلب الثاني: **تعارض المطلق والمقيد المتحدين في الحكم والسبب المنفيين أو النهيين:**

بأن يرد المطلق والمقيد متحدين في الحكم والسبب، وكلاهما منفيان أو جاءا على صيغة النهي كقوله: «**لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدين**»، حيث أطلق الشاهدين من كل قيد مع قوله ﷺ في الرواية الأخرى: «**لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل**»[(٣)]. حيث قيد الشهود بالعدالة. وكلا الحديثين قد اتحد سببهما وحكمهما، وكلاهما ورد على صيغة النفي الذي أريد به النهي.

---

(١) تهذيب ابن القيم ٢/ ٣٤٦.
ونافع هو: مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الله المدني، من الطبقة الثالثة من أهل المدينة، الإمام العلم ثقة كثير الحديث، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن، قيل: إنه توفي سنة تسع عشرة ومائة.
انظر: تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٩٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٩.

(٢) بدائع الفوائد ٣/ ٢٥٠.

(٣) من حديث عائشة ﵂ بهذا اللفظ رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ٧/ ١٢٥؛ وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن، كتاب النكاح، باب ما جاء في الولي والشهود ص٣٠٥، (ح١٢٤٧)؛ والطبراني في المعجم الأوسط كما عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٦، وقال الهيثمي: وفيه عبد الرحمٰن الوقاصي وهو متروك؛ والدارقطني في السنن، كتاب النكاح ٣/ ٢٢٦ (ح٢٣).
وحديث عائشة من دون قيد (عدل) رواه الطبراني في المعجم الكبير كما عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٦، وقال الهيثمي: وفي إسناده الربيع بن بدر وهو متروك.

وقد اختلف الأصوليون في حكم المسألة على قولين:

القول الأول:

أن المطلق يحمل على المقيد هنا.

والحمل هنا هو حمل للمطلق على المقيد بمفهوم اللفظ - مفهوم المخالفة -.

وقد صرح كثير من الأصوليين به، ورأوا أن كل من يرى حجية مفهوم المخالفة يقول بهذا القول.

وممن صرح به ابن السبكي[(١)]، والزركشي[(٢)]، والصفي الهندي[(٣)]، وأبو الخطاب الكلوذاني[(٤)]، وغيرهم[(٥)].

وكما نص على حكم المسألة آخرون؛ كالرازي في «المنتخب»[(٦)]، و«المحصول»[(٧)]، والآمدي في «الإحكام»[(٨)]، وابن تيمية[(٩)].

ووجه تعليقهم المسألة بحجية مفهوم المخالفة أن إعمال المقيد دل عليه الدليل المقيد بمفهومه لا بمنطوقه، وحينئذ لزم كل من قال بمفهوم المخالفة أن يحمل المطلق على المقيد هنا.

وعليه فإن القائلين بحجية مفهوم المخالفة - وهم المالكية[(١٠)]، والشافعية[(١١)]، والحنابلة[(١٢)] - يقولون يحمل المطلق على المقيد هنا.

---

(١) جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع ١/ ١٠١٠، الدرر اللوامع ٢/ ٤٥٩.

(٢) تشنيف المسامع ١/ ١٠١٠.

(٣) نهاية الوصول ١/ ١٥١٩.

(٤) التمهيد ٢/ ١٧٨.

(٥) العقد المنظوم ١/ ٤٧١.

(٦) المنتخب ص٢٧٦.

(٧) المحصول ١/ ٣/ ٢١٧.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٥٣.

(٩) مجموع الفتاوى ١٥/ ٤٤٣.

(١٠) إحكام الفصول ص٥١٤، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠، مفتاح الوصول ص٥٥٥.

(١١) البرهان ١/ ٤٥٠، المستصفى ١/ ١٩١، الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٧٢، الآيات البينات ٢/ ٤٣.

(١٢) العدة ٢/ ٤٤٩، التمهيد ٢/ ١٨٩، المسودة ص٣٥١، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦٢٠، التحبير في شرح التحرير ٢/ ١٠٩٥.

وقد استدلوا لهذا الحمل بأدلة؛ منها:

١ ـ أنه لا تعذر في العمل بهما معاً[1] ـ المطلق والمقيد ـ وإذا لم يتعذر تعين ـ إعمالاً للدليلين ـ حمل المطلق على المقيد؛ إذ هو خير من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

٢ ـ عموم ما استدلوا به على حجية مفهوم المخالفة:

ومن ذلك:

أ ـ عن يعلى بن أمية[2] قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ [النساء: ١٠١]، فقد أمن الناس. فقال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذكل فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[3].

فلو لم يعقل يعلى وعمر رضي الله عنهما نفي الحكم عما عداه لم يكن لتعجبهما معنى[4].

ب ـ حديث أبي ذر رضي الله عنه[5] قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود**».

قلت ـ أي الراوي عن أبي ذر وهو عبد الله بن الصامت[6]: يا أبا ذر

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٥.

(٢) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة الحنظلي. صحابي من الولاة، أسلم بعد الفتح، وشهد الطائف وحنيناً وتبوك مع النبيِّ ﷺ، استعمله أبو بكر وعمر، كريم جواد. توفي سنة سبع وثلاثين رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة ٥/ ١٢٨، الأعلام ٨/ ٢٠٤.

(٣) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٨، (ح٦٨٦).

(٤) التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ١٩١.

(٥) هو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد من بني غفار، صحابي من كبارهم، قديم الإسلام، يضرب به المثل في الصدق مع كرم، سكن الربذة حتى مات سنة ثنتين وثلاثين رضي الله عنه. انظر: طبقات ابن سعد ٤/ ٢١٩، اوَلام ٢/ ١٤٠.

(٦) هو عبد الله بن الصامت ابن أخي أبي ذر رضي الله عنه، بصري، صدوق جليل، احتج به مسلم =

ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟

قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «**الكلب الأسود شيطان**»[1].

ولو لم يفهم أبو ذر وعبد الله بن الصامت أن غير الأسود لا يدخل في حكمه لما صح منهما السؤال.

جـ ـ أن أبا عبيد القاسم بن سلام من أهل اللغة وقد قال بمفهوم المخالفة في قوله ﷺ: «**لَيُّ**[2] **الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[3].

حيث فهم أنه أراد به أن من ليس بواجد لا يحل عرضه ولا عقوبته[4]، وكذلك قال به الشافعي وهو إمام في اللغة أيضاً[5].

قال أبو عبيد: «وإنما جعل العقوبة على الواجد خاصة، فهذا يبين لك أن من لم يكن واجداً فلا سبيل للطالب عليه بحبس ولا غيره حتى يجد ما يقضي، وهذا مثل قوله الآخر في الذي اشترى أثماراً فأصيبت، فقال ﷺ للغرماء: «**خذوا ما قدرتم عليه، وليس لكم إلا ذلك**»»[6].

وكذلك قال به الشافعي. وهما عالمان في اللغة[7].

= دون البخاري، ووثقه النسائي.

انظر: رجال صحيح مسلم للأصبهاني ١/ ٣٧١، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٣٧.

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي ١/ ٣٦٥، (ح٥١٠).

(٢) من لوى ليّاً، وهو من اللي سمي بذلك لي الواجد؛ لأنه يمنعه حقه ويثنيه عنه.
انظر: الفائق في غريب الحديث ٣/ ٣٣٢.

(٣) رواه النسائي، كتاب البيوع، باب مطل الغني ٧، (ح٤٦٨٩)، وانظر ص٣٧٧.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٧٣.

(٥) بيان المختصر ٢/ ٤٤٩.

(٦) غريب الحديث ١/ ٣٠١، ٣٠٢.

والحديث الذي أشار إليه هو حديث أبي سعيد الخدري، قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا عليه**» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**».

والحديث أخرجه مسلم، كتاب القسامة، باب استحباب الوضع من الدَّين ٣/ ١١٩١، (ح١٥٥٦).

(٧) بيان المختصر ٢/ ٤٤٩.

د ـ لما توفي عبد الله بن أبي[١] جاء ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي رضي الله عنه[٢] إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما خيرني الله تعالى فقال:** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠]، **وسأزيد على السبعين، فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله** عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]»[٣].

وهو يدل على أن حكم ما عدا السبعين بخلافه[٤].

فلو لم يكن تخصيص الوصف بالذكر دالاً على نفي الحكم عما عداه، لَمَا قال الرسول ﷺ ذلك[٥].

هـ ـ من حيث اللغة[٦] فلو قال العربي لوكيله: اشتر لي عبداً أسود، فهم منه عدم الشراء للأبيض، حتى إنه لو اشترى أبيضَ لم يكن ممتثلاً.

وكذلك إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إن دخلت الدار فهم منه

---

(١) هو عبد الله بن أبي بن سلول، من بني عوف، من أشراف الخزرج، لما بعث محمد ﷺ أظهر الإسلام وأضمر النفاق حسداً وبغياً.
انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٤١.

(٢) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول العوفي الخزرجي. صحابي جليل من فضلاء الصحابة وخيارهم، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان يثني عليه رسول الله ﷺ، استشهد يوم اليمامة رضي الله عنه.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٩٤٠، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٣٢١.

(٣) والحديث رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكفن فيه أو لا يكفن، ومن كفن بغير قميص ٣/ ١٣٨، (ح١٢٦٩) ومواضع أخر؛ ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ٤/ ٢١٤١، (ح٢٧٧٤).

(٤) المستصفى ٢/ ١٩٥.

(٥) بيان المختصر ٢/ ٤٦٣.

(٦) مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ٢/ ٤٥٠، الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٧٦، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ١٩٤، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦٢٥.

انتفاء الطلاق عند عدم الدخول[١].

القول الثاني:

أن المطلق لا يحمل على المقيد في هذه الحالة.

ولما قرر الأصوليون أن هذا القول لمن لا يقول بحجِّية مفهوم المخالفة، فإن القائلين به هم منكرو حجية هذا المفهوم.

وهم متعددو المشارب.

فمنهم من ينفيه بالكلية، ومن أبرزهم أبو حنيفة وأصحابه[٢]، وبعض المالكية[٣].

ومنهم من ينفي بعض أنواعه.

فلم يقل بمفهوم الصفة ابن داود[٤]، وابن سريج[٥]، والباقلاني[٦]، والباجي[٧]، والغزالي[٨]، والشاشي[٩]، وأبو الحسن

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٧٦.
(٢) كشف الأسرار ٢/ ٢٥٣، تيسير التحرير ١/ ١٠٠.
(٣) إحكام الفصول ص٥١٤.
(٤) العدة ٢/ ٤٥٤.
وابن داود هو محمد بن داود بن علي الظاهري، العلامة البارع ذو الفنون، أبو بكر، مضرب المثل في الذكاء، توفي سنة سبع وتسعين ومائتين، له: كتاب الزهرة في الآداب والشعر، وكتاب في الفرائض.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٠٩، شذرات الذهب ٢/ ٢٢٦.
(٥) الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/ ٣٤٢، المستصفى ٢/ ١٩٢.
وابن سريج هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي أبو العباس، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، توفي سنة ست وثلاثمائة. له: كتاب الودائع، وتصنيف على مختصر المزني، وردود على المتكلمين المخالفين، ورد على عيسى بن أبان.
انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٢٨٧، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٢٠، طبقات الشافعي لابن قاضي شهبة ١/ ٨٩.
(٦) إحكام الفصول ص٥١٥.
(٧) إحكام الفصول ص٥١٥.
(٨) المستصفى ٢/ ١٩٢.
(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٧٢.

=

التميمي[١]، وأكثر المعتزلة[٢].

ولم يقل بمفهوم الشرط الباقلاني والآمدي[٣].

ولم يقل بمفهوم العدد الأشاعرة[٤]، والمعتزلة[٥].

أما مفهوم اللقب، فقد نفاه أكثر أهل العلم[٦].

وفي هذه المسألة تنزيلاً على القول بأن من لم يقل بمفهوم المخالفة لا يقول بحمل المطلق على المقيد المتحدين في السبب والحكم المنفيين أو الواردين على النهي يمكن قول الآتي:

أ ـ الحنفية؛ لأنهم يقولون بعدم حجية مفهوم المخالفة مطلقاً، فإنهم يقولون بعدم حمل المطلق على المقيد هنا مطلقاً.

ب ـ من لم يقل بحجية نوع من أنواع مفهوم المخالفة من غيرهم ممن تقدم، فإنه يحمل المطلق على المقيد هنا إلا فيما كان مفهوماً من ذلك النوع، فلا يحمله إنزالاً على عدم حجية هذا النوع في مفهوم المخالفة.

ودليل القائلين بهذا القول:

أدلة عدم حجية مفهوم المخالفة أو عدم حجية نوعٍ منها، ومنها:

= والشاشي هو: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير، أبو بكر، من أعلام مذهب الشافعية، صاحب قلم وبيان وفقه ورحلة في طلب الحديث، توفي سنة ست وستين وثلاثمائة. له: أدب القضاة، ومحاسن الشريعة، وغيرهما.

انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٧٩، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/ ٢٢٨.

(١) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦٢٣.

والتميمي هو: أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي، من فقهاء الحنابلة، له اطلاع على مسائل الخلاف، صنف في الأصول والفروع والفرائض، وفاته سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الفقهاء ص١٧٣، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ١٣٩، الأعلام ٤/ ١٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٧٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٨٨.

(٤) المحصول ١/ ٢/ ٢١٦٧، الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٩٤.

(٥) المعتمد ١/ ١٥٧.

(٦) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦٤٢، الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٩٥، البحر المحيط ٤/ ٢٤.

أ ـ أنه قد ورد في كتاب الله تعالى والسنة النبوية ما لا يقال بمفهومه ولو كان مفهوم المخالفة حجة لقيل بمفهومه.

فمن كتاب الله تعالى قوله تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

وهذا لا يدل على إباحة الظلم في غير الأشهر الحرم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟ىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤].

ولا يدل ذلك على تخصيص الاستثناء بالغد دون غيره من الأوقات في المستقبل.

وكقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٥].

وهو منذر لجميع الخلق لا من يخشى فقط.

ومن السنة قوله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة**»[1].

قالوا: «وهو لا يدل على تخصيص الجنابة دون غيرها من أسباب الاغتسال.

ب ـ حديث البخاري: قال عروة بن الزبير[2]: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]،

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد ١/٥٦، (ح٧٠)؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن البول في الماء الراكد ١/١٢٤، (٣٤٤)؛ وأحمد في المسند ٢/٣١٦.
وبدل لفظه: «**ولا يغتسل فيه من الجنابة**»: «**ثم يغتسل منه**» الحديث في البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم ١/٣٤٦، (ح٢٣٩)؛ ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد ١/٢٣٥، (ح٢٨٢).

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله، أمه أسماء بنت أبي بكر ، من كبار التابعين، روى عن جملة من الصحابة، توفي سنة أربع وتسعين.
انظر: طبقات ابن سعد ٥/١٧٨، رجال صحيح مسلم ٢/١١٦.

فوالله ما على أحدٍ جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أَوَّلتَها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، لكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يُهِلّون لمناة[١] الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلّل[٢]، فكان من أهلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله هذه الآية[٣].

فهنا عائشة لم تحكم بالمسكوت عنه بضد ما حكم له النص في المنطوق به.

ج ـ أنه يحسن الاستفهام لمن قال: إن ضربك زيد عامداً فاضربه بقولك: فإن ضربني خاطئاً أفأضربه؟

وإذا قال: أخرج الزكاة من ماشيتك السائمة، حسن أن يقول: وهل أخرجها من المعلوفة؟[٤].

ولو كان اللفظ بعكس الحكم للمسكوت عنه ما حسن الاستفسار.

د ـ لو كان دليل الخطاب حجة لما جاز تركه بالقياس، كما لا يجوز نسخ الخطاب بالقياس[٥].

والراجح ـ والله أعلم ـ هو حجية مفهوم المخالفة.

أما دليل المخالفين الأول بإيرادهم نصوصاً من الوحيين لم يعمل مفهومها. فيجاب عن ذلك: إنها لم تعمل هنا، إما لمعارضتها ما هو أقوى منها، والمعارض بما هو أقوى منه يقدم عليه الأقوى ولا يعني نفي حجيته، وإما لعدم تحقق شروط الإعمال للمفهوم.

وكون الدليل لا يعمل في موضع، فإن هذا لا يعني إسقاطه وعدم

---

(١) مناة: صنم في الجاهلية. فتح الباري ٣/ ٤٩٩.

(٢) المشلّل: هي الثنية المشرفة على قديد. انظر: فتح الباري ٣/ ٤٩٩.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجُعِل من شعائر الله ٣/ ٤٩٧، (ح١٦٤٣)، ومواضع أخر؛ ومسلم كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ٢/ ٩٢٨، (ح١٢٧٧).

(٤) المستصفى ٢/ ١٩٢.

(٥) التمهيد ٢/ ٢٢١.

إعماله في مواضع أخر[١].

وبنفس الجواب يجاب عن الدليل الثاني.

أما الدليل الثالث: فيجاب عنه بأنه إنما حسن الاستفهام من السامع لعدم نصوصية التخصيص اللفظي على التخصيص الحكمي وعدم قطعيته في ذلك، وليس لعدم إفادته، ولكن لكونه لم يفده قاطعاً[٢].

أما الدليل الرابع. فيناقش بأن دليل الخطاب بعض مقتضى الخطاب، ويجوز ترك بعض مقتضى الخطاب بالقياس، ألا ترى أنا نترك العموم إلى الخصوص بالقياس، وكذلك نعدل عن الظاهر بالقياس، فكذلك في دليل الخطاب، كذا أجاب أبو الخطاب عن الدليل[٣].

وإذا ظهر رجحان حجية مفهوم المخالفة ظهر تبعاً الراجح في مسألتنا، وهو أن المطلق يحمل على المقيد إذا اتحدا في الحكم والسبب وكانا واردين على صيغة النهي أو النفي.

وعليه. فإن قوله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدين»**[٤] يحمل إطلاقه على مقيد قوله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»** فلا بد حينئذٍ من اشتراط العدالة في شهود عقد النكاح.

وهو الذي ذهب إليه المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

ولما لم يحمل الحنفية المطلق على المقيد لم يشترطوا العدالة هنا[٨].

ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٠]، مع قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء: ١٨].

---

(١) التمهيد ٢/ ٢١٩.
(٢) شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٣٢، ٧٣٣.
(٣) التمهيد ٢/ ٢٢١.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) الرسالة الفقهية للقيرواني ص١٩٦.
(٦) مغني المحتاج ٣/ ١٤٥.
(٧) العدة شرح العمدة ص٣٦٢.
(٨) البحر الرائق ٣/ ٩٤.

حيث نفت الآية الأولى قبول توبة الكافرين مطلقاً، والثاينة نفت قبول توبتهم مقيدة عند حضور الموت.

وقد جمع المفسرون بين الآيتين بأوجه من الجمع؛ ومنها: أن الآية مطلقة والثانية مقيدة، فتحمل الآية الأولى على الثانية، فلا تقبل توبتهم إذا حضرهم الموت. أما قبله فتقبل، هذا هو الذي جمع به الشنقيطي[1]، والسعدي[2].

والله أعلم...

المطلب الثالث: تعارض المطلق والمقيد المتحدين في الحكم والسبب وأحدهما أمر والآخر نهي، أو أحدهما إثبات والآخر نفي:

إذا تعارض دليلان أحدهما مطلق والآخر مقيد وهما متحدان في الحكم والسبب، غير أن المطلق والمقيد اختلفا، فأحدهما أمر والآخر نهي أو أحدهما إثبات والآخر نفي، فما الحكم؟

وقبل أن أبين حكمهما أذكر أن صور هذه المسألة أربع صور:

١ ـ أن يكون المطلق أمراً والمقيد نهياً.

٢ ـ أن يكون المطلق نهياً والمقيد أمراً.

٣ ـ أن يكون المطلق مثبتاً والمقيد نافياً.

٤ ـ أن يكون المطلق نافياً والمقيد مثبتاً.

ومثاله تعارض قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]،

---

(١) دفع إيهام الاضطراب ص٥٩.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص٧٣٤.

والسعدي هو عبد الرحمٰن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن محمد آل سعدي علامة القصيم وفقيهه، أصولي، فقيه، مفسر، مجتهد، ذو أسلوب في التدريس والبحث تميز به على أهل عصره، مع ورع وزهد وأخلاق أرق من النسيم، توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة وألف. له أكثر من أربعين مؤلفاً؛ منها: تيسير الكريم الرحمن في التفسير، والقول السديد في مقاصد التوحيد.

انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون ٣/ ٢١٨، الأعلام ٣/ ٣٤٠.

وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

والآية الأولى جاءت على صيغة الإثبات، وجاءت الثاينة على صيغة النفي، وبتتبع كلام العلماء في الصور الأربع لم أجد لهم إلا قولاً واحداً؛ وهو أن المطلق يحمل على المقيد بضد الصفة[1].

وهذا هو القول هو الذي ذكره الآمدي[2]، وابن الحاجب[3]، وابن السبكي[4]، والصفي الهندي[5]، وابن تيمية[6]، وابن عقيل[7]، وابن النجار[8]، وابن العراقي[9].

بل حكى عدم الخلاف في المسألة ابن السبكي[10]، والصفي الهندي[11]، والشنقيطي[12].

ولم أجد عند الأصوليين قولاً آخر في المسألة.

وقد استدلوا لهذا الحمل بأدلة؛ منها:

١ ـ عموم أدلة حمل المطلق على المقيد.

٢ ـ أنه بهذا الحمل يتم الجمع بين الدليلين وإعمالهما باستخدام المقيد كاملاً والمطلق فيما عدا ما تناوله ضد المقيد من الصفة[13].

وهذا خير مما يلزم منه إبطال المقيد وهو عدم الحمل.

وإعمال الدليلين خير من إعمال أحدهما وإبطال الآخر.

---

(١) التحبير في شرح التحرير ٢/ ١٠٩٥.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٤.
(٣) المختصر مع شرحه البيان ٢/ ٣٥٦.
(٤) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع ١/ ١٠١٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢١٨.
(٥) نهاية الوصول ١/ ١٥٢٠.
(٦) مجموع الفتاوى ١٥/ ٤٤٣، شرح العمدة، كتاب الصلاة ٢/ ٤٣٩.
(٧) الواضح في أصول الفقه ٣/ ٤٤٢.
(٨) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٠١.
(٩) الغيث الهامع ١/ ٤٩٠.
(١٠) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢١٨.
(١١) نهاية الوصول ١/ ١٥٢٠.
(١٢) دفع إيهام الاضطراب ص٣٢.
(١٣) الدر اللوامع ٢/ ٤٦٠، نشر البنود على مراقي السعود ١/ ٢٦٩.

٣ ـ أن من أساليب اللغة العربية أنهم يثبتون ثم يحذفون اتكالاً على المثبت[١]، كما قال الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلف[٢]

أي نحن بما عندنا راضون وأنت بما عندك راض[٣].

وعليه. فإن المطلق في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، يحمل على مقيد قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وهذا هو الذي قرره بعض المفسرين في الجمع بين الآيتين[٤].

قال الشنقيطي: «... وأشار في موضع آخر إلى أن غير المسفوح من الدماء ليس بحرام، وهو قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]،

---

(١) دفع إيهام الاضطراب ص٨٤.

(٢) اختلف في نسبة هذا البيت.
والبيت في الشواهد النحوية كما أورده سيبويه في كتابه ١/ ٧٤، ٧٥ ونسبه إلى قيس بن الخطيم. وهو موجود في ديوان قيس بن الخطيم تحقيق د. ناصر الدين الأسد ص٢٣٩، ولم يجعله في أصل الديوان، بل وضعه في الزيادات: الشعر المنسوب إلى قيس في قصيدة مطلعها:

الحافظون عورة العشيرة لا يأتيهم من ورائنا وكف

وهو الذي رجحه محمد محيي الدين عبد الحميد في تعليقه على الإنصاف للأنباري ١/ ٩٥ بينما نسبه الأنباري إلى درهم بن زيد الأنصاري.
ولم يرجح ناصر الدين الأسد محقق ديوان قيس أنه له، بل رجح أنه لعمرو بن امرئ القيس. ونسبته إلى عمرو هو الذي رجحه البغدادي في خزانة الأدب ٤/ ٢٨٣.
وقيس: هو ابن الخطيم، واسم الخطيم ثابت بن عدي بن عمرو الأوسي، عاش في الجاهلية، وأدرك الإسلام ولم يسلم، وقتل قبل الهجرة.
انظر ترجمته في: معجم الشعراء ص١٩٦، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص٣٢٢، ومقدمة محقق ديوانه د. ناصر الدين الأسد ص١١ ـ ٢٠.
وعمرو: هو ابن امرئ القيس من بني الحارث بن الخزرج، شاعر جاهلي، اشتهرت له قصائد في أيام الحرب بين الأوس والخزرج، وفاته قبل الهجرة بنحو خمسين سنة.
انظر: خزانة الأدب ٤/ ٢٧٩، الأعلام ٥/ ٧٣.

(٣) خزانة الأدب ١٠/ ٢٩٥.

(٤) انظر: تفسير الماوردي ٢/ ١٨٢، تفسير ابن كثير ٣/ ٣٤٦.

فيفهم منه أن غير المسفوح كالحمرة التي تعلو القدر من أثر تقطيع اللحم ليس بحرام؛ إذ لو كان كالمسفوح لَمَا كان في التقييد بقوله: ﴿مَّسۡفُوحًا﴾»[1].

والله أعلم...

◆ المبحث الثاني ◆

التعارض بين المطلق والمقيد المتحدين في السبب والمختلفين في الحكم

وذلك بأن يأتي دليلان أحدهما مطلق والآخر مقيد، لكن سببهما متوافق متحد أما الحكم فإنه مختلف فيهما.

مثاله: اتفاق السبب في وجوب كفارة اليمين حيث جاء الحكم مختلفاً بسبب وروده مطلقاً ومقيداً، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، مطلقة وفي قراءة ابن مسعود[2]، وأُبَيّ[3] رضي الله عنهما: **«فصيام ثلاثة أيام متتابعات»**[4].

وقد اختلف العلماء في حكم المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يحمل المطلق على المقيد.

وهذا قول جماهير الأصوليين من الحنفية[5]، والمالكية[6]،

---

(١) أضواء البيان ١/ ٩٠، ٩١. (٢) دفع إيهام الاضطراب ص٨٥.

(٣) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد من بني النجار الأنصاري، أبو المنذر وأبو الطفيل، سيد القراء، من كتاب الوحي، توفي سنة ثلاثين. وحينها قال عمر: مات سيد المسلمين رضي الله عنهما. انظر: الإصابة ١/٢٧، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٤.

(٤) انظر: إحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٤.

(٥) فواتح الرحموت ١/ ٣٦١، تيسير التحرير ١/ ٣٣٠، كشف الأسرار ٢/ ٣٨٧.

(٦) إحكام الفصول ص٢٨٠، الإشارة ص٢١٦، مختصر ابن الحاجب مع شرحه النهاية ٢/ ٣٥١، نشر البنود ١/ ٢٦٨، المحصول لابن العربي ص٤٥٦.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

ونقله الشنقيطي عن أكثر العلماء[٣].

بل قد نقل بعض الأصوليين عدم الاختلاف في كونه لا يحمل جازمين به لا يذكرون قولاً ثانياً.

ومنهم الآمدي[٤]، والمرداوي[٥]، وابن الحاجب[٦]، والبخاري في «كشف الأسرار»[٧]، والإسنوي في «نهاية السول»[٨]، وابن اللحام في «المختصر»[٩].

وهذا النقل للاتفاق أو عدم وجود المخالف فيه نظر كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في القول الثاني.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ ـ لأن المطلق والمقيد هنا لا منافاة في العمل بهما جميعاً من غير احتياج لحمل أحدهما على الآخر، فكان هو المتعين[١٠].

٢ ـ أن الحمل فيه نوع مقايسة، والقياس من شرط اتحاد الحكم، وهو هنا مختلف[١١]، فلا يمكن حمله عليه، كما لا يمكن القياس فيه.

٣ ـ أن اللفظ المقيد لا يتناول المطلق، فلا يجوز أن يحكم فيه بحكمة من

---

(١) المستصفى ٢/ ١٨٥، الإبهاج ٢/ ٢١٧، نهاية السول ٢/ ٤٩٥، الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٤، التبصرة ص٢١٢، الفائق ٢/ ٤١١، جمع الجوامع مع شرحه الآيات البينات ٣/ ١٢٧، حاشية البناني ٢/ ٥١.

(٢) العدة ٢/ ٦٣٦، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ١٧٩، التحبير في شرح التحرير ٢/ ١٠٨٨، وروضة الناظر ٢/ ٧٦٩، القواعد والفوائد الأصولية ص١٢٥، المختصر لابن اللحام ص٢٨٠، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٥٥٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٠١، مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٠٣، التذكرة ص٢٢٦

(٣) دفع إيهام الاضطراب ص٨٥.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٤.

(٥) التحبير في شرح التحرير ٢/ ١٠٨٨.

(٦) المختصر مع شرحه البيان ٢/ ٣٥١.

(٧) كشف الأسرار ٢/ ٢٨٧.

(٨) نهاية السول ٢/ ٤٩٥.

(٩) المختصر في أصول الفقه ص١٢٥.

(١٠) كشف الأسرار ٢/ ٢٨٧، نهاية السول ٢/ ٤٩٥، بيان المختصر ٢/ ٣٥١.

(١١) روضة الناظر ٢/ ٧٦٩.

غير علة[1] تلحقه به.

٤ ـ لو جاز أن يجعل ما أطلق مقيداً لتقييد غيره، لجاز أن يجعل العام خاصاً لتخصيص غيره، ولو وجب أن يجعل المطلق مشروطاً لدخول الشرط في غيره، وهذا يمنع التقييد بالكلام، ويبطل الفرق بين الخاص والعام وهو لا يجوز[2].

فكذلك القول بالنسبة إلى المطلق والمقيد.

٥ ـ أن الحمل هنا مخالف لوضع اللغة[3].

ووجه ذلك أنه لَمَّا كان كل من الدليلين منصوباً لحكم مغاير لحكم الآخر، فإنه لا يتعرض أحدهما للآخر بحال.

وقد استثنى الآمدي[4]، وابن الحاجب[5] من هذه المسألة صورة واحدة، وهي: ما إذا قال ـ مثلاً ـ في كفارة الظهار: «أعتقوا رقبة»، ثم قال: «لا تعتقوا رقبة كافرة».

ويلحظ هنا أن الحكم مختلف؛ لأن الأول إعتاق رقبة في الظهار، والثاني نهي عن إعتاق الرقبة الكافرة.

قال الآمدي: فلا خلاف في مثل هذه الصورة أن المقيد يوجب تقييد الرقبة المطلقة بالرقبة المسلمة[6].

وقال الأصفهاني في «بيان المختصر»: «لو لم يقيد المأمور به بنفي الكفر لامتنع الجمع بين الإتيان بالمأمور به، والاجتناب عن المنهي عنه»[7].

القول الثاني:

أنه يحمل المطلق على المقيد هنا.

وقد ذكر هذا القول الشيرازي في «التبصرة» ونسبه إلى بعض الشافعية

---

(١) التبصرة ص٢١٢.
(٢) التبصرة ص٢١٣.
(٣) المستصفى ٢/ ١٨٥.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٤.
(٥) المختصر مع شرحه البيان ٢/ ٣٥١.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٤.
(٧) بيان المختصر ٢/ ٣٥٢.

حيث قال: «ومن أصحابنا من قال: يحمل»[١].

ونسبه الغزالي إلى قوم[٢] ولم يبين من هم.

أما ابن السمعاني، فذكر الخلاف ولم يذكر القائل به[٣]، ومثله القرافي[٤]، وابن السبكي[٥]، وهو الذي رجَّحه المحلي في شرحه لـ «جمع الجوامع»[٦].

وذِكْرُ هؤلاء للقول وإن لم يكونوا صرَّحوا بقائله إلا الشيرازي حيث نسبه إلى بعض الشافعية، ونَصُّ المحلي على ترجيحه له هو يضعف نقل من تقدم النقل عنهم بأن عدم الحمل متفق عليه أو لا خلاف فيه.

واستدلوا على قولهم بأدلة؛ منها:

١ ـ أن الحمل هنا إنما هو من جهة اللفظ: ولغة العرب وهو قد جاء في القرآن.

كقوله الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

أراد نقص من الأنفس، نقص من الثمرات.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

فقيَّد في أحد الجنسين، واكتفى به في الجنس الآخر[٧]، والأصل: والذاكرات الله كثيراً.

وكذا جاء هذا في كلام العرب.

كقول الشاعر المثقب العبدي[٨]:

---

(١) التبصرة ص٢١٦. (٢) المستصفى ٢/ ١٨٥.
(٣) قواطع الأدلة ص٣٧٤ طبعة د. هيتو. (٤) تنقيح الفصول مع شرحه ٢٦٦.
(٥) جمع الجوامع مع شرحه الآيات البينات ٣/ ١٢٧.
(٦) شرح المحلي مع الدرر اللوامع ٢/ ٤٦٧، الآيات البينات ٣/ ١٢٧.
(٧) التبصرة ص٢١٣.
(٨) هو محصن بن ثعلبة، وقيل: عائذ بن محصن بن ثعلبة بن وائلة، والمثقب لقب له، والعبدي نسبة إلى عبد قيس. شاعر جاهلي قديم.

ومـا أدري إذا يـمـمـت أرضـاً أريـد الـخـيـر أيـهـمـا يـلـيـنـي
هـو الـخـيـر الـذي أنـا أبـتـغـيـه أم الـشـر الـذي هـو يـبـتـغـيـني[1]

فاكتفى بذكر الخير عن الشر؛ لأن المراد: أريد الخير وأتجنب الشر[2]، وأريد الخير لا الشر[3].

وكقول الفرزدق[4]:

أنا الضامن الراعي عليهم وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي[5]

فاكتفى بأحدهما عن الآخر.

٢ ـ أن القرآن من فاتحته إلى خاتمته كالكلمة الواحدة: فوجب ضم بعضه إلى بعض[6].

وحمل مطلقه على مقيده من ضم بعضه إلى بعض.

وهؤلاء القائلون بالحمل اختلفوا: هل الحمل بلفظ الدليلين أم الحمل بالقياس. ورجَّح المحلي أن الحمل متحصل بالقياس[7].

ولعل القول الأول هو الراجح إن شاء الله تعالى، وهو عدم الحمل.

أما استدلال أهل القول الثاني، فيجاب عنه.

أما استدلالهم بالآيات القرآنية والشواهد الشعرية على الحمل فيها، فإن الحمل هنا ضرورة حتى لا يلتبس الكلام ولا تعدم فائدته.

= انظر: خزانة الأدب ١١/ ٨٤.

(١) البيتان من قصيدة طويلة للمثقب العبدي.
انظر في نسبتها إليه: خزانة الأدب ٣/ ٦٧، ١١/ ٨٠.

(٢) خزانة الأدب ٦/ ٣٧.

(٣) خزانة الأدب ١١/ ٨٣.

(٤) هو همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال بن محمد التميمي المعروف بالفرزدق أبو فراس شاعر تابعي من أهل البصرة، عظيم الأثر في اللغة والأخبار، عزيز الجانب. توفي سنة عشر ومائة له ديوان.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٨٠، معجم الأدباء ١٩/ ٢٩٧، معجم المؤلفين ١٣/ ١٥٢.

(٥) ديوان الفرزدق ٢/ ٤٨٨.

(٦) التبصرة ص٢١٤.

(٧) شرح المحلي لجمع الجوامع مع الآيات البينات ٣/ ١٢٧.

أما في هذه المسألة، فليس ثمة ضرورة تلزم الفقيه إلى الحمل؛ إذ كل من الدليلين مستغن عن الآخر في إعماله.

ولا يتوقف أحدهما على الآخر.

أما قولهم: إن القرآن كالكلمة الواحدة، فهذا فيه نظر من وجوه:

أ ـ أنه يلزم منه أن يخص كل عام فيه بما ورد فيه من الأدلة الخاصة؛ لأنه كالكلمة الواحدة فيهما، ولا يقول به أحد.

ب ـ وكذلك يلزم أن كل أمر فيه يحمل على الندب؛ لأن فيه ما هو مندوب فيأخذ حكمه؛ لأنهما كالكلمة الواحدة، ولا يقول به أحد.

ج ـ وكذلك بالنسبة إلى الإطلاق والتقييد.

د ـ أن يرد بمنع أنه كالكلمة الواحدة لما فيه من معان مختلفة وأصناف شتى من القصص والأمثال والحكم وغيرها[(١)].

وأما إن كان مرادهم أن القرآن كالكلمة الواحدة؛ بمعنى أنه ليس فيه تناقض[(٢)] فهذا حق، ولكن لا يصح الاستدلال به هنا.

ومثاله صوم الظهار وإطعامه، فإن السبب واحد وهو الظهار وحكمهما مختلف؛ لأن هذا صوم، وهذا إطعام، والصوم مقيد بالتتابع، والإطعام مطلق عن قيد التتابع، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

فعلى القول الأول ـ وهو الراجح ـ لا يحمل المطلق على المقيد[(٣)].

ومثاله أيضاً: إطعام الظهار؛ فإنه مطلق لم يقيد بكونه قبل أن يتماسا، مع أن عتقه وصومه قيدا بقبل أن يتماسا، كما في الآية السابقة.

---

(١) التبصرة بتصرف ص٢١٤.
(٢) إرشاد الفحول ص٢/٦.
(٣) دفع إيهام الاضطراب ص٨٥.

على الراجح لا يحمل أيضاً.

ومثَّل له اللخمي[1] أيضاً بالإطعام في كفارة اليمين، حيث قيد بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وأطلق الكسوة عن القيد بذلك، حيث قال: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولم يقيدها فلا يحمل المطلق هنا على المقيد، فلا يقال: من أوسط ما تكسون أهليكم[2].

ومثاله أيضاً قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]، فأمر الله بإيذائهما، ولم يعلقه على استشهاد أربعة وإمساكهم في البيوت، كما هو المقرر في حق النساء في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، فلا يحمل المطلق هنا على المقيد، فلا يشترط استشهاد أربعة في حق الرجال، ولا يمسكون في البيوت كالنساء، مع أن السبب واحد، وهو الزنى، لكن لما اختلف الحكم انتفى الحمل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس هذا من باب حمل المطلق على المقيد؛ لأن ذلك لا بد أن يكون الحكم واحداً مثل الإعتاق»[3].

والله أعلم...

◆ المبحث الثالث ◆

التعارض بين المطلق والمقيد المتحدين في الحكم والمختلفين في السبب

بأن يأتي المطلق معارضاً للمقيد مع كونهما متوافقين في الحكم، لكن سبب ورودهما مختلف.

---

(١) هو علي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي القيرواني، فقيه مالكي فاضل ديِّن متعفف، له حظ في الأدب والحديث، حسن الخلق، مشهور الفضل، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. له: تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة.
انظر: ترتيب المدارك ١٠٩/٨، الأعلام ٣٢٨/٤، معجم المؤلفين ١٩٧/٧.

(٢) مفتاح الوصول ص٥٤٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠٣/١٥.

مثاله: قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، مع قوله تعالى في كفارة الظهار ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

فسببهما هنا مختلف وهما الظهار والقتل، وحكمهما واحد وهو عتق الرقبة، فاختلفوا هل يحمل المطلق على المقيد أو لا على أقوال:

القول الأول:

أنه يحمل المطلق على المقيد.

وهذا مذهب القليل من المالكية[١]، ومنهم الباقلاني[٢]، وابن الحاجب[٣]، والشافعي[٤]، وبعض أصحابه[٥]، كالشيرازي[٦]، والآمدي[٧]، والإسنوي[٨]، والرازي[٩]، والبيضاوي[١٠]، وابن السبكي[١١].

وهو قول أحمد في رواية[١٢]، وأكثر أصحابه[١٣].

ونسبه الزركشي إلى المعظم[١٤].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧، الإشارة ص٢١٧.
(٢) العدة ٢/ ٦٣٩. (٣) المختصر مع بيانه ٢/ ٣٥٢.
(٤) نهاية الوصول ١/ ١٥٢٠، الفائق ٢/ ٤١٤.
(٥) المحصول ١/ ٣/ ٢١٨.
(٦) التبصرة ص٢١٥.
(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٤.
(٨) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٤١٩.
(٩) المحصول ١/ ٣/ ٢١٨.
(١٠) منهاج الوصول مع نهاية السول ٢/ ٤٩٤.
(١١) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢٠٢.
(١٢) الواضح لابن عقيل ٣/ ٤٤٦، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٥٥٨.
(١٣) العدة ٢/ ٦٣٨، التذكرة ص٢٢٦، التحبير في شرح التحرير ٢/ ١٠٩٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٠٢.
(١٤) تشنيف المسامع ١/ ١٠١٣.

ونقل ابن مفلح عن المجد ابن تيمية[١] الإجماع عليه[٢]، ولم أجده في «المسودة»، ونسبه ابن مفلح إلى الأئمة الأربعة[٣].

وهو قول بعض المفسرين كالشنقيطي[٤].

أما قول الزركشي بأنه قول المعظم من الفقهاء، فهذا يحتمل احتمالين:

الأول: إن أراد المعظم من الفقهاء مطلقاً، فهذا فيه نظر؛ لكون الحنفية وكثير من أتباع المذاهب الثلاثة يقولون بخلافه كما سيأتي.

الثاني: وإن أراد المعظم من أصحابه الشافعية، فلعل هذا يكون له وجه هنا.

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة؛ منها:

١ - في قصة معاوية بن الحكم السلمي[٥] أن النَّبِيّ ﷺ قال للجارية: «**أين الله؟**» قالت: في السماء. قال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»[٦]، ولم يستفصل عنها: هل هي كفارة للطمها أو لا. وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم من المقال[٧].

٢ - أن في حمل المطلق على المقيد هنا عملاً بالصريح واليقين[٨]، بخلاف عدم الحمل، فإنه متردد ومشكوك فيه.

---

(١) هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين شيخ الإسلام الفقيه المقرئ، توفي سنة اثنتين وخمسين وستمائة. له المنتقى، والمحرر، ومنتهى الغاية في شرح الهداية، وغيرها.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٩١، المقصد الأرشد ٢/ ١٦٢، فوات الوفيات ٢/ ٣٢٣.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٥٥٥.

(٣) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٥٥٥.

(٤) دفع إيهام الاضطراب ص٨٥.

(٥) هو معاوية بن الحكم السلمي، صحابي معدود في أهل المدينة، ويسكن في بني سليم. له عن النبي ﷺ حديث واحد رضي الله عنه.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٤١٤، تهذيب الكمال ٢٨/ ١٧٠.

(٦) رواه مسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ١/ ٣٨١ (ح٥٣٧).
وفي كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ٣/ ١٧٤٨، (ح٥٣٧).

(٧) دفع إيهام الاضطراب ص٨٥.

(٨) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٥٥٦.

٣ ـ أن حمل المطلق على المقيد هنا عمل بالدليلين معاً[(١)]، وعدم الحمل يلزم منه اطراح أحدهما. والعمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما.

٤ ـ أن هذا تخصيص عموم؛ لأن قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] عام في الرقبة المؤمنة والكافرة، فإن قلنا: الكافرة لا تجوز خصصنا الكافرة من العموم بالقياس. وتخصيص العموم بالقياس جائز كسائر العمومات[(٢)].

٥ ـ أن المطلق في ضمن المقيد، فإن الرقبة المؤمنة رقبة مع قيد، والثابت مع قيد ثابت قطعاً، فالآتي بالقيد عامل بالدليلين قطعاً، فيكون أرجح، فيجب المصير إليه[(٣)].

٦ ـ ولأن القرآن كالكلمة الواحدة، فيحمل المطلق على المقيد؛ لأن المقيد كالمنطوق به مع المطلق[(٤)].

٧ ـ أن الله تعالى قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال في موضع آخر: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولم يذكر عدلاً، مع أنه لا يجوز إلا عدل[(٥)]. وهو مقتضى حمل المطلق على المقيد هنا.

٨ ـ أن العرب تطلق في موضع وتقيد في موضع، وتحمل أحدهما على الآخر[(٦)]. كما قال الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف[(٧)]

أي نحن بما عندنا راضون وأنت بما عندك راض[(٨)].

ومع قولهم: إنه يحمل المطلق على المقيد. فقد اختلفوا في مسوّغ هذا الحمل.

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٥٦.
(٢) التبصر ص٢١٦.
(٣) شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧.
(٤) شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧، الإحكام في أصول الأحكام ٣/٦.
(٥) التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٨١، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧، ٢٦٨، التذكرة ص٢٣٢.
(٦) التذكرة ص٢٣٣.
(٧) سبق توثيقه ص٢٧٥.
(٨) خزانة الأدب ١٠/٢٩٥.

فذهب بعضهم إلى أنه يحمل بمقتضى اللغة كما ذهب إليه بعض الشافعية[١]، وأحمد في رواية، وعليها أكثر أصحابه[٢].

وذهب بعضهم إلى أنه يحمل قياساً كما ذهب إليه بعض المالكية[٣]، كما نسبه الصفي الهندي إلى الشافعي[٤]، ونسبه الزركشي إلى جمهور الشافعية[٥]، وهو الذي ذهب إليه الفخر الرازي[٦]، وأبو إسحاق الشيرازي[٧]، وأبو الطيب الطبري[٨]، وابن أبي هريرة[٩]، وابن سريج[١٠]، والمحلي[١١] منهم، وعند أحمد في رواية[١٢] وأبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة[١٣]، تبعاً لشيخه أبي يعلى[١٤].

وقد تقدمت أدلة هذين القولين والترجيح بينها في المبحث الأول

---

(١) المحصول ١/٣/٢١٨.

(٢) العدة ٢/٦٣٨، الواضح لابن عقيل ٣/٤٤٦، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٥٩.

(٣) منتهى الوصول والأمل ص١٣٦.

(٤) نهاية الوصول ١/١٥٢٠، الفائق ٢/٤٦٤.

(٥) تشنيف المسامع ١/١٠١٣.

(٦) المحصول ١/٣/٢١٨.

(٧) التبصرة ص٢١٦.

(٨) البحر المحيط ٣/٤٢١.
وأبو الطيب الطبري هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، الإمام المجتهد المحقق في مذهب الشافعي ورع حسن الخلق توفي سنة خمسين وأربعمائة له شرح المزني، وكتب كثيرة في الخلاف والمذهب والأصول.
انظر: تاريخ بغداد ٩/٣٥٨، المجموع للنووي ١/٥٠٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/١٢.

(٩) البحر المحيط ٣/٤٢١.
وابن أبي هريرة هو الحسن بن الحسين القاضي أبو يعلى بن أبي هريرة البغدادي، أحد أئمة الشافعية، تخرج به جماعة من الأصحاب، توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. له: التعليق الكبير على المزني وغيره.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٢٦، شذرات الذهب ٢/٣٧٠.

(١٠) البحر المحيط ٣/٤١٢.

(١١) شرح جمع الجوامع له مع الدرر اللوامع ٢/٤٦٧.

(١٢) التحبير في شرح التحرير ٢/١٠٩٨.

(١٣) التمهيد ٢/١٨١.

(١٤) العدة ٢/٦٣٨.

من هذا الفصل[١].

وذكر بعضهم منشأ الخلاف في هذه المسألة؛ منهم المرداوي حيث قال: «منشأ الخلاف في هذه المسألة أمور:

أحدها: أن المطلق هل هو ظاهر فيما يشمله أو نص فيه؟ فإن قلنا نص فلا يحمل على المقيد بالقياس؛ لأنه يكون نسخاً والنسخ بالقياس ممتنع.

الثاني: أن الزيادة على النص نسخ عند الحنفية وتخصيص عندنا وعند الشافعية وغيرهم كما تقدم، والنسخ لا يجوز بالقياس ويجوز التخصيص.

الثالث: عدم حجية مفهوم المخالفة عند الحنفية، فلا يحمل المطلق عليه كذلك وعندنا حجة في الجملة»[٢].

القول الثاني:

لا يحمل المطلق على المقيد.

وهذا هو مذهب الحنفية[٣]، وأكثر المالكية[٤].

وهو رواية عن أحمد[٥]، وذهب إليها بعض أصحابه كابن تيمية[٦]، وأبي إسحاق ابن شاقلا[٧].

وقد استدل هؤلاء بأدلة؛ منها:

---

(١) ص٢٥٩، ٢٦٠.
(٢) التحبير شرح التحرير ٢/ ١١٠٠.
(٣) أصول السرخسي ١/ ٢٦٨، كشف الأسرار ٢/ ٢٣.
(٤) تنقيح الفصول مع شرحه ص٢٦٦، الإشارة ص٢١٧.
(٥) العدة ٢/ ٦٣٨، المسودة ص١٤٥، الواضح لابن عقيل ٣/ ٤٤٦، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٥٥٩د التذكرة ص٢٣٠.
(٦) المسودة ص١٤٥، مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٠٤.
(٧) العدة ٢/ ٦٣٩، شرح مختصر الطوفي ٢/ ٦٤٠، الواضح لابن عقيل ٣/ ٤٤٦.
وابن شاقلا هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق البزار، من شيوخ الحنابلة جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع، توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة.
انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ١٢٨، شذرات الذهب ٣/ ٦٨.

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

وجه الدلالة كما قال السرخسي: في الرجوع إلى المقيد ليعرف منه حكم المطلق إقدام على هذا المنهي عنه، لِمَا فيه من ترك الإبهام فيما أبهم الله تعالى[١].

٢ ـ أن للمطلق حكماً معلوماً وهو الإطلاق؛ لأن للإطلاق معنى معلوماً وحكماً معلوماً، فكذلك المقيد، له معنى معلوم وحكم معلوم، فكما لا يجوز حمل المقيد على المطلق لإثبات حكم الإطلاق فيه كذلك لا يجوز حمل المطلق على المقيد لإثبات حكم التقييد فيه[٢].

٣ ـ إن حمل المطلق على المقيد هنا زيادة في النص، والزيادة في النص نسخ، والنسخ بالقياس لا يجوز[٣].

وهذا الدليل خاص بالحنفية؛ إذ لازمه لا يقول به إلا هم.

٤ ـ ولأن الرقبة في الظهار منصوص عليها، وفي القتل منصوص عليها، وقياس المنصوص على المنصوص لا يجوز[٤].

٥ ـ ولأنه يجوز أن الشارع قصد التفرقة بمعنى باطن أو ابتلاء[٥].

القول الثالث:

أنه يعتبر في الحمل وعدمه أغلظ حكمي المطلق والمقيد، فإن كان حكم المطلق أغلظ حمل على إطلاقه، وإن كان حكم المقيد أغلظ حمل المطلق على المقيد ولم يحمل على إطلاقه إلا بدليل.

وقد نسب ابن اللحام[٦]، والزركشي[٧] هذا القول إلى الماوردي.

وقد استدلوا له:

---

(١) أصول السرخسي ١/٢٦٨.
(٢) أصول السرخسي ١/٢٦٨، ٢٦٩.
(٣) أصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٥٩.
(٤) أصول السرخسي ٢/٢٦٧.
(٥) التحبير في شرح التحرير ٢/١٠٩٧، ١٠٩٨، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٥٩.
(٦) القواعد والفوائد الأصولية ص٢٨٣.
(٧) البحر المحيط ٣/٤٢٣.

بأن التغليظ إلزام، وما تضمنه الإلزام لم يسقط بالاحتمال. ولئلا يسقط ما تيقنا وجوبه من أحد الاحتمالين(١).

فيكون ذلك من باب الاحتياط.

القول الرابع:

التفصيل بين أن يكون صفة فيحمل، كالإيمان في الرقبة، أو ذاتاً فلا يحمل، كالتقييد بالمرافق في الوضوء دون التيمم.

وقد نسب هذا القول الزركشي إلى الأبهري(٢).

ويفهم من كلام الزركشي في شروط حمل المطلق على المقيد أن الحامل للأبهري على القول بهذا هو الدليل الآتي:

أنه يلزم من الحمل بالذات زيادة في النص قطعاً، بخلاف، الحمل بالصيغة، فإنه لا يكون كذلك(٣).

القول الخامس:

التوقف.

وهو الذي مال إليه الجويني(٤).

ويمكن الاستدلال له بتعارض الأدلة وعدم وجود مرجح.

ولعل الراجح هو القول الأول وهو القول بالحمل.

ويمكن أن يجاب عن أدلة المخالفين بالآتي:

أما القائلون بعدم الحمل مطلقاً:

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص٢٨٣، البحر المحيط ٣/ ٤٢٣.

(٢) البحر المحيط ٣/ ٤٢٣.

والأبهري هو محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، أبو بكر، إمام المالكية في وقته، ثقة أمين مشهور، تفقه به عدد عظيم، توفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة، له الرد على المزني وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، وغيرها.

انظر: الديباج المذهب ٢/ ٢٠٦، تاريخ بغداد ٥/ ٤٦٢.

(٣) البحر المحيط ٣/ ٤٢٣، ٤٢٦.

(٤) البرهان ١/ ٤٢٠.

فإن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، بأن حمل المطلق على المقيد سؤال منهي عنه، فهذا غير صحيح.

والآية غير منزلة على مثل هذا.

بل المراد بالنهي هنا سؤال التعنت أو ما لا يقع أو مما فيه ضرر وسوء.

يقول ابن العربي رحمه الله حول هذه الآية: «اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية وهو جهل»[(١)].

أما دليلهم الثاني ـ وهو أن للمطلق حكماً معلوماً لا يتعدى ـ فهذا حق لو استقال لوحده؛ إذ يلزم إبقاء المطلق على إطلاقه، لا خلاف بين الأصوليين في ذلك[(٢)].

ولكنه هنا عرض له ما يغير الإطلاق، وهو وجود المقيد، فوجب تغيره به كتغير العام مع وجود المخصص.

وأما قولهم في الدليل الثالث: إن الحمل يكون زيادة في النص فهذا يمكن الإجابة عليه من وجهين:

١ ـ على التسليم بأنه زيادة، فإنا لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ[(٣)].

٢ ـ عدم التسليم بأنها زيادة، بل كما قال الشيرازي: إنها نقصان بالحقيقة؛ لأن اللفظ المطلق يقتضي جواز كل رقبة مؤمنة كانت أو كافرة، فإذا منعنا الكافرة، فقد أخرجنا بعض ما يقتضيه اللفظ؛ وذلك نقصان

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٠٠.

(٢) البحر المحيط ٣/ ٤١٦، إرشاد الفحول ٢/ ٤.

(٣) مذهب الأئمة الثلاثة ـ مالك والشافعي وأحمد ـ هو أن الزيادة على النص ليست بنسخ للمزيد عليه، بخلاف مذهب الحنفية في ذلك.
انظر الخلاف في المسألة: ميزان الأصول ص٧٢٥، شرح تنقيح الفصول ص٣١٧، التبصرة ص٢٧٦، العدة ٣/ ٨١٤.

وتخصيص[١].

أما دليلهم الرابع وهو أن الرقبة منصوص عليها في الظهار والقتل، فلا يجوز قياس المنصوص على المنصوص.

فنقول: هذا ليس بقياس، بل هو جمع بين الدليلين.

أما استدلال القائل بأغلظ الحكمين احتياطاً وهو القول الثالث.

فالجواب عنه: أن الاحتياط إنما يكون عند تعارض الأدلة وعدم ظهور الراجح.

أما وقد استبان لنا الراجح بدليله، فلا داعي للاحتياط.

ولذلك قال الشوكاني بعد ذكر هذا القول: «هو أبعدها عن الصواب»[٢].

أما القول الرابع، فهو يرجع في حقيقته إلى القول بالحمل؛ إذ من شروط القائلين بالحمل أن يكون في باب الصفات لا الذوات[٣].

وأما القول الخامس، فمدفوع بترجيح أدلة الأول وتوهين أدلة ما بعده.

وعليه. فإن المثال المذكور في أول المسألة ـ وهو اتحاد الحكمين في وجوب الصوم في الكفارة للقتل والظهار، مع أن السبب مختلف ـ فعلى القول الأول بالحمل يحمل المطلق في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]، على القيد في كفارة القتل في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

وهو قول كثير من المفسرين[٤].

وإليه ذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) التبصرة ص٢١٦.

(٢) إرشاد الفحول ٢/٧.

(٣) البحر المحيط ٣/٤٢٤.

(٤) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل ٢/٤٢٠، تفسير القرطبي ١٧/٢٨٢، تفسير ابن كثير ٨/٦٦.

(٥) الرسالة الفقهية للقيراوني ص٢٠٤، التلقين للقاضي عبد الوهاب ١/٣٣٨، الكافي للقرطبي ٢/٦٠٦.

(٦) حلية العلماء للشاشي ٧/١٨٣، مغني المحتاج ٣/٣٦٠.

(٧) المغني مع الشرح الكبير ٨/٥٨٤، العدة شرح العمدة ص٤٣٦.

ونصب الشهادة في الدين في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، مع قوله تعالى في الإشهاد على الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، حيث إن السبب مختلف بين ما أطلق في الشهادة وهو في الأول في الأموال وفي الثاني في الأبضاع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكذلك المسلمون لم يحملوا المطلق على المقيد في نصب الشهادة، بل لما ذكر الله في آية الدين رجلين أو رجلاً وامرأتين، وفي الرجعة «رجلين» أقروا كلاً منهما على حاله؛ لأن سبب الحكم مختلف وهو المال والبضع، واختلاف السبب يؤثر في نصاب الشهادة، وكما في إقامة الحد في الفاحشة وفي القذف بها اعتبر فيه أربعة شهداء، فلا يقاس بذلك عقود الأيمان والأبضاع»[1].

وهذا القول لابن تيمية منزل على أنه لا يرى حمل المطلق على المقيد هنا.

والله أعلم...

❖ المبحث الرابع ❖

التعارض بين المطلق والمقيد المختلفين في الحكم والسبب

إذا جاء دليلان أحدهما مطلق والآخر مقيد، لكن حكمهما متغاير وكذلك الموجب لهما ـ سببهما ـ متغاير أيضاً.

ومثاله: الأمر بالتتابع في كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فقد جاءت مطلقة، لكن تقييدها بالتتابع الواقع في كفارة الظهار ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤].

فالحكم مختلف في نفس كفارة اليمين صيام ثلاثة أيام وفي الظهار شهرين، والسبب مختلف، فهذا في سببه اليمين، وهذا سببه الظهار.

(١) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٠٤.

لم يحك الأصوليون في المسألة إلا قولاً واحداً.

وهو أنه لا يحمل المطلق على المقيد.

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وغيرهم[٥].

بل نقل كثير منهم الإجماع أو الاتفاق عليه أو عدم الخلاف فيه والنزاع كالآمدي[٦]، وابن الحاجب[٧]، والبخاري في «كشف الأسرار»[٨]، والفخر الرازي[٩]، والإسنوي[١٠]، وابن التلمساني[١١]، والقرافي[١٢]، وابن مفلح[١٣]، والصفي الهندي[١٤]، والزركشي[١٥]، وابن العربي المالكي[١٦]، والمرداوي[١٧]، والشنقيطي[١٨].

وقد استدل لهذا القول بأدلة كثيرة؛ منها:

١ ـ أن المطلق والمقيد لا يشتركان في هذه الصورة لا في لفظ ولا في

---

(١) أصول السرخسي ١/٢٦٧، كشف الأسرار ٢/٢٨٧، تيسير التحرير ١/٣٣٠، فواتح الرحموت ١/٣٦١.

(٢) أحكام الفصول ص٢٨٠، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، العقد المنظوم ٢/٤٧١، مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ٢/٣٥١، الإشارة ص٢١٦، مفتاح الوصول ص٨٦، المحصول لابن العربي ص٤٥٤.

(٣) البرهان ١/٤٣٢، المحصول ١/٢١٤٣، الإحكام في أصول الأحكام ٣/٤، شرح اللمع ١/٤١٧، قواطع الأدلة ص٣٧٣، نهاية الوصول ١/١٥١٤، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٤١٨، نهاية السول ٢/٤٩٥، البحر المحيط ٣/٤١٦، التبصرة ص٢١٢.

(٤) العدة ٢/٦٣٦، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٥٤، ٥٥٥، روضة الناظر ص٢٦٢، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٥، ٣٩٦.

(٥) المعتمد ١/٣١٢، إرشاد الفحول ٢/٤ و٥.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٤.

(٧) المختصر مع شرحه البيان ٢/٣٥١.

(٨) كشف الأسرار ٢/٢٨٧.

(٩) المحصول ١/٣/٢١٤.

(١٠) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٤١٨، نهاية السول ٢/٤٩٥.

(١١) مفتاح الوصول ص٨٦.

(١٢) شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦.

(١٣) أصول الفقه ٢/٥٥٤ و٥٥٥.

(١٤) نهاية الوصول ١/١٥١٤.

(١٥) البحر المحيط ٣/٤١٦.

(١٦) المحصول لابن العربي ص٤٥٤.

(١٧) التحبير في شرح التحرير ٢/١٠٨٨.

(١٨) دفع إيهام الاضطراب ص٨٦.

معنى. وإذا لم يكونا كذلك، فلا وجه لحمل أحدهما على الآخر[١].

٢ ـ أن حمل المطلق على المقيد إنما يكون إذا ذكر الحكم المختلف فيه في الموضعين ـ المطلق والمقيد ـ. وهذا معدوم في الجنسين[٢]، فلا يحمل أحدهما على الآخر[٣].

٣ ـ أن المطلق مع المقيد بمثابة العام والخاص، فكما لا يخصص العام بخصوص الخاص إلا إذا كانا في جنس واحد، فكذلك المطلق والمقيد[٤].

٤ ـ أن المطلق والمقيد إذا اختلف حكمهما وسببهما لا يكون بينهما مناسبة أبداً[٥]. ولا يمكن حمل المطلق على المقيد من غير علة[٦].

وما لا يكون بينهما مناسبة لا يحمل المطلق فيه على المقيد.

٥ ـ أن المطلق والمقيد إذا اختلف حكمهما وسببهما لا منافاة بينهما ولا تعارض، بل يمكن الجمع بينهما بإعمال كل واحد منافاة على ظاهره[٧]، فكان هذا هو المتعين.

٦ ـ أن المطلق هنا لا يتناول المقيد؛ فلو جاز أن يجعل المطلق مقيداً لتقييد غيره لجاز أن يجعل المقيد مطلقاً لإطلاق غيره. ولَمَّا لم يجز أحدهما لم يجز الآخر[٨].

٧ ـ باستقراء الأمثلة المذكورة عند العلماء لا نجد عندهم دليلين مطلق ومقيد مختلفين في الحكم والسبب، قد قال بعضهم ـ بل ولا أحدهم ـ بحمل المطلق فيه على المقيد.

والله أعلم...

---

(١) قواطع الأدلة ص٣٧٣ طبعة د. هيتو.
(٢) العدة ٢/ ٦٣٦.
(٣) شرح مختصر الطوفي ٢/ ٦٤٤.
(٤) العدة ٢/ ٦٣٦، التبصرة ص٢١٣.
(٥) نهاية الوصول ١/ ١٥١٤.
(٦) التبصرة ص٢١٢.
(٧) كشف الأسرار ٢/ ٢٨٧.
(٨) التبصرة ص٢١٢، ٢١٣.

◆ المبحث الخامس ◆

تعارض ما فيه جهة الإطلاق والتقييد مع ما فيه الإطلاق فقط

إذا تعارض دليلان أحدهما فيه الإطلاق والتقييد والآخر فيه الإطلاق فقط. فإنه يرجح ما فيه الإطلاق والتقييد ولو من وجه على المطلق.

ذكر المسألة ورجح هذا الترجيح الآمدي[1]، والصفي الهندي[2]، والعضد[3] وابن النجار[4].

ولعل هذا الترجيح ـ فيما يظهر لي ـ سببه ـ والله أعلم ـ أنه لمَّا ترجح المقيد في أصله على المطلق كان المطلق الذي فيه نوع تقييد مقدم على ما كان إطلاقه مطلقاً.

والله أعلم...

◆ المبحث السادس ◆

صور تعارضات للمطلق والمقيد

حصر الأصوليون صور التعارض الواقعة في المطلق والمقيد بما اجتهدت في ذكره خلال الفصول الثلاثة السابقة.

ولا شك أن ثمت صوراً كثيرة للتعارض في هذا الباب سواءً بين المطلقين أم المقيدين أم المطلق والمقيد.

وقد أعرض العلماء من الأصوليين عن ذكر هذه الصور، ولم يتكلموا عن أحكامها.

وعند التأمل ـ والله أعلم ـ وجدت أن سبب ذلك هو الاكتفاء بصور تعارض العام والخاص، حيث نصوا على مسائل تعارض المطلق والمقيد

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٥. (٢) نهاية الوصول ٢/ ١١٧٤.
(٣) شرح العضد ٢/ ٣١٤. (٤) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٥.

فيما لا يوجد مثله في العام والخاص، وأما ما تتحد فيه الصورة، فإن الأصوليين يستغنون بذكر صور تعارض العام والخاص، والحكم في المطلق والمقيد مثله سواء بسواء. حتى نص الأصوليون على هذه المماثلة.

قال الآمدي بعد تعريف المطلق والمقيد: «وإذا عرف معنى المطلق والمقيد، فكل ما ذكرناه في مخصصات العموم من المتفق عليه والمختلف فيه والمزيف والمختار، فهو بعينه جاء في تقييد المطلق، فعليك باعتباره ونقله إلى ههنا»[١].

وقال هذا الكلام غيره كثير؛ كابن مفلح[٢]، وابن السبكي[٣]، والصفي الهندي[٤]، والعراقي[٥]، والأبناسي[٦]، وابن النجار[٧]، والزركشي[٨]، وغيرهم.

بل إن بعضهم نص على التسوية وعدم الفرق فيما يتكلم عنه بخصوصه، وهو التعارض والترجيح بأن المطلق والمقيد مساويان في أحكامهما للعام والخاص.

قال ابن مفلح بعد ذكر أحكام التعارض بين العام والخاص: «والمقيد والمطلق كخاص وعام»[٩].

وقال ابن النجار: «(ومطلق ومقيد كعام وخاص) يعني أن حكم المطلق مع المقيد في الترجيح كحكم العام مع الخاص...»[١٠].

وكذا قاله غيرهما[١١].

وعليه. فإنه ـ من خلال الباب الأول في تعارض العام والخاص ـ نستطيع التوصل إلى أحكام تعارض المطلق والمقيد مما لم ينص عليه الأصوليون من خلال المسائل الآتية.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٤.
(٢) أصول الفقه ٢/ ٥٥٤.
(٣) جمع الجوامع مع الغيث الهامع ١/ ٤٨٨.
(٤) الفائق ٢/ ٤١٨.
(٥) الغيث الهامع ١/ ٤٨٨.
(٦) الفوائد شرح الزوائد ص٥٤٢.
(٧) شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٥.
(٨) تشنيف المسامع ١/ ١٠٠٧.
(٩) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٩.
(١٠) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٥.
(١١) انظر: شرح العضد ٢/ ٣١٢.

ففي الفصل الأول في التعارض بين المطلقين مسائل هي:

١ - يرجح المطلق الذي لم يقترن بما يمنع إطلاقه على المطلق الذي اقترن بما يمنع إطلاقه.

٢ - يرجح المطلق الذي لم يقيد على المطلق الذي قيد ولو في صوره.

٣ - يرجح المطلق المختلف في تقييده على المطلق المتفق على تقييده.

٤ - يرجح المطلق الأقل تقييداً على المطلق الأكثر تقييداً.

٥ - يرجح المطلق المقيد على المطلق المؤول.

٦ - يرجح المطلق الأمسُّ بالمقصود من المطلق الآخر.

٧ - يرجح المطلق الوارد على سبب على المطلق الذي لم يرد على سبب وذلك في ذات السبب.

وإذا كان التعارض في غير السبب، فيقدم المطلق من دون سبب على المطلق الوارد على سبب.

٨ - يرجح المطلق الذي لم يعمل به في صورة على المطلق الذي حصل الاتفاق على إعماله في صورة منه.

٩ - يرجح المطلق المعلل على المطلق الذي لم يعلل.

١٠ - يرجح المطلق الذي ظهر قصد الإطلاق فيه على الآخر.

١١ - يرجح المطلق الوارد مشافهة على الآخر.

وفي الفصل الثاني في تعارض المقيدين مسائل:

١ - يرجح المقيد المعطوف على مطلق يتناوله على مقيد ليس كذلك.

٢ - يرجح المقيد الوارد على سبب على المقيد الوارد من دون سبب.

وفي الفصل الثالث في تعارض المطلق والمقيد مسائل:

١ - إذا تعارض دليلان كل واحد منهما مطلق ومقيد بالنسبة إلى الآخر فيهما، فيحمل الإطلاق في كل واحد منهما على التقييد في الآخر إذا كان من الصور التي يترجح فيها حمل المطلق على المقيد كما تقرر في الفصل الثالث.

٢ ـ يرجح المقيد ولو من وجه على المطلق إذا كان في الصور التي يرجح فيها حمل المطلق على المقيد.

٣ ـ يرجح تقييد المطلق على تأويل المقيد.

٤ ـ يرجح المقيد المؤول على المطلق المؤول.

٥ ـ يرجح المطلق من وجه المقيد من وجه على المطلق من كل وجه.

٦ ـ يرجح مقيد محرم على مطلق مبيح فيما يجوز فيه حمل المطلق على المقيد من الصور المذكورة.

وهذه الصور من التعارض يجب أن يحكى فيها القول والاستدلال الوارد في تعارض العام والخاص، وقد اكتفي به هناك، ونقلت هنا الراجح في هذه الصور اكتفاءً بدراسة المسائل هناك.

والله أعلم...

◆ المبحث السابع ◆

شروط حمل المطلق على المقيد

القائلون بحمل المطلق على المقيد في أي صورة كانت وضعوا شروطاً لهذا الحمل يجب توافرها.

وهذه الشروط بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه.

وهذه هي الشروط:

الشرط الأول:

أن يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين.

وهذا الشرط ذكره بعض الشافعية[1]، كالروياني[2]، والقفال الشاشي

(١) البحر المحيط ٣/ ٤٢٥.

(٢) البحر المحيط ٣/ ٤٢٦.

والروياني هو عبد الواحد بن علي بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام، =

والماوردي وأبي حامد، وبعض المالكية كالأبهري[١].

ونقل الماوردي عن ابن خيران[٢] أن المطلق يحمل على المقيد في الذات.

قال الشوكاني: وهو قول باطل[٣].

وظاهر كلام الحنابلة أنه يحمل في الأصل كما يحمل في الوصف[٤].

وفصل البرماوي[٥] فجعل اشتراط القيد بالصفة فيما إذا اختلف السبب واتحد الحكم نحو تقييد الرقبة بالإيمان، أما الذوات والأصل، فلا يصح هنا كالإطعام في كفارة القتل[٦].

وظاهر كلامه تجويزه فيما عدا الصورة مما يصح فيه حمل المطلق على المقيد.

ومنع الأبهري في مسألة تعارض المطلق والمقيد المتحدين في الحكم المختلفين في السبب الحمل في الذوات دون الصفات كما نسبه إليه الزركشي[٧].

وقد علل الزركشي هذا القول بأنه يلزم من الحمل بالذات زيادة في

= الإمام الجليل أحد أئمة الشافعية، له جاه عريض، وعلم غزير، حافظ لكتب المذهب، توفي سنة اثنتين وخمسمائة. له: البحر، والفروق، والحلية وغيرها.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/ ١٩٣، شذرات الذهب ٤/ ٤.

(١) التحبير في شرح التحرير ٢/ ١١٠٧.

(٢) هو الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، أبو علي، أحد أئمة مذهب الشافعية، من أفاضل الشيوخ مع قوة الورع، امتنع عن القضاء، توفي سنة عشر وثلاثمائة.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٩٢، شذرات الذهب ٢/ ٢٨٧.

(٣) إرشاد الفحول ٢/ ٨.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ص٢٨٤، التحبير في شرح التحرير ٣/ ١١٠٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٠٨.

(٥) هو محمد بن عبد الدايم بن عيسى بن فارس البرماوي الشافعي، شمس الدين أبو عبد الله، أحد الأئمة الأجلاء مع تواضع وخير، توفي سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة. له: شرح البخاري، وألفية في أصول الفقه مع شرحها، وكتاب التوشيح، وغيرها.
انظر: شذرات الذهب ٧/ ١٩٧، البدر الطالع ٢/ ١٨١.

(٦) التحبير في شرح التحرير ٢/ ١١٠٧. (٧) البحر المحيط ٣/ ٤٢٣.

النص قطعاً، بخلاف الحمل بالصفة، فإنه لا يكون كذلك[١].

وانعقد الإجماع على أنه لا يحمل إطلاق التيمم على تقييد الوضوء، حتى يلزم التيمم في الأربعة الأعضاء؛ لما فيه من إثبات حكم لم يذكره[٢].

الشرط الثاني:

ألا يكون للمطلق إلا أصل واحد كاشتراط العدالة في الشهادة على الوصية وإطلاقها في البيع وإطلاقها في الرجعة.

وحكى القاضي عبد الوهاب الاتفاق على اشتراطه[٣].

وأنكر الزركشي هذا الاتفاق ونقل عن القفال الشاشي الخلاف في هذا الشرط للشافعية[٤].

الشرط الثالث:

أن يكون في باب الأوامر والإثبات، وأما في جانب النفي والنهي فلا.

وقد مال إليه الآمدي[٥]، وابن الحاجب[٦].

قالوا: لأنه يلزم منه الإخلال باللفظ المطلق مع تناول النهي.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن قولهما معارض بما عليه جماهير الأصوليين؛ إذ تقدم في المبحث الأول أن كل من قال بمفهوم المخالفة قال بحمل المطلق على المقيد المتحدين في الحكم والسبب المنفيين أو الواردين على صيغة النهي[٧].

بل نص عليه الآمدي أيضاً[٨]، ولازم كلام ابن الحاجب لما قال بمفهوم المخالفة واحتج به[٩].

---

(١) البحر المحيط ٣/ ٤٢٥، ٤٢٦.

(٢) البحر المحيط ٣/ ٤٢٥، إرشاد الفحول ٢/ ٨.

(٣) البحر المحيط ٣/ ٤٢٧.

(٤) البحر المحيط ٣/ ٤٢٧.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٤.

(٦) المختصر مع شرحه البيان ٢/ ٣٥١.

(٧) انظر ص٢٦٤.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٥.

(٩) المختصر مع شرحه البيان ٢/ ٣٤٩، ٣٥١.

أما في حمل المطلق على المقيد المتحدين في الحكم والسبب وأحدهما أمر والآخر نهي أو أحدهما إثبات والآخر نفي، فقد قال به كثير من الأصوليين، منهم الآمدي[(١)]، وابن الحاجب[(٢)].

بل حكى ابن السبكي[(٣)]، والصفي الهندي[(٤)]، والشنقيطي[(٥)] عدم الخلاف فيه كما تقدم في دراسة المسألة[(٦)].

قال الأصفهاني[(٧)] في «الكاشف»: «اعلم أن حمل المطلق على المقيد لا يختص بالأمر والنهي، بل يجري في جميع أقسام الكلام»[(٨)].

وقال أيضاً: «وإنما خصص الأئمة الكلام في حمل المطلق على المقيد بالأمر والنهي؛ لأن الحاجة إليهما في معرفة الأحكام الشرعية أكثر»[(٩)].

الشرط الرابع:

ألا يكون في جانب الإباحة.

ذكر هذا ابن دقيق العيد حيث مال إلى أن المطلق لا يحمل على المقيد في حال الإباحة؛ مستدلاً «بأن إباحة المطلق حينئذٍ تقتضي زيادة على ما دل عليه إباحة المقيد فإذا أخذنا بالزائد كان أولى؛ إذ لا معارضة بين إباحة المقيد وإباحة ما زاد عليه»[(١٠)].

قال الزركشي: «وفيه نظر»[(١١)].

ولعل النظر ـ والله أعلم ـ هنا هو أن المباح قد يكون مطلقاً في جميع

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام٣/ ٤.
(٢) المختصر مع شرحه البيان ٢/ ٣٥٦.
(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢١٨.
(٤) نهاية الوصول ١/ ١٥٢٠.
(٥) دفع إيهام الاضطراب ص٣٢.
(٦) انظر ص٢٧٤.
(٧) هو محمد بن محمود بن محمد بن عياد العجلي الأصفهاني شمس الدين أبو عبد الله، إمام نظار متكلم أصولي أديب شاعر منطقي، ورع متدين كثير العبادة، توفي سنة ستمائة وثمان وثمانين، له: الكاشف شرح المحصول، والقواعد في العلوم الأربعة، وغيرها.
انظر: حسن المحاضرة ١/ ٥٤٢، فوات الوفيات ٤/ ٣٨، شذرات الذهب ٥/ ٤٠٦.
(٨) الكاشف عن المحصول ٥/ ١٦.
(٩) الكاشف عن المحصول ٥/ ١٦.
(١٠) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣/ ١٤.
(١١) البحر المحيط ٣/ ٤٣٢.

صفاته بدليل مطلق ثم يأتي دليل آخر يقيد إباحته بوصف معين، ولا مانع هنا كالدليل العام المبيح، ثم يرد ما يخصص إباحته ببعض أفراده.

الشرط الخامس:

ألا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل، فإن أمكن أن يعملا، فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما بالقيد[1].

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن دفع تعارض المطلق والمقيد بحمل المطلق على المقيد ليس فيه تعطيل أبداً، بل هو إعمال لهما جميعاً، وليس تعطيلاً لأحدهما؛ لأن المقيد من جنس المطلق، وقد طلب واحد لا بعينه من المطلق فتحقق بالمقيد، فقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، مع قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] إعمال المقيد بإعتاق رقبة مؤمنة هو إعمال للمطلق؛ لأن الرقبة المؤمنة رقبة، وحينئذٍ عمل بتمام الآيتين.

الشرط السادس:

ألا يكون ذُكر مع المقيد قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد، فإنه لا يحمل هنا قطعاً، كذا ذكره الزركشي[2].

وعلله بأن المقيد هنا لم يعرض لشيء من المطلق، بل جاء لذلك القدر الزائد.

الشرط السابع:

ألا يقوم دليل يمنع التقييد.

فإن قام دليل يمنع تقييد المطلق لم يقع.

مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

---

(١) البحر المحيط ٣/ ٤٣٢، إرشاد الفحول ٢/ ١٠.

(٢) البحر المحيط ٣/ ٤٣٢.

حيث لم يقيده بالدخول، وقد قيدت عدة الطلاق به في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فلم يحمل العلماء هنا المطلق على المقيد لقيام المانع، وهو أن تقييد المطلق أو تخصيص العام إنما يكون بمرجِّح أو قياس وهو منتف هنا؛ لأن المتوفى عنها زوجها أحكام الزوجية باقية في حقها؛ بدليل أنها ترث منه اتفاقاً، ولو كانت في حكم المطلقات البوائن لم ترث اتفاقاً.

هذا ما قرره الزركشي[١].

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن ما مثَّل به الزركشي مما لا يقع حمل المطلق على المقيد اتفاقاً؛ لأن السبب مختلف: الآية الأولى في الوفاة والآية الثانية في الطلاق. والحكم أيضاً مختلف: الآية الأولى التربص أربعة أشهر وعشراً، والثانية نفي التربص مطلقاً، وإذا كان المطلق والمقيد مختلفين في الحكم والسبب، فهذا مما لا يحمل المطلق فيه على المقيد إجماعاً كما حكاه الآمدي[٢]، وابن الحاجب[٣]، والرازي[٤]، وغيرهم، كما تقدم في دراسة المسألة[٥].

الشرط الثامن:

ألا يقيد بقيدين متنافيين.

ذكر هذا الشرط ابن القيم[٦].

وهو مذهب الحنفية[٧]، وبعض الشافعية[٨] وبعض الحنابلة[٩].

لأن تقييده بأحد القيدين ليس بأولى من تقييده بالآخر، مع أن تقييده بهما جميعاً ممتنع وغير ممكن لتنافيهما[١٠].

---

(١) البحر المحيط ٣/ ٤٣٣.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٤.
(٣) المختصر مع شرحه البيان ٢/ ٣٥١.
(٤) المحصول ١/ ٣/ ٢١٤.
(٥) انظر: ص٢٩٢.
(٦) بدائع الفوائد ٣/ ٢٤٩.
(٧) أصول السرخسي ١/ ٢٦٧، فواتح الرحموت ١/ ٣٦٥.
(٨) اللمع ص٢٤.
(٩) العدة ٢/ ٦٣٧، الواضح لابن عقيل ٣/ ٤٤٥.
(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٥، نهاية الوصول ١/ ١٥٢٧، الدرر اللوامع ٢/ ٤٦٨.

وهناك قول آخر، وهو البحث عن مرجِّح لأحد القيدين؛ كأن يكون بين المطلق وأحد المقيدين علة ومناسبة دون الآخر فيقدم عليه، أو علته ومناسبته أرجح فيقدم، فإن لم يوجد مرجح لم يقيدوا المطلق وبقي على إطلاقه كما ذهب إليه الإمام الشافعي وبعض أتباعه[١]، وبعض الحنابلة.

وبعضهم يحمله عليهما جميعاً[٢].

وقد تقدمت دراسة المسألة[٣].

الشرط التاسع:

أن يصدق المقيد على الاسم المطلق كما لو قال: أعتق رقبة، ثم قال: أعتق رقبة مؤمنة؛ فإنه يصدق على الرقبة المؤمنة أنها رقبة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن المطلق إنما يحمل على المقيد إذا كان اللفظ صالحاً له عند الإطلاق ولغيره، فتبين باللفظ المقيد إنما المراد هو دون غيره مثل قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٤]، فإنه اسم مطلق يدخل فيه المؤمنة والكافرة، فإذا عني به المؤمنة جاز؛ لأنها رقبة وزيادة، وكذلك صوم ثلاثة أيام يصلح للمتابعة وللمتفرقة، فإذا بين أنها متتابعة جاز»[٥].

الشرط العاشر:

ألا يستلزم حمل المطلق على المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزمه بقي على إطلاقه.

ذكر هذا الشرط المرداوي في «التحبير»، ونسبه إلى بعض الحنابلة المحققين[٦]، كما نسبه ابن النجار إلى بعض المحققين من الحنابلة وغيرهم[٧].

كما نص عليه ابن القيم[٨] وابن اللحام[٩] وابن النجار[١٠].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٥، المحصول ١/ ٣/ ٢٢٢.
(٢) شرح مختصر الطوفي ٢/ ٦٤٩، التحبير في شرح التحرير ٢/ ١١٠١.
(٣) انظر: ص٢٧٦.
(٤) الفوائد شرح الزوائد ص٥٤٥.
(٥) شرح العمدة، كتاب المناسك ٢/ ٣٥.
(٦) التحبير في شرح التحرير ٢/ ١١٠٨.
(٧) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٠٩.
(٨) بدائع الفوائد ٣/ ٢٥٠.
(٩) القواعد والفوائد الأصولية ص٢٨٦.
(١٠) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٠٩.

ومثَّلوا له بقوله ﷺ: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين**»[(١)]، ولم يشترط قطعاً، وقال ﷺ على المنبر لمن سأله: ما يلبس المحرم؟ «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين**»[(٢)].

قال ابن القيم: وهذا ـ يعني الحديث الأخير ـ مقيَّد، ولا يحمل عليه ذلك المطلق؛ لأن الحاضرين معه بعرفات من أهل اليمن ومكة والبوادي لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فلو كان القطع شرطاً، لبيّنه لهم لعدم علمهم به، ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدم من خطبته بالمدينة[(٣)].

والله أعلم...

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) بدائع الفوائد ٣/ ٢٥٠.

الباب الثالث

التعارض بين الألفاظ
باعتبار طرق دلالتها على الأحكام

وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد : طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الجمهور والحنفية والتعريف بها

الفصل الأول : تعارض طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الجمهور

الفصل الثاني : تعارض طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية

التمهيد

طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الجمهور والحنفية والتعريف بها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الجمهور والتعريف بها

المبحث الثاني: طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية والتعريف بها

◆ المبحث الأول ◆

طرق دلالة الألفاظ عند الجمهور والتعريف بها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق دلالة الألفاظ عند الجمهور:

اللفظ عند الجمهور ـ المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] ـ يدل على المعنى بأحد وجهين. إما بمنطوقه وإما بمفهومه.

ودلالة المنطوق قد تكون مما لا يحتمل في دلالتها أو تحتمل في ذلك، فالأول النص والثاني الظاهر.

والنص قد يكون دالاً على المعنى مطابقة أو تضمناً، فيكون من دلالة النص الصريح، وقد يكون دالاً على المعنى بالالتزام، فيكون من دلالة النص غير الصريح.

ودلالة النص غير الصريح قد يكون اقتضاءً أو إيماءً أو إشارةً.

والمفهوم قد يكون الحكم المستفاد منه موافقاً لحكم المنطوق به وقد يخالفه، فالأول مفهوم الموافقة، والثاني مفهوم المخالفة.

ومفهوم الموافقة قد يكون فيه الحكم المسكوت عنه أولى من المنطوق به، وقد يكون مساوياً له، فالأول مفهوم الأولى، والثانية مفهوم المساوي.

ومفهوم المخالفة قد يكون الحكم المدرك بالمخالفة لصفة في اللفظ أو شرط أو علة أو عدد أو غاية أو ظرف مكان أو زمان أو حصر أو حال أو لقب أو تقسيم أو استثناء.

---

(١) إحكام الفصول ص٥٠٧، الإشارة ص٢٨٨.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٦٤، زوائد الأصول مع شرحه الفوائد ص١٥٩.

(٣) شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٠٤، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦٠٨.

وتمثل هذه أنواع مفهوم المخالفة، وهي:

١ ـ مفهوم الصفة. ٢ ـ مفهوم الشرط. ٣ ـ مفهوم العلة. ٤ ـ مفهوم العدد. ٥ ـ مفهوم الغاية. ٦ ـ مفهوم المكان. ٧ ـ مفهوم الزمان. ٨ ـ مفهوم الحصر. ٩ ـ مفهوم الحال. ١٠ ـ مفهوم اللقب. ١١ ـ مفهوم التقسيم. ١٢ ـ مفهوم الاستثناء.

المطلب الثاني: التعريف بهذه الطرق:

يحوي المطلب المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تعريف المنطوق:

المنطوق: اسم مفعول من النطق، وهو في اللغة: الكلام[١].

وفي الاصطلاح: المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به[٢]؛ أي: يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله[٣].

ومثاله: فهم وجوب الوضوء من مسّ الذكر من قوله ﷺ في حديث بسرة بنت صفوان[٤] رضي الله عنها: **«من مس ذكره فليتوضأ»**[٥].

---

(١) مختار الصحاح ص٦٦٦. (٢) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٣.

(٣) إرشاد الفحول ص١٧٨.

(٤) هي بسرة بنت صفوان بن نوفل الأسدية القرشية، بنت أخي ورقة بن نوفل، زوج المغيرة بن أبي العاص، صحابية جليلة، لها سابقة قديمة وهجرة، وكانت من المبايعات وروت عن النبيّ ﷺ ورضي الله عنها.
انظر: أسد الغابة ٧/ ٤٠، الإصابة ٧/ ٥٣٦.

(٥) رواه النسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٠٠، ١٠١ (ح١٦٣، ١٦٤)؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٢٥، ١٢٦، (ح١٨١)؛ والترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٢٦ ـ ١٣٠، (ح٨٢، ٨٣، ٨٤).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ونقل عن الإمام البخاري قوله: أصح شيء في الباب حديث بسرة.
وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٥٠، (ح٧٣٠)؛ وابن خزيمة، جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء، باب استحباب الوضوء من مس الذكر =

فإن الدال على وجوب الوضوء هو اللفظ المنطوق.

وهذا لم يعرض العلماء لحكمه؛ إذ الخلاف والوفاق في أنواعه لا في حقيقته. وهو ينقسم إلى نص وظاهر.

المسألة الثانية: تعريف النص:

النص في اللغة: هو الظهور، يقال: نصت الظبية رأسها إذا رفعته[١].

وفي الاصطلاح: يطلق على ما لا يحتمل من الألفاظ غير معنى واحد[٢].

ومثاله قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فهذه الآية نص في وجوب عشرة أيام لا أقل ولا أكثر لا تحتمل معنى آخر، فهي تفيده بنفس النص[٣].

وحكمه يجب العمل به، ولا يجوز تركه إلا لنسخ[٤].

المسألة الثالثة: تعريف الظاهر:

الظاهر في اللغة خلاف الباطن، وظَهَرَ الشيء: تبيّن[٥].

وفي الاصطلاح: هو اللفظ المتردد بين أمرين، وهو في أحدهما أظهر[٦]، فهو يحتمل معنيين، لكنه في أحدهما أرجح من الآخر.

مثل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] فهو يحتمل الندب، إلا أن ظاهره الوجوب؛ لأنه أمر، وظاهر الأمر الوجوب، فسمي ظاهراً لذلك[٧].

= ١/ ٢٢، (ح٣٣)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة ١/ ١٣٦ وقال: على شرط الشيخين؛ وصححه الإمام أحمد. التلخيص الحبير ١/ ١٢٢.

(١) الصحاح ٣/ ١٠٥٨.

(٢) نهاية الوصول ١/ ١٦٩٧، العدة ١/ ١٣٨

(٣) إرشاد الفحول ص١٧٦.

(٤) روضة الناظر ص١٧٧.

(٥) مختار الصحاح ص٤٠٦.

(٦) العدة ١/ ١٤٠، إرشاد الفحول ص١٧٨.

(٧) العدة ١/ ١٤٠.

وحكمه يجب اتباعه والعمل به بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ[(١)].

المسألة الرابعة: تعريف النص الصريح:

النص الصريح هو ما دل على المعنى بالمطابقة أو التضمن[(٢)].

ودلالة المطابقة هي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى[(٣)].

كدلالة لفظ «البيت» على البيت بجميع أجزائه[(٤)].

ودلالة التضمن: هي فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى.

كدلالة لفظة «البيت» على السقف؛ لأن السقف بعض البيت لا كله.

المسألة الخامسة: التعريف بالنص غير الصريح:

النص غير الصريح هو: اللفظ الدال على المعنى بالالتزام[(٥)].

ودلالة الالتزام: هي فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البيِّن، وهو اللازم له في الذهن[(٦)].

ومثاله: دلالة لفظ «السقف» على الحائط؛ إذ ليس جزءاً من السقف، ولكنه لا ينفك عنه فهو كالرفيق الملازم[(٧)].

وهو ينقسم إلى اقتضاء وإشارة وإيماء[(٨)].

المسألة السادسة: التعريف بدلالة الاقتضاء:

الاقتضاء في اللغة: الاستدعاء والطلب[(٩)].

ودلالة الاقتضاء هي: ما قصد معناه للمتكلم من الألفاظ ويتوقف عليه

---

(١) إرشاد الفحول ص١٧٦. (٢) إرشاد الفحول ص١٧٨.
(٣) تنقيح الفصول مع شرحه ص٢٤، شرح العضد للمختصر ١/ ١٢٠.
(٤) روضة الناظر ص١٤.
(٥) إرشاد الفحول ص١٧٨، الفوائد شرح الزوائد ص١٦٢.
(٦) تنقيح الفصول مع شرحه ص٢٤، شرح العضد للمختصر ١/ ١٢٠.
(٧) روضة الناظر ص١٤. (٨) شرح الكوكب المنير ٣/ ١٧٤.
(٩) المصباح المنير ٢/ ٩٦٦.

صدق اللفظ أو صحته عليه عقلاً، أو لما يتوقف عليه صحته شرعاً، أو لا يكون مقصوداً للمتكلم(١).

ومثاله ما جاء في الحديث أن النَّبيّ ﷺ قال: «**تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان**»(٢).

قال ابن النجار: فإن ذات الخطأ والنسيان لم يرتفعا، فيتضمن ما يتوقف عليه الصدق من الإثم أو المؤاخذة ونحو ذلك(٣).

وهذا المثال لما توقف الصدق عليه.

أما مثال ما يتضمن ذكر ما توقف عليه الصحة عقلاً، فكقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢].

أي: أهل القرية وأهل العير.

إذ لو لم يقدر ذلك لم يصح ذلك عقلاً؛ لأن القرية والعير في الحقيقة لا يُسألان.

أما مثال ما تتوقف عليه الصحة شرعاً، فمثَّل له الآمدي بقوله: «كقول القائل: أعتق عبدك عني على ألف» فإنه يستدعي سابقة انتقال الملك إليه ضرورة توقف العتق الشرعي عليه(٤).

المسألة السابعة: التعريف بدلالة الإشارة:

دلالة الإشارة: هي أن لا يكون المعنى المستفاد من اللفظ مقصوداً للمتكلم، ولا سيق الكلام لأجل هذا المعنى، ولكن يتبع مقصود الكلام(٥).

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٣١٧، روضة الناظر ص٢٦٢.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ١/ ٦٥، (ح٢٠٤٤)؛ والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ١٣٣، (ح١١٢٧٤)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق ٢/ ١٩٨ وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ والدارقطني في السنن، كتاب النذور ٤/ ١٧٠، (ح٣٣).

(٣) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٤.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٦٥، الفوائد شرح الزوائد ص١٦٢.

(٥) المستصفى ٢/ ١٨٨، روضة الناظر ص٢٦٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٦.

ومثاله قوله ﷺ: «**النساء ناقصات عقل ودين**». قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: «**تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي**».

فلم يقصد النَّبِيّ ﷺ بيان أكثر الحيض وأقله، لكنه لزم من اقتضاء المبالغة إفادة ذلك.

بهذا مثَّل الأصوليون(١).

وفيه نظر؛ إذ لم يرد الحديث بهذا اللفظ وإن كان قد ورد معناه، ولكن ليس فيه موضع الشاهد لما مثل به هنا، وهو حديث أبي سعيد الخدري أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**» قلن: بلى، قال: «**فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟**» قلن: بلى، قال: «**فذلك من نقصان دينها**»(٢).

وأجود منه التمثيل بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

فيستفاد منها أن أقل مدة الحمل ستة أشهر(٣)، مع أنهما لم يساقا لبيان هذا الحكم قصداً.

المسألة الثامنة: التعريف بدلالة الإيماء:

دلالة الإيماء: هي أن يقترن بالحكم لفظ لو لم يكن لتعليله به فائدة، كان ذلك الاقتران به بعيداً وحشواً لا فائدة منه(٤).

ويسمى دلالة التنبيه.

---

(١) الفوائد شرح الزوائد ص١٦٤، ١٦٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٧٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم ١/ ٤٠٥، (ح٣٠٤)، ومواضع أخر؛ ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ١/ ٨٧، (ح٨٠).

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٧٦.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٧٦، إرشاد الفحول ص١٧٨.

ومثله ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨].

فلو لم يكن لوجود السارق معنى ـ هو: أنه علة القطع ـ لم يكن لذكره هنا معنى.

المسألة التاسعة: تعريف المفهوم:

المفهوم في اللغة من الفهم، وهو في اللغة: العلم بالشيء[١].

والمفهوم في الاصطلاح: هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق[٢].

فحكمه مدرك من اللفظ، لكن ليس من منطوقه، بل هو يفهم منه فهماً وهم ينقسم قسمين:

١ ـ مفهوم الموافقة.

٢ ـ مفهوم المخالفة.

المسألة العاشرة: تعريف مفهوم الموافقة:

مفهوم الموافقة: هو أن يكون حكم المسكوت موافقاً للمنطوق[٣].

بأن يكون الحكم المستفاد من المفهوم مماثلاً لحكم المنطوق.

ويسميه الأصوليون: فحوى الخطاب ولحن الخطاب وتنبيه الخطاب[٤].

واتفق العلماء على صحة الاحتجاج به[٥]، إلا الظاهرية[٦].

---

(١) مختار الصحاح ص٥١٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٦٦، منتهى الوصول والأمل ص١٠٨، الفوائد شرح الزوائد ص١٦١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٦٦.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٦٦، الفوائد شرح الزوائد ص١٦٦، شرح مختصرالطوفي ٢/٧٠٤.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٦٧، شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٣.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧/٨٨٨، النبذ في أصول القياس لابن حزم ص١٣٥.

ومع قول الجماهير بحجيته، فقد اختلفوا في دلالته: هل هي لفظية أم قياسية؟ على قولين:

فالحنفية(١)، وبعض الشافعية(٢)، وجمهور الحنابلة(٣) إلى أن دلالته لفظية.

مثاله قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥].

حيث جعل القنطار والدينار مثلين للكثرة والقلة، والمقصود ما يفيد الفحوى من أداء الأمانة فيما هو دون القنطار ووقوع الخيانة فيما هو فوق الدينار(٤).

وشرطه أن يكون المعنى من المستفاد المفهوم أولى من المنطوق أو مساوياً له(٥).

وبهذا ينقسم مفهوم الموافقة قسمين:

١ ـ مفهوم الأولى.

٢ ـ مفهوم المساوي.

المسألة الحادية عشرة: تعريف مفهوم الأولى:

مفهوم الأولى هو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به(٦).

---

(١) أصول السرخسي ١/ ٢٤١، كشف الأسرار ١/ ٧٣.

(٢) نهاية الوصول ١/ ١٧٥٥، الفائق في أصول الفقه للصفي الهندي ٣/ ٢٧٠.

(٣) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٣.

(٤) تفسير التحرير والتنوير ٣/ ٧٨٦، تفسير السعدي ص١٠٩.

(٥) الفوائد شرح الزوائد ص١٦٨، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٢، شرح مختصر الطوفي ٢/ ٧١٦.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٦٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٢.

والقنطار: ملء مسك ثور ذهباً أو فضة، وقيل: إنه مثقال. وقيل غير ذلك. انظر: تحفة الأريب. ص٢٥٨.

ومثاله قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] لَمَّا نهى عن أف كان غيرها من باب أولى.

المسألة الثانية عشرة: تعريف مفهوم المساوي:

مفهوم المساوي هو أن يكون حكم المسكوت عنه مساوياً لحكم المنطوق[١].

مثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]. فالإحراق مساوٍ للأكل؛ لأنه إتلاف في كلا الصورتين.

المسألة الثالثة عشرة: مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة هو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به في الحكم[٢]، وذلك بأن يفيد المفهوم حكماً مخالفاً لِمَا يفيده المنطوق.

ويسمى فحوى الخطاب ودليل الخطاب[٣].

وقال بالاحتجاج به الجمهور من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وخالف فيه الحنفية[٧]، وبعض المالكية[٨].

كما أن هناك بعض العلماء من المذاهب الثلاثة لم يقل بحجية بعض أنواع مفهوم المخالفة.

---

(١) إرشاد الفحول ص١٧٨.

(٢) شرح مختصر الطوفي ٢/ ٧٢٤، الفوائد ص١٧٣.

(٣) شرح مختصر الطوفي ٢/ ٧٢٤، الفوائد شرح الزوائد ص١٦٩، ١٧٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٩.

(٤) إحكام الفصول ص٢٧٠، شرح تنقيح الفصول ص٥١٤.

(٥) البرهان ١/ ٤٥٠، المستصفى ١/ ١٩١، الآيات البينات ٢/ ٤٣.

(٦) العدة ٢/ ٤٤٩، المسودة ص٣٥١، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ١٨٩، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦٣٠.

(٧) كشف الأسرار ٢/ ٢٥٣، تيسير التحرير ١/ ١٠٠.

(٨) إحكام الفصول ص٥١٤.

فلم يقل بمفهوم الصفة ابن سريج[١]، والباقلاني[٢]، والباجي[٣]، والغزالي[٤]، والقفال الشاشي[٥]، وأبو الحسن التميمي[٦]، وأكثر المعتزلة[٧].

ولم يقل بمفهوم الشرط الباقلاني والآمدي[٨].

ولم يقل بمفهوم العدد الأشاعرة[٩]، والمعتزلة[١٠].

أما في مفهوم اللقب، فقد نفاه أكثر أهل العلم[١١].

واشترط العلماء لمفهوم المخالفة شروطاً هي:

١ - ألا يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق أو مساوياً له؛ إذ لو ظهرت أولوية أو مساواة، لكان مفهوم موافقة.

٢ - ألا يعارض بما يقتضي خلافه، فإن عورض بنص يضاده، قدم ذلك النص عليه.

٣ - ألا يكون خرج مخرج الغالب.

٤ - ألا يكون قصد به زيادة الامتنان على المسكوت عنه.

٥ - ألا يكون المنطوق خرج جواباً لسؤال.

---

(١) الوصول إلى الأصول ١/ ٣٤٢.
(٢) إحكام الفصول ص١٥١.
(٣) إحكام الفصول ص٥١٥.
(٤) المستصفى ٢/ ١٩٢.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٧٢٣.
(٦) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦٢٣.
(٧) المعتمد ١/ ١٦٣.
(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٨٨.
(٩) المحصول ١/ ٢/ ٢١٦.
والأشاعرة هم المنتسبون إلى الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، والذي كان على مذهب المعتزلة ثم رجع عنه واتخذ مذهباً ينفي فيه الصفات إلا سبعاً منها أثبتها بالعقل، ويرى أن أفعال العباد مخلوقة وهي كسب لهم، وأنه يصح التكليف بما لا يطاق، وأنه لا تأثير للقدرة الحادثة في الأحداث. وأصبح كل من نهج هذا الطريق ينسب إليه، غير أنه رجع عنه إلى مذهب أهل السنة والجماعة.
انظر: الملل والنحل ١/ ٩٤، تبيين كذب المفتري ص٣٤، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٨٥ - ٩٠.
(١٠) المعتمد ١/ ١٥٧.
(١١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٩٥، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦٤٢، البحر المحيط ٤/ ٢٤، أضواء البيان ٧/ ٤٠٦.

٦ ـ أن لا يكون المنطوق خرج لبيان حكم حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور.

٧ ـ ألا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال.

٨ ـ ألا يظهر من السياق قصد التعميم، فإن ظهر فلا مفهوم له.

٩ ـ ألا يعود على أصله ـ وهو المنطوق ـ بالإبطال.

١٠ ـ ألا يكون المنطوق علق حكمه على صفة غير مقصودة.

١١ ـ ألا يكون المنطوق به ذكر لتقديم الجهالة من المخاطب به.

١٢ ـ ألا يكون المنطوق ذكر لرفع خوف ونحوه عن المخاطب.

١٣ ـ ألا يكون هناك عهد.

١٤ ـ أن يكون ذكره مستقلاً؛ أما على وجه التبع لغيره فلا مفهوم له[١].

وهذه الشروط بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه مما ليس هذا مقام بسطه وبيانه.

المسألة الرابعة عشرة: أنواع مفهوم المخالفة:

لمفهوم المخالفة أنواع كثيرة ومن أهمها:

١ ـ مفهوم الصفة:[٢] وهو ذكر الاسم العام مقترناً بصفة خاصة.

ومثاله قوله ﷺ: **«وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ»**[٣].

فمنطوق الحديث وجوب الزكاة في السائمة، ومفهومه أن غير السائمة من المعلوفة ليس فيها زكاة.

---

(١) انظر في هذه الشروط: المختصر لابن الحاجب مع شرحه البيان ٢/ ٤٤٤، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي ١/ ٢٤٥، الغيث الهامع ١/ ١٧٢، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٩٠، الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ١٠٠، الفوائد شرح الزوائد ص١٧٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٩، إرشاد الفحول ص١٧٩.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٧٠.

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ٣/ ٣١٧، (ح١٤٥٤).

لولا هذا القيد بالوصف «السائمة» لكانت مثلها في الوجوب[١].

٢ ـ مفهوم الشرط:[٢] والمراد به الشرط اللغوي، وهو أن يوجد في النص شرط يفهم منه أنه مع عدم الشرط يعدم الحكم.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

مفهومه: أنه إذا لم يتحقق الشرط وهو إن لم تكن ذات حمل فليست عدتها أن تضع حملها.

٣ ـ مفهوم الغاية:[٣] وهو الذي يفهم منه مد حكم المنطوق إلى غايةٍ ما بعدها يخالفها في الحكم.

كقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٤ ـ مفهوم العلة:[٤] وهو تعليق الحكم بالعلة.

ومثاله ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الاستنجاء أُتي ﷺ بحجرين وروثة فألقاها، وقال: إنها ركس[٥].

والفرق بينه وبين الصفة أن الصفة أعم؛ إذ لا يلزم من الصفة أن تكون علة، وكل علة صفة[٦].

٥ ـ مفهوم التقسيم:[٧] وذلك بتقسيم الكلام قسمين، وإلغاء أحدهما حكماً، فيفهم منه أن الآخر بخلافه.

مثاله حديث: **«الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن»**[٨]؛

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣/٤٩٨.
(٢) أصول الفقه لابن مفلح ٢/٦٣٦.
(٣) شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٦.
(٤) إرشاد الفحول ص١٨١.
(٥) الركس: هو الرجس وكل مستقذر.
مجمل اللغة ٢/٣٩٧، المصباح المنير١/٢٣٧.
والحديث رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث ١/٢٥٦، (ح١٥٦).
(٦) إرشاد الفحول ص١٨١، شرح تنقيح الفصول ص٥٣.
(٧) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦٣٥.
(٨) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب استئمار الثيب واستئذان البكر والصغيرة يزوجها أبوها ٢/١٠٣٧، (ح١٤٧٥٩).

لأنه لو عمَّهما الحكم لم يكن للتقسيم فائدة، فهو من جملة مفهوم المخالفة.

٦ ـ مفهوم العدد(١): وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً.

مثاله قوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم(٢): **«في النفس المؤمنة مائة من الإبل»**(٣).

فإنه يدل على أن الدية لا تقل عن هذا العدد ولا تزيد عليه.

وقيَّده بعضهم بالعدد الخاص احترازاً عن العدد الذي قصد به التكثير والمبالغة(٤).

٧ ـ مفهوم الحصر(٥): هو حصر الكلام بإلا وما لينفي عن غير المذكور حكم المذكور، ومنه حصر المبتدأ في الخبر؛ كقوله ﷺ: **«تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»**(٦).

---

(١) إرشاد الفحول ص١٨١.

(٢) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي الأنصاري من بني مالك بن النجار، أبو الضحاك، صحابي جليل، أول مشاهده الخندق، استعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران سنة عشر ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم، توفي سنة إحدى وخمسين، وقيل: ثلاث وخمسين، وقيل: غير ذلك.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١١٧٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٦٢١.

(٣) رواه النسائي في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ٨/ ٥٨، (ح٤٨٥٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة ٨/ ١٠٠؛ والدارمي، كتاب الديات، باب الدية من الإبل ٢/ ١١٣، (ح٢٣٧٠)؛ وابن حبان في صحيحه، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة وما تجب فيه ص٢٠٢، (ح٧٩٣)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة ١/ ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧.

(٤) الفوائد شرح الزوائد ص١٧٠. (٥) الفوائد شرح الزوائد ص١٩٤.

(٦) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة ١/ ٤١١، (ح٦١٨)؛ والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١/ ٨، (ح٣٩)؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور ١/ ١٠١، (ح٢٧٥)؛ والدارمي، كتاب الصلاة والطهارة، باب مفتاح الصلاة والطهور ١/ ١٤٠، (ح٦٩٣)؛ وأحمد في المسند ١/ ١٢٩؛ وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، باب في مفتاح الصلاة ما هو ١/ ٢٢٩؛ والدارقطني، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة =

حيث حصره بأل.

٨ ـ مفهوم الحال[(١)]: بأن يقيد الخطاب بالحال، فمن لا توجد فيه يغاير في الحكم.

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

فإن خرج حال كونه مهاجراً أدرك هذا الأجر، ومن لم يكن حاله كذلك لم يدرك.

وجعله بعضهم من جملة مفهم الصفة.

٩ ـ مفهوم الزمان[(٢)]: بأن يرد للحكم زمان في المنطوق يدل على أن غيره من الأزمنة مخالف له فيه.

كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فمفهومه أن الحج لا يقع في غير هذه الأشهر المعلومات.

١٠ ـ مفهوم المكان[(٣)]: وهو مثل الزمان بارتباط نصٍّ في مكان يدل على مغايرة غيره من الأمكنة له في الحكم.

كقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، يدل على عدم جواز الطواف بغيره.

١١ ـ مفهوم اللقب[(٤)]: وهو تعليق الحكم على أسماء الذوات[(٥)] فينفى عما عداها.

= بالتسليم ١/ ٣٧٩، (ح١)؛ والبيهقي، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم ٢/ ١٧٣؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة هل هو من فرضها أو سننها ١/ ٢٧٣؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة ١/ ١٣٢.
وقال حديث حسن صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١) إرشاد الفحول ص١٨٣.
(٢) إرشاد الفحول ص١٨٣.
(٣) الفوائد شرح الزوائد ص١٧٢.
(٤) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦٤٢، أضواء البيان ٧/ ٤٠٦، وما بعدها، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٦١.
(٥) شرح تنقيح الفصول ص٥٣.

ومما يمثل به العلماء له حديث ابن عمر ﵄ عن النَّبِيِّ ﷺ: «**إذا استأذنتْ أحدَكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها**»[١].

قال العراقي ﵀: «قيل: إن فيه دليلاً على أن للزوج منع امرأته من الخروج إلا بإذنه، قال: وهذا إن أخذ من تخصيص النهي بالخروج إلى المساجد فإن ذلك يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد»[٢].

١٢ ـ **مفهوم الاستثناء**: وذلك بأن يكون المستثنى خارجاً عن حكم المستثنى منه ومخالفاً له.

وقد اعترض القرافي على كون الاستثناء من المفهوم، بل هو عنده من دلالة المطابقة[٣].

والله أعلم...

◆ المبحث الثاني ◆

طرق دلالة الألفاظ عند الحنفية والتعريف بها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق دلالة الألفاظ عند الحنفية:

اللفظ عند الحنفية[٤] يدل على المعنى كالآتي.

أما أن تكون دلالته على المعنى بنفس اللفظ أو لا تكون كذلك.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والعكس ٢/ ٣٤٧، (ح٨٦٥).
ورواه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ١/ ٣٢٦، (ح٤٤٢) واللفظ له.

(٢) طرح التثريب ٢/ ٣١٦.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص٥٦.

(٤) أصول السرخسي ١/ ٢٣٦، كشف الأسرار ١/ ٦٨، تيسير التحرير ١/ ٨٦، الميزان ص٣٩٧، الغنية في الأصول ص٨٢، فتح الغفار ٢/ ٤٤، شرح ابن مالك للمنار ص٥٢١.

والدلالة التي باللفظ نفسه، إما أن تكون مقصودة من ذات اللفظ أو غير مقصودة.

فإن كانت مقصودة، فهي العبارة، وتسمى «عبارة النص».

وإن كانت غير مقصودة، فهي الإشارة، وتسمى «إشارة النص».

وأما إن كانت الدلالة على المعنى لا تثبت بنفس اللفظ.

فإما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة أو شرعاً أو عقلاً أو من ضرورة صدق المتكلم. فإن كانت مفهومة من اللفظ بطريق اللغة، فهي التي تسمى دلالة النص، وإن كانت مفهومة من اللفظ بطريق الشرع أو العقل أو ضرورة صدق المتكلم، فهي التي تسمى «دلالة الاقتضاء».

وبهذا التقسيم تكون الدلالة عند الحنفية أربع:

١ ـ عبارة النص.

٢ ـ إشارة النص.

٣ ـ دلالة النص.

٤ ـ دلالة الاقتضاء.

المطلب الثاني: التعريف بهذه الطرق:

يحوي هذا المطلب المسائل الآتية:

المسألة الأولى: التعريف بعبارة النص:

العبارة في اللغة: هي الكلام الذي يبين فيه ما في النفس من معانٍ[1].

وعبارة النص في الاصطلاح: ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له[2].

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٥٨٠.

(٢) أصول السرخسي ١/ ٢٣٦، كشف الأسرار ١/ ٦٨.

فإن هناك أحكاماً ظاهرة في نص الآية، وسيقت الآية من أجلها.

منها: إباحة الزواج وبأكثر من واحدة.

ومنها: وجوب الاقتصار على واحدة إذا خاف عدم العدل.

ومنها: جواز التسري مما ملكت اليمين.

ولما كان النص مسوقاً لهذه الأحكام، فإنه يدل عليها بعبارة النص.

والاستدلال بعبارة النص جائز؛ لأن النص صار موجباً بعبارته[1].

وعبارة النص تنقسم ثلاثة أقسام:

دلالة المطابقة ودلالة التضمن ودلالة الالتزام.

وتعريفاتها هي نفس تعريفات الجمهور لها[2].

وقد ذهب جمهور الحنفية إلى أن الثابت بعبارة النص قطعي الدلالة.

وخالف في ذلك الرهاوي[3]، في حاشيته على «المنار» حيث ذهب إلى أنه يمكن أن يكون ظنياً في بعض صوره[4].

المسألة الثانية: التعريف بإشارة النص:

الإشارة في اللغة هي الإيماء إلى الشيء معبراً عن معنى من المعاني[5].

وإشارة النص في الاصطلاح هي ما دخل في أثناء الكلام لا على سبيل القصد إليه، بل الكلام سيق لغيره ثم هو يظهر من ذلك الكلام[6].

فهو يعرف بنفس الكلام بنوع تأمل من غير أن يزاد عليه شيء

---

(١) الغنية في الأصول ص٨٢.

(٢) انظر ص٣١٣.

(٣) يحيى بن قراجا الرهاوي شرف الدين، فقيه حنفي مصري، وفاته بعد سنة اثنتين وأربعين وتسعمائة، له: حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة.
انظر: الكواكب السائرة ٢/ ٢٦٠، الأعلام ٨/ ١٦٣.

(٤) حاشية الرهاوي ٢/ ٥٢٥.

(٥) المعجم الوسط ١/ ٤٩٩.

(٦) الغنية في الأصول ص٨٢، فتح الغفار ٢/ ٤٤.

أو ينقص عنه، لكنه لم يسق له[١].

مثاله قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨].

فالآية أفادت بعبارة النص استحقاق الفقراء المهاجرين سهماً من الغنيمة؛ لأنها نزلت لبيان هذا الحكم.

ولكنها أيضاً أفادت أن ما استولى عليه المشركون من أموال المسلمين التي تركوها في مكة مهاجرين أصبح في الحقيقة ملكاً للمشركين؛ بدليل أن الله سمى المهاجرين «فقراء» فلو لم يملكه المشركون لما كان أهله الأولون فقراء، والفقير عديم المال.

والآية لم تسق لهذا، لكنه دخل في أثناء الكلام لكن ظاهر فيه[٢].

ومثله قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

دلت الآية بإشارتها إلى أن من أصبح جنباً لا يفسد صومه؛ لأنه لَمَّا أبيح له الجماع إلى أن يطلع الفجر، فلا بدّ أن يقع غسله بعد طلوع الفجر وهو صائم[٣].

وإشارة النص تنقسم ثلاثة أقسام:

دلالة المطابقة، ودلالة التضمن، ودلالة الالتزام.

واختلف الحنفية في الحكم الثابت بدلالة الإشارة.

فذهب بعضهم إلى أنه قطعي[٤].

وذهب البعض الآخر إلى أنه متردد بين القطعية والظنية، فمنه ما يكون قطعياً ومنه ما يكون ظنياً كما قرره السرخسي[٥].

---

(١) ميزان الأصول ص٣٩٧.
(٢) ميزان الأصول ص٣٩٨.
(٣) الغنية في الأصول ص٨٣.
(٤) فتح الغفار ٢/٤٦.
(٥) أصول السرخسي ١/٢٣٦، ٢٣٧.

المسألة الثالثة: التعريف بدلالة النص:

دلالة النص اصطلاحاً: هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لوجود معنى فيه[١].

فهي ثابتة ـ كما يقول أبو زيد الدبوسي ـ بمعنى النص في غير المنصوص عليه معنى ظاهراً يعرف بسماع اللفظ من غير تأمل، حتى يستوي فيه الفقيه العربي والذي ليس بفقيه[٢].

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ دل بعبارة النص على تحريم التأفيف، كما دل أيضاً بدلالة النص على تحريم الضرب والشتم[٣] بل هو أولى منه.

وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

أفادت الآية بعبارة النص تحريم أكل أموال اليتامى، ودلت بدلالة النص على تحريم كل تصرف يؤدي إلى تبديد أموالهم وتضييعها عليهم من غير حق بإحراق أو إهمال أو غير ذلك.

ودلالة النص تنقسم قسمين:

دلالة الأولى كما في المثال الأول.

ودلالة المساوي كما في المثال الثاني.

ودلالة النص قطعية الدلالة لكونها مستندة إلى النظم لاستناده إلى المعنى المفهوم من النظم لغة[٤].

---

(١) كشف الأسرار ١/٧٣.
(٢) ميزان الأصول ص٣٩٨.
(٣) كشف الأسرار ١/٧٣.
(٤) فتح الغفار ٢/٤٦.

واختلف الحنفية في مصدره.

فقال بعضهم إنه مفهوم من دلالة النص لإدراكه بسماع اللفظ من غير تأمل.

وقال بعضهم: إنه والقياس سواء؛ لأن حد القياس موجود فيه[١].

المسألة الرابعة: التعريف بدلالة الاقتضاء:

الاقتضاء في اللغة: الطلب.

ودلالة الاقتضاء اصطلاحاً هي دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام، أو صحته عقلاً أو شرعاً[٢].

وهو ثلاثة أنواع:

١ ـ ما أضمر لضرورة صدق المتكلم.

ومثاله قوله ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٣].

ومن المعلوم أن هذه الأمور الثلاثة لم ترفع عن الأمة بمعنى عدم وجودها وحصولها، فيلزم إضمار في الكلام يلزم منه صدق المتكلم به ﷺ.

فتعين الإضمار كإضمار الإثم أو عدم المؤاخذة مثلاً.

٢ ـ ما أضمر لصحة الكلام عقلاً:

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢].

لَمَّا لم يصح سؤال القرية والعير أدرج هنا مضمر يصح به الكلام وتقبله به العقول، وهو أهل القرية وأهل العير.

٣ ـ ما أضمر لصحة الكلام شرعاً:

ويمثل له الحنفية بقول الإنسان لمن يملك عبداً: أعتق عبدك عني

---

(١) ميزان الأصول ص٣٩٨، ٣٩٩.

(٢) تيسير التحرير ١/ ٩١، فتح الغفار ٢/ ٤٧.

(٣) سبق تخريجه.

بألف، فإنه يدل على التمليك، فكأنك قلت له: «ملكني إياه بألف ثم أعتقه عني؛ إذ لا يصح العتق إلا بعد التملك»[١].

ودلالة الاقتضاء يثبت بها الحكم قطعاً.

قال السرخسي: «الثابت بطريق الاقتضاء بمنزلة الثابت بدلالة النص لا بمنزلة الثابت بطريق القياس إلا عند المعارضة الثابت بدلالة النص أقوى»[٢].

وقد اختلف الحنفية في إفادة المقتضى العموم.

فذهب بعضهم إلى جواز العموم في الأقسام الثلاثة.

وذهب البزدوي[٣]، والسرخسي[٤]، والسمرقندي[٥] صاحب «الميزان»[٦] إلى أن المقتضى على ما أضمر لصحة الكلام شرعاً فقط.

وذهب بعضهم إلى عدم جواز العموم في الجميع[٧].

والله أعلم...

---

(١) كشف الأسرار ١/ ٧٦. (٢) أصول السرخسي ١/ ٢٤٨.

(٣) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/ ٧٦. (٤) أصول السرخسي ١/ ٢٤٨.

(٥) ميزان الأصول ص٤٠١.

(٦) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي أبو بكر، علاء الدين. شيخ كبير فاضل جليل القدر، مختلف في تاريخ وفاته، فقيل: سنة تسع وثلاثين، وقيل: ثلاث وخمسين وخمسمائة، له: ميزان الأصول، وتحفة الفقهاء، وغيرها.
انظر: الفوائد البهية ص١٥٨، معجم المؤلفين ٨/ ٢٦٧.

(٧) كشف الأسرار ١/ ٧٦.

الفصل الأول

تعارض طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الجمهور

وفيه واحد وثلاثون مبحثاً:

المبحث الأول : تعارض النص والظاهر

المبحث الثاني : تعارض النص ودلالة الإيماء

المبحث الثالث : تعارض الظاهرين

المبحث الرابع : تعارض ظاهر من القرآن وظاهر من السنة

المبحث الخامس : تعارض ظاهر متواتر وظاهر آحاد

المبحث السادس : تعارض ظاهر من القرآن وظاهر من خبر الآحاد

المبحث السابع : تعارض خبرين مع أحدهما ظاهر من القرآن والآخر معه ظاهر من السنة

المبحث الثامن : تعارض خبرين يوافق أحدهما ظاهر من القرآن والآخر يخالفه

المبحث التاسع : تعارض خبرين مع أحدهما ظاهر من القرآن أو السنة

المبحث العاشر : تعارض الصريح وغير الصريح

المبحث الحادي عشر : تعارض دلالة المطابقة ودلالة التضمن

المبحث الثاني عشر : تعارض دلالة المطابقة ودلالة الالتزام

المبحث الثالث عشر : تعارض دلالة التضمن ودلالة الالتزام

المبحث الرابع عشر : تعارض دليلين بدلالة الاقتضاء أحدهما يتوقف عليه وقوعه شرعاً والآخر عقلاً

المبحث الخامس عشر : تعارض دليلين بدلالة الاقتضاء أحدهما بضرورة صدق المتكلم، والآخر على ما يتوقف عليه وقوعه عقلاً

المبحث السادس عشر : تعارض دليلين بدلالة الاقتضاء أحدهما بضرورة صدق المتكلم والآخر على ما يتوقف عليه وقوعه شرعاً

المبحث السابع عشر : تعارض دلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء

المبحث الثامن عشر : تعارض دلالة الإيماء الذي لو لم يكن الوصف المذكور فيه علة للزم منه الحشو والعبث مع غيره من أنواع دلالة دلالة الإيماء

المبحث التاسع عشر : تعارض دلالة الإيماء الذي دل على عليه فاء التعقيب وغيره الإيماء

المبحث العشرون : تعارض دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة

المبحث الحادي والعشرون : تعارض دلالة الإشارة ودلالة الإيماء

المبحث الثاني والعشرون : تعارض دلالة الاقتضاء والمفهوم

المبحث الثالث والعشرون : تعارض دلالة الإشارة والمفهوم

المبحث الرابع والعشرون : تعارض دلالة الإيماء والمفهوم

المبحث الخامس والعشرون : تعارض المنطوق ومفهوم الموافقة

المبحث السادس والعشرون : تعارض المنطوق ومفهوم المخالفة

المبحث السابع والعشرون : تعارض المنطوق العام والمفهوم الخاص

المبحث الثامن والعشرون : تعارض المنطوق والمفهوم ومع المفهوم منطوق آخر

المبحث التاسع والعشرون : تعارض المنطوق والمفهوم ومع المنطوق مفهوم آخر

المبحث الثلاثون : تعارض مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة

المبحث الحادي والثلاثون : تعارض أنواع مفهوم المخالفة

◈ المبحث الأول ◈

تعارض النص والظاهر

وذلك بأن يرد في المسألة دليلان متعارضان أحدهما دل على الحكم بنصه والآخر دل على نقيضه بظاهره، فهما أفادا حكمين متعارضين في مسألة واحدة، أحدهما دل عليه بالنص والآخر بالظاهر.

لم أجد من ذكر المسألة إلا الجويني في «البرهان»[1]، والطوفي في «شرح مختصر الروضة»[2]، وابن اللحام في «المختصر في أصول الفقه»[3]، حيث قدموا النص على الظاهر.

ولعل عدم ذكر الأصوليين لها سببه وضوح المسألة وعدم إمكان وجود خلاف فيها.

ويمكن أن يستدل لها بما يلي:

١ - أن النص قاطع في الدلالة، والظاهر يفيد الحكم بغلبة الظن والذي يفيد بالقطع مقدم على الذي يفيد بالظن أو غلبته.

٢ - أن النص لا يحتمل والظاهر يحتمل[4] وما لا يحتمل مقدَّم على ما يحتمل.

والله أعلم...

◈ المبحث الثاني ◈

تعارض النص ودلالة الإيماء

إذا تعارض دليلان أحدهما يفيد بدلالة النص والآخر بدلالة الإيماء، اختلف فيها من ذكرها على قولين:

---

(١) البرهان ٢/١١٨٧.

(٢) شرح مختصر الطوفي ٣/٦٩٨.

(٣) المختصر في أصول الفقه ص١٧٠.

(٤) شرح مختصر الطوفي ٣/٣٩٨.

القول الأول:

أن النص مقدَّم على دلالة التنبيه والإيماء.

وهذا هو قول أبي الخطاب[١]، كما نص عليه. كما يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه قول جمهور الأصوليين. ولم يذكروه لوضوحه.

ويمكن أن يستدل بالآتي:

١ ـ أن النص أقوى في دلالته من الإيماء والتنبيه، فيقدم عليه من باب تقديم أقوى المتعارضين.

٢ ـ أن دلالة النص غير محتملة، ودلالة الإيماء والتنبيه، محتملة. والدلالة التي لا تحتمل أقوى مما تحتمل.

القول الثاني:

أن دلالة الإيماء والتنبيه مثل النص أو أقوى.

وهذا هو الذي ذهب إليه ابن تيمية[٢]، وابن النجار[٣]، وذكر ابن مفلح رأي ابن تيمية هذا ولم يعزه إليه، بل قال: وقال بعض أصحابنا[٤].

وذكر تعقب ابن تيمية لأبي الخطاب، مما يشير أنه يميل إليه[٥].

ولم يستدل ابن تيمية لهذا القول في «المسودة».

وإنما ذكر ابن النجار نقلاً عنه مثالاً يوجه به هذا القول، حيث قال ابن النجار: «وقال أيضاً ـ يعني ابن تيمية ـ في أثناء مسألة في الوقف، فإن نقل نصيب الميت إلى ذوي طبقته إذا لم يكن له ولد دون سائر أهل الوقف: تنبيه على أنه ينقل إلى ولده إن كان حينئذٍ له ولد، فالتنبيه حينئذٍ دليل أقوى من النص، حتى في شروط الواقفين». اهـ[٦].

وهذا التمثيل باعتبار أن فيه تقويةً للنص على الإيماء والتنبيه فيما يظهر لي ـ والله أعلم ـ فيه نظر.

---

(١) المسودة ص٣٨٣.

(٢) المسودة ص٣٨٣.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٣.

(٤) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٨.

(٥) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٨.

(٦) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٣، ٦٧٤.

فإنَّ نَقْلَه إلى ولده إن كان له ولد ليس بدلالة التنبيه وإنما هو نص في لفظ الواقف فيكون المثال فيه نص، وذلك في قوله: «إذا لم يكن له ولد»، فهذا صريح وليس بإيماء حيث أفاده بمفهوم المخالفة وهو من أقسام النص، ثم إن الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه لا تعارض هنا أصلاً، وإنما جعل الوقف لذوي طبقته بشرط «إن لم يكن له ولد» وقد وجد فانتفى حقهم لسقوط شرط استحقاقهم.

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول لقوته، وللإجابة على ما أورده أهل القول الثاني.

والله أعلم...

◆ المبحث الثالث ◆

تعارض الظاهرين

إذا تعارض دليلان وكانا جميعاً يدلان على المراد بظاهرهما، فإنه يرجَّح أحدهما على الآخر بحسب ما يعرض له من أوجه يتقوَّى بها على الآخر.

لأن للظاهر مراتبَ باعتبار لفظه أو قرينته، فقد يكون ظاهر أظهر من آخر أو أدل على المراد من آخر.

فكلما ازداد ظهور أحدهما على الآخر تقوَّى به ورجح عليه.

قال الطوفي: «وللظاهر مراتب باعتبار لفظه وقرينته؛ أي: قد يكون لفظ أظهر في المراد من لفظ، وقد تقترن به قرينة لفظية أو معنوية أو حالية توجب له زيادة الظهور فتختلف مراتبه بذلك، فيقدم الأقوى فالأقوى من تلك المراتب بحسب قوة دلالته وضعفها، كما ترجح بعض العمومات على بعض بحسب قوتها في نفسها أو بحسب قرائنها، وكما تقدم بعض الأقيسة على بعض»[1].

(١) شرح مختصر الطوفي ٣/٦٩٨، ٦٩٩.

وقال الجويني: «وأما إذا تعارض ظاهران يتطرق التأويل إلى كل واحد منهما فتتسع مسالك الترجيح، فإن مبنى التعلق بالظاهر على غلبات الظنون»[(١)].

هذا إذا ظهر في أحدهما مرجح على الآخر أما إذا لم يستبن الناظر منهما وجهاً يغلب الظن برجحان أحدهما بل هما متساويان من جميع الوجوه فحينئذٍ يأخذان حكم الدليلين المتعارضين، ويعمل فيهما بمسلك العلماء في دفع تعارض الأدلة كما تقدم في تعارض العامين.

قال الجويني: «فإذا تعارض ظاهران ولم يكن أحدهما في الثبوت والتعرض للتأويل بأولى من الثاني، ولم يتطرق إلى أحدهما ما يوجب تغليب الظن، فتعارضُهما والحالة هذه كتعارض النصين على ما تقدم»[(٢)].

وقد تقدم أن مذهب الجمهور ـ وهو الراجح هنا ـ أن يجمع بينهما إن أمكن الجمع، فإن لم يمكن فيرجح بينهما بأوجه الترجيح، فإن لم يمكن وعرف المتقدم من المتأخر عمل بالمتأخر وترك المتقدم.

والله أعلم...

❖ المبحث الرابع ❖

تعارض ظاهر من القرآن وظاهر من السنة

إذا تعارض دليلان ظاهران أحدهما من الكتاب والآخر من السنة كما مثَّل به بعض الحنابلة[(٣)] بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، فإنها تفيد أن حكم تناول خنزير البحر الحرمة لدخوله في «لحم الخنزير»، وهو معارض لظاهر السنة في قوله ﷺ لَمَّا سئل عن البحر: **«هو الطهور ماؤه**

(١) البرهان ٢/ ١١٨٤.

(٢) البرهان ٢/ ١١٨٥.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٩٧.

الحل ميتته»[(١)]. فإنه عام في تناوله لجميع ميتة البحر ومنه خنزيره بإفادته الحل.

فأيهما يقدم؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

الحكم لهما بأنهما متعارضان.

وهذا هو قول الجويني في «البرهان»[(٢)]، والأبناسي في «الفوائد»[(٣)].

ويعنيان بهذا القول ـ والله أعلم ـ أنه لا يترجح أحدهما لذاته، بل هما متساويان، والترجيح يطلب من غيرهما بأحد وجوه الترجيح.

واستدلا لهذا القول:

١ ـ أن النَّبِيّ ﷺ ما كان يقول من تلقاء نفسه شيئاً، وكل ما كان يقوله، فمستنده أمر الله تعالى[(٤)].

وحينئذٍ يكون ما قاله الله وقاله رسوله تبليغاً عنه بمنزلة واحدة.

القول الثاني:

أنه يقدم ظاهر السنة.

وهذا هو ظاهر كلام الإمام أحمد[(٥)]، وهو قول جماهير أصحابه[(٦)]، ومنهم أبو يعلى[(٧)]، وابن النجار[(٨)].

---

(١) رواه النسائي، كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر ١/ ١٧٦، (ح٣٣٢)؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر ١/ ٦٤، (ح٨٣٩)؛ والترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر ١/ ١٥١، (ح٧٣٥)؛ وابن خزيمة في الصحيح، كتاب الطهارة، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر ١/ ٥٩، (ح١١١)؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٦١؛ الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة ١/ ١٤٠، ١٤١.

(٢) البرهان ٢/ ١١٨٦.

(٣) الفوائد شرح الزوائد ص١٠٠٠.

(٤) البرهان ٢/ ١١٨٦.

(٥) المسودة ص٣١١، في شرح التحرير ٣/ ٩١٢.

(٦) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٩٩.

(٧) العدة ٣/ ١٠٤١.

(٨) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٩٧.

ونسبه بعض الحنابلة وجهاً إلى الشافعية[(١)]، ولم أجده عندهم إلا ما ذكره الجويني حين قال: «وقال آخرون تقدم السنة»[(٢)]، فلعله أراد آخرين منهم.

واستدلوا:

أن السنة تفسر القرآن وتوضحه، فتقدم عليه[(٣)].

كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد استند مؤلفو الحنابلة في هذا على بعض النقولات عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ التي تؤيد هذا المعنى.

كما قال في رواية أبي الحارث[(٤)]: السنة تفسر القرآن وتبينه، والسنة تُعرِّف الكتاب[(٥)].

وقال في رواية ابنه عبد الله[(٦)]:

السنة تدل على معنى القرآن[(٧)].

وقد اشترط الحنابلة لهذا التقديم ألا يمكن بناء كل واحد منهما على الآخر[(٨)]، فإن أمن فهو أولى من الترجيح.

القول الثالث:

أنه يقدم ظاهر القرآن على ظاهر السنة.

---

(١) المسودة ص٣١١. (٢) البرهان ٢/ ١١٨٥.

(٣) البرهان ٢/ ١١٨٦، العدة ٣/ ١٠٤١، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠٢٧.

(٤) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث الصائغ، أبو الحارث. من أصحاب الإمام أحمد ومقدميهم، وكان عنده بموضع جليل، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة بضعة في عشر جزءاً، ولم تعرف سنة وفاته.
انظر: تاريخ بغداد ٥/ ١٢٨، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٧٤، المقصد الأرشد ١/ ١٦٣.

(٥) العدة ٣/ ١٠٤١.

(٦) هو عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن، من أكثر الناس رواية عن أبيه، توفي سنة تسعين ومائتين رحمه الله.
انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ١٨٠، الدر المنضد ١/ ٦٨.

(٧) العدة ٣/ ١٠٤١.

(٨) العدة ٣/ ١٠٤١، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠٢٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٩٧.

وذهب إليه بعض الشافعية[(١)]، وبعض الحنابلة كأبي علي النجاد[(٢)].

قال أبو يعلى مع تقديمه ظاهر السنة: «ويحتمل أن يقدم ظاهر القرآن وترتب السنة عليه»[(٣)]. وكذا قال المرداوي[(٤)].

وقد استدلوا بأدلة:

١ ـ حديث معاذ رضي الله عنه «لَمَّا بعثه النَّبِيّ ﷺ، قال له: **بم تحكم؟** قال: بكتاب الله. قال: **فإن لم تجد؟** قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: **فإن لم تجد؟** قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال رسول الله ﷺ: **الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لِمَا يحبه الله ورسوله**»[(٥)].

وجه الدلالة من الحديث: أن معاذاً رضي الله عنه قدم الاحتجاج بالقرآن على الاحتجاج بالسنة، بل لا يتركه إلى السنة حتى لا يجد فيه شيئاً.

وأقره النَّبِيّ ﷺ.

٢ ـ أن المشتهر في أصحاب رسول الله ﷺ الابتداء في الكتاب، ثم طلب السنة إن لم يجدوا متعلقاً من الكتاب[(٦)].

وهذا يعضده بعض المرويات عنهم.

عن ميمون بن مهران[(٧)]: «كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد فيها ما يقضي به

---

(١) البرهان ٢/ ١١٨٥.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٩٩.
والنجاد هو الحسين بن عبد الله النجاد أبو علي، من فقهاء الحنابلة، إمام في أصول الدين وفروعه، له مناظرات مع المبتدعة، توفي سنة ستين وثلاثمائة.
انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ١٤٠، الدر المنضد ١/ ١٧٦.

(٣) العدة ٣/ ١٠٤١.

(٤) التحبير في شرح التحرير ٣/ ٩١٢.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) البرهان ٢/ ١١٨٦.

(٧) هو ميمون بن مهران الرقي، أبو أيوب، الإمام القدوة، عالم أهل الجزيرة، روى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، توفي سنة سبع عشرة ومائة.
انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٩٨، طبقات الحفاظ ص٤٦.

قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء، فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا أو بكذا، فإن لم يجد سنة جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك»[(١)].

ومنها: ما في كتاب عمر بن الخطاب[(٢)] رضي الله عنه إلى شريح رحمه الله[(٣)]: «إذا وجدت شيئاً في كتاب الله، فاقض بما سن فيه رسول الله ﷺ...»[(٤)].

ومنها: ما قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك، وإن الله قدر من الأمر أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له قضاء بعد اليوم، فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل، فإن جاءه ما ليس في

---

(١) رواه الدارمي في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٥٣، (ح١٦٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي ويفتي به المفتي، فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان ١٠/ ١١٤، ١١٥؛ والسيوطي في مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة ص١٢٩، (ح٢٧٤).

(٢) رواه النسائي، كتاب آداب القضاء، باب الحكم باتفاق أهل العلم ٨/ ٢٣١، (ح٥٣٩٩)؛ والدارمي في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٥٥، (ح١٦٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب موضع المشاورة ١٠/ ١١٠.

وفيه، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره ولا أن يحكم ويستفتي بالاستحسان ١٠/ ١١٥.

ورواه الخطيب البغدادي بسنده في الفقيه والمتفقه، الكلام في الأصل الثالث من أصول الفقه وهو إجماع المجتهدين ١/ ٤٢١، (ح٤٤٤) ومواضع أخرى.

وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام بسنده ٢/ ٧٦٨، ٢/ ٨٩٧، ١٠٠٤ وصححه؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص٣٦٠.

ووكيع في أخبار القضاة ٢/ ١٨٩.

كما أورده أبو نعيم في حلية العلماء ٤/ ١٣٦، والسيوطي في مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة ص٩٦، (ح١٨٩)، وابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ٦٢، ٦٣.

(٣) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أبو أمية الكوفي، القاضي الفقيه الشاعر، أدرك النبيّ ﷺ ولم يره، اختلف في سنة وفاته إلى أقوال كثيرة، أشهرها ثمان وسبعين، وثمانين.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٥٩، طبقات الحفاظ ص٢٧.

(٤) العدة ٣/ ١٠٤١، المسودة ص٣١١.

كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله، ولم يقض به رسول الله ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، ولا يقل: إني أخاف وإني أرى، فإن الحرام بيِّن والحلال بيِّن وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1].

وجه الدلالة:

أن تقديم الصحابة ﷺ للقرآن كافٍ في إثبات تقديمه على السنة حال التعارض.

٣ ـ أن القرآن مقطوع به كلِّه، والسنة بعضها مقطوع به وبعضها مظنون. وما هو مقطوع بجميعه أقوى وأولى مما هو مقطوع ببعضه ومظنون ببعضه الآخر[2].

٤ ـ أن في تقديم القرآن للسنة هنا إبطالاً لِمَا دلت عليه السنة، وهذا جائز بناءً على أنه يجوز نسخ السنة بالقرآن[3].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول بالتعارض ووجوب البحث عن مرجح من خارج.

أما استدلال القائلين بتقديم السنة لأنها مبينة ومفسرة، فإن هذا منزل على ما نزلت فيه الآية ثم جاءت السنة تبين هذا الحكم بنفسه، فإن هذا

---

(١) رواه النسائي، كتاب آداب القضاء، باب الحكم باتفاق أهل العلم ٨/ ٢٣٠، (ح٥٣٩٧).
ورواه الدارمي في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٥٤، (ح١٦٧). وابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه ٧/ ٢٤١، (ح٣٠٣٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي ويفتي به المفتي، فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان ١٠/ ١١٥؛ والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، باب ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس ١/ ٤٩٤، (ح٥٣٧)؛ وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٧٩٧.
وأورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص٣٦٠، والسيوطي في مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة ص٩٧، (ح١٩٠).

(٢) العدة ٣/ ١٠٤١، المسودة ص٣١١. (٣) العدة ٣/ ١٠٤١.

- كما يقول الجويني -: «مما لا خلاف في قبوله»[١].

لكن المتعارضين لم يأت أحدهما بياناً للآخر.

أما احتجاج القائلين بالقول الثاني بحديث معاذ وكذا بما ورد عن الصحابة، فإنا نجزم بأن فهم حديث معاذ وكذا المرويات عن الصحابة في ذلك ليس صحيحاً بهذا المعنى الذي استدلوا به من ظاهر هذه النصوص.

إذ يلزم عليه أن السنة لا تعمل ولا تحكم ما دام في القرآن آية دالة على الحكم، وهذا يلزم منه نفي بيانية السنة وإيضاحها.

ولذا أعل بعض المحدثين حديث معاذ بمتنه لكونه فهم منه ما فهم هؤلاء.

يقول العلامة الألباني[٢] عند كلامه على الحديث: ولكنه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياه معها منزلة الاجتهاد منهما، فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة، فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب، وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معاً وعدم التفريق بينهما...»[٣].

قال الشاطبي - عند حديث معاذ -: «إن الاقتصار على الكتاب رأي قوم لا خلاق لهم خارجين عن السنة؛ إذ عولوا على ما بنيت عليه من أن الكتاب فيه بيان كل شيء، فاطَّرحوا أحكام السنة فأداهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة»[٤].

وقال في موضع آخر: «وقد تكلم الناس في حديث معاذ ورأوا أنه

---

(١) البرهان ٢/ ١١٨٧.

(٢) هو محمد بن ناصر الدين بن نوح الألباني، أبو عبد الرحمن، محدث العصر، ومن أبرز الدعاة إلى العقيدة الصحيحة ومنهج السلف الصالح، مشتغل بالسنة تصحيحاً وتقريباً بين يدي الأمة، توفي سنة عشرين وأربعمائة وألف، له كتب كثيرة؛ منها: سلسلة الأحاديث الصحيحة، والضعيفة، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، وغيرها.
انظر: علماء ومفكرون عرفتهم ١/ ٢٨٧.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ٢/ ٢٨٦.

(٤) الموافقات ٤/ ٣٢٥، ٣٢٦.

خلاف الدليل فإن كل ما في الكتاب لا يقدم على كل السنة، فإن الأخبار المتواترة لا تضعف في الدلالة عن أدلة الكتاب وأخبار الآحاد في محل الاجتهاد مع ظواهر الكتاب ولذلك وقع الخلاف، وتأولوا التقديم في الحديث على معنى البداية بالأسهل الأقرب وهو الكتاب، فإذا كان الأمر على هذا فلا وجه لإطلاق القول بتقديم الكتاب، بل المنبع الدليل.

فالجواب: أن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه واطراح الكتاب، بل إن ذلك المعبر في السنة هو المراد في الكتاب، فكأن السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب. . .»[١].

وأما كون القرآن مقطوعاً به والسنة بعضها مظنون، فإن هذا لا ينهض هنا؛ إذ قد تكون المعارض مع مقطوع به من السنة فلا يصح استدلالهم هنا.

وأما قياسه في الدليل الرابع على النسخ، فهذا محل نظر؛ لأن النسخ ساغ فيه إبطال أحد الدليلين لقيام الدليل على النسخ فلا تثريب، وهنا لم يؤذن باطِّراح أحدهما إلا على وجه العجز عن إمكان الجمع أو التقوية.

والله أعلم...

◆ المبحث الخامس ◆

تعارض ظاهر متواتر وظاهر آحاد

نقل الجويني عدم الخلاف في أنه إذا تعارض ظاهران أحدهما متواتر والآخر آحاد أن المتواتر يقدم[٢].

ويستدل لهذا الاتفاق بما يأتي:

١ ـ أن المتواتر أقوى من الآحاد، والقوي يقدم عند التعارض.

٢ ـ أن المتواتر مقطوع به، والآحاد مظنون، والمقطوع مقدم على المظنون.

والله اعلم...

(١) الموافقات ٤/٣١١.

(٢) البرهان ٢/١١٨٧، ١١٨٨.

◆ المبحث السادس ◆

تعارض ظاهر من القرآن وظاهر من خبر الآحاد

وهذه المسألة أخص من التي قبلها؛ إذ الأولى التعارض للقرآن مع عموم ظاهر السنة وهنا مع السنة الآحادية فقط.

لم أجد من ذكر المسألة إلا الجويني في «البرهان»، وحكى فيها قولين:

القول الأول:

أنهما متعارضان، فلا يقدم أحدهما إلا بمرجح.

وهذا هو مذهب أبي بكر الباقلاني[(١)].

ويستدل له بنفس دليل المسألة السابقة في تعارض ظاهرين أحدهما من الكتاب والآخر من السنة.

القول الثاني:

أنه يقدم ظاهر القرآن.

وهو الذي رجحه الجويني[(٢)].

مستدلاً بما يأتي:

أن القرآن وظاهر خبر الواحد وإن كانا متساويين في تطرق التأويل إلى كل واحد منهما فإن الكتاب يختص بثبوته بجهة القطع.

يقول الجويني: «ولا أعرف خلافاً أنه إذا تعارض ظاهران أحدهما منقول تواتراً والآخر منقول آحاداً فالمتواتر يقدم، فليكن الأمر كذلك في تقديم الكتاب على السنة»[(٣)].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الراجح هنا هو القول بالتعارض، فلا يرجح أحدهما لذاته، بل يطلب ترجيح أحدهما من خارج للأدلة المتقدمة في المبحث الرابع.

والله أعلم...

---

(١) البرهان ٢/ ١١٨٧.
(٢) البرهان ٢/ ١١٨٧.
(٣) البرهان ٢/ ١١٨٧، ١١٨٨.

◈ المبحث السابع ◈

تعارض خبرين مع أحدهما ظاهر من القرآن والآخر معه ظاهر من السنة

المتعارضان هنا دليلان مطلقان غير أن واحداً منهما عضده وقوّاه ظاهر من القرآن الكريم، والآخر عضده وقواه ظاهر من السنة النبوية.

المسألة هنا مبنية على المسألة قبلها، وهو تعارض الظاهر من القرآن والظاهر من السنة. وعليه فالمذكور فيها قولان:

القول الأول:

أنه يقدم ما عضده ظاهر السنة.

وهو نص الإمام أحمد رحمه الله.

قال في «العدة»: «فنقل محمد بن أشرس[١] أن أحمد بن حنبل سئل عن الحديث إذا كان صحيح الإسناد ومعه ظاهر القرآن، ثم جاء حديثان صحيحان خلافه: أيهما أحب إليك؟ فقال: الحديثان أحب إليّ إذا صحا[٢]».

وهذا القول رواية عن الحنابلة كما نقله ابن مفلح[٣]، وابن عقيل[٤]، وابن النجار[٥]، والمرداوي[٦]، عن الفخر إسماعيل[٧]، وهو الذي رجحه عبد السلام بن تيمية[٨]، وابن عقيل[٩].

---

(١) هو محمد بن أشرس السلمي النيسابوري، قال الذهبي: متهم في الحديث، وقال أبو الفضل السليماني: لا بأس به، وتركه ابن الأخرم وغيره.
انظر: ميزان الاعتدال ٣/٤٨٦، تنزيه الشريعة ١/١٠١.

(٢) العدة ٣/١٠٤٨، ١٠٤٩.

(٣) أصول الفقه ٢/١٠٢٧.

(٤) الواضح في أصول الفقه ٥/٩٨.

(٥) شرح الكوكب المنير ٤/٦٩٨.

(٦) التحبير في شرح التحرير ٣/٩١٢.

(٧) هو إسماعيل بن علي بن الحسين الأزجي المأموني الحنبلي، فخر الدين، العلامة الأصولي وعظ وحدث وسمع منه جمع، توفي سنة عشر وستمائة. انظر ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٧١، المقصد الأرشد ١/ ٢٦٨، الوافي بالوفيات ٣/ ٢٢٥.

(٨) المسودة ص٣١١، ٣١٢.

(٩) الواضح في أصول الفقه ٥/٩٨.

القول الثاني:

أنه يقدم ما عضده ظاهر من القرآن.

وهو رواية عن الحنابلة[١].

ولَمَّا كانت المسألة مبنية على التي قبلها، فإن أدلة المسألة هناك هي الأدلة هنا.

ولابتنائها أيضاً عليها منزل هنا قول الجويني في تلك، وهو أنهما يبقيان متعارضين. يبحثان عن مرجح من خارج.

ولما رجحت هذا القول هناك، فإني هنا ـ والله أعلم ـ أرجحه أيضاً.

والله أعلم...

◆ المبحث الثامن ◆

تعارض خبرين يوافق أحدهما ظاهر الكتاب والآخر يخالفه

لم أجد من ذكر المسألة ـ فيما اطلعت عليه ـ إلا القرافي في «تنقيح الفصول» وشرحه[٢]، والباجي في «الإشارة»[٣]، ورجحا أن الخبر الموافق لظاهر القرآن مقدم.

وعند تأمل المسألة أجد أنها عند الأصوليين داخلة في عموم مسألتين من مسائل تعارض الأدلة أغنتنا عن ذكرها، وهما:

١ ـ ما نص عليه كثير من الأصوليين من ترجيح أحد الدليلين المتعارضين لموافقة دليل آخر له سواء من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس[٤].

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٠٢٧، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٧١.

(٢) تنقيح الفصول مع شرحه ص٤٢٣. (٣) الإشارة ص٣٣٦.

(٤) انظر: البرهان ٢/١١٨٢، المستصفى ٢/٣٩٦، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٦٤، المسودة ص٣١١، روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٢/٤٦٠، ٤٦٤، جمع الجوامع مع شرح الملحي وحاشية البناني ٢/٣٧٠، منتهى الوصول ص١٦٩، شرح الكوكب المنير ٤/٦٩٤.

٢ ـ ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة من الترجيح بكثرة الأدلة.

وإذا تأملنا ترجيح الأصوليين في المسألة الأولى وترجيح الجمهور في الثانية، وجدنا أنه يتوافق مع ما رجحه القرافي والباجي في المسألة الأصل.

وعليه. فيمكن الاستدلال لها بأدلة المسألتين، ومنها:

١ ـ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يعمل بخبر المغيرة بن شعبة في مسألة إعطاء الجدة السُّدس حتى شهد له محمد بن مسلمة[٣].

ولو لم يكن لكثرة العدد معنىً لم يطالب أبو بكر المغيرة رضي الله عنهما بمن يشهد له[٤].

٢ ـ أن الظن في الموافق أقوى، فوجب تقديمه[٥].

٣ ـ أن كثرة الأدلة تفيد تقوية الظن، لأن الظنيين أقوى من الظن الواحد؛ لكون الأكثر أدلة أقرب إلى القطع[٦].

٤ ـ أن تقديم ما لم يوافق ترك للدليلين معاً ـ الدليل وما عضده ـ وتقديم الموافق ترك لدليل واحد.

والعمل بما يلزم منه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم منه مخالفة دليلين[٧].

والله أعلم...

❖ المبحث التاسع ❖

تعارض خبرين مع أحدهما ظاهر من القرآن أو السنة

إذا تعارض خبران من السنة النبوية، وكان مع أحدهما ظاهر من القرآن أو ظاهر من السنة دون الآخر، فإنه يترجح ما عضده ظاهر القرآن أو السنة.

---

(١) إحكام الفصول ص٧٣٧.

(٢) المحصول ٢/ ٥٣٤٢، نهاية السول ٤/ ٤٧١، نهاية الوصول ٢/ ١١١٦.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) إحكام الفصول ص٧٣٨.

(٥) شرح المحلي مع حاشية البناني ٢/ ٣٧٠.

(٦) الفائق ٤/ ٣٩٤، تخريج الفروع على الأصول ص٣٧٦، نهاية السول ٤/ ٤٧١.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٣٦٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٦٩٥.

ذكر هذه المسألة أبو الوفاء بن عقيل[١]، والنووي[٢]، والأبناسي[٣]، والعراقي[٤]، واستدل ابن عقيل لذلك بأن ظاهر القرآن والسنة حجة في أنفسهما، فأولى أن يرجح بهما الخبر[٥].

ومثَّل له بحديث التغليس[٦] وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن صلاة الفجر متلفعات[٧] بمروطهن[٨] ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»[٩]، مع حديث رافع بن خديج[١٠] أن النَّبِيّ ﷺ قال: **«أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»**[١١].

حيث إنهما دليلان متعارضان في أفضلية وقت صلاة الفجر هل هو أول الوقت أم آخره. وقد رجح ابن عقيل الحديث الأول على الثاني لموافقته ظواهر من القرآن أو السنة تدل على فضل المبادرة إلى الأعمال،

---

(١) الواضح في أصول الفقه ٥/ ٩٧.
(٢) تدريب الراوي ٢/ ٢٠٢.
(٣) الشذا الفياح ٢/ ٤٧٤.
(٤) التبصرة والتذكرة ٢/ ٣٠٤.
(٥) الواضح في أصول الفقه ٥/ ٩٧.
(٦) التغليس: من الغلس، وهو ما بعد بقية ظلمة الليل بعد الفجر أو هو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.
انظر: غريب الحديث للخطابي ٢/ ٢٨٢، معالم السنن مع تهذيب ابن القيم ١/ ٢٤٤.
(٧) التلفع بالثوب: الاشتمال به. انظر: معالم السنن مع تهذيب ابن القيم ١/ ٢٤٤.
(٨) جمع مرط، وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك.
انظر: غريب الحديث للخطابي ٢/ ٥٧٦، فتح الباري ٢/ ٥٥.
(٩) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر ٢/ ٥٤، (ح٥٧٨)؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح أول وقتها، وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها ١/ ٤٤٥، (ح٦٤٥).
(١٠) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري الحارثي، أبو عبد الله، صاحب رسول الله ﷺ، شهد أحداً والخندق، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين.
انظر: تهذيب الكمال ٩/ ٢٢، تاريخ خليفة بن خياط ص٣٤٦، الجرح والتعديل ٣/ ٤٧٩.
(١١) رواه النسائي، كتاب المواقيت، باب الإسفار ١/ ٢٧٢، (ح٥٤٨)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح ١/ ٢٩٤، (ح٤٢٤)؛ والترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر ١/ ٢٨٩، (ح١٥٤)، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر ١/ ٢٢١، (ح٦٧٢).

فهي ليست نصاً في صلاة الفجر، ولكنها عمومات تدخل صلاة الفجر في ظاهرها.

وذلك كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وكقوله ﷺ من حديث أم فروة[١]، لما سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: «**الصلاة لأول وقتها**»[٢].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن إعراض الأصوليين عن ذكر هذه المسألة لدخولها في عموم مسألة الترجيح بموافقة دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وقد تقدم أن هذا هو مذهب الجمهور ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ فدخوله في عموم المسألة أغنى عن إفرادها.

والله أعلم...

◆ المبحث العاشر ◆

تعارض الصريح وغير الصريح

إذا تعارض نص صريح مع نص غير صريح، فإنه يقدم النص الصريح.

ذكر المسألة الأمير الصنعاني[٣] في إجابة السائل ورجح هذا الترجيح[٤].

---

(١) هي أم فروة الأنصارية صحابية من المبايعات للنبي ﷺ والمهاجرات الأوليات ﵅.
انظر: المستدرك للحاكم ١/ ١٨٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٢٧٥، أسد الغابة ٧/ ٣٧٦.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات ١/ ٢٩٦،(ح٤٢٦)؛ والترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول في الفضل ١/ ٣١٩، (ح٧٠)؛ والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة ١/ ١٨٩.

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني، الأمير المحدث الفقيه الأصولي المجتهد، توفي سنة ثنتين وثمانين ومائة وألف، له سبل السلام شرح بلوغ المرام، وتطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، وغيرهما.
انظر: البدر الطالع ٢/ ١٣٣، معجم المؤلفين ٩/ ٥٦.

(٤) إجابة السائل ص٤٢٦.

ومثَّل له بقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

مع قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ...**»(١).

فالآية صريحة في إيجاب الكفارة، والحديث ليس صريحاً بإسقاطها، فتقدم الآية.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بالآتي:

١ - أن النص الصريح قاطع في الدلالة على المراد بخلاف غير الصريح، فإن دلالته على المراد ظنية.

والقطعي مقدم على الظني.

٢ - أن النص الصريح باعتباره يتناول دلالة المطابقة ودلالة التضمن يدل على كمال المسمى أو جزئه، بخلاف النص غير الصريح باعتباره يتناول دلالة الالتزام، فإنه يدل على لازم المسمى.

وما تناول كمال المسمى أو جزئه فهو مقدم على ما يتناول لازمه.

والله أعلم...

◆ المبحث الحادي عشر ◆

تعارض دلالة المطابقة ودلالة التضمن

إذا تعارض دليلان أحدهما بدلالة المطابقة والآخر بدلالة التضمن، فإنه يرجح الدليل الدال بدلالة المطابقة.

ولم أجد - فيما اطلعت عليه - أحداً ذكر المسألة، غير أن ترجيح دلالة المطابقة هو اللازم للأدلة الآتية:

١ - أن دلالة المطابقة أقوى في دلالته على المراد من دلالة التضمن، فكان مقدماً عليها.

---

(١) تقدم تخريجه.

٢ ـ أن دلالة المطابقة تفهم كمال المسمى، فهي أظهر في المراد بخلاف دلالة التضمن، فهي تفهم جزء المسمى.
وما دل على كمال المسمى أولى مما دل على جزئه.

والله أعلم...

◈ المبحث الثاني عشر ◈

تعارض دلالة المطابقة ودلالة الالتزام

إذا تعارض دليلان أحدهما بدلالة المطابقة والآخر بدلالة الالتزام، فأيهما يقدم؟
لم أجد في المسألة إلا قولاً واحداً عند من ذكرها.
وهو أن دلالة المطابقة ترجح على دلالة الالتزام.
وهو الذي قال به ابن الحاجب من المالكية(١)، والعضد شارح «المختصر»(٢)، والآمدي(٣)، والسهرودي(٤) من الشافعية، والمرداوي(٥)، وابن النجار من الحنابلة(٦)، والتهانوي من المحدثين(٧).
وقد استدلوا بما يأتي:
١ ـ أن دلالة المطابقة أضبط من دلالة الالتزام(٨).
وما كان أضبط، فإنه يقدم على غيره.
٢ ـ أن دلالة المطابقة تدل على المراد من دلالة النص الصريح، بخلاف دلالة الالتزام، فإنها تدل عليه بدلالة النص غير الصريح وما كان صريحاً فإنه مقدم على غير الصريح.
وهذا الدليل مأخوذ من تعريفهما، دلالة المطابقة ودلالة الالتزام.
٣ ـ أن دلالة المطابقة أقوى في دلالته على المراد من دلالة الالتزام، فوجب تقديم ما دلالته أقوى.

---

(١) منتهى الوصول والأمل ص١٦٧.
(٢) شرح العضد ٢/ ٣١٤.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٣.
(٤) التنقيحات في أصول الفقه ص٢١٧.
(٥) التحبير في شرح التحرير ٣/ ٨٨٢.
(٦) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٩.
(٧) قواعد في علوم الحديث ص٣٠٠.
(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٣.

٤ ـ أن دلالة المطابقة تُفهم كمال المسمى، فهي أظهر في المراد، بخلاف دلالة الالتزام، فهي تفهم لازم المسمى، فهي أخفى من المطابقة.
والأظهر مقدم على الأخفى.

والله أعلم...

◆ المبحث الثالث عشر ◆

تعارض دلالة التضمن ودلالة الالتزام

إذا تعارض دليلان أحدهما دلالته دلالة تضمن والآخر دلالته دلالة التزام، فإنه يرجح منهما ما دل بالتضمن.

رجح هذا السهروردي في «التنقيحات»[1]، ولم أجد المسألة عند غيره فيما اطلعت عليه.

وهذا هو الذي يظهر ـ والله أعلم ـ ويمكن أن يستدل له بالآتي:

١ ـ أن دلالة التضمن من النص الصريح ودلالة الالتزام من النص غير الصريح، والصريح مقدم على غيره.

٢ ـ أن دلالة التضمن فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى والالتزام فهمه للازم المسمى، وجزء المسمى أقرب وأوضح من لازمه.

والله أعلم...

◆ المبحث الرابع عشر ◆

تعارض دليلين بدلالة الاقتضاء أحدهما يتوقف عليه وقوعه شرعاً والآخر عقلاً

بأن يكون هناك دلالتا اقتضاء، لكن أحدهما يتوقف على وقوعه شرعاً والآخر يتوقف عليه عقلاً.

لم يذكر المسألة ـ فيما اطلعت عليه ـ إلا الآمدي[2]،

(١) التنقيحات ص٢١٧.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٣.

وابن الحاجب[1]، وابن مفلح[2]، وابن النجار[3]، والأبناسي[4]، والمرداوي[5]، والتهانوي[6].

وكلهم يقولون: إن ما يتوقف عليه عقلاً يقدم على ما يتوقف عليه شرعاً.

مستدلين بالآتي:

١ - أن تقديم المقتضى العقلي على الشرعي لبعد الخلف عن كلام الشارع ﷻ أو كلام رسول الله ﷺ[7] فكان أولى.

٢ - لامتناع مخالفة المعقول وقرب المخالفة في المشروع[8].

والدليل الثاني - والله أعلم - غير مسلَّم؛ لأنه مبني على أن الأدلة العقلية قاطعة والأدلة الشرعية غير قاطعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وفي الحقيقة، فجميع الأدلة اليقينية توجب علماً ضرورياً، والأدلة السمعية الخبرية توجب علماً ضرورياً بإخبار الرسول ﷺ»[9].

والذي يظهر - والله أعلم - استحالة التعارض في هذه الصورة، وما ذكر هنا عندهم إنما هو على سبيل الافتراض.

والدليل على عدم إمكان التعارض هنا:

١ - أن التعارض في كلام الله تعالى لا يخلو عن الخلف أو إهمال الكلام الآخر، وكلاهما ممتنع. كذا قرره الأبناسي[10].

٢ - أن العقل السليم لا يمكن أن يناقض بحال النقل الصحيح.

والله أعلم...

---

(١) منتهى الوصول والأمل ص١٧١.
(٢) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٨.
(٣) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧١.
(٤) الفوائد شرح الزوائد ص٩٦٢.
(٥) التحبير في شرح التحرير ٣/ ٨٨٤.
(٦) قواعد في علوم الحديث ص٣٠١.
(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٣.
(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٣، الفوائد شرح الزوائد ص٩٦٢، ٩٦٣.
(٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/ ١٤٠.
(١٠) الفوائد شرح الزوائد ص٩٦٣.

◆ المبحث الخامس عشر ◆

تعارض دليلين بدلالة الاقتضاء أحدهما بضرورة صدق المتكلم والآخر على ما يتوقف عليه وقوعه عقلاً

وهذه المسألة كالتي قبلها لم يذكروا فيها إلا قولاً واحداً.

وهو أن الدال بضرورة صدق المتكلم متقدم على الدال بتوقفه على وقوعه عقلاً.

وهو الذي قاله الأصفهاني[١]، وابن مفلح[٢]، والصفي الهندي[٣]، وابن النجار[٤]، والأبناسي[٥]، والشيرازي قطب الدين في «شرح المختصر»[٦]، والمرداوي[٧].

ولعل مستند هذا الترجيح أن ضرورة صدق المتكلم أتم من وقوعه عقلاً.

والله أعلم...

◆ المبحث السادس عشر ◆

تعارض دليلين بدلالة الاقتضاء أحدهما بضرورة صدق المتكلم والآخر على ما يتوقف عليه وقوعه شرعاً

فإذا تعارض مقتضيان أحدهما بضرورة صدق المتكلم والآخر بدلالة الاقتضاء وعلى ما يتوقف وقوعه شرعاً، فأيهما يقدم؟

لم أجد في المسألة إلا قولاً واحداً.

وهو أن يقدم دلالة الاقتضاء بضرورة صدق المتكلم.

---

(١) بيان المختصر ٣/ ٣٨٧.
(٢) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٨.
(٣) الفائق ٤/ ٤٢٩.
(٤) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٠.
(٥) الفوائد شرح الزوائد ص٩٦٣.
(٦) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ١٥٥/أ.
(٧) التحبير في شرح التحرير ٣/ ٨٨٣.

وهو الذي قال به الآمدي(١)، والصفي الهندي(٢)، وابن الحاجب(٣)، وابن مفلح(٤)، والأصفهاني(٥)، والعضد(٦)، وابن النجار(٧)، والمرداوي(٨)، والتهانوي(٩).

مستدلين بالآتي:

١ - أن وقوعه على ضرورة صدق المتكلم أتم من وقوعه شرعاً(١٠).

٢ - أن ما يتوقف عليه صدق المتكلم أولى من وقوعه الشرعي نظراً لبعد الخلف والكذب في كلام الشارع(١١).

والله أعلم...

◇ المبحث السابع عشر ◇

تعارض دلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء

ورود نصين يدل أحدهما على الحكم بدلالة الاقتضاء، ويدل الآخر على حكم يعارضه بدلالة الإيماء.

الذي ذكره الأصوليون من المذاهب الثلاثة أن الدال بالاقتضاء مقدم على الدال بالإيماء والتنبيه.

وممن نص عليه من المالكية ابن الحاجب(١٢)، وصاحب «مراقي السعود»(١٣)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٣.
(٢) الفائق ٤/ ٤٢٩.
(٣) المختصر مع بيانه ٣/ ٣٨٣.
(٤) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٨.
(٥) بيان المختصر ٣/ ٣٨٧.
(٦) شرح العضد ٢/ ٣١٤.
(٧) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٠.
(٨) التحبير في شرح التحرير ٣/ ٨٨٤.
(٩) قواعد في علوم الحديث ص٣٠١.
(١٠) شرح العضد ٢/ ٣١٤.
(١١) بيان المختصر ٣/ ٣٨٧، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٠، التحبير في شرح التحرير ٣/ ٨٨٤.
(١٢) منتهى الوصول والأمل ص١٦٧، المختصر مع شرحه البيان ٣/ ٣٨٣.
(١٣) المراقي مع نشر الورود ٢/ ٦٠٥.
وصاحب المراقي هو عبد الله ابن الحاج إبراهيم محنض أحمد العلوي الشنقيطي، الشيخ المختار مجدد العلم بقطر شنقيط في عصره، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وألف. له مراقي السعود وشرحه نشر البنود، ونيل النجاح في مصطلح الحديث، وغيرها.

وشارحه الشيخ الشنقيطي[(١)]، وشراح «المختصر»[(٢)].

ومن الشافعية الآمدي[(٣)]، وابن السبكي[(٤)]، والصفي الهندي[(٥)]، والمحلي[(٦)]، والأبناسي[(٧)].

ومن الحنابلة ابن مفلح[(٨)]، وابن النجار[(٩)]، والمرداوي[(١٠)]، وغيرهم[(١١)].

وقد استدلوا لهذا التقديم بالآتي:

أن الإيماء وإن كان مقصوداً بإفراد اللفظ؛ لكنه لم يتوقف الأصل عليه[(١٢)]، بخلاف الاقتضاء، وما توقف الأصل عليه فهو أولى من غيره.

والله أعلم...

◆ المبحث الثامن عشر ◆

تعارض دلالة الإيماء الذي لو لم يكن الوصف المذكور فيه علة للزم منه الحشو والعبث مع غيره من أنواع دلالة الإيماء

إذا تعارض دليلان دلا على حكمين كلاهما بدلالة الإيماء والتنبيه.

لكن أحدهما الإيماء فيه يكون بالوصف المذكور علة بحيث لو لم يكن علة للزم من ذلك أن يكون ذكره حشواً وعبثاً ينزه عنه كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ.

= انظر: مقدمة محقق مراقي السعود إلى مراقي السعود ص١٣ ـ ١٦.

(١) نثر الورود ٦٠٥٢.

(٢) شرح العضد ٢/ ٣١٤، بيان المختصر ٣/ ٣٨٣، ٣٨٨.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٤.

(٤) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/ ٣٦٧.

(٥) نهاية الوصول ٢/ ١١٧٤.

(٦) شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٣٦٧.

(٧) الفوائد شرح الزوائد ص٩٦٥.

(٨) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٨.

(٩) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٢.

(١٠) التحبير في شرح التحرير ٣/ ٨٨٤.

(١١) إرشاد الفحول ص٢٧٩.

(١٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٢، ٦٧٣، الفوائد شرح الزوائد ص٩٦٥.

والآخر الإيماء فيه بغير هذا مما يدل على الإيماء كأن يكون الوصف ورد ثم جاء بعده الحكم مقروناً بالفاء مثلاً.

لم يذكر الأصوليون إلا قولاً واحداً.

وهو أن الإيماء الذي يلزم منه العبث والحشو لو لم يجعل الوصف المذكور علة يقدم ويرجح على سائر أنواع دلالة الإيماء سواء بالفاء أو غيرها.

وهذا قاله الآمدي[١]، وابن الحاجب[٢]، والصفي الهندي[٣]، والإسنوي[٤]، والمرداوي[٥]، وابن مفلح[٦]، وابن النجار[٧].

وقد استدلوا لهذا القول بأدلة:

١ ـ أن نفي العبث والحشو في كلام الله وكلام رسوله ﷺ أولى من غيره[٨].

٢ ـ أن إلغاء الوصف المذكور الذي لو لم يكن علة، لكان ذكره حشواً وعبثاً أتم من محذور المخالفة الناتج عن إلغاء الوصف بفاء التعليل لدلالة الفاء على التعليل[٩].

٣ ـ أن ظهور العبث أبعد من ظهور الفاء ونحوها[١٠].

٤ ـ أن الفاء يمكن تأويلها بغير السببية[١١]، وحينها يقدم عليها ما لا يحتمل إلا السببية.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٥٣.

(٢) منتهى الوصول والأمل ص١٦٧، المختصر مع شرحه البيان ٣/٣٨٣.

(٣) نهاية الوصول ٢/١١٧٤.

(٤) الزوائد مع شرحه الفوائد ص٩٥٨.

(٥) التحبير في شرح التحرير ٣/٨٨٤.

(٦) أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٠١٨.

(٧) شرح الكوكب المنير ٤/٦٧١.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٥٣، بيان المختصر ٣/٣٨٧، التحبير في شرح التحرير ٣/٨٨٤، شرح الكوكب المنير ٤/٦٧١.

(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٥٣.

(١٠) منتهى الوصول والأمل ص١٦٧.

(١١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٥٣.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن ذكرهم الفاء في الأدلة إنما هو على سبيل التمثيل لما يثبت به الإيماء ولم يريدوا الحصر بها.

بدليل تأكيدهم أن الإيماء الثابت بتقدير العلة لو لم تقدر للزم العبث والحشو مقدم على جميع أنواع الإيماء[١].

والله أعلم...

◈ المبحث التاسع عشر ◈

تعارض دلالة الإيماء دل على عِلِّيَّته فاء التعقيب وغيره من دلالة الإيماء

قد تقدم أن دلالة الإيماء إذا كانت عليته بتقدير المذكور من الوصف علة وإلا يكون ذكره حشواً وعبثاً مقدمة على جميع أنواع دلالة الإيماء، فهو أقوى دلالة الإيماء.

لكن ما عداه من الأنواع أيها أقوى من بعده.

الآمدي يرى أن ما دلت عِلِّيَّته منها بفاء التعقيب، فإنه مقدم على سائر الأنواع غير الأول وهو تقدير الوصف العلة وإلا كانت عبثاً.

وعليه فإذا تعارض دليلان كلاهما بدلالة الإيماء أحدهما عليته بفاء التعقيب والآخر بغيرها مما لا يُقَدَّر الوصف فيه علة خشية العبث فإنه يقدم ما علته ثابتة بفاء التعقيب.

ولم أجد هذه المسألة عند غير الآمدي[٢].

وقد استدل لها:

أن دلالة فاء التعقيب على العلية أظهر من غيرها[٣].

فوجب تقديمه عليها.

والله أعلم...

(١) نهاية الوصول ٢/ ١١٧٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٣.

◈ المبحث العشرون ◈

تعارض دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة

إذا تعارض دليلان أحدهما دل على المراد بدلالة الاقتضاء والآخر دل عليه بدلالة الإشارة.

أيهما يقدم؟

اتفق مَنْ ذكر المسألة مِنْ جميع المذاهب الثلاثة على أنه يقدم دلالة الاقتضاء.

فمن المالكية ابن الحاجب(١)، وصاحب «مراقي السعود» وشارحه الشيخ الشنقيطي(٢)، وشراح «المختصر»(٣).

ومن الشافعية الآمدي(٤)، وابن السبكي(٥)، والصفي الهندي(٦)، والأبناسي(٧).

ومن الحنابلة ابن مفلح(٨)، وابن النجار(٩)، والمرداوي(١٠).

وغيرهم(١١).

وقد استدل هؤلاء جميعاً بدليل واحد، هو:

أن دلالة الاقتضاء مقصود بإيراد اللفظ صدقاً أو حصولاً ويتوقف الأصل عليه، بخلاف الإشارة فإنها لم تقصد بإيراد اللفظ، وإن توقف الأصل عليها(١٢).

وما كان مقصوداً بإيراد اللفظ فهو مقدم على ما لم يقصد.

والله أعلم...

---

(١) منتهى الوصول ص١٦٧.

(٢) نثر الورود على مراقي السعود ٢/ ٦٥.

(٣) شرح العضد ٢/ ٣١٤، بيان المختصر ٣/ ٣٨٣.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٤.

(٥) جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ٢/ ٣٦٧، الدرر اللوامع ٣/ ٤٨٢.

(٦) نهاية الوصول ٢/ ١١٧٤.

(٧) الفوائد شرح الزوائد ص٩٦٥، ٩٦٦.

(٨) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٨.

(٩) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٢.

(١٠) التحبير في شرح التحرير ٣/ ٨٨٤.

(١١) إرشاد الفحول ص٢٧٩.

(١٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٤، منتهى الوصول والأمل ص١٦٧، شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٣٦٧، الفوائد شرح الزوائد ص٩٦٥، ٩٦٦.

◆ المبحث الحادي والعشرون ◆

تعارض دلالة الإشارة ودلالة الإيماء

لم أجد ذكراً لهذه المسألة إلا عند بعض شراح «جمع الجوامع».

كابن أبي شريف المقدسي[(١)]، والبناني[(٢)]، حيث قالوا بتقديم دلالة الإيماء على دلالة الإشارة.

وقد استفادوا هذا الحكم من تعليل المحلي لتقديم دلالة الاقتضاء على الإشارة والإيماء.

حيث علل رجحان دلالة الاقتضاء على دلالة الإشارة ودلالة الإيماء؛ لأنه مدلول عليه ـ أي الاقتضاء ـ الصدق أو الصحة ودلالة الإيماء مقصود لا يتوقف عليه ذلك، ودلالة الإشارة غير مقصود كما علم ذلك في عمله[(٣)].

فلما كانت دلالة الإيماء مقصودة للمتكلم، ودلالة الإشارة غير مقصودة للمتكلم قدموا ما كان مقصوده للمتكلم استنباطاً من كلام المحلي.

قال ابن أبي شريف المقدسي بعد أن ساق كلام المحلي المذكور آنفاً: «ويستفاد من التعليل أن الثالث ـ يعني دلالة الإيماء ـ أقوى من الثاني

---

(١) الدرر اللوامع ٣/ ٤٨٢.

وابن أبي شريف هو محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان المري المقدسي، كمال الدين أبو المعالي، بارع في الفقه والأصلين، والعربية وغيرها، تصدى للإفتاء والتدريس والتأليف، توفي سنة ست وتسعمائة، له شرح الإرشاد في الفقه، وحاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي، وغيرهما.

انظر: نظم العقيان ص١٥٩، الكواكب السائرة ١/ ١١، النور السافر ص٤٣.

(٢) حاشية البناني ٢/ ٣٦٨.

والبناني هو عبد الرحمٰن جاد الله البناني المالكي المغربي، فقيه أصولي ماهر في المعقول، انتفع به الطلبة، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة وألف، له: حاشية على شرح جمع الجوامع. انظر: عجائب الآثار للجبرتي ١/ ٥٨٥، معجم المؤلفين ٥/ ١٣٢.

(٣) شرح المحلي مع الدرر اللوامع ٣/ ٤٨٢.

ـ يعني دلالة الإشارة ـ لأن مدلوله مقصود للمتكلم، بخلاف مدلول الثاني[١].

وبمعناه قال البناني[٢].

وعليه. فإن الدليل لتقديم دلالة الإيماء على دلالة الإشارة هو:

أن دلالة الإيماء مقصود للمتكلم ودلالة الإشارة غير مقصود للمتكلم وما هو مقصود للمتكلم فهو أولى وأرجح.

وغيرهما من الأصوليين ـ وإن لم يذكروا هذه المسألة ـ إلا أنهم ذكروا أن ما هو مقصود للمتكلم وإظهار الحكم، فهو مقدم على ما لم يقصد فيه ذلك.

قال الباجي في «إحكام الفصول»: «الترجيح السادس: أن يكون أحد الخبرين يقصد به بيان الحكم والآخر لا يقصد به ذلك، فيكون الأخذ بما قصد به بيان الحكم أولى»[٣].

وقال في «الإشارة»: «لأنه أبعد من الاحتمال»[٤].

وقال الآمدي: «أن يكون أحدهما قد قصد به بيان الحكم المختلف فيه بخلاف الآخر، فالذي قصد به البيان للحكم يكون أولى؛ لأنه يكون أمس بالمقصود»[٥].

والذي قاله الباجي والآمدي هو المتحقق ترجيحاً في المسألة إن شاء الله تعالى.

وهو الذي قال به كثيرة من الأصوليين؛ كأبي يعلى في «العدة»[٦]، وابن الحاجب في «المختصر»[٧]، وابن النجار في «شرح الكوكب»[٨]، والشوكاني في «الإرشاد»[٩].

والله أعلم...

---

(١) الدرر اللوامع ٣/ ٤٨٢.
(٢) حاشية البناني ٢/ ٣٦٨.
(٣) إحكام الفصول ص٧٤٩.
(٤) الإشارة ص٣٣٩، ٣٤٠.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٦٦.
(٦) العدة ٣/ ١٠٣٥.
(٧) المختصر مع شرحه البيان ٣/ ٣٩٤.
(٨) شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠٦.
(٩) إرشاد الفحول ص٢٧٩.
وانظر في مسألة في ترجيح المقصود بالحكم: المعونة في الجدل ص١٢٣، مفتاح الوصول ص٦٤٩، نهاية الوصول ٢/ ١٠٢٦، المستصفى ٢/ ٣٩٧.

◆ المبحث الثاني والعشرون ◆

تعارض دلالة الاقتضاء والمفهوم

هذه الصورة أيضاً مما لم يختلف فيها؛ حيث لم يذكر الأصوليون فيها إلا قولاً واحداً، وهو أنه عند تعارض دلالة الاقتضاء مع المفهوم موافقة أو مخالفة، فإنه يقدم دلالة الاقتضاء.

قال بذلك كل من ذكر المسألة.

من المالكية: ابن الحاجب(١)، وشراحه(٢).

ومن الشافعية: الآمدي(٣)، والصفي الهندي(٤)، والأبناسي(٥).

ومن الحنابلة: ابن مفلح(٦)، وابن النجار(٧)، والمرداوي(٨).

وكذلك ذهب إليه الشوكاني(٩)، والتهانوني(١٠).

وقد استدلوا لهذا القول بأدلة:

١ ـ أن دلالة الاقتضاء متفق على حجيته، دون دلالة المفهوم؛ للاختلاف في بعض صوره.

وما اتفق عليه مقدَّم على ما اختلف فيه أو بعضه(١١).

٢ ـ أن دلالة الاقتضاء مقطوع بثبوته، والمفهوم ثبوته مظنون. ولذلك لم يقل بالمفهوم بعض من قال بالاقتضاء(١٢).

وما كان قطعيَّ الثبوت، فهو مقدَّم على ظنيه.

---

(١) منتهى الوصول والأمل ص١٦٧، المختصر مع شرحه البيان ٣/ ٣٨٣.
(٢) شرح العضد ٢/ ٣١٤، بيان المختصر ٣/ ٣٨٨.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٤.
(٤) نهاية الوصول ٢/ ١١٧٤، ١١٧٨.
(٥) الفوائد شرح الزوائد ص٩٦٥.
(٦) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٨.
(٧) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٢، ٦٧٣.
(٨) التحبير في شرح التحرير ٣/ ٨٨٤.
(٩) إرشاد الفحول ص٢٧٩.
(١٠) قواعد في علوم الحديث ص٣٠٠.
(١١) منتهى الوصول والأمل ص١٦٧، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٤، الفوائد شرح الزوائد ص٩٦٥.
(١٢) بيان المختصر ٣/ ٣٨٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٣.

٣ ـ أن المفهوم يتعرض له مبطلات كثيرة، بخلاف دلالة الاقتضاء، فما يعرض له قليل بجانب المفهوم[1].

وما كان قليل التعرض للمبطلات أقوى مما كان كثيراً فيها؛ إذ إن المبطلات من شأنها أن توهن الدليل وتضعفه أحياناً، وأحياناً أخرى تسقطه عن الاحتجاج.

٤ ـ أن المفهوم يتطرق إليه التأويل أكثر من تطرقه إلى دلالة الاقتضاء[2]. والدليل كلما كان سالماً من التأويل كان قوياً، وكلما كثر تطرق التأويل إليه أضعفه ووهَّاه.

ولذلك ما لا يتطرق إليه التأويل أو يتطرق إليه بقلة ـ كدلالة الاقتضاء ـ مقدم على ما يكثر تطرقه إليه؛ كالمفهوم.

وزاد الأبناسي دليلاً خامساً، ولكنه خاص بتقديم دلالة الاقتضاء على مهفوم الموافقة، حيث ذكره مستدلاً على تقديم دلالة الاقتضاء على مفهوم الموافقة.

حيث قال:

٥ ـ «وأما الموافقة، فلجواز أن لا يكون الحكم في محل النطق معللاً.

وبتقديره أن يكون معللاً يجوز أن لا يطلع عليه.

وبتقديره يجوز أن لا يكون في المسكوت أولى»[3].

وبهذه الأدلة التي ذكروها يزول الريب عن القول بتقديم دلالة الاقتضاء على المفهوم.

والله أعلم...

---

(١) منتهى الوصول والأمل ص١٦٧، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٤، الفوائد شرح الزوائد ص٩٦٥.

(٢) الفوائد شرح الزوائد ص٩٦٥.

(٣) المصدر السابق ص٩٦٥.

❖ المبحث الثالث والعشرون ❖

تعارض دلالة الإشارة والمفهوم

لم يذكر المسألة ـ فيما اطلعت عليه ـ إلا ابن السبكي في «جمع الجوامع»[(١)] وتبعه فيها شراحه[(٢)] وناظموه[(٣)].

ووافقوه على قوله، وهو أن دلالة الإشارة يقدم على دلالة المفهوم.

ونص الصفي على ترجيح دلالة الإشارة على مفهوم المخالفة فقط. ولم يتعرض للموافقة[(٤)]،

واستدلوا لذلك:

١ ـ أن دلالة الإشارة متفق عليها، ودلالة المفهوم مختلف فيها، والمتفق عليه مقدم على المختلف فيه.

٢ ـ أن دلالة الإشارة يدل بمحل النطق بخلاف المفهوم، فيكون أولى منه؛ لأن ما دل بمنطوقه أقوى مما دل بمفهومه[(٥)].

والله أعلم...

❖ المبحث الرابع والعشرون ❖

تعارض دلالة الإيماء والمفهوم

إذا تعارض دلالة الإيماء مع المفهوم.

فإنه يقدم دلالة الإيماء على المفهوم قولاً واحداً، عند جميع من تكلم عن المسألة من الأصوليين.

---

(١) جمع الجوامع مع شرح المحلي الدرر اللوامع ٢/ ٤٨٢.

(٢) الغيث الهامع ٢/ ٢٩٩، شرح المحلي مع الدرر اللوامع ٢/ ٤٨٢، الآيات البينات ٤/ ٣٠٥.

(٣) مراقي السعود مع شرحه نشر الورود ٢/ ٦٠٥، ٦٠٦.

(٤) الفائق ٤/ ٤٢٩، نهاية الوصول ٢/ ١١٧٤.

(٥) شرح المحلي مع الدر اللوامع ٣/ ٤٨٢، نشر الورود ٢/ ٦٠٦.

وهم من المالكية ابن الحاجب[١]، وصاحب «مراقي السعود»[٢]، وشراحه[٣].

ومن الشافعية الآمدي[٤]، وابن السبكي في «جمع الجوامع»[٥]، وشراحه كالعراقي[٦]، والمحلي[٧]، والعبادي[٨].

ومن الحنابلة ابن مفلح[٩]، وابن النجار[١٠].

وخص الصفي الهندي الترجيح لدلالة الإيماء على مفهوم المخالفة فقط[١١]، ولم يتعرض للموافقة.

وقد استدلوا بأدلة هي:

١ - أن دلالة الإيماء متفق عليها ودلالة المفهوم مختلف فيها[١٢]، والمتفق عليه مقدم على المختلف فيه.

٢ - أن دلالة الإيماء من منطوق الكلام، بخلاف المفهوم. والمنطوق مقدم على المفهوم[١٣].

٣ - أن دلالة الإيماء مبطلاته قليلة، بخلاف المفهوم؛ فإن مبطلاته كثيرة[١٤]. وما مبطلاته أقل، فإنه يكون أقوى ويقدم على ما تكون مبطلاته أكثر.

والله أعلم...

---

(١) منتهى الوصول والأمل ص١٦٧.
(٢) مراقي السعود مع نثر الورود ٢/ ٦٠٥، ٦٠٦.
(٣) نشر البنود ٢/ ٢٩٨، مراقي السعود إلى مراقي السعود ص٤٢٤، نشر الورود ٢/ ٦٠٥، ٦٠٦.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٤.
(٥) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٣٦٨.
(٦) الغيث الهامع ٢/ ٢٩٩.
(٧) شرح المحلي مع الدرر اللوامع ٣/ ٤٨٢.
(٨) الآيات البينات ٤/ ٣٠٥.
(٩) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٨.
(١٠) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٢.
(١١) الفائق ٤/ ٤٢٩.
(١٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٤.
(١٣) شرح المحلي لجمع الجوامع ٢/ ٣٦٨، نشر الورود ٢/ ٦٠٦.
(١٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٣.

◆ المبحث الخامس والعشرون ◆

تعارض المنطوق ومفهوم الموافقة

فإذا تعارض دليلان أحدهما أفاد الحكم بمنطوقه والآخر دل عليه بمفهوم الموافقة، فأيهما يقدم؟

قولان في المسألة:

القول الأول:

أن المنطوق مقدم على مفهوم الموافقة.

وهو الذي ذهب إليه الآمدي[١]، والرازي[٢]، والطوفي[٣]، والشوكاني[٤]، والشنقيطي[٥]، وهو قول من قدم المنطوق على المفهوم مطلقاً[٦].

مستدلين بالآتي:

١ ـ أن المنطوق ظاهر الدلالة، ومفهوم الموافقة خفي الدلالة[٧]. والظاهر يجب أن يقدم على الخفي.

٢ ـ أن المنطوق أقوى في الدلالة على الحكم من المفهوم[٨].

ومن المعلوم في قواعد الترجيح أن الأقوى في الدلالة يقدم على غيره.

٣ ـ أن المنطوق بعيد عن الالتباس في دلالته، بخلاف المفهوم؛ فإن الالتباس وارد عليه[٩].

وما سلم من الالتباس مقدم.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٤.

(٢) المحصول ٢/٢/٥٧٩.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٣٠.

(٤) نيل الأوطار ١/ ٢٧٧.

(٥) أضواء البيان ٧/ ١٩٩.

(٦) المحصول ٢/٢/٥٧٩.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٤.

(٨) المحصول ٢/٢/٥٧٩.

(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٤.

القول الثاني:

أنه لا يلزم تقديم المنطوق، فإنه قد يقدم مفهوم الموافقة عليه.

وهذا هو الذي ذهب إليه الصفي الهندي[١].

ولم يستدل لقوله.

ولعل عبارته لا تفيد ترجيح مفهوم الموافقة مطلقاً، بل ـ والله أعلم ـ أن الأصل تقديم المنطوق على مفهوم الموافقة ولكن قد ترد أحوال يترجح فيها مفهوم الموافقة وإن كان لم يبينها.

قال: «والمنطوق راجح على المفهوم ـ أعني مفهوم المخالفة ـ وإلا فمفهوم الموافقة قد يترجح على المنطوق[٢]».

والراجح هو القول الأول.

والله أعلم...

◆ المبحث السادس والعشرون ◆

تعارض المنطوق ومفهوم المخالفة

إذا تعارض دليلان أحدهما دل على الحكم بمنطوقه والآخر دل على حكمه بمفهوم المخالفة.

ومثاله تعارض قوله ﷺ في حديث: **«الماء من الماء»**[٣]، وقوله ﷺ: **«إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»**[٤].

فقد دل الأول بمفهومه أنه إن لم يحصل الإنزال، فلا يجب الغسل وإن أولج وهو من مفهوم المخالفة.

أما الدليل الثاني، فهو ناطق بوجوبه عند مس الختان الختان وإن لم ينزل.

فتعارض المنطوق ومفهوم المخالفة.

---

(١) نهاية الوصول ٢/١١٦٩.

(٢) نهاية الوصول ٢/١١٦٩.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

لم أجد في المسألة إلا قولاً واحداً، وهو أن المنطوق مقدم على مفهوم المخالفة.

وهذا هو نص الآمدي[١]، والرازي[٢]، والنووي[٣]، والصفي الهندي[٤] والطوفي[٥]، والشنقيطي[٦].

كما أنه هو القول اللازم لمن قدم المنطوق على مفهوم الموافقة، فتقديمه على مفهوم المخالفة من باب أولى[٧]، كما أنه قول من قدم المنطوق على المفهوم مطلقاً.

مستدلين بما يأتي:

١ ـ أن المنطوق متفق على الاحتجاج به، ومفهوم المخالفة مختلف فيه[٨].

وما اتفق عليه مقدم على ما اختلف فيه.

٢ ـ أن المنطوق ظاهر الدلالة؛ ومفهوم المخالفة خفي الدلالة[٩].
والواضح في دلالته مقدم على الخفي فيها.

٣ ـ أن المنطوق أقوى في الدلالة على الحكم من مفهوم المخالفة، وما كان أقوى دلالة يقدم على ما ضعف فيها.

٤ ـ أن المنطوق لا لبس فيه من حيث دلالته، بخلاف مفهوم المخالفة[١٠]. وما أمن اللبس فيه مقدم على ما لا يؤمن فيه.

وقد قيد الصفي الهندي هذا الترجيح بقيدين:

أولهما: أن هذا مبني على جعل مفهوم المخالفة حجة، فإن لم يكن فلا معارضة.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٤.
(٢) المحصول ٢/ ٢/ ٥٧٩.
(٣) تدريب الراوي ٢/ ٢٠١.
(٤) نهاية الوصول ٢/ ١١٦٩
(٥) شرح مختصر الطوفي ٣/ ٧٣٠.
(٦) أضواء البيان ٧/ ١٩٩.
(٧) انظر المبحث السابق.
(٨) قواطع الأدلة ٣/ ٣٨.
(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٤.
(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٤.

ولعل الصفي وضع هذا القيد باعتبار الاختلاف في بعض أنواع مفهوم المخالفة، فمن ذهب إلى أن بعضها ليس بحجة، فلا تعارض حينئذٍ بين ما لا يحتج به مع المنطوق.

وثانيهما: ألا يكون المفهوم خاصاً والمنطوق عاماً، فإنه حينئذٍ يكون المفهوم راجحاً عليه[(١)].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن ما قاله الصفي الهندي ـ وإن انفرد بذكره هنا ـ إلا أنه متفق على اعتباره، وإن لم يذكر عندهم لبداهته.

أما الأول، فلِمَا تقدم أن من شرط تحقق التعارض حجية المتعارضين[(٢)]، فإذا لم يكن بمفهوم المخالفة حجة علم أنه لا تعارض أصلاً.

وأما الثاني، فمن المعلوم السابق تقريره أنه لا يرجح بين متعارضين وقد أمكن الجمع بينهما[(٣)].

وإذا كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً، فإن المتقرر ـ كما تقدم في تعارض العام مع الخاص ـ أنه يجمع بينهما بحمل العام على الخاص[(٤)]، وهذا منه، وكما سيأتي في المبحث الآتي:

وعليه. فإن الذي يظهر أنه لا فرق في القول بين الصفي الهندي وغيره، والله أعلم.

وعليه. فإن الحديثين الممثل بهما في أول المسألة يرجح منهما الحديث الدال على وجوب الغسل من التقاء الختانين وهو حديث عائشة؛ لأنه دل عليه بمنطوقه، وأما حديث: «**الماء من الماء**»، فقد دل على عدم الوجوب بمفهوم المخالفة، فكان الأول مقدماً عليه.

قال النووي في «شرح مسلم»: «اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال وعلى وجوبه بالإنزال،

---

(١) نهاية الوصول ٢/ ١١٦٩.

(٢) انظر ص٥٠.

(٣) انظر ص١٢٠.

(٤) انظر ص١٩٦.

وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين»[١].

ويمثل له بمسألة صلاة الخوف: هل مشروعيتها مستمرة في أمة محمد ﷺ أم أنها لا تشرع بعده، كما ذهب إليه أبو يوسف[٢]، والمزني[٣].

والأدلة الدالة على المسألة الفقهية فيها تعارض بين منطوق ومفهوم المخالفة، فالذين قالوا: إن صلاة الخوف مشروعيتها في حياة النَّبِيّ ﷺ فقط احتجوا بمفهوم المخالفة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ...﴾ الآية [النساء: ١٠٢].

منطوق الآية: إذا كنت موجوداً تشرع صلاة الخوف، ومفهومها إن لم تكن فيهم، فلا يصلون صلاة الخوف.

وهذا الحكم المدرك بمفهوم المخالفة معارض لمنطوق قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٤]، حيث دل منطوقه على فعل ما فعل النَّبِيّ ﷺ في الصلاة في حياته وبعده، ومن ذلك صلاته صلاة الخوف.

وعلى القول بأن المنطوق مقدم على مفهوم المخالفة يكون الراجح في المسألة أن صلاة الخوف تشرع بعده ﷺ عملاً بمنطوق الحديث، ولا يتلفت

---

(١) شرح مسلم للنووي ٤/٣٦.

(٢) البناية في شرح الهداية ٢/ ٩٣٠.

وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري الكوفي القاضي، أبو يوسف إمام مجتهد علامة محدث، لزم أبا حنيفة وتفقه عليه، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة، له: الأمالي، والنوادر، وكتاب الخراج.

انظر: التاريخ لابن معين ٢/ ٦٨٠، تاريخ جرجان ص٤٨٧، الفوائد البهية ص٢٢٥.

(٣) المجموع شرح المهذب ٤/٢٨٩.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمعٍ وقول المؤذن: «الصلاة في الرحال» في الليلة الباردة والمطيرة ٢/١١١، (ح٦٣١).

وفي كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم ١٠/٤٣٧، ٤٣٨، (ح٦٠٠٨).

وفي كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ١٣/ ٢٣١، (ح٧٢٤٦).

إلى معارضة مفهوم المخالفة الوارد في الآية؛ لأن المنطوق مقدم على مفهوم المخالفة، وهذا هو الذي ذهب إليه الجمهور(١).

ومما يقوي هذا الترجيح إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على صلاة الخوف بعده ﷺ(٢).

وكذلك حكم قتل تارك الصلاة دل حديث ابن مسعود رضي الله عنه بمفهومه أنه لا يقتل حيث قال النَّبِيّ ﷺ: «**لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاثة: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»(٣).

حيث قال الذين لا يرون كفره وقتله: صرح النَّبِيّ ﷺ أنه: (لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث ولم يذكر منها ترك الصلاة فلا يقتل).

ودلالة الحديث على هذا الحكم إنما هي بدلالة مفهوم المخالفة.

والذين قالوا: إنه يكفر ويقتل قالوا: إن هذا الحكم مستفاد من مفهوم المخالفة وهو معارض للأدلة الناطقة بكفره؛ كقوله ﷺ في حديث بريدة رضي الله عنه(٤): «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»(٥).

---

(١) انظر: البناية في شرح الهداية ٢/ ٩٣٠، المعونة على مذهب عالم المدينة ٣١٨/١، المجموع شرح المهذب ٤/ ٢٨٩، المغني ٣/ ٢٩٦.

(٢) انظر في نقل الإجماع: فتح الباري لابن رجب ٣٥٣/٨، المغني ٣/ ٢٩٧، أضواء البيان ٣٥٨/١.

(٣) رواه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ ١٢/ ٢٠١، (ح٦٨٧٨)؛ ومسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم ٣/ ١٣٠٢، (ح١٦٧٦).

(٤) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث، أبو عبد الله، وقيل: أبو سهل، غزا مع رسول الله ﷺ بضعة عشرة غزوة، توفي سنة اثنتين وستين رضي الله عنه.
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣/ ١٦٢، الجرح والتعديل ٢/ ٤٢٤.

(٥) رواه النسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة ١/ ٢٣١، (ح٤٦٣)؛ والترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة ٥/ ١٥، (ح٢٦٢١)، وقال: حسن صحيح غريب.
وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ١/ ٣٤٢ (ح١٠٧٩)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان ١/ ٦، ٧، وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٦.

وفي حديث جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(١).

فالحديثان دلّا بمنطوقهما على أن تاركها كافر فيقتل، وحديث ابن مسعود المتقدم دلَّ بمفهوم المخالفة أنه لا يقتل.

والمنطوق يقدم على المفهوم.

وذهب إلى هذا جماعة من السلف والخلف(٢).

وكذلك من مثال هذا التعارض حصر الكبائر حيث حصرها بعضهم بسبع، استدلالاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»(٣)، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»(٤).

حيث حصرها الحديث بالسبع، فاستفادوا منه أن ما عداها لا يكون من كبائر الذنوب.

ووجه الحصر هنا أن الحديث دل بمنطوقه على أن هذه السبع كبائر، فدل بمفهوم المخالفة أن غيرها ليس من الكبائر.

وهذا المفهوم من باب مفهوم العدد(٥).

وهو معارض بمنطوق الأدلة الأخرى التي دلت على أن هناك معاصي أخرى هي من الكبائر.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة ١/ ٨٨، (ح٨٢).

(٢) انظر في حكم تارك الصلاة: المغني ٣/ ٣٥١، جامع العلوم والحكم ١/ ١٤٥ وما بعدها.

(٣) الموبقات: جمع موبقة وهي الخصلة المهلكة.
انظر: جامع الأصول ١٠/ ٦٢٥.

(٤) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ ٥/ ٣٩٣، (ح٢٧٦٦) ومواضع أخرى؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ١/ ٩٢، (ح١٤٥).

(٥) أضواء البيان ٧/ ١٩٩.

ومنها قوله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»(١).

ومنها قوله ﷺ: «**إن من الكبائر: شتم الرجل والديه**»، قيل: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «**نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**»(٢).

قال الشنقيطي: «التحقيق أنها لا تنحصر بسبع، وأن ما دل عليه من الأحاديث على أنها سبع لا يقتضي انحصارها في ذلك العدد؛ لأنه إنما دل على نفي غير السبع بالمفهوم؛ وهو مفهوم لقب، والحق عدم اعتباره.

ولو قلنا: إنه مفهوم عدد لكان غير معتبر أيضاً؛ لأن زيادة الكبائر على السبع مدلول عليها بالمنطوق.

وقد جاء منها في الصحيح عدد أكثر من سبع، والمنطوق مقدم على المفهوم..»(٣).

ومن هذا الترجيح ما صرح به الصفي الهندي من ترجيح دلالة الإشارة ودلالة الإيماء على مفهوم المخالفة(٤).

ووجه ذلك أن دلالة الإشارة والإيماء من أنواع المنطوق، فيكونان داخلين في عموم ترجيح المنطوق على المفهوم.

والله أعلم...

◆ المبحث السابع والعشرون ◆

تعارض المنطوق العام والمفهوم الخاص

إذا تعارض منطوق عام مع مفهوم خاص، فإن الصفي الهندي(٥)، وابن القيم(٦)،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ١/ ١١٠، (ح٤٨) ومواضع أخر. ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النَّبِيّ ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» ١/ ٨١، (ح٦٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه ١٠/ ٤٠٣، (ح٥٩٧٣)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ١/ ٩٢، (ح٩٠).

(٣) أضواء البيان ٧/ ١٩٩.

(٤) الفائق ٤/ ٤٢٩.

(٥) نهاية الوصول ٢/ ١١٦٩، الفائق ٤/ ٤٢٥.

(٦) تهذيب ابن القيم لشرح سنن أبي داود ١/ ٥٩، ٦٠.

نصا على أن هذه المسألة مستثناة من عموم تقديم المنطوق على المفهوم، فلا يقدم المنطوق في هذه المسألة، وإنما يخص عموم المنطوق بالمفهوم.

ولا شك أن الحامل هنا على هذا هو إعمالها جميعاً، وقد أمكن بحمل الخاص منهما على العام، وهو منهج الجمهور كما تقدم.

والترجيح إلغاء لأحدهما.

والمسألة فيما يظهر لي ـ والله أعلم ـ مبنية على القول بجواز تخصيص العام بالمفهوم.

وقد نقل الآمدي عدم الخلاف في جواز تخصيص العام بالمفهوم عن القائلين بالعموم والمفهوم حيث قال: «لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، وسواء كان من قبيل الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة»[١].

أما القول بتخصيص العام بمفهوم الموافقة، فمسلَّم؛ إذ هو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

أما تخصيص العام بمفهوم المخالفة، فليس كلام الآمدي على إطلاقه. فكما خالف فيه من لم يقل بمفهوم المخالفة ـ كالحنفية مثلاً ـ فكذلك خالف فيه بعض من يقول بحجيته كما عند بعض الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

وقد استدل الجمهور على جواز التخصيص بالمفهوم ـ موافقة أو مخالفة ـ بالأدلة الآتية:

١ ـ أن المفهوم دليل خاص، والخاص مقدم على العام[٨].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٥٣.
(٢) فواتح الرحموت ١/ ٣٥٣، تيسير التحرير ١/ ٣١٦.
(٣) منتهى الوصول والأمل ص٩٦، مفتاح الوصول ص٥٣٨.
(٤) المستصفى ٢/ ١٠٥، شرح المحلي مع حاشية البناني ٢/ ٣٠.
(٥) شرح مختصر الطوفي ٢/ ٥٦٨، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٦٩.
(٦) المحصول ٣/ ١/ ١٠٣.
(٧) المسودة ص١٢٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٦٩.
(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/ ١٤١.

٢ ـ المفهوم دليل شرعي كالنص، وكما أن النص يخصص العموم، فكذلك يجب أن يخصص المفهوم العموم[(١)].

٣ ـ أن القول بتخصيص العام بالمفهوم فيه إعمال للدليلين معاً؛ وعدم التخصيص فيه إلغاء لدليل المفهوم.

وإعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما[(٢)].

ومثال التخصيص بمفهوم الموافقة تخصيص عموم قوله ﷺ: **«لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»**[(٣)]، فإنه عام في كل واجد. فخص منه الوالدان الواجدان بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ . . .﴾ [الإسراء: ٢٣]، فلما نهت الآية عن قول أفٍ، فمن باب مفهوم الموافقة النهي عن حل ماله أو عقوبته، فيخص الوالدان من الحكم العام المتناول للعموم للواجدين المماطلين خص من هذا العموم الوالدين بمفهوم الآية.

ومثال تعارض العام المنطوق مع مفهوم المخالفة الخاص قوله ﷺ: **«الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه»**[(٤)].

فإنه عام في كل ماء، خص منه الماء إذا كان أقل من قلتين، فينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وذلك مأخوذ من مفهوم المخالفة من قوله ﷺ: **«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»**[(٥)].

أي إذا لم يبلغهما، فإنه يحمل الخبث.

والله أعلم...

---

(١) شرح مختصر الطوفي ٢/ ٥٦٨، منتهى الوصول ص٩٧.

(٢) منتهى الوصول والأمل ص٩٧، شرح المحلي مع حاشية البناني ٢/ ٣١.

(٣) بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد، رواه النسائي، كتاب البيوع، باب مطل الغني ٧/ ٣١٦، (ح٤٦٨٩)؛ وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره ٤/ ٤٥، (ح٣٦٢٨)؛ وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة ٢/ ٨١١، (ح٢٤٢٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

◆ المبحث الثامن والعشرون ◆

تعارض المنطوق والمفهوم ومع المفهوم منطوق آخر

إذا تعارض دليلان، دل أحدهما بمنطوقه والآخر بمفهومه غير أن المفهوم قد اعتضد بمنطوق يوافقه، فإنه يترجَّح به على المنطوق الآخر المعارض.

وممن رجَّح بهذا أبو يعلى[١]، وأبو الوفا ابن عقيل[٢]، وابن السمعاني[٣]، والشيرازي[٤]، والتلمساني[٥].

وقد مثل بعضهم لهذه المسألة بحديث: **«الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»**[٦] مع حديث: **«الجار أحق بشفعة جاره»**[٧].

والحديثان متعارضان؛ فالأول دل على نفي الشفعة للجار، والثاني أثبتها.

---

(١) العدة ٣/ ١٠٣٤.
(٢) الواضح في أصول الفقه ٥/ ٨٧.
(٣) قواطع الأدلة ٣/ ٣٧.
(٤) شرح اللمع ٢/ ٦٦٠.
(٥) مفتاح الوصول ص٦٣٩.
(٦) أصل الحديث بلفظ **«الشفعة في كل ما لم يقسم...»** رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه / ٤٠٧، (ح٢٢١٣)، وفي مواضع أخرى.
وباللفظ نفسه رواه ابن حبان كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الشفعة، باب ذكر نفي الشفعة عن العقد إذ اشتراها غير شريك لبائعها فيه ٧/ ٣١٠، (ح٥٢٦٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم ٦/ ١٠٣.
(٧) رواه أبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في الشفعة ٣/ ٧٨٧، (ح٣٥١٨)؛ والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب ٣/ ٦٥١، (ح١٣٦٩) وقال: حديث غريب.
وابن ماجه، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار ٢/ ٨٣٣، (ح٢٤٩٤)؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٣؛ والدارمي، كتاب البيوع، باب في الشفعة ٢/ ١٨٦، (ح٢٦٣٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشفعة باب الشفعة بالجوار ٦/ ١٠٦؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الشفعة للغائب ٨/ ٨١، (ح١٤٣٩٦)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب من كان يقضي بالشفعة للجار ٧/ ١٦٥، (ح٢٧٦٣).

والحديث الأول دل على نفيها بمنطوقه ومفهومه، والحديث الثاني أثبتها بالمنطوق فقط.

وقد استدلوا لهذا الترجيح بما يلي:

١ ـ أن الدال على الحكم بالمنطوق والمفهوم معاً تحصلت به الدلالة من وجهين، والدال على الحكم بالمنطوق فقط تحصلت به الدلالة من وجه واحد(١).

وما تحصلت به الدلالة من وجهين مقدَّم على ما تحصلت به من وجه واحد.

٢ ـ أن الدال على الحكم بالمنطوق والمفهوم آكد وأقضى في البيان، فيقدم على غيره(٢).

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن المسألة داخلة في عموم الترجيح بكثرة الأدلة وتضافرها على المدلول الواحد. غير أن ذكر هذه المسألة مصدره أن الأصل هو تقديم المنطوق على المفهوم ـ كما تقدم ـ وهنا تعارضا، فلم يرجح المنطوق اتباعاً للأصل، وإنما رجحنا المفهوم لاعتضاده بمنطوق آخر.

فكان إفرادها من باب إزالة اللبس في عدم ترجيح المنطوق.

ولو صورت المسألة من باب أوضح، وهو أن منطوقين تعارضا قوى أحدهما مفهوم، لكان المتعارضان متساويين في الرتبة وظفر أحدهما بمرجح، وهو موافقة المفهوم له.

والمحصلة واحدة، وهي أن الترجيح كان للدليل الآخر المقوى.

والله اعلم...

(١) مفتاح الوصول ص٦٣٩.

(٢) العدة ٣/ ١٠٣٤، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٨٧.

◆ المبحث التاسع والعشرون ◆

تعارض المنطوق والمفهوم ومع المنطوق مفهوم آخر

إذا تعارض دليلان أحدهما دل بمنطوقه والآخر بمفهومه غير أنه وافق المنطوق مفهوم دليل آخر.

ذكر المسألة الشيرازي، ورجَّح المنطوق المعتضد بمفهوم(١) وهو لازم كلام أبي يعلى(٢)، وابن عقيل(٣)، والسمعاني(٤).

إذ إنهم لَمَّا رجحوا في المسألة السابقة المفهوم الذي وافقه منطوق على المنطوق لكونه جمع المفهوم والمنطوق، فقدم على المنطوق فقط؛ إذ حقيقة المسألة تعارض منطوقين تقوَّى أحدهما بمفهوم، فكذلك المسألة هذه حقيقتها تعارض مفهومان وعضد أحدهما المنطوق.

وتقديم المنطوق الذي اعتضد بالمفهوم على المفهوم هو اللازم لكل من رجح المنطوق على المفهوم؛ لأنهم لَمَّا رجحوا تقديم المنطوق على المفهوم ـ كما تقدم(٥) ـ كان تقديمهم للمنطوق على المفهوم هنا أولى لكونه اعتضد بمفهوم آخر والمنطوق راجع في الأصل قبل اعتضاده به، فلمَّا وافقه زاد في التقوية والترجيح.

والله أعلم...

◆ المبحث الثلاثون ◆

تعارض مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة

إذا تعارض مفهومان أحدهما دل على الحكم بمفهوم الموافقة، والآخر دل عليه بمفهوم المخالفة.

اختلف الأصوليون فيها على ثلاثة أقوال:

---

(١) شرح اللمع ٢/ ٦٦٠.
(٢) العدة ٣/ ١٠٣٤.
(٣) الواضح في أصول الفقه ٥/ ٨٧.
(٤) قواطع الأدلة ٣/ ٣٧.
(٥) انظر ص٣٦٦، ٣٦٧.

القول الأول:

أن مفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة.

وهذا هو الذي ذهب إليه جمهور الأصوليين.

فقد نسبه الإمام الشنقيطي إلى مالك بن أنس مذهباً له[١].

وهو الذي ذهب إليه ابن الحاجب[٢]، وشارحاه العضد[٣]، والأصفهاني[٤]، والشنقيطي صاحب «مراقي السعود»[٥]، والإمام الشنقيطي أيضاً[٦].

كما ذهب إليه من الشافعية الإسنوي[٧]، وابن السبكي[٨]، والزركشي[٩]، والأبناسي[١٠]، والصفي الهندي[١١].

أما الآمدي، فقد اضطرب قوله في المسألة؛ فبينما نجده في «منتهى السول» يرجح هذا القول[١٢]، نجده في «الإحكام» لم يصحح شيئاً[١٣].

كما ذهب إليه من الحنابلة الطوفي[١٤]، وابن مفلح[١٥]، وابن النجار[١٦]، والمرداوي[١٧]، وابن اللحام[١٨]، ونسبه الشنقيطي إلى الأكثر وأن المخالف شاذ[١٩].

وهو مذهب المحدِّثين كما نص عليه النووي[٢٠]، والأبناسي[٢١]،

---

(١) نثر الورود ٢/ ٦٠٦.
(٢) المختصر مع شرحه البيان ٣/ ٣٨٣.
(٣) شرح العضد ٢/ ٣١٤.
(٤) بيان المختصر ٣/ ٣٨٧.
(٥) مراقي السعود مع شرحه نثر الورود ٢/ ٦٠٥.
(٦) نثر الورود ٢/ ٦٠٦.
(٧) زوائد الأصول مع شرحه الفوائد ص٩٥٨، نهاية السول ٤/ ٥٠٩
(٨) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/ ٣٦٨.
(٩) البحر المحيط ٦/ ١٦٩.
(١٠) الفوائد شرح الزوائد ص٩٦٤.
(١١) الفائق ٤/ ٤٢٥.
(١٢) منتهى السول ٣/ ٧٥.
(١٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٣.
(١٤) شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٣٠.
(١٥) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٨.
(١٦) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧١.
(١٧) التحبير في شرح التحرير ٣/ ٨٨٤.
(١٨) المختصر في أصول الفقه ص١٧٠.
(١٩) نثر الورود ٢/ ٦٠٦.
(٢٠) تدريب الراوي ٢/ ٢٠١.
(٢١) الشذا الفياح ٢/ ٤٧٦.

والعراقي[١] والتهانوي[٢].

وقد استدلوا لهذا القول بأدلة هي:

١ ـ أن مفهوم الموافقة متفق عليه عند الأكثر[٣]، بخلاف مفهوم المخالفة؛ فإنه مختلف فيه؛ ولذا لم يقل بمفهوم المخالفة أو ببعض أنواعه من قال بمفهوم الموافقة[٤].

بل إن القائلين بحجية مفهوم الموافقة ليس الأكثر فحسب، بل الكل، إلا الظاهرية، مع ما وقع لهم من شدة الإنكار على المخالفة.

وما كان متفقاً عليه، فهو مقدم على ما اختلف فيه.

٢ ـ أنه على اعتبار أن كليهما حجة، فإن مفهوم الموافقة أقوى في الدلالة من مفهوم المخالفة[٥].

يقول العضد: «ولذلك شرطنا في مفهوم المخالفة انتفاء مفهوم الموافقة»[٦].

ولو لم يكن مفهوم الموافقة أقوى لما اشترط في مفهوم المخالفة انتفاء مفهوم الموافقة؛ لأنه حينئذٍ لا اعتبار لمفهوم المخالفة معه، والقوي يرجح على الضعيف.

٣ ـ أن دلالة اللفظ على مفهوم الموافقة أظهر من دلالته على مفهوم المخالفة[٧].

والدليل الأظهر يقدم على ما كان أقل منه ظهوراً.

القول الثاني:

أن مفهوم المخالفة مقدم على مفهوم الموافقة.

---

(١) التقييد والإيضاح ص٢٥٠.
(٢) قواعد في علوم الحديث ص٣٠١.
(٣) التحبير في شرح التحرير ٣/ ٨٨٤.
(٤) أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٠١٨، الفوائد شرح الزوائد ص٩٦٤.
(٥) البحر المحيط ٦/ ١٦٩.
(٦) شرح العضد للمختصر ٢/ ٣١٤.
(٧) بيان المختصر ٣/ ٣٨٧، ٣٨٨.

ومع كثرة من يذكره قولاً في المسألة إلا أنه لم ينسبه أحد إلى نفسه، ولم يضفه أحد إلى غيره.

بل عبر بعض الأصوليين بقوله: «ويمكن ترجيح مفهوم المخالفة على الموافقة كما فعل الآمدي في «الإحكام في أصول الأحكام»[1]، والصفي الهندي في «نهاية الوصول»[2].

وذكر بعضهم بلفظة «وقيل»، كما فعل ابن السبكي[3]، والعضد[4]، والإسنوي[5]، والعراقي[6]، والشوكاني[7].

ونسبه ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» إلى الصفي الهندي[8].

وهو وهم منه؛ فإن الذي في «نهاية الوصول» البدء بترجيح مفهوم الموافقة، ثم قال: ويمكن ترجيح مفهوم المخالفة[9].

وهو وإن كان لفظ لا يمكن الجزم من خلاله بترجيحه لمفهوم الموافقة، فهو أيضاً لا يدل على ترجيحه لمفهوم المخالفة من باب أولى، وإن كان قد رجَّح مفهوم الموافقة في كتاب «الفائق»[10].

وقد استدل لهذا القول بأدلة؛ منها:

١ ـ أن مفهوم المخالفة فائدته التأسيس، ومفهوم الموافقة فائدته التأكيد[11]. ذلك أن مفهوم الموافقة يفيد حكماً موافقاً للمنطوق، فهو مؤكد له، ومفهوم المخالفة يفيد حكماً مخالفاً لِمَا دل عليه المنطوق[12].

قال البناني شارحاً للدليل: «لأن الحكم في المنطوق والمفهوم واحد نوعاً؛ إذ حرمة التأفيف والضرب في آية الوالدين ـ يعني قوله تعالى:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٣.
(٢) نهاية الوصول ٢/ ١١٦٩.
(٣) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/ ٣٦٨.
(٤) شرح العضد للمختصر ٢/ ٣١٤.
(٥) نهاية السول ٤/ ٥٠٩.
(٦) التقييد والإيضاح ص٢٥٠.
(٧) إرشاد الفحول ص٢٧٩.
(٨) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٢.
(٩) نهاية الوصول ٢/ ١١٦٩.
(١٠) الفائق ٤/ ٤٢٥.
(١١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٣.
(١٢) نثر الورود ٢/ ٦٠٦.

﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] ـ نوعهما واحد وهو الإيذاء، بخلاف المخالفة؛ فإن حكم المنطوق فيها غير حكم المفهوم نوعاً، فهما حكمان[1].

٢ ـ أن مفهوم الموافقة لا يتم إلا بأمور:

أ ـ فهم المقصود من الحكم في محل النطق.

ب ـ بيان وجوده في محل السكوت.

جـ ـ وأن اقتضاءه للحكم في محل السكوت أشد.

وأما مفهوم المخالفة، فإنه يتم بتقدير الأمور الآتية:

أ ـ بتقدير عدم فهم المقصود من الحكم في محل النطق.

ب ـ بتقدير كونه غير متحقق في محل السكوت.

جـ ـ وبتقدير أن يكون أولى بإثبات الحكم في محل السكوت.

د ـ وبتقدير أن يكون له معارض في محل السكوت.

فظهر مما تقدم أن مفهوم المخالفة يتحصل ويتم على تقديرات أربعة، ومفهوم الموافقة يتم على تقديرات أقلّ منه.

وما يتم على تقديرات أكثر يكون أولى مما يتم على تقديرات أقل[2].

القول الثالث:

أنه لا يرجَّح أحدهما على الآخر.

وذكر هذا القول الشوكاني في «إرشاد الفحول»، ولم يرجحه ولم ينسبه، ولم يستدل له أيضاً[3].

وإذا كان لا يرجح أحدهما على الآخر، فمعناه أنهما يبقيان متعارضين حتى يرجح أحدهما بدليل من خارج.

ولعل هذا القول مستدل له بما يأتي:

---

(١) حاشية البناني ٢/٣٦٨.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٥٣، ٢٥٤، نهاية الوصول ٢/١١٦٩، شرح العضد ٢/٣١٤، الفوائد شرح الزوائد ص٩٦٤.

(٣) إرشاد الفحول ص٢٧٩.

عدم ظهور دليل يرجح به أحدهما على الآخر من أدلة القائلين بتقديم مفهوم الموافقة أو القائلين بمفهوم المخالفة، وعند عدم ظهور أدلة قول على آخر لا يعمل بهما، فلم يستفد منها ترجيح، فبقي التعارض إلا أن يرجح بدليل من خارج.

والذي يترجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، ترجيح مفهوم الموافقة وذلك للأسباب الآتية:

١ ـ قوة أدلة القول الأول، وذلك بتوافقها مع القواعد الصحيحة للترجيح.

٢ ـ الإجابة على أدلة القولين الآخرين.

أما أدلة القول الثاني: بتقديم مفهوم المخالفة، فيجاب عنها بالآتي:

أما الدليل الأول، وهو قولهم: إن مفهوم الموافقة يفيد التأكيد والمخالفة يفيد التأسيس، فهذا غير صحيح.

قال العبادي: «فيه نظر، بل كل منهما يفيد التأسيس، غاية الأمر أن ما تفيده المخالفة مخالف للحكم المنطوق، وما تفيده الموافقة موافق له»[1].

ويقول الكوراني[2]: والحق أن هذا الكلام فاسد؛ لأن كلا المفهومين من قبيل التأسيس[3].

قال العبادي: «ويمكن أن يجاب بأن المراد في الموافقة أنها تفيد تأكيداً باعتبار النوع، فإن نوع المنطوق والمفهوم فيهما واحد،

---

(١) الآيات البينات ٤/ ٣٠٥.

(٢) هو أحمد بن إسماعيل بن عثمان الشهرزوري الكوراني، شرف الدين، عالم بلاد الروم، الشافعي ثم الحنفي، مشتغل بشتى العلوم، فاق في المعقولات والأصلين، واشتهر بالفضيلة، توفي سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة، له: شرح جمع الجوامع، وألفية العراقي، وغيرهما.
انظر: الضوء اللامع ١/ ٢٤١، نظم العقيان ص٣٨.

(٣) الآيات البينات ٤/ ٣٠٥.

فالنوع الذي أفاده المفهوم هو ما أفاده المنطوق، بخلاف المخالفة؛ فإن نوع المنطوق غير نوع المفهوم، وأظن هذا مرادهم، وبه يندفع الإشكال»[١].

ولا شك أنه إذا تحقق أن هذا هو مرادهم، وهو متحقق؛ لأن الدليل لا يحتمل غيره، فإنه لا يسلَّم حينئذٍ أن هذا تأسيسٌ وهذا تأكيد، بل كلا الحكمين المستفادين من مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة تأسيس.

وحينئذٍ لا ترجيح لأحدهما على الآخر من هذا الوجه.

أما الدليل الثاني ـ وهو أن مفهوم المخالفة بني على تقديرات أكثر من مفهوم المخالفة ـ فهو أولى وأقوى منه.

فإن هذا غير مسلَّم.

لأن كثرة التقديرات في الدليل لا تقوِّيه ولا يستفيد منها تقوية، بل الأغلب أنها تضعفه؛ إذ كلما كثرت الوسائط والاحتمالات كان ذلك ضعفاً في الدليل، بل بعض هذه التقديرات تتضمن أموراً هي إلى ترجيح مفهوم الموافقة أقرب منها إلى ترجيح مفهوم المخالفة، وهي:

أ ـ أن مفهوم الموافقة يفهم المقصود منه في محل النطق، ومفهوم المخالفة لا يفهم المقصود في محل النطق.

ومن المعلوم أن ما يفهم منه المقصود في محل النطق مقدم على ما لا يفهم منه.

ب ـ أن المقصود موجود في محل النطق في الموافقة، وفي المخالفة غير متحقق في محل النطق.

وهذا كسابقه في أوجه وقواعد الترجيح.

جـ ـ أن الحكم، وإن كان موجوداً في المسكوت في المخالفة، إلا أنه في الموافقة موجود وبطريق أشد وأولى.

والأولى والأشد مقدم على المساوي والأدنى.

---

(١) الآيات البينات ٤/٣٠٥.

أما دليل القول الثالث، وهو عدم ظهور دليل يرجح أحد القولين، فإنه مدفوع بما تقدم من تقوية أدلة القول الأول وتوهين أدلة القول الثاني.

٣ ـ أن مما يوهن القولين ـ الثاني والثالث ـ أنهما مفترضان، ولذلك لم تصح نسبتهما إلى أحد، بل عبر عنها بـ«قيل»، وهي للتوهين.

أو «يمكن» وهي للافتراض الذي لم يوجد له قائل به، بخلاف الأول الذي عزَّروه ونصروه بإضافته إليهم ونسبته إلى مذاهبهم.

وعليه. فإن الراجح ـ إن شاء الله تعالى ـ هو القول بتقديم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة.

والله أعلم...

◇ المبحث الحادي والثلاثون ◇

تعارض أنواع مفهوم المخالفة

لم أجد من الأصوليين ـ فيما اطلعت عليه ـ أحداً أفرد أحكام تعارض أنواع مفهوم المخالفة بكلام يبين فيه ما يتقدم منها وما يتأخر. إلا الزركشي، وفي صورة واحدة، وهي تعارض مفهوم الغاية والشرط.

حيث ذكر الصورة والمثال ولم يرجح[1].

بل إنه أورد الصورة على صيغة القول غير المنسوب؛ حيث قال: «وقيل يتعارض مفهوم الغاية والشرط»[2].

ومثَّل له بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

حيث دل مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ على أنه يجوز إتيانهن إذا طهرن وقبل الغسل، وهو من باب مفهوم الغاية.

(١) البحر المحيط ٦/١٦٩.
(٢) البحر المحيط ٦/١٦٩.

ودل مفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ على أنه لا يجوز إتيانهن قبل الغسل، وهو من مفهوم الشرط.

فعارض هنا مفهوم الغاية مفهوم الشرط.

أما غيره، فلم أطلع على أحد ذكر شيئاً من هذا، إلا أن يرد في كلامه عرضاً وفي صور محدودة.

ولعلي ـ والله أعلم ـ أعزو سبب إعراضهم عنها للأمور الآتية:

١ ـ كثرة أنواع مفهوم المخالفة مما تطول معه هذه المسائل.

٢ ـ ندرة التعارض بين هذه الأنواع مما لا يرون معه عظيم أهمية للاشتغال بها.

٣ ـ اختلافهم في حجية بعض أنواع مفهوم المخالفة.

٤ ـ اختلافهم في قوة الأنواع التي هي حجة: أيها أقوى؟

إذ كل من قوَّى نوعاً من المفاهيم قدَّمه على الأضعف منه عنده.

وعليه. فإن المتقرر عند الأصوليين أن لتعارض أنواع المخالفة ضابطين:

الأول: أن من لم ير حجية نوع من أنواع المخالفة، فإنه لا يعارض عنده غيره من الأنواع.

إذ إن من المسلَّم في قواعد الترجيح أن الباطل من الدليلين لا يعارض الصحيح كما هو معلوم في شروط الترجيح[١].

وجميع الأصوليين من المذاهب الثلاثة ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ وإن قالوا بمفهوم المخالفة في الجملة إلا أن أكثرهم لا يحتجون ببعض هذه الأنواع.

فلم يقل بمفهوم الصفة ابن سريج والباقلاني وأبو الوليد الباجي والغزالي والقفال الشاشي.

---

(١) انظر التمهيد ص٥٤.

ولم يقل بمفهوم الشرط الباقلاني والآمدي.

ولم يقل الجُلُّ بمفهوم اللقب.

كما تقدم في موضعه[١].

فهؤلاء المذكورون لا تُعارِض هذه المفاهيم عندهم غيرها مما يحتجون به.

الثاني: أنه مع احتجاج الأصوليين بأكثر هذه المفاهيم، إلا أن هذه المفاهيم مختلفة في مراتبها عندهم قوة وضعفاً، والقوي عند الواحد من الأصوليين من هذه المفاهيم مقدَّم على الضعيف عنده منها.

ولذلك لَمَّا ذكر ابن السبكي في «جمع الجوامع» مراتب هذه المفاهيم عنده بحسب قوتها علل الزركشي في شرحه سبب هذا الترتيب قائلاً: لَمَّا فرغ من بيان كونها حجة أخذ في تبيين مراتبها قوة وضعفاً، فإنه لم يرتبها فيما سبق عند إيرادها. ومن فوائده: الترجيح به عند التعارض[٢].

وقال الشنقيطي في «أضواء البيان»: «وقد تقرر في الأصول أن المفاهيم إذا تعارضت قدم الأقوى منها»[٣].

وقال في شرحه لـ «مراقي السعود»: «وفائدة التفاوت في القوة تقديم الأقوى عند التعارض»[٤].

وقد نص بعضهم على مراتب هذه المفاهيم عنده، فرتبها بحسب القوة.

فمثلاً ابن السبكي في «جمع الجوامع» رتب هذه المفاهيم بحسب القوة كالآتي:

١ ـ مفهوم الغاية.

٢ ـ الشرط.

---

(١) انظر ص٣١٨، ٣١٩.

(٢) تشنيف المسامع ١/ ٣٩٠، ٣٩١.

(٣) أضواء البيان ١/ ٣٧٢.

(٤) جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع ١/ ٣٨٩، ٣٩٠.

٣ - الصفة المناسبة.

٤ - مطلق الصفة.

٥ - العدد.

٦ - تقديم المعمول.

يقول الزركشي: «ومقتضى كلامه أن بقية أقسام مفهوم الصفة - من العلة والظرف والحال - على السواء، وينبغي أن يكون أعلاها العلة لدلالتها على الإيماء، فهي قريبة من المنطوق ثم العدد ثم تقديم المعمول»[(١)].

وجعل ابن قدامة في «روضة الناظر» مفهوم المخالفة ست درجات بحسب قوتها؛ وهي:

١ - مفهوم الغاية.

٢ - مفهوم الشرط.

٣ - مفهوم الصفة الخاصة.

ويماثله في القوة مفهوم التقسيم.

٤ - مفهوم الصفة التي تطرأ وتزول بالحكم (مفهوم العلة).

٥ - مفهوم العدد.

٦ - مفهوم اللقب[(٢)].

ورتب ابن النجار الفتوحي المفاهيم بحسب قوتها كالآتي:

١ - مفهوم الاستثناء.

٢ - مفهوم الحصر بالنفي.

٣ - مفهوم حصر المبتدأ في الخبر.

٤ - مفهوم الشرط.

٥ - مفهوم الصفة المناسبة.

٦ - مفهوم العلة.

---

(١) تشنيف المسامع ١/ ٣٩٢.

(٢) روضة الناظر ٢/ ٧٩٠ - ٧٩٦.

٧ ـ مفهوم الصفة غير مناسبة ولا علة.

٨ ـ مفهوم العدد.

٩ ـ مفهوم تقديم المعمول[١].

ونظم صاحب «مراقي السعود» المفاهيم بحسب قوتها عنده، فقال:

أعلاها لا يرشد إلا العلما ... ما لمنطوق بضعف انتمى

فالشرط فالموصف الذي يناسب ... فمطلق الوصف له يقارب

فعدد ثمّت تقديم يلي ... وهو حجة على النهج الجلي[٢]

فمن خلال الأبيات الماضية تكون المفاهيم عنده مرتبة حسب قوتها كالآتي:

١ ـ مفهوم الحصر.

٢ ـ مفهوم «إنما» ومفهوم الغاية.

٣ ـ مفهوم الشرط.

٤ ـ مفهوم الوصف المناسب.

٥ ـ مفهوم الوصف الذي لم تظهر له مناسبة.

٦ ـ مفهوم العدد.

٧ ـ مفهوم تقديم المعمول.

وعند التأمل لما تقدم من الترجيحات نجد أن الأصوليين يسيرون في تقوية مفاهيم المخالفة وفق الضوابط الآتية:

أولاً: مِنْ أقوى هذه المفاهيم ما ترجَّح عندهم دخوله في منطوق اللفظ لا مفهومه وإن عده بعضهم مفهوماً.

فلعل ذكره هنا من باب التنزل للمخالف.

ولذلك قدم الشنقيطي مفهوم الحصر؛ لأنه وإن عده بعضهم مفهوماً إلا أنه يرى أنه منطوق.

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٢٤.

(٢) مراقي السعود مع شرحه نثر الورود ١/ ١١٤.

قال في «المذكرة»: «الحق الذي لا شك فيه: أن النفي والإثبات كلاهما منطوق صريح، فلفظة «لا» صريحة في النفي، ولفظة «إلا» صريحة في الإثبات، فعد مثل هذا من المفهوم غلط فيما يظهر لي»[١].

ثانياً: يليها في القوة ما اختلف في دلالته: فمن المنطوق هو أم من المفهوم؟

وإن رجحوا أنه من المفهوم، إلا أن الخلاف يدل على قربه من المنطوق، فيكون أقوى مما عداه مما لم يقع فيه خلاف في كونه منطوقاً.

ولذلك قدم ابن السبكي[٢]، وابن قدامة[٣]، مفهوم الغاية لوقوع الخلاف في استفادته من المنطوق.

حيث ذهب الباقلاني إلى أنه يدل بالمنطوق[٤].

ولقوته يشير ابن النجار؛ حيث يقول: «وهو حجة عند الجمهور، وإليه ذهب معظم نفاة المفهوم»[٥].

ثالثاً: يليها في القوة ما كان مدركاً من مفهوم المخالفة، ولم يوجد خلاف في كونه من المنطوق، كمفهوم العدد، ولذلك نص ابن تيمية على أن مفهوم العدد أضعف من مفهوم الصفة[٦].

رابعاً: يليها في القوة ما كان من مفهوم المخالفة وضعف القول بحجيته حيث لم يقل به الأكثر.

ومنه جَعْلُ الأصوليين مفهوم اللقب أضعف المفاهيم للخلاف القوي في حجيته، حيث نفاه أكثر الأصوليين[٧]، ولم يقل به إلا الدقاق والصيرفي[٨]

---

(١) المذكرة ص٢٣٨.

(٢) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١/٢٥٦.

(٣) روضة الناظر ٢/٧٩٠.

(٤) تشنيف المسامع ١/٣٨٩.

(٥) شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٧.

(٦) الفتاوى الكبرى ٤/٢٩٦.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٩٥، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٦٤٢.

(٨) هو محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي البغدادي أبو بكر، إمام في الفقه والأصول، مشتهر بالحذق والنظر في القياس، توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة. له: شرح رسالة الشافعي =

وابن خويزمنداد[(١)]، وابن القصار[(٢)]، وبعض الحنابلة[(٣)].

وعليه. فإن المثال السابق الذي مثّل به أول المسألة ـ وهو تعارض مفهوم الغاية ومفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإن مفهوم الغاية هو الراجح كما تقدم من كلام ابن السبكي وابن قدامة وابن النجار والشنقيطي صاحب «مراقي السعود».

ومثال تعارض أنواع مفهوم المخالفة:

معارضة قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، دلت الآية بمنطوقها أن من ترك بنتاً واحدةً فلها نصف ما ترك، ودلت بمفهومها أن للبنات إذا كن أكثر من واحدة، فليس لهن النصف، حيث دلت على ذلك بمفهوم الشرط، وإنما لهن أكثر منه وهو الثلثان.

مع قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، حيث دلت بمفهومها أن الاثنتين ليس لهن الثلثان أخذاً من مفهوم الظرف في قوله: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾.

فعارض مفهوم الشرط مفهوم الصفة هنا. فيقدم كل واحد من الأصوليين أقواهما عنده.

= وكتاب في الشروط، وغيرهما.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١١١، تاريخ بغداد ٥/٤٤٩، الوافي بالوفيات ٣/٣٤٦.

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويزمنداد أبو بكر وأبو عبد الله، الإمام العالم الفقيه الأصولي، منافر لأهل الأهواء، لم يعرف تاريخ وفاته، إلا أنه في آخر القرن الرابع أو أول الخامس، له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن.
انظر: الديباج المذهب ٢/٢٢٩، شجرة النور الزكية ١/١٠٣.

(٢) هو علي بن أحمد البغدادي أبو الحسن المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي المالكي الإمام الفقيه الأصولي الحافظ النظار القاضي، توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة، له كتاب في مسائل الخلاف.
انظر: تاريخ بغداد ١٢/٤١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٦٨، شجرة النور الزكية ص٩٢.

(٣) شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٩.

فابن السبكي وابن قدامة وابن النجار والشنقيطي كلهم يقدمون مفهوم الشرط كما تقدم من ترتيبهم لهذه المفاهيم.

وهذا هو الذي نص على تقديمه الشنقيطي في «تفسيره»[١].

والله أعلم...

(١) أضواء البيان ١/ ٣٧٢.

الفصل الثاني

تعارض طرق دلالة الألفاظ على الأحكام
(عند الحنفية)

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : التعارض بين عبارة النص وإشارة النص

المبحث الثاني : التعارض بين عبارة النص ودلالة النص

المبحث الثالث : التعارض بين عبارة النص ودلالة الاقتضاء

المبحث الرابع : التعارض بين إشارة النص ودلالة النص

المبحث الخامس : التعارض بين إشارة النص ودلالة الاقتضاء

المبحث السادس : التعارض بين دلالة النص ودلالة الاقتضاء

❖ المبحث الأول ❖

التعارض بين عبارة النص وإشارة النص

إذا تعارض عبارة النص وإشارة النص ومثاله تعارض عبارة النص في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، مع إشارة النص في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣].

حيث تدل عبارة النص في الآية الأولى على وجوب القصاص من القاتل عمداً.

وعارضها إشارة النص في الآية الثانية حيث أفادت بعبارتها أن القاتل المتعمد جزاؤه الخلود في جهنم، ويلزم من ذلك أن لا جزاء عليه في الدنيا ولا قصاص، وهذا اللزوم هو إشارة النص.

فعبارة النص في الآية الأولى وجوب القصاص، وإشارة الثانية لا قصاص. وهنا التعارض.

فأيهما يقدم؟

الذي رجحه الحنفية وقدموه هنا هو عبارة النص.

كما رجحه البزدوي في «أصوله»[1]، والبخاري في «كشف الأسرار»[2]، والنسفي[3] في «المنار»[4]، وشراحه[5]، وصاحب «التنقيح»

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/ ٢١٠. (٢) كشف الأسرار ٢/ ٢١٠.

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات حافظ الدين، أحد الزهاد والعلماء العاملين، إمام عديم النظر في زمانه، رأساً في الفقه والأصول، بارع في الحديث ومعانيه، توفي سنة عشر وسبعمائة. له: المنار وشرحه، والمنافع شرح المنافع، والكافي شرح الوافي، وغيرها.

انظر: تاج التراجم ص١٧٤، الطبقات السنية ٤/ ١٥٤، الفوائد البهية ص١٠١.

(٤) المنار مع شرحه جامع الأسرار ٢/ ٥٠١.

(٥) شرح المنار لابن مالك ١٠/ ٥٢٤، فتح الغفار ٢/ ٤٥، جامع الأسرار ٢/ ٥٠٢، زبدة =

صدر الشريعة[(١)]، وصاحب «فواتح الرحموت»[(٢)]، والخبازي[(٣)] في «المغني»[(٤)]، وشارحه القاءاني[(٥)]، ولم أجد من خالفهم من الحنفية.

وقد استدلوا لتقديم عبارة النص على إشارته بأدلة:

١ ـ أن الحكم الثابت بالعبارة هو المقصود أولاً بالذات، فالكلام مسوق لأجله، والثابت بدلالة الإشارة لم يُسَق الكلام من أجله، لا أصالةً ولا تبعاً.

وما كان مقصوداً فهو مقدم على ما لم يقصد[(٦)].

٢ ـ أن الحكم المستفاد من عبارة النص مستفاد من نص اللفظ مباشرة والثابت بإشارة النص لم يستفد من نص اللفظ مباشرة، وما أفاد على سبيل المباشرة، فهو مقدم على غيره[(٧)].

٣ ـ أن عبارة النص قطعي الدلالة.

= الأسرار ص١٢٦، قمر الأقمار ١/ ٢٩٠.

(١) التنقيح مع شرحه التلويح ١/ ١٣٦.
وصدر الشريعة هو عبيد الله بن مسعود بن عمر بن عبيد الله المحبوبي، صدر الشريعة الأول، الإمام العلامة والحبر المدقق الفهامة، من الأئمة الكبار، والأفاضل الأخيار، محدث مفسر نحوي أصولي، لم تعلم سنة وفاته. له: الوقاية وشرحها، والتنقيح وشرحه التوضيح.
انظر: تاج التراجم ص٢٠٣، الطبقات السنية ٤/ ٤٢٩، الفوائد البهية ص١٠٩.

(٢) فواتح الرحموت ١/ ٤١٢.

(٣) هو عمر بن محمد بن عمر الخجندي الخبازي أبو محمد جلال الدين، أحد مشايخ الحنفية الكبار، فقيه عابد اشتغل ودرس بخوارزم، فاضل بارع منصف، مصنف في فنون كثيرة، توفي سنة إحدى وتسعين وستمائة. له: المغني في أصول الفقه، ومصنف في الفقه، وغيرهما.
انظر: البداية والنهاية ١٣/ ٣١٤، تاج التراجم ص٢٢٠، الفوائد البهية ص١٥١.

(٤) المغني ص١٤٩.

(٥) شرح المغني ١/ ٦٥٤.
والقاءاني هو منصور بن أحمد بن يزيد الخوارزمي القاءاني أو الأقاني أبو محمد الحنفي، توفي سنة خمس وسبعين وسبعمائة. له: شرح على المغني للخبازي.
انظر: تاج التراجم ص٣٠٦، الفوائد البهية ص٢١٥.

(٦) شرح ابن مالك ١/ ٩٤، كشف الأسرار ١/ ٢١٠، فواتح الرحموت ١/ ٤١٢، قمر الأقمار ٢/ ٢٩٠.

(٧) شرح ابن مالك ١/ ٥٢٤.

وإشارة النص قد يكون قطعياً، وقد يكون ظنياً على خلاف.

وما اتفق على قطعيته مقدم على ما اختلف في قطعيته.

يقول السرخسي في «أصوله»: «الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من التصريح، أو بمنزلة المشكل من الواضح، فمنه ما يكون موجباً للعلم قطعاً بمنزلة الثابت بالعبارة، ومنه ما لا يكون موجباً للعلم وذلك عند اشتراك معنى الحقيقة والمجاز مراداً بالكلام»[1].

٤ ـ الحكم الثابت بالعبارة مدلول عليه باللفظ مطابقة أو تضمناً، وقد يكون مدلولاً عليه التزاماً، بخلاف المستفاد من دلالة الإشارة، فإنه يكون مدلولاً عليه بالمعنى الالتزامي فقط.

وما يدل على الحكم بالمطابقة حيناً والتضمن حيناً والالتزام حيناً آخر يكون مقدماً على ما لا يدرك إلا عن طريق الإلتزام[2].

لكون الثاني اقتصر على التزام، والأول شارك الالتزام في بعض صوره ما هو أقوى منه.

فيكون أقوى في الجملة.

وعليه فإنه يقدم عندهم ـ أي الحنفية ـ عبارة النص في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨] على إشارة النص في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] وذلك بإيجاب القصاص على القاتل عمداً.

والله أعلم...

◆ المبحث الثاني ◆

التعارض بين عبارة النص ودلالة النص

إذا تعارض عبارة النص ودلالة النص، فإنه يقدم عبارة النص[3] عند الحنفية، لم أجد لهم قولاً ثانياً.

---

(١) أصول السرخسي ١/٢٣٦، ٢٣٧. (٢) المناهج الأصولية للدريني ص٣٠٥.

(٣) التلويح مع شرحه التوضيح ١/١٣٦، طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية ص٢٤٨.

مستدلين بالآتي:

١ ـ أن عبارة النص أفهم الحكم بنظمه ومعناه اللغوي، ودلالة النص أفهم الحكم بالمعنى فقط.

وما أفهم الحكم بنظمه ومعناه يقدم على ما أفهمه بمعناه فقط[١].

٢ ـ أن عبارة النص أفهم الحكم بلفظه مباشرة، ودلالة النص أفهم الحكم بواسطة.

وما أفهم بالمباشرة مقدَّم على ما أفهمه بواسطة[٢].

والله أعلم...

◆ المبحث الثالث ◆

التعارض بين عبارة النص ودلالة الاقتضاء

تعارض عبارة النص ودلالة الاقتضاء يمثلون له بمعارضة دلالة المقتضى المدركة من قوله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٣].

حيث دلّ بمقتضاه أن القاتل خطأ لا يعاقب مطلقاً، فهو يعارض عبارة النص في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ الآية [النساء: ٩٢].

فالحنفية يقدمون عبارة النص هنا ويسقط دلالة الاقتضاء، فتبقى العقوبة المستفادة من عبارة النص.

ولذلك يقدِّم الحنفية عبارة النص على دلالة الاقتضاء عند التعارض[٤].

مستدلين بالآتي:

---

(١) التلويح شرح التوضيح ١/١٣٦

(٢) طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية ص٢٤٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) كشف الأسرار ٢/٢٣٦.

١ ـ أن الدال بعبارته مستفاد حكمه من نص العبارة المنطومة وهو المعنى الذي سيق له الكلام أصلاً أو تبعاً، ودلالة الاقتضاء مستفاد حكمه ليس عن طريق النظم وإنما عن طريق التقدير. وما استفيد حكمه من النظم ونص الكلام، فهو مقدَّم على غيره.

٢ ـ أن الدال بعبارته غير محتاج إلى معنى خارجي أو تقدير كلمة ليستقيم معناه، وليصح مفاده.

ودلالة الاقتضاء مفتقرة إلى معنى خارج النص.

والذي لا يحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاجه.

٣ ـ أن الدال بعبارته يفيد الحكم بغير واسطة، والدال باقتضائه يحتاج إلى واسطه لفهمه.

وما لا يحتاج إلى واسطة أقوى وأولى.

هذا وقد صرَّح البخاري في «كشف الأسرار» إلى أنه لم يجد للمعارضة في هذه الصورة حقيقة[١].

وحجته في ذلك أن المعارضة من شرطها تساوي الحجتين[٢]، ولا تساوي هنا؛ لأن عبارة النص أقوى دلالة من دلالة الاقتضاء[٣].

بل عد البخاري ما ذكره من أمثلة إنما هو من تمحل بعض الشارحين[٤].

والله أعلم...

◆ المبحث الرابع ◆

التعارض بين إشارة النص ودلالة النص

إذا تعارض دليلان أحدهما دل بإشارة النص والآخر بدلالة النص، ومثاله تعالى قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]،

(١) كشف الأسرار ٢/٢٠٣٦.
(٢) انظر: التمهيد ص٥٥.
(٣) كشف الأسرار ٢/٢٣٧.
(٤) كشف الأسرار ٢/٢٣٦.

مع قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

حيث أفادت الآية الأولى بعبارة النص وجوب الكفارة على القاتل، وهي تحرير الرقبة والدية.

وأفادت الآية هذه أيضاً بدلالة النص وجوب الكفارة على من قتل مؤمناً عمداً من باب أنها إذا وجبت على المخطئ، فالمتعمد من باب أولى.

لكن هذا الفهم من الآية معارض بالحكم المستفاد من عبارة النص من الآية الثانية، وهو أن القاتل المتعمد جزاؤه أنه في جهنم وغضب الله عليه ولعنه ـ والعياذ بالله ـ ولم يذكر الكفارة والدية.

فأيهما يقدم؟

وقع في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن إشارة النص مقدم على دلالة النص.

وهذا هو مذهب جمهور الحنفية[(١)].

مستدلين بالأدلة الآتية:

١ ـ أن دلالة الإشارة تفيد الحكم من اللفظ مباشرة، ودلالة النص تفيده بواسطة المعنى.

وما يدل بلا واسطة أقوى مما يدل بواسطة[(٢)].

٢ ـ أن في دلالة الإشارة يوجد النظم والمعنى اللغوي، وفي دلالة النص لم يوجد إلا المعنى اللغوي، فتقابل المعنيان، وبقي النظم سالماً عن المعارضة في الإشارة، فكان أقوى[(٣)].

---

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/٢٢٠، جامع الأسرار ٢/٥٠٧، قمر الأقمار ١/٢٩٣، التلويح مع شرحه ١/١٣٦، المنار مع شرح ابن ملك ١/٥٢٩، فتح الغفار ٢/٤٦، فواتح الرحموت ١/٤١٢، زبدة الأسرار ص١٣٨.

(٢) المناهج الأصولية ١/٤٧٢.

(٣) كشف الأسرار ٢/٢٢٠، جامع الأسرار ٢/٥٠٧، التلويح مع شرحه التلويح ١/١٣٦، =

القول الثاني:

أن إشارة النص ودلالة النص متساويان، فلا يقدم أحدهما على الآخر من ذاته بل من مرجح آخر.

وقد نسب ابن ملك[١]، هذا القول إلى بعض الحنفية[٢].

ولم يذكر لهم دليلاً.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن سبب تساويهما عندهم أن كلاً منهما فيه قوة من وجه ليست في الآخر، فأشكل تقديم أحدهما على الآخر.

أما دلالة الإشارة، فقوته من حيث إفادته باللفظ والمعنى ودلالة النص بالمعنى فقط، فكان أقوى من هذه الحيثية.

وأما دلالة النص، فقوته من حيث إنه مقصود للشارع أصلاً والثابت بالإشارة ليست مقصوداً للشارع، فهو أقوى من هذه الحيثية.

القول الثالث:

يقدم دلالة النص على إشارة النص.

وقد مال إليه فتحي الدريني في كتابه «المناهج الأصولية»[٣].

وقد استدل لقوله هذا بأدلة؛ هي:

١ ـ أن الثابت بإشارة النص غير مقصود للشارع أصلاً ـ على مذهب الجمهور ـ والثابت بدلالة النص مقصود للشارع قطعاً.

والمقصود للشارع أولى ومقدم على غير المقصود.

٢ ـ أن المعنى الثابت بدلالة الإشارة وإن كان مقصوداً فهو مقصود

= فواتح الرحموت ١/ ٤١٢، فتح الغفار ٢/ ٦٤.

(١) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك أو ابن الملك عز الدين الشهير بابن فرشته البليغ، أحد المشهورين بالحفظ، فقيه أصولي، ماهر في أكثر العلوم، ولم أطلع على سنة وفاته، وإن كان من المتأخرين، له: مجمع البحرين، وشرح مشارق الأنوار، وشرح المنار، وغيرها.
انظر: الضوء اللامع ٤/ ٣٢٩، الطبقات السنية ٤/ ٣٨٣، الفوائد البهية ص١٠٧.

(٢) شرح ابن مالك على المنار ١/ ٥٣١. (٣) المناهج الأصولية ١/ ٤٧٢.

بالتبع عند من يقول بأنه مقصود والثابت بالدلالة مقصود بالإصالة، فهو متبادر واضح أكثر من دلالة الإشارة، فيقدم عليه.

والراجح ـ والله أعلم ـ أن القول بتقديم إشارة النص هو أقوى الأقوال.

أما أصحاب القول الثاني، فإنهم لم يذكروا له دليلاً، وما ذكرته هنا إنما هو التماس ليس إلا.

وأما ما استدل به أهل القول الثالث، فيجاب عنه بالآتي:

أما الدليل الأول، وهو أن الإشارة غير مقصود للشارع.

فيجاب عنه بوجهين:

١ ـ أن هذا محل خلاف؛ إذ ذهب صدر الشريعة إلى أن إشارة النص مقصود للشارع تبعاً. مستدلاً لذلك بأن ما لا يقصده المتكلم لا يعتَدُّ به، وكثير من الأحكام الشرعية ثابت بطريق الإشارة، ولا يمكن أن تثبت أحكام لم يقصدها الشارع أصلاً ولا تبعاً[١].

٢ ـ ولو سلم هذا، فإنه قد قويت الإشارة على الدلالة بوجوه أقوى ككونه ثابتاً باللفظ والمعنى والدلالة بالمعنى فقط.

وكون الدليل أقوى من جهة لا يعني قوته المطلقة؛ إذ قد يرد على الآخر ما يكون به أقوى من طريق أو طرق أخرى، كالمؤول والظاهر.

أما الدليل الثاني: فيمكن أن يجاب عنه بنفس الجواب الثاني للدليل الأول.

بل إن ورود هذا الجواب هنا أولى.

من حيث إنه بالدليل الأول ينفي القصد من الإشارة مطلقاً، وهنا يثبتها بالتَّبَع، فيكون الخلاف أيسر، والتقريب أسهل.

والله أعلم...

(١) التوضيح ١/ ١٣٠.

◇ المبحث الخامس ◇

التعارض بين إشارة النص ودلالة الاقتضاء

إذا تعارض إشارة النص ودلالة الاقتضاء فإن الحنفية يقدمون إشارة النص قولاً واحداً.

وهو الذي قاله في «كشف الأسرار»[1]، وصاحب «فواتح الرحموت»[2]، واللكنوي في «قمر الأقمار»[3].

والدليل على هذا الترجيح:

أن إشارة النص مستفاد الحكم منها من النص وإن كان لزوماً بخلاف الحكم المستفاد من دلالة الاقتضاء، فإنه لم يستفد من ذات النص، وإنما استدعته ضرورة صدق المتكلم، وتصحيحه شرعاً أو عقلاً.

وما أفاده بنصه مقدَّم على ما أفاده بغيره.

وقد قال البخاري نفس الكلام المتقدم في معارضة عبارة النص ودلالة الاقتضاء[4]، من أنه لا يوجد مثال لهذه المعارضة، وأن ما ذكره بعض الشارحين من أمثلة إنما هو على سبيل التمحُّل[5].

والله أعلم...

◇ المبحث السادس ◇

التعارض بين دلالة النص ودلالة الاقتضاء

إذا تعارض دلالة النص ودلالة الاقتضاء، فإن الحنفية يقدمون دلالة النص.

نص على هذا السرخسي[6]، والبزدوي[7]، والنسفي في «المنار»[8]،

---

(١) كشف الأسرار ٢/ ٢٣٦.
(٢) فواتح الرحموت ١/ ٤١٢.
(٣) قمر الأقمار ١/ ٣٠٣.
(٤) انظر ص٣٩٨.
(٥) كشف الأسرار ٢/ ٢٣٦.
(٦) أصول السرخسي ١/ ٢٤٨.
(٧) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/ ٢٣٦.
(٨) المنار مع شرح ابن مالك ٢/ ٥٤٠.

وشراحه[١]، وصاحب «فواتح الرحموت»[٢]، والبخاري في «كشف الأسرار»[٣].

وقد استدلوا لهذا التقديم بما يأتي:

١ ـ أن دلالة النص يثبت الحكم المستفاد منه بواسطة العلة المفهومة لغة.

أما دلالة الاقتضاء، فلا يفهم منه بعلة، وإنما استدعته ضرورة المتكلم، وتصحيحه شرعاً أو عقلاً.

وما فهم من علة اللفظ عن طريق اللغة مقدم على ما اقتضاه ضرورة الكلام وليس منه.

فالنص يوجب الحكم باعتبار المعنى لغة، والمقتضى ليس من موجب اللغة، وإنما ثبت شرعاً للحاجة إلى إثبات الحكم به[٤].

٢ ـ أن الثابت بدلالة النص ثابت باللغة دون ضرورة، ودلالة الاقتضاء الحكم ثابت فيه بمعنى ضروري.

والاقتضاء ضروري، فلا يثبت في غير موضع الضرورة، وليس من جملته ما إذا عارض الدلالة[٥].

وما ثبت من دون ضرورة مقدم على ما ثبت بالضرورة[٦].

وقد اتفق قول البخاري وابن ملك والرهاوي على أنه لا يتحقق مثال لهذا التعارض.

أما البخاري، فلما تقدم في المسألة التي قبلها[٧]، وأن افتراض بعض الشارحين إنما هو تمحُّل[٨].

---

(١) شرح ابن ملك ٢/٥٤٠، فتح الغفار ٢/٤٩، جامع الأسرار ٢/٥١٥، قمر الأقمار ١/٣٠٣.

(٢) فواتح الرحموت ١/٤١٢.

(٣) كشف الأسرار ٢/٢٣٦.

(٤) أصول السرخسي ١/٢٤٨، جامع الأسرار ٢/٥١٥.

(٥) فواتح الرحموت ١/٤١٢، فتح الغفار ٢/٤٩.

(٦) شرح ابن مالك ٢/٥٤٠.

(٧) انظر ص٣٩٨، ٤٠٢.

(٨) كشف الأسرار ٢/٢٣٦.

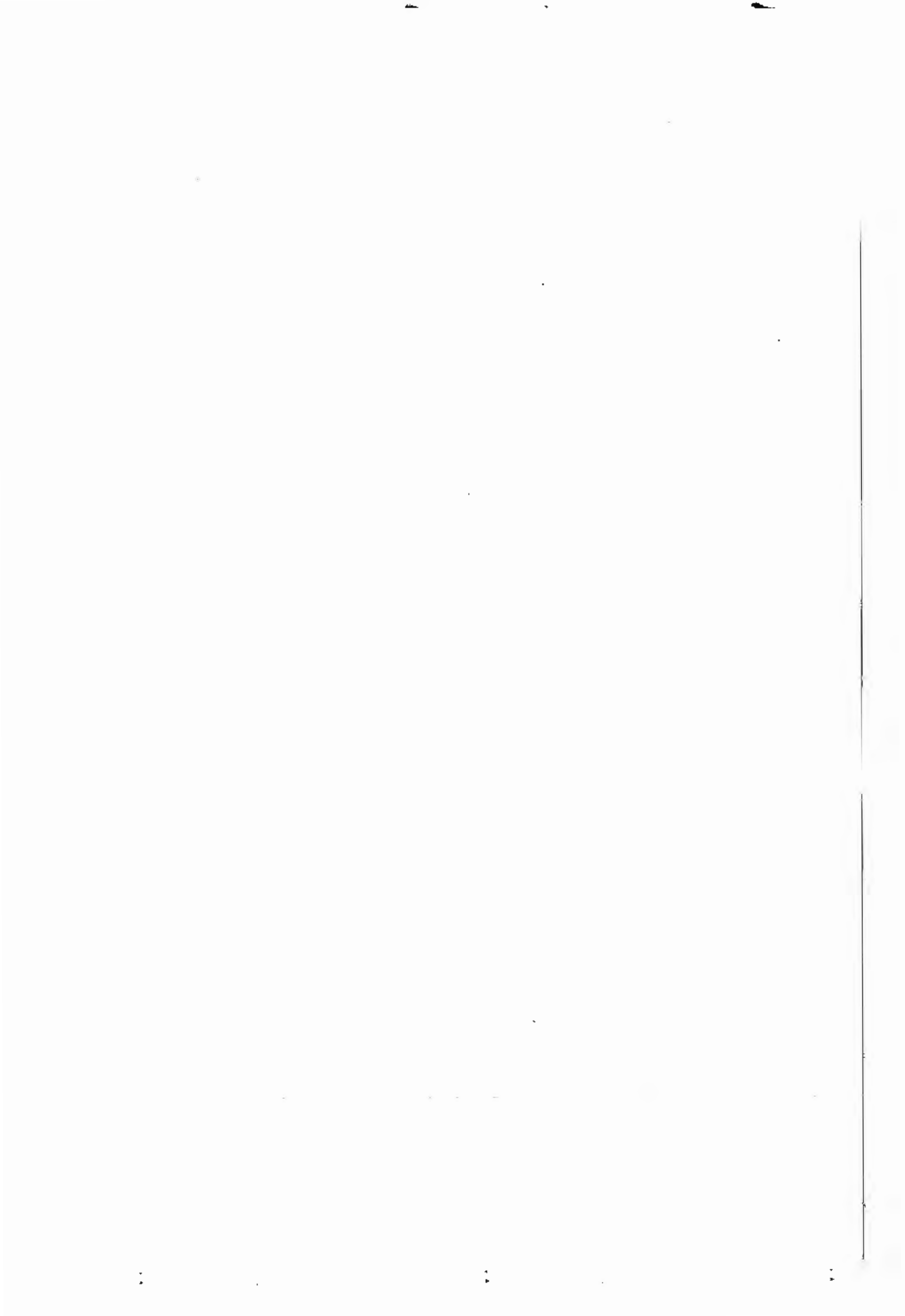
أما ابن ملك، فيقول: «وما وجد لتعارض المقتضى والدلالة مثال، ولا حاجة إليه؛ لأن إيراد المثال للمبالغة في الإيضاح»[(١)].

وكذا ذهب إلى أن التعارض شرطه تساوي الحجتين، ولا تساوي بينهما هنا[(٢)].

أما الرهاوي، فذهب في حاشيته على «المنار» إلى أنه لا يصح التمثيل، وإنما فرضه عند بعض الشراح، إنما هو للاستئناس لا لحقيقة المعارضة[(٣)].

والله أعلم...

(١) شرح ابن ملك ٢/ ٥٤٠، وانظر: جامع الأسرار ٢/ ٥١٥.
(٢) شرح ابن ملك ٢/ ٥٤٠.
(٣) حاشية الرهاوي على ابن ملك ٢/ ٥٤١.



الباب الرابع

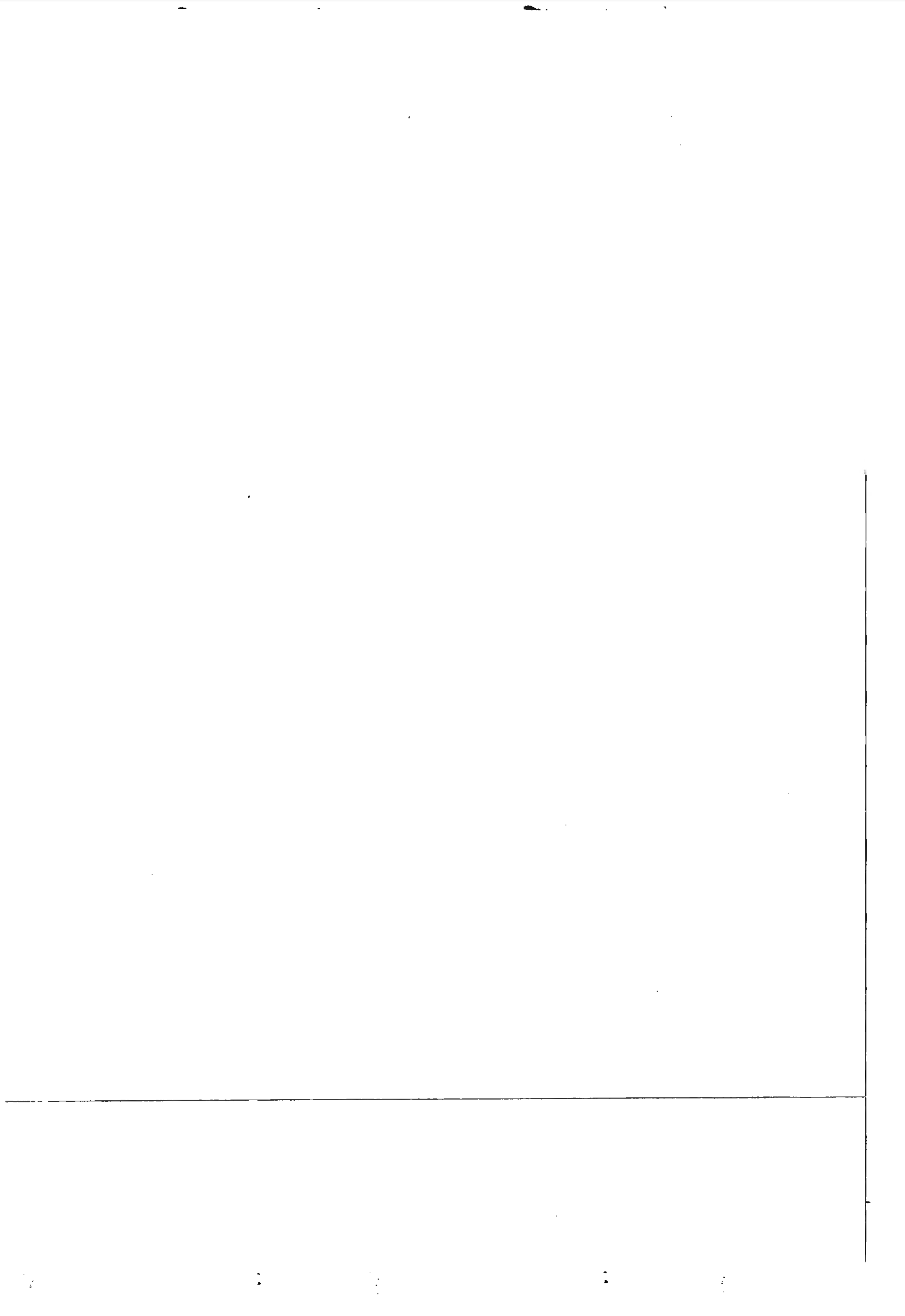
التعارض بين الألفاظ باعتبار وضوح الدلالة

وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: طرق دلالة الألفاظ عند الجمهور، والحنفية، والتعريف بها

الفصل الأول: تعارض دلالات الألفاظ باعتبار الوضوح عند الجمهور

الفصل الثاني: تعارض دلالات الألفاظ باعتبار الوضوح عند الحنفية



التمهيد

طرق دلالة الألفاظ
باعتبار الوضوح والتعريف بها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طرق دلالة الألفاظ عند الجمهور والتعريف بها

المبحث الثاني: طرق دلالة الألفاظ عند الحنفية والتعريف بها

◆ المبحث الأول ◆

طرق دلالة الألفاظ باعتبار الوضوح عند الجمهور، والتعريف بها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق دلالة الألفاظ باعتبار الوضوح عند الجمهور:

اللفظ عند الجمهور ـ المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] ـ إما أن يكون واضح الدلالة، أو غير واضحها.

فإن كان واضح الدلالة:

فإما أن يدل على المراد باحتمال أو من دون احتمال.

فإن كان من دون احتمال فهو النص.

وإن كان باحتمال فهو الظاهر.

وإن كان غير واضح الدلالة فهو المجمل، فتحصل ثلاثة أقسام: النص، والظاهر، والمجمل.

المطلب الثاني: التعريف بهذه الطرق:

وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: التعريف بالنص:

تقدم تعريف النص في اللغة[٤].

والنص في الاصطلاح: تعددت التعريفات له، وهي وإن كانت عبارات

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٢٧٤، نثر الورود على مراقي السعود ١/٣٢٨.
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٢٠٦، شرح اللمع ١/٤٩٩.
(٣) التمهيد لأبي الخطاب ١/٢٢٩، شرح مختصر الطوفي ١/٥٥٣.
(٤) انظر ص٣١٤.

مختلفة، إلا أنها متفقة المعنى إلا في أمر واحد يأتي بعد التعريف.

فعرفه الجويني: بأنه «ما لا يحتمل إلا معنى واحداً»[(١)].

وعرفه ابن قدامة، فقال: «هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال»[(٢)].

فهذان التعريفان دالان على أنه لا يحتمل إلا معنى واحداً لا يحتمل غيره.

غير أن أبا يعلى خالف في هذا، فقال: «وليس من شرطه ألا يحتمل إلا معنى واحداً؛ لأن هذا يعز وجوده إلا أن يكون نحو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ [الأنفال: ٦٤]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

ولذلك قال: «والصحيح أن يقال: النص ما كان صريحاً في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملاً في غيره»[(٣)].

ولعل المتوجه هو جمع ابن قدامة بين القولين في كون النص يحتمل معنى ثانياً. أو لا وذلك بأن يكون النص قد يتطرق إليه احتمال، لكن لا يعضده دليل، فلا يخرجه عن كونه نصاً»[(٤)].

ومثاله: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنها نص في كون المطلوب عشرة أيام لا تحتمل قولاً ثانياً بزيادة ولا نقص.

وقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فإنها نص أيضاً في قدر المدة.

وحكم النص أنه أعلى مراتب أدلة الكتاب يجب تلقِّيه بالاعتقاد له والعمل به[(٥)]، وأن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ[(٦)] أو بنص يعارضه[(٧)].

المسألة الثانية: التعريف بالظاهر:

تقدم تعريف الظاهر في اللغة.

---

(١) الورقات مع شرح الفوزان ص١٠٤.

(٢) روضة الناظر ٢/ ٥٦٠.

(٣) العدة ١/ ١٣٨.

(٤) روضة الناظر ٢/ ٥٦١، ٢٦٢.

(٥) الواضح في أصول الفقه ٢/ ٩.

(٦) روضة الناظر ٢/ ٥٦٠.

(٧) الواضح في أصول الفقه ٢/ ٩.

والظاهر في الاصطلاح: عرفه أبو الوليد الباجي بأنه: هو المعنى الذي يسبق فهم السامع من المعاني التي يحتملها[١].

فهو يحتمل أكثر من معنى، ولكن هذه المعاني متفاوتة من حيث قوة دلالة اللفظ عليها، وأقواها هو المعنى الذي يسبق فهم السامع إليه لقوته، وهو الظاهر اصطلاحاً.

وقال أبو يعلى: «هو ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر»[٢].

وقد يطلق بعضهم اسم النص على الظاهر.

يقول ابن قدامة معللاً: «ولا مانع منه، فإن النص في اللغة بمعنى الظهور؛ كقولهم: نصت الظبية رأسها: إذا رفعته وأظهرته»[٣].

وهذه التسمية منقولة عن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ[٤].

ولذلك قسم الزركشي النص عند الشافعي قسمين:

١ ـ ما يقبل التأويل.

وهذا مرادف للظاهر.

٢ ـ ما لا يقبل التأويل.

وهذا النص الصريح[٥].

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فالأمر ظاهره وجوب هاتين العبادتين، وإن كان يجوز أن يراد به إباحتهما، أو الندب لهما.

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالظاهر أن الأمر هنا للوجوب، ولكن قد يراد منه إباحة الإشهاد أو الندب.

وحكمه: أنه يجب حمله على أظهر معانيه[٦]، فهو دليل شرعي يجب

(١) الإشارة ص١٦٣. (٢) العدة ١/ ١٤٠.
(٣) روضة الناظر ٢/ ٥٦٠، ٥٦١. (٤) البحر المحيط ٣/ ٤٣٦.
(٥) البحر المحيط ٣/ ٤٣٦، إرشاد الفحول ٢/ ٤٤، ٤٥.
(٦) العدة ١/ ١٤١، الإشارة ص١٦٤.

اتباعه والعمل به[١]، ودلالته ظنية راجحة[٢].

ولا يجوز تركه إلا لتأويل[٣].

والتأويل: صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به؛ لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الظاهر الذي دل عليه اللفظ[٤].

المسألة الثالثة: التعريف بالمجمل:

المجمل اصطلاحاً: فهو ـ كما عرفه الآمدي ـ: ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه[٥].

أي إنه لا يقتصر في دلالته على أمر واحد، كالنص وإنما يدل على أمرين، وهذان الأمران ليس أحدهما راجحاً كالظاهر.

فقوله: «ما دل على أحد أمرين» يخرج به النص؛ لأنه يدل على واحد.

وقوله: «لا مزية لأحدهما» يخرج به الظاهر؛ لأنه أرجح في أحد المعنيين.

وعرفه ابن الحاجب، فقال: «هو ما لم تتضح دلالته»[٦].

فخرج به المهمل؛ إذ لا دلالة له، والمبين لاتِّضاح دلالته[٧].

وعرفه الجويني، فقال: «والمجمل ما افتقر إلى البيان»[٨].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن هذا تعريف له بالحكم.

ومثال المجمل: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، حيث إن لفظ القُرْءِ يدل على معنيين، وهما: الطهر والحيض. ولا مرجِّح لأحدهما على الآخر هنا.

---

(١) البحر المحيط ٣/٤٣٦.
(٢) الآيات البينات ٣/١٢٩، ١٣٠.
(٣) روضة الناظر ٢/٥٦٣.
(٤) روضة الناظر ٢/٥٦٣.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٩.
(٦) منتهى الوصول والأمل ص١٠٠.
(٧) شرح المحلي لجمع الجوامع مع الآيات البينات ٣/١٤٢.
(٨) الورقات مع شرح الفوزان ص١٠٤.

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فإنه مجمل في جنس الحق وفي قدره[(١)].

والمجمل موجود في الكتاب والسنة وواقع فيهما على الأصح، ولكنه لم يبق مجمل بعد وفاته ﷺ، بل بيّن فيهما كل مجمل[(٢)].

وحكم المجمل التوقف فيه حتى يتبين المراد منه[(٣)]، ولا يصح الاحتجاج به في شيء يقع فيه النزاع[(٤)].

والله أعلم...

◆ المبحث الثاني ◆

طرق دلالة الألفاظ باعتبار الوضوح عند الحنفية، والتعريف بها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق دلالة الألفاظ باعتبار الوضوح عند الحنفية:

اللفظ عند الحنفية[(٥)]، إما واضح الدلالة أو غير واضحها.

والواضح في دلالته إما يكون معناه اللغوي منكشفاً ومتضحاً فهو الظاهر، وإما أن يكون سيق الكلام له وأريد به الاسماع والإنزال دون ما دل عليه الظاهر لغة فهو النص.

وإما أن يظهر مراد المتكلم منه من غير شبهة فهو المفسر.

وإما أن يحكم المراد به فهو المحكم.

فتحصل أربعة أقسام:

١ - الظاهر.

---

(١) العدة ١/ ١٤٣.

(٢) البحر المحيط ٣/ ٤٤٥، إرشاد الفحول ٢/ ١٧، شرح المحلي لجمع الجوامع مع الدرر اللوامع ٢/ ٥١٢.

(٣) روضة الناظر ٢/ ٥٧٢.

(٤) البحر المحيط ٣/ ٤٦٥.

(٥) ميزان الأصول ص٣٤٩، فتح الغفار ١/ ١١٢، شرح المغني ١/ ٥٢٧.

٢ ـ النص.

٣ ـ المفسر.

٤ ـ المحكم.

وغير الواضح في دلالته إما أن يخفى معناه بعارض غير اللفظ حتى بعد فهمه فهو الخفي.

وإما أن يشتبه المراد منه عند السامع للاختلاط بغيره فهو المشكل.

وإما أن يكون محتاجاً للبيان في حق السامع فهو المجمل.

وإما إن كان عدم وضوحه لاشتباه مراده بوقوع التعارض بين الدليلين السمعيين فهو المتشابه.

وعليه يتحصل أربعة أنواع لغير الواضح هي:

١ ـ الخفي.

٢ ـ المشكل.

٣ ـ المجمل.

٤ ـ المتشابه.

المطلب الثاني: التعريف بهذه الطرق:

ويحتوي المطلب على مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالظاهر:

تقدم تعريف الظاهر في اللغة[1].

والظاهر في الاصطلاح: هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي لا يسبق إلى العقول والأوهام؛ لظهوره موضوعاً فيما هو المراد[2].

---

(١) انظر ص٣١٤.

(٢) أصول السرخسي ١/١٦٣، ١٦٤، ميزان الأصول ص٣٤٩، شرح المغني ١/٥٢٨، فتح الغفار ٢/١١٢، جامع الأسرار ٢/٣٢٠.

فهو في فهم الحكم المراد منه لا يحتاج إلى قرينة خارجية، وإنما يتضح مدلوله من ذات صيغته، فسماع اللفظ كافٍ للحكم على المعنى الذي يدل عليه اللفظ، ومثاله: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فإن الآية ظاهرة في الإحلال للبيع والتحريم للربا، فإنه يفهمه السامع من غير تأمل(١).

وحكم الظاهر: وجوب العمل به(٢)، وإن كان يحتمل غير المراد احتمالاً بعيداً، فلا عبرة بالاحتمال، بل إن موجبه يفيد قطعاً عاماً كان أو خاصاً(٣).

وكونه يحتمل المجاز لا يوهنه؛ لأنه احتمال غير ناشئ عن دليل فلا يعتبر(٤)، وهو أيضاً يحتمل التخصيص والتأويل، ولكن لا بدّ له من دليل(٥).

المسألة الثانية: التعريف بالنص:

تقدم تعريف النص في اللغة(٦).

النص في الاصطلاح: هو الزائد على الظاهر بياناً إذا قوبل به(٧)، فالنص يزداد وضوحاً بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة(٨).

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، حيث إن الكلام هنا سيق لبيان التفرقة بين الربا والبيع، لما قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾ ففرق بينهما.

---

(١) ميزان الأصول ص٣٥٠. (٢) المنار مع كشف الأسرار ١/٢٠٦.
(٣) أصول السرخسي ١/١٦٤، شرح نور الأنوار على المنار ١/٢٠٦.
(٤) شرح نور الأنوار على المنار ١/٢٠٦. (٥) تيسير التحرير ١/١٣٧.
(٦) انظر ص٣١٤.
(٧) تقويم الأدلة، المنار مع شرحه كشف الأسرار ١/٢٠٦.
(٨) أصول السرخسي ١/١٦٤، جامع الأسرار ٢/٣٢١.

فالآية نص من حيث عُرف بها التفرقةُ بين البيع والربا بقرينة صدر الآية من دعوى المماثلة بينهما[(١)].

وحكم النص يجب العمل به[(٢)]، وهو يفيد القطع بما دل عليه[(٣)].

وهو وإن كان يحتمل غير المراد إلا أنه احتمال بعيد جداً.

وإذا كان الظاهر يحتمله احتمالاً بعيداً، فإن احتمال غير المراد أبعد في النص من الظاهر[(٤)].

المسألة الثالثة: التعريف بالمفسر:

المفسر في اللغة: اسم مفعول من الفسر، وهو الإبانة وكشف المغطَّى[(٥)]، ومنه التفسير: وهو التوضيح والتبيين.

والمفسر في الاصطلاح: هو ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص[(٦)].

فهو مماثل للنص في الوضوح، إلا أنه يفوقه بأنه غير محتمل للتأويل ولا التخصيص.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

فإن قوله تعالى: ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ عام يحتمل التخصيص، لكن لمَّا جاء بعدها قوله: ﴿كَآفَّةً﴾ أسقط هذا الاحتمال.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠]، الملائكة اسم ظاهر عام محتمل للتخصيص، فلما جاء ﴿كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ انقطع هذا الاحتمال[(٧)].

---

(١) راجع: ميزان الأصول ص٣٥٠، ٣٥١، أصول السرخسي ١/ ١٦٤.

(٢) المنار مع شرحه كشف الأسرار ١/ ٢٠٦. (٣) شرح نور الأنوار ١/ ٢٠٦.

(٤) تيسير التحرير ١/ ١٣٧.

(٥) القاموس المحيط ٢/ ١١٠، مجمل اللغة ٣/ ٧٢٠.

(٦) المنار مع شرحه كشف الأسرار ١/ ٢٠٨، شرح المغني ١/ ٥٣١، جامع الأسرار ٢/ ٣٢٤.

(٧) كشف الأسرار شرح المنار ١/ ٢٠٩.

وحكمه: يجب العمل به، ويكون موجبه ملزماً القطع على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل، لكن احتمال النسخ باق(١).

المسألة الرابعة: التعريف بالمحكم:

المحكم في اللغة: اسم مفعول من الإحكام وهو الإتقان، ويطلق على المنع من الفساد(٢).

والمحكم في الاصطلاح: ما أحكم المراد به قطعاً(٣).

وهو زائد على الأقسام المتقدمة في كونه ليس فيه احتمال النسخ والتبديل(٤).

فالمحكم ممتنع من احتمال التأويل، ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل والتغيير(٥).

يقول السرخسي: (ولهذا سمى الله تعالى المحكمات أم الكتاب: أي الأصل الذي يكون المرجع إليه بمنزلة الأم للولد فإنه يرجع إليها)(٦).

ويمثلون له بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فلا شك أن هذا مما لا يحتمل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ.

ويقسم الحنفية المحكم نوعين:

الأول: الدلائل السمعية القطعية بعد وفاة رسول الله ﷺ؛ لأنها تحتمل الانتساخ في زمنه ﷺ مع كونها محكمة، قال الله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

الثاني: الدلائل العقلية، والتي لا تقبل التبدل والانتساخ أصلاً(٧).

والأول هو المراد بالمحكم في هذا البحث.

وحكمه: وجوب العمل به من غير احتمال(٨).

---

(١) أصول السرخسي ١/ ١٦٥.
(٢) القاموس المحيط ٤/ ٩٨.
(٣) ميزان الأصول ص٣٥٣.
(٤) أصول السرخسي ١/ ١٦٥.
(٥) شرح المغني ١/ ٥٣٤.
(٦) أصول السرخسي ١/ ١٦٥.
(٧) ميزان الأصول ص٣٥٣.
(٨) المنار مع شرحه كشف الأسرار ١/ ٢٠٩.

فيجب العمل به قطعاً، بل هو أتم القطعيات في إفادة اليقين، ولا يقبل أي احتمال سواءً احتمال التأويل أو التخصيص أو النسخ[١].

المسألة الخامسة: التعريف بالخفي:

الخفي في اللغة: من الخفاء، وهو الستر والكتمان والتواري[٢]، فالخفي المستتر المكتوم.

والخفي في الاصطلاح: ما خفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب[٣].

وهو ضد الظاهر[٤].

مثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

فهذه الآية ظاهرة في السارق، وهو الذي يأخذ مال الغير على سبيل الخُفية، لكن دلالة الآية خفية في حق الطَّرَّار[٥]، والنباش[٦].

ومثله إطلاق العقار للخمر.

فإن الخمر يكون اسماً ظاهراً، والعقار اسماً خفياً[٧].

وحكمه: النظر فيه ليعلم أن اختفاءه لمزية أو نقصان، فيظهر المراد به[٨].

المسألة السادسة: التعريف بالمشكل:

المشكل في اللغة: من الإشكال وهو التباس الأمر، فالمشكل

---

(١) شرح نور الأنوار على المنار ١/ ٢١٠. (٢) مختار الصحاح ص١٨٣.
(٣) أصول السرخسي ١/ ١٦٧، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/ ٥٢.
(٤) أصول السرخسي ١/ ١٦٧.
(٥) الطرَّار: النشَّال يشق ثوب الرجل ويَسُلُّ ما فيه.
انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٥٥٤.
(٦) النباش: هو الذي يسرق القبور، سمي بذلك لنبشه لها؛ أي: إبراز مستورها، وكشفها.
انظر: القاموس المحيط ٢/ ٢٨٩.
(٧) ميزان الأصول ص٣٥٣.
(٨) المنار مع شرحه كشف الأسرار ١/ ٢١٥، جامع الأسرار ٢/ ٣٣٠، زبدة الأسرار ص١٠٨.

الملتبس[١].

والمشكل في الاصطلاح: هو ما خفي المراد منه، ولكنه فوق الخفي، فلا ينال بمجرد الطلب، بل لا بدّ من التأمل بعد الطلب؛ ليتميز عن إشكاله[٢].

وسبب إشكاله: هو غموض في المعنى[٣].

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

فإنه ـ كما يقول البخاري في «كشف الأسرار» ـ مشكل في حق الفم، والأنف؛ لأنه أمر بغسل جميع البدن، والباطن خارج منه بالإجماع للتعذر، فبقي الظاهر مراداً، وللفم والأنف شَبَهٌ بالظاهر حقيقة وحكماً، وشَبَهٌ بالباطن كذلك على ما عرف، فأشكل أمرهما باعتبار هذين الشبهين[٤].

وحكمه: وجوب اعتقاد الحقية فيما هو المراد، ثم الإقبال على الطلب، والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد للعمل به[٥].

المسألة السابعة: التعريف بالمجمل:

المجمل في اللغة: من الإجمال، وهو على معانٍ؛ منها:

الجمل بمعنى الجمع. تقول: جمل الشيء جمعه عن تفرق[٦].

والجمل الإذابة[٧]، ومنه قوله ﷺ: **«لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم، فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها»**[٨].

---

(١) مجمل اللغة ١/١٩٨، القاموس المحيط ٣/٤٠١، لسان العرب ١١/١٢٧.
(٢) كشف الأسرار شرح المنار ١/٢١٦، زبدة الأسرار ص١٠٩.
(٣) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ١/٥٢.
(٤) كشف الأسرار ١/٥٣.
(٥) كشف الأسرار شرح المنار ٢١٦١، جامع الأسرار ٢/ ٣٣٠، فتح الغفار ٢/١١٦.
(٦) مجمل اللغة ١/١٩٨.
(٧) لسان العرب ١١/١٢٧، مجمل اللغة ١/١٩٨.
(٨) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٦/٦١٤، (ح٣٤٦٠)؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٣/١٢٠٧، (ح١٥٨٢).

وإجمال الشيء جمعه عن تفرقه[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [الفرقان: ٣٢]:

والمجمل في الاصطلاح: هو ما ازدحمت فيه المعاني، فاشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك إلا ببيانٍ من جهة المُجمِل[٢].

فهو أدخلُ في الخفاء من المشكل، حيث لا يوقف على المراد منه[٣].

والمراد بازدحام المعاني: تواردها على اللفظ من غير رجحان لأحدها على الآخر، كما في المشترك[٤].

ومثّلوا له بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإنه مجمل لاشتباه المراد، بحيث لا يدرك بالتأمل في معاني الكلام؛ لأن «الربا» هو الزيادة بحسب وضع اللغة، وقد علمنا قطعاً أن ذلك ليس بمراد، فإن البيع ما شرع إلا للاسترباح، ولكن المراد فضل خاص لا نعرفه، فكان مجملاً[٥].

ومثّلوا له أيضاً بالصلاة، والزكاة، لاختلاف معناهما اللغوي عن حقيقتهما المطلوبة شرعاً[٦].

وحكم المجمل: التوقف واعتقاد حقية المراد إلى أن يأتيه بيانه[٧].

المسألة الثامنة: التعريف بالمتشابه:

المتشابه في اللغة: من التشابه، وهو المماثلة من جهة الكيفية، والأصل فيه ألا يتميز أحد الشيئين عن الآخر؛ لِمَا بينهما من التشابه[٨].

---

(١) لسان العرب ١١/١٢٨.
(٢) المغني للخبازي ص١٢٨، ١٢٩، المنار مع شرحه ص٣٦٥، جامع الأسرار ٢/٣٣٣، زبدة الأسرار ص١١١.
(٣) شرح المغني للقاءاني ١/٥٤٨.
(٤) شرح المغني للقاءاني ١/٥٤٨.
(٥) شرح المغني للقاءاني ١/٥٤٩.
(٦) انظر: المنار مع شروحه ص٣٦٦، ٣٦٧.
(٧) المغني للخبازي ص١٢٩، كشف الأسرار شرح المنار ١/٢١٩، ٢٢٠.
(٨) بصائر ذوي التمييز ٣/٢٩٣.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُتُوا بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ [البقرة: ٢٥]، أي يشبه بعضه بعضاً.

والمتشابه من الأمور: المشكلات منها[١].

والمتشابه في الاصطلاح: اسم لِمَا انقطع رجاء معرفة المراد منه؛ لتزاحم الاستتار وتراكم الخفاء[٢].

ومثاله: الحروف الواردة في أوائل السور؛ إذ هي من المتشابهات التي لم نهتدِ للمراد منها[٣].

وحكمه: التسليم والتوقف فيه أبداً، واعتقاد حقية المراد[٤].

قال السرخسي: «والحِكم فيه: اعتقاد الحقية والتسليم بترك الطلب، والاشتغال بالوقوف على المراد منه»[٥].

ويعلل السرخسي لترك طلبه: «بأن الاحتمال منقطع لمعرفة المراد فيه، وأنه ليس له موجب سوى اعتقاد الحقية فيه والتسليم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، فالوقف عندنا في هذا الموضع، ثم قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ ابتداء بحرف الواو لحسن نظم الكلام، وبيان أن الراسخ في العلم من يؤمن بالمتشابه ولا يستثقل بطلب المراد فيه، بل يقف فيه مسلماً هو معنى قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا . . .﴾»[٦].

وبعد التعريف بالأقسام الثمانية للكلام باعتبار وضوح دلالته وعدم وضوحها عند الحنفية أقف وقفتين:

الأولى: أنه وإن كنت سأدرس ـ إن شاء الله تعالى ـ صور التعارض بين هذه الأقسام، إلا أن الحنفية ـ رحمهم الله تعالى ـ رتبوها كما ذكرته هنا

---

(١) مجمل اللغة ٢/ ٥٢٠.

(٢) المنار مع شرحه كشف الأسرار ١/ ٢٢١، كشف الأسرار ١/ ٥٥، جامع الأسرار ٢/ ٣٣٦، زبدة الأسرار ص١١٣.

(٣) أصول السرخسي ١/ ١٦٩.

(٤) المغني ص١٢٩.

(٥) أصول السرخسي ١/ ١٦٩.

(٦) أصول السرخسي ١/ ١٦٩.

بحسب قوتها، حيث جعلوها منازل يفهم من خلالها قوة المتقدم في الذكر على المتأخر، فيقدم عليه في الترجيح.

الثانية: أنهم لَمَّا قسموا الكلام ثمانية أقسام جعلوا للواضح منها أربعة وللمبهم منها أربعة أخرى، وجعلوا كل قسم من الواضح ضده قسم من المبهم المشكل.

فضد الظاهر: الخفي.

وضد النص: المشكل.

وضد المفسر: المجمل.

وضد المحكم: المتشابه[1].

وهذه الضدية إنما هي على سبيل المقابلة، فكلما كان القسم الواضح قوياً في وضوحه كان مقابله من أقسام المبهم أقل خفاءً من غيره.

والله أعلم...

---

(١) المغني ص١٢٨، الغنية ص٧٦، شرح ابن مالك ص٣٥٩، أصول الشاشي ص٨٠.



الفصل الأول

تعارض دلالة الألفاظ باعتبار الوضوح وعدمه عند الجمهور

وفيه ستة عشر مبحثاً:

المبحث الأول : تعارض ظاهرين أحدهما مضطرب في لفظه

المبحث الثاني : تعارض ظاهرين محتملين لاحتمالات متعددة وأحدهما أقل في محامله من الآخر

المبحث الثالث : تعارض الظاهر والمؤول

المبحث الرابع : التعارض بين إفادة اللفظ معنى واحداً وإفادته معنيين

المبحث الخامس : تعارض مؤولين ودليل أحدهما أرجح

المبحث السادس : التعارض بين تأويلين أحدهما يوافق لفظه من غير إضمار

المبحث السابع : التعارض بين المجمل والمبين

المبحث الثامن : تعارض محتملات اللفظ وأحدهما أشبه بظاهره

المبحث التاسع : تعارض دليلين في أحدهما إجمال دون الآخر

المبحث العاشر : تعارض دليلين أحدهما أكثر إجمالاً من الآخر

المبحث الحادي عشر : تعارض دليلين أحدهما بيان في شيء مجمل في آخر والآخر بعكسه

المبحث الثاني عشر : تعارض محتملات اللفظ وأحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق من الآخر

المبحث الثالث عشر : تعارض محتملات المجمل وبيَّنه الصحابي بأحدها

المبحث الرابع عشر : تعارض محتملات المجمل وبيَّنه التابعي بأحدها

المبحث الخامس عشر : تعارض محتملات المجمل وفسره الراوي بأحدها

المبحث السادس عشر : تعارض دليلين مجملين بيَّن أحدهما راويه

توطئة

النص والظاهر عند الجمهور ـ المالكية، والشافعية والحنابلة ـ هنا في أقسام الكلام باعتبار الوضوح والإبهام هما نفساهما بتعريفهما الوارد في الباب الثالث «التعارض بين الألفاظ باعتبار طرق دلالتها على الأحكام».

وعليه. فقد تقدمت مسائل من تعارضات النص والظاهر في الباب الثالث ترد هنا لدخولها في التقسيم العلمي.

غير أنه لمَّا تقدمت دراستها هناك اكتفي به عن إعادتها خشية التكرار والإطالة.

والمسائل التي جاءت في الفصل الأول من الباب الثالث كالتالي:

المبحث الأول: تعارض النص والظاهر.

المبحث الثاني: تعارض النص ودلالة الإيماء.

المبحث الثالث: تعارض الظاهرين.

المبحث الرابع: تعارض ظاهر من القرآن وظاهر من السنة.

المبحث الخامس: تعارض ظاهر متواتر وظاهر آحاد.

المبحث السادس: تعارض ظاهر من القرآن وظاهر من خبر الآحاد.

المبحث السابع: تعارض خبرين مع أحدهما ظاهر من القرآن والآخر معه ظاهر من السنة.

المبحث الثامن: تعارض خبرين يوافق أحدهما ظاهر من القرآن والآخر يخالفه.

المبحث التاسع: تعارض خبرين مع أحدهما ظاهر من القرآن أو السنة.

◆ المبحث الأول ◆

تعارض ظاهرين أحدهما مضطرب في لفظه

إذا تعارض ظاهران أحدهما مضطرب في لفظه والآخر سالم من الاضطراب، فيقدم السالم من الاضطراب.

ولم أجد من ذكر المسألة هذه إلا الآمدي في «الإحكام في أصول الأحكام»[(١)].

ولعل عزوف الأصوليين عن ذكر المسألة هذه سببه أنها داخلة في عموم مسألة تعارض الدليلين، واللذين أحدهما مضطرب والآخر سالم من الاضطراب التي نص كثير من الأصوليين على تقديم السالم منهما على المضطرب، كما نص عليه الغزالي[(٢)]، والآمدي[(٣)]، وأبو الوليد الباجي[(٤)]، والقرافي[(٥)]، والطوفي[(٦)]، وابن النجار[(٧)].

كما نص عليه الخطيب البغدادي من المحدثين[(٨)].

ولم أجد من خالفهم.

ويستدل لهذا القول بأدلة؛ منها:

١ ـ أن الظن بصحة ما سلم متنه من الاضطراب يقوى ويضعف في النفس سلامة ما اختلف لفظ متنه[(٩)].

٢ ـ أن غير المضطرب أدل على الحفظ والضبط من غيره، فيقدم عليه[(١٠)].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٦. (٢) المستصفى ٢/ ٣٩٥.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٨.
(٤) إحكام الفصول ص٧٤٦، الإشارة ص٣٣٧.
(٥) شرح تنقيح الفصول ص٤٢٤. (٦) شرح مختصر الطوفي ٣/ ٦٩٥.
(٧) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٥٢، ٦٥٣. (٨) الكفاية ص٨٠٦.
(٩) الكفاية ص٨٠٦، إحكام الفصول ص٧٤٦.
(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٦، الإشارة ص٣٣٨.

٣ ـ أن الظاهر المتسق المنتظم يدل على ضبطه والعناية به، والمضطرب يدل على تزلزله وقلة الاهتمام به فيقدم عليه[(١)].

٤ ـ أن الاضطراب يدل على قلة ضبط الراوي وضعفه وكثرة تساهله في روايته[(٢)]، والسالم يدل على دقة الراوي وقوة ضبطه.

ومن المرجحات عند الأصوليين والمحدِّثين أن يكون أحد الراويين للخبر أعلم وأضبط من الآخر، فتكون روايته أرجح؛ لأنها أغلب على الظن[(٣)].

٥ ـ أن اختلاف اللفظ يؤدي إلى اختلاف المعاني، وما سلم معناه يكون أولى ممَّا لم يسلم[(٤)].

والله أعلم...

❖ المبحث الثاني ❖

تعارض ظاهرين محتملين لاحتمالات متعددة وأحدهما أقل في محامله من الآخر

إذا تعارض ظاهران وكل واحد منهما محمول على محامل يصير إليها، غير أن أحدهما أقل في محامله من الآخر، فإن الأصوليين يقدمون الأقل في محامله على الأكثر في محامله.

كذا نص عليه ابن الحاجب[(٥)]، وشراحه[(٦)]، والأبناسي[(٧)]، وابن اللحام[(٨)]، والشوكاني[(٩)].

---

(١) شرح مختصر الطوفي ٣/ ٦٩٥.

(٢) إحكام الفصول ص٧٤٦، المستصفى ٢/ ٣٩٥، الكفاية ص٦٠٩.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٣، شرح مختصر الطوفي ٣/ ٦٩٣، الكفاية ص٦٠٩.

(٤) إحكام الفصول ص٧٤٦.

(٥) المختصر مع شرحه البيان ٣/ ٣٨٣، منتهى الوصول والأمل ص١٦٧.

(٦) شرح العضد ٢/ ٣١٣، بيان المختصر ٣/ ٣٨٥.

(٧) الفوائد شرح الزوائد ص٩٨٣.

(٨) المختصر في أصول الفقه ص١٧٠.

(٩) إرشاد الفحول ص٢٧٩.

وأومأ إلى هذا الترجيح الآمدي في مسألة تعارض الأمر والنهي، حيث رجح أن النهي مرجَّح على الأمر، وعلَّله بثلاثة أوجه.

منها الثاني: أن محامل النهي وهي تردده بين التحريم والكراهة لا غير أقل من محامل الأمر لتردده بين الوجوب والندب والإباحة على بعض الآراء.

فجعل الآمدي قلة محامل النهي بالنسبة إلى الأمر دليلاً على تقديم النهي عليه، ومثل صنيع الآمدي فعل الطوفي في «شرح المختصر»(١)، والصفي الهندي في «نهاية الوصول»(٢).

ويستدل لهذا القول:

أنه وإن وجدت المحامل في كلا الظاهرين، إلا أنه كلما قلَّت المحامل كان اللفظ أبعد عن الاضطراب، فكان أولى(٣).

والله أعلم...

◆ المبحث الثالث ◆

تعارض الظاهر والمؤول

إذا كان للفظ الوارد في الكتاب أو السنة معنيان أحدهما ظاهر والآخر مؤول، فإنه يحمل على الظاهر منها، ولا يجوز حمله على المؤول، وهذا هو الأصل إلا إن دل دليل على صرفه إليه.

مثال الأصل: قول تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن الأمر في الآية الظاهر أنه للوجوب وإن احتمل أنه للندب لكن الواجب حمله على الوجوب أصلاً ولعدم الدليل الناقل.

ومثال الظاهر الذي قام الدليل على صرفه للمعنى المؤول، فوجب إعماله عليه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، حيث جاءت

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٢٩.
(٢) نهاية الوصول ٢/ ١١٧٠.
(٣) بيان المختصر ٣/ ٣٨٤.

الميتة بأل الاستغراقية التي تفيد العموم فكانت حرمة جميع أنواع الميتة هو الظاهر الذي لو لم يرد إلا هذا الدليل فيه لما جاز العدول عنه، فلما جاء الدليل الصارف أخرجه عن ظاهره، وهو قوله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان. الميتتان الحوت والجراد، والدمان الكبد والطحال**»[1].

وهذا القول بتقديم الظاهر على المؤول إلا أن يأتي دليل يقوي المؤول هو قول المذاهب الثلاثة جميعاً ـ المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] ـ وغيرهم[5] ولم أجد من خالفهم.

وقد استدلوا لهذا بالآتي:

١ ـ حديث ميمونة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع...**» الحديث[6].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ يتعارض عنده حال الخصومة قولا الخصوم، وفيها ظاهر وخفي، ويغلب على الظن أن الظاهر هو الحق إلا أن يعتريه لحن من القول يخفيه ويقوي الضعيف، فيبيّن ﷺ أنه يقضي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المختصر مع شرح العضد ٢/١٦٨، مفتاح الوصول ص٦٤٣، تقريب الوصول ص١٧٥، الإشارة ص١٦٥، المنهاج في ترتيب الحجاج ص١٦، إحكام الفصول ص١٩٠، فتح الودود ص٩٧.

(٣) البرهان ١/٤١٨، ٥١٤، المستصفى ١/٣٧٦، المحصول ١/١/٣١٥، الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٧٧، منهاج الوصول مع السراج الوهاج ١/٢٧٠، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية الدرر اللوامع ٢/٤٧٤، الغيث الهامع ١/٤٩٣، نهاية السول ٢/٦١، المنتخب ١/٤٠، تشنيف المسامع ١/١٠١٨، الإشارة إلى الإيجاز ص٢٢٠.

(٤) العدة ١/١٤١، التمهيد ١/٨، الواضح في أصول الفقه ٢/١٠، روضة الناظر ٢/٥٦٣، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٩٩، قواعد الأصول ص٥٢، رسالة في أصول الفقه للعكبري ص١٠٦، ١٠٧، التذكرة في أصول الفقه ص٥٤، ٥٥، شرح الكوكب المنير ٣/٤٦٠، ٤٦١.

(٥) الكفاية ص٦١٢، تفسير الماوردي ١/٣٩، إجابة السائل ص٣٦٢، ٣٦٣، إرشاد الفحول ص١٧٦، مناهل العرفان ٢/٦١.

(٦) تقدم تخريجه.

بظاهر اللفظ ويرجحه وإن كان خلاف الحق للحن صاحبه، ولذا جاء التهديد بعده لمن اقتطع شيئاً من حق أخيه المسلم.

٢ ـ إجماع الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح على العمل بالظاهر وترك المؤول حتى يأتي دليل ناقل عنه[١].

قال الجويني في «البرهان»: «إن الظاهر حيث لا يطلب العلم معمول به، والمكلف محمول على الجريان على ظاهره في عمله، وقد قدمنا أثناء الكلام في ذلك قولاً بالغاً، وإن حاولنا تحديد العهد به، فالمعتمد فيه والأصل والتمسك بإجماع علماء السلف مِنَ الصحابة ومَنْ بعدهم، فإنا نعلم على قطع أنهم كانوا يتعلقون في تفاصيل الشرائع بظواهر الكتاب والسنة، وما كانوا يقصرون استدلالاتهم على النصوص...»[٢].

وكلام الجويني، وإن كان قد ساقه لإثبات العمل بالظاهر وعدم الاقتصار على النص، إلا أنه دليل لما يقرر هنا من أن المعنى الظاهر في الدليل هو الذي يجب العمل به لا الخفي المؤول.

وإعمال الصحابة ﷺ لظاهر النص، بل وتشديدهم في الإنكار على مخالفته مع أن الاحتمال قائم مرجوح أمر مشهور متواتر عنهم ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

يقول الشاطبي في «الموافقات»: «... وأيضاً فإن السلف الصالح مِنَ الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم مِنَ المقتدين بهم لم يعرضوا لهذه الأشياء ـ يعني التأويلات ـ ولا تكلموا فيها بما يقتضي تعيين تأويل من غير دليل، وهم الأسوة والقدوة»[٣].

ولكن إذا قام عندهم الدليل على أن المعنى الظاهر غير مراد، وأن المراد المؤول نقلوه إليه بدليله. مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ...﴾ الآية [المائدة: ٦].

---

(١) إرشاد الفحول ص١٧٦.
(٢) البرهان ١/ ٥١٤.
(٣) الموافقات ٣/ ٣٢٨، ٣٢٩.

فإن ظاهر الآية يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة وإن كان على طهارة، وتركه الصحابة للمعنى المؤول لقيام الدليل في أن الأمر هنا للاستحباب.

يدل على هذا التأويل للآية حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه». فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه قال: «**عمداً صنعته يا عمر**»[١].

قال النووي: «في هذا الحديث أنواع من العلم؛ منها: جواز المسح على الخف، وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث، وهذا جائز بإجماع من يعتدُّ به»[٢].

قال ابن حجر في الجمع بين الآية ومثل هذا الحديث: «ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ، ويكون الأمر في حق المُحْدِثِينَ على الوجوب، وفي حق غيرهم على الندب، وحصل بيان ذلك في السنة»[٣].

وهو الذي عمل به الصحابة رضي الله عنهم يدل عليه حديث أنس بن مالك، قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت ـ يعني الراوي عن أنس وهو عمرو بن عامر[٤] ـ كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث»[٥].

والمراد بقوله: كيف كنتم: الصحابة[٦].

٣ ـ أن الظاهر مأخوذ من الظهور، وهو الوضوح عند السامع للمعنى

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ١/ ٢٣٢، (ح٢٧٦).
(٢) شرح النووي لمسلم ٣/ ١٧٧. (٣) فتح الباري ١/ ٣١٦.
(٤) هو عمرو بن عامر الأنصاري الكوفي، تابعي جليل، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وروى عنه شعبة بن الحجاج وأبو الزناد وغيرهما، وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث. انظر: التاريخ الكبير ٦/ ٣٥٦، الجرح والتعديل ٦/ ٢٥٠، تهذيب الكمال ٢٢/ ٩٢.
(٥) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث ١/ ٣١٥، (ح٢١٤).
(٦) فتح الباري ١/ ٣١٦.

الراجح، والمؤول هو المعنى الخفي فوجب تقديم الظاهر، والواضح مقدم على الخفي.

٤ - أن المعنى الظاهر وإن كان مظنوناً، إلا أنه مع عدم وجود الدليل على إرادة المعنى الآخر أكثر ظناً وأغلب، والقوي في المظنونات مقدم على الضعيف.

وإذا كان الأصل في الظاهر إعماله، ولا يجوز تأويله إلا بدليل، فقد وضع العلماء شروطاً للتأويل هي:

الأول: أن يقوم دليل صحيح على التأويل[(١)].

يقول ابن النجار: «لأن الحمل بلا دليل محقق لشبه يخيل للسامع أنها دليل وعند التحقيق تضمحل»[(٢)].

والتأويل باعتبار دليله ينقسم ثلاثة أقسام:

١ - تأويل صحيح.

وهو الذي قام على دليل صحيح يصيره راجحاً سواءً كان الدليل قطعياً أم ظنياً.

ومثاله: تأويل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ الآية [المائدة: ٦]. كما تقدم تأويلها بالحديث.

٢ - تأويل فاسد: وهو الذي قام عليه ما يظن أنه دليل وليس كذلك.

٣ - اللعب: وهو الذي لم يقم على دليل أصلاً[(٣)].

الثاني: أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل.

قال الشاطبي: «وذلك أن الاحتمال المؤول به إما أن يقبله اللفظ

---

(١) التمهيد ١/٨، شرح المحلي لجمع الجوامع مع الدرر اللوامع ٢/٤٧٤، مفتاح الوصول ص٥٥٠، ٦٤٣، الموافقات ٣/٣٢٩، الصواعق المرسلة ١/٢٠١، ٢٨٨، شرح الكوكب المنير ٣/٤٦١، إشارد الفحول ص١٧٦، ١٧٧.

(٢) شرح الكوكب المنير ٣/٤٦١.

(٣) انظر: تشنيف المسامع ١/١٠١٩، الغيث الهامع ١/٤٩٣.

أو لا، فإن لم يقبله فاللفظ نص لا احتمال فيه، فلا يقبل التأويل، وإن قبله اللفظ، فإما أن يجري على مقتضى العلم أو لا، فإن جرى على ذلك فلا إشكال في اعتباره؛ لأن اللفظ قابل له، والمعنى المقصود من اللفظ لا يأباه فاطِّراحه إهمال لما هو ممكن الاعتبار قصداً، وذلك غير صحيح ما لم يقم دليل آخر على إهماله أو مرجوحيته، وأما إن لم يجر على مقتضى العلم، فلا يصح أن يحمله اللفظ على حال.

والدليل على ذلك أنه لو صح لكان الرجوع إليه مع ترك اللفظ الظاهر رجوعاً إلى العمى ورمياً في جهالة، فهو ترك للدليل لغير شيء، وما كان كذلك فباطل»[(١)].

الثالث: أن يكون المعنى المنقول إليه مما يصح النقل إليه لغة.

فإذا لم يكن التأويل موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال وعادة صاحب الشرع، فلا يصح[(٢)].

قال الجويني: «أما إذا كان التأويل يتضمن حمل كلام الشارع من جهة ركيكة تنأى عن اللغة الفصحى، وقد لا يتساهل فيه إلا في مضايق القوافي وأوزان الشعر، فإذا حمل آية من كتاب الله أو لفظاً من ألفاظ رسول الله ﷺ على أمثال هذه المحامل، وأزال الظاهر الممكن إجراؤه لمذهب اعتقده فهذا لا يقبل»[(٣)].

وعليه، فكل تأويل لا يحتمله اللفظ بوضعه أو ببيِّنته الخاصة، أو ما لم يحتمل سياقه وتركيبه، أو ما لم يؤلف استعماله في ذلك المعنى في لغة المخاطب لا يقبل[(٤)].

الرابع: أن يكون الناظر في الدليل أهلاً للتأويل.

---

(١) الموافقات ٣/ ٣٣٠.

(٢) مفتاح الوصول ص٥٥٠، إرشاد الفحول ص١٧٧.

(٣) البرهان ١/ ٤٥٦.

(٤) ينظر بتوسع الصواعق المرسلة ١/ ١٨١ ـ ٢٠١.

من حيث علمه بلغة العرب وتفسير القرآن وشرح السنة ومعرفة مقاصد الشريعة.

الخامس: إذا كان التأويل بالقياس، فلا بدّ أن يكون جلياً لا خفياً.

وهذا ذكره الشوكاني لمن صحح التأويل بالقياس، وذكر القول الآخر بعدم جوازه[١].

فإذا تحققت هذه الشروط صح نقل اللفظ عن ظاهره إلى مؤوله، وإذا تخلّف شرط منها وجب إبقاء اللفظ على ظاهره وعدم تأويله.

والتأويل إذا خلا من هذه الشروط كان فاسداً باطلاً، وهو تأويل أهل البدع الذي اتفق السلف على بطلانه وذم أصحابه[٢] وهو سبب نفي الصفات[٣] فيجهد أهل البدع في تأويل النصوص من الكتاب والسنة إلى ما يوافق رأيهم بأنواع التأويلات الباطلة.

وكل طائفة من أهل البدع تتأول ما يخالف نحلتها ومذهبها، فالمعيار على ما يتأول وما لا يتأول هو المذهب الذي ذهبت إليه والقواعد التي أصّلتها، فما وافقها أقروه وما خالفها فإن أمكنهم دفعه، وإلا تأولوه[٤].

وبتأويلهم فهموا من النصوص الباطل الذي لا يجوز إرادته، ثم أخرجوها عن الحق المراد منها، فأساؤوا الظن بها وبالمتكلم بها، وعطلوها عن حقائقها التي هي عين كمال الموصوف بها[٥].

والله أعلم...

---

(١) إرشاد الفحول ص١٧٧.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٧/ ٣٢٨، والموافقات ٣/ ٣٧، ٣٨.

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٧/ ١٢٨، ٢٨٢.

(٤) الصواعق المرسلة ١/ ٢٣٠.

(٥) الصواعق المرسلة ١/ ٢٣٨.

وينظر في ضوابط التأويل الفاسد وأثره على العقيدة، درء تعارض العقل والنقل ١/ ٢٠١، بغية المرتاد لابن تيمية ص٣٤٩، الصواعق المرسلة ١/ ١٧٥، شرح العقيدة الطحاوية ص٥٩٦، شرح العقيدة الواسطية للعثيمين ١/ ٨٧، وما بعد هذه الصفحات.

◈ المبحث الرابع ◈

التعارض بين إفادة اللفظ معنىً واحداً وإفادته معنيين

اللفظ الوارد من الشارع إذا أمكن حمله على ما يفيد معنىً واحداً، أو على ما يفيد معنيين ولم يظهر ترجيح أحد المحملين على الآخر، فأي المحامل هو الراجح.

وتحريراً لمحل النزاع في المسألة لا بدّ من القول: إن اللفظ الوارد إما أن يظهر كونه حقيقة فيما قيل من المحملين مع اختلافهما أو كونه حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر أو لم يظهر أحد الأمرين:

فالقسمان الأول والثاني يقول الآمدي[١] والصفي الهندي[٢] لا خلاف فيهما ولا معنى له؛ أما الأول فلتحقق إجماله، وأما الثاني فلتحقق الظهور في أحد المحملين، وإنما النزاع في القسم الثالث[٣].

وأيضاً في القسم الثالث الخلاف منصوب فيما إذا كان المعنى الواحد مغايراً للمعنين، أما إذا كان المعنى الواحد أحدهما، فيعمل بذلك بلا خلاف[٤] لوجوده في الاستعمالين[٥] ولأنه إن كان هو تمام اللفظ، فلا إشكال، وإلا فهو أحد المرادين، فلا مانع من العمل ويوقف الآخر، فإنه محل نظر[٦].

وكذلك على القول بأن المعنيين حقيقة، فالخلاف إذا لم يكن أحدهما أظهر من الآخر[٧] أو لم تقم قرينة على المراد[٨].

وعلى هذا. فالمختلف فيه هو إذا كان اللفظ يستعمل لمعنى تارة، وتارة لمعنيين ليس أحدهما الأول، ولم توجد قرينة تبينه وليس أحد المعنيين أظهر من الآخر.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢١.
(٢) نهاية الوصول ١/ ١٥٨٢.
(٣) الفوائد شرح الزوائد ص٥٧١، ٥٧٢.
(٤) تشنيف المسامع ١/ ١٠٤٩.
(٥) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣٢.
(٦) تشنيف المسامع ١/ ١٠٤٩.
(٧) البحر المحيط ٣/ ٤٧٢.
(٨) التحبير في شرح التحرير ٢/ ١١٤١.

اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه يترجح فيه إرادة المعنيين.

وهو قول الآمدي[١] والصفي الهندي[٢] ونقلاه عن الأكثرين.

وقد استدلوا لهذا القول بأدلة هي:

١ ـ أن حمله على المعنيين أكثر فائدة من حمله على معنى واحد، فهو أولى قياساً على الحمل على التأسيس، فإن اللفظ إذا دار بين أن يفيد فائدة التأسيس وبين أن يفيد فائدة التأكيد، فالتأسيس أولى من التأكيد.

وهو أيضاً قياس على الحمل على التباين، فإن اللفظ إذا دار بين أن يفيد معنى لفظ آخر وبين أن يفيد معنى غير مدلول عليه للفظ آخر كان الحمل على الثاني أولى. والجمع زيادة الفائدة[٣].

٢ ـ أن المقصود بالكلام إنما هو الإعلام والإفادة، وكل ما فيه الفائدة أكثر، كان أقرب إلى المقصود بالوضع، وكان الحمل على ما هو أكثر فائدة أولى لقربه من المقصود[٤].

٣ ـ أن المفيد للمعنى الواحد كالمهل بالنسبة إلى المفيد للمعنيين لعدم إفادته معنى يفيده الثاني، والمفيد راجح على المهمل، والمشابه للراجح راجح على المشابه للمرجوح، فالمفيد للمعنيين راجح، فكان الحمل عليه أولى[٥].

القول الثاني:

أنه مجمل بين المعنيين متردد بينهما. وهو قول الحنفية[٦].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢١، منتهى السول ٢/ ٥٨.

(٢) نهاية الوصول ١/ ١٥٨١.

(٣) نهاية الوصول ١/ ١٥٨٢، الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢١، التنقيحات ص٧٨، التحبير شرح التحرير ٢/ ١١٤١، نهاية السول ٢/ ٥٤٣، تشنيف المسامع ١/ ١٠٤٩.

(٤) نهاية الوصول ١/ ١٥٨٣.

(٥) نهاية الوصول ١/ ١٥٨٣، التحبير شرح التحرير ٢/ ١١٤١.

(٦) التحرير ص٥٥، فواتح الرحموت ٤٠٢، تيسير التحرير ١/ ١٧٥.

وهذا قول ابن الحاجب من المالكية[١] وبقية شراح «المختصر»[٢] ونسبه التلمساني إلى المحققين[٣].

ومن الشافعية الغزالي[٤] وابن السبكي في «جمع الجوامع»[٥] وتبعه شراحه[٦] والإسنوي[٧].

والإبناسي[٨] ونسبه الصفي الهندي إلى الأقلين[٩].

وهو ظاهر كلام الحنابلة كما قاله ابن مفلح[١٠] وابن النجار[١١] ونسباه إلى جماعة.

وهو قول الشوكاني[١٢].

وقد استدلوا لهذا القول بأدلة هي:

١ ـ لأن المجمل هو الذي لم تتضح دلالته، وهنا كذلك؛ لأن اللفظ متردد بين محمل أو محملين من غير ظهور فيهما وفي أحدهما فيكون مجملاً[١٣].

٢ ـ أن أكثر الألفاظ ليس لها إلا معنى واحد، فليس الحمل على الجميع هنا تكثيراً للقاعدة بأولى من الحمل على المعنى الواحد لهذه الكثرة التي لا خلاف فيها[١٤] فتعين اندراج ما نحن فيه تحت الأعم الأغلب

---

(١) منتهى الوصول والأمل ص١٠٢، المختصر مع شرح العضد ٢/١٦١.
(٢) شرح العضد ٢/١٦١، شرح المختصر للشيرازي ٢/ل ٤٦/أ، بيان المختصر ٢/٣٧٦.
(٣) مفتاح الوصول ص٤٦٦.
(٤) المستصفى ١/٣٥٥.
(٥) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع ١/١٠٤٨.
(٦) الغيث الهامع ١/٥٠٩، تشنيف المسامع ١/١٠٤٩، شرح المحلي مع حاشية الدرر اللوامع ٢/٥١٥، حاشية البناني ١/٦٥.
(٧) زوائد الأصول مع شرحه الفوائد ص٥٧٠، نهاية السول ٢/٥٤٢.
(٨) الفوائد شرح الزوائد ص٥٧٠.
(٩) نهاية الوصول ١/١٥٨١.
(١٠) أصول الفقه ٢/٥٧٥.
(١١) شرح الكوكب المنير ٣/٤٣١، التحرير مع شرحه ٢/١١٤٠.
(١٢) إرشاد الفحول ص١٧١.
(١٣) الفوائد شرح الزوائد ص٥٧١، شرح الكوكب المنير ٣/٤٣٢.
(١٤) إرشاد الفحول ص١٧١.

وهو إرادة معنى واحد في اللفظ، فيكون حمله على الإجمال أظهر من حمله على ما أفاد معنيين[١].

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو أنه يترجح فيه إرادة المعنيين لقوة أدلته وللإجابة عن دليلي القول الثاني القائلين بالإجمال.

أما استدلال القائلين بالإجمال بأن اللفظ هنا لم تتضح دلالته.

فيجاب عنه بأن الإجمال خلاف في كلام الشارع، وقد أفاد هنا، فوجب حمله على ما يتوافق من معانيه مع مقاصد الشارع في الألفاظ، وهي تقتضي تكثير المعاني والفوائد، فكان ذلك بحمله على المعنيين لا المعنى الواحد.

وأما الدليل الثاني ـ وهو أن الأصل في الألفاظ أنها لا تفيد إلا معنى واحداً وهو الأغلب في ألفاظ الشارع ـ فيعمل به هنا فيكون مجملاً تغليباً لهذا الأصل بأنه مردود بالقول أنه لا يخلو: إما أن يقال بالتساوي بين الاحتمالين أو بالتفاوت. والقول بالتساوي يلزم منه تعطيل دلالة اللفظ أو امتناع العمل به مطلقاً إلى حين قيام الدليل، وذلك على خلاف الأصل. وإن قيل بالتفاوت، فإما أن يترجح ما أفاد معنى واحداً أو ما أفاد معنيين. يقول الآمدي: «ولا قائل بالأول فتعين الثاني»[٢].

وقد مثل المحلي[٣] للمسألة بقوله ﷺ: «**الثيب أحق بنفسها من وليها**»[٤]. قال: أي بأن تعقد لنفسها أو تأذن لوليها فيعقد لها ولا يجبرها.

كما مثَّل الشريف التلمساني بقوله ﷺ من حديث أبي هريرة: «**ومن استجمر فليوتر**»[٥]. قال: فإنه يحتمل أن يتعلق الوتر بالفعل نفسه ويحتمل أن يتعلق بالجمار، فإن تعلق بالفعل نفسه لم يقتض الوترية في الجمار،

---

(١) الفوائد شرح الزوائد ص٥٧٢، نهاية الوصول ص١٥٨٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢١.

(٣) شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٥١٦.

(٤) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح ٢/ ١٠٣٧، (ح١٤٢١).

(٥) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً ١/ ٢٦٣، (ح١٦٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ١/ ٢١٢، (ح٢٣٧).

لاحتمال أن يستجمر بشفع من الجمار وتراً، وإن تعلق بالجمار تعين الوتر في الفعل[١].

والله أعلم...

◇ المبحث الخامس ◇

تعارض مؤولين دليل أحدهما أرجح

إذا ورد ظاهران ثم أوِّل كل منهما بدليل ينتقل به إلى المعنى الآخر، وكانا متعارضين، غير أن دليل التأويل في أحدهما أرجح من الآخر، فإنه يقدم منهما ما كان دليل تأويله أرجح.

ذكره الآمدي[٢]، وابن الحاجب[٣] وشراحه[٤]، والإسنوي[٥]، وابن مفلح[٦]، والأبناسي[٧]، والمرداوي[٨]، وابن النجار[٩].

ولم أجد مخالفاً.

ويستدل لهذا القول:

١ ـ بأن ما كان دليل تأويله أقوى مقدم؛ لكونه أغلب على الظن[١٠].

٢ ـ أن ما كان دليل تأويله أرجح له مزية بذلك، فيقدم على غيره[١١].

والله أعلم...

---

(١) مفتاح الوصول ص٤٦٦.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٦٥.
(٣) المختصر مع شرحه البيان ٣٩٤٢.
(٤) شرح العضد ٢/ ٣١٦، بيان المختصر ٣/ ٣٩٥.
(٥) زوائد الأصول مع الفوائد ص٩٥٣.
(٦) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠٢٨.
(٧) الفوائد شرح الزوائد ص٩٥٧.
(٨) التحبير في شرح التحرير ٣/ ٩٢.
(٩) شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠٤.
(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٦٥، الفوائد شرح الزوائد ص٩٥٧.
(١١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠٤.

◆ المبحث السادس ◆

التعارض بين تأويلين أحدهما يوافق لفظه من غير إضمار[١]

إذا تعارض في اللفظ تأويلان وأحدهما يوافق لفظه بإضمار والآخر يوافقه من غير إضمار، فأيهما يقدم؟

ذكر المسألة أبو يعلى في «العدة»، وابن عقيل في «الواضح»، ورجحا أن التأويل الذي يوافق لفظه من غير إضمار يقدم ويرجح[٢].

ولعل مستندهما في ذلك هو أن الأصل في اللفظ عدم الإضمار. فالتأويل الذي يوافق الأصل مقدم على التأويل الذي يخالفه[٣].

وقد مثَّلا له بما رواه مصعب بن ثابت[٤] قال: سمعت عطاء بن أبي رباح[٥] يحدث أن رجلاً رهن رجلاً فرساً فنفق[٦] في يده، فقال رسول الله ﷺ: **«ذهب حقك»**[٧].

---

(١) الإضمار هو إسرار كلمة فأكثر أو جملة فأكثر على حسب ما يقتضيه حال ذلك الكلام أو هو تقدير لفظ غير منطوق به في الكلام بتقديره يكون الظاهر مقيداً بهذا.
انظر: التعريفات ص٢٩، شرح تنقيح الفصول ص١١٢، نفائس الأصول ١/١٠٥٣.

(٢) العدة ٣/١٠٣٥، الواضح في أصول الفقه ٥/٨٩.

(٣) الواضح في أصول الفقه ٥/٨٩.

(٤) هو مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني، أبو عبد الله، القدوة الإمام، كان من أعبد أهل زمانه، كثير الصلاة والقيام، ضعَّفه أحمد، توفي سنة سبع وخمسين ومائة.
انظر: تهذيب الكمال ٢٠/٦٩، سير أعلام النبلاء ٧/٩٢، شذرات الذهب ١/٢٤٢.

(٥) هو عطاء بن أبي رباح. واسم أبيه أسلم القرشي الفهري المكي، أبو محمد، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، مدرك لأكثر من مائتين من الصحابة، طويل الصمت، مكثر من ذكر الله والصلاة، توفي سنة أربع عشرة ومائة.

(٦) نفق من النَّفَاق، وهو الموت. يقال: نفقت الدابة: إذا ماتت.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/٩٩.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يرهن الرجل فيهلك ٧/١٨٣، (ح٢٨٢٧)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه ٤/١٠٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرهن، باب من قال الرهن مضمون ٦/٤١. ونسب إلى الشافعي توهينه.

وجه التمثيل والترجيح حمل الحق هنا على الحق من الوثيقة دون الدَّين؛ لأن حمله على الدين يحتاج إلى إضمار، فيقول: ذهب حقك: دينك إذا كان مثل قيمة الرهن أو بقدر قيمة الرهن(١).

والله أعلم...

◆ المبحث السابع ◆

التعارض بين المجمل والمبيَّن

إذا تعارض مجمل ومبيَّن، فقد نص الزركشي على تقديم المبيَّن على المجمل، ونسبه إلى أبي منصور(٢).

واحتج أبو منصور لهذا التقديم بالقياس على تقديم الخاص على العام.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه عند وجود المجمل وبيانه، فليس إعماله المبيِّن ترجيحاً له على المجمل، بل هذا في الحقيقة إعمال لهما جميعاً كالعام والخاص تقديم الخاص إعمال له وللعام أيضاً.

بل المجمل والمبين في هذا أظهر من العام والخاص؛ لأن العام يمكن إعماله مع عدم ورود الخاص، والمجمل لا يمكن إعماله إلا بعد ورود المبين(٣).

والله أعلم...

---

(١) العدة ٣/ ١٠٣٥، ١٠٣٦، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٨٩، ٩٠.

(٢) البحر المحيط ٣/ ٤١٢.

وأبو منصور لعله البغدادي، وهو عبد القاهر بن ظاهر البغدادي، أحد أعلام الشافعية، رئيس محتشم، ثري منفق في العلم، أستاذ متفنن، إمام مقدم مفخم، توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة. له: تفسير القرآن، وتأويل متشابه القرآن، وفضائح المعتزل، وغيرها.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٢، فوات الوفيات ٢/ ٣٧٠، بغية الوعاة ٢/ ١٠٥.

(٣) انظر: روضة الناظر ٢/ ٥٧٢، البحر المحيط ٣/ ٤٥٦.

◈ المبحث الثامن ◈

تعارض محتملات اللفظ وأحدهما أشبه بظاهره

إذا كان اللفظ محتملاً لمعنيين أو معاني متعددة وأحد هذه المعاني أشبه بظاهره منها، فإنه يقدم هذا المعنى.

ذكر المسألة الخطيب البغدادي في «الكفاية»، ورجح هذا الترجيح[(١)].

والمسألة مفروضة ـ فيما يظهر لي والله أعلم ـ فيما إذا كان اللفظ محتملاً لمعانٍ متعددة أحدها ظاهر لكنه غير مراد في الحكم مطلقاً، والحكم متردد بين معانيه الباقية، فإنه يقدم من هذه المعاني ما كان أقرب شبهاً بالظاهر؛ لأنه هو الأغلب على الظن.

والله أعلم...

◈ المبحث التاسع ◈

تعارض دليلين، في أحدهما إجمال دون الآخر

إذا تعارض دليلان أحدهما فيه إجمال، والآخر ليس فيه إجمال، فإنه يقدم ما لم يقع فيه إجمال.

لم يذكر المسألة ـ فيما أعلم ـ إلا الصفي الهندي في «نهاية الوصول»[(٢)].

ويمكن أن يستدل بما يلي:

١ ـ أن الدليل الواقع نصاً، أو ظاهراً في المراد أقوى من المجمل، فيقدم عليه.

٢ ـ أن النص الظاهر يجب العمل به والمجمل يجب التوقف فيه لعدم ظهوره، وما يجب العمل به أولى.

والله أعلم...

---

(١) الكفاية ص٦١٢.

(٢) نهاية الوصول ٢/ ١١٧٠.

◊ المبحث العاشر ◊

تعارض دليلين أحدهما أكثر إجمالاً من الآخر

إذا تعارض دليلان مجملان وكان الإجمال في أحدهما أكثر من الآخر، فإنه يقدم ما قل إجماله على ما كثر.

ذكر المسألة الصفي الهندي في «نهاية الوصول»(١).

ولما تقرر في المسألة السابقة من أن الإجمال يوهن الدليل ويضعفه، فإنه كلما كثر الإجمال نتج عنه ضعف الدليل، فيقدم عليه عند التعارض ما قل إجماله.

والله أعلم...

◆ المبحث الحادي عشر ◆

تعارض دليلين أحدهما بيان في شيء مجمل في آخر والآخر بعكسه

إذا تعارض دليلان وكان الأول منهما مجملاً في شيء بياناً في شيء آخر، والثاني مجملاً في ما الأول فيه كان بياناً، مبيِّناً لما كان الأول له مجملاً.

وقد مثل له الزركشي بحديثين من أحاديث الزكاة(٢):

الحديث الأول: قوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**فيما سقت السماء العشر**»(٣).

---

(١) نهاية الوصول ٢/ ١١٧٠. (٢) البحر المحيط ٣/ ٥٠٤.

(٣) رواه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ٤/ ١٣٠.

ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد مسند أبيه من حديث علي بن أبي طالب ١/ ١٤٥.

قال الغماري في تخريج أحاديث اللمع ص١١٢: «إسناد ضعيف». اهـ.

والحديث له أصل في كتب السنة بغير هذا اللفظ، من رواية بعض الصحابة. كحديث =

حيث إنه بيان في وجوب الإخراج والتأدية للزكاة، لكنه مجمل في مقدار المخرج.

والحديث الثاني: قوله ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري: «**ليس فيما أقل من خمسة أوسق[١] صدقة**»[٢].

حيث إن الحديث بعكس الأول مبين لمقدار المخرج ومجمل في وجوب الإخراج، فهما متعارضان.

ولمَّا ذكر الزركشي المسألة لم يذكر رأياً له فيها، وإنَّمَا خرجها على مذهب أبي حنيفة والشافعي بناءً على الفرع الفقهي الذي مثَّل به لها[٣].

فأبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ ذهب إلى تقديم الحديث الأول في وجوب العشر في الخارج دون تحديد للنصاب، بل يجب في قليله وكثيره[٤].

ووافقه إبراهيم النخعي، وحماد[٥]، وزُفَر[٦]، رحمهم الله تعالى[٧].

= عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولفظه: «**فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**».
رواه البخاري كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً ٣/٣٤٧، (ح١٤٨٣).

(١) نقل النووي الإجماع على أن الوسق: ستون صاعاً.
انظر: المجموع شرح المهذب ٥/٤٣٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٣/٣٤٨، (ح١٤٨٤)؛ ومسلم، كتاب الزكاة ٢/٢/٦٧٤، (ح٩٧٩).

(٣) البحر المحيط ٣/٥٠٤.

(٤) البناية في شرح الهداية ٣/٤٩١ ـ ٤٩٣، بدائع الصنائع ٢/٦٤، رد المحتار ٢/٤٩.

(٥) هو حماد بن أبي سليمان، أبو سليمان، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، الإمام، فقيه العراق، أحد العلماء الأذكياء الكرام الأسخياء، من صغار التابعين، توفي سنة عشرين ومائة.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٣، سير أعلام النبلاء ٥/٢٣١.

(٦) هو زفر بن الهذيل العنبري أبو الهذيل، الفقيه المجتهد الرباني العلامة، ثقة مأمون جامع بين العلم والعبادة، كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣٥، سير أعلام النبلاء ٨/٣٥.

(٧) البناية في شرح الهداية ٣/٤٩١، المجموع شرح المهذب ٥/٤٣٨.

وخالفه صاحباه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[١].

وأمَّا الشافعي، فقد اشترط بلوغ النصاب[٢]، استدلالاً بحديث أبي سعيد المتقدم.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن ترجيح أحد الدليلين على الآخر غير متوجه مطلقاً على المذهبين.

أمَّا عند أبي حنيفة، فإنه لم يكن ترجيحه لعدم اشتراط النصاب منشؤه الدليل الأول فقط. وإنما سنده أحاديثُ تمسك بعمومها، حيث أوجبت الزكاة ولم تفصل، فهي عامة تتناول القليل والكثير، فدلت على الوجوب عنده من غير قيد ولا تفصيل[٣].

كحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً[٤] العشر، وما سقي بالنضح[٥] نصف العشر**»[٦].

وكذلك استدلاله بالقياس والمعنى، حيث إن اشتراط النصاب إخراج لبعض ما وجبت فيه الزكاة، وإخلاء له عن حقوق الفقراء، وإيجابها في الجميع أحوط للمساكين وقيام لشكر النعمة[٧].

---

(١) البناية في شرح الهداية ٣/ ٣٩١.
وهو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي أبو عبد الله، فقيه العراق، إمام أهل الرأي، من بحور العلم والفقه، قوي فصيح، توفي سنة تسع وثمانين ومائة. له: الجامع الكبير، والصغير، والسير الكبير.
انظر: تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤.

(٢) حلية العلماء ٣/ ٧٤، روضة الطالبين ٢/ ٢٣٣، المجموع شرح المهذب ٥/ ٤٣٨.

(٣) البناية في شرح الهداية ٣/ ٤٩٥.

(٤) العثري: هو الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، وقيل: هو العِذْي، وقيل: هو ما يسقى سيحاً، والأول أشهر.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٨٢.

(٥) النضح: بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أي السانية، والمراد بها الإبل التي يستقى عليها. ينظر: فتح الباري ٣/ ٣٤٩.

(٦) تقدم تخريجه ص١٠٤.

(٧) البناية في شرح الهداية ٣/ ٤٩٥.

وأمَّا مذهب الشافعي، فهو ليس في الحقيقة ترجيحاً للحديث الثاني على الأول، وإنما هو عمل بهما جميعاً.

فقد عمل بالأول في وجوب المقدار وهو العشر(١).

وعمل بالثاني، وهو أن العشر لا يجب حتى يبلغ خمسة أوسق(٢).

فهو لم يترك العمل بالحديث الثاني ترجيحاً له على الحديث الأول، كما يُفهِمهُ كلام الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ.

الترجيح:

والراجح في هذه الصورة أنه يرجح بيان كل منهما على إجماله في الآخر، فيقدم البيان الذي في الدليل الأول على الإجمال في الثاني، وكذا يقدم البيان في الدليل الثاني على الإجمال في الدليل الأول كتعارض الدليلين العام أحدهما من وجه وخاص من وجه والآخر بعكسه عام من الوجه الخاص في الأول وخاص من الوجه العام في الأول، فيحمل خصوص كل واحد منهما على عموم الآخر.

ولذلك يقول الماوردي تحقيقاً لمذهب الشافعية في المسألة الفقهية: «ومذهبنا مترجح؛ فإن بيان المقدار من خبرنا قاض على إجمال المقدار من خبرهم، كما أن بيان الإخراج من خبرهم قاض على إجمال الإخراج من خبرنا»(٣).

وترجيح بيان كل منهما على إجمال الآخر يستدل له بالآتي:

١ ـ عموم الأدلة الدالة على وجوب بيان المجمل ووجوب العمل بالمبيِّن؛ إذ إن كلّاً منهما هنا بيَّن مجمل الآخر.

٢ ـ أن في إعمال البيانين لذات الدليلين المجملين إعمالاً للدليلين معاً، وإعمالهما أولى من إعمال أحدهما وإلغاء الآخر.

والله أعلم...

---

(١) حلية العلماء ٣/ ٧٤.
(٢) المجموع ٥/ ٤٧٢.
(٣) البحر المحيط ٣/ ٥٠٤.

◇ المبحث الثاني عشر ◇

تعارض محتملات اللفظ
وأحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق من الآخر

إذا ورد اللفظ في الشرع على معنيين أو أكثر، ولكن أحدهما أوضح وأظهر وأشد موافقة للسياق، فإنه يقدم على المعنى الآخر.

أطبق على ذلك من ذكر المسألة ـ فيما اطلعت عليه ـ هم العز بن عبد السلام[1]، وأبو يعلى[2]، وابن عقيل[3].

ويمكن أن يستدل له أن الأوضح أغلب على الظن إرادته من غيره، فوجب تقديمه.

وقد مثَّل أبو يعلى وابن عقيل بحديث ابن عباس في إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ وفيه: «ثم صلى العشاء حين غاب الشفق[4]»[5]، حيث يحتمل الأحمر والأبيض ورجَّحا أنه الأحمر؛ لأنه أظهر وأوضح.

ويُشْكل على ترجيح ابن عقيل ما ذكره في مسألة صيغة النهي من أن الشفق لفظ متردد بين الأحمر والأبيض، وأنه ليس في أحدهما أظهر من الآخر[6].

---

(١) الإشارة إلى الإيجاز ص٢٢٠.
(٢) العدة ١/ ١٤١، ٣/ ١٠٣٥.
(٣) الواضح في أصول الفقه ٥/ ٨٩.
(٤) الشفق: الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، فإذا ذهب قيل: غاب الشفق الأحمر، ويبقى الشفق الأبيض إلى نصف الليل.
انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص٥٢١، أنيس الفقهاء ص٧٤، المصباح المنير ١/ ٣١٨.
(٥) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت ١/ ٢٧٤، (ح٣٩٣)؛ والترمذي، كتاب أبو الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة على النبي ﷺ ١/ ٢٧٨، (ح١٤٩) وقال: حديث حسن صحيح؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٣٣؛ والدارقطني، كتاب الصلاة، باب إمام جبريل ١/ ٢٥٨، (ح٦).
(٦) الواضح في أصول الفقه ٣/ ٢٣٤.

والقول بأن الشفق الذي بغيبوبته يدخل وقت العشاء هو الحمرة قول المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

ويقوُّون قولهم بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»**[٤].

وبما روي عن بعض الصحابة والتابعين من القول به[٥].

والله أعلم...

◆ المبحث الثالث عشر ◆

تعارض محتملات المجمل وبيَّنه الصحابي بأحدها

إذا جاء الدليل فيه إجمال بحيث يحتمل عدة معانٍ، ثم حمله الصحابي على أحد هذه المعاني كما في حديث الخيار أن النبي ﷺ قال: **«البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا»**[٦].

هنا متردد بين الافتراق بالأقوال أو الأبدان، فبيَّنه ابن عمر بأن المراد بالتفرق هنا التفرق بالأبدان لا الأقوال، فكان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه[٧]. فهل يترجَّح هذا المعنى بتفسير وتبيين الصحابي به؟

---

(١) التلقين في الفقه المالكي ١/ ٨٦، الكافي ١/ ١٩١.

(٢) روضة الطالبين ١/ ١٨١، نهاية المحتاج ١/ ٣٦٩.

(٣) المغني ٢/ ٢٥، مغني ذوي الأفهام ص٥٠.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء الآخرة ١/ ٥٥٩، (ح٢١٢٢)؛ ورواه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب في صفة المغرب والعشاء ١/ ٢٦٩، (ح٢)؛ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب الشفق ما هو؟ ١/ ٣٣٣ موقوفاً على ابن عمر.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٣، مصنف عبد الرزاق ٥٥٦١، المغني ٢/ ٢٥.

(٦) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٤/ ٣٢٨، (ح٢١١٠)؛ ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٣/ ١١٦٣، (ح١٥٣١).

(٧) رواه عنه البخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار ٤/ ٣٢٦، (ح٢١٠٧)؛ ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٣/ ١١٦٤.

للمسألتان صورتان:

الأولى: أن تكون المعاني المحتملة في المجمل متنافية.

الثانية: أن تكون المعاني المحتملة في المجمل غير متنافية.

يحويهما المطلبان الآتيان:

المطلب الأول: إذا فسر الصحابي المجمل والمعاني فيه متنافية:

إذا تعارض المعنيان في المجمل والمعاني متنافية لا يمكن الجمع بينها، وبيَّنها الصحابي بأحدهما. فهل يرجح قوله مطلقاً ويترك الآخر أم لا؟

القول الأول:

أن تفسير الصحابي وبيانه مقدَّم على غيره يصار إليه ويترك المعنى الآخر.

وهذا قول بعض الحنفية(١)، وقول المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

وقال الآمدي: «لا نعرف خلافاً في وجوب حمل الخبر على ما حمله الراوي عليه»(٥). يعني الصحابي؛ لأنه يتكلم في معرض المسألة.

وقول الآمدي متعقَّب بذكر المخالف في القول الآتي:

وقد استدلوا لقولهم بالأدلة الآتية.

١ - أن اللفظ المفتقر إلى البيان الصحابة ﷺ أعرف بمعناه(٦) لأنهم عرب، بل هم أعرف الناس بلغة العرب.

---

(١) فواتح الرحموت ٢/ ١٦٢، تيسير التحرير ٣/ ٧١، الأجوبة الفاضلة ص٢٢٢.

(٢) منتهى الوصول والأمل ص٦٢، المختصر مع شرحه البيان ١/ ٧٥٠.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١١٥، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/ ١٤٥، الدرر اللوامع ٢/ ٧٧١، الغيث الهامع ١/ ٦٠٠، تشنيف المسامع ١/ ١٢٣٨.

(٤) العدة ٢/ ٥٨٨، التمهيد ٣/ ١٩٠، الواضح لابن عقيل ٣/ ٤٠١، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٩٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٥٧.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١١٥.

(٦) الواضح في أصول الفقه ٣/ ٤٠١.

٢ ـ أن الصحابة، مع كونهم أعرف الناس بلغة العرب، فإنهم حضروا التنزيل وعرفوا التأويل، وهم أعرف بمراد رسول الله ﷺ لكونهم معه وبحضرته ومشاهدتهم له وإدراكهم إلى مخارج كلامه ودلائل أحواله، والأسباب التي ورد الكلام عليها وفيها[١]، فيجب الرجوع إلى تفسيرهم كما يجب الرجوع إلى تفسير النبي ﷺ للآية المحتملة[٢].

ويجب الرجوع إلى قولهم كما يجب الرجوع إلى قول المترجم للكلام الذي لا يفهمه الحاكم وكالمقوِّمين المعتبرين بالأسواق فيما يقع الخلاف في قيمته عند الغرامة الواجبة على المتلف للمقومات من الأموال[٣] فهو أعلم بما روى[٤].

٣ ـ أن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه لا ينطق باللفظ المجمل لقصد التشريع وتعريف الأحكام ويخليه عن قرينة حاليَّة أو مقاليَّة تعيّن المقصود من الكلام، والصحابي الراوي المشاهد للحال أعرف بذلك من غيره، فوجب الحمل عليه[٥].

القول الثاني:

أنه لا يلزم الأخذ بترجيح الصحابي وبيانه، وعلى المجتهد أن ينظر في المعنى الذي رجَّحه الصحابي وفي غيره من المعاني.

وهذا هو الذي عليه أكثر الحنفية[٦] ومشهوروهم[٧].

وهو اللازم من قولهم بعدم اعتبار تفسير الراوي مطلقاً: الصحابي وغيره[٨]. وقد استدلوا لهذا القول بالآتي:

---

(١) التمهيد ٣/ ١٩٢، الواضح في أصول الفقه ٣/ ٤٠١.
(٢) العدة ٢/ ٥٨٨.
(٣) الواضح في أصول الفقه ٣/ ٤٠١.
(٤) الأجوبة الفاضلة ص٢٢٢.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١١٥، شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ١٤٥، تشنيف المسامع ١/ ١٢٣٨.
(٦) فواتح الرحموت ٢/ ١٦٢.
(٧) تيسير التحرير ٣/ ٧١.
(٨) أصول السرخسي ٢/ ٦، ٧، ميزان الأصول ص٤٤٤، كشف الأسرار ٣/ ١٣٥، شرح =

أن بيان الصحابي وتفسيره للمجمل اجتهاد منه، وهو يخطئ ويصيب، فلا يكون حجة على غيره من المجتهدين[(١)].

القول الثالث:

أن يجتهد المجتهد لنفسه. فإن رجح عمل به، وإن لم يظهر له شيء وجب العمل بحمل الصحابي، وهذا هو الذي مال إليه الآمدي حيث قال: «ولا يبعد أن يقال: بأن تعيينه لا يكون حجة على غيره من المجتهدين حتى ينظر، فإن انقدح له وجه يوجب تعيين غير ذلك الاحتمال وجب اتباعه، وإلا فتعيين الراوي صالح للترجيح، فيجب اتباعه»[(٢)].

وكذا نسبه الزركشي إلى «صاحب البديع»[(٣)].

القول الرابع:

التوقف في المسألة.

وهو قول الشيرازي[(٤)].

واستدل لتوقفه بأن الاحتمال قائم أن الصحابي قاله لموافقة رأيه أو لقرينة، وعند عدم ظهور دليل على أحدهما توقف[(٥)].

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول لقوة أدلته وللإجابة عن أدلة الأقوال الأخرى.

= المنار لابن ملك ص٢٢٤، قمر الأقمار ٢/ ٤٣، فتح الغفار ٢/ ١٠٦.

(١) فواتح الرحموت ٢/ ١٦٢. (٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١١٥.

(٣) تشنيف المسامع ١/ ١٢٣٩.

وصاحب البديع، هو أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البغدادي البعلبكي، مظفر الدين شيخ الإسلام أبو العباس المعروف بابن الساعاتي، إمام كبير عالم علامة، فقيه أصولي أديب، توفي سنة أربع وتسعين وستمائة. له: مجمع البحرين في الفقه، والبديع في أصول الفقه، وغيرهما.

انظر: الجواهر المضيَّة ١/ ٢٠٨، المنهل الصافي ١/ ٤٢٠، معجم المؤلفين ٢/ ٤.

(٤) اللمع ص٢٠.

(٥) شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ١٤٥٢، الدرر اللوامع ٢/ ٧٧١.

فاستدلال القول الثاني لعدم الترجيح بتفسير الصحابي بأنه اجتهاد صحابي يخطئ ويصيب، فلا يكون حجة على غيره يجاب عنه بأجوبة:

١ ـ أنه وإن كان اجتهاد صحابي يخطئ ويصيب، إلا أنه خير لنا من اجتهاد غيرهم لِمَا تقدم ذكره في أدلة القول الأول.

وهذه الخيرية لهم هي التي استند إليها من قال بحجة قول الصحابي واعتباره دليلاً، ومنهم أكثر الحنفية[١] الذين لم يقبلوا اجتهاده هنا.

٢ ـ أنه وإن كان اجتهاد الصحابي إلا أنه لم يكن مخالفة لدليل شرعي، بل هو تفسير وبيان للدليل، فهو حمل للدليل على الوجه المراد منه، والصحابي أعرف الناس بذلك.

٣ ـ أن اجتهاد الصحابي ليس مردوداً مطلقاً، بل هو معتبر في صور من الشرع كثيرة حتى عند الحنفية كما في قوله فيما يمكن فيه للرأي مجال، فإنه عند الحنفية كالسنة للصحابي[٢].

وإذا قبلوا اجتهاده في مواضع كثيرة كان من المتعين قبوله هنا، بل هو أولى؛ لأنه في تلك المسائل خلا عن دليل من كتاب أو سنة، وهنا وجد الدليل، ودور الصحابي بيان الدليل لمعرفته بمقاصد المتكلم ﷺ وبلغة العرب، فكان أسهل.

قال أبو الوفاء بن عقيل في دفع قولهم إن تفسير الصحابي اجتهاد وليس بحجة: «والجواب أنَّا لا نسلم، بل هو حجة في إحدى الروايتين، ولو سلَّمنا أنه ليس بحجة في الشرع لم يخرج عنه كونه حجة في اللغة، ونحن نقنع بقول أبي زيد[٣] والأصمعي[٤] وثعلب

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٠٥، تيسير التحرير ٣/ ١٣٢، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٥، ١٨٦.

(٢) فواتح الرحموت ٢/١٨٦.

(٣) هو سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير البصري النحوي، أبو زيد، الإمام العلامة، حجة العرب صاحب التصانيف، توفي سنة خمس عشرة ومائتين. له: كتاب في تخفيف الهمزة، وكتاب النوادر في اللغة، وغيرهما.

انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٩٤، إنباه الرواة ٢/ ٣٠، إشارة التعيين ص١٢٨.

(٤) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مظهّر الأصمعي، =

والمبرد[(١)] وشعر زهير[(٢)] وأمثال ذلك لمكان المعرفة، ونشغل الذمة بالقيمة بقول المقومين من أهل الخبرة بالسوق، وتسقط هيئات الصلاة، ونؤخر الصوم بقول متطببين بأن هذا المرض يزيد في الصوم، وإلى أمثال ذلك، والله أعلم»[(٣)].

أمَّا قول الآمدي، وهو إن تخرج للناظر شيء وإلا رجع إلى قول الصحابي، فإن مرده إلى أن اجتهاد الصحابي لا يكون حجة على الآخرين، فيدفع بما دفع به دليل القول الثاني.

وأما الاستدلال للتوقف بأن الاحتمال قائم هل قاله لقرينة أو لمجرد رأيه، فيجاب عنه بجوابين:

١ ـ أن الظاهر ـ ما تقدم في أدلة القول الأول ـ من حاله ﷺ أنه لا ينطق باللفظ المجمل بقصد التشريع دون قيام قرائن على المعنى المراد والصحابي أعرف بها من غيره.

٢ ـ على فرض احتمال أن بيانه لم يقم على قرينة، وإنما هو مجرد رأيه، فلا تثريب حينئذٍ؛ لأنه لمَّا لم يبين بالوحي كان خير من يبينه الصحابة باجتهادهم؛ إذ اجتهادهم خير من اجتهاد من بعدهم.

= أبو سعيد، صاحب اللغة والنحو والغريب والملح، كان أتقن الناس لغة، توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين، وله كتب؛ منها: خلق الإنسان، وكتاب الأجناس، وكتاب المقصور، والممدود، وغيرها.
انظر: تاريخ العلماء النحويين ص٢١٨، إنباه الرواة ٢/ ١٩٧، إشارة التعيين ص١٩٣.

(١) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عميرة بن حسان المبرد، أبو العباس كان من العلم، وغزارة الأدب، وكثرة الحفظ، وحسن الإشارة، وفصاحة اللسان، وبراعة البيان، مما ليس ممن تقدم أو تأخر عنه، توفي سنة ستٍ وثمانين ومائتين، وله: كتاب الروضة، وكتاب في القوافي، وغيرهما.
انظر: إنباه الرواة ٣/ ٢٤١، تاريخ النحويين ص٥٣، إشارة التعيين ص٣٤٢.

(٢) هو زهير بن أبي سلمى، واسم أبي سلمى: ربيعة بن رياح بن قرط بن الحارث المزني، شاعر جاهلي، من أشعر شعراء العرب، توفي قبل الهجرة بثلاث عشرة سنة، وله ديوان شعر.
انظر: طبقات فحول الشعراء ١/ ٥١، ٦٣، معجم المؤلفين ٤/ ١٨٦.

(٣) الواضح في أصول الفقه ٣/ ٤٠٢.

وقد نص بعضهم ـ كابن النجار[١] ـ على أن الخلاف في المسألة فيما إذا ذكر ذلك الصحابي ليس بطريق التفسير والبيان، أما إذا ذكره بطريق التفسير للفظه، فتفسيره أولى بلا خلاف.

وعليه فإن الحديث الذي مثل به في أول المسألة وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**المتبايعان بالخيار حتى يتفرقا**» يحمل فيه التفرق على التفرق بالأبدان؛ لأن ابن عمر فسَّره به.

وهذا هو قول الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

ولم يأخذ بتفسير الصحابي هنا الحنفية[٤] والمالكية[٥].

أما الحنفية، فلِمَا تقدم من عدم أخذهم بتفسير الصحابي أصلاً.

وأما المالكية، فلِمَا قاله ابن العربي: «إنما لم يأخذ به مالك؛ لأن وقت التفرق غير معلوم، فأشبه بيوع الغرر[٦] كالملامسة»[٧].

قال الباجي: «ذهب مالك إلى أن المتبايعين هما المتساومان؛ لأن المتبايعين إنما يوصفان بذلك حقيقية حين مباشرة البيع ومحاولته...»[٨].

ومثال ذلك أيضاً بيان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحديثه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الورق بالذهب رباً إلا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلا هاءَ وهاءَ،**

---

(١) شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٦٠.
(٢) حلية العلماء ٤/ ١٥، المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج ٤٣٢.
(٣) كشاف القناع ٣/ ١٩٨، معونة أولي النهى ٤/ ١٠١.
(٤) البناية شرح الهداية ٦/ ٢٠٧، ٢٠٨.
(٥) الموطأ ٢/ ٦٧١، التلقين ٢/ ٣٦٤، الكافي ٢/ ٧٠١.
(٦) الغرر: هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٥٥، الفائق في غريب الحديث ٣/ ٦٢.
(٧) فتح الباري ٤/ ٣٢٠.
والملامسة في البيوع: هي أن يبيعه شيئاً ولا يشاهده، على أنه متى لمسه وقع البيع.
انظر: المغني مع الشرح الكبير ٤/ ٢٧٥.
(٨) المنتقى شرح موطأ مالك ٥/ ٥٥.

والشعير بالشعير رباً إلا هاءَ وهاءَ، والتمر بالتمر رباً إلا هاءَ وهاءَ»[(١)] . فقد بيَّن عمر المراد بهاء وهاء، وأنه التقابض كما قال مالك بن أوس بن الحدثان[(٢)] : «أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله[(٣)] ـ وهو عند عمر بن الخطاب ـ: أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك. فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه؛ فإن رسول الله ﷺ قال: . . . ثم ذكر الحديث»[(٤)] .

المطلب الثاني: إذا فسر الصحابي المجمل والمعاني فيه غير متنافية:

إذا فسر الصحابي المجمل وبيَّنه، واختار معنى ورجحه من معان غير متنافية، فإنه يكون حكمه حكم المشترك في جواز حمله على معنييه كما نص على ذلك الآمدي[(٥)]، وابن السبكي[(٦)]، وغيرهما[(٧)].

فمن قال يحمل المشترك على معنييه، فإنه لا يرجح هنا بتفسير

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر ٤/ ٣٧٧ (ح٢١٧٤) ومواضع أُخر؛ ومسلم، كتاب القسامة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١٢٠٩٣، (ح١٥٨٦).

(٢) هو مالك بن أوس بن الحدثان بن عرف النصري، أبو سعيد، مختلف في صحبته، وله رواية عن العشرة المبشرين بالجنة، توفي سنة اثنتين وتسعين على قول جمهور أهل السير.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٧٠٩، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٣٤٦.

(٣) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمي القرشي، أبو محمد المدني، أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. توفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض، شهد أُحداً وغيرها من المشاهد، سماه ﷺ طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض، قتل ﷺ يوم الجمل.
انظر: تاريخ خليفة بن خياط ص١٩٩، تهذيب الكمال ١٣/ ٤١٢، شذرات الذهب ١/ ٤٢.

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير ٤/ ٣٧٧، (ح٢١٧٤) ومواضع أُخر؛ ومسلم، كتاب القسامة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ٣/ ١٢٠٩ (ح١٥٨٦).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ١١٥.

(٦) جمع الجوامع مع شرحه الغيث الهامع ١/ ٦٠٠.

(٧) الغيث الهامع ١/ ٦٠٠.

الصحابي وبيانه، بل يعمم اللفظ وفي جميع معانيه ما فسره به الصحابي وغيره.

ومن قال لا يحمل المشترك إلا على واحد منها، فهنا يتعين ويترجح حمله على بيان الصحابي.

والقول بأن المشترك يحمل على جميع معانيه هو قول جمهور المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والقول بأنه لا يحمل على معانيه هو قول الحنفية[٤].

ومن خلال ما تقدم في المطلب الأول، فإن الذي يظهر لي - والله أعلم - أن قول الحنفية بعدم حمل المشترك على معانيه، بل على معنى واحد منها، لا أثر له هنا؛ إذ لما قرروا أن تفسير الصحابي وبيانه في المتنافيين لا أثر له ولا يقدم كما تقدم، فكذلك هنا.

إذ إن المانع هنا عند الجمهور من حمله على ترجيح الصحابي ليس اطِّراحاً لقول الصحابي - كما عند الحنفية - وإنما إرادة إعمال المعنيين وقد أمكن، بخلاف الحنفية؛ فإنهم ذهبوا إلى قولهم في المطلب الأول بعدم الترجيح ببيان الصحابي هو عدم اعتبار اجتهاده هناك وهنا مثله.

نعم. المخالفون لجمهور المالكية والشافعية والحنابلة من أهل هذه المذاهب الثلاثة نفسها يلزم على قولهم أن المشترك لا يحمل إلا معنى واحد حمله على ما رجَّحه الصحابي من هذه الأقوال كما ذهب إليه الغزالي[٥] والرازي[٦] والجويني[٧] وابن القيم[٨].

وعلى القول بترجيح إعمال المشترك في جميع معانيه لا يؤخذ بقول الصحابي في بيانه للدليل باختياره أحد المعاني غير المتنافية لأنه يمكن إعمالها

(١) منتهى الوصول والأمل ص٨٠، المختصر مع شرح العضد ٢/ ١١١.
(٢) التبصرة ص١٨٤، شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ٢٩٥.
(٣) المسودة ص١٦٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٨٩.
(٤) أصول السرخسي ١/ ١٢٦، كشف الأسرار ١/ ٤٠.
(٥) المستصفى ٢/ ٧١.
(٦) المنتخب ١/ ٥٣.
(٧) البرهان ١/ ٣٤٤.
(٨) جلاء الأفهام ص٢٦٠، ٢٦١.

جميعاً وإعمال هذه المعاني جميعها أولى من إعمال أحدها وترك الباقي.

والله أعلم...

❖ المبحث الرابع عشر ❖

تعارض محتملات المجمل وبيَّنه التابعي بأحدها

إذا جاء اللفظ في الدليل مجملاً محتملاً لعدة معانٍ، ثم بيَّنه التابعي بأحدها، فهل يرجح بهذا البيان؟

في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لا يرجح بتفسير التابعي وبيانه للمجمل.

وهو رواية عن الإمام أحمد كما نقلها أبو الخطاب[(١)] وابن النجار[(٢)] وابن اللحام[(٣)].

وهو الذي يظهر لي من كلام ابن السبكي في «جمع الجوامع»[(٤)] والعراقي[(٥)] والشوكاني[(٦)].

ودليل هذا القول: أن التابعي غير مشاهد للحال، فصار وغيره من الفقهاء سواءً[(٧)].

القول الثاني:

أنه يرجح بتفسير التابعي وبيانه.

وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً[(٨)].

---

(١) التمهيد ٣/ ١٩٣.
(٢) شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٥٩.
(٣) إرشاد الفحول ص٥٩.
(٤) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية الدرر ٢/ ٧٧١.
(٥) الغيث الهامع ١/ ٦٠٠.
(٦) القواعد والفوائد الأصولية ص٢٩٩.
(٧) التمهيد ٣/ ١٩٣.
(٨) التمهيد ٣/ ١٩٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٥٩، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٩٩.

ونسبه ابن النجار إلى جمع، وإلى بعض الأئمة[١] ولم يذكرهم.

وأورده ابن السبكي على صيغة التضعيف و«قيل»[٢]، ولم يذكر القائلين به.

ودليلهم:

١ ـ أن الظاهر أنه ما حمله على أحد المعنيين إلا لقرينة، فوجب تقديم قوله[٣].

٢ ـ أنه أقرب إلى الرسول ﷺ من غيره بعد الصحابي، فوجب تقديم قوله[٤].

القول الثالث:

أنه يرجح بقول أئمة التابعين دون سائرهم.

وهذا هو قول الزركشي[٥] ولم أجد من وافقه ولم يذكر له دليلاً.

القول الرابع:

أنه يقبل ويفسر بتفسير التابعي إذا نقل ما فسره به عن العرب.

وهذا هو الذي ذكره ابن اللحام[٦]، ولم يذكر له دليلاً ولم أجد من وافقه.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الراجح في المسألة عدم الترجيح بقول التابعي لقوة أدلته وللإجابة عن أدلة المخالفين.

أما احتجاج أهل القول الثاني بأن الظاهر أن حمل التابعي لقرينة، فغير مسلَّم؛ إذ لو وجدت قرينة لكان الصحابي ـ وهو الراوي المباشر ـ أولى بنقلها من غيره.

---

(١) شرح الكوكب المنير ٢/٥٥٩.

(٢) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية الدرر اللوامع ٢/ ٧٧١.

(٣) تشنيف المسامع ١/١٢٤١.

(٤) التمهيد ٣/١٩٣.

(٥) شرح المحلي مع الدرر اللوامع ٢/ ٧٧١.

(٦) القواعد والفوائد الأصولية ص٢٩٩.

وأما استدلالهم بأنه أقرب إلى الرسول ﷺ بعد الصحابة، فوجب تقديم قوله. فهذا غير مسلَّم أيضاً.

ذلك أن قربهم من الرسول ﷺ من الصحابة، فلا شك أن هذا يدل على فضلهم وعلى منزلتهم بعد الصحابة كما في حديث: «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»[(١)].

لكنه لا يدل اعتبار قولهم؛ إذ لو كان كذلك لاستفدنا من ذلك حُجِّيَّة قولهم كما استفدنا منه حجية قول الصحابي، ولم يقل بهذا المستدلون.

والله أعلم...

◆ المبحث الخامس عشر ◆

تعارض محتملات المجمل وفسره الراوي بأحدها

إذا جاء اللفظ بالدليل الشرعي مجملاً وبيَّنه الراوي حيث فسر إجماله بأحد احتمالاته، فهل يقدَّم ويرجَّح ببيان الراوي أم هو وغيره سواء.

والفرق بين المسألة والتي قبلها «بيان الصحابي» أن هذه أعم من وجه؛ وذلك أنها في بيان راوي الحديث سواءً أكان الصحابي أم غيره، وتلك خاصة في بيان الصحابي، وكذلك فالتي قبلها أعم من وجه آخر فهو بيان الصحابي سواءً أكان راوياً للحديث أم ليس كذلك، ولذلك يصح التمثيل له بما مثّل به في مسألة الترجيح ببيان الصحابي للمجمل؛ لأن الأمثلة هناك الصحابي هو الراوي فيها للحديث.

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه يقدم تفسير الراوي وبيانه للمجمل ويرجح به.

---

(١) رواه من حديث عمران بن الحصين البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٥/٢٥٨، (ح٢٦٥١) ومواضع أخر.

وهو مذهب من ذكر المسألة من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

مستدلين بالآتي:

١ ـ أن الراوي أعلم من غيره بحال المتكلم، فوجب أن يقدم بيانه على بيان غيره[٤].

٢ ـ ولأن تفسيره وبيانه لم يعارضه معارض شرعي، فلا مانع من حمله عليه[٥].

القول الثاني:

أن بيان الراوي لا يرجح به ولا يكون حجةً على غيره.

وهذا هو مذهب الحنفية[٦].

مستدلين بالآتي:

ـ كما أن اجتهاد الراوي لا يكون حجة على غيره، فكذلك بيانه لا يكون حجة على غيره فلا يقدم[٧].

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول.

وأما استدلال الحنفية، فهو قياس بيان الراوي على اجتهاده فلمَّا لم يقبل اجتهاده لم يقبل بيانه. هذا ـ والله أعلم ـ قياس مع الفارق؛ إذ الاجتهاد مصدره الراوي نفسه بخلاف بيانه للمجمل، فبيانه له مرتبط بالنص المروي من حيث إن الراوي أدرى بما روى وأعلم من غيره بحال المتكلم.

والله أعلم...

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٣٧١.

(٢) المحصول ٢/ ١/ ٦٣١، المنتخب ٢/ ٤٤١.

(٣) الواضح في أصول الفقه ٣/ ٤٠٠.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص٣٧١.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص٣٧١.

(٦) أصول السرخسي ٢/ ٦، ٧، كشف الأسرار ٣/ ١٣٥، ميزان الأصول ص٤٤٤، شرح المنار لابن ملك ص٢٢٤، فتح الغفار ٢/ ١٠٦، قمر الأقمار ٢/ ٤٣، تيسير التحرير ٣/ ٧١، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٢.

(٧) أصول السرخسي ٢/ ٦، ٧، كشف الأسرار ٣/ ١٣٥.

◈ المبحث السادس عشر ◈

تعارض دليلين بيَّنَ أحدهما راويه

إذا تعارض دليلان مجملان، غير أن راوي أحدهما قد فسره وبينه بأحد معانيه. فهل يرجح هذا الخبر لبيان الراوي له أم لا؟

وقد مثَّل للمسألة بعض الأصوليين بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»(١). حيث بيَّنه ابن عمر بأن المراد به التفرق بالأبدان.

وفي التمثيل نظر من حيث إنهم لم يذكروا لحديث ابن عمر معارضاً لم يبينه راويه.

كل من ذكر المسألة ـ ممن اطلعت عليه ـ نصوا على أن الخبر الذي دفع راويه إجماله مقدم على معارضه.

ذكر ذلك من المالكية ابن الحاجب(٢) وشراحه(٣).

ومن الشافعية الشيرازي(٤) والإسنوي(٥) والصفي الهندي(٦) والأبناسي(٧).

ومن الحنابلة أبو يعلى(٨) والطوفي(٩) وابن عقيل(١٠) وعبد الحليم بن تيمية(١١) والمرداوي(١٢) وابن النجار(١٣).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) منتهى الوصول والأمل ص١٦٩، المختصر مع شرحه البيان ٣/ ٣٩٥.

(٣) بيان المختصر ٣/ ٣٩٧، شرح العضد ٢/ ٣١٦.

(٤) المعونة في الجدل ص١٢٣.

(٥) زوائد الأصول مع الفوائد ص٩٣٧.

(٦) نهاية الوصول ٢/ ١٢٠٨، الفائق ٤/ ٤٥٢.

(٧) الفوائد شرح الزوائد ص٩٤٥.

(٨) العدة ٣/ ١٠٥٣.

(٩) شرح مختصر الطوفي ٣/ ٧١١.

(١٠) الواضح في أصول الفقه ٥/ ١٠٢.

(١١) المسودة ص٣٠٧.

وعبد الحليم بن تيمية هو عبد الحليم بن عبد السلام بن القاسم بن محمد بن الخضر بن تيمية الحراني شهاب الدين أبو المحاسن، الإمام الفقيه، شيخ البلد بعد أبيه وخطيبه وحاكمه، تفنن في الفضائل، درس وأفتى وصنف، توفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة.

انظر: المقصد الأرشد ٢/ ١٦٦، الدر المنضد ١/ ٤٢٥.

(١٢) التحبير في شرح التحرير ٣/ ٩٢٥.

(١٣) شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠٩.

كما نص عليه بعض المحدِّثين ولم يذكروا خلافاً فيه[١].

وقد استدلوا لقولهم بأدلة؛ منها:

١ ـ أن ما فسره راويه يكون الظن به أوثق من الحديث الذي لم يفسره راويه، فيقدم عليه[٢].

٢ ـ أن الراوي أعلم وأعرف بما رواه عندما يبينه؛ فيكون أولى وأرجح من الحديث الذي لم يعينه راويه[٣].

٣ ـ أن الحديث الذي فسره راويه قد اشتمل على فائدة زائدة على الذي لم يفسر، فكان مقدماً عليه بذلك[٤].

وعليه. فإن المثال الذي سطّر أول المسألة، وهو حديث ابن عمر بخيار المجلس وتفسيره له بالتفرق وإن كان جلٌّ من ذكر المسألة مثَّل به، إلا أنه ليس داخلاً في المسألة؛ لأنه تعارض بين معنيين لحديث واحد فسره الراوي بأحدهما، ومسألتنا في تعارض دليلين مجملين فسر أحدها راويه فلا يصح التمثيل حينئذٍ[٥].

نعم. لو نصبنا حديث ابن عمر هذا معارضاً لحديث آخر في المسألة نفسها ولم يبينه راويه، لصح ذلك[٦].

وقد مثَّل أبو يعلى وابن عقيل بتعارض حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل أعمر عمرى[٧] له ولعقبه، فإنها للذي**

---

(١) انظر: تدريب الراوي ٢/ ٢٠٢، الشذا الفياح ٢/ ٤٧٤، التقييد والإيضاح ص٢٤٧، التبصرة والتذكرة ٢/ ٣٠٤، رسوخ الأحبار ص٢٢.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠٩.

(٣) نهاية الوصول ٢/ ١٢٠٨، الفوائد شرح الزوائد ص٩٤٥، ٩٤٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠٩.

(٤) بيان المختصر ٣/ ٣٩٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠٩.

(٥) العدة ٣/ ١٠٥٣.

(٦) الواضح في أصول الفقه ٥/ ١٠٢.

(٧) العمري هي قول الرجل: أعمرتك هذه الدار، أو جعلتها لك عمرك، أو حياتك، أو ما عشت، أو ما حييت، أو بقيت، أو ما يفيد هذا المعنى.
انظر: شرح النووي لمسلم ١١/ ٧٠.

أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث»[١] مع حديث جابر أيضاً أن النبي ﷺ قال: «**من أعمر عمرى، فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه»**[٢] حيث تعارض الحديثان لمن تكون العمرى بعد موت المُعْمِر، فجاء قولٌ من جابر يبيِّن المراد وهو قوله: «**إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك**». فأما إذا قال: «**هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها**»[٣].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن المثال أيضاً غير صحيح هنا لأمرين:

١ ـ أن حديثي جابر ليسا مجملين، بل ظاهران ومسألتنا في الدليلين المجملين.

٢ ـ أن قول جابر ليس ترجيحاً لأحد الحديثين، وإنما هو جمع بينهما، فهو إعمال للأول في صورة، والثاني في صورة.

والله أعلم...

---

(١) رواه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى ٣/ ١٢٤٥، (ح١٦٢٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى ٣/ ١٢٤٦، (ح١٦٢٥).

(٣) رواه النسائي، كتاب العمرى، باب الاختلاف على الزهري فيه ٦/ ٢٧٥، (ح٣٧٤٢)، وأبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في العمرى ٣/ ٨١٧ (ح٣٥٥١).

الفصل الثاني

تعارض دلالات الألفاظ
باعتبار الوضوح عند الحنفية

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول : تعارض المحكم والمفسر
المبحث الثاني : تعارض المحكم والنص
المبحث الثالث : تعارض المحكم والظاهر
المبحث الرابع : تعارض المفسر والنص
المبحث الخامس : تعارض المفسر والظاهر
المبحث السادس : تعارض النص والظاهر
المبحث السابع : التعارض بين أنواع الواضح وأنواع المبهم
المبحث الثامن : تعارض أنواع المبهم

◆ المبحث الأول ◆

تعارض المحكم والمفسر

ويمثل له الحنفية بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] حيث إنها آية ظاهرة في معناها للعارف باللسان، من غير تأمل، حيث تدل على إيجاب الصلاة للأمر بها. والأمر لا يقتضي التكرار، مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي فرضاً مؤقتاً يقتضي التكرار.

والآية الأولى مفسرة والثانية محكمة[١].

ذهب الحنفية إلى أن المحكم مقدَّم على المفسر.

وهو الذي ذكره السرخسي[٢]، وابن ملك[٣]، وغيرهما[٤].

ودليلهم:

أن المحكم لا يقبل النسخ ولا يحتمله، والمفسر يحتمل النسخ[٥].

وما لا يحتمل النسخ فهو أقوى.

والله أعلم...

◆ المبحث الثاني ◆

تعارض المحكم والنص

إذا تعارض المحكم، والنص، فإن الحنفية يقدمون المحكم.

ذكر ذلك: السرخسي[٦]، والبخاري[٧]، والقاءاني[٨]،

---

(١) شرح المنار ص٣٥٨، ٣٥٩.
(٢) أصول السرخسي ١/ ١٦٥.
(٣) شرح المنار ص٣٥٧.
(٤) شرح المغني للقاءاني ١/ ٥٣٥، كشف الأسرار شرح المنار ١/ ٢١١، مرآة الأصول ١/ ٤٠٥، قمر الأقمار ١/ ١٧٦، فتح الغفار ١/ ١١٤.
(٥) أصول السرخسي ١/ ١٦٥.
(٦) أصول السرخسي ١/ ١٦٥.
(٧) كشف الأسرار ١/ ٥١.
(٨) شرح المغني ١/ ٥٣٥.

والنسفي[١]، وغيرهم[٢].

ويستدلون لذلك بالآتي:

١ ـ أن المحكم لا يقبل النسخ، والنص يقبله[٣].

وما لا يقبل النسخ مقدم.

٢ ـ أن المحكم يمتنع تأويله، والنص يقبل التأويل[٤].

وما لا يقبل التأويل، فهو مقدم.

٣ ـ أن المحكم لا يقبل التخصيص، والنص يقبله.

وما لا يقبل التخصيص أقوى، فيقدم[٥].

٤ ـ أن النص والمحكم، وإن كانا واضحي الدلالة، إلا أن المحكم أكثر وضوحاً، فيقدم.

والله أعلم...

◆ المبحث الثالث ◆

تعارض المحكم والظاهر

إذا كان المتعارضان محكماً وظاهراً، فإن الحنفية يقدمون المحكم.

كما ذكره السرخسي[٦]، والقاءاني[٧]، والنسفي[٨]، وغيرهم[٩].

ويستدلون بأدلة:

١ ـ أن المحكم لا يقبل النسخ والظاهر يقبله[١٠].

وما لا يقبل النسخ أولى.

---

(١) كشف الأسرار شرح المنار ١/٢١١.

(٢) جامع الأسرار ٢/٣٢٦، فتح الغفار ١/١١٤.

(٣) أصول السرخسي ١/١٦٥.

(٤) أصول السرخسي ١/١٦٥، تيسير التحرير ١/١٣٧.

(٥) المنار مع شرحه كشف الأسرار ١/٢٠٨.

(٦) أصول السرخسي ١/١٦٥.

(٧) شرح المغني ١/٥٣٥.

(٨) كشف الأسرار شرح المنار ١/٢١١.

(٩) جامع الأسرار ٢/٣٢٦، فتح الغفار ١/١١٤.

(١٠) أصول السرخسي ١/١٦٥.

٢ ـ أن المحكم لا يعترضه التخصيص، والظاهر يخصص[١].

وما لا يعترضه التخصيص، فيبقى على عمومه أقوى.

٣ ـ أن المحكم لا يحتمل التأويل والظاهر يحتمل التأويل، بل وبكثرة[٢].

وما لا يحتمل التأويل أولى.

٤ ـ أن المحكم أقوى في دلالته على المراد من الظاهر.

فيكون أقوى وأرجح.

والله أعلم...

◇ المبحث الرابع ◇

تعارض المفسر والنص

ومثاله: روايتان لحديث واحد هو حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش[٣] الأولى فيها:

«جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا. إنما ذلك عِرق وليس بالحيضة، فاجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغسلي وتوضئي لكل صلاة وصلي، وإن قطر الدم على الحصير**»[٤].

فهو هنا نص في وجوب الوضوء لكل صلاة.

الثانية: قال ﷺ: «**توضئي لوقت كل صلاة**».

فهو هنا مفسر. فهو يدل على وجوب الوضوء على المستحاضة لوقت كل صلاة، لا لكل صلاة.

---

(١) تيسير التحرير ١/ ١٣٧، شرح نور الأنوار على المنار ١/ ٢١٠.

(٢) أصول السرخسي ١/ ١٦٥، تيسير التحرير ١/ ١٣٧.

(٣) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن الأسد، صحابية جليلة، قرشية أسدية ﵂.
انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٩٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٥٣.

(٤) أصل الحديث من حديث عائشة ﵂.
رواه البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره ١/ ٤٢٠، (ح٣٢٠)؛ ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/ ٢٦٢، (ح٣٣٣).

فعارض النص المفسر[١].

والحنفية رحمهم الله يقدمون المفسر على النص.

كما ذكره السرخسي[٢]، والشاشي[٣]، والخبازي[٤]، وابن ملك[٥]، وغيرهم[٦].

مستدلين بالآتي:

١ ـ أن احتمال التأويل قائم في النص غير قائم في المفسر.

وما لا يحتمل يقدم على ما يحتمل[٧].

٢ ـ أن حكم المفسر زائد على حكم النص، فكان ملزماً موجبه على سبيل القطع، فيكون أقوى بذلك من النص[٨].

٣ ـ أن النص والمفسر كلاهما واضح الدلالة، غير أن المفسر أكثر وضوحاً، فيكون مقدماً.

٤ ـ أن النص يحتمل التخصيص، والمفسر لا يحتمله.

وما لا يحتمل التخصيص أقوى مما يحتمله[٩].

وعليه. فإن الترجيح في المثال المتقدم إنما هو للرواية الثانية، حيث إنها مفسرة للنص في الرواية الأولى فتقدم عليه، فيجب الوضوء لوقت كل صلاة.

والله أعلم...

---

(١) شرح ابن ملك ص٣٥٨.

(٢) أصول السرخسي ١/ ١٦٥.

(٣) أصول الشاشي ص٧٦.

(٤) المغني ص١٢٧.

(٥) شرح ابن ملك ص٣٥٧.

(٦) كشف الأسرار شرح المنار ١/ ٢١١، شرح المغني للقاءاني ١/ ٥٣٥، قمر الأقمار ١/ ١٧٦، جامع الأسرار ٢/ ٣٢٦، فتح الغفار ١/ ١١٤، قواعد في علوم الحديث ص٢٩٥.

(٧) أصول السرخسي ١/ ١٦٥.

(٨) أصول السرخسي ١/ ١٦٥.

(٩) المنار مع شرحه كشف الأسرار ١/ ٢٠٨.

◈ المبحث الخامس ◈

تعارض المفسر والظاهر

إذا تعارض ظاهر ومفسر فإن الحنفية يقدمون المفسر على الظاهر.

نص على هذا السرخسي[١]، والنسفي في «شرح المنار»[٢]، وابن ملك[٣]، والقاءاني[٤]، وغيرهم[٥].

ولم يخالفهم أحد.

ويستدل لهذا القول بالآتي:

١ ـ أن الظاهر محتمل للتأويل والمفسر لا يحتمله[٦].

وما لا يحتمله التأويل مقدم على ما يحتمله.

٢ ـ أن المفسر أكثر وضوحاً من الظاهر، فوجب تقديمه عليه[٧].

٣ ـ أن المفسر لا يحتمل التخصيص والظاهر يحتمله[٨]. وما لا يحتمل التخصيص أقوى.

٤ ـ أن المفسر حكمه زائد على حكم الظاهر، فكان ملزماً موجبه القطع[٩].

والله أعلم...

◈ المبحث السادس ◈

تعارض النص والظاهر

إذا تعارض نص وظاهر. فأيها يقدِّم الحنفية؟

---

(١) أصول السرخسي ١/ ١٦٥.
(٢) كشف الأسرار ١/ ٢١١.
(٣) شرح ابن ملك ص٣٥٧.
(٤) شرح المغني ١/ ٥٣٥.
(٥) جامع الأسرار ٢/ ٣٢٦، فتح الغفار ١/ ١١٤.
(٦) أصول السرخسي ١/ ١٦٥.
(٧) المنار مع كشف الأسرار ١/ ٢٠٨.
(٨) كشف الأسرار شرح المنار ١/ ٢٠٩، تيسير التحرير ١/ ١٣٧.
(٩) أصول السرخسي ١/ ١٦٥.

يمثلون له أولاً بمعارضة قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

ووجه المعارضة: أن الآية الأولى ظاهرة في إباحة النكاح مقتضية لحل الخامسة، والثانية نص في بيان العدد، وهذا يقتضي حرمة الخامسة[١].

وكذلك معارضة قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن ـ رحمهما الله تعالى ـ: «الآية الأولى نص في أن مدة الرضاع مقدرة بحولين، والثانية ظاهرة بأنها ثلاثون شهراً؛ لأنها سيقت لبيان منّة الوالدة على الولد، بدليل أول الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]»[٢].

الحنفية جميعاً يقدم عندهم النص على الظاهر.

كما ذكره السرخسي[٣]، والشاشي[٤]، والخبازي[٥]، والبزدوي[٦]، وشارحه[٧]، وشراح «المنار»[٨]، والقاءاني[٩] في شرح المغني وغيرهم[١٠].

---

(١) المنار مع شروحه ص٣٥٧.
(٢) كشف الأسرار شرح المنار ١/ ٢١١ ـ ٢١٢.
(٣) أصول السرخسي ١/ ١٦٥.
(٤) أصول الشاشي ص٧٣.
والشاشي هو أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي الفقيه الحنفي أبو علي. صار إليه التدريس بعد أبي الحسن الكوفي. كان من أحفظ أهل المذهب، توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. له: كتاب الأصول.
انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٣٩٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤٣، الفوائد البهية ص٣١.
(٥) المغني ص١٢٧.
(٦) أصول البزدوي مع كشف السرار ١/ ٤٧.
(٧) كشف الأسرار ١/ ٤٧.
(٨) شروح وحواشي المنار ص٣٥٦، ٣٥٧، وكشف الأسرار شرح المنار ١/ ٣١١.
(٩) شرح المغني ١/ ٥٣٥.
(١٠) مرآة الأصول ١/ ٤٥، قواعد في علوم الحديث ص٢٩٥، قمر الأقمار ١/ ١٧٦، فتح الغفار ١/ ١١٤، جامع الأسرار ٢/ ٣٢٦.

ويستدل له بما يلي:

١ ـ أن النص أقوى من الظاهر، فيقدم عليه[١].

٢ ـ أن النص أوضح من الظاهر[٢]، والدليل الأوضح يقدم على الواضح.

٣ ـ أن النص وإن كان يحتمل التأويل، إلا أنه احتمال بعيد بخلاف الظاهر فإنه احتمال قريب[٣].

وما كان ورود الاحتمال فيه بعيداً فهو أولى ممَّا كان ورود الاحتمال فيه قريباً.

وعليه، ففي المثال الأول تقدم الآية الثانية؛ لأنها نص في بيان العدد، والنص مقدم. وفي المثال الثاني تقدم الآية الأولى؛ لأنه نص في مادة الرضاع بخلاف الثانية، فإنها ظاهرة فيه.

والله أعلم...

◆ المبحث السابع ◆

التعارض بين أنواع الواضح وأنواع المبهم

إذا تعارض نوع من أنواع الواضح في دلالته مع أحد أنواع المبهم في دلالته، فلا شك في تقديم الواضح في الدلالة.

فمثلاً: إذا تعارض مفسر مع مجمل... يقدم المفسر.

وإذا تعارض ظاهر وخفي... يقدم الظاهر.

ولعل الحنفية ـ رحمهم الله ـ أعرضوا عن هذه الصور لأمرين:

١ ـ وضوحه وتبادره الذي أغنى عن الاشتغال به.

٢ ـ عدم وقوعه، أو قلته إن وقع.

والله أعلم...

---

(١) المنار مع شروحه ص٣٥٧.

(٢) حاشية الرهاوي ص٣٥٧.

(٣) تيسير التحرير ١/ ١٣٤

◆ المبحث الثامن ◆

تعارض أنواع المبهم

لم يعرض الحنفية ـ رحمهم الله تعالى ـ في كتبهم للتعارض بين أنواع المبهم عندهم الخفي، والمشكل، المجمل، المتشابه.

وعند التأمل أجد أنهم مالوا إلى الترك لأحد أمرين:

الأول: أن هذه الأنواع مبهمة المراد لا تدل على شيء مدرك من المعاني.

كما أن الترجيح بينها لا ثمرة له؛ لأنها لا تعمل بذاتها، بل تحتاج إلى بيان وإيضاح. فكما أنه لا عمل بالمرجوح منها كذا القول بالراجح لا يفيد أيضاً، وحينئذٍ لا ثمرة للترجيح بينها.

الثاني: أن الحنفية جعلوا لكل نوع من أنواع واضح الدلالة مقابلاً له من أنواع مبهمها[1]، فكلما كان النوع من أنواع الواضح قوياً في وضوحه كان مقابله من المبهم محاكياً له في ذلك في قوة خفائه.

ولما تقرر أن أنواع الواضح ترتيبها في قوتها هكذا:

المحكم.

المفسر.

النص.

الظاهر.

وكان مقابل المحكم: المتشابه، ومقابل المفسر: المجمل، ومقابل النص: المشكل، ومقابل الظاهر: الخفي، ندرك من هذا أن الأنواع الأربعة للمبهم تأتي بحسب قوة خفائها بهذا الترتيب: المتشابه، ثم المجمل، ثم المشكل، ثم الخفي.

(١) المغني ص١٢٨، الغنية ص٧٦، شرح ابن مالك ص٣٥٩، أصول الشاشي ص٨٠، شرح القاءاني ١/ ٥٤٢.

وحينئذٍ يترتب عليه أن ترتيبها من حيث شدة وضوحها الذي يترتب عليه التقديم عند التعارض ـ على افتراضه ـ هو كالتالي:

١ ـ الخفي.

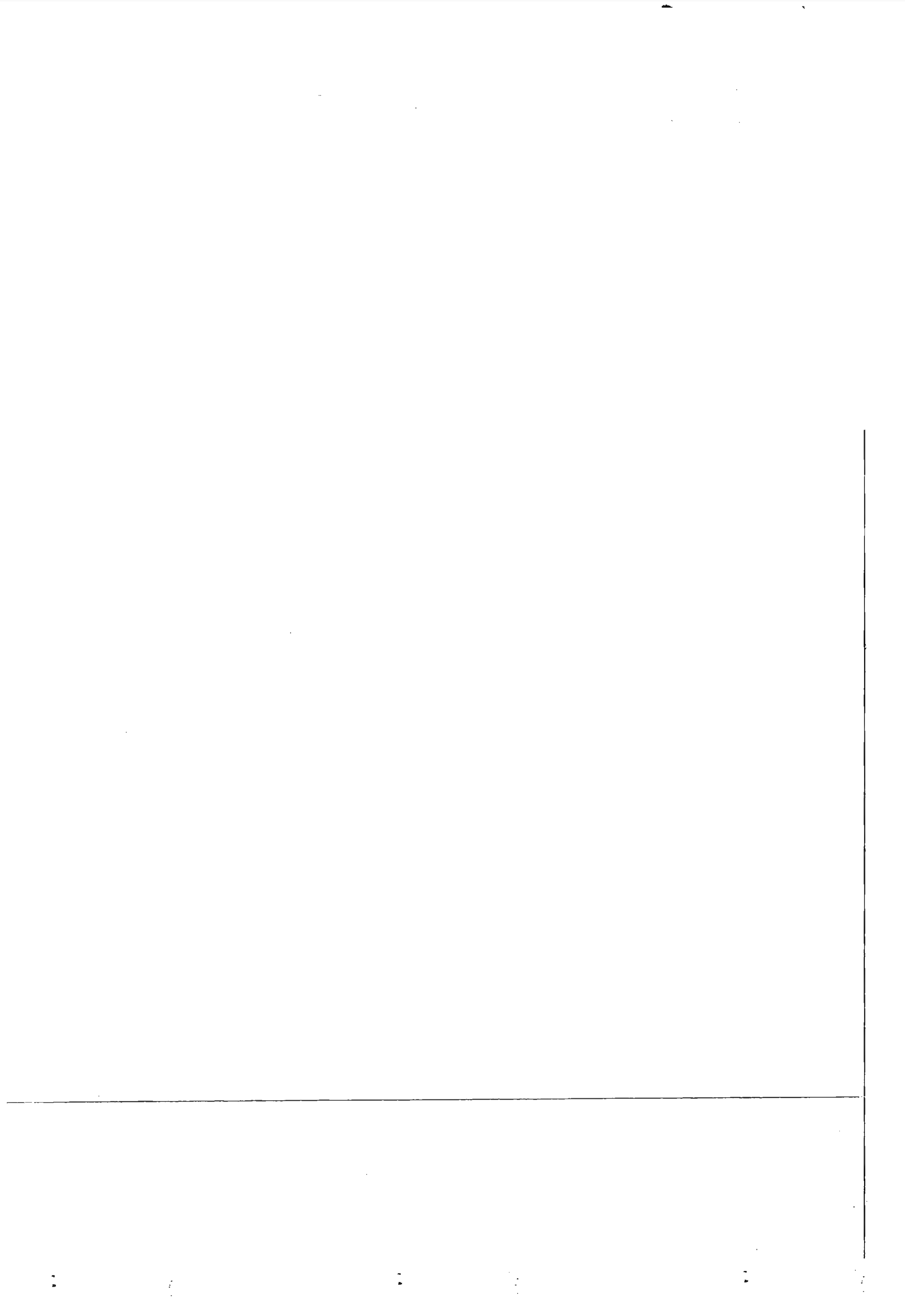
٢ ـ المشكل.

٣ ـ المجمل.

٤ ـ المتشابه.

ولعل الحنفية ـ رحمهم الله تعالى ـ اكتفوا بالإيماء لهذه الصور للتعارضات بينها عن سردها وبيانها.

والله أعلم...



الباب الخامس

التعارض بين الألفاظ باعتبار الاستعمال

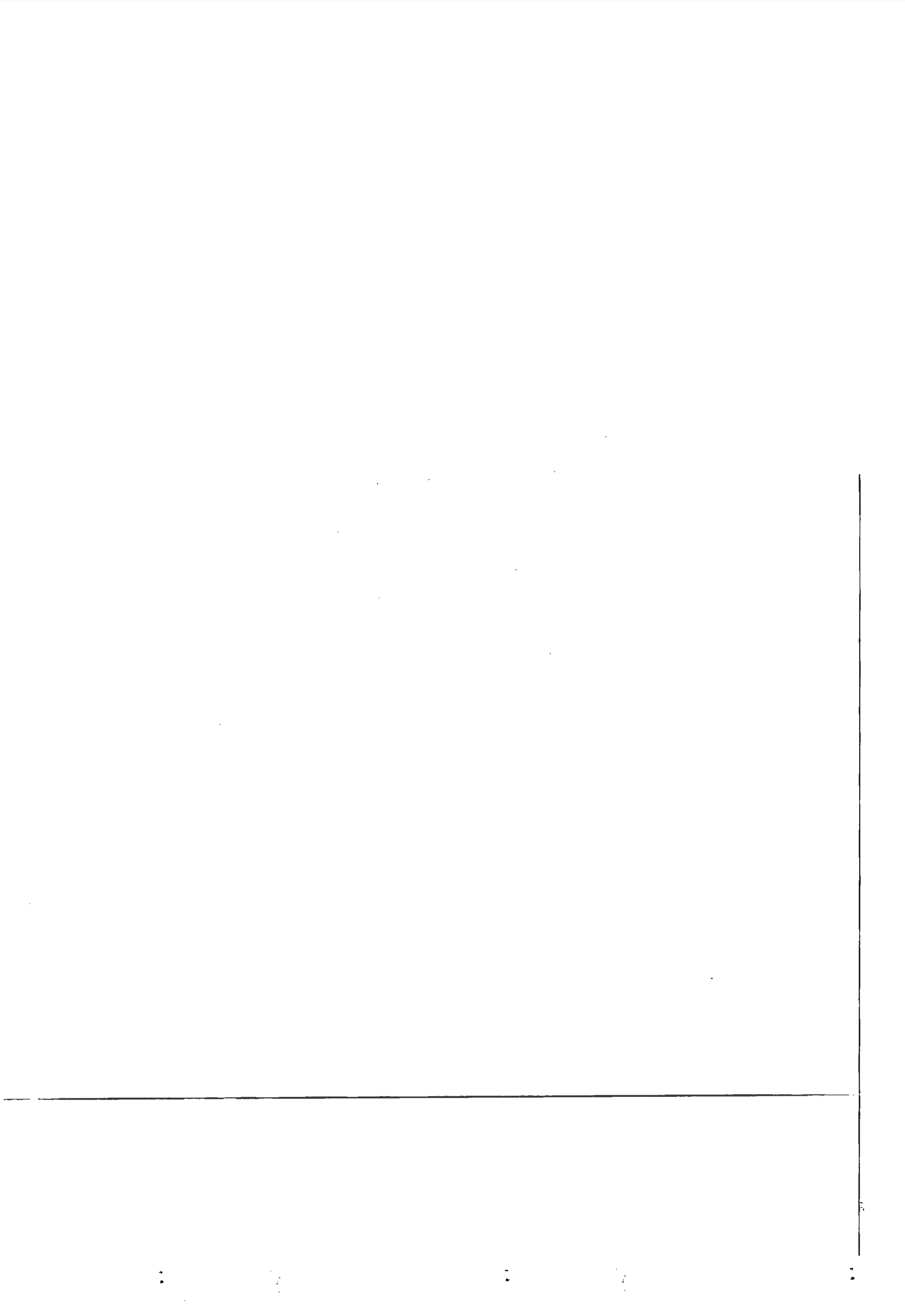
وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد: أنواع الألفاظ باعتبار الاستعمال والتعريف بها

الفصل الأول: التعارض بين الحقيقتين

الفصل الثاني: التعارض بين المجازين

الفصل الثالث: التعارض بين الحقيقة والمجاز



التمهيد

أنواع الألفاظ
باعتبار الاستعمال والتعريف بها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : أنواع الألفاظ باعتبار الاستعمال

المبحث الثاني : التعريف بهذه الأنواع

◆ المبحث الأول ◆

أنواع الألفاظ باعتبار الاستعمال

اللفظ المفيد باعتبار أصل استعماله ينقسم إلى حقيقة ومجاز؛ لأنه إن استعمل فيما وضع له، فهو الحقيقة. وإن استعمل في غير ما وضع له، فهو المجاز.

ثم إن الحقيقة قد يكون مصدرها اللغة أو الشرع أو العرف.

فإن كان اللفظ مستعملاً فيما وضع له لغة، فهو حقيقة لغوية.

وإن كان اللفظ مستعملاً فيما وضع له من قبل الشرع، فهو حقيقة شرعية.

وإن كان مستعملاً فيما وضع له من قبل العرف فهو حقيقة عرفية.

فتحصلت أقسام أربعة:

١ ـ الحقيقة اللغوية.

٢ ـ الحقيقة العرفية.

٣ ـ الحقيقة الشرعية.

٤ ـ المجاز.

وهذا التقسيم هو الذي عليه جماهير العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، رحمهم الله أجمعين.

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٧٠ وما بعدها، تقويم الأدلة للدبوسي ١/١٩٧ وما بعدها، بذل النظر ص١٥ وما بعدها، شرح المغني للقاءاني ١/ ٥٦٠ وما بعدها، أصول الشاشي ص٤٢ وما بعدها، الغنية في أصول الفقه ص٧٨ وما بعدها.

(٢) إحكام الفصول ص٢٨٦ وما بعدها، الإشارة ص٢٢٣ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص٤٢ وما بعدها، مفتاح الوصول ص٥٩ وما بعدها.

(٣) الفقيه والمتفقه ١/ ١٣ وما بعدها، المستصفى ١/ ٣٤١ وما بعدها، المحصول ١/ ١/ ٣٩٥، الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٦ وما بعدها، التلخيص للجويني ١/ ١٨٤، شرح اللمع ١/ ١٦٩، البحر المحيط ٣/ ١٥٣.

(٤) العدة ١/ ١٧٢، روضة الناظر ٢/ ٥٤٩، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٨٤، المختصر في =

◈ المبحث الثاني ◈

التعريف بهذه الأنواع

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالحقيقة اللغوية.

الحقيقة في اللغة فعيلة من حق يحق حقاً. وحق الشيء: صح وثبت وصدق[١].

وحق الله الأمر حقاً: أثبته وأوجبه[٢].

ومنه قول الله تعالى: ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [يس: ٧٠].

قال ابن الجوزي[٣] في «تفسيره»: يحق القول: أي يجب[٤].

وحق الأمر وأحقه كان منه على يقين[٥].

قال الفيروزأبادي: (والحقيقة تستعمل تارة في الشيء الذي له ثبات ووجود؛ كقول النَّبِيّ ﷺ: **«لكل حق حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟»**[٦]. وتارة

= أصول الفقه لابن اللحام ص٤٢، شرح الكوكب المنير ١/ ١٢٣.

(١) المعجم الوسيط ١/ ١٨٧. (٢) أساس البلاغة ص٩٠.

(٣) هو أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن علي التيمي البكري البغدادي، الحافظ المفسر الفقيه الواعظ الأديب جمال الدين المعروف بابن الجوزي. شيخ وقته وإمام عصره، توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة. له: المدهش، وزاد المسير، والناسخ والمنسوخ، وغيرها. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٣/ ٣٩٩، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٦٥، الأعلام ٣/ ٣١٦.

(٤) زاد المسير ٧/ ٣٧. (٥) لسان العرب ١٠/ ٤٩.

(٦) من حديث الحارث بن مالك الأنصاري رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٢٦٦.
وورد في السنة بالمعنى الذي أراده هنا حديث أبي الدرداء عن النَّبِيّ ﷺ قال: **«لكل شيء حقيقة، وما بلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه»**.
الحديث رواه أحمد في المسند ٦/ ٤٤١، ٤٤٣، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد إلى الطبراني في الكبير والأوسط، وقال في رجال أحمد والطبراني في الكبير: ثقات. انظر: مجمع الزوائد ٧/ ١٩٧.

تستعمل في الاعتقاد وتارة في العمل وفي القول)[١].

واللغوية نسبة إلى اللغة.

واللغة كما عرفها ابن جني[٢] فقال: «أمَّا حدها، فإنها أصوات يعبِّر بها كلّ قوم عن أغراضهم»[٣].

والحقيقة اللغوية اصطلاحاً: هي «اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة»[٤].

فقوله: «فيما وضع له» يخرج المجاز؛ لأنه استعمال للفظ في غير ما وضع له.

وقوله: «أولاً» يخرج الحقيقة الشرعية والعرفية؛ لأن اللفظ المستعمل فيهما وإن كان موضوعاً لهما من الشرع أو العرف، إلا أنه لم يكن وضعه أولاً، بل وضعاً ثانياً[٥].

والحقيقة اللغوية موجودة وثابتة[٦].

وقد نقل الصفي الهندي الاتفاق على هذا ولا نزاع لأحد فيه[٧].

---

(١) باختصار من بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٢/ ٤٨٥.

(٢) هو عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي النحوي اللغوي المشهور المذكور، صاحب التصانيف البديعة في علم الأدب، يقول الشعر ويجيد فيه، توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. له: كتاب اللمع، وكتاب الخصائص، وكتاب سر الصناعة، وغيرها.
انظر: تاريخ بغداد ١١/ ٣١١، نزهة الألباء ص٢٤٤، إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، ص٢٠٠.

(٣) الخصائص ١/ ٣٤. وانظر: المزهر للسيوطي ١/ ٧، نهاية السول ٢/ ١٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٧.

(٥) وانظر في تعريفها: شرح تنقيح الفصول ص٤٣، العدة ١/ ١٧٢، الإيضاح في علوم البلاغة ص٢٤٣، المنار مع شرحه كشف الأسرار ١/ ٢٢٥، مفتاح الوصول ص٥٩، نهاية الوصول ١/ ٢٢١، شرح الكوكب المنير ١/ ١٤٩، بيان المختصر ١/ ١٨٣.

(٦) المحصول ١/ ١/ ٤٠٩، السراج الوهاج ١/ ٣٣٤، المغني ص١٣١، نهاية السول ١/ ١٥٠، جامع الأسرار ٢/ ٣٣٩.

(٧) نهاية الوصول ١/ ٢٢٣.

والحقيقة اللغوية هي الأصل في الإطلاق[١]، وما عداها فرع عنها[٢].

ومثالها إطلاق الأسد على المفترس[٣].

المسألة الثانية: التعريف بالحقيقة العرفية:

الحقيقة العرفية منسوبة إلى العرف.

والعرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول[٤].

والعرف ينقسم قسمين: عرف عملي، وعرف قولي[٥].

والعرف القولي: هو الذي أخذت منه الحقيقة العرفية.

والحقيقة العرفية عند الأصولين: هي اللفظة التي نقلت من موضوعها الأصلي إلى غيره بعرف الاستعمال[٦].

وذلك بأن تكون اللفظة موضوعة في كلام العرب لجنس ما، ثم يغلب عليها عرف الاستعمال في بعض ذلك الجنس أو غيره.

والحقيقة العرفية تنقسم بحسب الناقلين قسمين:

١ ـ حقيقة عرفية عامة:

وهي التي نقلت عن مسمّاها اللغوي إلى غيره للاستعمال العام[٧]، فالناقل لها عامة الخلائق[٨].

وهذا وقع النزاع في وقوعه، والأكثرون على وقوعه.

---

(١) شرح مختصر الروضة ١/٥٠٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٣، البحر المحيط ٢/١٥٤.

(٢) نهاية السول ٢/١٥٠.

(٣) بيان المختصر ١/١٨٥.

(٤) التعريفات ص١٤٩.

(٥) الفروق ١/١٧١.

(٦) نهاية الوصول ١/٢٢٤. وانظر في تعريفها أيضاً: الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٧، المحصول ١/١/٤١٠، بيان المختصر ١/١٨٥، البحر المحيط ٢/١٥٤.

(٧) نهاية السول ٢/١٥١.

(٨) نهاية الوصول ١/٢٢٥، البحر المحيط ٢/١٥٦.

والحقيقة العرفية العامة تنقسم أيضاً قسمين:

الأول: أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام ثم يخص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته.

كاختصاص لفظ الدابة بذات الأربع عرفاً، وإن كان في أصل اللغة لكل ما دبَّ.

الثاني: أن يكون الاسم في أصل اللغة بمعنى، ثم يشتهر في عرف استعمالهم بالمجاز الخارج عن الموضوع اللغوي بحيث لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره.

كاسم الغائط؛ فإنه وإن كان في أصل اللغة للموضع المطمئن من الأرض، غير أنه اشتهر في عرفهم بالخارج المستقذر من الإنسان، حتى إنه لا يفهم من ذلك اللفظ عند إطلاقه غيره[١].

٢ ـ حقيقة عرفية خاصة:

وهي ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التي تخصُّهم[٢].

كالواجب[٣]، والدليل[٤]، والتقليد[٥]، والسبر[٦]، عند الأصوليين والحقيقة العرفية الخاصة ممَّا لم يقع نزاع في وقوعها[٧].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٧.
وانظر: روضة الناظر ٢/٥٥، نهاية الوصول ١/٢٢٥.

(٢) المحصول ١/١/٤١٣.

(٣) الواجب: هو ما ذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً.
انظر: شرح الكوكب المنير ١/٣٤٥، ٣٤٥، ٣٤٦.

(٤) الدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.
انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٣٣.

(٥) التقليد: هو العمل بقول الغير بغير حجة ملزمة.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٢١.

(٦) السبر للعلل: هو اختبار الوصف بالقرائن الشرعية: هل تصلح للعلة أم لا.
انظر: الفوائد شرح الزوائد ص٨٣٤.

(٧) نهاية الوصول ١/٢٢٤، البحر المحيط ٢/١٥٦، ١٥٧.

وسميت الحقيقة العرفية حقيقة لوجود أمارات الحقائق فيها نحو التبادر إلى الفهم عند إطلاقها[١].

وعرفية؛ لأن مصدرها العرف.

المسألة الثالثة: التعريف بالحقيقة الشرعية:

الحقيقة الشرعية هي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع[٢].

فهي ألفاظ لغوية استخدمها الشارع في معانٍ أخر نقلها إليها، حتى غلبت وتبادر إلى الفهم عند إطلاقها المعنى الشرعي.

فهي حقائق؛ لأنه لا يتبادر إلى الفهم إلا هي، والتبادر علامة الحقيقة وهي شرعية؛ لأن مصدرها الشرع.

وأقسام الحقيقة الشرعية أربعة:

الأول: أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة؛ لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى.

الثاني: أن يكون اللفظ والمعنى غير معلومين لهم.

الثالث: أن يكون اللفظ معلوماً لهم، والمعنى غير معلوم.

الرابع: أن يكون المعنى معلوماً لهم، واللفظ غير معلوم[٣].

والمنقولة من هذه الأقسام إنما هي الأول والثالث[٤].

وقد اختلفوا في وقوعها ـ أي الحقيقة الشرعية ـ فالقول بوقوعها هو قول الجماهير من الفقهاء والأصوليين[٥]، مع إثباتهم علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي.

---

(١) نهاية الوصول ٢٢٦١.

(٢) روضة الناظر ٢/ ٥٥٠، وانظر: المحصول ١/١/ ٤١٤، شرح مختصر الطوفي ١/ ٤٩٠، بيان المختصر ١/ ١٨٥، البحر المحيط ٢/ ١٥٤، نهاية الوصول ١/ ٢٢٦.

(٣) انظر: المحصول ١/١/ ٤١٤، نهاية الوصول ١/ ٢٢٦.

(٤) نهاية الوصول ١/ ٢٢٧.

(٥) المحصول ١/١/ ٤١٤، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٧٥، بيان المختصر ١/ ٢١٥، شرح مختصر الطوفي ١/ ٤٩٠، السراج الوهاج ١/ ٣٣٨، إرشاد الفحول ص٢١.

والمعتزلة أثبتوها وقالوا بوقوعها، وإن لم يوجد علاقة بين المعنى اللغوي والشرعي[١].

وأنكر أبو بكر الباقلاني وجود الحقيقة الشرعية[٢]، ووافقه المازري[٣]، والإمام أبو نصر القشيري[٤][٥].

بل بالغ أبو بكر الباقلاني رحمه الله في كتابه «التقريب»، فجعل القول بنفي الحقيقة الشرعية هو الذي عليه أهل الحق وجميع سلف الأمة من الفقهاء وغيرهم[٦].

والذي في كتب الأصول خلافه كما تقدم، بل إن الموافقين له هم القلة حيث ذكروا بآحادهم.

وفصَّل آخرون: كإمام الحرمين[٧]، والغزالي[٨]، والرازي[٩] فأثبتوا من الأسماء الشرعية ما كان مجازاً لغوياً دون ما ليس منقولاً بالكلية.

وهذا الاختلاف إنما هو في وقوع الحقيقة الشرعية.

أمَّا في إمكانها، فإنه لا إشكال في إمكانها، بل إن ذلك مما لا نزاع فيه[١٠].

---

(١) المعتمد ١/ ٢٣. (٢) التقريب والإرشاد ١/ ٣٨٧.

(٣) هو: محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري أبو عبد الله، الفقيه المالكي المحدث الفاضل المتقن ممن يشار إليه في حفظ الحديث والكلام عليه، توفي سنة ست وخمسين وخمسمائة. له: إيضاح المصحول من برهان الأصول، والمعلم بفوائد مسلم.
انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢٨٥، الوافي بالوفيات ٤/ ١٥١، شذرات الذهب ٤/ ١١٤.

(٤) هو: عبد الرحيم بن عبد الكريم بن طلحة القشيري النيسابوري أبو نصر، متصرف في علوم، متقدم في فنون، حافظ، شافعي المذهب، محصل له في فروعه وأصوله. توفي سنة أربع عشرة وخمسمائة.
انظر: تبيين كذب المفتري ص٣٠٨، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/ ٥٤٦.

(٥) البحر المحيط ٢/ ١٦٠. (٦) التقريب والإرشاد ١/ ٣٨٧.

(٧) البرهان ١/ ١٧٧. (٨) المستصفى ١/ ٣٣٠، ٣٣١.

(٩) المحصول ١/ ١/ ٤١٥.

(١٠) انظر: المحصول ١/ ١/ ٤١٤، الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٣٥، شرح مختصر الطوفي ١/ ٤٩٠، نهاية الوصول ٨/ ٢٣١.

المسألة الرابعة: التعريف بالمجاز:

المجاز مَفْعل من الجواز.

والجواز في اللغة من التعدي والعبور. قال ابن منظور: «من جازه ويجوز: إذا تعداه وعبر عليه»[١].

ومنه: يجوز أن تفعل كذا، أي ينفذ ولا يُردُّ ولا يمنع[٢].

والمجاز في الاصطلاح ـ كما عرفه ابن النجار ـ: قول مستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة[٣].

قال شارحاً: «قول مستعمل» احترز به عن المهمل وعن اللفظ قبل الاستعمال، فإنه لا حقيقة ولا مجاز.

وقولنا: «بوضع ثانٍ»: احتراز عن الحقيقة اللغوية، فإن استعماله فيها بوضع أول.

وقولنا: «لعلاقة»: احتراز عن الأعلام المنقولة؛ لأن نقلها ليس لعلاقة[٤].

وللمجاز شرطان[٥]:

١ ـ وجود العلاقة؛ إذ هي اتصال للمعنى المستعمل فيه بالموضوع له[٦]:

والعلاقة هي المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول، والمعنى الثاني[٧].

---

(١) لسان العرب ٥/ ٣٢٨. (٢) المزهر في علوم اللغة ١/ ٣٥٥.

(٣) مختصر التحرير مع شرحه الكوكب المنير ١/ ١٥٤.

(٤) شرح الكوكب المنير ١/ ١٥٤.

وانظر في تعريف المجاز: العدة ١/ ١٧٢، التقريب والإرشاد ١/ ٣٥٢، أصول السرخسي ١/ ١٧٠، التلخيص للجويني ١/ ١٨٤، ١٨٥، المحصول ١/ ١/ ٣٩٧، الإشارة ص١٥٦، المنار مع كشف الأسرار ١/ ٢٢٦، مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ١/ ١٨٦، بذل النظر ص١٥، شرح مختصر الطوفي ١/ ٥٠٥، البحر المحيط ٢/ ١٧٨ إرشاد الفحول ص٢١ لطائف التبيان ص١٠٥، المغني ص١٣١، المزهر في علوم اللغة ١/ ٣٥٦، الطراز ١/ ٦٣، جامع الأسرار ٢/ ٣٤١، دلائل الإعجاز ص٦٦، الإيضاح في علوم البلاغة ص٢٤٣.

(٥) لطائف التبيان ص١٠٦. (٦) إرشاد الفحول ص٢٣.

(٧) شرح الكوكب المنير ١/ ١٥٤.

وأنواع العلاقة الناقلة من المعنى اللغوي إلى المعنى المجازي كثيرة أوصلها بعضهم إلى خمسة وعشرين نوعاً[(١)].

٢ ـ القرينة التي تمنع إرادة الحقيقة شرعاً أو عقلاً أو عادة أو حساً[(٢)]:

والمجاز يكون في المفردات فقط ويسمى المثبت، ويكون في الجمل ويسمى المجاز المركب[(٣)].

والجمهور من جميع المذاهب على القول بوجود المجاز في لغة العرب[(٤)].

وقال ابن جني: إن المجاز غالب على اللغات[(٥)].

ونفى المجاز في اللغة: أبو إسحاق الإسفراييني[(٦)]، وأبو علي الفارسي[(٧)].

---

(١) انظر في العلاقة وأنواعها: الإشارة إلى الإيجاز ص٥٢، كتاب الطراز ١/ ٦٩، الإيضاح في علوم البلاغة ص٣٣، شرح الكوكب المنير ١/ ١٥٧، المزهر ١/ ٣٥٩، إرشاد الفحول ص٢٣.

(٢) البحر المحيط ٢/ ١٩٢.

(٣) نهاية الوصول ١/ ٢٨٦، لطائف التبيان ص١٠٦، البحر المحيط ٢/ ٢١٤.

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول ١/ ٩٧، الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٤٥، أصول السرخسي ١/ ١٧٠، مختصر ابن الحاج مع بيانه ١/ ٢٣٠، تقويم الأدلة ١/ ٢٠٨، شرح الكوكب المنير ١/ ١٩١.

(٥) الخصائص ٢/ ٤٤٧، ٤٤٨.

(٦) انظر: المنخول ص٧٥، الوصول إلى الأصول ١/ ٩٧، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٩٦.
وأبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، ركن الدين، الإمام العلامة الفقيه الشافعي الأصولي، أحد المجتهدين، توفي سنة ثمان عشرة وأربعمائة. له: الرد على الملحدين، ورسالة في أصول الفقه، وغيرهما.
انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٥٣، شذرات الذهب ٣/ ٢٠٩، الفتح المبين ١/ ٢٤٠.

(٧) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٩٦، المزهر في علوم اللغة وأنواعها ١/ ٣٦٦، إرشاد الفحول ص٢٣.
وأبو علي هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان الفارسي النحوي، علت منزلته في النحو، وصنف فيه كتباً عجيبة لم يسبق إلى مثلها، واشتهر ذكره في الآفاق. توفي سنة سبع وسبعين وثلاثمائة. له: الإيضاح والتكملة، والمقصور والممدود، وغيرهما.
انظر: إنباه الرواة على أنباء النحاة ١/ ٣٠٨، معجم الأدباء ٧/ ٢٣٢.

أمَّا في القرآن والسنة: فالجمهور من أهل المذاهب على القول بوجوده فيهما[١]، وخالف في ذلك الرافضة[٢]، وبعض الظاهرية[٣].

كما خالف فيه ابن خويز منداد من المالكية[٤]، وابن القاص[٥]، وأبو بكر ابن فورك[٦] من الشافعية، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، وتلميذه ابن القيم[٨]، وابن حامد[٩]، وأبو الفضل التميمي[١٠]، من الحنابلة.

وهو رواية عن الإمام أحمد[١١] رحمهم الله جميعاً.

والله أعلم...

---

(١) الوصول إلى الأصول ١/ ١٠٠، روضة الناظر ١/ ٢٧٢، أصول السرخسي ١/ ١٧٠، مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ١/ ٢٣٢، البحر المحيط ٢/ ١٨٢.

(٢) نهاية الوصول ١/ ٢٧٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٤١٣، الإشارة ص١٥٦، ١٥٧، العدة ٢/ ٦٩٥.

(٤) الإشارة ص١٥٨، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٤١٧.

(٥) البحر المحيط ٢/ ١٨٢.

(٦) نهاية الوصول ١/ ٢٧٣.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٠٠ وما بعدها.

(٨) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ٢/ ٦٣٢.

(٩) المسودة ص١٦٥، شرح الكوكب المنير ١/ ١٩٢.

وابن حامد هو؛ الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبد الله، إمام الحنبلية في زمانه ومدرسهم ومفتيهم، توفي سنة ثلاثٍ وأربعمائة. له: كتاب الجامع، وشرح الخرقي، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه، وغيرها.

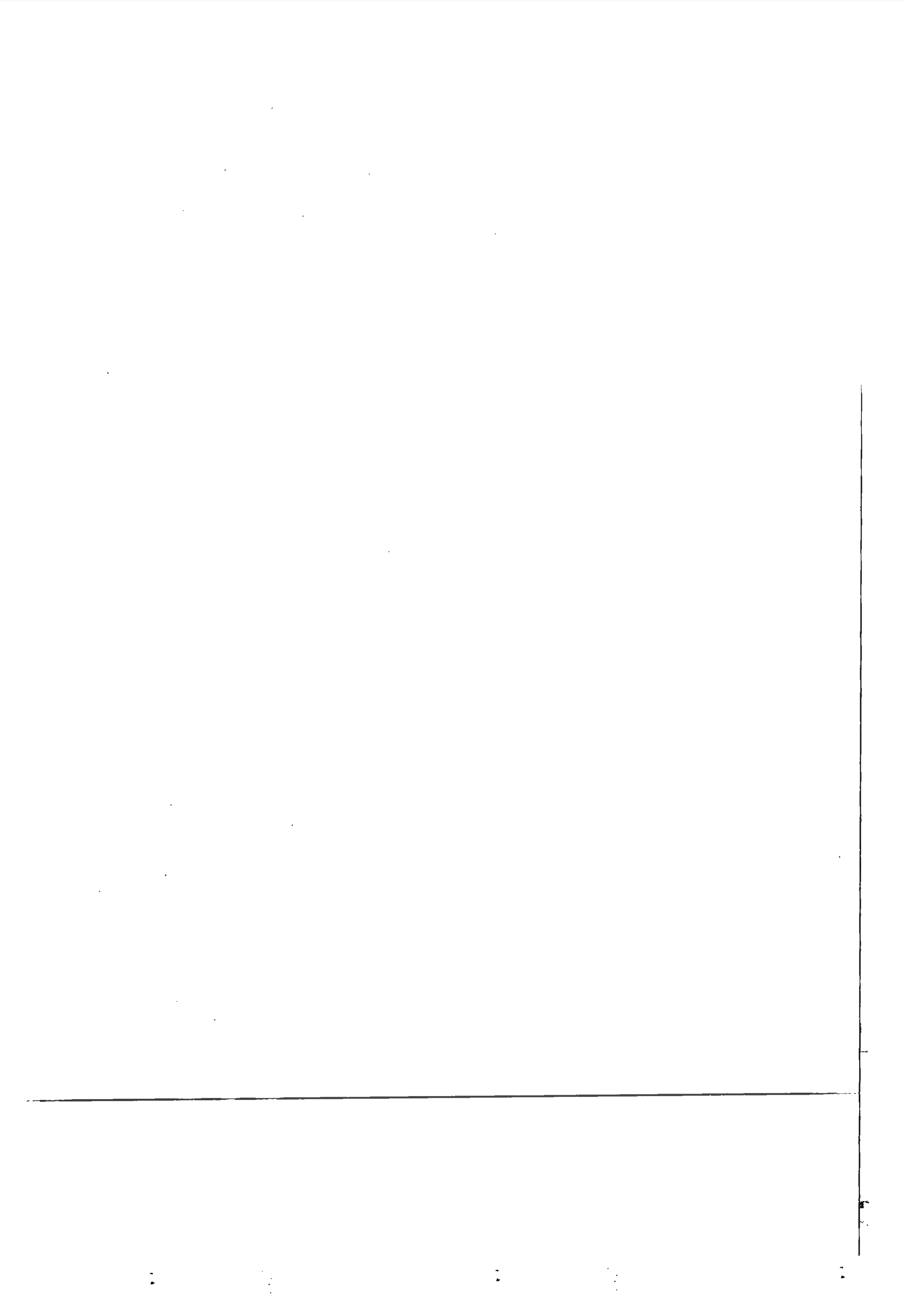
انظر: شذرات الذهب ٣/ ١٦٦، المطلع على أبواب المقنع ص٤٣٢.

(١٠) العدة ٢/ ٦٩٧، المسودة ص١٦٥.

وأبو الفضل: هو عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث التميمي البغدادي الحنبلي، الإمام الفقيه، رئيس الحنابلة، قال الخطيب، كان صدوقاً. اهـ. توفي سنة عشر وأربعمائة.

انظر: تاريخ بغداد ١١/ ١٤، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٧٣.

(١١) شرح الكوكب المنير ١/ ١٩٢.



الفصل الأول

التعارض بين الحقيقتين

وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول : تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية

المبحث الثاني : تعارض ما له مسمى شرعي ومسمى لغوي

المبحث الثالث : تعارض المحمل الشرعي والمحمل اللغوي

المبحث الرابع : تعارض الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية

المبحث الخامس : تعارض الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية

المبحث السادس : تعارض حقيقة متفق عليها وحقيقة مختلف فيها

المبحث السابع : تعارض حقيقتين إحداهما ظاهرة والأُخرى غير ظاهرة

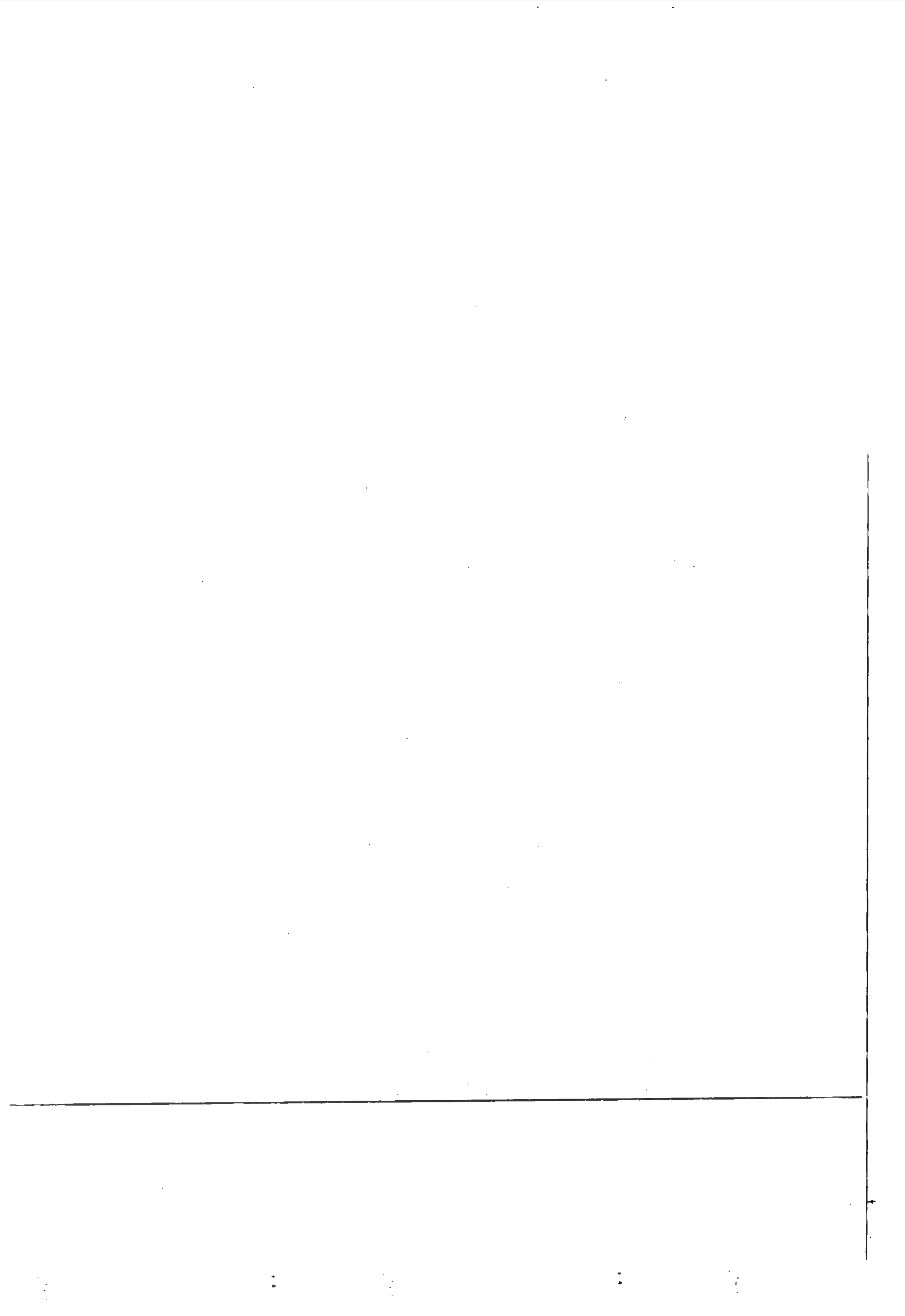
المبحث الثامن : تعارض حقيقتين إحداهما أظهر من الأخرى

المبحث التاسع : تعارض حقيقتين إحداهما أشهر من الأخرى

المبحث العاشر : تعارض حقيقة من كل وجه وحقيقة من وجه دون وجه

المبحث الحادي عشر : تعارض حقيقة شرعية موافقة للغة وحقيقة شرعية مخالفة لها

المبحث الثاني عشر : تعارض الحقيقة العرفية العامة والحقيقة العرفية الخاصة



❖ المبحث الأول ❖

تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية

إذا جاء لفظ له حقيقة في الشرع وله حقيقة في اللغة، حيث إن له وضعاً في أصل اللغة يحمل عليه حقيقة لغوية وكذلك له حقيقة وضعها الشارع ليدل على معنى شرعي، ثم تعارض فيه هذان المعنيان؛ كقوله ﷺ لمن سأله: أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم. فتوضأ من لحوم الإبل**»[(١)]، فإنه يحتمل في هذا الحديث الوضوء الشرعي ليدل على وجوب الوضوء، ويحتمل المعنى اللغوي ليدل على طلب النظافة، وهو غسل اليدين.

فعلى أيهما يحمل؟

اختلف الأصوليون في تعارض الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية أيهما يرجح. وتحريراً لمحل النزاع أقول:

إن الخلاف في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، ثم إن علم بنص أو قرينة أن المراد بها الموضوع اللغوي، فلا إشكال أنه هو المراد ويحمل اللفظ عليه.

مثاله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

حيث إن المراد بقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ الدعاء لهم، كما نص عليه المفسرون[(٢)]، ويؤيده حديث ابن أبي أوفى[(٣)] قال: كان إذا أتى رجلٌ

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل ١/ ٢٧٥، (ح٣٦٠).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٠٨، ١٠٠٩، تفسير القاسمي ٧/ ٣١٤.

(٣) هو عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، أبو معاوية. وقيل: أبو إبراهيم، شهد الحديبية، وبايع بيعة الرضوان، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد، وبعد وفاته ﷺ تحول إلى الكوفة، وتوفي بها سنة ستٍ وثمانين رضي الله عنه.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١٨١، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣/ ٧٨.

النَّبِيّ ﷺ بصدقته قال: «**اللهم صلِّ عليه**»، فأتاه أبي[١] بصدقته، فقال: «**اللهم صلِّ على آل أبي أوفى**»[٢].

وبالآية استُفيد ندب الدعاء للمتصدق.

وفسره وأكده الحديث؛ حيث دل على أن المراد الدعاء لا الصلاة على الموتى[٣].

وإن علم بنص أو قرينة أن المراد بها الموضوع الشرعي، فلا إشكال أيضاً في إرادته.

مثاله قوله ﷺ من حديث عائشة لَمَّا دخل عليها فقال: «**هل عندكم شيء؟**» قلنا: لا. قال: «**فإني إذاً صائم...**» الحديث[٤].

فإنه علم بالسياق أن المراد به الصيام الشرعي، وذلك بقوله: «**هل عندكم من شيء**»[٥].

وإن لم يعلم نص ولا قرينة، فهنا هو موضع النزاع[٦].

والخلاف هنا إنما هو فيما تحقق وثبت وضعه الشرعي واستعمال الشارع له بهذا اللفظ للمعنى الشرعي. أمَّا إذا لم يثبت ذلك، فإنه لا تعارض؛ لأنه لم يزل حقيقة لغوية[٧].

---

(١) هو علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة الأسلمي، أبو أوفى، له صحبة وكان من أصحاب الشجرة رضي الله عنه.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٥٥٠، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣/ ٥٧٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب هل يُصلَّى على غير النَّبِيّ ﷺ، وقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ ١١/ ١٦٩، (ح٦٣٥٩).
ومسلم، كتاب الزكاة، باب دعاء المتصدق لمن جاء بصدقته والوصاة بالمصدِّق ٢/ ٧٥٧، (ح١٧٦).

(٣) تفسير القاسمي ٧/ ٣١٤.

(٤) رواه مسلم، كتاب الصوم، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم فضلاً من غير عذر ٢/ ٨٠٨، (ح١١٥٤).

(٥) صحيح مسلم ٢/ ٨٠٨، سنن النسائي ٤/ ١٩٣، صحيح ابن خزيمة ٣/ ٣٠٨، سنن البيهقي ٤/ ٢٧٥.

(٦) انظر: تحرير محل النزاع في شرح مختصر الطوفي ١/ ٥٠١.

(٧) المحصول ٢/ ٢/ ٥٧٤، البحر المحيط ٦/ ١٦٧.

وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ أيهما يرجح: الحقيقة الشرعية، أم اللغوية. على أقوال:

القول الأول:

تقدم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية، ولا يجوز الانتقال إليها إلا بدليل.

وهذا القول هو مذهب جماهير أهل العلم[١]، والأكثر منهم[٢]، من المذاهب الأربعة: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وغيرهم[٧].

وهذا القول هو الذي اعتمده جمهور المفسرين عند التعارض يقدمون الحقيقة الشرعية على اللغوية.

يقول الماوردي في مقدّمة «تفسيره» في معرض ذكره لبعض أوجه الترجيح في التفسير: «أن يكون أحد المعنيين مستعملاً في اللغة، والآخر مستعملاً في الشرع، فيكون حمله على المعنى الشرعي أولى من حمله على المعنى اللغوي؛ لأن الشرع ناقل»[٨].

وهو الذي قاله الزركشي في «البرهان»[٩]، والزرقاني[١٠]

---

(١) نشر البنود ١/١٢٧.
(٢) شرح مختصر الطوفي ١/٥٠١.
(٣) أصول السرخسي ١/١٩٠، كشف الأسرار شرح المنار ١/٢٧٠، تيسير التحرير ٢/١٦، ١٩.
(٤) تنقيح الفصول مع شرحه ص١١٢، إحكام الفصول ص٢٨٧، عارضة الأحوذي ٢/٤٧، نشر البنود ١/١٢٧.
(٥) منهاج الوصول مع شرح الأصفهاني ١/٢٧٢، اللمع ص٢٨، المحصول ٢/٢/٥٧٤، الإشارة إلى الإيجاز ص٢٢٣، الإبهاج في شرح المنهاج ١/٣٦٥، نهاية السول ٢/١٩٩، ٤/٤٩٨، السراج الوهاج ١/٤١٠، ٢/١٠٤٨، تخريج الفروع على الأصول ص٢٧٢، الغيث الهامع ١/٢٨٦، نهاية الوصول ١/١٥٧٦.
(٦) التمهيد ٢/٢٦٢، روضة الناظر مع نزهة الخاطر ٢/١٤، شرح مختصر الطوفي ١/٥٠١، شرح الكوكب المنير ١/٢٩٩، أصول الفقه لابن مفلح ٤/٥٧٦.
(٧) إرشاد الفحول ص٢٧٨.
(٨) النكت والعيون ١/٣٩.
(٩) البرهان في علوم القرآن ٢/١٦٧.
(١٠) هو محمد بن عبد العظيم الزرقاني، من علماء الأزهر، عمل مدرساً لعلوم القرآن =

في «مناهل العرفان»[(١)]، والألوسي[(٢)] في «روح المعاني»[(٣)].

كما أن تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية هو قول المحدثين.

يقول ابن دقيق العيد: «وإذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرع أولى، اللهم إلا أن يكون ثمَّ دليل خارج يقوي هذا التأويل المرجوح فيعمل به»[(٤)].

وهو الذي قاله ابن حجر في «فتح الباري»[(٥)]، وابن عبد البر في «التمهيد»[(٦)]، والعراقي في «التقييد والإيضاح»[(٧)]، والنووي في «تدريب الراوي»[(٨)] وفي «شرح مسلم»[(٩)]، والأبناسي في «الشذا الفياح»[(١٠)]، والشوكاني في «نيل الأوطار»[(١١)].

وقد استدلوا لهذا القول بأدلة:

١ ـ أن كلّ متكلم يحمل لفظه على عُرفه[(١٢)]، فوجب حمل لفظ الكتاب والسنة على عُرفهما.

والحقيقة الشرعية هي عُرف الشارع[(١٣)].

= والحديث. توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة وألف. له: مناهل العرفان.
انظر: الأعلام ٦/ ٢١٠.

(١) مناهل العرفان ٢/ ٦١.

(٢) هو محمود شكري بن عبد الله بن شهاب الدين محمود الألوسي الحسيني، أبو عبد الله، مؤرخ عالم بالأدب والدين، ومن الدعاة إلى الإصلاح، متصدّ للتدرس في بيته والمسجد، توفي سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة وألف. له: بلوغ الأرب في أحوال العرب، وأخبار بغداد وما جاورها، وصب العذاب على من سب الأصحاب، وغيرها.
انظر: الأعلام ٧/ ١٧٢، معجم المؤلفين ١٢/ ١٦٩.

(٣) روح المعاني ٢٤/ ٩٨.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣/ ٣٤٠ و٣/ ٤٠٣.

(٥) فتح الباري ١٠/ ٧٤.

(٦) التمهيد ٤/ ١٤١.

(٧) التقييد والإيضاح ص٢٥٠.

(٨) تدريب الراوي ٢/ ٢٠١.

(٩) شرح مسلم ٣/ ١٨٤.

(١٠) الشذا الفياح ٢/ ٤٧٥.

(١١) نيل الأوطار ٢/ ٢٤٣.

(١٢) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٦٥.

(١٣) السراج الوهاج ١/ ٤١١.

٢ ـ أنه ﷺ مبعوث لبيان الشرعيات، لا لبيان اللغويات[١]، فنصه يكون شرعياً وهو الحقيقة الشرعية، فتقدم.

٣ ـ أن شأن الشارع أن يبين أحكام الشرع لا أحكام اللغة، فلو أراد المعنى اللغوي، لكنَّا قد اعتقدنا فيه أنه قد ترك ما يعنيه وعدل إلى بيان ما لا يعنيه مع أن ما تركه لا يخلفه فيه غيره، وما عدل إليه قد يكفيه غيره وهم أهل اللغة[٢].

قال الطوفي: «وهذا تسفيه لا يليق أن يعتقد بعامة الناس فضلاً عن واضع الشرع الحكيم»[٣].

٤ ـ أن الذي يسبق إلى الفهم عند الإطلاق في الكتاب والسنة إنما هو عرف الشارع دون عرف اللغة.

وعليه، فإن عرف صاحب الشرع إلى كلامه أقرب من وضع اللغة إليه، وصار بمنزلة عرف الاستعمال[٤].

٥ ـ أن الشرع طارئ على اللغة ومتأخر عنها وناسخ لها، والحمل على الناسخ المتأخر أولى[٥].

٦ ـ أن الأحكام الشرعية تتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي[٦]، فكان الحمل عليه أولى.

٧ ـ أن حمل اللفظ على المعنى الشرعي يفيد معنى جديداً، ولا يتحقق هذا عند حمله على المعنى اللغوي بل يؤكده فقط.

والتأسيس أولى من التأكيد[٧].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ١/٣٦٥، شرح جمع الجوامع للمحلي مع الآيات البينات ٢/ ٢٠١، نيل الأوطار ٢/٢٤٣.

(٢) شرح مختصر الطوفي ١/٥٠١، نهاية السول ٢/١٩٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣٤.

(٣) شرح مختصر الطوفي ١/٥٠١.

(٤) الوصول إلى الأصول ١/١١٨.

(٥) تشنيف المسامع ١/٥٤٩، البحر المحيط ٣/٤٧٣ و٤٧٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣٤.

(٦) التمهيد لابن عبد البر ٤/ ١٤١.

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج.

والتأسيس هو: إفادة اللفظ معنى لم يفده سابقه، والتأكيد هو اللفظ الذي يقصد به تقوية وتقرير لفظ سابق.

=

٨ ـ أن حمل اللفظ على حقيقته اللغوية إهمال لمعناه الشرعي وإسقاط له، بخلاف حمله على الشرعي، فهو إعمال لهما جميعاً ولو على سبيل التضمن، وإعمال الكلام بحمله على الحقيقة الشرعية أولى من إهماله فلا يفيدها؛ لأن «إعمال الكلام أولى من إهماله»[١] وهذا منه.

القول الثاني:

إذا تعارضت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية، فيكون حينئذٍ لفظاً مجملاً لا نستبينه إلا بدليل يبين المراد.

وهذا هو القول الثاني لأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وتبعه عليه بعض أصحابه: كالحلواني[٣]، وابن عقيل[٤].

أمَّا أبو يعلى، فله في «العدة» قولان متعارضان، حيث قال بقول الجمهور في موضع[٥]، وخالفهم ومال إلى أنه مجمل في موضع آخر[٦].

ففي تعريف المجمل مثَّل بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ثم قال: «فإن ذلك مجمل؛ لأن الصلاة في اللغة: الدعاء، فكان كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، وفي الشريعة هي التكبير والقيام والركوع والسجود والتشهد والسلام، ولا يقع على شيء من ذلك اسم الصلاة.

= انظر: إعمال الكلام أولى من إهماله، رسالة ماجستير، ص٢٧٥ وما بعدها.

(١) التمهيد للإسنوي ص١٥١، وانظر رسالة «إعمال الكلام أولى من إهماله» لمحمود مصطفى عبود، مطبوع بالآلة الكاتبة، من ص٣٢٦ وما بعدها.

(٢) العدة ١/١٤٣، المسودة ص١٧٧، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٧٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣٥.

(٣) المسودة ص١٧٧.
والحلواني هو: محمد بن علي بن عثمان المراق الحلواني، أبو الفتح الفقيه الزاهد الورع العالم، توفي سنة خمس وخمسمائة. له: كفاية المبتدي في الفقه مجلد، وفي أصول الفقه مجلدين.
انظر: الوافي بالوفيات ٤/١٤٩، المقصد الأرشد ٢/ ٤٧٢.

(٤) المسودة ص١٧٧.

(٥) العدة ١/٢٥٩.

(٦) العدة ١/١٤٣.

فإذا كان اللفظ لا يدل على المراد به ولا ينبني عنه وجب أن يكون مجملاً»[(١)].

وفي الموضع الآخر قال: «يحمل مطلق الأمر من الأسماء على عرف الشرع في الصلاة والزكاة والصيام والحج»[(٢)].

والذي يظهر لي ـ والله علم ـ أنه يميل إلى الثاني، وأمَّا الأول فلا يعدو كونه تقريراً للمذهب واستدلالاً له.

وممن ذهب إلى هذا القول بعض الشافعية، بل جعله الزركشي قولاً لأكثرهم[(٣)].

وعندي ـ والله أعلم ـ أن اعتباره قولاً لأكثرهم فيه نظر لأمرين:

١ ـ أن جل الكتب الناقلة عنهم والتي وثقت منها كلها ناطقة بأنهم يقدمون الحقيقة الشرعية كما تقدم في القول الأول.

٢ ـ أن الزركشي وغيره ـ فيما أعلم ـ لم يسموا لنا شافعياً واحداً ذهب إلى أنه يكون مجملاً.

نعم قد يكون ذهب إليه بعض الشافعية، لكن أكثرهم محل نظر.

وكذا ذهب إلى هذا القول أبو بكر الباقلاني، وهو منزل على افتراض قوله بالأسماء الشرعية.

قال في «التقريب والإرشاد»: «فإن قيل: فما تقول لو ثبتت أسماء شرعية، وإن كانت ألفاظاً لغوية، لكنها منقولة في الشرع إلى أحكام غير التي وضعت لها في حكم اللسان، ثم ورد الشرع بذكرها؛ هل كان يجب حملها على موجب اللغة أو موجب الشرع؟

قيل: كان يجب الوقف في ذلك؛ لأنه يجوز أن يراد بها ما هي له في اللغة، ويجوز أن يراد بها ما هي له في الشرع ويجوز أن يراد بها الأمران...»[(٤)].

---

(١) العدة ١/١٤٣.
(٢) العدة ١/٢٥٩.
(٣) البحر المحيط ٣/٤٧٤.
(٤) التقريب والإرشاد ١/٣٧١.

ومن خلال كلامه يظهر أن الباقلاني يفترض المسألة ويفترض الحل لها؛ لأنه لمَّا كان ينفي الحقيقة الشرعية أصلاً، فلا يتحقق تعارض أصلاً بين حقيقة وموهوم[١].

وقد استدل أهل هذا القول:

أن اللفظ له حقيقة في اللغة وحقيقة في الشرع، فإذا ورد ما يتناول الحقيقتين مطلقاً لم يعلم ما أراد.

فيتوقف فيه حتى يأتي الدليل المبين[٢].

القول الثالث:

أنه عند تعارض الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية، فإن اللفظ يحمل عليهما معاً.

وقد نسب هذا القول ابن برهان[٣] إلى أبي حنيفة[٤].

ولم أجده في شيء من كتب الحنفية، فيما اطلعت عليه.

وعدم ذكره ممَّا يوهن نسبته إليه.

وقد استدل له ابن برهان بدليل واحد هو:

أن اللفظ صالح لهما (الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية) فصح حمله عليهما كاللفظ العام[٥].

القول الرابع:

أنه يحمل على الحقيقة اللغوية.

وقد نسب الشنقيطي صاحب نشر البنود هذا القول إلى

---

(١) وانظر في نسبته إلى القاضي: المستصفى ١/ ٣٥٧، الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٣.
(٢) التقريب والإرشاد ١/ ٣٧١، التمهيد ٢/ ٢٦٣.
(٣) هو أحمد بن علي بن محمد بن الوكيل الحنبلي ثم الشافعي، فقيه أصولي ذكي حافظ مشتغل في التدريس، وفاته سنة ثمان عشرة، وقيل: عشرين وخمسمائة، له: الوصول إلى الأصول، والوسيط، والبسيط، والوجيز في أصول الفقه، وغيرها.
انظر: الوافي بالوفيات ٧/ ٢٠٧، طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ٣٠.
(٤) الوصول إلى الأصول ١/ ١١٨.
(٥) الوصول إلى الأصول ١/ ١١٨.

أبي بكر الباقلاني[١]، ولعل فيما تقدم من النقل عن القاضي أبي بكر ما يؤكد افتراضه للمسألة وعدم وجود قول له فيها.

قد يكون مستند صاحب «نشر البنود» في نسبة هذا القول إلى الباقلاني أنه مع عدم الإقرار بوجود الحقيقة الشرعية، فلا تعارض أصلاً؛ إذ اللفظ على أصله، وهو أنه حقيقة لغوية.

وكذلك نسب ابن النجار والشنقيطي صاحب «أضواء البيان»[٢] هذا القول إلى أبي حنيفة[٣].

ولم أجده في كتب المذهب، فيما اطلعت عليه.

واستدل له:

أن اللفظ باستعماله للمعنى الشرعي مجاز، وباستعماله اللغوي حقيقة، والحقيقة مقدمة على المجاز[٤].

والراجح: ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ وهو: تقديم الحقيقة الشرعية.

وذلك لأمرين:

١ ـ قوة أدلته.

٢ ـ مناقشة الأدلة للأقوال الأخرى بما يوهنها.

أمَّا دليل القول الثاني ـ وهو: أن اللفظ إذا ورد له حقيقة في الشرع وحقيقة في اللغة ولا يعلم ما أراد فإن ـ هذا منقوض بالإقرار بوضع الشارع ألفاظاً في معانٍ شرعية لندرك أنه أرادها لا غيرها.

قال أبو الخطاب بعد ذكر الدليل: «الجواب: أنا قد بيّنا أن الشرع إذا وضع اسماً لحكم ثم أمر بذلك الاسم، فالظاهر أنه أمر بذلك الحكم لا غير»[٥].

---

(١) نشر البنود ١/ ١٢٧.
(٢) أضواء البيان ٣/ ١٠٠.
(٣) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣٥.
(٤) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣٥.
(٥) التمهيد ٢/ ٢٦٣.

وحينئذٍ لا معنى للإجمال لقوة إرادة المعنى الشرعي.

وأمَّا دليل القول الثالث بحمل اللفظ عليهما بحجة أنه صالح لهما معاً كالعام فيجاب عنه: بأنه وإن كان صالحاً لهما معاً كالعام لكن قرينة عرف الشرع تقتضي التخصيص[١].

وهذا الجواب بناءً على التسليم لهم بصحة المقايسة على العام.

والصحيح المنع؛ إذ إن العام يتناول في الأصل أفراداً على سبيل المجموع ليس أحدها بأولى من الآخر بخلاف اللفظ الموضوع الذي يتناول الأمرين الشرعي أو اللغوي على سبيل التبادل.

وأمَّا القول الرابع، فيجاب عن دليله بما يأتي:

أمَّا نفي التعارض لنفي وجود الحقيقة الشرعية، فهذا مردود بأدلة إثبات الحقيقة الشرعية؛ ومنها:

١ ـ أن الشريعة جاءت بعبادات لم تكن معروفة في اللغة، فلم يكن بدٌّ من وضع اسم لها لتتميز به عن غيرها[٢].

٢ ـ أن الشرع سمى إسلاماً وإيماناً لمعان مخصوصة، وكذا سمى من رد على النَّبِيّ ﷺ هديه كافراً، ومن شرب الخمر وزنى فاسقاً، وهذا ممَّا لم تضعه أهل اللغة ولا عرفوه[٣].

٣ ـ أن حكمة الشرع تقتضي تخصيص مسمياته بأسام مستقلة، وذلك بنقل الألفاظ من معانيها اللغوية إلى معان شرعية تدرك عند إطلاق هذه الألفاظ[٤].

أمَّا استدلالهم بأن استعمال اللفظ بالمعنى الشرعي يكون مجازاً بمعناه اللغوي حقيقة، فتقدم الحقيقة على المجاز، فإن هذا منقوض بأمور:

١ ـ أنه لما ثبت نقل الشارع للفظ وأصبح معناه الشرعي هو المتبادر، فلا مجال لمجازيته حينئذٍ؛ لأن التبادر علاقة الحقيقة.

---

(١) الوصول إلى الأصول ١/١١٨.
(٢) التمهيد ٢/٢٥٤.
(٣) التمهيد ٢/٢٥٧.
(٤) شرح مختصر الروضة ١/٤٩٢.

٢ ـ أنه بما تقدم ـ من ثبوت النقل الشرعي وكونه المتبادر ـ أصبح المعنى اللغوي مهجوراً إلا بقرينة، فأشبه هو المجاز حينئذٍ.

ولذا قال ابن النجار جواباً على الدليل: «أنه ـ أي اللفظ ـ بالنسبة إلى الشرع حقيقة وإلى اللغة مجاز، فذلك دليل عليه لا له»(١).

وترجيح الحقيقة الشرعية على اللغوية مشروط بثبوت وضع الشرع لهذا اللفظ في معنى شرعي.

أمَّا الذي لم يثبت له ذلك، فإنه لا يرجح على المعنى اللغوي، بل يقدم معنى اللغة؛ لأنه هو الأصل والنقل خلاف الأصل فيحتاج إلى دليل(٢).

وعليه فإن الحديث المذكور في أول المسألة، وهو قوله: «توضأ من لحوم الإبل»، يرجح فيه الحقيقة الشرعية وهو الوضوء الشرعي، فيكون واجباً.

هذا ما ذهب إليه بعض شراح الحديث وبعض الفقهاء.

وذهب بعضهم إلى تقديم الحقيقة اللغوية، وأن المراد هو النظافة ونفي دسومة لحم الإبل(٣).

قال الشوكاني: «اعلم أن المأمور به هو الوضوء الشرعي، والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها، ولا متمسك لمن قال: إن المراد به غسل اليدين»(٤).

ومثله حديث عائشة رضي الله عنها عن النَّبيّ ﷺ أنه قال: **«إن بلالاً يؤذن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابنُ أم مكتوم(٥)»**(٦).

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣٥. (٢) المحصول ٢/ ٢/ ٢٧٤.

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي ١/ ٦٧، عارضة الأحوذي ١/ ١١٢، شرح مسلم للنووي ٤/ ٤٨، المنهل العذب المورود ٢/ ٢٠٢، شرح مختصر الطوفي ١/ ٥٠٣.

(٤) نيل الأوطار ١/ ٢٥٤.

(٥) مختلف في اسمه، فقيل: عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة القرشي العامري، وقيل: عمر، مؤذن رسول الله ﷺ، مهاجر استخلفه النَّبيّ ﷺ على المدينة، قيل: استشهد يوم القادسية، وقيل: رجع فمات في المدينة.
انظر: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٠٥، الاستيعاب ٣/ ٩٩٧.

(٦) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر ١/ ١٠٤، (ح٦٢٣)؛ ومسلم، كتاب =

حيث ذهب بعض الحنفية إلى أن النداء الأول لم يرد به الأذان الشرعي، وإنما أريد به التذكير أو التسحير[(١)].

وذهب الجمهور إلى أن المراد به الحقيقة الشرعية؛ ولذا قالوا: يؤذن قبل الفجر لهذا الحديث[(٢)].

قال ابن حجر: «وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان، فحمله على معناه الشرعي مقدم»[(٣)].

ومنه أيضاً حديث ابن عمر لمَّا طلق امرأته وهي حائض، فقال النَّبيّ ﷺ لوالده عمر رضي الله عنه: **«مره فليراجعها...»**[(٤)].

حيث ذهب بعض العلماء إلى أن هذه المراجعة لا يسبقها طلاق؛ وإنما المراد أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة، فحملوا المراجعة هنا على الحقيقة اللغوية.

والذي عليه الجمهور أنه يقع طلاق، والرجعة في الحديث حقيقة شرعية؛ أي: الرجعة من الطلاق.

ولذا تعقب ابن حجر رحمه الله قول الأولين بقوله: «وتعقب بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقاً»[(٥)].

وما قاله ابن حجر مسلَّم ترجيحاً. أمَّا الاتفاق، فهو محل نظر لما تقدم من ذكر الخلاف.

= الصوم، باب في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ٢/ ٧٦٨، (ح٩٦٠).

(١) البناية في شرح الهداية ٢/ ٣٤ و٣٥.

(٢) تنوير المقالة ١/ ٦٥٣، المهذب للشيرازي ١/ ٨٣، العدة شرح العمدة ص٦٢، فتح الباري لابن رجب ٥/ ٣٣٨.

(٣) فتح الباري ٢/ ١٠٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ ٩/ ٣٤٥، ٣٤٦، (ح٥٢٥١)؛ ومسلم، كتاب الطلاق، بابٌ في طلاق السنة ٢/ ١٠٩٣، (ح١٥٣٨).

(٥) فتح الباري ٩/ ٣٥٣.

قال الخطّابيّ في «معالم السنن»: «وفيه ـ يعني حديث ابن عمر ـ دليل على أن طلاق البدعة كوقوعه للسنة؛ إذ لو لم يكن واقعاً لم يكن لمراجعته إياها معنىً»[(١)].

ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا نسي أحدكم فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»[(٢)].

حيث ذهب ابن القصار إلا أنه يبطل صومه. وحمل قوله: «**فليتم صومه**» أي: الذي كان قد دخل فيه وليس فيه نفي القضاء[(٣)] فحمله على صورة الصيام.

وقد أجاب ابن دقيق العيد عن هذا بأن الأصل حمل الصوم على الحقيقة الشرعية، وإذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي أولى؛ اللهم إلا أن يكون ثمة دليل خارج يقوى به هذا التأويل المرجوح فيعمل به[(٤)].

والله أعلم...

◆ المبحث الثاني ◆

تعارض ما له مسمى شرعي ومسمى لغوي

والمراد بالمسألة فيما إذا تعارض في اللفظ حمله على المسمى الشرعي والمسمى اللغوي.

والفرق بين المسألة الأولى وهذه: أن اللفظ في المسألة الأولى أمكن حمله على المعنى الشرعي فقدم، أمَّا في هذه المسألة فلم يمكن حمله على مدلوله الشرعي، ولكن أمكن حمله على حكم آخر شرعي كما أمكن حمله

---

(١) معالم السنن ٣/ ٢٣٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٤/ ١٥٥، (ح١٩٣٣)؛ ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٢/ ٨٠٩، (ح١١٥٥).

(٣) فتح الباري ٤/ ١٥٦.

(٤) إحكام الأحكام ٢/ ٢١٢.

على موضوعه اللغوي[١]، ولكن ليس ظاهراً فيهما[٢].

ونظير المسألة ـ كما قال الزركشي ـ إذا لم يمكن حمله أيضاً على المعنى اللغوي[٣].

ومثاله حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليَّ النَّبِيّ ﷺ ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء؟**» فقلنا: لا. قال: «**فإني إذاً صائم...**» الحديث[٤].

فإن حمل على مسماه الشرعي دل على أنه أراد الصوم الشرعي، وأفاد الحديث صحة الصوم بنية من النهار.

وإن حمل على معناه اللغوي ـ وهو مجرد الإمساك ـ لم يفد من هذا شيئاً.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

أنه يحمل على المسمى الشرعي.

وذهب إلى هذا أكثر العلماء[٥] من المذاهب الأربعة: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

مستدلين بما يلي:

١ ـ أن المسمى الشرعي هو عرف الشارع، ويجب حمل لفظ الشارع على عرفه[١٠].

---

(١) نهاية السول ٢/ ٥٤٤، ٥٤٥، الفوائد شرح الزوائد ص٥٧٨.
(٢) الفوائد شرح الزوائد ص٥٧٥. (٣) الغيث الهامع ١/ ١٠٤٧، ١٠٤٨.
(٤) تقدم تخريجه ص٤٩٨.
(٥) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣٣.
(٦) التحرير ص٥٤، تيسير التحرير ١/ ١٧٢، فواتح الرحموت ٢/ ٤١.
(٧) منتهى الوصول والأمل ص١٠٢، المختصر مع شرحه البيان ٢/ ٣٧٩، مفتاح الوصول ص٤٦٩، نشر البنود ١/ ١٣٥.
(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢٣، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/ ٦٣، نهاية السول ٢/ ٥٤٤، الغيث الهامع ١/ ٥٠٨، البحر المحيط ٤/ ٤٧٥.
(٩) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣٣.
(١٠) منتهى الوصول والأمل ص١٠٢، مفتاح الوصول ص٤٦٩، نشر البنود ١/ ١٣٥.

٢ ـ أن الشارع بعث لبيان الشرعيات لا اللغويات[(١)].

ولا يتحقق مع هذا التقعيد إلا حمل اللفظ على المسمى الشرعي.

٣ ـ ولأنه إذا تعذر المسمى الشرعي للفظٍ حقيقة ردّ إليه بتجوز، وذلك محافظة على الشرعي ما أمكن[(٢)].

القول الثاني:

أنه يحمل على المسمى اللغوي.

وقد ذكره ابن السبكي في «جمع الجوامع» ولم ينسبه إلى أحد[(٣)]، وكذا فعل ابن النجار في «شرح الكوكب المنير»[(٤)].

وقد استدل له بدليل واحد وهو:

١ ـ أن المسمى الشرعي مجاز، والمسمى اللغوي حقيقة.

والحقيقة مقدمة على المجاز[(٥)].

القول الثالث:

عند تعارض المسمى الشرعي والمسمى اللغوي يكون مجملاً يتوقف فيه حتى يرد البيان في أيهما. وهذا القول منسوب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني[(٦)].

ولعل نسبة هذا القول إليه تنزيلاً على قوله بالإجمال عند تعذر الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية.

ويستدل له بأدلة هي:

١ ـ أن اللفظ يصلح للمسمى الشرعي والمسمى اللغوي، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

---

(١) شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٦٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣٣، ونشر البنود ١/ ١٣٥.

(٢) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣٤، شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٦٣.

(٣) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/ ٦٣.

(٤) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣٤.

(٥) شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٣/ ٦٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣٤.

(٦) تشنيف المسامع ١/ ١٠٤٦.

وإذا لم يترجح أحدهما، فيكون لفظاً مجملاً[(١)].

٢ ـ أن الرسول ﷺ يناطق العرب بلغتهم كما يناطقهم بعرف الشرع[(٢)].

فلا يدل اللفظ أيهما المراد فيكون مجملاً.

القول الرابع:

إن جاء اللفظ في سياق الإثبات يحمل على مسماه الشرعي، وإن جاء في سياق الترك فهو لغوي.

وهذا هو اختيار الآمدي[(٣)].

أمَّا ورود اللفظ بصيغة الإثبات، فقد ورد مثاله أول المسألة.

أمَّا ورود اللفظ بصيغة النهي، فمثاله حديث عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين؛ أمَّا يوم الأضحى، فتأكلون من لحم نسككم، وأمَّا يوم الفطر ففطركم من صيامكم»[(٤)].

فحمله هنا على الصيام اللغوي وهو الإمساك.

ويستدل الآمدي لما يقول بالأدلة الآتية:

أ ـ إذا كان اللفظ وارداً بطرف الإثبات، فيستدل بعموم أدلة حمل اللفظ على مسماه الشرعي وقد تقدمت.

ب ـ إذا كان اللفظ وارداً بطرف النهي والترك، فيستدل على حمله على المسمى اللغوي بأدلة هي:

١ ـ لو كان اللفظ ظاهراً في المسمى الشرعي لزم أن يكون ذلك متصوراً

---

(١) الغيث الهامع ١/٥٠٨، بيان المختصر ٣/ ٣٨٠.

(٢) المستصفى ١/٣٥٨.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢٣، منتهى السول ٢/ ٥٩.

(٤) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر ٤/٢٣٨، ٢٣٩، (ح١٩٩٠)؛ ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٢/ ٧٩٩، (ح١١٣٧).

لاستحالة النهي عما لا تصور له وهو خلاف الإجماع[١]؛ لأن المنهي عنه لا حقيقة له في الشرع ولا وجود، فلا يتصور.

٢ ـ لو كان اللفظ مقصوداً فيه المسمى الشرعي، لكان الشارع قد نهى عن التصرف الشرعي، وذلك لما فيه من إهمال المصلحة المعتبرة المرعية في التصرف الشرعي[٢].

٣ ـ أنه لا يلزم من اطِّراد عرف الشرع في الإثبات مثله في طرف النهي أو النفي[٣].

٤ ـ يلزم من حمله على المعنى الشرعي وظهوره فيه تأويله وصرفه إلى المعنى اللغوي، وهو خلاف الأصل[٤].

القول الخامس:

إن جاء اللفظ في الإثبات والأمر، فهو للمسمى الشرعي، وإن جاء للنهي، فهو مجمل.

وهذا هو قول الغزالي[٥].

مستدلاً بالآتي:

أ ـ دليله على أنه إن كان للإثبات، فهو للمسمى الشرعي أدلة الجمهور الذين قالوه به مطلقاً.

ب ـ دليله على أن اللفظ إن كان للنهي، فهو مجمل هي أدلة القائلين بأنه يكون مجملاً.

وأيضاً يستدل بدليل آخر هو:

أنه لو كان المنهي عنه هو الشرعي، لكان يلزم صحته لاستحالة النهي عن الممتنع[٦].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢٤.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢٤.
(٣) شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٤.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢٤.
(٥) المستصفى ١/ ٣٥٩.
(٦) المستصفى ١/ ٣٥٩.

والراجح: ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو أنه يحمل على مسماه الشرعي لأمرين:

١ ـ قوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.

٢ ـ الإجابة عن أدلة الأقوال الأخرى.

والتي يمكن الإجابة عليها بالآتي:

استدلال أهل القول الثاني بأن المسمى الشرعي يكون مجازاً والحقيقة اللغوية تقدم عليه.

فهذا مجاب عنه بمنع مجازية المسمى الشرعي، بل هو حقيقة لتبادره وشرعية؛ لأن الشرع مصدره.

ثم إن هذا القول لم ينسب، وهذا ممَّا يوهنه ويضعفه.

أمَّا استدلال أهل القول الثالث القائلين بالإجمال.

فيجاب عن دليلهم الأول بأن اللفظ وإن كان صالحاً لمسماه اللغوي والشرعي إلا أنه في الشرعي أظهر لنقل الشارع له.

فتتضح دلالته بالنسبة إلى المفهوم الشرعي[1].

وأمَّا دليلهم الثاني ـ وهو أن الرسول ﷺ يخاطبهم بالعرف الشرعي واللغوي ـ فيجيب عنه الغزالي قائلاً: «وهذا فيه نظر؛ لأن غالب عادة الشارع استعمال الأسامي على عرف الشرع لبيان الأحكام الشرعية»[2].

وأمَّا استدلال الآمدي على أنه في النهي والترك يكون للمسمى اللغوي.

أمَّا دليله الأول، فاستحالة التصور إنما هي حقيقة في صحة المسمى الشرعي.

أمَّا في ظن المكلف أن المسمى يقع، فهذا وارد ولذلك نهاه عنه.

أمَّا دليله الثاني، فهو إلزام بأن الشارع ينهى عن التصرف الشرعي،

---

(١) بيان المختصر ٢/ ٣٨٢.

(٢) المستصفى ١/ ٣٥٨.

وهذا ليس بلازم؛ إذ إن الشارع ينهى عما يظن أنه تصرف شرعي ليعلم المكلف أنه ليس بتصرف شرعي.

أمَّا دليله الثالث، وهو أنه لا يلزم من اطِّراد المسمى الشرعي في الإثبات اطراده في النفي.

فهذا صحيح عقلاً.

لكن قام الدليل على السماواة بينهما، كما تقدم في أدلة القول الأول[١].

أمَّا استدلال الغزالي بأنه يلزم من كون المنهي عنه هو الشرعي صحته لاستحالة النهي عن الممتنع.

فيجاب عنه أنه على تقدير صحة هذا الدليل، فإنه لا يدل على ما ادعاه؛ لأنه لا يعدو كونه أبطل أن المسمى شرعي فقط. وهو أحد طرفي الإجمال[٢]، والإجمال لا يكون إلا بهما معاً ومتساويين.

وعليه. فإن الحديثين المتقدمين في المسألة يحملهما الجمهور على المسمى الشرعي الأول في إثباته والثاني في نهيه.

قال ابن القيم يعني الحديث الأول: «**فإني إذاً صائم**»[٣]، وفيه حجة على المسألتين: جواز إنشاء صوم التطوع بنية من النهار، وجواز الخروج منه بعد الدخول فيه»[٤].

وهذا القول مبني على أن الصوم هنا مستخدم في مسماه الشرعي.

وأمَّا الحديث الثاني وهو نهيه ﷺ عن صيام العيدين[٥]، فيقول ابن دقيق العيد: «مدلوله المنع من صوم يومي العيد، ويقتضي ذلك عدم صحة صومهما بوجه من الوجوه»[٦].

---

(١) انظر ص٥١٠.

(٢) الفوائد شرح الزوائد ص٥٧٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) تهذيب ابن القيم لشرح سنن أبي داود ٣/ ٣٣٤.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) إحكام الأحكام ٣/ ٤٢١.

ويقول النووي: «وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال؛ سواءً صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك»[(١)].

وكلا النقلين دليل على أنهما ومن نقلا عنهم استخدموا الصوم في المسمى الشرعي.

والله أعلم...

◆ المبحث الثالث ◆

تعارض المحمل الشرعي والمحمل اللغوي

إذا تعارض في اللفظ الواحد محملان محمل شرعي ومحمل لغوي.

والمراد به هنا اللفظ الوارد من جهة الشارع الذي أمكن حمله على حكم شرعي مجدد وأمكن حمله على الموضوع اللغوي أيضاً[(٢)].

ويمثل له بقوله ﷺ: **«الطواف بالبيت صلاة»**[(٣)]. فإنه يحتمل أن يكون المراد منه أنه كالصلاة في افتقاره إلى الطهارة، أو أنه صلاة لغوية لاشتماله على الدعاء[(٤)].

اختلف الأصوليون في دفع هذا التعارض على أقوال:

---

(١) شرح النووي لمسلم ٨/ ١٤. (٢) الفوائد شرح الزوائد ص٥٨٠.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف ٣/ ٢٨٤، (ح٩٦٠)، بلفظ: **«الطواف بالبيت مثل الصلاة»**؛ والدارمي، كتاب مناسك الحج، باب الكلام في الطواف ١/ ٣٧٤، (ح١٨٥٤، ١٨٥٥)؛ وابن خزيمة في الصحيح، كتاب الحج، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف والزجر عن الكلام السيِّئ فيه ٤/ ٢٢٢، (ح٢٧٣٩) بلفظ الترمذي؛ وابن حبان، موارد الظمآن، كتاب الحج، باب ما جاء في الطواف ص٢٤٧، (ح٩٩٨)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك ١/ ٤٥٩. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وقد أوقفه جماعة. ووافقه الذهبي؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب إقلال الكلام لغير ذكر الله في الطواف ٥/ ٨٥؛ والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣٤، (ح١٠٩٥٥).

(٤) زوائد الأصول مع الفوائد ص٥٨٠.

القول الأول:

أنه إذا تعارض المحمل الشرعي والمحمل اللغوي، فإنه يقدم المحمل الشرعي.

وهذا هو قول الجمهور[١]، من المذاهب الأربعة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وغيرهم[٦].

مستدلين بالآتي:

١ - أن إعمال المحمل الشرعي هو الموافق للمقصود الشرعي في إظهار الأحكام الشرعية[٧].

٢ - أن النَّبيّ ﷺ إنَّما بعث لبيان الشرعيات التي لا تعرف إلا من جهته لا لتعريف ما هو معروف في لغة العرب، فوجب حمل اللفظ عليه[٨].

٣ - أن حمل اللفظ على الشرعي هنا يفيد معنى جديداً تأسيساً، وحمله على المعنى اللغوي لا يفيد معنى جديداً، بل هو تأكيد للمعنى اللغوي. والتأسيس مقدم على التأكيد[٩].

٤ - إذا تعذر المسمى الشرعي للحقيقة حمل عليه ورد إليه ولو تجوزاً، وذلك محافظة على الشرعي ما أمكن[١٠].

---

(١) منتهى الوصول ص١٠٢.

(٢) فواتح الرحموت ٢/ ٤١، تيسير التحرير ١/ ١٧٣.

(٣) منتهى الوصول ص١٠٢، المختصر مع شرحه البيان ٢/ ٣٧٨.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢٢، منتهى السول ٢/ ٥٨، تشنيف المسامع ١/ ١٠٤٧، شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٦٣، نهاية الوصول ١/ ١٥٨٤، الفوائد شرح الزوائد ص٥٧٥، الآيات البينات ٣/ ١١٥، التنقيحات ص٨٠.

(٥) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٥٧٥، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣٣.

(٦) إرشاد الفحول ص١٧٢.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢٢.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣٣.

(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣٣.

(١٠) شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٤٣.

القول الثاني:

أنه يقدم محمل اللغة.

وقد ذكر هذا بعض الأصوليين ولم ينسبوه[(١)].

ويستدلون له بالآتي:

أن إعمال المحمل الشرعي إنَّما هو من قبيل التجوز باللفظ، وإعمال المحمل اللغوي إنَّما هو من باب الحقيقة.

والحقيقة تقدم على المجاز[(٢)].

القول الثالث:

أنه إذا تعارض المحمل الشرعي والمحمل اللغوي، فإنه يكون مجملاً:

وهذا هو الذي ذهب إليه الغزالي[(٣)].

مستدلاً بالآتي:

أن محمل الشرعي محتمل وكذا اللغوي، فليس أحدهما بأدل من الآخر[(٤)].

والراجح: ـ والله أعلم ـ هو القول الأول للآتي:

أ ـ قوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

ب ـ الإجابة عن أدلة الأقوال الأخرى.

أمَّا استدلال القائلين بتقديم المحمل اللغوي بأن المحمل الشرعي مجاز والمحمل اللغوي حقيقة، فتقدم الحقيقة عليه.

فيجاب عنه بمنع مجازية المحمل الشرعي حينئذ؛ إذ استخدام الشارع له نقله إلى الحقيقة الشرعية.

أمَّا استدلال القول الثالث بأنه مجمل؛ لأنه محتمل للمحتملين: الشرعي واللغوي.

فيجاب: بأن اللفظ وإن كان صالحاً للاستعمال الشرعي واللغوي

---

(١) المستصفى ١/٣٥٦.

(٢) شرح الكوكب المنير ٣/٣٤٣.

(٣) المستصفى ١/٣٥٦.

(٤) المستصفى ١/٣٥٦.

معاً، إلا أنه في المعنى الشرعي أظهر وأقوى؛ لأنه استعمال الشارع.

وعليه. فإنه على القول الراجح يكون الحديث الممثل به أول المسألة «**الطواف بالبيت صلاة**»[١]، لا يريد به الصلاة لغة وهي الدعاء، وإنَّما يحمل على المحمل الشرعي، وهو أنه لمَّا تعذَّر حمله على الصلاة الحقيقة الشرعية حمل على المحمل الشرعي الممكن، وهو أن حكمه حكم الصلاة في الطهارة والستر[٢].

قال البغوي[٣] في «شرح السنة»: «وفي الحديث دليل على أن طواف المحدث لا يجوز ولا يحصل به التحلل وهو قول عامة أهل العلم، سئل مالك: عمن أصابه أمر ينقض وضوءه وهو يطوف. فقال: من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ، ثم يستأنف الطواف والركعتين»[٤].

وممَّا يرجح هذا القول ما جاء في الترمذي، وابن خزيمة «**الطواف بالبيت مثل الصلاة**»[٥].

وممَّا يؤكده أيضاً بقية الحديث، حيث قال ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير**»[٦].

وقد مثَّل الأصوليون للمسألة بحديث: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**»[٧].

---

(١) سبق تخريجه ص٥١٦. (٢) تشنيف المسامع ١/١٠٤٧.

(٣) هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المفسر، الشيخ، الإمام، العلامة، القدوة، الحافظ شيخ الإسلام محيي السنة أبو محمد. توفي سنة ست عشرة وخمسمائة. له: شرح السنة، ومعالم التنزيل، ومصابيح السنة، وغيرها.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٤٣٩، شذرات الذهب ٤/٤٨.

(٤) شرح السنة ٧/١٢٥.

(٥) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف ٣/٢٨٤، (ح٩٦٠)، وصحيح ابن خزيمة، كتاب الحج، باب الصفة في التكلم بالخير في الطواف والزجر عن الكلام السيِّئ فيه ٤/٢٢٢، (ح٢٧٣٩).

(٦) سبق تخريجه ص٥١٦.

(٧) من حديث أبي موسى الأشعري رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض ٤/٣٣٤؛ والبيهقي، كتاب الصلاة، باب الاثنين فما فوقهما جماعة ٣/٦٩؛ والدارقطني، كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة ١/٢٨٠، (ح١)؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة =

حيث يحتمل كونهما ـ أي الاثنين ـ جماعة حقيقية، ويحتمل أن يريد انعقاد الجماعة بهما حتى يحصل لهما فضيلتها[1].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن التمثيل به لا يستقيم؛ لأن الحديث ضعيف لا يحتج به في جميع رواياته.

قال الألباني بعد ذكره لطرق الحديث وتخريجها: «والخلاصة أن الحديث ضعيف من جميع طرقه، وليس فيها ما يقوي بعضه بعضاً لشدة ضعفها جميعاً»[2].

والله أعلم...

◆ المبحث الرابع ◆

تعارض الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية

إذا تعارضت الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية بأن يرد اللفظ وللناس فيه استعمالان حقيقي شرعي وحقيقي عرفي، فأيهما يقدم؟

لم أجد في المسألة إلا قولاً واحداً، وهو أن الحقيقة الشرعية تقدم.

وهذا قول كلّ من ذكر المسألة من الأصوليين: كالبيضاوي[3]،

= فيها، باب الاثنان جماعة ١/ ٣١٢، (ح٩٧٢)؛ قال البوصيري في مصباح الزجاج ١/ ٣٣١: «هذا إسناده ضعيف لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو».
ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة ١/ ٢٨١، (ح٢).
وفيه عثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصي. قال ابن كثير في تحفة الطالب ص٢٥٤: متروك الحديث، وقال ابن حجر في التقريب ص٣٥٨: متروك، وكذبه ابن معين. ومن حديث أنس رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الاثنين فما فوقهما جماعة ٣/ ٦٩، وقال عنه: هو أضعف من حديث أبي موسى. ومن حديث أبي أمامة رواه الطبراني في الأوسط كما عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن تحصل بهم فضيلة الجماعة ٢/ ٤٥، وقال الهيثمي: فيه مسلمة بن علي، وهو ضعيف.

(١) الفوائد شرح الزوائد ص٥٨٢، ٥٨٣.
(٢) إرواء الغليل ٢/ ٢٥٠.
(٣) منهاج الوصول مع الإبهاج ١/ ٣٦٥.

والعز بن عبد السلام[(١)]، والعراقي[(٢)]، والإسنوي[(٣)]، والصفي الهندي[(٤)]، وابن السبكي[(٥)]، والزركشي[(٦)]، وغيرهم[(٧)].

وهو أيضاً قول المفسرين يرجحون به في تفسيرهم للقرآن كما ذكره الماوردي[(٨)]، وابن المنير[(٩)]، والزركشي[(١٠)]، والزرقاني[(١١)].

وهو قول المحدثين كالعراقي[(١٢)]، والنووي[(١٣)]، والأبناسي[(١٤)].

مستدلين بالأدلة الآتية:

١ ـ أن الخطاب محمول على عرف المخاطِب، فيقدم على عرف غيره[(١٥)].

ومن المعلوم أن عرف الكتاب والسنة هو الحقيقة الشرعية، والحقيقة العرفية هي عرف الناس.

فيحمل كلام الله تعالى وكلام رسوله على عرفهما ـ الحقيقة الشرعية.

٢ ـ أن استعمال الألفاظ في معانيها تابع لاختيار الواضع والمستعمل لها، وليس تابعاً لها بذاتها[(١٦)].

---

(١) الإشارة إلى الإيجاز ص٢٢٣.
(٢) الغيث الهامع ١/ ٢٨٦.
(٣) نهاية السول ٢/ ١٩٩، ٤/ ٤٩٨.
(٤) نهاية الوصول ١/ ١٥٧٦.
(٥) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٦٥.
(٦) البحر المحيط ٣/ ٤٧٥، تشنيف المسامع ١/ ٥٤٩.
(٧) انظر: السراج الوهاج ١/ ٤١١، شرح الأصفهاني للمنهاج ١/ ٢٨٢، نشر البنود ١/ ١٣٥، الآيات البينات ٢/ ٢٠١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٢٨.
(٨) النكت والعيون ١/ ٣٨.
(٩) إيثار الحق ص١٥٤.
وابن المنير هو عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير الإسكندراني، فخر الدين، عز القضاة، شرف الدين المالكي، حدث وله فضائل. توفي سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة، له التفسير وغيره.
انظر: الدرر الكامنة ٣/ ٣٦، معجم المؤلفين ٦/ ٢١٤.
(١٠) البرهان ٢/ ١٦٧.
(١١) مناهل العرفان ٢/ ٦١.
(١٢) التقييد والإيضاح ص٢٥٠.
(١٣) تدريب الراوي ٢/ ٢٠١.
(١٤) الشذا الفياح ٢/ ٤٧٥.
(١٥) الغيث الهامع ١/ ٢٨٦، تشنيف المسامع ١/ ٥٤٩.
(١٦) البحر المحيط ٢/ ٢٣١.

٣ ـ أن الشرع ألزم من العرف، فتقدم حقيقته على حقيقة العرف[١].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ إن إعراض كثير من الأصوليين عن ذكر المسألة مرده إلى ثلاثة أمور:

أ ـ وضوح الترجيح عندهم وبداهته التي أغنت عن ذكره.

ب ـ عدم وجود المخالف فيها.

جـ ـ عدم وجود مثال صحيح للتعارض.

والله أعلم...

◆ المبحث الخامس ◆

تعارض الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية

إذا تعارضت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية في اللفظ الواحد، كما في حدث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع**[٢]**، والفأرة، والكلب العقور، والحدأة**»[٣].

والشاهد هنا «الكلب العقور» حيث الحقيقة العرفية له أنه هو الكلب الإنسي، وفي الحقيقة اللغوية الكلب لكل ما يعدو، لكن الذي في الحديث مقيد بـ(العقور).

اختلف الأصوليون عند تعارض الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية أيهما يقدم على أقوال:

القول الأول:

تقدم الحقيقة العرفية.

---

(١) النكت والعيون ١/ ٣٩، البرهان ٢/ ١٦٧.

(٢) الأبقع: هو الذي في ظهره أو بطنه بياض. فتح الباري ٤/ ٣٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٤/ ٣٤، (ح١٨٢٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢/ ٨٥٦، (ح١١٩٨).

هو قول جماهير أهل العلم من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وغيرهم[٥].

وهو قول المفسرين: كالماوردي[٦]، والزركشي[٧]، والزرقاني[٨]، والشنقيطي[٩].

وهو قول المحدثين كالعراقي[١٠]، والنووي[١١]، والأبناسي[١٢].

وقد احتجوا له بالأدلة الآتية:

١ ـ أن الكلام موضوع للإفهام، والمطلوب ما تسبق إليه الأذهان، فإذا تعارف الناس على استعمال اللفظ لشيء كان ذلك حكماً وأسبق إلى الذهن[١٣].

٢ ـ أن اللفظ محمول على عرف المخاطب، وعرفه هو الحقيقة فيما يريد[١٤]، فقدم على غيره.

٣ ـ العرف طارئ على اللغة، والناس يتبعون الاستعمال الطارئ ويتركون القديم[١٥]؛ إذ المتأخر أولى من المتقدم؛ لأنه ناسخ له[١٦].

---

(١) أصول السرخسي ١/ ١٩٠، تيسير التحرير ٢/ ١٩.

(٢) تنقيح الفصول مع شرحه ص١١٢، تقريب الوصول ص١٧٧، نشر البنود ١/ ١٣٥.

(٣) المحصول ٢/ ٢/ ٥٧٤، المنهاج مع نهاية السول ٢/ ١٩٩، ٤/ ٤٩٨، الإشارة إلى الإيجاز ص٢٢٣، نهاية الوصول ١/ ١٥٧٦، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٦٦، شرح الأصفهاني للمنهاج ١/ ٢٨٣، اللمع ص٦، الفائق ٤/ ٤٢٢، الغيث الهامع ١/ ٢٨٦، تشنيف المسامع ١/ ٥٥٠، السراج الوهاج ١/ ٤١١، ٢/ ١٠٤٨، البحر المحيط ٢/ ٢٣٠، ٣/ ٤٧٦، ٦/ ١٦٧.

(٤) الفتاوى الكبرى ٤/ ٣١٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣٥.

(٥) إرشاد الفحول ص٢٧٨.

(٦) النكت والعيون ١/ ٣٩.

(٧) البرهان ٢/ ١٦٧.

(٨) مناهل العرفان ٢/ ٦١.

(٩) أضواء البيان ٦/ ٥٢٢، ٧/ ٢٦٨.

(١٠) التقييد والإيضاح ص٢٥٠.

(١١) تدريب الراوي ٢/ ٢٠١.

(١٢) الشذا الفياح ٢/ ٤٧٥، ٤٧٦.

(١٣) أصول السرخسي ١/ ١٩٠، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٦٦، بيان المختصر ١/ ٢٨٣، تيسير التحرير ٢/ ٢٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣٥.

(١٤) الغيث الهامع ١/ ٢٨٦.

(١٥) شرح اللمع ١/ ١٨٠، البرهان للزركشي ٢/ ١٦٧.

(١٦) شرح تنقيح الفصول ص٢١١.

٤ ـ أن الحقيقة العرفية أقرب معهود، فيجب الرجوع إليه[١].

٥ ـ أن التكلم بالمعتاد عرفاً أغلب من المراد عند أهل اللغة[٢] فوجب تقديمه عند التعارض.

القول الثاني:

أن الحقيقة اللغوية تقدم عند التعارض على الحقيقة العرفية.

وهذا القول نسبه الشنقيطي في «أضواء البيان» إلى الحنفية[٣]، مستنداً في نسبته إليهم بما قاله صاحب «نظم مراقي السعود»، حيث نقل عنه قوله:

واللفظ محمول على الشرعي   إن لم يكن فمطلق العرفي
فاللغوي على الجلي ولم يجد   بحث عن المجاز في الذي انتخب
ومذهب النعمان عكس ما مضى   والقول بالإجمال فيه مرتضى[٤]

فنص على قول الجمهور، وبيَّن أن مذهب أبي حنيفة عكسه حيث يقدم اللغوية على العرفية.

وهذه النسبة فيها نظر كبير، فليس هذا مذهباً لأبي حنيفة، ولا الحنفية، ويستدل على إبطال نسبته إليهم بأمور:

١ ـ أن ما نسبه إليهم الشنقيطي رحمه الله تعالى هو خلاف ما نص عليه الحنفية في كتبهم، وهم أعرف بمذهبهم من غيرهم.

فقد نص السرخسي في «أصوله»، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»[٥] على تقديمهم للحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية.

قال السرخسي: «تنزل الحقيقة بدلالة الاستعمال عرفاً؛ لأن الكلام موضع للإفهام والمطلوب به ما تسبق إليه الأوهام»[٦].

ولم يذكر خلافاً عندهم في هذا.

---

(١) النكت والعيون ١/ ٣٩.
(٢) التهميد في تخريج الفروع على الأصول ٢٢٨.
(٣) أضواء البيان ٦/ ٥٢٢، ٧/ ٢٦٨.
(٤) أضواء البيان ٦/ ٩٣.
(٥) تيسير التحرير ٢/ ١٩.
(٦) أصول السرخسي ١/ ١٩٠.

٢ ـ أن الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى وَهِمَ في سرد الأبيات حيث أخر هذا البيت ـ أعني البيت الثالث ـ عن موضعه، فترتب عليه أن البيت يحكي خلافاً لأبي حنيفة في هذه المسألة.

والحق أن هذا البيت وضعه الناظم في المسألة التي قبلها في تعارض الحقيقة والمجاز فيكون خلافه فيها لا في هذه المسألة.

وهذا هو الذي تنطق به المنظومة مع شروحها، وشارحوها أعرف الناس بها، حتى إن الشنقيطي في شرحه لها لم يسق الأبيات كما استدل بها هنا، وإنَّما ساقها وشرحها بحسب ترتيبها الصحيح، ولذا لم يذكر عندها خلافاً لأبي حنيفة في المسألة[١].

وصحة الأبيات هكذا:

وحيثما قصد المجاز قد غلب   تعيينه لدى القرافي منتخب
ومذهب النعمان عكس ما مضى   والقول بالإجمال فيه مرتضى

ثم بعد أبيات في نفس المسألة ينتقل إلى المسألة الأخرى فيقول:

واللفظ محمول على الشرعي   إن لم يكن مطلق العرفي
فاللغوي على الجلي ولم يجب   بحث عن المجاز في الذي انتخب[٢]

ولمَّا وضع الشنقيطي رحمه الله هذا القول استدل بهذا الدليل:

أن الحقيقة العرفية وإن ترجحت بغلبة الاستعمال، فإن الحقيقة اللغوية مترجحة بأصل الوضع[٣].

القول الثالث:

عند تعارض الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية فإن اللفظ يكون مجملاً.

وهذا القول نسبه الشنقيطي إلى ابن السبكي ومن وافقه[٤].

---

(١) نثر الورود ١/ ١٥٤، ١٥٦.

(٢) نشر البنود ١/ ١٣٥، ١٣٦، مراقي السعود إلى مراقي السعود ص١٣٣، ١٣٦، فتح الودود على مراقي السعود ص٤٩، ٥٠.

(٣) أضواء البيان ٦/ ٥٢٢، ٧/ ٢٦٨.

(٤) أضواء البيان ٦/ ٥٢٢.

أمَّا ابن السبكي، فإن هذا النقل خلاف ما سطره في كتبه كما في «الإبهاج في شرح المنهاج»[(١)]، و«جمع الجوامع»[(٢)].

قال ابن السبكي: «ثم هو ـ أي اللفظ ـ محمول على عرف المخاطِب أبداً ففي خطاب الشرع الشرعي؛ لأنه عرفه ثم العرف العام ثم اللغوي...»[(٣)].

أمَّا من وافقه، فإني بعد البحث ـ فيما أعلم ـ لم يظهر لي قائل به.

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بتقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية عند التعارض للآتي:

١ ـ قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢ ـ عدم صحة نسبة القولين إلى قائل بهما مستدلٍ لهما ممن يعتبر قوله وينظر في دليله.

والجمهور مع قولهم بتقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية عند التعارض، إلا أنهم يشترطون لذلك شروطاً هي:

الشرط الأول:

أن يكون هذا العرف موجوداً وقائماً في زمن الوحي في حياة النَّبيّ ﷺ، أو يكون موجوداً قبله واستمر في حياته ﷺ.

وأمَّا ما تعارف الناس عليه من الحقائق بعد زمن النبوة، فلا يحمل عليها كلام الله تعالى ولا كلام رسوله ﷺ؛ لأنها لما لم توجد في زمن الوحي دل على عدم إرادتها[(٤)].

الشرط الثاني:

ألا يمكن حمل اللفظ على المعنى الشرعي أو أمكن ووجد صارف من دليل أو قرينة على عدم إرادته.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ١/٣٦٦.

(٢) جمع الجوامع مع شرح المحلي والغيث الهامع ١/٢٨٦.

(٣) جمع الجوامع مع شرح المحلي والغيث الهامع ١/٢٨٦.

(٤) شرح اللمع ١/١٨٠.

لأن عرف الشارع مقدم على عرف الناس[١]، كما تقدم[٢].

الشرط الثالث:

أن يستمر متعارفاً عليه بالمعنى الذي جاء في عهد النبوة حتى بعد عهد النبوة.

وهذا الشرط اشترطه جلال الدين المحلي[٣].

واشترطه لأمرين:

الأول: ليتحقق عمومه؛ لأنه لو اختص بزمان الخطاب ولم يوجد بعده كان خاصاً به دون غيره.

الثاني: لأن استمراره طريق إلى معرفة وجوده زمن الخطاب[٤].

وقد تعقب العباديُّ المحليَّ في هذا الشرط قائلاً: أمَّا الأول لا نسلم أنه لو اختص بزمن الخطاب ولم يوجد بعده كان خاصاً، بل هو عام؛ لأن العام ما لم يختص بقوم وفسروه بما لم يتعين ناقله، وهذا كذلك لا ينافي عمومه انقطاعه؛ لأن العام قد ينقطع ويتغير.

وأمَّا الثاني، فمجرد وجوده في زمن الحمل لا يدل على وجوده زمن الخطاب، فلا يكفي في الحمل بل لا بد فيه من معرفة أنه كان زمن الخطاب. ومعرفة ذلك لا تتوقف على الاستمرار كما لا يكفي فيها مجرد الاستمرار، فظهر أن مجرد الاستمرار ممَّا لا يكفي في معرفة أنه كان في زمن الخطاب، وأن المدار على معرفة أنه كان في زمن الخطاب سواء كان هناك استمرار أو لا..[٥].اهـ.

وعلى القول بتقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية عند التعارض فإن تقديم الحقيقة العرفية ليس خاصاً بالعامة فقط، بل حتى الحقيقة العرفية

---

(١) السراج الوهاج ١/ ٤١١، نهاية السول ٢/ ١٩٩، الغيث الهامع ١/ ٢٨٦.

(٢) انظر ص٥١٣.

(٣) شرح المحلي لجمع الجوامع مع الآيات البينات ٢/ ٢٠١ و٢٠٢.

(٤) الآيات البينات ٢/ ٢٠٢.

(٥) الآيات البينات ٨/ ٢٠٢.

الخاصة، فإنه يرجع إلى عرف المتكلم مطلقاً، ومن ذلك العرف الخاص بأهل الفنون، فإنه يرجع في كلامهم إلى مصطلحاتهم كالفقيه والمحدث والمفسر واللغوي ونحوهم.

هذا ما قرره ابن النجار[١]، والعبادي[٢]، وزكريا الأنصاري[٣].

وهو الظاهر - والله أعلم - لأمرين:

١ - أن الحقائق اللغوية لهذه الألفاظ المستعملة عند أهل الفنون أضحت مهجورة عندهم والمتبادل هو الاصطلاح الذي يعنونه منها.

٢ - أن هذه الألفاظ بالمعاني الاصطلاحية العرفية أصبحت شبيهة جداً بالحقائق الشرعية؛ لأنها مستخدمة في علوم شرعية وبمعان شرعية وما يفرقها عن الحقائق الشرعية، إلا أن الشرعية من وضع الشارع، والعرفية الخاصة من وضع العلماء، لكنهما تجتمعان في أنهما متبادرتان إلى الذهن أولاً قبل اللغوية ومطوعتان جميعاً لخدمة الشريعة.

وقد استشكل بعض الأصوليين ترجيح الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية لمخالفته ما هو متقرر عند الفقهاء في قولهم: ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف[٤].

وهذا من القواعد عند الفقهاء[٥].

ووجه استشكاله أن قولهم هذا صريح في تأخير العرف عن الحقيقة، وهو خلاف ما يراه الأصوليون.

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/٢٩٩. (٢) الآيات البينات ٢/٢٠٣.

(٣) غاية الوصول ص٥١.

والأنصاري هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي أبو يحيى شيخ الإسلام، قاضٍ مفسر من حفاظ الحديث. توفي سنة ست وعشرين وتسعمائة. له: شرح ألفية العراقي، وشرح شذور الذهب، وغيرهما.

انظر: الكواكب السائرة ١/١٩٦، الأعلام ٣/٤٦.

(٤) الآيات البينات ٢/٢٠٢.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٩٨.

وقد جمع بين كلام الأصوليين وكلام الفقهاء بثلاثة أوجه:

الأول: أن مراد الأصوليين إذا تعارض معناه في العرف ومعناه في اللغة قدمنا العرف، ومراد الفقهاء إذا لم يعرف حده في اللغة، فإنا نرجع فيه إلى العرف، وبهذا قالوا: كلّ ما ليس له حد في اللغة، ولم يقولوا: ليس له معنى، فالمراد أنهم لم ينصُّوا على معنى له في اللغة، فيستدل بالعرف عليه[1].

الثاني: أن كلام الأصوليين في اللفظ الصادر من الشارع ينظر فيه إلى عرفه ثم عرف الناس؛ لأن الظاهر أنه يخاطبهم بما يتعارفونه ثم اللغوي، وكلام الفقهاء في الصادر من غير الشارع[2].

الثالث: أن كلام الأصوليين في أصل المعنى وهو في العرف أظهر، فيقدم بالنسبة إليه، وكلام الفقهاء في الضوابط وهي في اللغة أضبط، فتقدم بالنسبة إليها[3].

وبناءً على ما تقدم من ترجيح الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية، فإن المثال المذكور في أول المسألة وهو قوله ﷺ: «**خمس من الدواب كلهن يقتلن في الحرم**... الحديث»[4].

يحمل الكلب فيه على الحقيقة العرفية، وهي أن الكلب هو الإنسي فقط.

وقد ذكر القرطبي الخلاف على أي المحملين هو، فقال: «وقد اختلف في المراد بالكلب العقور، فقيل: هو الكلب المألوف، وقيل: المراد به كلّ ما يفترس؛ لأنه يسمى في اللغة كلباً»[5].

ونقل ابن دقيق العيد ترجيح بعض الشراح للقول الأول تقديماً للحقيقة العرفية على اللغوية[6].

والله أعلم...

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ١/٣٦٦.
(٢) البحر المحيط ٣/٤٧٦.
(٣) البحر المحيط ٣/٤٧٦.
(٤) سبق تخريجه. ص٥١٥
(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/٢٨٥.
(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣/٥١٩، ٥٢٠.

◆ المبحث السادس ◆

تعارض حقيقة متفق عليها وحقيقة مختلف فيها

إذا تعارض في اللفظ حقيقتان: حقيقة متفق عليها وحقيقة مختلف فيها، فإنه يحمل عند الأصوليين على الحقيقة المتفق عليها.

أطبق على هذا من ذكر المسألة من الأصوليين؛ وهم الرازي[١]، والآمدي[٢] والإسنوي[٣]، والصفي الهندي[٤]، والأبناسي[٥]، وابن مفلح[٦].

ومن المحدثين؛ وهم: العراقي[٧]، والأبناسي[٨]، والسيوطي[٩].

مستدلين لذلك بما يأتي:

١ ـ أن المتفق عليه أغلب على الظن من المختلف فيه، فيرجح عليه[١٠].

٢ ـ أن المتفق عليه أقوى من المختلف فيه، فيقدم عليه عند التعارض[١١].

ويشكل في المسألة المراد بالاتفاق على الحقيقة إذ هو محتمل لأمرين:

الأول: متفق عليها بمعنى أنه يحتج بها وتعتبر الحقيقة في أصلها بينما وجد الخلاف في الأخرى.

الثاني: أن وضع اللفظ يراد به هذا المعنى هو حقيقة فيه متفق عليه، فليس الاتفاق في أصل الحقيقة، وإنَّما باستعمال اللفظ المعنى الحقيقي.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن المراد هو المعنى الثاني لما تقرر

---

(١) المحصول ٢/ ٢/ ٥٧٣.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥١.
(٣) زوائد الأصول مع شرحه الفوائد ص٩٨٥، نهاية السول ٤/ ٥٠٩.
(٤) الفائق ٤/ ٤٢٢، نهاية الوصول ٢/ ١١٦٣.
(٥) الفوائد شرح الزوائد ص٩٨٦.
(٦) أصول الفقه ٢/ ١٠١٧.
(٧) تدريب الراوي ٢/ ٢٠١.
(٨) الشذا الفياح ٢/ ٤٧٦.
(٩) التقييد والإيضاح ص٢٥٠.
(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥١.
(١١) الفوائد شرح الزوائد ص٩٨٦.

من تقديم الحقيقة الشرعية ـ وقد وقع فيها الخلاف ـ عى الحقيقة العرفية واللغوية وهما محل اتفاق.

والله أعلم...

◆ المبحث السابع ◆

تعارض حقيقتين إحداهما ظاهرة والأخرى غير ظاهرة

إذا تعارضت حقيقتان وكانت إحداهما ظاهرة والأخرى غير ظاهرة. فإنه يقدم الحقيقة الظاهرة.

ولم يذكر هذه المسألة إلا الصفي الهندي في «الفائق»[(١)]، و«نهاية الوصول»[(٢)].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي:

١ ـ أن الحقيقة الظاهرة أقوى من غيرها، فوجب تقديمها.

٢ ـ أن الحقيقة الظاهرة أغلب على الظن من غير الظاهرة، فتترجح على غيرها، لأن غلبة الظن مقدمة على الظن فضلاً عن ما دونه.

والله أعلم...

◆ المبحث الثامن ◆

تعارض حقيقتين إحداهما أظهر من الأخرى

إذا تعارضت حقيقتان إحداهما أظهر من الأخرى، فإن الحقيقة الأظهر تقدم، ذكر ذلك من عرض للمسألة ـ فيما اطلعت عليه ـ وهم الرازي[(٣)]، والآمدي[(٤)].

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

١ ـ أن الحقيقة الأكثر ظهوراً أغلب على الظن، فيجب تقديمها.

---

(١) الفائق ٤/ ٤٢٢.

(٢) نهاية الوصول ٢/ ١١٦٣.

(٣) المحصول ٢/ ٢/ ٥٧٣.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥١.

٢ ـ أن الحقيقة الأكثر ظهوراً أقوى في النفس من مقابلتها فتقدم عليها.

وتكون إحدى الحقيقتين أظهر في المعنى إما لكثرة ناقليها أو لكون ناقلها أقوى وأتقن من ناقل غيرها[١].

وسواء في ذلك كانت الحقيقة شرعية أم عرفية أم لغوية.

والله أعلم...

◆ المبحث التاسع ◆

تعارض حقيقتين إحداهما أشهر من الأخرى

تتعارض الحقيقتان إحداهما أشهر من الأخرى فتقدم عليها.

ذكر ذلك الآمدي[٢]، وابن الحاجب[٣]، والأصفهاني[٤]، والعضد[٥]، وابن مفلح[٦]، وابن النجار[٧]، والشوكاني[٨]، وسواء أكان في الحقيقة الشرعية أم العرفية أم اللغوية[٩].

ويمكن أن يستدل له بالآتي:

١ ـ أن الحقيقة الأكثر شهرة أغلب على الظن، فوجب تقديمها على غيرها.

٢ ـ الحقيقة الأكثر شهرة أقوى في النفس من مقابلها، فتقدم عليه.

والله أعلم...

◆ المبحث العاشر ◆

تعارض حقيقة من كلّ وجه وحقيقة من وجه دون وجه

إذا تعارضت حقيقتان إحداهما حقيقة من كل وجه والأخرى حقيقة من وجه دون وجه.

---

(١) المحصول ٢/ ٢/ ٥٧٣.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥١.
(٣) منتهى الوصول والأمل ص١٦٧.
(٤) بيان المختصر ٣/ ٣٨٦.
(٥) شرح العضد ٢/ ٣١٣.
(٦) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٧.
(٧) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٧.
(٨) إرشاد الفحول ص٢٧٩.
(٩) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٧، إرشاد الفحول ص٢٧٩.

فإنه تقدم الحقيقة التي تمت من كل وجه.

لم يذكر المسألة ـ فيما أعلم ـ إلا الآمدي، ورجَّح الحقيقة من كل وجه(١).

ويمكن أن يستدل له بالآتي:

أن الحقيقة من كلّ وجه أكمل وأتم في مسمى الحقيقة من الحقيقة التي ليست من كلّ وجه، فتقدم عليها.

والله أعلم...

◈ المبحث الحادي عشر ◈

تعارض حقيقة شرعية موافقة للغة وحقيقة شرعية مخالفة لها

إذا تعارض لفظان كلاهما حقيقة شرعية، غير أن الأول منهما جعله الشارع حقيقة شرعية مع موافقتها لمعناها اللغوي الأصلي، أمَّا الثانية فقد خالفت حقيقتها الشرعية باستعمال الشارع لها بغير معناها اللغوي الأول، فإنه يقدم الحقيقة الشرعية الموافقة لمعناها اللغوي.

أطبق على هذا من ذكر المسألة من المذاهب الأربعة: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، وغيرهم.

مستدلين لذلك بأدلة هي:

١ ـ أن الأصل موافقة الشرع للغة، وهو متحقق في الحقيقة الشرعية الموافقة للغة، فتقدم(٦).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٥. (٢) تيسير التحرير ٣/ ١٥٧.

(٣) منتهى الوصول والأمل ص١٦٧، المختصر مع شرحه البيان ٣/ ٣٨٦، شرح العضد ٣/ ٣١٣.

(٤) المحصول ٢/ ٥٧٤، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٢، زوائد الأصول مع شرحه الفوائد ص٩٥٨، ٩٦٠، نهاية الوصول ٢/ ١١٦٤.

(٥) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٨.

(٦) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٨.

٢ ـ أن إعمال الحقيقة الشرعية الموافقة لمعناها اللغوي أبعد عن الخلاف، فإن اللفظ الشرعي الموافق مهما أطلقه الشارع وجب تنزيله على العرف الشرعي دون مدلوله اللغوي إلحاقاً للفرد بالأعم الأغلب[١].

٣ ـ أن حمل اللفظ على المعنى الشرعي الموافق للغة أولى وأظهر من حمله على المعنى الشرعي المخالف للغة، فيقدم عليه[٢].

وقد تقدم في الترجيحات أن الحقيقة الأظهر تقدم على غيرها؛ لكونها أغلب على الظن[٣].

والله أعلم...

◆ المبحث الثاني عشر ◆

تعارض الحقيقة العرفية العامة والحقيقة العرفية الخاصة

إذا تعارضت الحقيقة العرفية العامة والحقيقة العرفية الخاصة، فإنه تقدم وترجح الحقيقة العرفية العامة على الخاصة.

ذكر هذا الترجيح العبادي في «الآيات البينات»[٤]، ونقله عن زكريا الأنصاري، وبحثت عن قول الأنصاري في كتابه «لب الأصول» وفي شرحه «غاية الوصول» ولم أجده في مظنته[٥].

كما ذكر هذا الترجيح الشنقيطي صاحب «نشر البنود»[٦].

وقد استثنيا ـ أعني العبادي والشنقيطي ـ من عموم هذا الترجيح ما إذا كان المتكلم بالحقيقة العرفية الخاصة هو صاحبها المستعمل لها كالنحوي

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٥٢، الفوائد شرح الزوائد ص٩٦٠، ٩٦١، شرح العضد ٢/٣١٣.
(٢) شرح العضد للمختصر ٢/٣١٣.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٥٢، الفوائد شرح الزوائد ص٩٦٠، شرح العضد ٢/ ٣١٣.
(٤) الآيات البينات ٢/٢٣.
(٥) غاية الوصول مع لب الأصول ص٤٧، ٥١.
(٦) نشر البنود ١/١٣٦.

يتكلم في مصطلح نحوي، فإنها حينئذ تقدم الحقيقة العرفية الخاصة[1].

وقد استدلوا لهذا القول بأن العرف الخاص لا يريده الشارع، بل يأتي في كلام غيره[2].

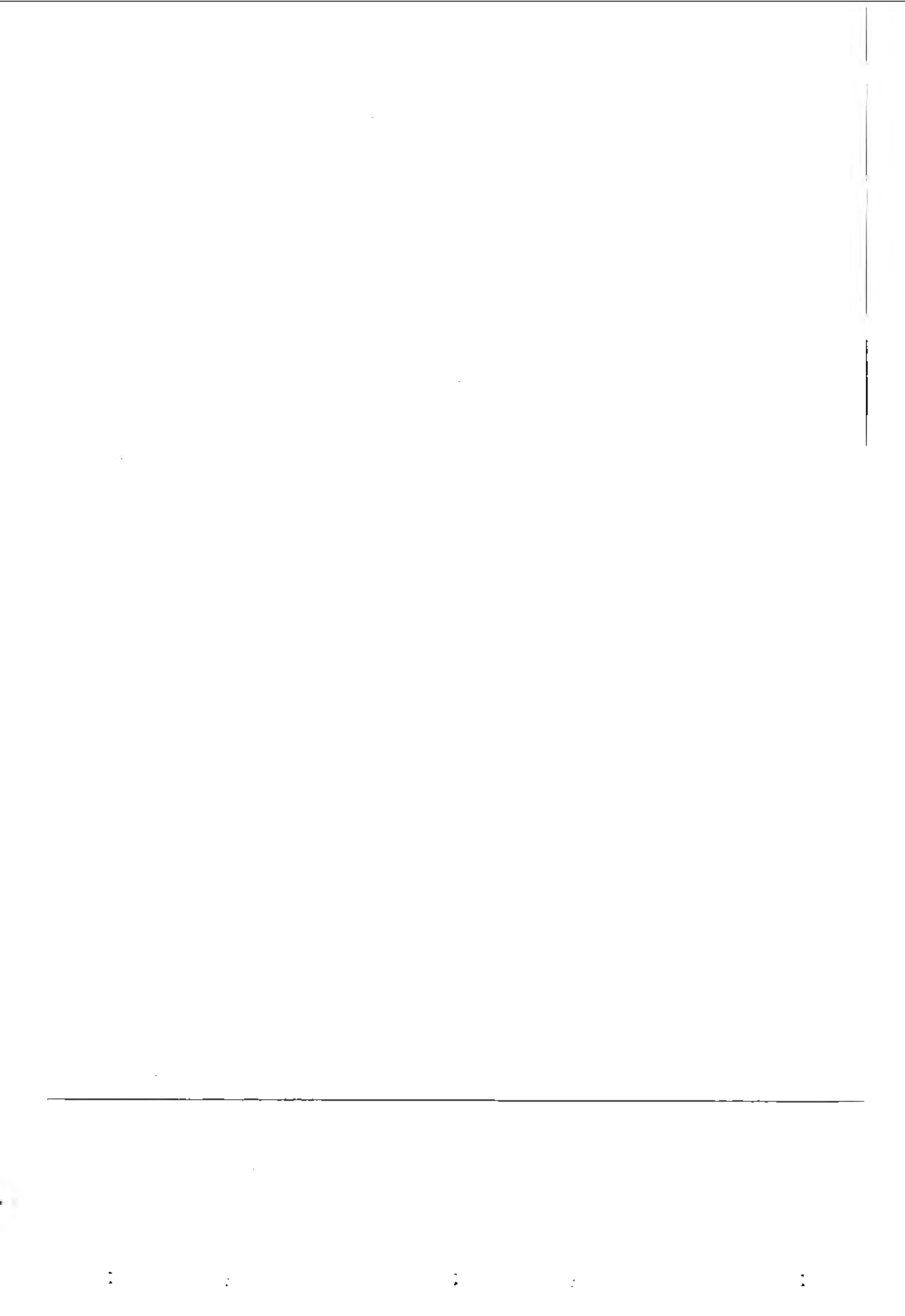
وهذا الدليل فيه نظر ـ والله أعلم ـ ذلك أنه منزل على الحقيقة الصادرة من الشرع بتقديمها على غيرها، وليس الخلاف هنا.

غير أن العرف العام الذي يتخاطب به الجميع يقدم على الخاص لاشتراك الناس فيه، فهو أرسخ في معنى الحقيقة من الحقيقة العرفية الخاصة؛ لأنها مدركة من الجميع يتعامل بها الجميع بخلاف الخاصة. فكانت أقوى من هذه الحيثية.

والله أعلم...

(١) الآيات البينات ٢/ ٢٣٠، نشر البنود ١/ ١٣٦.

(٢) الآيات البينات ٢/ ٢٣٠، نشر البنود ١/ ١٣٦.



الفصل الثاني

التعارض بين المجازين

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول : **تعارض مجازين دليل أحدهما أرجح**

المبحث الثاني : **تعارض مجازين أحدهما أقرب إلى الحقيقة**

المبحث الثالث : **تعارض مجازين تحققت علاقة أحدهما**

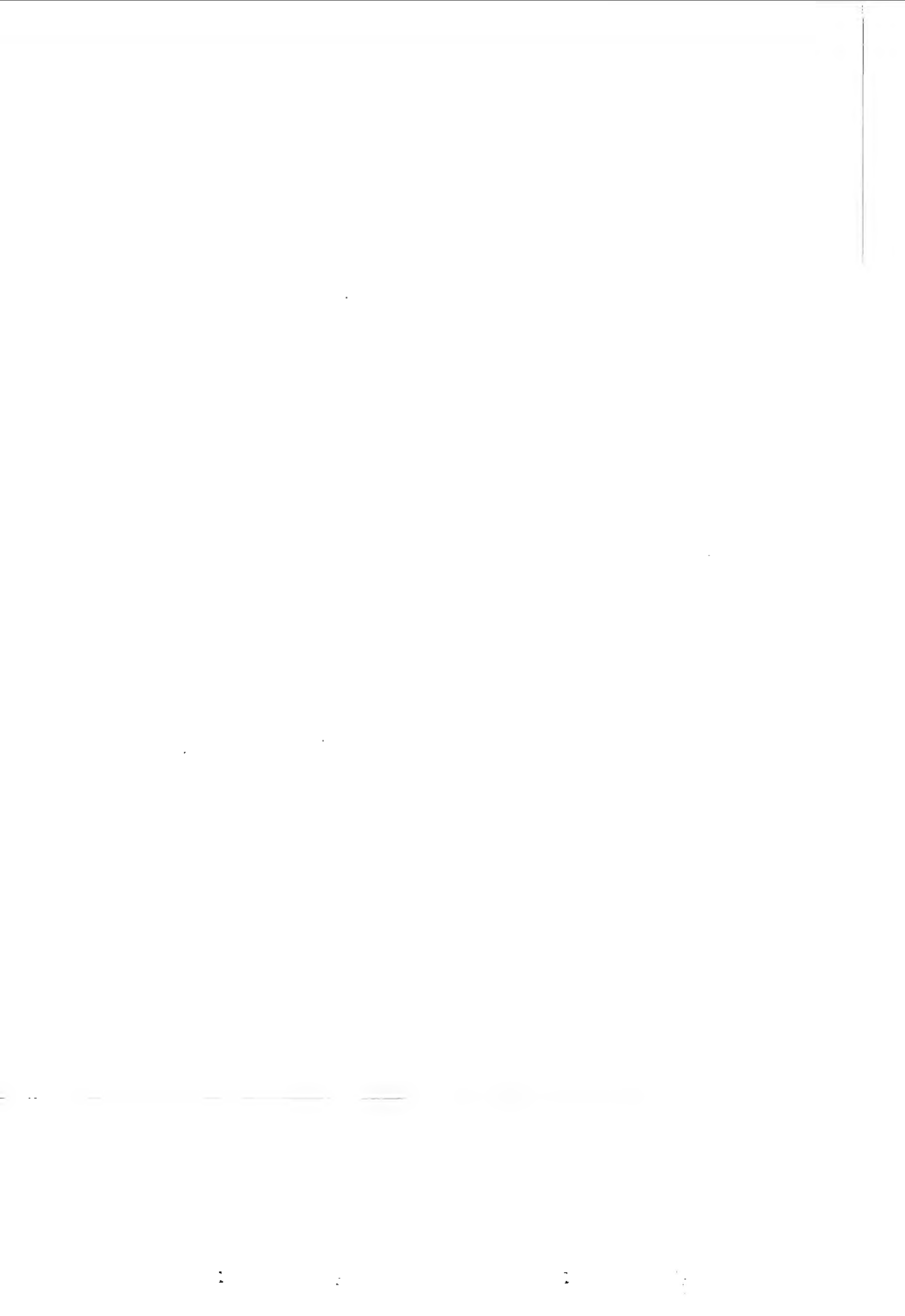
المبحث الرابع : **تعارض مجازين أحدهما أشهر مصححاً**

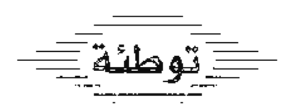
المبحث الخامس : **تعارض مجازين أحدهما مشهور في استعماله والآخر بعكسه**

المبحث السادس : **تعارض مجازين أحدهما أشهر استعمالاً من الآخر**

المبحث السابع : **تعارض مجازين أحدهما أقوى مصححاً من الآخر**

المبحث الثامن : **تعارض لفظين أحدهما أكثر مجازاً من الآخر**





توطئة

يحسن قبل الخوض في مسائل تعارض المجازين لفت الانتباه إلى مسألة مهمة، وهي: هل يجوز استعمال اللفظ في مجازيه أم لا؟

وهذه المسألة مفترضة في كون اللفظ له مجازان غير متعارضين تعارضاً يمنع حمل اللفظ عليها معاً.

وقد أرجع القرافي هذه المسألة إلى حكم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه[1].

والخلاف في استعماله اللفظ في حقيقته ومجازه معاً هو نفس الخلاف في استعمال المشترك في معنييه كما نص على ذلك الإسنوي[2].

وعليه. فإن في المسألة خلافاً يتمثل في أربعة أقوال:

القول الأول:

جواز ذلك بشرط أن تكون المعاني والمجازات غير متضادة.

وهذا مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وبعض المعتزلة؛ كالقاضي عبد الجبار[6]، وأبي علي الجبائي[7].

القول الثاني:

عدم جواز ذلك.

وهو مذهب الحنفية[8]، وبعض المعتزلة؛ كأبي الحسين البصري[9]،

---

(١) نفائس الأصول ١/ ٨٠٩.
(٢) زوائد الأصول مع الفوائد ص١٥١.
(٣) المختصر لابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ١١١، تنقيح الفصول مع شرحه ص٢١.
(٤) منهاج الوصول ص١٧.
(٥) شرح الكوكب المنير ٣/ ١٨٩.
(٦) المحصول ١/ ١/ ٣٧١ و٣٧٢.
(٧) المعتمد ١/ ٣٢٥.
(٨) تقويم الأدلة ١/ ٢٠٠، أصول السرخسي ١/ ١٦٢، تيسير التحرير ١/ ٢٢٩.
(٩) المعتمد ١/ ٣٢٦.

وأبي عبد الله البصري[١]، وأبي هاشم الجبائي[٢].

القول الثالث:

التفرقة بين الإثبات والنفي، فيجوز في الأول ولا يجوز في الثاني.

حكاه ابن الحاجب ولم ينسبه[٣].

القول الرابع:

يصح أن يراد باللفظ مفهوماه، لكن بشرط أن يكون ذلك بوضع جديد.

وهذا هو الذي ذهب إليه الغزالي[٤]، وأبو الحسين البصري[٥].

والراجح هو: القول الأول؛ لأنه استعمال القرآن الكريم في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

والنكاح يطلق على الوطء وعلى العقد، وهما مرادان من الآية جميعاً، فتكون الآية ناهية عنهما جميعاً.

قال ابن العربي في «أحكام القرآن»: «النهي يتناول العقد والوطء، فلا يجوز للابن أن يتزوج امرأة عقد عليها أبوه أو وطئها لاحتمال اللفظ عليهما معاً»[٦].

وبناءً على الترجيح بجواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه إذا أمكن ذلك، فينزل عليه استعمال اللفظ في مجازيه إن أمكن ذلك ويكون هو قول الجمهور.

وقد نص عليه بعضهم؛ كالجويني في «التلخيص»[٧]، والقرافي[٨]،

---

(١) المعتمد ١/٣٢٥، الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٤٢.

(٢) المعتمد ١/٣٢٥.

وأبو هاشم هو: عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المعتزلي من كبار الأذكياء. تنسب له الهاشمية، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. له: الجامع الكبير، وكتاب العرض، والمسائل العسكرية.

انظر: تاريخ بغداد ١١/٥٥، البداية والنهاية ١١/١٩٨، سير أعلام النبلاء ١٥/٦٣.

(٣) منتهى الوصول والأمل ص٨٠.

(٤) المستصفى ٢/٧١، المنخول ص١٤٧.

(٥) المعتمد ١/٣٢٦.

(٦) أحكام القرآن ١/٣٦٩.

(٧) التلخيص ١/٢٣٣، ٢٣٤.

(٨) نفائس الأصول ١/٨٠٥.

والأبناسي[١].

وعليه. فإن صور تعارض المجازين الآتي ذكرها في مباحث هذا الفصل إنما هي فيما لم يمكن العمل بهما معاً. أمَّا إذا أمكن ذلك، فلا تعارض أصلاً، وهذا هو الموافق لقواعد الترجيح كما تقدم[٢].

والله أعلم...

◈ المبحث الأول ◈

تعارض مجازين دليل أحدهما أرجح

إذا تعارض مجازان، وكان دليل أحدهما أرجح من الآخر، فإنه يقدَّم المجاز ذو الدليل الراجح.

ذكر هذا ابن الحاجب[٣]، وشراحه العضد[٤]، والأصفهاني[٥]، كما ذكره الإسنوي في «الزوائد»[٦]، وشارحه الأبناسي[٧]، وذكره أيضاً ابن مفلح[٨]، وابن النجار[٩].

وضابط رجحان دليل المجاز في أمرين:

١ ـ بحيث لو لم يحمل عليه لزم مخالفته لدليل أقوى، بخلاف المجاز الآخر.

٢ ـ كون الدليل الدال على أن الحقيقة غير مرادة في أحد المجازين أرجح منه في دليل المجاز الآخر.

ويمكن أن يستدل لهذا الترجيح بالآتي:

عموم الأدلة الدالة على وجوب العمل بالراجح واطِّراح المرجوح.

---

(١) الفوائد شرح الزوائد ص١٥٣.
(٢) انظر ص٨٨.
(٣) منتهى الوصول ص١٦٧، المختصر مع شرحه البيان ٣/ ٣٧٣.
(٤) شرح العضد ٢/ ٣١٣.
(٥) بيان المختصر ٣/ ٣٨٥.
(٦) زوائد الأصول مع شرحه الفوائد ص٩٥٨.
(٧) الفوائد شرح الزوائد ص٩٥٩.
(٨) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٧.
(٩) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٣.

وقد تقدمت[١].

ومن أمثلة رجحان دليل أحد المجازين على الآخر ما يلي:

١ - أن تكون القرينة الصارفة في أحدهما قطعية، وفي الآخر غير قطعية[٢]، فالأول أرجح.

٢ - أن يكون أحد المجازين ثبت بنص الواضع أو بصحة النفي، والآخر بعدم الاطِّراد أو بعدم صحة الاشتقاق[٣]، فالأول أرجح.

٣ - أن يلزم من حمل أحدهما على حقيقته مخالفة ظاهر متواتر، ويلزم على حمل الآخر مخالفة ظاهر آحاد[٤]، فيكون الأول هو الراجح.

والله أعلم...

◆ المبحث الثاني ◆

تعارض مجازين أحدهما أقرب إلى الحقيقة

إذا تعارض مجازان وأحدهما أقرب إلى الحقيقة من الآخر.

وذلك بأن يكون النص المستعمل في مجاز أقرب إلى الحقيقة يعارض نصاً آخر مستعمل في مجاز أبعد عن الحقيقة[٥].

ويمثل له الأصوليون بمجازين أحدهما محمول على نفي الصحة، والآخر محمول على نفي الكمال، فإنه يحمل على نفي الكمال؛ لأنه أقرب؛ كالنفي في قوله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**[٦].

---

(١) انظر ص١٢١.
(٢) بيان المختصر ٣/٣٨٥، ٣٨٦، شرح الكوكب المنير ٤/٦٦٣، ٦٦٤.
(٣) شرح العضد ٢/٣١٣.
(٤) الفوائد شرح الزوائد ص٩٥٩.
(٥) فواتح الرحموت ٢/٢٠٥.
(٦) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ١/٢٣٦، ٢٣٧، (ح٧٥٦)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ١/٢٩٥، (ح٣٩٤).

فإنه لا يجوز نفي حقيقة الصلاة، وإنما يعدل هنا إلى المجاز، وقد تعارض فيه مجازان: نفي الكمال ونفي الصحة.

اختلف الأصوليون، أي المجازين يرجح على قولين:

القول الأول:

أنه يرجح المجاز الأقرب إلى الحقيقة.

وهذا هو قول جميع من ذكر المسألة من الأصوليين ـ عدا ما أورده صاحب «فواتح الرحموت» كما سيأتي ـ، حيث قال به البيضاوي في «المنهاج»[(١)]، وشراحه[(٢)]، وابن الحاجب[(٣)]، وشراحه[(٤)]، والرازي[(٥)]، وصاحب «التحرير»[(٦)]، وشارحه في «التيسير»[(٧)]، وصاحب «فواتح الرحموت»[(٨)]، والزركشي[(٩)]، وابن النجار[(١٠)]، والأبناسي[(١١)]، وغيرهم[(١٢)].

كما قال به العراقي في «التقييد والإيضاح»[(١٣)]، والنووي في «تدريب الراوي»[(١٤)]، وابن حجر في «فتح الباري»[(١٥)].

مستدلين بالآتي:

١ ـ أن المجاز الأقرب إلى الحقيقة أقوى في الفهم غالباً من المجاز

(١) منهاج الوصول مع السراج الوهاج ٢/١٠٤٨.
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٢٢٥، نهاية السول ٢/٥١٤، ٤/٤٩٨، شرح الأصفهاني ٢/٨٠٤، معراج المنهاج ١/٢٦٩، السراج الوهاج ٢/١٠٤٩.
(٣) منتهى الوصول ص١٦٧، المختصر مع شرحه البيان ٣/٣٨٣.
(٤) بيان المختصر ٣/٣٨٥.
(٥) المحصول ٢/٢/٥٧٥.
(٦) التحرير ص٣٧٠.
(٧) تيسير التحرير ٣/١٥٧.
(٨) فواتح الرحموت ٢/٢٠٥.
(٩) البحر المحيط ٢/٢٣٢، ٦/١٦٦.
(١٠) شرح الكوكب المنير ٤/٦٦٣.
(١١) الفوائد شرح الزوائد ص٩٨٣، الشذا الفياح ٢/٤٧٥.
(١٢) قواعد في علوم الحديث ص٢٩٦، إرشاد الفحول ص٢٧٨.
(١٣) التقييد والإيضاح ص٢٥٠.
(١٤) تدريب الراوي ٢/٢٠١.
(١٥) فتح الباري ٤/٣٣١.

الأبعد، فيقدم عليه[١].

٢ ـ وأن الحقيقة هي الأصل والمقدم في الكلام، فكل ما قرب منها اكتسب قوة بحسب قربه.

القول الثاني:

إذا تعارض مجازان، وكان أحدهما أقرب إلى الحقيقة من الآخر، فلا ترجيح لأحدهما، بل هو مجمل فيهما.

وهذا القول ذكره صاحب «فواتح الرحموت»، ولم ينسبه[٢].

وقد استدل بالآتي:

١ ـ أن المعنى الحقيقي متروك في كلّ منهما بدليل، والمعنى المجازي متعين في كلّ منهما بدليل، فدلالتهما على المعنى المجازي متعين في كلٍّ منهما بدليل، فدلالتهما على المعنى المجازي على السواء، فلا أثر للقرب والبعد في قوة الدلالة وضعفها[٣].

٢ ـ أن المعنى المجازي الأبعد مع القرينة المعينة له يُتسارع إليه عند سماع ذلك النص مثل المسارعة الحاصلة إلى الأقرب[٤].

فهما متساويان.

والذي يترجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لأمرين:

١ ـ قوة دليله.

٢ ـ الإجابة عن دليل المخالفين.

أمَّا استدلالهم بأن المجازين على السواء بالاستدلال لهما، فإن هذا مسلم، فلا ترجيح من هذه الجهة، بل هذا سبب إيراد التعارض، إنما الترجيح لأمر آخر وهو القرب من الحقيقة ودليلكم لا يساعد على هذا.

وما استدلالهم أن المعنى المجازي الأبعد يتسارع له الفهم كما

(١) معراج المنهاج ٢/٢٦٩، فواتح الرحموت ٢/٢٠٥.
(٢) فواتح الرحموت ٢/٢٠٥.
(٣) فواتح الرحموت ٢/٢٠٥.
(٤) فواتح الرحموت ٢/٢٠٥.

يتسارع إلى المعنى المجازي الأقرب، فهذا غير مسلَّم؛ لأنه لمَّا كانت الحقيقة هي الأصل والمتبادرة إلى الذهن، كان المنقول عنها يقوى كقوتها كلما قرب منها.

وعليه. فإن المثال المتقدم وهو قوله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**[١]، حقيقته اللغوية نفي وجود الصلاة أصلاً على حقيقتها، وهذا غير مراد؛ لأن ذات الصلاة قد تقع من دون القراءة، فانتقل إلى المجاز.

والمجاز هنا في فهم الحديث متعدد ومتعارض؛ إذ يمكن حمله على نفي الصحة ونفي الكمال ونفي الفضيلة، وكلها محامل مجازية متعارضة لا يجوز الجمع بينها.

وعليه. فإن كل أصولي أو فقيه إذا رأى أن أحد هذه المحامل أقرب إلى الحقيقة حمل اللفظ عليه[٢].

وكذلك القول عندهم في كلّ نص شرعي ورد بنفي الحقيقة لوصف فيها أو نفيها إلا أن يتحقق فيها وصف[٣]، كقوله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»**[٤]، وقوله ﷺ: **«من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»**[٥].

والله أعلم...

---

(١) سبق تخريجه ص٥٤٢.

(٢) نهاية الوصول ١/ ١٥٦٠ وما بعدها، نهاية السول ٢/ ٥١٤، المستصفى ٢/ ٦١، الكاشف عن المحصول للاصفهاني ٤/ ٣٩٣ ـ ٣٩٧، شرح الأصفهاني للمنهاج ٢/ ٨٠٤، شرح مختصر الطوفي ٢/ ٦٦٣، الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ١٦.

(٣) انظر: المراجع السابق.

(٤) تقدم تخريجه ص٢٣٤.

(٥) رواه أبو داود، كتاب الصوم، باب النية في الصوم ٢/ ٧٢٣، (ح٢٤٥٤)، وقال: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً، جميعهم عن عبد الله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري؛ ورواه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣/ ٩٩، (ح٧٣٠)، وقال: =

◆ المبحث الثالث ◆

تعارض مجازين تحققت علاقة أحدهما

عند تعارض مجازين أحدهما تحققت علاقته والآخر لم تتحقق، فإنه يقدم ما تحققت.

وهذا هو ترجيح الزركشي في «البحر المحيط»[(١)]، ولم يذكر المسألة غيره فيما اطلعت عليه.

ويمكن أن يستدل له بما يلي:

١ ـ أن المتحققة علاقته من المجاز أغلب على الظن ممَّا لم تتحقق، فقدم عليه.

٢ ـ أن المتحققة علاقته يتسارع الذهن إلى إدراكه وفهمه أكثر ممَّا لم تتحقق، فكان أقوى من غيره.

وقد مثَّل الزركشي لهذه الصورة من التعارض بقوله ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»**[(٢)].

فإن الحنفية حملوه على المتساومَيْن باعتبار المستقبل[(٣)].

والشافعية حملوه على من صدر منهما البيع باعتبار الماضي[(٤)].

وكلا المعنيين مجاز.

فحمل الحنفية للبائعَيْن على المتساومَيْن تجوزاً باعتبار المستقبل وما يؤول إليه حالهما.

= حديث حفصة حديث لا نعرفة مرفوعاً إلا من هذا الوجه؛ ورواه الدارقطني، كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل ٢/ ١٧٢، (ح٣).

(١) البحر المحيط ٢/ ٢٣٢، ٢٤٨.

(٢) تقدم فيما سبق تخريجه.

(٣) البناية في شرح الهداية ٦/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٤٣.

وحمله الشافعية على من صدر منهما البيع تجوزاً باعتبار الماضي المتحقق.

ولذا فقد رجح الزركشي مذهب الشافعية لأمرين:

١ ـ أن العلاقة فيه متحققة بخلاف إطلاق الفعل وإرادة المستقبل، فإنه قد لا يتحقق صدور البيع.

وهذا هو الذي يعني هنا.

٢ ـ الاتفاق على مجازيته باعتبار المستقبل، والاختلاف فيه باعتبار الماضي. هل هو حقيقة أم لا؟ فترجح بهذا الاعتبار[١].

والله أعلم...

◆ المبحث الرابع ◆

تعارض مجازين أحدهما أشهر مصححاً

إذا تعارض مجازان وكان مصحح أحدهما ـ أي علاقته ـ أشهر من مصحح الآخر، وذلك بأن تكون العلاقة بينه وبين محل الحقيقة أشهر ممَّا به الاشتراك بين المجاز الآخر ومحل حقيقته، فإنه يقدم عليه لشهرته.

ذكره الآمدي[٢] وابن الحاجب[٣] وشراحه[٤] والإسنوي في «الزوائد»[٥] وشارحه[٦] كما ذكره صاحب «التحرير»[٧] وشارحه[٨] وصاحب «مسلم الثبوت»[٩] وشارحه[١٠] وابن النجار[١١]، وغيرهم[١٢].

ومثّل لهذا الترجيح بمجازين أحدهما من باب المشابهة والآخر من باب اسم المتعلق على المتعلق[١٣]، فإن الأقوى أشهر مصححاً، فيقدم.

---

(١) البحر المحيط ٢/ ٢٣٢، ٢٤٨. (٢) الإحكام في أصول الأحكم ٤/ ٢٥١.
(٣) منتهى الوصول والأمل ص١٦٧، المختصر مع شرحه البيان ٣/ ٢٨٣.
(٤) شرح العضد ٢/ ٣١٣، بيان المختصر ٣/ ٣٨٥.
(٥) زوائد الأصول مع الفوائد ص٩٥٨. (٦) الفوائد شرح الزوائد ص٩٦٠.
(٧) التحرير ص٣٧١. (٨) تيسير التحرير ٣/ ١٥٧.
(٩) مسلم الثبوت مع شرحه الفواتح ٢/ ٢٠٥. (١٠) فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٥.
(١١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٣. (١٢) قواعد في علوم الحديث ص٢٩٦.
(١٣) بيان المختصر ٣/ ٣٨٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٣.

ويمكن أن يستدل لهذا الترجيح بالآتي:

أنه كلما كانت العلاقة في المجاز أشهر من الآخر كان الظن غالباً في ترجيحه على ما هو دونه من الشهرة.

والله أعلم...

◆ المبحث الخامس ◆

تعارض مجازين أحدهما مشهور في استعماله والآخر بعكسه

إذا تعارض مجازان وكان كلا المجازين مستعملاً لكن أحدهما مشهور في استعماله دون الآخر.

فإنه يرجح حينئذٍ المجاز المشهور على غير المشهور.

ذكر ذلك الآمدي[1]، وابن الحاجب[2]، وشراحه[3]، والبيضاوي[4]، وشراحه[5]، وابن مفلح[6]، وابن النجار[7].

ويمكن أن يستدل بالآتي:

١ ـ أن المجاز المشهور أغلب على الظن إرادته من المجاز غير المشهور، فيقدم عليه[8].

٢ ـ أن المجاز المشهور يقل افتقاره للقرينة لشهرة استعماله بخلاف غير المشهور.

وكلما استغنى اللفظ عن القرينة أو قلَّت حاجته إليها، كان أقوى بالنسبة إلى غيره مما يحتاج إليها.

والله أعلم...

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥١. (٢) المختصر مع شرحه البيان ٣/ ٣٨٣.
(٣) شرح العضد ٢/ ٣١٣، بيان المختصر ٣/ ٣٨٣.
(٤) منهاج الوصول مع نهاية السول ٢/ ٥١٨.
(٥) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢٢٦، نهاية السول ٢/ ٥١٨، السراج الوهاج ٢/ ٦١٥.
(٦) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٧. (٧) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٤.
(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥١.

◈ المبحث السادس ◈

تعارض مجازين أحدهما أشهر استعمالاً من الآخر

إذا تعارض مجازان، وكان أحدهما أشهر في استعماله من الآخر، فإنه يقدم عليه.

ذكر ذلك ابن الحاجب[١]، وشراحه[٢]، والإسنوي في «الزوائد»[٣]، وشارحه[٤]، وابن الهمام في «التحرير»[٥]، وشارحه ابن أمير بادشاه[٦]، وصاحب «مسلم الثبوت»[٧]، وشارحه في «فواتح الرحموت»[٨]، وغيرهم[٩].

مستدلين لذلك بالآتي:

١ ـ أن الأشهر لا يفتقر إلى القرينة، أو يقل افتقاره إليها؛ لأنه إن كان مجازاً منقولاً، فإنه لا يفتقر إليها، وإن كان غير منقول قلَّ افتقاره إليها، وهو أقوى حينئذٍ من غير المشتهر الذي يفتقر إلى القرينة ولا يقل افتقاره إليها بحال[١٠].

٢ ـ أن المجاز الأشهر في استعماله أشبه بالحقيقة من غيره. ولمَّا كانت الحقيقة مقدمة على المجاز لزم تقديم الأشبه بها، فقدم المجاز الأشهر.

والله أعلم...

---

(١) منتهى الوصول والأمل ص١٦٧، المختصر مع شرحه البيان ٣/ ٣٨٣.
(٢) شرح العضد ٢/ ٣١٣، بيان المختصر ٣/ ٣٨٣.
(٣) زوائد الأصول مع الفوائد ص٩٥٨.
(٤) الفوائد شرح الزوائد ص٩٥٩.
(٥) التحرير ص٣٧١.
(٦) تيسير التحرير ٣/ ١٥٧.
(٧) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٥.
(٨) فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٥.
(٩) قواعد في علوم الحديث ص٢٩٦.
(١٠) الفوائد شرح الزوائد ص٩٥٩ و٩٦٠.

◆ المبحث السابع ◆

تعارض مجازين أحدهما أقوى مصححاً من الآخر

إذا تعارض مجازان، وكان أحدهما أقوى مصححاً من الآخر، فإنه يقدم الأقوى مصححاً.

نص على هذا ابن الحاجب[١]، والأصفهاني[٢]، والأبناسي[٣]، وابن النجار[٤]، والعضد[٥]، وابن مفلح[٦].

والمراد بالمصحح هنا: العلاقة[٧].

ولذلك عنون بعضهم للمسألة بقوة المصحح[٨]، وبعضهم بقوة العلاقة[٩].

ويمثل ابن النجار للتعارض بمثال يوضح المسألة، فيقول: «كإطلاق اسم الكل على الجزء وبالعكس؛ فإن العلاقة في الأول أقوى من العلاقة المصححة في الثاني»[١٠].

وقد تقدم في التمهيد أن أنواع العلاقة الناقلة من المعنى اللغوي إلى المعنى المجاز كثيرة، قد أوصلها بعضهم إلى خمسة وعشرين نوعاً، بل أكثر[١١].

وحينئذٍ لا شك في تفاوتها من حيث القوة؛ إذ بعضها أقوى من بعض، فعند التعارض يقدم الأقوى على غيره.

ومع أن الأصوليين يقعِّدون هذا الترجيح سواء تصريحاً كمن تقدم، أو لموافقته في الجملة قواعد الترجيح عندهم، إلا أنهم لم يشتغلوا كثيراً بعلاقات المجاز وترتيبها من حيث قوتها وضعفها.

---

(١) منتهى الوصول والأمل ص١٦٧، المختصر مع شرحه البيان ٣/ ٣٨٣.

(٢) بيان المختصر ٣/ ٣٨٥.

(٣) الفوائد شرح الزوائد ص٩٥٩.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٣.

(٥) شرح العضد ٢/ ٣١٣.

(٦) أصول الفقه ٢/ ١٠١٧.

(٧) شرح العضد ٢/ ٣١٣.

(٨) منتهى الوصول والأمل ص١٦٧.

(٩) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٣.

(١٠) شرح الكوكب المنير ٤/ ٣٦٣.

(١١) انظر ص٤٨٦.

وقد عرض بعض الأصوليين لبعض الترجيحات عند ذكرهم أنواع العلاقة في المجاز.

ومن هؤلاء الرازي في المحصول.

حيث ذكر أن نقل اسم السبب إلى المسبب أحسن من العكس[١].

ولمَّا كان إطلاق السبب على المسبب أربعة أنواع: القابل والصورة والفاعل والغاية جعل المجاز بالغاية أولى من الثلاثة[٢].

كما أنه جعل تسمية الجزء باسم الكل أولى من تسمية الكل باسم الجزء[٣].

واقتصر البيضاوي في ترجيحاته على ما ذكره الرازي في «المحصول» ولم يخالفه فيها[٤].

وما ذكراه ذكره الصفي الهندي ووافقهم عليه[٥]، غير أنه زاد ترجيحات لعلاقات أخر.

فقال: إذا وقع التعارض بين إطلاق اسم اللازم على الملزوم وبين إطلاق اسم الملزوم على اللازم، كان الثاني أولى[٦].

وكذا اسم العلة على المعلول واسم المعلول على العلة واسم الملزوم على اللازم كلها تقدم على تسمية الشيء باسم ما يشابهه.

أمَّا تعارض إطلاق اسم اللازم على الملزوم وتسمية الشيء باسم ما يشابهه، فقد فرض فيها احتمال تقوية الثاني ولم يجزم به[٧].

وإذا تعارض إطلاق اسم الكل على الجزء وإطلاق العلة على المعلول أو عكسها، فإنهما يقدمان على إطلاق الكل على الجزء.

---

(١) المحصول ١/ ١/ ٤٥٠.
(٢) المحصول ١/ ١/ ٤٥٠.
(٣) المحصول ١/ ١/ ٤٥٠.
(٤) منهاج الوصول مع شرح الأصفهاني ١/ ٢٤٤.
(٥) نهاية الوصول ١/ ٢٩٥.
(٦) نهاية الوصول ١/ ٢٩٧.
(٧) نهاية الوصول ١/ ٢٩٧.

وإذا تعارض إطلاق اسم الكل على الجزء مع اسم الملزوم على اللازم، قدِّم الأول.

وجميع ما تقدم ذكره من الأقسام مقدم عند التعارض على إطلاق اسم الجزء على الكل[(١)].

وإذا وقع التعارض بين إطلاق اسم أحد الضدين على الآخر وجميع ما تقدم من الصور قدمت عليه، إلا إطلاق اسم الملزوم على اللازم وما فيه معناه، فإن فيه نظراً عنده.

وإذا وقع التعارض بين تسمية ما يألفوه باسم ما بالفعل وإطلاق اسم أحد الضدين على الآخر، فيحتمل القولين[(٢)].

وإذا وقع التعارض بين تسمية الشيء باسم مجاورة وتسمية ما يألفوه كان الثاني أولى.

وإذا وقع التعارض بين إطلاق الاسم على الشيء باعتبار ما كان عليه أولاً وجميع الأقسام المتقدمة قدم عليها.

وإذا وقع التعارض بين المجاز بالزيادة وكل ما سبق ذكره، فكلّ ما تقدم ذكره أولى[(٣)].

وإذا وقع التعارض بين إطلاق الحال باسم المحل وإطلاق المحل باسم الحال كان الثاني أولى[(٤)].

وإذا وقع التعارض بين تسمية البدل باسم مبدله وتسميه المبدل باسم البدل كان الأول أولى[(٥)].

وإذا وقع التعارض بين إطلاق المنكر وإرادة واحدة بعينه وإطلاق المعرف وإرادة المنكر كان الثاني أولى[(٦)].

أمَّا الطوفي، فقد نبه إلى أن المجاز يتفاوت قوة وضعفاً بحسب

---

(١) نهاية الوصول ١/ ٢٩٩.
(٢) نهاية الوصول ١/ ٣٠٠.
(٣) نهاية الوصول ١/ ٣٠٣.
(٤) نهاية الوصول ١/ ٣٠٣.
(٥) نهاية الوصول ١/ ٣٠٤.
(٦) نهاية الوصول ١/ ٣٠٥.

تفاوت ربط العلاقة يبن محل الحقيقة والمجاز، ولكنه لم يمثل لهذا الترجيح، غير أنه ذكر أن لهذا التفاوت فائدتين:

إحداهما: أن المجاز بالمجاورة قد يكون بدرجة واحدة.

والثانية: أن المجاز السببي يكون أيضاً بمراتب(١).

وذكر الإسنوي تعارض إطلاق السبب وإرادة المسبب مع عكسه وأنواعه، وقدر فيها ما قدره البيضاوي والرازي والصفي الهندي(٢).

كما أن الزركشي في «البحر المحيط» ذكر صورة التعارض هذه ورجح ما رجحوه(٣)، وزاد صورتين أخريين؛ هما: إذا تعارض إطلاق الكل وإرادة الجزء وعكسه، فالأول أولى(٤).

وإذا تعارض ما كان عليه مع ما يؤول إليه قدم الأول(٥).

كما تعرض بعض الأصوليين لتعارض المجاز بارتكاب زيادة أو نقص ورجحوا أن المجاز بالنقصان أولى.

كما ذكره الإسنوي(٦)، وابن اللحام(٧)، والمرداوي(٨)، وابن النجار(٩).

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن سبب عزوف كثير من الأصوليين عن ذكر صور تعارض المجاز باعتبار القرينة مرده إلى أمرين:

١ ـ ندرة تعارض دليلين، ومرد هذا التعارض أنهما جاءا على صيغة المجاز، غير أن العلاقة متفاوتة في قوتها لتغاير أنواعها.

---

(١) شرح مختصر الطوفي ١/٥١٤ و٥١٥.
(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص١٨٩، ١٩٠.
(٣) البحر المحيط ٢/١٩٩، ٢٠٠، ٢٤٨. (٤) البحر المحيط ٢/٢٠٤.
(٥) البحر المحيط ٢/٢٠٦.
(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٢٠٦.
(٧) القواعد والفوائد الأصولية ص١٢٤.
(٨) الإنصاف ٩/٧٤، التحبير في شرح التحرير ١/٣٦٠.
(٩) شرح الكوكب المنير ١/١٩٦.

ولو تكاثرت الأمثلة لنتج عن هذا شعور بالحاجة المفضية إلى الدراسة المستقصية كعادة الأصوليين.

٢ ـ أن صور تعارض المجازين باعتباره قوة لعلاقة لا تنحصر لعدم تناهي صور أنواع المجاز باعتبار علاقته، والعلاقة لا يشترط لها النقل حتى تنحصر.

قال الشوكاني: «اعلم أنه لا يشترط النقل في آحاد المجاز، بل العلاقة كافية، والمعتبر نوعها، ولو كان نقل آحاد المجاز معتبراً لتوقف أهل العربية في التجوز على النقل ولوقعت منهم التخطئة لمن استعمل غير المسموع من المجازات، وليس كذلك بالاستقراء، ولذلك لم يدونوا المجازات كالحقائق، وأيضاً لو كان نقلياً لاستغنى عن النظر في العلاقة لكفاية النقل»[(١)].

والله أعلم...

◆ المبحث الثامن ◆

تعارض لفظين أحدهما أكثر مجازاً من الآخر

إذا تعارض لفظان، وكان أحدهما أكثر مجازاً من الآخر بحيث يكون الآخر أقل مجازاً منه، فإنه يرجح ما كان مجازه أقل.

ولم يذكر المسألة ـ فيما أعلم ـ إلا ابن مفلح وابن النجار، ورجحا تقديم الأقل مجازاً[(٢)].

مستدلين بالآتي:

أن الأصل في اللفظ إطلاقه في الحقيقة، والمجاز يضعفه، فكلما كثر مجازه ازداد ضعفه. وعليه. فإن الأقل مجازاً أقل ضعفاً، فيقدم[(٣)].

والله أعلم...

---

(١) إرشاد الفحول ص٢٤.
(٢) أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٠١٨، شرح الكوكب المنير ٤/٦٦٩.
(٣) شرح الكوكب المنير ٤/٦٦٩.

الفصل الثالث

التعارض بين الحقيقة والمجاز

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول : تعارض الحقيقة اللغوية والمجاز

المبحث الثاني : تعارض حقيقة ومجاز دل على حكمه دليل آخر

المبحث الثالث : تعارض الحقيقة اللغوية والمجاز الغالب

المبحث الرابع : تعارض الحقيقة اللغوية المتعذرة والمجاز

المبحث الخامس : تعارض الحقيقة اللغوية المهجورة والمجاز

المبحث السادس : تعارض الحقيقة اللغوية والمجاز الأفصح

المبحث السابع : تعارض الحقيقة الشرعية والمجاز

المبحث الثامن : تعارض الحقيقة العرفية والمجاز



توطئة

مباحث هذا الفصل معقودة لتعارض الحقيقة والمجاز.

وهذا التعارض بين الحقيقة والمجاز سواءً كانا في لفظين أو لفظٍ واحد.

وهذا التعارض بين الحقيقة والمجاز إذا لم يمكن العمل بها جميعاً؛ أمَّا إذا أمكن العمل بهما جميعاً، فلا تعارض حينئذٍ إعمالاً لقواعد الترجيح.

وإذا كان اللفظ يصح أن يطلق ويراد به مجازيه كما تقدم في الفصل المتقدم[1]، فإنَّ إطلاقه وإرادة حقيقته ومجازه كذلك يصح أيضاً.

ومع أن مسألة إطلاق اللفظ وإرادة حقيقته ومجازه داخلة في عموم إطلاق المشترك وإرادة معنييه التي تقدم الكلام عنها[2]، إلا أن جمهور الأصوليين من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] قد نصوا على هذه المسألة بعينها، ودللوا على جواز إطلاق اللفظ وإرادة حقيقته ومجازه معاً.

وممَّا يؤيد هذا الترجيح حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه[6] قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يُولِّها ظهره، شرِّقوا أو غرِّبوا**»، قال أبو أيوب: «فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض بنيت

---

(١) انظر ص٥٣٠.

(٢) انظر ص٥٣٠.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص١١٤، ١١٥.

(٤) التلخيص ١/ ٢٣٢، ٢٣٣، المحصول ١/١/ ٤٧٨، تخريج الفروع على الأصول ص٦٨.

(٥) المسودة ص١٦٦.

(٦) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، نزل عنده النَّبِيّ ﷺ لما قدم المدينة، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها، توفي سنة اثنتين وخمسين عند الأكثر. رضي الله عنه.
انظر: الرياض المستطابة ص٦٠، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٥٠.

قِبَلَ القبلة فننحرف ونستغفر الله»[١].

حيث استشكل بعض العلماء فعل أبي أيوب ومخالفته لظاهر الحديث.

قال ابن حجر مجيباً عن هذا الاستشكال: «فالجواب: أن أبا أيوب أعمل لفظ الغائط في حقيقته ومجازه وهو المعتمد»[٢]، حيث كان الفهم للحديث أن المراد بالغائط هو المعنى الحقيقي، وهو الأرض المنخفضة، والمجازي؛ وهو الخارج المستقذر من الإنسان جميعاً.

وكما خالف الحنفية في مسألة إعمال المشترك في معانيه خالفوا هنا أيضاً؛ إذ لم يجوزوا الجمع بين الحقيقة والمجاز[٣].

وعليه. فإن التعارض بين الحقيقة والمجاز في هذا الفصل إنما هو فيما إذا وردا في نصين، أو احتملهما نص واحد ولم يمكن الجمع بينهما.

والله أعلم...

◆ المبحث الأول ◆

تعارض الحقيقة اللغوية والمجاز

إذا تعارض حقيقة ومجاز، مثل قوله ﷺ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...**»[٤].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، لكن شرِّقوا أو غربوا**» ١/٤٩٨، (ح٣٩٤).

(٢) فتح الباري ١/٢٤٥.

(٣) كشف الأسرار ٢/٨٥، المغني ص١٣٤، فواتح الرحموت ١/٢١٦، شرح التلويح ١/١٣٩، تيسير التحرير ٢/٤٢، جامع الأسرار ٢/٣٥١، ٣٥٢، زبدة الأسرار ص١١٧.

(٤) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النَّبِيّ ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**» ١/٥٣٣، (ح٤٣٨).

فلفظة «مسجد» بالوضع اللغوي اسم مكان من السجود؛ أي: كلّ الأرض موضع سجود لا يختص منها موضع دون موضع.

وأيضاً لفظة: «مسجد» مجاز عن المكان المبني للصلاة فقط.

فتعارض هاتين الدلالتين هو من باب تعارض اللفظ بين حقيقته ومجازه.

القول الذي أطبق عليه الأصوليون هو أن الحقيقة هنا تقدم على المجاز ما لم يدل دليل على إرادة المجاز.

وهذا هو قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وغيرهم(٥).

وهذا الذي قاله المفسرون؛ كأبي حيان(٦)، وابن عطية(٧)، وابن

---

(١) أصول السرخسي ١/١٧٢، كشف الأسرار ٢/٧٦، ١٥٣، كشف الأسرار شرح المنار ١/٢٢٨، جامع الأسرار ٢/٣٤٧.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص١١٢، عارضة الأحوذي ١/١٢٥، ٦/٢٧، تقريب الوصول ص١٧٥.

(٣) منهاج الوصول مع نهاية السول ٤/٤٠٦، المحصول ٢/٢/٥٧٣، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٥١، المستصفى ١/٣٥٩، الإبهاج في شرح المنهاج ١/٢٨٦، اللمع ص٥، نهاية الوصول ١/٢٦١، شرح المحلي لجمع الجوامع مع الآيات البينات ٢/١٧١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٣، التنقيحات ص٨٠، السراج الوهاج ٢/١٠٤٨.

(٤) روضة الناظر ٢/٥٥٧، شرح مختصر الروضة ١/٥٠١،المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٧٠، التحبير في شرح التحرير ١/٣٥٧، شرح الكوكب المنير ١/٢٩٤، ٢٩٥، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٥١.

(٥) إرشاد الفحول ص٢٧٨.

(٦) البحر المحيط ٢/٦٣.

وأبو حيان هو محمد بن يوسف بن علي النفزي الأندلسي، أثير الدين أبو حيان، الشيخ الإمام العلامة، حجة العرب، انتهت إليه رياسة العربية في زمانه، وقصده الطلاب لعلم الإعراب، توفي سنة خمس وأربعين وسبعمائة. له: البحر المحيط في تفسير القرآن الكريم، والتكميل لشرح التسهيل، والوهاج في اختصار المنهاج على مذهب الشافعي، وغيرها.

انظر: معرفة القراء الكبار ٢/٧٢٣، فوات الوفيات ٤/٧١، النجوم الزاهرة ١٠/١١١.

(٧) المحرر الوجيز ٧/١٢.

جُزَيّ[١]، وابن العربي[٢].

وهو الذي قاله المحدِّثون؛ كابن حجر[٣]، وابن دقيق العيد[٤]، وابن أبي جمرة[٥]، وابن العربي[٦]، وابن عبد البر[٧]، والعراقي[٨]، والنووي[٩]، والأبناسي[١٠]، وغيرهم[١١].

بل نقل الطوفي في «شرح مختصر الروضة» الاتفاق على أنه لا يحمل على مجازه وأنه لم يقل بذلك أحد[١٢].

وقول الغزالي[١٣] وابن قدامة[١٤] إنه يكون للحقيقة ولا يكون مجملاً

= وابن عطية هو: عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي الأندلسي الغرناطي المالكي، الإمام العلامة، شيخ المفسرين، إمام في الفقه والعربية، من أوعية العلم، قوي الأدب، توفي سنة إحدى، وقيل: اثنتين وأربعين وخمسمائة. له: التفسير المعروف بالمحرر الوجيز، وبرنامج في رواياته، وأسماء شيوخه.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٥٨٧، شجرة النور الزكية ١/ ١٢٩.

(١) التسهيل ١/ ١٣.
وابن جزي هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي المالكي، أبو القاسم، من أهل الأصالة والنباهة في غرناطة، فقيه حافظ، قائم في التدريس، مشارك في العربية، والأصول، والقراءات، والحديث، والأدب، توفي سنة إحدى وأربعين وسبعمائة. له: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والقوانين الفقهية، وغيرها.
انظر: طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٨١، غاية النهاية ٢/ ٨٣، شجرة النور الزكية ٢/ ٢١٣.

(٢) أحكام القرآن ٤/ ١٩٥١.

(٣) فتح الباري ٤/ ٣٣١، ٧/ ٣٠٤، ١٧١١.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ١١٥.

(٥) بهجة النفوس ٣/ ١٧٩.
وابن أبي جمرة هو: عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي أبو محمد. مالكي، عالم بالحديث. توفي سنة خمس وتسعين وستمائة، له مختصر البخاري، وبهجة النفوس، والمرائي الحسان، وغيرها.
انظر: معجم المؤلفين ٦/ ٥٧، الأعلام ٤/ ٨٩.

(٦) عارضة الأحوذي ٦/ ٢٧.

(٧) التمهيد ٥/ ١٦.

(٨) التقييد والإيضاح ص٢٥٠.

(٩) تدريب الراوي ٢/ ٢٠١.

(١٠) الشذا الفياح ٢/ ٤٧٥.

(١١) رسوخ الأحبار ص٢٦.

(١٢) شرح مختصر الروضة ١/ ٥٠٣ و٥٠٤.

(١٣) المستصفى ١/ ٣٥٩.

(١٤) روضة الناظر ٢/ ٥٥٧.

يوهم أن هناك من قال بأنه عند تعارض الحقيقة والمجاز في لفظ واحد يكون ذلك اللفظ مجملاً، وليس الأمر كذلك؛ فبالتتبع لم أجد ـ فيما اطلعت عليه ـ قائلاً به.

والدليل على إرادة الحقيقة ما يلي:

١ ـ أن الحقيقة أظهر من المجاز، فوجب أن تقدم عليه[1].
لأن الأظهر مقدَّم على الظاهر.

٢ ـ أن الحقيقة لا تحتمل النفي في موضعها والمجاز يحتمله.
وما لا يحتمل مقدَّم على ما يحتمل[2].

٣ ـ أن الحقيقة ألزم وأدوم من المجاز، فيقدم عليه[3].

٤ ـ أن الأصل إطلاق الكلام فيما هو موضوع له، والحقيقة كذلك دون المجاز[4].

٥ ـ أن الحقيقة هي المتبادرة إلى الذهن بخلاف المجاز، وما يتبادر إلى الذهن أولى من غير المتبادر[5].

٦ ـ أن الحقيقة غير مفتقرة إلى القرينة المخلة بالتفاهم والمجاز مفتقر إليها، وما لا يفتقر إلى القرينة أولى[6].

٧ ـ أن الحقيقة أصلية، والمجاز طارئ، والأصل يقدَّم على الطارئ[7] إذا لم يكن له دليل.

٨ ـ أن المجاز مستعار، والمستعار لا يزاحم الأصل.

٩ ـ أن الحقيقة متفق عليها، والمجاز مختلف فيه والمتفق عليه مقدم على

(١) المحصول ٢/ ٢/ ٥٧٣، نهاية السول ٤/ ٤٩٨.
(٢) أصول السرخسي ١/ ١٧٢. (٣) أصول السرخسي ١/ ١٧٢.
(٤) أصول السرخسي ١/ ١٧٢، إرشاد الفحول ص٢٧٨.
(٥) شرح مختصر الروضة ١/ ٥٠٤.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥١، شرح مختصر الروضة ١/ ٥٠٤، شرح المحلي لجمع الجوامع مع الآيات البينات ٢/ ١٧١.
(٧) كشف الأسرار شرح المنار ١/ ٢٢١، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٩٤.

المختلف فيه[(١)].

١٠ ـ أن الوضع اللغوي يتم بوضع واحد، والمجاز منقول، والنقل لا يتم إلا بثلاثة أشياء: ثبوت الوضع، ثم إزالته، ثم ثبوت الوضع الآخر.
وما يتوقف على ثلاثة أشياء مرجوح بالنسبة إلى ما لا يتوقف إلا على شيء واحد[(٢)].

١١ ـ أن الأصل في كلّ شيء بقاؤه على ما كان عليه، والوضع الأول كان موجوداً والجديد كان معدوماً، فالأصل وجود الوضع الأول «الحقيقة» وعدم الوضع الجديد «المجاز»[(٣)].

١٢ ـ لو كان احتمال بقاء الألفاظ اللغوية على الوضع الأصلي معارضاً لاحتمال التغيير، لَمَا فهمنا عند التخاطب شيئاً إلا إذا سألنا في كلّ لفظة: هل بقيت على وضعها الأول؟ وهذا ليس بصحيح.
وإذا لم يكن كذلك، ثبت أن الأصل هو الحقيقة[(٤)].

١٣ ـ لو لم يكن الأصل في الإطلاق الحقيقة لَمَا فهم أحد المراد بلفظ عند إطلاقه حتى ينظر في الدليل الخارج المبيَّن، لكن ذلك باطل قطعاً؛ فإن أهل اللغة والشرع تتبادر أفهامهم عند إطلاق غالب الألفاظ إلى معانيها، وليست تلك المعاني مجازاً باتفاق، فتعين أنها حقيقة[(٥)].

وقد أكد الغزالي وتبعه ابن قدامة والطوفي ترجيح الحقيقة بالاستدلال على نفي كون اللفظ مجملاً عند التعارض.

فذكروا الأدلة الآتية:

١ ـ لو جعلنا كلّ لفظ أمكن التجوز فيه مجملاً، لتعذّرت الاستفادة في أكثر الألفاظ، فإن المجاز إنما يصار إليه لعارض[(٦)].

---

(١) نهاية الوصول ١/ ٢٦١.
(٢) المحصول ١/١/٤٣٧، الإبهاج في شرح المنهاج ١/٢٨٦، نهاية الوصول ١/ ٢٦١.
(٣) نهاية الوصول ١/ ٢٦١.
(٤) المحصول ١/١/٤٣٧.
(٥) شرح مختصر الروضة ١/ ٥٠٤.
(٦) المستصفى ١/ ٣٦٠، روضة الناظر ٢/ ٥٥٧.

٢ ـ لو جعل كلّ لفظ أمكن التجوز فيه مجملاً لاختل مقصود الوضع وهو التفاهم[١]؛ لأن الإجمال يعطل اللفظ ويوقفه على ما يبينه ويعين المراد منه[٢].

٣ ـ ولأن واضع الاسم لمعنى إنما وضعه ليكتفى به فيه، فكأنه قال: متى سمعتم هذه اللفظة، فافهموا ذلك المعنى، فيجب حمله عليه[٣].

وعلى القول بترجيح الحقيقة على المجاز عند التعارض، فإن الحديث الممثل به أول المسألة ـ وهو قوله ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»[٤] ـ يرجح فيه الحقيقة وهي أن المراد بـ«مسجد» هو مكان السجود أي كلّ أرض يسجد عليها وحينئذٍ فلا تختص الطهارة بما بني للصلاة بل كلّ أرض طاهرة.

قال ابن دقيق العيد: «والذي يُقَرِّب هذا التأويل ـ يعني أن المراد بها كلّ ما سجد عليه ـ أن الظاهر أنه إنما أريد أنها موضع للصلاة بجملتها لا للسجود فقط؛ لأنه لم ينقل أن الأمم الخالية كانت تخص السجود وحده بموضع دون موضع»[٥].

وقال ابن حجر عند قوله: «**وجعلت لي الأرض مسجداً**»؛ أي: كلّ جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للسجود، أو يصلح أن يبنى فيه مكان للصلاة[٦].

وهذا إعمال لحقيقة اللفظ.

ومن ترجيح الحقيقة على المجاز ترجيح ابن حزم أن صاع التمر الذي يرده المشتري للمُصَرَّاة إنما هو في مقابل الحلب، لا في مقابلة اللبن[٧]، وذلك تطبيقاً لقوله ﷺ: «**من اشترى غنماً مُصَرَّاةً**[٨] **فاحتلبها، فإن رضيها**

(١) روضة الناظر ٢/ ٥٥٧، شرح مختصر الروضة ١/ ٥٠٤.
(٢) شرح مختصر الروضة ١/ ٥٠٤. (٣) روضة الناظر ٢/ ٥٥٧.
(٤) سبق تخريجه ص٢١٥.
(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ١١٥.
(٦) فتح الباري ١/ ٥٣٣. (٧) المحلى ٩/ ٧٢٩.
(٨) التصرية من الصر وهو الحبس والمنع، والمصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يُصرَّى اللبن =

أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر»[١].

وترجيحه مبني على أن الحَلْبَة حقيقة في الحلب، مجاز في اللبن. والحمل على الحقيقة أولى[٢].

والترجيح هنا للحقيقة إنَّما هو باعتبار الأصل عند تعارضهما، وإن لم يقم دليل على ترجيح أحدهما.

أمَّا إن قام دليل على ترجيح الحقيقة، فتقديمها حينئذٍ من باب أولى، ولهذا صُوَرٌ ذكرها بعض الأصوليين:

منها: أن يتعارض حقيقة ومجاز متعذر، فتقدم الحقيقة[٣].

ومنها: أن يتعارض حقيقة مستعملة ومجاز غير مستعمل، فتقدم الحقيقة. ونقل الزركشي الاتفاق على ذلك[٤].

ومنها: أن يتعارض حقيقة ومجاز مستعملان على السواء، فتقدم الحقيقة. ونقل الزركشي الاتفاق عليها أيضاً[٥].

ومنها: أن يتعارض حقيقة ومجاز، وفي المجاز قوة وغلبة بحيث يساوي الحقيقة، فإن الحقيقة تقدم. كذا نص عليه الإسنوي[٦]، وابن النجار[٧].

ومنها: أن يتعارض حقيقة راجحة ومجاز، فتقدم حينئذٍ على المجاز[٨]؛ لأن الحقيقة مستقلة بالإفادة دون المجاز، فإنه يحتاج إلى القرينة[٩].

= في ضرعها أي يجمع ويحبس.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٢، ٢٧.

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة، وفي حلبتها صاع من تمر ٤/ ٣٦٨، (ح٢١٥١)؛ ومسلم كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة ٣/ ١١٥٨، (ح١٥٢٤).

(٢) المحلى ٩/ ٧٢٩، فتح الباري ٤/ ٣٦٨.

(٣) كشف الأسرار شرح المنار ٢٥٧١.

(٤) البحر المحيط ٢/ ٢٢٧.

(٥) البحر المحيط ٢/ ٢٢٧.

(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٢٠٢.

(٧) شرح الكوكب المنير ١/ ١٩٦.

(٨) المختصر مع شرحه البيان ٣/ ٣٨٣.

(٩) بيان المختصر ٣/ ٣٨٥.

ومنها: أن يتعارض حقيقة ومجاز مستعملان، والحقيقة أغلب استعمالاً؛ فإن المقدّم والمرجّح هو الحقيقة، ونقل الزركشي الاتفاق على هذا؛ لأنها الأصل ولم يوجد معارض[١].

ومنها: أن تتعارض الحقيقة مع مجاز غير مشهور، فتقدم الحقيقة[٢].

أمَّا إن قام دليل يتميز به المجاز على الحقيقة بوجه من الوجوه، فهذا له صور تنبئ عنها المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

والله أعلم...

◈ المبحث الثاني ◈

تعارض حقيقة ومجاز دل على حكمه دليل آخر

إذا جاء دليل من الشرع فيه لفظ له حقيقة ومجاز، لكن الحكم الشرعي المستفاد من المعنى المجازي قدّ دل عليه دليل آخر.

فهنا تعارض الحقيقة والمجاز.

ووجه مفارقة هذه المسألة للتي قبلها: أن المسألة الأولى لم يثبت فيها إلا ذلك الدليل، فيستفاد منها حكم واحد: إمَّا الثابت بالحقيقة أو المجاز، وأمَّا هذه المسألة، فإن القول بمجازيته يؤكد الدليل الأول، ولم نستفد منه حكماً جديداً وإن حملناه على حقيقته نكون أثبتنا حكماً جديداً ولم يتعطل الحكم الدال عليه بالمجاز لثبوته بدليل آخر.

ويمثل له الأصوليون بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

فإن الملامسة حقيقة في مباشرة اليد مجاز بمعنى الجماع.

فإن حملنا اللفظ على حقيقته أفاد حكماً جديداً، وهو أن لمس المرأة ينقض الوضوء، فيجب الوضوء. وإن لم يوجد الماء، فالتيمم.

---

(١) البحر المحيط ٢/٢٢٧.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٧٨.

وإن حملنا اللفظ على مجاز دل على وجوب التيمم من الجماع عند عدم الماء، وهو مؤيد للنص المثبت بأنه يجب التيمم للمجامع، فلم يفد معنى جديداً. فهنا على أيهما يحمل: على الحقيقة أم على المجاز؟

فيه قولان:

القول الأول:

أن اللفظ يحمل على حقيقته، وأن المجاز غير مراد.

وذهب إليه الرازي[١]، وتبعه صاحبا «التحصيل»[٢]، و«الحاصل»[٣]، وابن السبكي[٤]، والقاضي عبد الجبار[٥]، والإسنوي[٦]، والأبناسي[٧].

مستدلين بالآتي:

١ ـ عموم أدلة تقديم الحقيقة على المجاز عند تعارضهما[٨].

٢ ـ أن حمل اللفظ على حقيقته يفيد معنىً جديداً، وحمله على مجازه يؤكد معنى سابقاً[٩].

والتأسيس أولى من التأكيد.

٣ ـ أن المقتضي لإجراء النص على ظاهره وهو الحقيقة موجود، والمعارض الموجود وهو ثبوت حكم الخطاب فيما تناوله المجاز لا يصلح معارضاً له لاحتمال ثبوته بدليل آخر أوجب إجراء النص على ظاهره[١٠].

---

(١) المحصول ١/١/٥٨٧.
(٢) التحصيل ١/٢٥٨.
(٣) الحاصل ١/١٩٢.
وصاحب الحاصل هو: محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي، تاج الدين، أبو الفضل، بارع في العقليات، ذو حشمة وثروة ووجاهة، توفي سنة خمس، وقيل: ثلاث وخمسين وستمائة، له الحاصل.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٢٠، كشف الظنون ٢/١٦١٥.
(٤) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية الدرر اللوامع ١/٦٢٦.
(٥) الكاشف من المحصول من علم الأصول للأصفهاني ٢/١٠٣٣.
(٦) زوائد الأصول مع الفوائد ص٢٨٣.
(٧) الفوائد شرح الزوائد ص٢٨٥.
(٨) انظر ص٥٥٢.
(٩) الفوائد شرح الزوائد ص٢٨٥.
(١٠) المحصول ١/٥٨٨١.

القول الثاني:

أن الراجح إعمال اللفظ في مجازه دون حقيقته.

وذهب إلى هذا القول الكرخي[١] والشاشي[٢] من الحنفية وأبو عبد الله البصري من المعتزلة[٣].

مستدلين بالآتي:

أن ثبوت الحكم في صورة المجاز لا بدّ له من دليل. ولا دليل سوى هذا الظاهر، وإلا لنقل.

وإذا حمل الظاهر على مجازه وجب أن لا يحمل على الحقيقة لامتناع استعمال اللفظ في مجازه وحقيقته معاً[٤].

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول للآتي:

١ ـ قوة دليله وسلامته من المعارضة.

٢ ـ الإجابة عن دليل القول الثاني.

فقولهم: إنه لا دليل سوى الظاهر، فهذا غير مسلَّم، بل وجد دليل يوافقه. ولو لم يوجد لم تكن الصورة في محل النزاع.

وقولهم: «ولو وجد لنقل» قولهم هذا مبني على الفرع في المسألة، وهو وجود دليل على وجوب التيمم من الجماع، وهو دليل ثابت في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر[٥] رضي الله عنهما وفيه: «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت، فلم أصب الماء، فقال عمار لعمر: أمِا تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأمَّا أنت فلم تصلِّ،

---

(١) المحصول ١/ ٥٨٨. (٢) أصول الشاشي ص٤٣.

(٣) المعتمد ٢/ ٩٢٤، المحصول ١/ ١/ ٥٨٨. (٤) المحصول ١/ ١/ ٥٨٩.

(٥) هو عمار بن ياسر العنسي، أبو اليقظان مولى بني مخزوم، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم بمكة قديماً هو وأبوه، ممن عذب في الله فصبر، هاجر الهجرتين، شهد بدراً والمشاهد كلها، قتل في صفين سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة رضي الله عنه.

انظر: تهذيب الكمال ٢١/ ٢١٥، سير أعلام النبلاء ١/ ٤٠٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٥٧٥.

وأمَّا أنا فتمعَّكت[١] فصليت، فذكرت للنبي ﷺ فقال النَّبيّ: «كان يكفيك هكذا فضرب النّبيّ ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»[٢].

وأمَّا قولهم أنه إذا حمل اللفظ على مجازه وجب أن لا يحمل على حقيقته لامتناع استعمال اللفظ في مجازه وحقيقته.

فهذا غير مسلَّم، بل هو ممنوع لجواز استخدام اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي إن أمكن ذلك كما ترجح في بيان المسألة[٣].

ومع أن الراجح هو حمل اللفظ على حقيقته في هذه المسألة، إلا أن الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن التمثيل بالآية هذه فيه نظر.

لأن الظاهر أن لفظ «الملامسة» يطلق في اللغة على الملامسة باليد وعلى الجماع.

قال النقشواني[٤]: «لفظ الملامسة يتناول الجماع وغيره بالمعنى العام لغة»[٥].

وهذا هو فهم الصحابة ﷺ من الآية، كما في «صحيح البخاري» عن شقيق بن سلمة[٦]، قال: كنت جالساً مع عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ

---

(١) التمعك: هو التمرغ والتقلب في التراب.
انظر: فتح الباري ١/٤٤٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيها ١/٤٤٣، (ح٣٣٨)؛ ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم ١/ ٢٨٠، (ح٣٦٨).

(٣) انظر ص٥٤٨.

(٤) هو نجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد بن نجيم الدين النقشواني أو النقجواني، له شرح كتاب الإشارات، وكليات القانون.
انظر: روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ١/ ٧٧.

(٥) تلخيص المحصول للنقشواني ٣٤/ب، ٣٥/أ.

(٦) هو شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي، أسد خزيمة، الكوفي، مخضرم أدرك النَّبيّ ﷺ وما رآه، الإمام الكبير، شيخ الكوفة ومن أعلمهم بحديث ابن مسعود، توفي سنة اثنتين وثمانين.
انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٤٧٦، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٦١.

وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، أما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فقال عبد الله: لو رخص لهم لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. قال: وإنَّما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم...»[١].

فلم ينكر ابن مسعود دلالة الآية على ما يريد أبو موسى، فدل على أنهما فهما جميعاً من الآية أن اللمس هنا هو الجماع، فصح التيمم منه.

قال النووي: «فهذا دليل على أنهم كانوا متفقين على أن الآية تدل على جواز التيمم للجنب»[٢].

وهذا الإدراك لحكم جواز التيمم من الجنابة إنَّما مردُّه هو استخدامهم لفظة «الملامسة» بمعنى الجماع، ولذا صح الاستدلال من الآية.

قال ابن حجر: «قال الخطَّابيّ وغيره: فيه دليل على أن عبد الله كان يرى أن المراد بالملامسة الجماع، فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى، وإلا لكان يقول له: المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع»[٣].

والله أعلم...

◈ المبحث الثالث ◈

تعارض الحقيقة اللغوية والمجاز الغالب

إذا كان اللفظ مستعملاً في حقيقته ومجازه، ولكن استعماله في مجازه أغلب في الاستعمال من حقيقته.

ويعبر عنها بعضهم بتعارض الحقيقة والمجاز الغالب[٤].

---

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة ١/ ٣٥٥، (ح٣٤٧)؛ ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم ١/ ٢٨٠ (ح٣٦٨).

(٢) المجموع شرح المهذب ١/٢٠٨.

(٣) فتح الباري ١/٣٥٦.

(٤) روضة الناظر ٢/٥٥٧، المحصول ٢/٢/٥٧٣.

وبعضهم بتعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة.

ويستخدم الحنفية عبارة أخرى، وهي: تعارض المجاز المتعارف والحقيقة المستعملة[١].

وسماه الآمدي بالمجاز المشتهر[٢].

وكل هذه العبارات بمعنى واحد.

وقد وقع الخلاف أيهما يترجح الحقيقة أم المجاز الغالب، على أقوال:

القول الأول:

أن المجاز الراجح يقدم على الحقيقة.

وهذا مذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وبعض الشافعية[٥]. كما قال به محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية[٦].

كما قال به الشوكاني[٧].

مستدلين بالآتي:

١ - أن المجاز خلف عن الحقيقة في إيجاب الحكم، فهو المقصود، لا نفس العبارة، فيقدم عليها[٨].

٢ - أن الحقيقة مع المجاز الغالب تكون كالمتروكة[٩].

---

(١) أصول السرخسي ١/ ١٨٤، فتح الغفار ١/ ١٣٥.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢٤.
(٣) نشر البنود ١/ ١٣٤، التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ١٣.
(٤) روضة الناظر ٢/ ٥٥٧، شرح الكوكب المنير ١/ ١٩٥، القواعد والفوائد الأصولية ص١٢٤، التحبير في شرح التحرير ١/ ٣٥٧.
(٥) نهاية السول ٤/ ٤٩٨، المحصول ٢/ ٢/ ٥٧٣، البحر المحيط ٦/ ١٦٦، تشنيف المسامع ٢/ ٥٥٣، الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢٤.
(٦) أصول السرخسي ١/ ١٨٤، كشف الأسرار ٢/ ١٧١، كشف الأسرار شرح المنار ١/ ٢٦١، تيسير التحرير ٢/ ٥٧.
(٧) إرشاد الفحول ص٢٧٨.
(٨) أصول السرخسي ١/ ١٨٤، كشف الأسرار ٢/ ١٧١.
(٩) روضة الناظر ٢/ ٥٥٧.

٣ ـ أن المرجوح في مقابلة الراجح ساقط بمنزلة المهجور، فلا اعتبار له[١].

٤ ـ أن المجاز لَمَّا كان غالباً كان أظهر في دلالته من الحقيقة[٢].

٥ ـ أن الغالب يقدم على المغلوب، فيقدم هنا المجاز لغلبته[٣].

٦ ـ أن المجاز هنا هو الظاهر، والتكليف إنما هو بالظهور[٤].

القول الثاني:

تقدم الحقيقة.

وهذا هو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[٥].

مستدلاً بالآتي:

١ ـ أن المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم لا في الحكم؛ لأنه تصرف من المتكلم في عبارته، فلا يثبت المزاحمة بين الأصل والخلف[٦].

٢ ـ أن الأصل ـ وهو الحقيقة ـ لا يترك إلا لضرورة، وليست ثمة ضرورة هناك لترك الحقيقة لإمكان إعمالها[٧].

٣ ـ أن الحقيقة مستعملة لم تترك، فوجب تقديمها[٨].

٤ ـ أن الحقيقة بحسب الأصل راجحة، وكونها مرجوحة أمر عارض لا عبرة به[٩].

القول الثالث:

إذا تعارض المجاز الغالب مع الحقيقة، فإنه يكون مجملاً لا يحمل على أحدهما إلا بنية.

---

(١) كشف الأسرار ٢/١٧١، فتح الغفار ١/١٣٥.

(٢) المحصول ٢/٢/٥٧٣، البحر المحيط ٦/١٦٦.

(٣) تشنيف المسامع ١/٥٥٣.

(٤) التحبير في شرح التحرير ١/٣٥٨.

(٥) أصول السرخسي ١/١٨٤، كشف الأسرار ٢/١٧١، كشف الأسرار شرح المنار ١/٢٦١، تيسير التحرير ٢/٥٧.

(٦) أصول السرخسي ١/١٨٤، ١٨٥، كشف الأسرار ٢/١٧١، فتح الغفار ١/١٣٥.

(٧) فتح الغفار ١/١٣٥.

(٨) تأسيس النظر ص١٥٢.

(٩) نهاية الوصول ١/٣٢٣، الإبهاج في شرح المنهاج ١/٣٥١.

وهذا ذهب إليه بعض الشافعية؛ كالرازي في «المعالم»[1]، وإن لم يرجح في «المحصول» شيئاً[2]، والبيضاوي[3]، والإسنوي[4]، وابن السبكي[5].

وعزاه بعضهم إلى الشافعي[6].

مستدلين له الآتي:

أن الحقيقة والمجاز هنا كلّ واحد منهما راجح على الآخر من وجه، فإن قوة الحقيقة في أصلها عارضها قوة المجاز بكثرة استعماله[7].

القول الرابع:

القول بالتفصيل.

إن كان الكلام في سياق النفي والمجاز الراجح بعض أفراد الحقيقة، فيكون الكلام نصاً في المجاز الراجح.

وإن كان الكلام في سياق الإثبات والمجاز الراجح بعض أفراد الحقيقة، فيكون الكلام نصاً في الحقيقة المرجوحة.

وقد رجح هذا: القرافي[8] ولم يستدل له.

ولعل مستنده في هذا أن النفي يتوجه إلى إبطال أفراد الحقيقة، فيكون ما عداها ثابتاً بالمجاز.

وأمّا الإثبات، فيبنى على الأصل، وهو الحقيقة.

ولعل الراجح: هو القول بترجيح المجاز الغالب على الحقيقة لأمرين:

١ - لقوة دليلهم.

---

(١) المعالم في أصول الفقه ص٤٢. (٢) المحصول ١/ ١/ ٤٧٦.

(٣) منهاج الوصول مع الإبهاج ١/ ٣١٥.

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٢٠٠، نهاية السول ٢/ ٥١٠.

(٥) جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع ١/ ٥٥٣.

(٦) نهاية الوصول ١/ ٣٢٤.

(٧) المحصول ١/ ١/ ٤٧٦، المعالم في أصول الفقه ص٤٢، تشنيف المسامع ١/ ٥٥٣.

(٨) شرح تنقيح الفصول ص١١٩.

٢ ـ وللإجابة عن أدلة المخالفين.

فاستدلال القائلين بأنه يحمل على الحقيقة؛ لأن المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم غير مسلّم، بل هو على الصحيح خلف عنه في الحكم والحقيقة معاً.

وأمَّا استدلالهم بأن الأصل في الكلام الحقيقة ولا يترك إلا لضرورة، فغير مسلَّم، بل يترك لغير الضرورة؛ إذ الضرورة تعني عدم إمكان الحقيقة وبالقرينة يحمل على المجاز، وهو غير ضرورة حينئذٍ.

وأمَّا استدلالهم بأن الحقيقة مستعملة لم تترك، فالعبرة ليست باستعمالها هنا، وإنما العبرة بكثرة استعمالها، وبينهما فرق.

وأمَّا استدلالهم بأن رجحان المجاز هنا أمر عارض، فمسلَّم؛ لأنه خلاف الأصل، ولكن المجاز هنا تقدم بكثرة الاستعمال الذي أوجب تبادره إلى الذهن.

وأمَّا استدلال أهل القول الثالث بأن الحقيقة والمجاز كلّ منهما راجح من وجه فتعارضا. فيجاب عنه بأنه وإن حمل كلّ منهما مرجحاً إلا أن مرجح المجاز أقوى، وهو غلبة الاستعمال.

أمَّا تفصيل القرافي فحسبه أنه لم يستدل له.

والله أعلم...

◆ المبحث الرابع ◆

تعارض الحقيقة اللغوية المتعذرة والمجاز

إذا تعارضت حقيقة لغوية متعذرة وهي التي لا يتوصل إليها أصلاً أو لا يتوصل إليها إلا بمشقة[1] مع المجاز.

فإنه يقدم المجاز.

(١) المغني ص١٣٧، فتح الغفار ١٣٣١، جامع الأسرار ٢/ ٣٨٣.

هذا هو مذهب الحنفية[١].

ولم يتعرض لها الجمهور؛ ولكن يلزم من قولهم تقديم المجاز الغالب على الحقيقة القول بتقديم المجاز هنا؛ لأن القول به هنا أولى[٢].

ونص عليه الصفي الهندي[٣] وابن حجر[٤].

بل حكى البزدوي[٥]، والنسفي[٦] الإجماع على ذلك.

وممَّا يقويه أنه لم يوجد ـ حسب اطلاعي ـ قول ثان في المسألة.

ودليلهم الآتي:

١ ـ لما كانت الحقيقة متعذرة، فلا مزاحمة بينها وبين المجاز، فيقدم عليها[٧].

٢ ـ أن المقتضي لتقديم المجاز موجود، وهو الاحتراز عن الإلغاء؛ إذ لو لم يقدم لأهمل الكلام لتعذر حمله على الحقيقة[٨].

٣ ـ أن كلّ متعذر، فهو مهجور ضرورة، فكذلك الحقيقة هنا[٩].

والله أعلم...

◆ المبحث الخامس ◆

تعارض الحقيقة اللغوية المهجورة والمجاز

إذا تعارضت حقيقة لغوية مهجورة، وهي ما يتيسر إليها الوصول، ولكن الناس قد تركوها[١٠] مع المجاز.

فعلى أيهما يحمل ويرجح؟

---

(١) كشف الأسرار ٢/١٦٠، شرح القاءاني ١/٦٠٥، كشف الأسرار شرح المنار ١/٢٥٦، فتح الغفار ١/١٣٣، تيسير التحرير ٢/٥٤.

(٢) وانظر: موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد البورنو ١/١/٢٩١.

(٣) نهاية الوصول ١/٣٢٤.

(٤) فتح الباري ٤/٣٣١.

(٥) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/١٦٠.

(٦) المنار مع شرحه كشف الأسرار ١/٢٥٦.

(٧) كشف الأسرار ٢/١٦٠، كشف الأسرار شرح المنار ١/٢٥٧.

(٨) فتح الغفار ١/١٣٣.

(٩) كشف الأسرار ١/٢٥٨.

(١٠) فتح الغفار ١/١٣٣.

القول الأول:

أنه يترجح المجاز.

وهو قول الحنفية[١]، ونقل النسفي عليه الإجماع[٢].

وهو قول الجمهور بناءً على تقديمهم للمجاز الغالب والراجح[٣].

ونقل الاتفاق عليه أيضاً الزركشي[٤].

ويستدلون له بالآتي:

١ ـ لَمَّا كانت الحقيقة مهجورة كان هجرها دليل استثنائها من عموم تقديمها على المجاز. فوجب تقديم المجاز[٥].

٢ ـ أن المهجور لغة كالمهجور عادة[٦].

٣ ـ أن الحقيقة المهجورة لا تزاحم المجاز، فتقدم عليه.

٤ ـ أن معرفة قصد تصحيح الكلام لا يتأتى هنا إلا بحمل اللفظ على مجازه، فوجب تقديمه على الحقيقة المهجورة[٧].

٥ ـ لما أصبحت الحقيقة مهجورة أو مماتة، أصبح اللفظ حقيقة في تبادره للمعنى المنقول إليه، فأصبح حقيقة شرعية أو عرفية، وكلاهما مقدَّم على الحقيقة اللغوية[٨].

والله أعلم...

---

(١) أصول السرخسي ١/ ١٧٢، كشف الأسرار ٢/ ٨٤، المغني ص١٣٧، فتح الغفار ١/ ١٣٣، جامع الأسرار ٢/ ٣٨٣.
(٢) المنار مع شرحه فتح الغفار ١/ ١٣٣.
(٣) انظر ص٥٦٠.
(٤) البحر المحيط ٢/ ٢٢٧، ٢٢٨.
(٥) كشف الأسرار ٢/ ٧٤.
(٦) كشف الأسرار ١/ ١٦٢، كشف الأسرار شرح المنار ١/ ٢٥٧.
(٧) أصول السرخسي ١/ ١٧٢.
(٨) شرح الكوكب المنير ١/ ١٩٦.

◆ المبحث السادس ◆

تعارض الحقيقة اللغوية والمجاز الأفصح

إذا تعارضت حقيقة لغوية ومجاز، غير أن المجاز كان أفصح وأبرع من الحقيقة، فإنه يقدم هذا المجاز.

هكذا رجح في المسألة ابن جزي في كتابه «التسهيل لعلوم التنزيل»[1] ولم أجد ـ فيما اطلعت عليه ـ أحداً ذكرها غيره.

والله أعلم...

◆ المبحث السابع ◆

تعارض الحقيقة الشرعية والمجاز

إذا تعارضت الحقيقة الشرعية مع المجاز، فإن الحقيقة الشرعية تقدم على المجاز ولم يذكر هذه المسألة أحد من الأصوليين ـ فيما اطلعت عليه ـ بنصها، غير أن الفهم الشمولي لمناهجهم يقتضيه. وهذا الفهم مدرك بالأمور الآتية:

الأول: أن كثيراً منهم نصوا على أن الكلام باعتبار الاستعمال يرتب حسب قوته هكذا: الحقيقة الشرعية، ثم الحقيقة العرفية، ثم الحقيقة اللغوية، ثم المجاز[2]، فمقتضى هذا أن الحقيقة الشرعية تأتي في المرتبة الأولى والمجاز في المرتبة الرابعة فهي أقوى منه.

ومن لوازم القوة ترجيحها عليه عند التعارض.

الثاني: أنه قد تقرر فيما سبق أن الحقيقة اللغوية مقدَّمة على المجاز[3].

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ١٣.

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٦٥، شرح مختصر الطوفي ٢/ ٥٠١، السراج الوهاج ٢/ ١٠٤٨، شرح تنقيح الفصول ص١١٢.

(٣) انظر ص٥٤٩، ٥٥٠.

وأن الحقيقة الشرعية مقدَّمة على الحقيقة اللغوية[1].

فلازم هذا أن الحقيقة الشرعية تقدم على ما تقدم عليه الحقيقة اللغوية؛ لأنها أولى منها بالتقديم.

وحينئذٍ، فالحقيقة الشرعية مقدمة على المجاز عند التعارض.

والله أعلم...

◆ المبحث الثامن ◆

تعارض الحقيقة العرفية والمجاز

الكلام في تعارض الحقيقة العرفية والمجاز يَتَبيَّن مما سبق تقريره في تعارض الحقيقة الشرعية والمجاز.

من الوجهين الآتيين:

الأول: أن المجاز متأخر عن الحقيقة العرفية في ترتيب أنواع الكلام بحسب الاستعمال من حيث قوته؛ إذ هي في المرتبة الثانية بعد الحقيقة الشرعية، والمجاز في المرتبة الرابعة بعد الحقيقة اللغوية.

فيلزم عند التعارض تقديمها عليه.

الثاني: لما تقرر أن الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيق اللغوية، والحقيقة اللغوية مقدمة على المجاز.

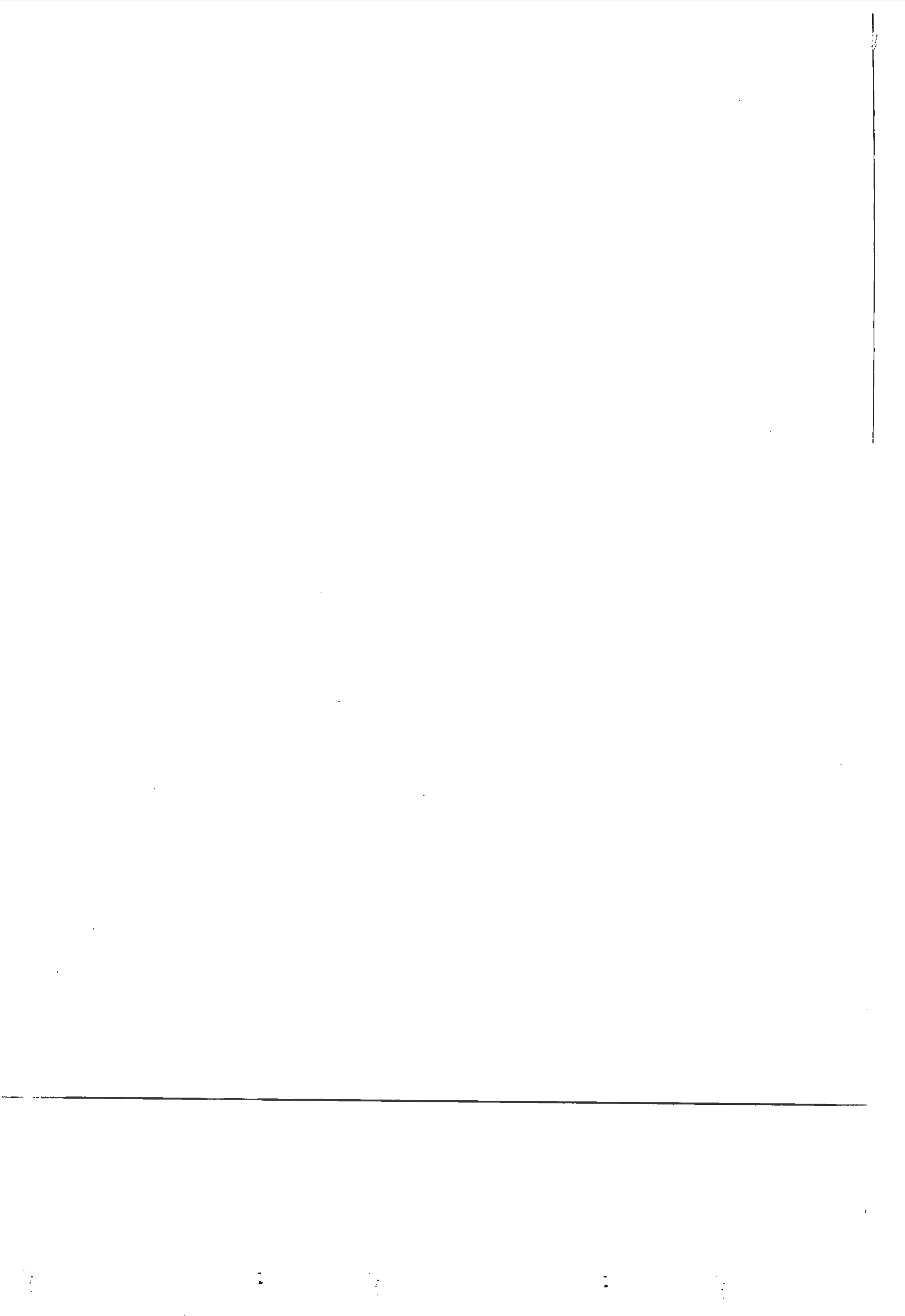
فلازم هذا أن تقدم الحقيقة العرفية على ما تقدم عليه الحقيقة اللغوية ومنه المجاز.

وحينئذٍ، فالحقيقة العرفية تقدم على المجاز عند التعارض.

والله أعلم...

---

(١) انظر ص٤٩٢.



الباب السادس

التعارض بين الألفاظ باعتبار الأحوال

وفيه تمهيد وأربعة فصول:

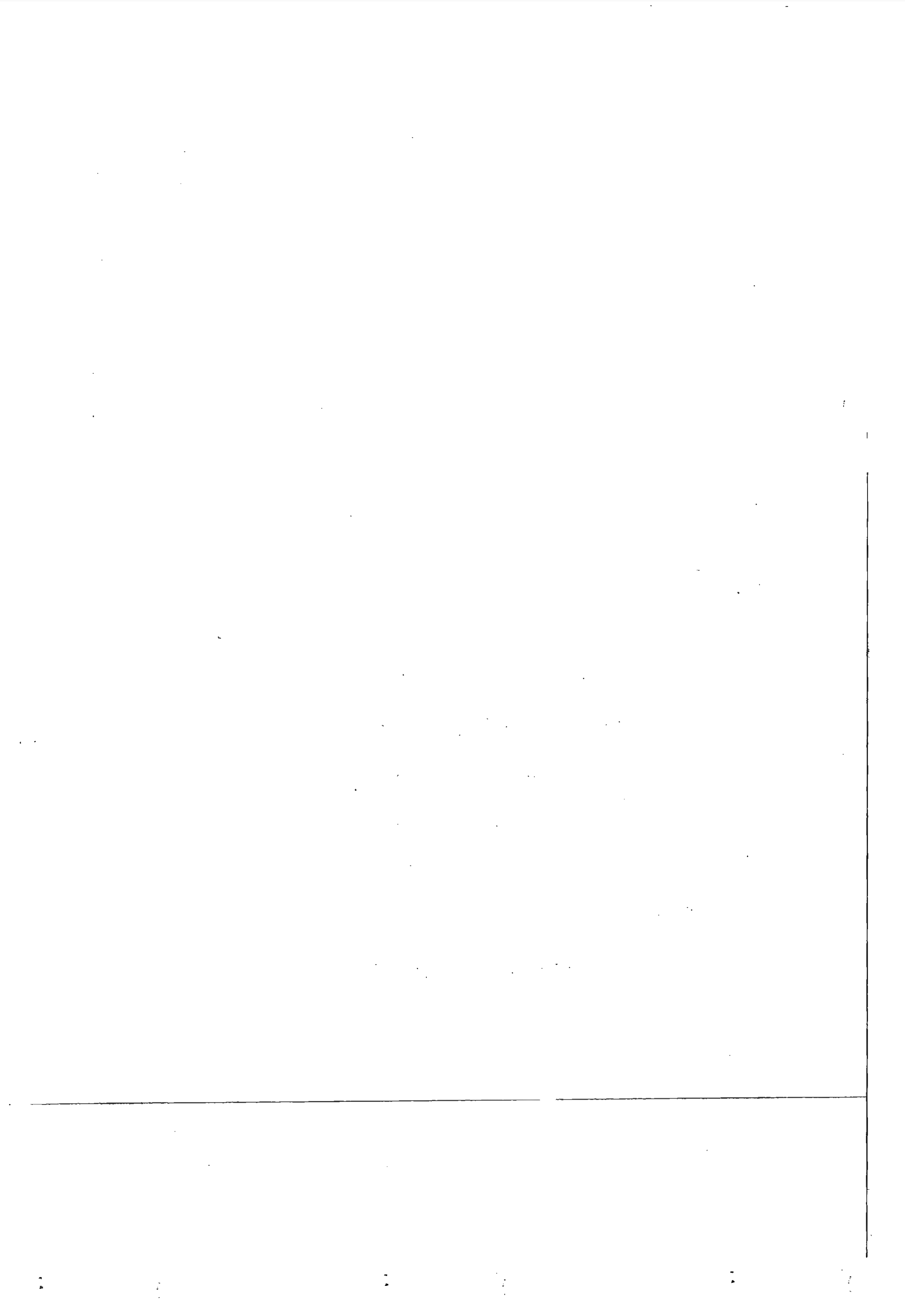
التمهيد : أحوال الألفاظ باعتبار حصول الخلل فيها وحصر صور التعارض بينها والتعريف بها

الفصل الأول : التعارض بين الاشتراك وغيره

الفصل الثاني : تعارض الإضمار مع التخصيص والنقل والمجاز

الفصل الثالث : تعارض التخصيص مع النقل والمجاز

الفصل الرابع : تعارض النقل مع المجاز



التمهيد

أحوال الألفاظ
وحصر صور التعارض بينها والتعريف بها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحوال الألفاظ باعتبار حصول الخلل في فهمها وحصر صور التعارض بينها ووجه الحصر

المبحث الثاني: التعريف بهذه الأحوال

◆ المبحث الأول ◆

أحوال الألفاظ باعتبار حصول الخلل في فهمها وحصر صور التعارض بينها ووجه الحصر

حصر الأصوليون الخلل في فهم مراد المتكلم في خمسة احتمالات لفظية، هي:

١ ـ الاشتراك.

٢ ـ النقل.

٣ ـ المجاز.

٤ ـ الإضمار.

٥ ـ التخصيص[١].

والحصر في هذه الاحتمالات الخمسة له وجهان:

الأول: الدوران[٢]. وهو متحقق هنا. فإذا انتفت هذه الأحوال انتفى الخلل في فهم المراد، وإن بقي واحد منها بقي الخلل في فهمه. فإذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل كان اللفظ موضوعاً لمعنى واحد بحسب اللغة.

وإذا انتفى احتمال المجاز والإضمار كان المراد باللفظ ما وضع له لغة.

وإذا انتفى احتمال التخصيص كان المراد باللفظ جميع ما وضع له[٣].

---

(١) المحصول ١/١/٤٨٧، منهاج الوصول مع شرحه الإبهاج ١/٣٢٢.

(٢) الدوران هو ترتب حكم على وصف وجوداً وعدماً.
انظر: المحصول ٢/٢/٢٨٥، شرح الكوكب المنير ٤/١٩٢.

(٣) المعالم ص٤٤، الإبهاج في شرح المنهاج ١/٣٢٢، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٢٦٠، نهاية الوصول ١/٣٩٣، السراج الوهاج ١/٣٧٦، الغيث الهامع ١/٢٧٢، إرشاد الفحول ص٢٧.

الثاني: الترديد[١] الدائر بين النفي والإثبات؛ وذلك بأن نقول: إذا لم يتعين المعنى من اللفظ، فلا يخلو: إمَّا أن يكون لاحتمال معنى آخر داخل في مفهوم اللفظ أو خارج عنه إن كان الأول، فهو احتمال التخصيص.

وإن كان الثاني، فإمَّا أن يكون لاحتمال حقيقة أخرى أو لا.

والأول: إن كان مسبوقاً بوضع آخر، فهو احتمال النقل، وإلا فاحتمال الاشتراك.

والثاني: إن كان المصير إليه لضرورة لفظية، فهذا احتمال الإضمار، وإلا فاحتمال المجاز[٢].

وحصر الخلل في فهم مراد المتكلم في هذه الخمسة فقط، هو قول جمهور الأصوليين ممن ذكر منهم هذه التعارضات.

بينما اعترض ابن السبكي على هذا الحصر، ورجَّح أنها محصورة بعشرة: الخمسة المتقدمة. وأضاف إليها خمسة أخرى؛ هي:

٦ ـ التقديم.

٧ ـ التأخير.

٨ ـ الناسخ.

٩ ـ المعارض العقلي.

١٠ ـ تغيّر الإعراب[٣].

وقد احتج لإدخال هذه الخمسة بأنه لا يلزم من انتفاء الخمسة الأولى حصول الجزم، بل لا يزال الاحتمال قائماً[٤].

كما عضَّد قوله هذا بما أورده الرازي في «المحصول» من أن الدلائل اللفظية لا تفيد اليقين حتى تُنفى عنها الاحتمالات العشرة[٥].

---

(١) كذا في المطبوع من الإبهاج. ولعل الصواب: (التردد).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ١/٣٢٢ و٣٢٣، السراج الوهاج ١/٣٧٦.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ١/٣٢٣.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ١/٣٢٣.

(٥) المحصول ١/١/٤٨٩.

وقد وافق ابنُ السبكي على هذا القول الإسنوي كما في «نهاية السول»[١]، والزركشي في «البحر المحيط»[٢]، كما نص عليه في عنوان المسألة، وإن كان قد استدرك بعد ذلك، وأرجعها إلى أمرين اثنين فقط.

قال الزركشي: «وعند التحقيق، فالعوارض المخلة بالفهم ترجع إلى احتمال الاشتراك والمجاز. ولهذا اقتصر ابن الحاجب[٣] وغيره على ذكرها؛ لأن النقل والإضمار والتخصيص يرجع للمجاز؛ فإن المجاز يكون بالنقصان، والعام إذا خص يكون مجازاً في الباقي على الصحيح»[٤].

وزاد التبريزي[٥] على هذه الاحتمالات الخمسة أربعة غيرها؛ وهي: الزيادة؛ كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

والتقديم والتأخير؛ كقوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]؛ إذ معناه: له معقبات من أمر الله يحفظونه من بين يديه ومن خلفه[٦] والقلب وتعارض مرجع الضمير وأسماء الإشارة[٧].

وقد ذكر القرافي في «نفائس الأصول» احتمالات أخرى ونسبها إلى بعضهم، ولم يسمهم؛ وهي:

اشتباه الوقف والابتداء؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧].

---

(١) نهاية السول ١/ ٣٩٢.
(٢) البحر المحيط ٢/ ٢٤١.
(٣) المختصر مع شرحه البيان ١/ ٢٠٧.
(٤) البحر المحيط ٢/ ٢٤٢.
(٥) هو المظفر بن أبي محمد، ويقال: ابن أبي الخير بن إسماعيل التبريزي، أمين الدين، من أجل مشايخ العلم في ديار مصر، فقيه أصولي عابد زاهد، توفي سنة إحدى وعشرين وستمائة، له التنقيح اختصر به المحصل، وسمط المسائل في الفقه.
انظر: التكملة لوفيات النقلة ٣/ ١٣٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ٣٧٣، حسن المحاضرة ١/ ٤١٠.
(٦) هذا وجه في تفسير الآية. انظر: تفسير الماوردي ٣/ ٩٩، زاد المسير ٤/ ٣١٢.
(٧) التنقيح للتبريزي ٢١/ب.

واشتباه الإعراب؛ كقوله ﷺ: «**ذكاةُ الجنين ذكاة أمة**»[١] حيث روي بالرفع، فيكون المعنى: ذكاة الجنين هي ذكاة أمه، فيكون فيه جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه فلا يحتاج إلى ذكاة. وبالنصب يكون المعنى: ذكاة الجنين كذكاة أمه؛ أي: إنه يذكى كما تذكى أمه[٢].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ هو أن العوارض محصورة في الخمسة ولا يصح التوسع فيها عن الخمسة كما فعل ابن السبكي والتبريزي وغيرهما، ولا قصرها على اثنين كما فعل الزركشي.

أمَّا دفع كونها تزيد عن الخمسة فللآتي:

أولاً: أن الرازي لم يرد أن العشرة توقع التعارض، وإنَّما أراد أنها تمنع حصول اليقين[٣]، لا الظن[٤].

قال: «الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من الدلائل اللفظية».

فأراد نفي اليقين بوجود هذه الاحتمالات، وهو أمر آخر غير الذي نتحدث عنه هنا، وهو وقوع الإخلال بالفهم عند التعارض.

ولعل ذكر الرازي الأمور التي تخل بالفهم وحصره لها بالخمسة في موضع آخر من «المحصول» كافٍ في بيان مغايرة المسألة للمسألة[٥].

ثانياً: أن الرازي لم يرد بالدلائل اللفظية إلا الأدلة نفسها، لا دلالتها.

---

(١) رواه من حديث أبي سعيد ﷺ أبو داود، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين ٣/ ٢٥٢، (ح٢٨٢٧)؛ والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين ٤/ ٦٠، (ح١٤٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ٢/ ١٠٦٧، (ح٣١٩٩).

(٢) نفائس الأصول ١/ ١٠٦٦، ١٠٦٧، معالم السنن مع تهذيب ابن القيم ٤/ ١١٩.

(٣) اليقين: ما أذعنت النفس إلى التصديق به، وقطعت بأن قطعها به صحيح، بحيث لو حكي لها عن صادق خلافه لم تتوقف في تكذيب الناقل.
انظر: روضة الناظر ص٢١.

(٤) الغيث الهامع ١/ ٢٧٢، البحر المحيط ٢/ ٢٤٢، التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول ص٢٨٥، ٢٨٦.

(٥) المحصول ١/ ١/ ٤٨٧.

فالدلائل اللفظية عنده هنا أراد بها الأدلة السمعية الخبرية، وذلك في مقابل الدلائل العقلية.

وعندما يظهر أنه لم يرد دلالات الألفاظ ومدلولاتها بل أرادها هي، علمنا أن هذا في غير ما نشتغل به هنا.

ثالثاً: أن هذه العشرة التي ذكرها ابن السبكي لا تعود كلها إلى ألفاظ الأدلة ـ إن سلم أنها تخل بالفهم جميعاً ـ بل الخمسة الأولى ـ الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص ـ تخل بالفهم عن طريق اللفظ ـ أمَّا الخمسة الأخرى، فإنها تخل به عن طرق أخرى: فالنسخ متعلق بالحكم، والتقديم والتأخير متعلق بالتركيب، والمعارض العقلي متعلق بالواقع، وتغيُّر الإعراب متعلق باللغة[١].

وحينئذٍ لا تكون هذه الخمسة ممَّا نشتغل به هنا لخروجها عن دائرة البحث.

وأمَّا زيادة التبريزي الزيادة والنقص، فهما داخلان في باب الإضمار والمجاز وزيادة مرجع الضمير وأسماء الإشارة فهي ترجع إلى التركيب، وكذا اشتباه الوقف والابتداء مرجعه إلى التركيب.

قال الزركشي: «وإنَّما تعرضوا للخمسة السابقة فقط لرجوعها إلى اللفظ»[٢].

رابعاً: أنه قد اعترض على الرازي في منعه استفادة اليقين من الأدلة اللفظية ولم يسلم له ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وفي الحقيقة فجميع الأدلة اليقينية توجب علماً ضرورياً، والأدلة السمعية الخبرية توجب علماً ضرورياً بإخبار الرسول ﷺ، لكن منها ما تكثر أدلته كخبر الأخبار المتواترة، ويحصل به علم ضروري من غير تعيين دليل. . .»[٣].

---

(١) البحر المحيط ٢/ ٢٤١.
(٢) البحر المحيط ٢/ ٢٤١.
(٣) مجموع الفتاوى ١٣/ ١٣٩.

وكذلك شنَّع ابن القيم على هذا القول، وعدَّه أحد الطواغيت الأربع التي هدم بها أصحاب التأويل الباطل معاقل الدين، بل جعله هو الأول من هذه الطواغيت[١].

وعظَّم ابن القيم هذا القول وأكثر في رده، حيث رده من ثلاثة وسبعين وجهاً[٢].

وقال: «فإن هذا لو صح لم يحصل لأحد العلم بكلام المتكلم قط، وبطلت فائدة التخاطب، وانتفت خاصية الإنسان، وصار الناس كالبهائم، بل أسوأ حالاً، ولما علم غرض هذا المصنف من تصنيفه، وهذا باطل بضرورة الحس والعقل»[٣].

ويرى ابن تيمية أن الرازي هو أول من ابتدع هذه الاحتمالات للطعن في الأدلة السمعية الخبرية[٤].

وأمَّا قصر الأحوال عند الزركشي إلى اثنين منها فقط ـ الاشتراك والمجاز ـ فقد أجاب عنه هو بجوابين:

الأول: موافقة ابن الحاجب في الاقتصار عليهما دون غيرهما لغلبتهما في الكلام من بين سائر الأنواع.

الثاني: أن النقل والإضمار والتخصيص ترجع للمجاز، وإن كان قد ذكر أن الخلاف واقع في الإضمار والتخصيص: هل هما مجاز أم لا؟

وهذا الكلام مدفوع بأن المجاز المراد هنا مجاز خاص وليس مطلق المجاز، وإنَّما هو مجاز مقابل التخصيص والإضمار والنقل، وقد أفردت لكثرتها ووقوعها[٥].

---

(١) الصواعق المرسلة ٢/ ٦٣٣.

(٢) الصواعق المرسلة ٢/ ٦٣٣ إلى آخره، ٣/ ٧٩٥.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ١٤١، ١٤٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٣/ ١٣٩.

(٥) نهاية السول ٢/ ١٨٠، ١٨١، الآيات البينات ٢/ ١٧٣.

◆ المبحث الثاني ◆

التعريف بهذه الأحوال

المسألة الأول: التعريف بالاشتراك:

الاشتراك في اللغة: افتعال من شرك، والشركة: مخالطة الشريكين[1]؛ تقول: ماء ليس فيه إشراك، أي: ليس فيه شركاء[2].

ومنه قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩].

وقوله ﷺ: «**المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ[3]، والماء، والنار**»[4].

ومنه الشرك بالله، سمي شركاً؛ لأن المشرك جعل لله شريكاً في عبادته، وعدل به غيره، وأدخل الشريك في طاعته[5].

وسمي المشترك مشتركاً لاشتراك عدة معانٍ في لفظ واحد.

وأمَّا المشترك في الاصطلاح: فقد عرفه السيوطي في «المزهر»، فقال: «هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة»[6].

كما عرفه الرازي في «المحصول» بقوله: «اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك»[7].

---

(١) لسان العرب ١١/٤٤٨، ٤٤٩. (٢) تهذيب اللغة ١٠/١٨.

(٣) الكلأ: هو ما ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد ويحجزه عن غيره.
انظر: معالم السنن ٣/١٢٩، النهاية في غريب الحديث ٢/٤٦٦.

(٤) رواه أبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في منع الماء ٣/٧٥٠، (ح٣٤٧٧)؛ وابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاثة ٢/٨٢٦، (ح٢٤٧٢)، وزاد «وثمنه حرام»؛ وأحمد في المسند ٥/٣٦٤.

(٥) نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي ص٣٧٢.

(٦) المزهر ١/٣٦٩. (٧) المحصول ١/١/٣٥٩، ٣٦٠.

واحترز بقوله: «لحقيقتين أو أكثر»، عن الأسماء المفردة.

وبقوله: «وضعاً أولاً» عن لفظ يدل على الشيء بالحقيقة وعلى غيره بالمجاز.

وبقوله: «من حيث هما كذلك» عن المتواطئ[(١)]، فإنه يتناول الماهيات المختلفة، لكن لا من حيث هي مختلفة، بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد[(٢)].

وقد اختلفوا في المشترك: هل هو واجب أم لا؟ وبتقدير وجوبه: هل هو ممتنع أم ممكن؟ وبتقدير إمكانه: هل هو واقع أم لا؟[(٣)]

والأكثرون على أنه ممكن الوقوع[(٤)]، وأنه واقع، لنقل أهل اللغة ذلك في كثير من الألفاظ[(٥)].

والمختار عند الجماهير وقوعه في القرآن الكريم[(٦)].

كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإن القرء مشترك يطلق في اللغة على الطهر وعلى الحيض[(٧)].

ولذلك اختلف المفسرون في تفسير القرء هنا؛ إذ حمله بعضهم على أحد معانيه، وهو الحيض؛ كالخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء[(٨)]،

---

(١) المتواطئ: هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/١٧، شرح تنقيح الفصول ص٣٠.

(٢) المحصول ١/١/٣٥٩، ٣٦٠. وانظر: المنتخب ١/٥٠، البحر المحيط ٢/١٢٢.

(٣) انظر الخلاف في: نهاية الوصول ١/١٧٦، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٢٠٩، نهاية السول ٢/١١٤، شرح الكوكب المنير ١/١٣٩، الغيث الهامع ١/٢٤٨، البحر المحيط ٢/١٢٢.

(٤) المزهر ١/٣٦٩.

(٥) المزهر ١/٣٦٩.

(٦) البحر المحيط ٢/١٢٣.

(٧) تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب لأبي حيان ص٢٥٤.

(٨) هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول الله ﷺ، الإمام القدوة حكيم الأمة، قاضي دمشق وسيد القراء فيها، توفي سنة اثنتين وثلاثين، رضي الله عنه.
انظر: أسد الغابة ٤/١٨، سير أعلام النبلاء ٢/٣٣٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٧٤٧.

ومجاهد[١]، وعكرمة[٢]، وغيرهم.

وحمله بعض على معناه الآخر وهو الطهر كعلي، وعائشة، وزيد بن ثابت[٣]، وعبد الله بن عمر ﷺ[٤].

وكقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ [التكوير: ٧]، فإن عسعس موضوع لإقبال الليل وإدباره[٥].

وممن مال إلى أن المراد بالآية إقباله: الحسن[٦]، وسعيد بن جبير[٧]، وغيرهما.

وممن مال إلى أن المراد بالآية إدباره: علي بن أبي طالب، وابن

---

(١) هو مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج القرشي المخزومي، شيخ القراء والمفسرين، أخذ القرآن عن كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، توفي سنة ثنتين ومائة وهو ساجد رحمه الله تعالى.
انظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٢٨، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩، العقد الثمين ٧/ ١٣٢.

(٢) هو عكرمة البربري المدني أبو عبد الله التابعي الجليل، مولى ابن عباس، روى عن جملة من أصحاب رسول الله ﷺ وحدث عنه خلائق، من أعلم الناس بكتاب الله ﷻ وأحد فقهاء مكة، توفي سنة سبع ومائة.
انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٩٥، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٦٣، العقد الثمين ٧/ ١٣٢.

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ثم البخاري، من صغار الصحابة ﷺ، رده رسول الله ﷺ يوم بدر، وشهد أحداً، من كتّاب الوحي وحفظته وجُمّاعه، أعلم الناس بالفرائض، توفي سنة خمس وأربعين، وقيل: غير ذلك.
انظر: أسد الغابة ٢/ ١٣٦، تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤، معرفة القراء الكبار ١/ ٣٦.

(٤) انظر أقوالهم في: تفسير الطبري ٢/ ٤٣٨ ـ ٤٤٤، تفسير ابن كثير ١/ ٣٩٦، ٣٩٧.

(٥) لطائف الكتاب العزيز ٤/ ٦٥.

(٦) هو الحسن بن أبي الحسن يسار مولى الأنصار، أبو سعيد، الإمام شيخ الإسلام، إمام أهل البصرة وحبر زمانه، لازم الجهاد والعلم والعمل، ثقة حجة مأمون فصيح، توفي سنة عشر ومائة.
انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٦٩، تذكرة الحفاظ ١/ ٧١، العبر في خبر من غبر ١/ ١٠٣.

(٧) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي أبو عبد الله، الإمام الحافظ المقرئ المفسر، أحد الأعلام، روى عن جماعة من الصحابة ﷺ. توفي سنة خمس وتسعين، رحمه الله تعالى.
انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٧٦، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٢١، العقد الثمين ٤/ ٤٩.

عباس، ومجاهد، وقتادة[١]، وغيرهم[٢].

المسألة الثانية: التعريف بالنقل:

النقل في اللغة: تحويل الشيء من مكان إلى مكان[٣]، والتنقل: التحول[٤].

وسمي النقل نقلاً؛ لأنه تحويل لاستعمال اللفظ من معنى لآخر.

النقل في الاصطلاح: غلبة استعمال اللفظ في معنى حتى يصير أشهر فيه من غيره، أو جعله اسماً لمعنى بعد أن كان اسماً لغيره[٥].

فاستعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له أولاً، بل في معنى آخر حتى يكون استعماله فيه أشهر ممَّا وضع له، فإن اللفظ بهذا يكون منقولاً.

ولهذا صور كثيرة في الشرع واللغة، ومن صوره: الحقيقة الشرعية، والحقيقة العرفية، والمجاز.

والمراد بالنقل هنا: المنقول من اللغة إلى الشرع وغلب استعماله في المعنى المنقول إليه مع مناسبته بين المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول إليه[٦].

المسألة الثالثة: التعريف بالإضمار:

الإضمار في اللغة: من أضمر يضمر إضماراً، وهو التخفية[٧]. تقول:

---

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري، أبو الخطاب، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، من أوعية العلم ومضرب المثل في الحفظ. توفي سنة ثمان عشرة، وقيل: سبع عشر ومائة، رحمه الله تعالى.
انظر: التاريخ الكبير ٧/ ١٨٥، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٩، العبر في خبر من غبر ١/ ١١٢.

(٢) انظر أقوالهم في: تفسير الطبري ٣٠/ ٧٨، تفسير الماوردي ٦/ ٢١٧، تفسير ابن كثير ٨/ ٣٦٠، زاد المسير ٩/ ٤٢.

(٣) مجمل اللغة ٤/ ٨٨٠.

(٤) لسان العرب ١١/ ٦٧٤.

(٥) نفائس الأصول ١/ ١٠٥٢ و١٠٥٣.

(٦) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٧.

(٧) لسان العرب ٤/ ٤٩٢.

أضمرت في قلبي شيئاً، أي: أخفيته(١)، ومنه قولهم: أضمرته الأرض، أي: غيّبته إمَّا بموت، وإمَّا بسفر(٢).

والإضمار يأتي بمعنى الضعف والهزال(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]، المراد بالضامر هنا: كلّ بعير مهزول قليل لحم البطن ممَّا يعينه على السير والحركة(٤).

وفي الاصطلاح: الإضمار هو إسرار كلمة فأكثر، أو جملة فأكثر على حسب ما يقتضيه حال ذلك الكلام(٥).

أو: هو تقدير لفظ غير منطوق به في الكلام بتقديره يكون الظاهر مقيداً بهذا(٦).

ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [المائدة: ٣٣].

ففي الآية إضمار عند بعض المفسرين قدَّروه بأن يُقتلوا إذا قَتلوا، أو يصلبوا إذا قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا المال ولم يقتلوا.

وهذا هو المنسوب إلى ابن عباس، والحسن البصري(٧).

وبعض المفسرين ـ كمجاهد، وسعيد بن جبير ـ حملوا الآية على التخيير للإمام(٨)، وحينئذٍ لا يكون في الآية إضمار.

المسألة الرابعة: التعريف بالتخصيص:

التخصيص في اللغة: مصدر خصص، واشتقاقه من خص يخص

---

(١) تهذيب اللغة ٤/٤٩٢. (٢) لسان العرب ١٢/٣٦.
(٣) تفسير أبي السعود ٤/٢١، التحرير والتنوير ٨/٢٤٤.
(٤) نفائس الأصول ١/١٠٥٣. (٥) التعريفات ص٢٩.
(٦) تفسير الماوردي ٢/٣٣. (٧) تفسير الطبري ٦/٢١٤.
(٨) المحكم لابن سيده ٤/٣٦٠.

تخصيصاً، والخص: الإفراد، ومنه: اختص بكذا؛ أي: أفرده به[(١)]، وخصه بالود: إذا فضله دون غيره[(٢)].

والتخصيص في الاصطلاح: قصر العام على بعض أفراده[(٣)].

والمراد: أن العام يطلق فلا يراد منه جميع أفراده، بل تأتي عملية التخصيص لتخرج بعض الأفراد عن إرادتها باللفظ العام[(٤)].

والتخصيص جائز عند الأئمة الأربعة والأكثر؛ سواءً كان العام أمراً أو نهياً أو خبراً لوقوعه في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة[(٥)].

كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠، ٣١].

وكقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، تقيد الأمر بقتل جميع المشركين، ثم جاء التخصيص بأن من كان من أهل الذمة ودفع الجزية، فإنه لا يقتل؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وكذلك جاء النهي عن قتل النساء والصبيان، كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان». وفي رواية: «فأنكر»[(٦)].

المسألة الخامسة: التعريف بالمجاز:

قد سبق التعريف به في تمهيد الباب الخامس[(٧)].

---

(١) تاريخ العروس ١٧/ ٥٥١. (٢) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٢.

(٣) وانظر في تعريف التخصيص: الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ١٢١، البحر المحيط ٣/ ٢٤١.

(٤) حاشية البناني ٢/ ٢.

(٥) نهاية الوصول ١/ ١٢٥٥، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٦٩.

(٦) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب ٦/ ١٤٨، (ح٣٠١٤)، وفي باب قتل النساء في الحرب ٦/ ١٤٨، (ح٣٠١٥)؛ ومسلم في كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٣/ ١٣٦٤، (ح١٧٤٤).

(٧) انظر ص٤٨٥.

غير أن المجاز المراد في هذا الباب أخص من مطلق المجاز، والمعهود الذي هو مقابل للحقيقة، بل المراد به مجاز خاص، وهو المجاز الذي ليس بإضمار ولا تخصيص ولا نقل؛ لأن كلّ واحد منهما مجاز أيضاً على خلاف في بعضها عند بعضهم.

وقد أفردت عن المجاز هنا مع دخولها لكثرة وقوعها أو لقوتها(١).

وقبل أن أنهي هذا التمهيد يحسن أن أختمه ببعض الملحوظات:

الأولى: أن هذه الصور للتعارضات يوردها الأصوليون ويمثلون لها بأمثلة، فلا يلزم من الترجيح بناء على مسألة التعارض الأصولية للاحتمالين في اللفظ الترجيح في المسألة الفقهية الممثل بها؛ إذ قد يحتف بالممثل به المرجوح أصولياً أدلة وقرائن أقوى تعضده هي في حقيقتها أقوى في الترجيح.

ولهذا نبه ابن السبكي حين قال: «وكذلك كلّ ما أوردناه من هذا الفصل من الأمثلة، فإنا غير حاكمين عليه بالترجيح إلا من جهة ما أوردناه له مثالاً، ولا يشترط أن يكون مرجوحاً من وجه آخر هو أقوى أو مساوٍ»(٢).

الثانية: لما كانت هذه الاحتمالات خمسة: الاشتراك، والإضمار، والتخصيص، والنقل، والمجاز كان حصر مسائلها كالآتي: الاشتراك يعارض الأربعة التي بعده، فهذه أربع مسائل، والإضمار يعارض الثلاثة التي بعده، فهذه ثلاث مسائل، والتخصيص يعارض ما بعده، وهي النقل، والمجاز فهاتان مسألتان، والنقل يعارض ما بعده وهو المجاز مسألة واحدة فتحصل عشر صور للتعارض؛ هي:

١ ـ التعارض بين الاشتراك والنقل.

٢ ـ التعارض بين الاشتراك والإضمار.

٣ ـ التعارض بين الاشتراك والتخصيص.

---

(١) نهاية السول ٢/ ١٨٠، ١٨١، الآيات البينات ٢/ ١٧٣.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٣٥.

٤ ـ التعارض بين الاشتراك والمجاز.

٥ ـ التعارض بين الإضمار والتخصيص.

٦ ـ التعارض بين الإضمار والنقل.

٧ ـ التعارض بين الإضمار والمجاز.

٨ ـ التعارض بين التخصيص والنقل.

٩ ـ التعارض بين التخصيص والمجاز.

١٠ ـ التعارض بين النقل والمجاز[1].

فهذه عشر مسائل يحويها عشرة مباحث هي مسائل هذا الباب.

الثالثة: أن قليلاً من الأصوليين الذي يعرض لأوجه التعارض بين هذه الاحتمالات، فكثير من الكتب الأصولية خالية من ذكر هذه الأوجه، والكلام عليها إلا التعارض بين الاشتراك والمجاز.

والله أعلم...

(١) انظر: المحصول ١/١/٤٨٨، ٤٨٩، المعالم ص٤٤، نهاية السول ٢/١٨١، نهاية الوصول ١/٤٠١، البحر المحيط ٢/٢٤٣.

الفصل الأول

التعارض بين الاشتراك وغيره

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : التعارض بين الاشتراك والنقل

المبحث الثاني : التعارض بين الاشتراك والإضمار

المبحث الثالث : التعارض بين الاشتراك والتخصيص

المبحث الرابع : التعارض بين الاشتراك والمجاز



❖ المبحث الأول ❖

التعارض بين الاشتراك والنقل

إذا ورد لفظ من الشارع أمكن حمله على الاشتراك وعلى النقل مثاله ما مثَّل به بعض الأصوليين[١] من لفظ الزكاة، فإنه يحتمل أن يكون مشتركاً بين النماء والقدر المخرج من النصاب، ويحتمل أن يكون موضوعاً للنماء فقط، ثم نقله الشرع إلى القدر المخرج من النصاب، فإذا تعارضا، فعلى أيهما يحمل؟

اختلف الأصوليون في الاشتراك والنقل إذا تعارضا، أيهما يقدم ويرجح: على قولين:

القول الأول:

وهو قول جمهور الأصوليين، أو يكاد يكون قول جميعهم، حيث لم ينسب القول الآخر كما سيأتي أن النقل مترجح على الاشتراك.

ذهب إلى هذا الرازي[٢]، والصفي الهندي[٣]، والبيضاوي[٤]، وابن السبكي[٥]، والقرافي[٦]، والإسنوي[٧]، وابن جزي[٨]، والمحلي[٩]، والعراقي[١٠]، والأرمويان[١١]، والزركشي[١٢]، وابن التلمساني[١٣]،

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٢٥، شرح المحلي لجمع الجوامع مع الدرر اللوامع ١/ ٥٧٥.
(٢) المحصول ١/١/ ٤٨٩، المعالم ص٤٤، المنتخب ١/ ٨٣.
(٣) نهاية الوصول ١/ ٤٠٢، الفائق ١/ ٣٤٠.
(٤) منهاج الوصول مع الغيث الهامع ١/ ٢٦٩.
(٥) جمع الجوامع مع الغيث الهامع ١/ ٢٦٩.
(٦) شرح تنقيح الفصول ص١٢٢.
(٧) نهاية السول ٢/ ١٨١.
(٨) تقريب الوصول ص١٧٨، ١٧٩.
(٩) شرح جمع الجوامع مع الدرر اللوامع ١/ ٥٧٤، الآيات البينات ٢/ ١٧٢، حاشية العطار ١/ ٤٠٨.
(١٠) الغيث الهامع ١/ ٢٦٩.
(١١) التحصيل ١/ ٢٤٢، الحاصل ١/ ٣٦٧.
(١٢) البحر المحيط ٢/ ٢٤٣، تشنيف المسامع ١/ ٥١٩.
(١٣) شرح المعالم ١/ل، ٨/ب.

والسيوطي[١] وزكريا الأنصاري[٢]، وابن النجار[٣]، وصاحب «مسلم الثبوت»[٤]، وصاحب «مراقي السعود»[٥].

ونسبه العراقي[٦] والزركشي[٧] إلى الجمهور.

واستدلوا لذلك بأدلة هي:

١ - إن معنى المنقول واحد قبل النقل وبعده: قبل النقل على المعنى اللغوي، وبعد النقل على المعنى الشرعي أو العرفي، فلا يخل بالفهم، بخلاف المشترك؛ فإنه متعدد المعاني متردد بين مفهوماته؛ إذ لا يجوز حمله عليها جميعاً، فيخل بالفهم حتى ترد القرينة[٨]. وما لا يخل بالتفاهم مقدم.

٢ - إن النقل إن علم حمل اللفظ على المعنى الثاني، وإلا حمل على المسمى الأول، فلا يبقى اللفظ معطلاً أصلاً، بخلاف المشترك إذا فقدت القرينة يبقى معطلاً مجملاً، فكان مرجوحاً[٩].

٣ - إن المنقول حديث العهد بالوضع، والمشترك قديم العهد بالوضع، وما تقادم عهده يكون تطرق الغفلة والنسيان إليه أكثر ممَّا ليس كذلك، فكان اختلال الفهم في المشترك أكثر، فيكون الأول أولى[١٠].

٤ - إن المشترك من حيث إنه مألوف ومعهود مسؤوم منه بخلاف النقل، والسآمة من موجبات الإعراض والهجران، فكان تطرق النسيان إليه أكثر، فكان اختلال الفهم منه أكثر[١١].

٥ - إن النقل واجب الاشتهار بخلاف المشترك، فكان أولى منه[١٢].

---

(١) الكوكب الساطع ص١٩. (٢) غاية الوصول ص٤٨.
(٣) شرح الكوكب المنير ٤/٦٦٧.
(٤) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/٢١.
(٥) مراقي السعود مع شرحه مراقي السعود ص١٣٣.
(٦) الغيث الهامع ١/٢٦٩. (٧) تشنيف المسامع ١/٥١٩.
(٨) نهاية الوصول ١/٤٠٢، الفائق ١/٣٤٠، تشنيف المسامع ١/٥١٩، الإبهاج في شرح المنهاج ١/٣٢٥، المعالم ص٤٥، البحر المحيط ٢/٢٤٣.
(٩) شرح تنقيح الفصول ص١٢٢ (١٠) نهاية الوصول ١/٤٠٢.
(١١) نهاية الوصول ١/٤٠٢، الفائق ١/٣٤٠. (١٢) الفائق ١/٣٤٠.

القول الثاني:

أن الاشتراك مقدم ومترجح على النقل.

وهذا القول، وإن أكثر ذاكروا المسألة من ذكره، إلا أنهم لم ينسبوه، بل ذكروه قولاً دون قائل.

قال الرازي: «فإن قيل: لا، بل المشترك أولى»(١).

وقال الصفي الهندي: «لا يقال: الاشتراك أولى»(٢).

وجعله الزركشي قولاً محتملاً وإن كان يرجح الأول، فقال: «ويحتمل أن يرجح الاشتراك»(٣).

وأصرح عبارة وجدتها في تقوية هذا القول هي مقولة الشوكاني؛ حيث قال بعد أن ساق أدلة تقديم الاشتراك على النقل: «وهي أقوى ممَّا استدل به من رجَّح النقل»(٤)، مع أنه ذكر القول أولاً على صيغة التضعيف؛ حيث قال: «وقيل: المشترك أولى»(٥).

وعند تأمل الكتب الأصولية التي ذكر هذا القول وأدلته أجد أنهم ذكروه لتوهينه والإجابة عن أدلته(٦).

وقد استدل لهذا القول بأدلة هي:

١ ـ أن النقل يفضي إلى النسخ، والاشتراك أولى من النسخ، والمتوقف على المرجوح أولى أن يكون مرجوحاً(٧).

٢ ـ النقل مختلف فيه؛ لأنه أنكر من كثير من المحققين، دون، الاشتراك، فلم ينكره أحد من المحققين. والمتفق عليه مقدم على المختلف فيه(٨).

---

(١) المحصول ١/١/٤٨٩، المنتخب ١/٨٣. (٢) نهاية الوصول ١/٤٠٣.

(٣) البحر المحيط ٢/٢٤٤. (٤) إرشاد الفحول ص٢٧.

(٥) إرشاد الفحول ص٢٧.

(٦) انظر مثلاً: المحصول ١/١/٤٨٩، المنتخب ١/٨٣، نهاية الوصول ١/٤٠٣، الحاصل ١/٣٦٧، الفائق ١/٣٤١، شرح المعالم ١/ل، ٨/ب، تشنيف المسامع ١/٥١٩.

(٧) المنتخب ١/٨٣، تشنيف المسامع ١/٥١٩، نهاية الوصول ١/٤٠٤، الحاصل ١/٣٦٧، التحصيل ١/٢٤٢، البحرالمحيط ٢/٢٤٤.

(٨) المنتخب ١/٨٣، نهاية الوصول ١/٤٠٤، الحاصل ١/٢٦٧، التحصيل ١/٢٤٢، =

٣ ـ النقل يفضي إلى الغلط عند الجهل بالوضع الجديد؛ إذ يحمله على المنقول عنه، بخلاف الاشتراك، فإنه يتوقف فيه على القرينة إن وجدت عرف المخاطب المراد، وإن لم توجد توقف في العمل به، فلا يفضي إلى الغلط فيكون أولى(١).

٤ ـ النقل يتوقف على ثلاثة أمور: الوضع الأول، وعلى نسخه، وعلى وضع جديد واستعماله فيه، واتفاق أرباب اللسان عليه، بينما المشترك لا يتوقف إلا على وضع اللفظ لمعنيين.

والموقوف على أقل المقدمات يكون أولى من الموقوف على أكثرها(٢).

٥ ـ أن المشترك أكثر من المنقول، فدل على أن المفسدة أقل(٣).

٦ ـ أن المخاطب قد يظن المنقول مشتركاً لاستعماله في المعنيين، فتحصل مفاسد الاشتراك مع مفاسد النقل والجهل به(٤).

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو القول الأول، وهو تقديم النقل على الاشتراك.

وسبب الترجيح ما يلي:

أولاً: عدم نسبة القول بترجيح الاشتراك إلى أحد، حتى كأنه مفترض للإجابة على شبه يمكن أن ترد لتقويته، فحسن دفعها أولاً.

ولعل ما يقوي هذا صيغة التضعيف التي ذكر بها الأصوليون هذا القول؛ مثل: فإن قيل(٥)، وقيل(٦)، ويحتمل(٧).

ثانياً: الإجابة عن أدلة هذا القول وتضعيفها.

= البحر المحيط ٢/ ٢٤٤.

(١) المنتخب ١/ ٨٣، نهاية الوصول ١/ ٤٠٣، الفائق ١/ ٣٤٠.

(٢) المنتخب ١/ ٨٣، الحاصل ١/ ٣٦٧، نهاية الوصول ١/ ٤٠٤.

(٣) المنتخب ١/ ٨٣، نهاية الوصول ١/ ٤٠٤، التحصيل ١/ ٢٤٣.

(٤) نهاية الوصول ١/ ٤٠٣، الفائق ١/ ٣٤٠.

(٥) المنتخب ١/ ٨٣.

(٦) إرشاد الفحول ص٢٧.

(٧) البحر المحيط ٢/ ٢٤٤.

والإجابة عنها على نوعين:

الأول: إجابة إجمالية عن جميع الأدلة، وهي من طريقين:

١ ـ أن جملة ما ذكروه هي مفاسد تدفع بالآتي:

أ ـ أن النقل لا بدّ وأن يكون على وجه يصل إلى الكل[١]، ويجب اشتهاره[٢]، إلى حد التواتر[٣].

ب ـ أنه لا يتيقن النقل إلا مع كثرة الاستعمال[٤].

٢ ـ أنه وإن كان في النقل مفاسد أكثر من مفاسد الاشتراك، إلا أنها خارجية غير مخلة بمقاصد الوضع، بخلاف الاشتراك، فإنها مخلة بالمقصود الأصلي من الوضع[٥].

الثاني: إجابة تفصيلية:

أمَّا الدليل الأول: وهو أن النقل يفضي إلى النسخ، فيجاب عنه بأن الشارع إذا نقل اشتهر المعنى المنقول إليه[٦]، فيكون كالحقيقة اللغوية.

وأيضاً النسخ الذي يقدم على الاشتراك: هو رفع الحكم الشرعي لكونه يحتاط فيه احتياطاً شديداً لما فيه من رفع الشرائع المقررة، وأمَّا نسخ الوضع، فهذا ليس من النسخ في الاصطلاح، إنَّما هو نسخ لغوي ليس فيه تلك العناية، فيقدم الاشتراك عليه[٧].

أمَّا الدليل الثاني: وهو النقل أنكره كثير من المحققين، والاشتراك لم يختلف فيه، فإن هذا ممنوع؛ إذ لم ينكر النقل كثير من المحققين، فإن النقل بغلبة استعمال أهل العرف عاماً أو خاصاً لم ينكره أحد، وأمَّا النقل بغلبة استعمال حملة الشريعة، فإنه لم ينكره إلا القاضي الباقلاني[٨]. وقلة من أهل العلم. بل أصبح القول بهذا القول مقترناً باسمه لا يكاد يذكر أحد معه[٩]، فلا يصح القول بكثرة من قال بإنكار النقل.

---

(١) المنتخب ١/ ٨٣.
(٢) نهاية الوصول ١/ ٤٠٣.
(٣) الحاصل ١/ ٣٦٧.
(٤) شرح المعالم ١/ل، ٨/ب.
(٥) نهاية الوصول ١/ ٤٠٥.
(٦) تشنيف المسامع ١/ ٥١٩.
(٧) نفائس الأصول ١/ ١٠٦٠ و١٠٦١.
(٨) التقريب والإرشاد ١/ ٣٨٧.
(٩) ينظر دراسة المسألة ونسبتها للباقلاني ولغيره في مقدمة الدكتور عبد الحميد أبو زنيد، =

وأما الدليل الثالث: وهو أن النقل يفضي إلى الغلط عند الوضع الجديد بخلاف الاشتراك، فهذا مدفوع بأن احتمال جهله بالنقل هو كاحتمال جهله بالقرينة المعينة لأحد معنيي المشترك؛ إذ قد يُظن أنها تعين الآخر، فيحصل الخطأ، فاستوى الأمران، فتساقطا[١].

وأمَّا الدليل الرابع: وهو أن النقل يتوقف على ثلاثة أمور، فقد أجاب عنه القرافي بقوله: «هذا ترجيح حسن، ولكن مفسدة الإجمال عند عدم القرينة أتم وأنكى في الوجود على المتكلم بتعطيل مصلحته، وعلى السامع بتألمه بالجهالة، فيكون النقل أرجح»[٢].

وأمَّا الدليل الخامس: وهو أن المشترك أكثر من المنقول.

فيجاب عنه بثلاثة أجوبة:

الأول: أنه، وإن سلم أن المشترك أكثر من المنقول، فكان مفاسده أقل إلا أن مفاسد النقل خارجية غير مخلة بمقاصد الوضع، والمشترك داخلية مخلة بالمقصود الأصلي من الوضع[٣]، وما كانت مفاسده خارجية، فإنه أقوى ممَّا مفاسده داخلية.

الثاني: أن النقل إنَّما جاء من أهل العرف بعد الوضع الأول، والمنقول ليس من الوضع الأول أصلاً، فلا يصح أن يقال حينئذٍ لِمَ لَمْ يكن أكثر[٤]؟

الثالث: أن المشتركات التي يقولون: إنها أكثر إنَّما جاء أكثرها بطريق النقل كالمجاز يصبح مرجوحاً، ثم يكثر استعماله فرجح حتى وصل إلى مرحلة التساوي، وربما ينتقل إلى مرحلة الرجحان بعد ذلك، وربما لا ينتهض إلى أن يكون راجحاً، فيستمر مساوياً، فيكون مشتركاً مصدره النقل[٥].

= لكتابه التقريب والإرشاد ١/ ١٠٤ ـ ١٣٤.

(١) نفائس الأصول ١/ ١٠٦٢.
(٢) نفائس الأصول ١/ ١٠٦٢.
(٣) نهاية الوصول ١/ ٤٠٥.
(٤) نفائس الأصول ١/ ١٠٦٣.
(٥) نفائس الأصول ١/ ١٠٦٣.

وأمَّا الدليل السادس: وهو أن المخاطب قد يظن المنقول مشتركاً لاستعماله في المعنيين، فتحصل مفاسد الاشتراك ومفاسد النقل معاً، فيجاب عنه بأن النقل إذا وجد يجب اشتهاره، وحينئذٍ يزول ما ذكرتم من المفسدة(١).

وعليه. فإن الراجح في المثال المذكور في أول المبحث هو الزكاة على المعنى الشرعي ترجيحاً للمنقول على الاشتراك.

وكذا في كلّ لفظ نقله الشرع إلى معنى آخر يقدم على غيره من المعاني، وإن تعددت واشترك في دلالته عليها جميعاً.

ومثاله أيضاً قوله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً**»(٢).

فيقول بعضهم: الطهارة في عرف الشرع منقولة إلى إزالة الحدث والخبث ولا حدث، فيتعين الخبث هنا فيستدل بذلك على أن الكلب نجس.

ويقول بعضهم: لفظ الطهارة مشترك بين إزالة الأقذار وبين الغسل على وجه التقرب إلى الله تعالى؛ لأنه مستعمل فيهما حقيقة إجمالاً، والأصل عدم التغيير، فيكون مشتركاً والمشترك مجمل فيسقط الاستدلال به، فلا يفيد الحديث نجاسة الكلب.

والأول: نجاسة الكلب: هو قول الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

والثاني: هو قول الحنفية(٥)، والمالكية(٦).

والله أعلم...

---

(١) نهاية الوصول ١/ ٤٠٣.
(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤، (ح٢٧٩).
(٣) مغني المحتاج ١/ ٧٨. (٤) كشاف القناع ١/ ٥٥.
(٥) رد المحتار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٨.
(٦) بداية المجتهد ١/ ٤٥.

◆ المبحث الثاني ◆

التعارض بين الاشتراك والإضمار

إذا جاء اللفظ محتملاً الاشتراك ومحتملاً الإضمار كما في قوله تعالى في آية الوضوء ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، حيث إن الباء مشتركة بين الإلصاق في الفعل القاصر وبين التبعيض في الفعل المتعدي، فيكون اللفظ هنا محمولاً على الاشتراك، وحمل بعضهم الآية على الإضمار، وتقديره: وامسحوا أيديكم برؤوسكم، فهنا تعارض الاحتمالان:

احتمال الاشتراك واحتمال الإضمار.

المسألة على قولين:

القول الأول:

أن الإضمار يرجح على الاشتراك.

وهذا هو قول جمهور الأصوليين من جميع المذاهب، فقد قال به من المالكية ابن جزي[١]، والقرافي[٢]، وابن التلمساني[٣]، والشنقيطي صاحب «مراقي السعود»[٤].

وقال به من الشافعية الرازي[٥]، والبيضاوي[٦]، وابن السبكي[٧]، والصفي الهندي[٨]، والإسنوي[٩]، والمحلي[١٠]، والزركشي[١١]، والأرمويان في «التحصيل»[١٢]، و«الحاصل»[١٣]، والسيوطي[١٤].

---

(١) تقريب الوصول ص١٧٨ و١٧٩.
(٢) تنقيح الفصول مع شرحه ص١٢١.
(٣) شرح المعالم ١/ل، ٨/ب.
(٤) مراقي السعود مع شرحه مراقي السعود ص١٣٣، ومع نشر البنود ١/ ١١٣.
(٥) المحصول ١/١/٤٩٦، المنتخب ١/ ٨٥، المعالم ص٤٥.
(٦) منهاج الوصول مع الإبهاج ١/ ٣٢٧.
(٧) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٢٧.
(٨) نهاية الوصول ١/ ٤٠٥، الفائق ١/ ٣٤٣.
(٩) نهاية السول ٢/ ١٨١.
(١٠) شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ٤١١، الآيات البينات ٢/ ١٧٥.
(١١) البحر المحيط ٢/ ٢٤٤.
(١٢) التحصيل ١/ ٢٤٤
(١٣) الحاصل ١/ ٣٦٨.
(١٤) الكوكب الساطع ص١٩، الأشباه والنظائر في النحو ١/ ٧٢.

وهذا القول هو اللازم من قول زكريا الأنصاري[١]، وابن مفلح[٢]، وابن النجار[٣] من الحنابلة، حيث قدموا النقل على الاشتراك، وقدموا الإضمار على النقل، فيلزم تقديم الإضمار على الاشتراك.

وقد استدلوا بالأدلة الآتية:

١ ـ أن إخلال الفهم الحاصل بسبب الإضمار يختص ببعض الصور، وهو حيث لا يمكن إجراء الكلام على ظاهره، وأمَّا الإخلال الحاصل بالاشتراك، فإنه عام في جميع موارد استعمال اللفظ، حيث لا قرينة تعين على أحد مدلوليه، فكان الإضمار أولى[٤].

٢ ـ أن الإضمار من باب الإيجاز والاختصار، وهو من محاسن الكلام، ولذلك كان هذا ممَّا أعطيه النَّبِيّ ﷺ كما قال في حديث أبي هريرة: «**أعطيت مفاتيح الكلم، ونصرت بالرعب...**» الحديث[٥].

وفي رواية: «**بعثت بجوامع الكلم**»[٦]، والمشترك ليس كذلك، فيقدم الإضمار عليه[٧].

٣ ـ الإضمار لا يحتاج إلى قرينة إلا في صورة واحدة، وهي إرادة المعنى الإضماري بخلاف المشترك، فإنه يفتقر إلى القرينة في جميع صورة؛ إذ ليس البعض منه أولى لبعض[٨].

وما لا يحتاج إلى قرينة إلا قليلاً أولى ممَّا يحتاج إليها دائماً.

٤ ـ أن المشترك عند عدم القرينة يكون مجملاً معطلاً، والإضمار

---

(١) غاية الوصول ص٤٨. (٢) أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٠١٧.
(٣) شرح الكوكب المنير ٤/٦٦٧.
(٤) المنتخب ١/٨٥، التحصيل ١/٢٤٤، نهاية السول ٢/١٨١، ١٨٢، نهاية الوصول ١/ ٤٠٥، ٤٠٦، الفائق ١/٣٤٣، إرشاد الفحول ص٢٧.
(٥) رواه البخاري، كتاب التعبير، باب رؤيا الليل، رواه سَمُرَة ١٢/ ٣٩٠، (ح٦٩٩٨).
(٦) رواه البخاري، كتاب التعبير، باب المفاتيح في اليد ١٢/ ٤٠٠، (ح٧٠١٣)؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٧١، (ح٥٢٣).
(٧) نهاية الوصول ١/٤٠٦، الفائق ١/٣٤٣، الحاصل ١/٣٦٨.
(٨) الإبهاج في شرح المنهاج ١/٣٢٧، الحاصل ١/٣٦٨، البحر المحيط ٢/ ٢٤٤.

ليس كذلك، فيقدم عليه[١].

القول الثاني:

أن المشترك يرجح على الإضمار.

وهذا القول لا يعلم من قال به فيما اطلعت عليه من كتب الأصول، غير أنه ذكر قولاً بصيغة التضعيف.

قال الصفي الهندي: «لا يقال: الإضمار...»[٢]، ثم شرع في ذكر دليل تقديم الاشتراك على الإضمار وأجاب عنه.

وقال الشوكاني: «وقيل: إن الاشتراك أولى من الإضمار»[٣].

وقد استدل لهذا القول بالدليل الآتي:

١ ـ أن الإضمار يحتاج إلى ثلاث قرائن:

أ ـ قرينة تدل على أصله.

ب ـ قرينة تدل على موضعه؛ لأنه قد يحسن تارة في أول الكلام، وتارة في آخره.

جـ ـ وقرينة تدل على عين المضمر.

والمشترك لا يحتاج إلا إلى قرينة واحدة، فيكون مترجحاً؛ لأنه ما قلت قرائنه مقدم على ما كثرت[٤].

والراجح ـ والله أعلم ـ أن الإضمار مترجح على الاشتراك.

وسبب الترجيح أمران:

الأول: أن القول مفترض للإجابة على ما قد يظن أنه دليل يقوى به هذا القول.

الثاني: الإجابة عن دليله.

(١) تنقيح الفصول مع شرحه ص١٢١. (٢) نهاية الوصول ١/٤٠٧.
(٣) إرشاد الفحول ص٢٧.
(٤) المحصول ١/١/٤٩٦، ٤٩٧، المنتخب ١/٨٥، والحاصل ١/٣٦٨، نهاية الوصول ١/٤٠٧، ٤٠٨.

والإجابة عن دليلهم أن الإضمار يحتاج إلى ثلاث قرائن، والمشترك يحتاج إلى قرينة واحدة، من ثلاثة أوجه:

١ ـ عدم التسليم بحاجته إلى ثلاث قرائن:

فإنه لا يحتاج إلى قرينة تعين موضع الإضمار؛ لأنه إن حسن كلّ واحد من التقديم والتأخير بحيث لا يختلف الغرض، فلا حاجة إلى التعين.

وكذلك لا يحتاج إلى قرينة تعيين المضمر، فإنه إن حسن إضمار كلّ واحد من تلك الأشياء فلا حاجة إلى التعيين بل يكون موكولاً إلى المخاطب، وإن لم يحسن البعض، فإن كان الباقي وحده واحداً تعين، وإن كان أكثر كان الكلام فيه كالكلام الأول[1].

وحينئذٍ، فإن الإضمار لا يحتاج إلا إلى قرينة واحدة كالمشترك فساواه بهذا، وترجَّح عليه بالأدلة الأخرى.

٢ ـ لو سلم احتياجه إلى ثلاث قرائن، فليس ذلك في كلّ صور الإضمار، بل في بعض صور استعمال اللفظ، وهو حيث استعمل اللفظ على وجه الإضمار، بينما الاشتراك، فإنه وإن كان محتاجاً إلى قرينة واحدة، لكنه في جميع صور استعمال اللفظ فيقع بعضها في مقابلة التي في صور الإضمار، ويبقى الباقي سليماً عن المعارض[2].

قال الرازي: «قلت ـ يعني هذا الدليل ـ: لا ينفعكم، لأن الإضمار يحتاج إلى ثلاث قرائن في صورة واحدة، والمشترك يحتاج إلى قرائن في صور متعددة، فيبقى بعضها معارضاً لبعض»[3].

٣ ـ أنه وإن سلم أن الإضمار يحتاج إلى ثلاث قرائن، لكن هذا إنما هو من باب الإيجاز، وهو من المزايا والمحاسن[4].

وعليه. فإن المثال الذي صدرت به المسألة، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) نهاية الوصول ١/٤٠٨.

(٢) نهاية الوصول ١/٤٠٩، المنتخب ١/٨٥، التحصيل ١/٢٤٤.

(٣) المحصول ١/١/٤٩٧. (٤) الحاصل ١/٣٦٨.

من رأى أن الباء مشتركة بين الإلصاق والتبعيض رأى أنها لفظ مشترك، ومن رأى أن المعنى: وامسحوا أيديكم برؤوسكم رأى أن في الآية إضماراً، فتعارض الاحتمالان.

وقد حكى المفسرون القولين في تفسير الآية[١].

ومن ذهب إلى الأول بنى على الآية أنه يجب مسح الرأس ولو بعضه، ولا يجب مسحه كله ومن هؤلاء الحنفية[٢]، والشافعية[٣].

ومن ذهب إلى الثاني بنى عليه أنه يجب مسح جميع الرأس، ومن هؤلاء المالكية[٤]، والحنابلة[٥].

وكلٌّ له ما يستدل به على قوله غير الآية.

فالذين قالوا يجب مسح بعض الرأس لا كله يستدلون أيضاً بما يسندون به فهمهم للآية، كحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية[٦]، فأدخل يده تحت العمامة، فمسح مقدَّمَ رأسه ولم ينقض العمامة»[٧].

فقالوا: هذا بيان لمجمل الآية القرآنية، حيث إن عدم إزالة العمامة تدل على عدم استيعاب الرأس[٨].

بينما استدل أصحاب القول الثاني مع الآية بمثل قوله ﷺ من حديث

---

(١) زاد المسير ٢/ ٣٠٠، نظم الدرر ٦/ ٣٢، أحكام القرآن ٢/ ٤٨١، فتح البيان ٢/ ٤٥٥، تفسير القاسمي ٦/ ١٠٢.

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٧، البناية في شرح الهداية ١/ ١١١.

(٣) المجموع شرح المذهب ١/ ٤٣٠.

(٤) تنوير المقالة ١/ ٥٠٦ ـ ٥١٣، بداية المجتهد ١/ ٢٦.

(٥) المغني والشرح الكبير ١/ ١١٢، العدة شرح العمدة ص٣٦.

(٦) قِطْرية ـ بكسر القاف وسكون الطاء المهملة ـ: ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: حُلَلٌ جياد تحمل من البحرين.
انظر: معالم السنن مع تهذيب ابن القيم ١/ ١١١، عون المعبود ١/ ٢٥٠، ٢٥١.

(٧) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة ١/ ١٠٢، ١٠٣، (ح١٤٧).

(٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١/ ٢٥١.

عبد الله بن زيد، أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه[(١)].

وقد بوّب البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب مسح الرأس كله لقول الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]»[(٢)].

ويمثل له ـ أي تعارض الاشتراك والإضمار بعض الأصوليين[(٣)] بقوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ إذ يحتمل أن يكون لفظ القرية مشتركاً بين الأهل والأبنية، وأن يكون في الأبنية فقط، ولكن أضمر «أهل» وهو الأولى لما ترجح في المسألة.

ومثله تعارض الإضمار والاشتراك في قوله ﷺ: «**وفي الغنم كلّ أربعين شاةً شاةٌ**»[(٤)]، حيث حمل بعضهم «في» في الحديث للظرفية والسببية فيرده بعضهم بأنه يلزم منه الاشتراك، فيعارضه بأن حمله على الظرف يلزم منه الإضمار؛ إذ تقديره في مقدار أربعين شاةً شاةٌ[(٥)].

وعلى القول بأن «في» للظرفية، فإن الزكاة تجب في عين المزكى عنه، ولذلك تسقط الزكاة إذا لم تبلغ النصاب من غير تفريط.

وعلى القول بالإضمار تكون الزكاة ثابتة بالذمة، فلا تسقط بتلف النصاب.

والأول هو قول الحنفية[(٦)]، ورواية عن أحمد[(٧)].

والثاني هو مذهب المالكية[(٨)]، والشافعية[(٩)]، ورواية عن الإمام

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله لقول الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ١/ ٢٨٩، (ح١٨٥)؛ ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النَّبِيّ ﷺ ١/ ٢١٠، (ح٢٣٥).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١/ ٢٨٩.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٢٧، نهاية السول ٢/ ١٨٢.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢/ ٢٢٤، (ح١٥٦٨)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٣/ ١٧، (ح٦٢١).

(٥) شرح المعالم ١/ ل، ٨/ ب، ٩/ أ.

(٦) الدر المختار ٢/ ٢٨٣.

(٧) المغني ٤/ ١٤٠.

(٨) الكافي للقرطبي ١/ ٢٩٥، بداية المجتهد ١/ ٢٩٣.

(٩) المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٠٦.

أحمد(١)، ويستثني المالكية الماشية(٢).

والله أعلم...

◆ المبحث الثالث ◆

التعارض بين الاشتراك والتخصيص

إذا جاء لفظ من الكتاب أو السنة، وأمكن حمله على الاشتراك وعلى التخصيص: فعلى أيهما يحمل ترجيحاً؟

مثَّل له بعض الأصوليين(٣) بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، حيث حمل بعضهم لفظ النكاح هنا على العقد، فلم يحل للولد التزوج على من عقد عليها والده، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالنكاح هنا: الوطء، فيحرم عليه من زنى بها والده، فيلزم الأول بالتخصيص بالعقد الصحيح دون الفاسد، ويلزم الثاني بالاشتراك؛ لأنه استعمل اللفظ في العقد كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

ولم أجد في مسألة تعارض الاشتراك والتخصيص إلا قولاً واحداً، وهو القول بتقديم وترجيح التخصيص حيث قال به كلّ من ذكر المسألة.

كالرازي في «المحصول»(٤)، و«المنتخب»(٥)، و«المعالم»(٦)، والبيضاوي في «المنهاج»(٧)، وتبعه شراحه(٨)، والمحلي في «شرح جمع الجوامع»(٩)، وأصحاب الحواشي عليه(١٠)، وابن جزي في «تقريب

---

(١) المغني ٤/ ١٤٠.
(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٩٣.
(٣) الإبهاج ١/ ٣١٩، نهاية السول ٢/ ١٨٢.
(٤) المحصول ١/ ١/ ٤٩٨.
(٥) المنتخب ١/ ٨٦.
(٦) المعالم ص٤٥.
(٧) منهاج الوصول مع نهاية السول ٢/ ١٨٠.
(٨) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٢٩، نهاية السول ٢/ ١٨٢، معراج المنهاج ١/ ٢٥١، شرح البدخشي ١/ ٣٨٦.
(٩) شرح المحلي لجمع الجوامع مع الدرر للوامع ١/ ٥٨٠.
(١٠) الآيات البينات ٢/ ١٧٥، حاشية العطار ١/ ٤١١.

الوصول»[١] والصفي الهندي في «النهاية»[٢]، و«الفائق»[٣]، والزركشي في «البحر المحيط»[٤]، وابن التلمساني في «شرح المعالم»[٥]، وصاحب «الحاصل»[٦]، وصاحب «التحصيل»[٧]، والقرافي في «شرح تنقيح الفصول»[٨]، وصاحب «مسلم الثبوت»[٩]، كلّ هؤلاء نصوا على تقديم التخصيص.

وهناك من الأصوليين من لزم من كلامه في عرضه لتعارض أحوال الألفاظ أنه يقدم التخصيص وإن لم ينص عليه.

كابن النجار لَمَّا قدّم التخصيص على النقل وقدم النقل على الاشتراك، فإنه يلزم منه أن يكون التخصيص مقدماً على الاشتراك[١٠].

وزكريا الأنصاري لَمَّا جزم أن المجاز والنقل خير من المشترك والتخصيص أولى منهما[١١] لزم منه التخصيص مقدم على ما يقدمان عليه وهو الاشتراك.

ومثله السيوطي في منظومة «الكوكب الساطع»[١٢]، والشنقيطي في «مراقي السعود»[١٣].

وقد استدلوا لذلك بأدلة؛ منها:

١ ـ أن التخصيص خير من المجاز، والمجاز خير من الاشتراك، فتكون النتيجة أن التخصيص خير من الاشتراك؛ لأن الخير من الخير خير.

وعليه. فإن التخصيص يكون أولى[١٤].

---

(١) تقريب الوصول ص٩٢.
(٢) نهاية الوصول ١/ ٤١٣.
(٣) الفائق ١/ ٣٤٤.
(٤) البحر المحيط ١/ ٢٤٤.
(٥) شرح المعالم ١/ل، ٩/أ.
(٦) الحاصل ١/ ٣٦٨.
(٧) التحصيل ١/ ٢٤٤
(٨) شرح تنقيح الفصول ص١٢١.
(٩) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/ ٢١١.
(١٠) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٦، ٦٦٧.
(١١) غاية الوصول ص٤٨.
(١٢) الكوكب الساطع ص١٩.
(١٣) مراقي السعود مع شرحه نشر البنود ١/ ١٣٢، ١٣٣
(١٤) المنتخب ١/ ٨٦، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٢٩، نهاية الوصول ١/ ٤١٤، الفائق ١/ ٣٤٤، البحر المحيط ٢/ ٢٤٤.

ولو تأملت الدليل لوجدته مبنياً على مقدمتين: صغرى، وكبرى[١].

أمَّا الصغرى: فهي أن التخصيص خير من المجاز.

وأمَّا الكبرى: فهي أن المجاز خير من الاشتراك، فهي مؤذنة بأن كلّ ما كان المجاز خيراً منه، فالتخصيص خير منه، بل وأولى بالخيرية من المجاز، فالنتيجة بعد حذف طرفي المقدمتين: التخصيص خير من الاشتراك.

٢ ـ أن الاشتراك مجمل عند عدم القرينة فيبقى معطلاً، بخلاف التخصيص، فإنه يكون مستصحباً في الباقي، ولا يحتاج في هذا الاستصحاب إلى قرينة، فيكون أولى[٢].

لأن ما لا يحتاج إلى قرينة أولى ممَّا يحتاج إليها.

٣ ـ أن التخصيص أكثر استعمالاً من الاشتراك فيقدم عليه[٣].

وعليه فإن التمثيل بالآية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢] محمول على العقد ترجيحاً للتخصيص.

وقد مثَّل القرافي في «نفائس الأصول»[٤]، بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

حيث اختلفوا في المراد بالطيب المذكور في الآية:

حيث حمله بعضهم على ميل النفس وحمله بعضهم على الحلال من النساء[٥].

وقد اختلف الفقهاء في حكم شرعي مبني على هذا التفسير، وهو جواز الزواج بأربع للعبد.

حيث ذهب الإمام مالك[٦]، وأهل الظاهر[٧]، إلى جواز ذلك.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٢٩.
(٢) شرح تنقيح الفصول ص١٢١.
(٣) التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/ ٩٤.
(٤) نفائس الأصول ١/ ١٠٧٧.
(٥) نظم الدرر ٥/ ١٧٩، تفسير الماوردي ١/ ٤٤٩، أضواء البيان ١/ ٣٠٧.
(٦) بداية المجتهد ٢/ ٤٧.
(٧) المحلى ١١/ ١١.

وذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، إلى عدم جوازه، بل لا يجوز للعبد أكثر من اثنتين.

ومن أدلتهم جميعاً الآية، حيث يقول المالكي محتجاً بها على جواز الأربع: يجوز أن يتزوج أربعاً لقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، والطيب: ميل النفس، وقد مالت نفسه إلى الثالثة والرابعة، فوجب أن تحِلّا له[٤].

أمَّا المخالفون لهم، فحملوا معنى: ما طاب «على ما حل» ولا يحل للعبد إلا اثنتين، وقالوا: إنه لو صح أن الطيب هنا بمعنى ميل النفس للزم التخصيص، فلا يبقى على عمومه؛ إذ يخص منه زوجة الغير التي قد تميل إليها نفسه، وحمله على الحلال أولى للسلامة من التخصيص، كيف وقد جاء في الشرع الطيب بمعنى الحلال كقوله ﷺ: في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه[٥]، حتى تكون مثل الجبل»**[٦].

فإن الطيب هنا في الحديث بمعنى الحلال كما قاله شراح الحديث[٧].

ويجيب المالكية على قولهم هذا بأن إرادة الحلال بالآية يجعل كلمة «طاب»، في الآية لفظاً مشتركاً، بينما تكون على قولنا عامة مخصوصة، والتخصيص أولى من الاشتراك.

---

(١) المبسوط ٥/ ١٢٤. (٢) الأم ٥/ ٤١.
(٣) المغني ٩/ ٤٧٢. (٤) نفائس الأصول ١/ ١٠٧٧.
(٥) فلوَّه: بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو: هو المهر؛ لأنه يغلى أي يعظم. انظر: فتح الباري ٣/ ٢٧٩.
(٦) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب لقوله: ﴿وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، إلى قوله: ﴿وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢] ٣/ ٢٧٨، (ح١٤١٠)؛ ومسلم كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٢/ ٧٠٢، (ح١٠١٤).
(٧) فتح الباري ٣/ ٢٧٩، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٣/ ٥٨.

أمَّا ابن حزم، فهو لم يحتج بالآية بهذا الوجه، وإنَّما استدلالاً بعموم ﴿فَٱنكِحُواْ﴾ [النساء: ٣] فلم يخص عبداً من حر[١].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن قول الجمهور قوي ومترجح، ولكن ليس لأن الاشتراك عارض التخصيص في لفظة «طاب»، بل لو لم يوجد في المسألة إلا هذا الدليل لَمَا خالفوه. كيف وهو المتقرر عندهم في أصولهم؟ ولكنهم استدلوا بأدلة أظهر وأقوى نصُّوا عليها.

قال الشافعي في «أحكام القرآن» بعد أن ساق الآية: «فكان بيِّناً في الآية ـ والله أعلم ـ أن المخاطبين بها الأحرار، لقوله ﷻ: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء: ٣] لأنه لا يملك إلا الأحرار، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣] فإنَّما يعول مَنْ له المال ولا مال للعبد»[٢].

وقول الشافعي هو الذي قرره المفسرون[٣] في تفسير الآية، وكذا الفقهاء[٤].

كما استدلوا بما أثر عن الصحابة ﷺ من القول به، كما في قول عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، وإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهر ونصف»[٥].

وكما يروى عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما»[٦]، بل إن الحكم بن عتيبة[٧] نقل إجماع الصحابة ﷺ[٨].

والله أعلم...

---

(١) المحلى ١١/ ١١. (٢) أحكام القرآن ١/ ١٨٠.

(٣) انظر مثلاً: زاد المسير ٢/ ٨، نظم الدرر ٥/ ١٨١.

(٤) المغني ٩/ ٤٧٣.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح العبد وطلاقه ٧/ ١٥٨.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب في المملوك كم يتزوج من النساء ٤/ ٤٤. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح العبد وطلاقه ٧/ ١٥٨.

(٧) هو الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي أبو محمد. الإمام الكبير عالم أهل الكوفة، صاحب عبادة وفضل، ثقة ثبت فقيه، توفي سنة خمس عشرة ومائة. انظر: الجرح والتعديل ٣/ ١٢٣، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٠٨، التاريخ الصغير ١/ ٢٧٦.

(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب في المملوك كم يتزوج من النساء ٤/ ١٤٤، ١٤٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح العبد وطلاقه ٧/ ١٥٨.

◆ المبحث الرابع ◆

التعارض بين الاشتراك والمجاز

إذا ورد لفظ من الشارع يمكن حمله على أنه مجاز وعلى أنه مشترك، فأي المحملين أرجح؟

ويمثل له بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإن لفظ «البيع» يطلق تارة للعموم وتارة للخصوص، فيكون لفظاً مشتركاً. هكذا قال بعضهم، بينما قال آخرون: «الأصل أنه للعموم وإعماله للخصوص هو مجاز» فعلى أيهما يحمل أعَلى الاشتراك أم المجاز؟

ويمثل له أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢] فإن النكاح يحتمل أنه بمعنى الوطء حقيقة مستعملاً مجازاً في مسببه وهو العقد، ويحتمل أن يكون لفظ «النكاح» حقيقة فيهما معاً ـ النكاح والوطء ـ فيكون مشتركاً، فتعارض في لفظ الحمل على الاشتراك والحمل على المجاز.

وقبل أن أسوق الخلاف في المسألة أنبه إلى ما ذكره بعض الأصوليين من استشكال تصوير التعارض بينهما، ووجه هذا الاستشكال ـ كما يقول الزركشي ـ أن الاشتراك إنَّما يكون عند استواء حالاته في دلالته على المعنيين أو المعاني، والمجاز إنَّما يكون حيث يكون دلالته في أحدهما ضعيفة والأخرى قوية، واللفظ إنَّما يصير منقولاً إذا بطلت دلالته الأولى وارتفعت.

وبعد أن ساق الزركشي هذا الإشكال أردفه بالإجابة عليه بأن هذا التعارض متصور في لفظ مستعمل في معنيين ولم يعلم تساوي دلالته عليهما ولا رجحانها في أحدهما، فيحتمل أن يكون استعماله فيهما بطريق الاشتراك أو حقيقة في أحدهما ومجازاً في الآخر على السواء[1]. وإذا كانا على السواء وقع التعارض ولا ريب.

(١) البحر المحيط ٢/ ٢٤٤.

وأجاب الأصفهاني في «شرح المختصر» بجواب آخر يدعم ما قاله الزركشي من تصور وجود الخلاف، فقال: «والتعارض بينهما إنَّما يتصور بأن يكون اللفظ حقيقة بالنسبة إلى أحد مدلوليه، ثم يتردد الذهن في كونه حقيقة بالنسبة إلى المفهوم الثاني حتى يلزم الاشتراك، أو غير حقيقة حتى يلزم المجاز»[(١)].

وحينئذٍ يقع التعارض في اللفظ هل يحمل على الاشتراك أم على المجاز؟

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول:

أن المجاز مقدم على الاشتراك ومترجح عليه.

وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين من جميع المذاهب.

فمن الحنفية: قرره «صاحب مسلم الثبوت»[(٢)]، وشارحه[(٣)] وصاحب «التحرير»[(٤)] وشارحه[(٥)]، وابن نجيم[(٦)] في البحر الرائق[(٧)].

ومن المالكية: ابن الحاجب في «المنتهى»[(٨)]، والمختصر[(٩)]، وابن جزي في «تقريب الوصول»[(١٠)]، والقرافي في «تنقيح الفصول»[(١١)]،

---

(١) بيان المختصر ١/ ٢٠٧.

(٢) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/ ٢١٠.

(٣) فواتح الرحموت ١/ ٢١٠.

(٤) التحرير ص١٧١.

(٥) تيسير التحرير ٢/ ٣١.

(٦) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه أصولي حنفي مصري من العلماء، توفي سنة سبعين وتسعمائة، له: شرح منار الأنوار، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، وغيرها.
انظر: الأعلام ٣/ ٦٤، معجم المؤلفين ٤/ ١٩٢.

(٧) البحر الرائق ٣/ ٨٢.

(٨) منتهى الوصول والأمل ص١٥.

(٩) المختصر مع شرحه البيان ١/ ٢٠٧.

(١٠) تقريب الوصول ص١٧٨، ١٧٩.

(١١) تنقيح الفصول مع شرحه ص١٢١.

وصاحب «مراقي السعود»[١]، وشراحها[٢].

ومن الشافعية: البيضاوي في «منهاج الوصول»[٣]، وشراحه[٤]، والرازي في «المعالم»[٥]، و«المحصول»[٦]، و«المنتخب»[٧]، ووافقه مختصرو «المحصول» كما في «التحصيل»[٨]، و«الحاصل»[٩]، والسبكي في «جمع الجوامع»[١٠]، وشراحه[١١]، والصفي الهندي في «الفائق»[١٢]، و«نهاية الوصول»[١٣]، والزركشي في «البحر المحيط»[١٤]، والسيوطي في «الكوكب الساطع»[١٥]، وزكريا الأنصاري في «لب الأصول» وشرحه[١٦].

كما قرره من الحنابلة ابن مفلح في أصول الفقه[١٧]، وابن النجار في «شرح الكوكب المنير»[١٨]، ونسباه إلى بعض أصحابهما.

كما ذهب إليه الصنعاني في «إجابة السائل»[١٩]، والشوكاني في «إرشاد الفحول»[٢٠]، وغيرهم[٢١].

وقد استدلوا لقولهم بالأدلة الآتية:

١ ـ أن المجاز أغلب في لغة العرب من الاشتراك، وأكثر استعمالاً

---

(١) مراقي السعود مع نشر البنود ١/ ١٣٢.
(٢) مراقي السعود إلى مراقي السعود ص١٣٣، فتح الودود ص٤٨.
(٣) منهاج الوصول مع نهاية السول ٢/ ١٨٠.
(٤) الإبهاج في شرح المنهاج، نهاية السول ٢/ ١٨٠، السراج الوهاج ١/ ٣٧٨، معراج المنهاج ١/ ٢٤٩.
(٥) المعالم ص٤٥.
(٦) المحصول ١/ ١/ ٤٩٢.
(٧) المنتخب ١/ ٨٤.
(٨) التحصيل ١/ ٢٤٣.
(٩) الحاصل ١/ ٣٦٧.
(١٠) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع ١/ ٥١٩.
(١١) تشنيف المسامع ١/ ٥١٩، شرح المحلي مع الدرر اللوامع ١/ ٥٧٤، الآيات البينات ٢/ ١٧٢.
(١٢) الفائق ١/ ٣٤١.
(١٣) نهاية الوصول ١/ ٤٠٩.
(١٤) البحر المحيط ٢/ ٢٤٤.
(١٥) الكوكب الساطع ص١٩.
(١٦) لب الأصول مع شرحه غاية الوصول ص٤٨.
(١٧) أصول الفقه ١/ ٧٠، و٢/ ١٠١٧.
(١٨) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٤.
(١٩) إجابة السائل ص٢٧٢، ٤٢٦.
(٢٠) إرشاد الفحول ص٢٧.
(٢١) رسوخ الأحبار ص٢٦.

منه، ولولا أنه أوفى بتحصيل مقصود الوضع لَمَا كان كذلك. والأكثر والأغلب أولى[١] والكثرة أمارة الظن في محل الشك[٢].

بل لقد بَعُدَ بعض المستدلين بهذا للاستشهاد عليه بكلام ابن جني وهو أن أغلب لغة العرب مجاز[٣].

وما نسبوه إلى ابن جني من أن أكثر اللغة مجاز هو الذي قاله في كتابه «الخصائص»[٤].

وما قاله لم يوافقه عليه أحد من الأصوليين قبله ولا بعده[٥]، بل لم يقل أحد: إن المجاز كثير فضلاً عن أنه الأكثر إلا ما قاله أبو زيد الدبوسي من أن المجاز كثير في اللغة. قال في «تقويم الأدلة»: «وقد ظهر ـ يعني المجاز ـ ظهوراً بيِّناً من كلام الناس، وكتاب الله تعالى، ورسائل الكتبة، وأشعار العرب حتى كاد المجاز يغلب الحقيقة وجوداً واستحساناً»[٦].

وكذا نسب صاحب «فواتح الرحموت» عن بعضهم أن المجاز شطر اللغة ولم ينسبه[٧].

وعلى كلّ حال. فإن المستدلين بهذا الدليل لا يوافقون ابن جني أو غيره في أن المجاز غالب في اللغة أو شطرها، وإنَّما الذي أرادوا تقريره هنا أن المجاز كثير في اللغة استعماله إلى حد أن قيل بغلبته على الحقيقة التي هي أصل الكلام فضلاً عن المشترك.

وما دام أنه أكثر من المشترك، فهو مقدم عليه.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٣٣، نهاية الوصول ١/٤١٠، المنتخب ١/٨٤، تشنيف المسامع ١/٥١٩، بيان المختصر ١/٢٠٩، أصول الفقه لابن مفلح ١/٧٠.

(٢) الحاصل ١/٣٦٧.

(٣) أصول الفقه لابن مفلح ١/٧٠.

(٤) الخصائص ٢/٤٤٧، ٤٤٨.

(٥) انظر في ردّه: المحصول ١/١/٤٦٨، الإبهاج في شرح المنهاج ١/٣١٤، المزهر ١/٣٦١، شرح الكوكب المنير ١/١٩١.

(٦) تقويم الأدلة ١/٢٠٨.

(٧) فواتح الرحموت ١/٢١٠.

٢ ـ أن المجاز يتعلق به فوائد كثيرة ليست في المشترك.

ومن هذه الفوائد:

أ ـ أن المجاز أوجز في اللفظ؛ إذ يقوم لفظ المجاز مقام الموصوف والصفة.

ب ـ أن المجاز أوفق للطباع؛ لأنه قد يكون أحسن في العادة كالتعبير عن إيلاج الذكر في الفرج بالجماع، وكقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

جـ ـ أن المجاز يتوصل إلى السجع[١]، والمطابقة[٢]، والمقابلة[٣]، والجناس[٤]، والرويّ[٥].

د ـ وأن المجاز أخف لفظاً من الحقيقة.

قالوا: فما دام المجاز توجد به هذه الفوائد وغيرها، ولا توجد في المشترك، فهو أولى منه وأرجح[٦].

٣ ـ أن اللفظ إذا أطلق مع قرينته فهم منه المعنى المجازي، ومن دون القرينة يفهم منه المعنى الحقيقي، فلا توقف في كلا الحالين، بل يحصل منه المراد فيهما معاً فيعمل دائماً، بخلاف المشترك، فإنه يعمل به عند

---

(١) السجع هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد.
انظر: الإيضاح في علوم البلاغة ص٣٤٠.

(٢) المطابقة أو الطباق هي الجمع بين المتضادين؛ أي: متقابلين في الجملة.
انظر: الإيضاح في علوم البلاغة ص٣٠٠.

(٣) المقابلة هي أن يؤتى بمعنيين متوافقين أو معان متوافقة، ثم بما يقابلها على الترتيب.
انظر: الإيضاح في علوم البلاغة ص٣٠٤.

(٤) الجناس بين اللفظين هو تشابههما في اللفظ، والتام منه أن يتفقا في أنواع الحروف وأعدادها وهيئاتها وترتيبها.
انظر: الإيضاح في علوم البلاغة ص٣٠٠.

(٥) الروي هو الحرف الذي تبنى عليه القصيدة، وتنسب إليه، فيقال: قصيدة دالية أو تائية.
انظر: التعريفات ص١١٣.

(٦) المختصر مع شرحه البيان ١/٢٠٩، تيسير التحرير ٢/٣٣، شرح الكوكب المنير ٤/٦٦٥.

القرينة الدالة على أحد المعنيين، وإذا لم توجد فيتوقف فيه لعدم الظن بإرادة أحدهما دون الآخر[١].

وما يعمل دائماً خير ممَّا يتوقف فيه أحياناً.

٤ ـ أن المحذور المذكور آنفاً ـ في الدليل السابق ـ عند عدم وجود القرينة محذور ملازم للمشترك أبداً، بخلاف المجاز، فإنه محذور في حالة إرادة المجاز فقط وهو النادر؛ إذ الغالب إرادة الحقيقة[٢].

٥ ـ أن المجاز إذا فهم على غير المراد لم ينتج عنه أن يؤدي إلى معنى بعيد، بخلاف المشترك، فإنه إذا فهم منه غير المراد يكون مؤدياً لمعنى مستبعد بحمله على ما لا مناسبة بينه وبين مراد المتكلم من ضد مراده أو نقيضه[٣].

ولعل ممَّا يوضح هذا أن المعنى المجازي والحقيقي بينهما علاقة كانت سبباً لقرب المعنى المجازي من الحقيقي ولو بالمشابهة، بخلاف معاني المشترك، فإنها قد تكون متضادة أو متناقضة لا علاقة بينها[٤].

٦ ـ أن المجاز يحتاج إلى قرينة واحدة، والمشترك يحتاج إلى قرينتين بحسب معنييه لكل واحد منهما قرينة لا بدّ منها إذا أردت ذلك المعنى.

وكلما كان الافتقار إلى القرينة أكثر كان المحذور أشد[٥].

٧ ـ أن اللفظ بتقدير أن يكون مجازاً كان احتمال تردده بين المعاني أقل من أن يكون مشتركاً؛ لأنه لا يمكن أن يكون له بالنسبة إلى كلّ حقيقة من تينك الحقيقتين مجاز آخر، فكان اختلال الفهم فيه أكثر، فكان

---

(١) المعالم ص٤٥، المنتخب ١/ ٨٤، المختصر مع شرحه البيان ١/ ٢٠٧، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٢٦، البحر المحيط ٢/ ٢٤٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٣٣.

(٣) المختصر مع شرحه البيان ١/ ٢٠٨، إرشاد الفحول ص٢٦.

(٤) نهاية الوصول ١/ ٤١٠.

(٥) أصول الفقه لابن مفلح ١/ ٧٨، المختصر مع شرحه البيان ١/ ٢٠٨، ٢٠٩، تيسير التحرير ٢/ ٣١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٤.

المجاز أولى[١].

القول الثاني:

أن المشترك مقدم على المجاز ومترجح عليه.

ولم أجد من قال بهذا القول إلا الآمدي في «الإحكام في أصول الأحكام»[٢]، حيث ذهب إلى أن المشترك أولى، وإن لم يكن أولى، فلا أقل من مساواته بالمجاز.

وقد استدل لهذا القول بأدلة هي:

١ ـ أن المشترك لكونه حقيقة في كلّ واحد من مسمياته ممَّا يطَّرد بخلاف المجاز، وما يطرد أولى لقلة اضطرابه[٣].

٢ ـ أن المشترك وإن افتقر إلى القرينة؛ لكن يكفي أن يكون أدنى ما يغلب على الظن بخلاف المجاز، لافتقاره إلى قرينة مغلبة على الظن، وأن تكون راجحة على جهة ظهور اللفظ في حقيقته، فكان تمكُّن الخلل معه لذلك أكثر[٤].

٣ ـ أن المجاز لا يتم فهمه دون فهم محل الحقيقة ضرورة كونه مستعاراً منه، وفهم كلّ واحد من مدلولات اللفظ المشترك غير متوقف على فهم غيره، فكان أولى[٥].

٤ ـ أن المجاز لا بدّ فيه من الحقيقة وعلاقة بينه وبين محل الحقيقة تكون مصححة للتجوز باللفظ، كما أنه لا بدّ من وجود ما يصلح مجازاً، والمشترك لا يحتاج إلى ذلك، بل يحصل بوضع واحد[٦].

---

(١) نهاية الوصول ١/ ٤١٠.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٣٥، / ٢٥١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٣٤، نهاية الوصول ١/ ٤١١.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٣٤، نهاية الوصول ١/ ٤١٠.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٣٤، نهاية الوصول ١/ ٤١٢.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٣٤، المنتخب ١/ ٨٤، الحاصل ١/ ٣٦٧، ٣٦٨.

والمتوقف على أقل المقدمات أولى من الموقوف على أكثرها(١).

٥ ـ أن المجاز متوقف على تصرف من قبلنا في تحقيق العلاقة التي هي شرط في التجوز، وربما وقع الخطأ فيه، بخلاف اللفظ المشترك(٢).

٦ ـ أنه يلزم من العمل باللفظ في جهة المجاز مخالفة الظهور في جهة الحقيقة بخلاف اللفظ المشترك؛ إذ لا يلزم من العمل به في أحد مدلوليه مخالفة ظاهر أصلاً(٣).

٧ ـ أن المجاز تابع للحقيقة، وليس العكس، فكان المشترك أولى، لأنه مستقل غير تابع لغيره والمستقل خير من التابع(٤).

٨ ـ أن السامع للمجاز بتقدير عدم معرفته بالقرينة الصارفة إلى المجاز، إذا كان هو مراد المتكلم، فقد يبادر إلى العمل بالحقيقة، فيلزم منه ترك المراد وفعل ما ليس بمراد، بخلاف المشترك، فإنه بتقدير عدم ظهور القرينة مطلقاً لا يفعل شيئاً، فلا يلزم سوى عدم المقصود(٥).

٩ ـ أن المشترك أكثر فائدة من المجاز(٦).

ومن فوائده:

أ ـ كونه حقيقة يجوز التجوز به في غير محله الحقيقي بخلاف المجاز.

ب ـ أنه يصح منه الاشتقاق لكونه حقيقة بخلاف المجاز، فكان أوسع في اللغة فكان أكثر فائدة(٧).

وما كان أكثر فائدة فهو أولى.

---

(١) نهاية الوصول ١/ ٤١٢، الحاصل ١/ ٣٦٨، شرح المعالم ١/ل، ٨/ب.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٣٤.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٣٤، المختصر مع شرحه البيان ١/ ٢١٣، إرشاد الفحول ص٢٧.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٣٤.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٣٤، المنتخب ١/ ٨٥، المختصر مع شرحه البيان ١/ ٢١١، التحصيل ١/ ٢٤٤، إرشاد الفحول ص٢٧.
(٦) نهاية الوصول ٢/ ٤١١.
(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٣٤، بيان المختصر ١/ ٢١١.

١٠ ـ أن المجاز يفضي إلى نسخ الحقيقة، بخلاف المشترك، فإنه لا يفضي إلى نسخ المعنى الآخر، فكان أولى(١).

١١ ـ أن المشترك حقيقة في كلّ المعاني، بخلاف المجاز، فإنه في بعضها حقيقة، وما كله حقيقة أولى(٢).

١٢ ـ أنه إذا تعذر إرادة أحد المعنيين في الاشتراك تعين الثاني منهما؛ بخلاف المجاز لكثرة جهاته. وما يمكن تعينه أولى(٣).

١٣ ـ أن المخاطَب في صورة الاشتراك يبحث عن القرينة بحثاً شديداً لتعذر العمل عليه من دونها، بخلاف صورة المجاز لإمكان العمل به من دونها، فكان احتمال الخطأ في الاشتراك أبعد، فكان أولى(٤).

١٤ ـ أن إفادة المشترك لأحد مفهوميه من غير تعيين حقيقة، فيكون المشترك راجحاً على المجاز؛ لأنه حقيقة، والحقيقة ترجح على المجاز(٥).

١٥ ـ أن حمل اللفظ على أحد مفهوميه لا يقتضي التعارض، وحمله على المعنى المجازي يقتضي التعارض بين القرينة المعينة والدليل الدال على أصالة الحقيقة(٦).

وما لا تعارض فيه مقدم.

وبعد هذا الاستدلال للقولين، فإن الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الراجح منهما هو القول بتقديم المجاز على الاشتراك؛ وذلك لأن أدلة القول بتقديم الاشتراك مجاب عليها بأجوبة إجمالية تُرَدُّ بهذه الأجوبة جميع الأدلة؛ لأن جميع ما استدلوا من الأدلة واردة على مورد واحد، وهو ذكر فوائد المشترك.

---

(١) المنتخب ١/ ٨٥، التحصيل ١/ ٢٤٤، نهاية الوصول ١/ ٤١٣.

(٢) المنتخب ١/ ٨٥، تشنيف المسامع ١/ ٥١٩.

(٣) المنتخب ١/ ٨٤، الحاصل ١/ ٣٦٨، التحصيل ١/ ٢٤٤.

(٤) نهاية الوصول ١/ ٤١٢.

(٥) نهاية الوصول ١/ ٤١٣.

(٦) نهاية الوصول ١/ ٤١٣.

ويمكن الإجابة عليها إجمالاً من وجهين:

الوجه الأول:

أن فحوى أدلة تقديم الاشتراك إنَّما هي ذكر لفوائده، وهذا مدفوع ومعارض بفوائد المجاز التي هي أكثر من فوائد المشترك.

ولكون هذا الجواب كافياً على جهة الإجمال اكتفى به الرازي في «المحصول»[(١)]، و«المنتخب»[(٢)]، وأتباعه في «المحصول»[(٣)]، وكذا ابن التلمساني في «شرح المعالم»[(٤)]، وصاحب «فواتح الرحموت»[(٥)]، والصفي الهندي في «نهاية الوصول»[(٦)]، مع ما عهد عنهم من إطالة النَّفَس في الاعتراض والنقض لأدلة المرجوح عندهم، خصوصاً الرازي والصفي الهندي.

الوجه الثاني:

أنه مع كثرة الأدلة لتقديم الاشتراك، إلا أنها لا تعارض ما تقدم من كثرة استعمال المجاز بالنسبة إليه.

هذا ما قرره ابن الحاجب في «المختصر»[(٧)].

قال الأصفهاني شارحاً: «ثم قال: والحق أنه لا يقابل ما ذكرنا من كون المجاز أغلب شيء ممَّا ذكر من الوجوه الدالة على كون المشترك راجحاً؛ لأن كثرة المجاز تدل على أنه أوفق للطبع وألذ، ولذلك قيل: من أحب شيئاً أكثر ذكره، وما كان أوفق للطبع، فهو أقرب وأولى»[(٨)].

وبهذا الجواب دفع الأدلة ابن مفلح[(٩)] أيضاً.

أمَّا الإجابة التفصيلية عن هذه الأدلة، فلم يتعرض لها الأصوليون

---

(١) المحصول ١/١/٤٩٦.
(٢) المنتخب ١/٨٥.
(٣) التحصيل ١/٢٤٤، الحاصل ١/٣٦٧.
(٤) شرح المعالم ١/ل، ٨/ب.
(٥) فواتح الرحموت ١/٢١١.
(٦) نهاية الوصول ١/٤١٣.
(٧) المختصر مع شرحه البيان ١/٢١٣.
(٨) بيان المختصر ١/٢١٤.
(٩) أصول الفقه ١/٧١.

المرجحون للمجاز اكتفاءً بإسقاط أدلة المخالف إجمالاً، وإن كان بعضهم قد ذكر أجوبة تفصيلية، لكن لبعض الأدلة لا كلها كما في «نفائس الأصول»[(١)]، و«تيسير التحرير»[(٢)]، و«فواتح الرحموت»[(٣)].

ومن خلال ما ذكروه وغيره يمكن الإجابة عن جميع الأدلة بما يأتي:

أمَّا الدليل الأول: وهو قول: إن المشترك يطَّرد بخلاف المجاز، فغير مسلّم، بل إن المجاز قد يطرد كالأسد للشجاع[(٤)].

وأمَّا الدليل الثاني: وهو أن المشترك وإن كان يحتاج إلى قرينة لكن يكفي أدنى ما يغلب على الظن بخلاف المجاز، فيجاب عنه بأن قوة قرينة المجاز معارضة بأن أفراد المشترك يحوج كلّ واحد منها إلى قرينة، فالقوة معارضة بالكثرة، بل القوة أخف ظاهراً[(٥)].

وأمَّا الدليل الثالث: وهو أن المجاز لا يتم فهمه دون فهم الحقيقة لكونه مستعاراً منها فيمكن الإجابة عليه بأنه مدفوع بأن المشترك لا يتم فهمه أبداً دون قرينته؛ إذ ارتباط المجاز بحقيقته أكسبه قوة الحقيقة التي هي الأصل عند عدم القرينة بخلاف المشترك الذي لا يفهم المراد منه من دون القرينة.

وأمَّا الدليل الرابع: وهو أن المجاز بحاجة إلى علاقة وقرينة فمجاب عنه بأن المشترك أيضاً بحاجة إلى واضِعَيْن وَوَضْعَيْن وقرينتين[(٦)]، فهو أسوأ من المجاز هنا؛ لأن المجاز لا يحتاج إلا لوضع واحد وقرينة واحدة[(٧)].

وأمَّا الدليل الخامس: وهو أن المجاز متوقف على تصرف من قبلنا في تحقيق العلاقة التي هي شرط التجوز فيمكن الإجابة عنه بجوابين:

الأول: توقفه على تصرف من قبلنا من أهل اللغة يكسبه قوة لا ضعفاً.

---

(١) نفائس الأصول ١/ ١٠٧٠ ـ ١٠٧٢.
(٢) تيسير التحرير ٢/ ٣٢ ـ ٣٤.
(٣) فواتح الرحموت ١/ ٢١١.
(٤) تيسير التحرير ٢/ ٣٤.
(٥) نفائس الأصول ١/ ١٠٧٢.
(٦) بيان المختصر ١/ ٢٠٨.
(٧) نفائس الأصول ١/ ١٠٧٠.

الثاني: أن الغالب ظهور العلاقة، وإلا فلا مجاز.

وأمَّا الدليل السادس: وهو أنه يلزم من العمل بالمجاز مخالفة الظهور في الحقيقة بخلاف المشترك؛ إذ لا يلزم من العمل به في أحد مدلوليه مخالفة الظاهر، فيمكن أن يجاب عنه بأنه قول ممنوع؛ لأن المشترك وإن كان حقيقة إلا أنه ليس بظاهر في شيء من معانيه إلا بقرينة.

وأمَّا الدليل السابع: وهو أن المجاز تابع للحقيقة وليس العكس في المشترك، فيمكن أن يجاب عنه بأن تبعيَّة المجاز للحقيقة تبعية أكسبته قوة لا ضعفاً، إذ إنه استفاد من هذه التبعيَّة أنه لا إشكال في فهمه، فإن وجدت القرينة فهو مجاز، وإن عدمت فحقيقة، بخلاف المشترك، فإنه إن عدمت القرينة يتوقف في فهمه.

وأمَّا الدليل الثامن: وهو أن السامع للمجاز بتقدير عدم معرفته بالقرينة، فإنه يفهم المعنى الحقيقي لا المجازي، فيكون قد ترك المراد، بخلاف المشترك، فيجاب عنه بجوابين:

الأول: أن الغالب ظهور القرينة[1].

الثاني: أن هذا على التسليم بوقوعه في المجاز واقع في المشترك، فقد يتوهم قرينة معينة لأحد المعنيين ولم يقصدها المتكلم، فيقع في الغلط[2].

وأمَّا الدليل التاسع: وهو أن المشترك أكثر فائدة من المجاز، فيمكن أن يجاب عنه بجوابين:

الأول: أنه لا يسلم أن المشترك أكثر فائدة من المجاز، بل العكس هو الصحيح. وإذا كان المقدمون للمشترك يذكرون له فائدتين: كونه حقيقة، وكونه يطرد. فإن المجاز له فوائد أكثر؛ منها: أنه أوجز في اللفظ، وأوفق للطبع، وألذ للسمع، ويتوصل به إلى السجع، والمطابقة، والمقابلة، والمجانسة، والروي، والطباق، كما تقدم.

---

(١) نفائس الأصول ١/ ١٠٧٠.

(٢) تيسير التحرير ٢/ ٣٤.

الثاني: أن ما ذكرتموه من فوائد المشترك معارضة بمثلها في المجاز، فمثلاً: القول إن المشترك مشتق منه، فهذا قد يوجد في المجاز، بل قد تتعدد المعاني المجازية للمفرد أكثر من تعدد معاني المشترك[(١)].

ولو سلم عدم الاشتقاق في المجاز ـ كما ذهب إليه بعضهم ـ فإنَّما هو لعدم المصدرية في اللفظ لا لمجازيته[(٢)].

وأمَّا الدليل العاشر: وهو أن المجاز يفضي إلى نسخ الحقيقة بخلاف المشترك؛ فإنه لا يفضي إلى نسخ المعنى الآخر، فيجاب عنه بأن نسخه هنا ليس إبطاله بالكلية، وإنَّما معناه عدم الفهم أنها مُرَادَةٌ، وهذا كما يقع في المجاز يقع للمشترك في المعنيين، ولا يفهم المراد منهما البتَّة[(٣)].

وأمَّا الدليل الحادي عشر: وهو أن المشترك حقيقة في كلّ المعاني بخلاف المجازي، فيجاب عنه بأن هذا مسلَّم إذا كانت مفردة ـ في إطلاق المعنى الواحد مع قرينته في المشترك ـ أمَّا مع التعدد فهو ممنوع[(٤)].

وأمَّا الدليل الثاني عشر: وهو إذا تعذر إرادة أحد المعنيين في الاشتراك تعين الثاني منهما بخلاف المجاز لكثرة جهاته.

فيمكن أن يجاب عنه بثلاثة أجوبة:

الأول: وكذلك إذا تعذر حمل اللفظ على حقيقته حمل على مجازه، أو تعذر حمله على مجازه لعدم القرينة تعيّنت حقيقته فلا فرق.

الثاني: أنه قد يكون الاشتراك بين أشياء فيبقى مجملاً بين الباقي، وهو الغالب وقوع الاشتراك في المشتركات بين أكثر من واحد[(٥)].

الثالث: أن الحقيقة قد تنحصر جهات المجاز فيها بتعذر العلاقة في غيره، فيصير احتمال انحصار الاشتراك في شيئين كاحتمال انحصار المجاز في واحد، فلا ترجيح[(٦)].

---

(١) تيسير التحرير ٢/ ٣٤.
(٢) فواتح الرحموت ١/ ٢١٠.
(٣) نفائس الأصول ١/ ١٠٧٠.
(٤) نفائس الأصول ١/ ١٠٧٠.
(٥) نفائس الأصول ١/ ١٠٧٠.
(٦) نفائس الأصول ١/ ١٠٧٠.

وأمَّا الدليل الثالث عشر: وهو أن المخاطب في صوره الاشتراك يبحث عن القرينة بحثاً شديداً لتعذر العمل عليه من دونها بخلاف المجاز فيكون الخطأ أبعد في المشترك، فيجاب عنه بأن كثرة البحث مقدماتٌ زائدة عن ذات اللفظ توجب ضعفه ومرجوحيته[1].

وأمَّا الدليل الرابع عشر: وهو أن إفادة المشترك لأحد مفهوميه من غير تعيين حقيقةٌ، وهي راجحة على المجاز، فيمكن الإجابة عنه بأن الحقيقة الراجحة على المجاز هي الحقيقة التي يتوصل إليها من دون قرينة، وليس كذلك المشترك.

وأمَّا الدليل الخامس عشر: وهو أن حمل اللفظ على مفهوميه لا يقتضي التعارض، بخلاف المعنى المجازي، فإنه يقتضي التعارض بين القرينة المعينة والدليل الدال على أصالة الحقيقة، فيمكن أن يجاب عنه بجوابين:

الأول: بمنع التعارض، بل الأصل الحقيقة لا يعارضها غيرها، حتى يقوم الدليل بإرادة المجاز.

الثاني: على فرض التسليم، فهو معارض بمثله من تعارض الحقيقتين في المشترك عند عدم وجود القرينة.

وعلى ما تقدم، فإن الراجح هو تقديم المجاز على المشترك.

وعليه أيضاً، فإن المثال الأول المذكور في أول المسألة وهو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، حيث اختلف في «البيع» هل يتناول المعنى العام والخاص، فيكون مشتركاً بينهما، أم أنه يطلق على عموم البيع في الأصل، فيكون إطلاقه على معناه الخاص تجوزاً؟ تعارض الاحتمالان.

وقد بنى عليها الفقهاء جواز بيع الغائب بذكره في صفته التي يتميز بها، فذهب بعض العلماء ـ ومنهم الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة في

---

(١) نفائس الأصول ١/ ١٠٧٠.
(٢) المبسوط للسرخسي ١٣/ ٦٨.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ١٨٥.

رواية[١] ـ إلى جواز بيع الغائب المذكور بوصفه.

وذهب الشافعية[٢]، ورواية عن الحنابلة[٣]، إلى عدم جوازه.

ومن الاستدلالات للمجيزين الآية، حيث قالوا: «البيع» في الآية لفظ يتناول الحاضر والغائب، وحمل «البيع» على المخصوص إنَّما هو على سبيل المجاز.

وأمَّا المخالفون المانعون، فقالوا: إن «البيع» في الآية لفظ مشترك ورد للعموم تارة وللخصوص تارة، والاشتراك يفيد الإجمال الذي حكمه التوقف.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الآية ليست هي الدليل الأوحد في المسألة، بل إن الشافعية المانعين استدلوا بأدلة أخرى هي أصرح دلالة لمذهبهم من الاستدلال بالآية؛ كاستدلالهم بحديث أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[٤].

فجعلوا بيع العين الغائبة من الغرر[٥] المنهي عنه في الحديث.

قال النووي في «شرح مسلم» في شرح الحديث: «وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة؛ فبعضهم يرى أن الغرر حقير، فيجعله كالمعدوم فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع»[٦].

والأكثرون من المفسرين والفقهاء على أن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أفادت عموم حل البيع إلا ما خصه الدليل.

---

(١) الإنصاف ٤/ ٢٩٧، المغني مع الشرح الكبير ٤/ ٨٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٥٠. (٣) الإنصاف ٤/ ٢٩٧.

(٤) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر ٣/ ١١٥٣، (ح١٥١٣).

(٥) الغرر هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول.
انظر: الفائق في غريب الحديث ٣/ ٦٢، النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٥٥.

(٦) شرح مسلم ١٠/ ١٥٦، ١٥٧.

قال الجصاص في «أحكام القرآن»: «قوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] عموم في إباحة سائر البياعات؛ لأن لفظ البيع موضوع لمعنى معقول في اللغة: وهو تمليك المال بمال بإيجاب وقبول عن تراضٍ منهما، وهذا هو حقيقة البيع في مفهوم اللسان»[(١)].

وقال ابن اللحام: «قاعدة: المفرد المحلى بالألف واللام يقتضي العموم إذا لم تكن هناك قرينة عهد، وقد نص إمامنا على ذلك في مواضع... ثم ذكر بعض الفروع التي تتعلق بالقاعدة قال: منها دعوى أن الأصل جواز البيع في كلّ ما ينتفع به ولم ينه عنه عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]»[(٢)].

بل إن المشتهر عند الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وهو المخالف في مسألة بيع الغائب الموصف أن أظهر معاني ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أنها تتناول كلّ بيع، وتقتضي إباحة جميع البيوع إلا ما خصه الدليل[(٣)] ممَّا يؤكد أن الحكم بعدم جواز بيع الغائب الموصوف ليس مستفاداً من الآية، وإنما من الأدلة المخصصة لها.

وأمَّا التمثيل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]، حيث اختلف العلماء: هل النكاح يحتمل أن يكون بمعنى الوطء حقيقة وبمعنى العقد مجازاً، أو أن النكاح حقيقة فيهما ـ الوطء والعقد ـ فيكون مشتركاً فيهما إرادة أحدهما تحتاج إلى بيان.

«والأصل في النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزويج: نكاح؛ لأنه سبب الوطء المباح»، هكذا قال الأزهري في «تهذيب اللغة»[(٤)].

فدل كلامه على أن النكاح بمعنى الوطء حقيقة، وبمعنى التزويج مجاز من إطلاق السبب وإرادة المسبب.

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٦٤٠.
وانظر: تفسير الماوردي ١/ ٣٤٨، أحكام القرآن للكيالهراسي ١/ ٣٥٤.
(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص١٩٤، ١٩٥.
(٣) المجموع شرح المهذب ١٠/ ٢٢.
(٤) تهذيب اللغة ٤/ ١٠٣.

بينما ذهب بعضهم إلى أن لفظ «النكاح» حقيقة في كلا المعنيين: الوطء والتزويج، فهو مشترك بينهما[١].

فتعارض في اللفظ احتمال المجاز واحتمال الاشتراك.

غير أن الكتاب الكريم استعمل النكاح لمعان؛ منها: العقد؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، أي لا تتزوجوهن[٢].

ومنها: إطلاق النكاح مع إرادة الوطء؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فإن المراد بالآية هنا الوطء الناتج عن عقد كما نقل ابن جرير الإجماع عليه[٣].

أمَّا الآية التي هي موضع التمثيل، فإن المفسرين قالوا في تفسيرها قولين:

الأول: أن المراد النهي عن نكاح أزواج آبائهم.

الثاني: النهي عن أن ينكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد المخالف للدين[٤].

وأياً كان الراجح من التفسيرين، فإن لفظ «النكاح» على كلا التفسيرين يراد به العقد والتزوج.

لكن هل مرد الحمل أنه معنى مجازي خالف الحقيقة «الوطء» ووجدت القرينة، أم هو حمل على إحدى معاني الحقيقة التي تعددت واشتركت في أكثر من معنى وقام دليل على إرادة أحد المعنيين؟

الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه قد وجد الدليل على إرادة التزويج بالنكاح هنا، وهو الإجماع من العلماء على ذلك.

يقول الكيا الهراسي في «أحكام القرآن» ناقلاً للإجماع ومستدلاً له:

---

(١) الصحاح ١/ ٤١٣.
(٢) تفسير الطبري ٢/ ٣٧٦.
(٣) تفسير الطبري ٢/ ٤٧٥.
(٤) أحكام القرآن للشافعي ١/ ١٨٢، تفسير الطبري ٤/ ٣١٩، تفسير الماوردي ١/ ٤٦٨، تفسير القرطبي ٥/ ١٠٣.

«فإذا ثبت ذلك ـ يعني ما قرره قبل من أنه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد ـ فالتي عقد عليها الأب عليها مراد الآية إجماعاً، ودلّ عليه نظيره ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، وسيقت الآيات بعدها لتحريم العقد، وقال: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]، ولا يجوز أن يريد به الوطء دون النكاح، فإن ذلك محرم لا بهذه العلة، بل الزنى محرم على الإطلاق، وإنَّما يكون قد حرم ما كان تحريمه لأجل نكاح الأب وهو عقد نكاح الابن، وهذا لا يشك فيه عاقل. ودل على ذلك أيضاً قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] معناه: دخلتم بهن من نسائكم، ولا يكون ذلك إلا في النكاح»[1]. اهـ.

(١) أحكام القرآن ٢/٢١٦، ٢١٧.

الفصل الثاني

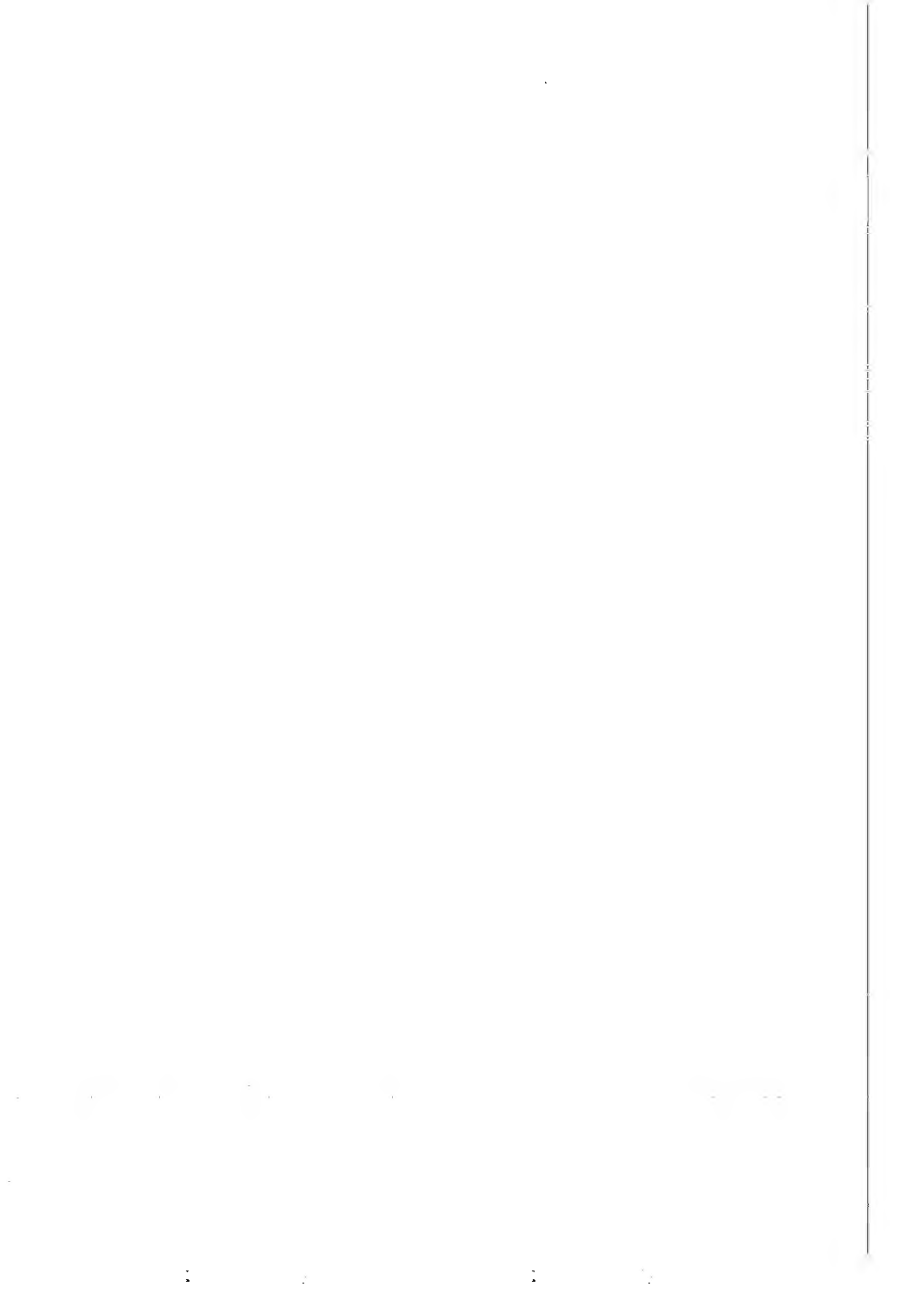
تعارض الإضمار مع التخصيص والنقل والمجاز

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعارض بين الإضمار والتخصيص

المبحث الثاني : التعارض بين الإضمار والنقل

المبحث الثالث : التعارض بين الإضمار والمجاز



◆ المبحث الأول ◆

التعارض بين الإضمار والتخصيص

إذا ورد اللفظ الشرعيّ محتملاً للتخصيص والإضمار كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰأُولِي الْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

حيث حمل بعضهم الآية على أنها خاصة بالورثة، وحملها بعضهم على الإضمار، تقديره: ولكم أيها الناس في مشروعية القصاص حياة. فتعارض التخصيص والإضمار.

اتفق جميع من ذكر المسألة ـ ممن اطلعت على قولهم ـ على تقديم التخصيص على الإضمار، ولم أجد من خالفهم.

وممن ذكر المسألة ورجَّح التخصيص الرازي(١)، وابن جزي(٢)، والبيضاوي(٣)، وشراح «المنهاج»(٤)، وابن مفلح(٥)، والصفي الهندي(٦)، والقرافي(٧)، والسيوطي(٨)، والزركشي(٩)، والمحلي(١٠)، وابن التلمساني(١١)، والأرمويان(١٢)، والأنصاري(١٣)، وابن النجار(١٤)، والشوكاني(١٥)، وصاحب «مسلم الثبوت»(١٦)، وصاحب «مراقي

---

(١) المحصول ١/ ١/ ٥٠٢، المنتخب ١/ ٨٧، المعالم ص٤٦.
(٢) تقريب الوصول ص١٧٨، ١٧٩. (٣) منهاج الوصول مع الإبهاج ١/ ٣٣٤.
(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٤٤، نهاية السول ٢/ ١٨٣، ١٨٤، ومعراج المنهاج ١/ ٢٥٥.
(٥) أصول الفقه ٢/ ١٠١٧. (٦) نهاية الوصول ١/ ٤١٨.
(٧) تنقيح الفصول مع شرحه ص١٢١. (٨) الكوكب الساطع ص١٩.
(٩) تشنيف المسامع ١/ ٥٢٢، البحر المحيط ٢/ ٢٤٥.
(١٠) شرح المحلي لجمع الجوامع مع الآيات البينات ٢/ ١٧٥، ومع حاشية الدرر اللوامع ١/ ٥٨٠.
(١١) شرح المعالم ١/ل، ٩/ب. (١٢) التحصيل ١/ ٢٤٦، الحاصل ١/ ٣٧٠.
(١٣) غاية الوصول ص٤٩. (١٤) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٦.
(١٥) إرشاد الفحول ص٢٨.
(١٦) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/ ٢١١.

السعود»[١].

ولا يشكل على هذا الاتفاق إلا ما ورد في «شرح الكوكب المنير»؛ حيث إنه لمَّا ذكر ترجيح التخصيص والمجاز على الإضمار وقال: «ويقدم (عليهما) وقيل المجاز والإضمار سواء»[٢].

فظاهر النص نقل الخلاف في تعارض التخصيص والإضمار وحكاية قول آخر، وهو تقديم الإضمار.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن النص الذي اختاره المحقق هو الذي أوهم هذا الخلاف حيث ورد في نسخة أخرى كما ذكر المحقق في الحاشية أنه ورد فيها (عليه) بدل (عليها) فاختار المحقق (عليها) بدل (عليه).

وقد وهم ـ وفقه الله ـ في اختياره؛ إذ الصواب (عليه) ليكون النص هكذا: «(وهما) أي ويرجح التخصيص والمجاز (على إضمار) لقلة الإضمار، وقيل: يقدم الإضمار عليه، وقيل: المجاز والإضمار سواء».

فيكون الخلاف سيق في الإضمار والمجاز فقط، لكونه أقرب مذكور، ويدل لذلك ثلاثة أمور:

الأول: موافقة جميع من ذكر المسألة في هذا التقسيم والترجيح.

الثاني: أن ابن النجار لم يُسبق بترجيح الإضمار على التخصيص حتى يذكره.

الثالث: أنه ختم كلامه بقول ثالث لا يمكن تأتِّيه في المسألتين، بل هو خاص بالمجاز والإضمار، فهو ثالث بالنسبة إليهما، فدل أن القول الثاني خاص بهما أيضاً.

وقد استدل الجمهور لهذا القول بدليلين:

١ ـ أن التخصيص خير من المجاز، وأن المجاز خير أو مساوٍ

---

(١) مراقي السعود مع شرحه مراقي السعود ص١٣٣.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/٦٦٦.

للإضمار، فيلزم عليه أن التخصيص خير من الإضمار.

لأن المجاز إن كان خيراً من الإضمار، فالخير من الخير خير، فيكون التخصيص خيراً منه.

وإن كان المجاز مساوياً للإضمار والتخصيص خيراً من المجاز، فيلزم أن التخصيص خير من مساوي ما هو خير منه[1].

٢ ـ أن التخصيص أكثر استعمالاً من الإضمار، فكان أولى منه[2].

وعلى هذا، فإن المثال المذكور صدر المسألة وهو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي الْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، حمله على الأولياء تخصيص للآية، وحمله على الأمة جميعاً بإضمار تقديره: ولكم في مشروعية القصاص حياة. إضمار.

فتعارض الاحتمالان في الآية.

وعند تأمل كتب التفسير أجد أن المفسرين حملوا الآية على العموم، أي: إن القصاص حياة لجميع الناس وليس حياة خاصة بأولياء القتيل[3]، ولم أجد من أضمر منهم؛ لأن التخصيص والإضمار في الآية لا يصحان. والله أعلم.

وأما الإضمار، فلا حاجة إليه، وهو خلاف الأصل أيضاً.

وعليه. فإن ظاهر الآية العموم. ويؤيده المناداة في آخر الآية بـ﴿يَٰٓأُوْلِي الْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

قال ابن جرير في تفسير الآية: «يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي الْأَلْبَٰبِ﴾: ولكم يا أولي العقول فيما فرضت عليكم،

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٣٤، نهاية السول ٢/ ١٨٤، تشنيف المسامع ١/ ٥٢٢، نهاية الوصول ١/ ٤١٨، معراج المنهاج ١/ ٢٥٥، البحر المحيط ٢/ ٢٤٥.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٦.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٢/ ١١٤، المحرر الوجيز لابن عطية ٢/ ٦٥، التسهيل لابن جزي ص٧٠، روح المعاني للألوسي ٢/ ٥١.

وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح والشجاج ما منع به بعضكم من قتل بعض وقدع[1] بعضكم عن بعض فحييتم بذلك فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة»[2].

كما مثَّل بعض الأصوليين لتعارض الإضمار والتخصيص[3] بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

حيث يستدل من قال: إن الكلب طاهر ـ وهم المالكية[4] ـ بالآية؛ لأن الضمير في الآية عام في جميع الجوارح، فيجوز أكل موضع فيه، عملاً بالظاهر.

فيجيب من قال بنجاسة الكلب ـ وهم الشافعية[5] ـ: يلزمكم جواز ما أمسك مع القدرة عليه من غير ذكاة، وليس كذلك، فيلزم التخصيص، بل هنا إضمار. وتقديره: كلوا من حلال ما أمسكن.

وحينئذٍ للمالكي أن يقول: ما ذكرنا يلزم منه التخصيص، وعلى ما ذكرتموه يلزم منه الإضمار، والتخصيص أولى.

والله أعلم...

◆ المبحث الثاني ◆

التعارض بين الإضمار والنقل

إذا كان اللفظ الوارد من الوحيين محتملاً للإضمار والنقل، مثل قوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى**

---

(١) القدع: هو الروع والكف. تقول: قدعته؛ أي: كففته وردعته فقدع، والقدع: الجبن والانكسار.
انظر: الفائق في غريب الحديث ٣/ ١٧٦، النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٤.

(٢) تفسير الطبري ٢/ ١١٤.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٣٥، شرح تنقيح الفصول ص١٢٤، تشنيف المسامع ١/ ٥٢٢.

(٤) الكافي للقرطبي ١/ ١٥٨.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٧٨.

يحول عليه الحول عند ربه»[1]، فإنه يرد عليه الاحتمالان.

الاحتمال الأول: أن الزكاة منقولة في عرف الشارع إلى الزكاة الشرعية، فيكون منقولاً.

والاحتمال الثاني: أن الزكاة ههنا المراد بها التطهير، فيكون معنى الحديث «لا يجب تطهير المال حتى يحول عليه الحول، فيلزم الإضمار».

فتعارض الإضمار والنقل.

للعلماء في المسألة قولان:

القول الأول:

أن الإضمار مقدم على النقل.

وهذا هو الذي ذهب إليه جمهور العلماء من المذاهب، بل هو القول الذي لم ينسب إلى أحد التصريح بمعارضته.

فقد ذهب إليه جميع من ذكر المسألة ورجحه دون غيره[2].

وقد استدلوا لذلك بأدلة هي:

١ ـ أن الإضمار من باب البلاغة والفصاحة، بخلاف النقل، فيكون

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ٣/ ٢٥، (ح٦٣١). وقد رواه مرفوعاً وموقوفاً.
والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا يعد عليهم بما استفادوا من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول ٤/ ١٠٣، ١٠٤؛ ومالك في الموطأ موقوفاً، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والفضة ١/ ٢٤٦، (ح٦٤)؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٥٤.

(٢) انظر: المحصول ١/ ١/ ٥٠٠، المعالم ص٤٦، المنتخب ١/ ٨٦، نفائس الأصول ١/ ١٠٨٠، تنقيح الفصول مع شرحه ص١٢١، منهاج الوصول مع شرحه الإبهاج ١/ ٣٣٠، نهاية السول ٢/ ١٨٢، نهاية الوصول ١/ ٤١٤، تقريب الوصول ص١٧٨، ١٧٩، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٧، الحاصل ١/ ٣٦٩، التحصيل ١/ ٢٤٥، شرح المحلي لجمع الجوامع مع الآيات البينات ١/ ١٧٣، الدرر اللوامع ١/ ٥٧٦، تشنيف المسامع ١/ ٥٢١، البحر المحيط ٢/ ٢٤٥، شرح المعالم ١/ل، ٩/أ، معراج المنهاج ١/ ٢٥٢، غاية الوصول ص٤٨، الكوكب الساطع ص١٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٧، مراقي السعود مع شرحه مراقي السعود ص١٣٣، مسلم الثبوت ١/ ٢١١.

أولى منه[١].

٢ ـ النقل يقتضي النسخ، بخلاف الإضمار، فكان الإضمار أولى[٢].

٣ ـ النقل أنكره بعض المحققين، بخلاف الإضمار، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه[٣].

٤ ـ أن الإضمار مساوٍ للمجاز، والمجاز أولى من النقل، فوجب أن يكون الإضمار أولى ممّا مساويه أولى منه، وهو النقل[٤].

٥ ـ أن النقل لا يحصل إلا بعد اتفاق الكل على إبطال الوضع الأول وإنشاء وضع آخر، وذلك متعذر أو متعسر، والإضمار يكفي فيه القرينة، فقدم عليه[٥].

٦ ـ أن الاستقراء أثبت أن الإضمار أكثر في الاستعمال من النقل، فكان أولى منه[٦].

٧ ـ أن في صورة النقل قد يحمل اللفظ على المنقول عنه، وهو حيث يكون المخاطب غير عارف به، وهذا لأنه وإن اعتبر فيه الاشتهار لكن ليس على شرطه أن يعرفه كلّ واحد من أهل اللسان حتى لو شذ واحد أو اثنان عن معرفته كان ذلك قادحاً فيه. بل من شرطه أن يعرفه المعظم، وحينئذٍ يصير منشأ للجهل وأن لا يحصل المراد ويحصل غيره، والإضمار ليس كذلك، فكان أولى[٧].

القول الثاني:

أن النقل راجح على الإضمار ومقدم عليه.

(١) نهاية الوصول ١/ ٤١٤، تشنيف المسامع ١/ ٥٢١.

(٢) نهاية الوصول ١/ ٤١٤، تشنيف المسامع ١/ ٥٢١، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٧، شرح المحلي لجمع الجوامع مع الآيات البينات ٢/ ١٧٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٧.

(٣) نهاية الوصول ١/ ٤١٤، تشنيف المسامع ١/ ٥٢١.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٣٠، نهاية السول ٢/ ١٨٢، البحر المحيط ٢/ ٢٤٥.

(٥) نهاية الوصول ١/ ٤١٤، شرح تنقيح الفصول ص١٢٢.

(٦) نهاية الوصول ١/ ٤١٤.

(٧) نهاية الوصول ١/ ٤١٤، ٤١٥.

وهذا القول لم ينص أحد على القول به أو اختياره، غير أن المحلي في شرح «جمع الجوامع»[١]، والأنصاري في «غاية الوصول»[٢]، قد حكياه قولاً ولم ينسباه، بل وأورداه على صيغة التوهين والتضعيف، وذكرا له الدليل الآتي:

١ ـ أن النقل لا يحتاج إلى قرينة، فيكون أولى من الإضمار[٣].

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بتقديم الإضمار على النقل، وأمَّا دليل تقديم النقل على الإضمار، وهو أن النقل لا يحتاج إلى قرينة، فيكون أولى.

فيجاب عنه: بأن النقل وإن كان لا يحتاج إلى قرينة، لكنه يحتاج إلى ما هو أعظم منها وأشد تعسراً، وهو اتفاق الكل عند قوم، أو الأكثر عند آخرين على إبطال الوضع الأول وإنشاء الوضع الآخر، وذلك بجعل الإضمار أسهل منه لعدم حاجته إلى ذلك واكتفائه بالقرينة.

وعليه. فإن الحديث المتقدم في أول المسألة، وهو قوله ﷺ: **«من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه»**[٤]، حمل على محملين:

الأول: أن المراد بالزكاة الزكاة الشرعية، فهو منقول من اللغة إلى الشرع.

الثاني: أن الزكاة المراد بها التطهير على أصل المعنى اللغوي، فاحتاج القائل بهذا إلى إضمار في الآية تقديره: استفاد مالاً فلا يجب تطهيره حتى يحول عليه الحول.

وعلى الاحتمال الأول بنى بعضهم أنه لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول؛ وهم المالكية، واستثنوا من ذلك الأيام اليسيرة[٥].

وعلى الاحتمال الثاني: أن وجوب التطهير لا يتم إلا بمضي الحول،

(١) شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات ٢/ ١٧٢ و١٧٣.
(٢) غاية الوصول ص٤٨.
(٣) شرح المحلي مع الآيات البينات ٢/ ١٧٢، ١٧٣، غاية الوصول ص٤٨.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٠٣.

فبنى بعضهم عليه أنه يجوز إخراجها قبل الحول وهم الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وترجيح القول الثاني هو المتأتي مع ترجيح الإضمار على النقل.

ومن أمثلتها ما ذكره ابن السبكي من التمثيل بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإن الربا هو زيادة، والزيادة بعينها لا توصف بحِلٍّ ولا حرمة، فلا بدّ من تأويل، فأضمرت طائفة الأخذ، وقالت: التقدير: حرم أخذ الربا. فإذا توافق البائع والمشتري على إسقاط الزيادة صح، وقالت طائفة: الربا نقل إلى العقد المشتمل على الزيادة، وذلك لقرينة قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ فإذن المنهي عنه نفس العقد سواءً اتفقا على حط الزيادة أم لا. فالأول أولى؛ لأن الإضمار أولى من النقل[٤].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الأمر كما قال في ترجيح الأول المضمر على الثاني المنقول تطبيقاً للقاعدة لولا وجود الأدلة على النهي عن ذات العقد.

قال ابن جرير في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]: «فإن قال لنا قائل: أفرأيت من عمل ما نهى الله عنه من الربا في تجارته ولم يأكله. أيستحق هذا الوعيد من الله؟ قيل: نعم. وليس المقصود من الربا في هذه الآية الأكل. إلا أن الذين نزلت فيهم هذه الآيات يوم نزلت كانت طعمتهم ومأكلهم من الربا، فذكرهم بصفتهم معظّماً بذلك عليهم أمر الربا، ومقبّحاً إليهم الحال التي هم عليها في مطاعمهم وفي قوله جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] الآية، ما ينبئ عن صحة ما قلنا في ذلك، وأن التحريم من الله في ذلك كان لكل معاني الربا، وأنه

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٧٦.
(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ١١٢.
(٣) المغني مع الشرح الكبير ٢/ ٤٩٩.
(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٣٠.

سواء العمل به وأكله وأخذه وإعطاؤه كالذي تظاهرت به الأخبار عن رسوله الله ﷺ من قوله: «**لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه**[1] **إذ علموا به**»[2].

والله أعلم...

◈ المبحث الثالث ◈

التعارض بين الإضمار والمجاز

إذا جاء اللفظ من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، وكان محتملاً للإضمار ومحتملاً للمجاز؛ كقوله تعالى في آية الوضوء ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فيقول بعضهم المراد البعض من اليد لا كلها، فيكون في الآية مجاز على هذا الاحتمال، ويقول بعضهم: المراد: اغسلوا أيديكم إلى أن تغسل المرافق، فيكون في الآية إضمار.

فتعارض المجاز والإضمار.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن المجاز والإضمار سيّان لا يقدم أحدهما على الآخر.

وإذا كان الاحتمالان سيّين فإن اللفظ حينئذٍ يكون مجملاً لا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل[3].

وقد نص على ترجيح هذا القول الرازي في «المحصول»[4]، و«المنتخب»[5]، والبيضاوي في «المنهاج»[6]، وتبعه شراحه[7]، والأرمويان

(١) هكذا أورد ابن جرير الحديث، وأصل الحديث في مسلم هكذا: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وقال: هم سواء».
رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن الله آكل الربا ومؤكله ٣/ ١٢١٩، (ح١٥٩٨).

(٢) تفسير الطبري ٣/ ١٠٣.

(٣) تشنيف المسامع ١/ ٥٢٠.

(٤) المحصول ١/ ١/ ٥٠٠.

(٥) المنتخب ١/ ٨٦.

(٦) منهاج الوصول مع الإبهاج ١/ ٣٣١.

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٣١، نهاية السول ٢/ ١٣٨، معراج المنهاج ١/ ٢٥٤.

في «التحصيل»[1]، والحاصل[2]، والمحلي في شرح «جمع الجوامع»[3]، والزركشي في «تشنيف المسامع»[4]، والسيوطي في «الكوكب الساطع»[5]، وزكريا الأنصاري في «غاية الوصول»[6]، وصاحب «مسلم الثبوت»[7]، وقال ابن مفلح: «وجزم به بعض أصحابنا»[8].

واستدلوا للتساوي بأدلة هي:

١ ـ أن الإضمار كما يحتاج إلى ثلاث قرائن مانعة من فهم الظاهر، فكذا المجاز يحتاج إلى العلاقة المصححة له، وقرينة تلغي الحقيقة، وقرينة تُعيِّن المجاز، فهما متساويان[9].

٢ ـ كما أنه يمكن الخفاء في فهم قرينة الإضمار كذلك أيضاً يمكن خفاء قرينة المجاز[10].

٣ ـ كما أن فهم الحقيقة يعين على فهم المجاز، فكذلك فهمها يعين على فهم الإضمار فيستويان[11].

٤ ـ أن المجاز والإضمار واقعان في اللغة، ومتساويان في الوقوع فيتساويان في القوة[12].

القول الثاني:

أن المجاز يقدم على الإضمار.

---

(١) التحصيل ١/ ٢٤٥. (٢) الحاصل ١/ ٣٧٠.
(٣) شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات ٢/ ١٧٣، ومع الدرر اللوامع ١/ ٥٧٥.
(٤) تشنيف المسامع ١/ ٥٢٢. (٥) الكوكب الساطع ص١٩.
(٦) غاية الوصول ص٤٩.
(٧) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/ ٢١١.
(٨) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٧.
(٩) نهاية الوصول ١/ ٤١٧، المنتخب ١/ ٨٦، التحصيل ١/ ٢٤٥، التمهيد للإسنوي ص٢٠٧، شرح المعالم ١/ل، ٩/ب، شرح المحلي مع الآيات البينات ٢/ ١٧٣.
(١٠) المحصول ١/ ١/ ٥٠٠، التمهيد للإسنوي ص٢٠٧.
(١١) نهاية الوصول ١/ ٤١٧، الفائق ١/ ٣٤٦.
(١٢) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/ ٢١١.

وهذا قول الرازي في «المعالم»[(١)]، والصفي الهندي في «نهاية الوصول»[(٢)]، و«الفائق»[(٣)]، وابن جزي في «تقريب الوصول»[(٤)]، والقرافي في «تنقيح الفصول»[(٥)]، وابن مفلح في «أصول الفقه»[(٦)]، وابن النجار في «شرح الكوكب المنير»[(٧)]، والشنقيطي في «مراقي السعود»[(٨)].

واستدلوا لهذا القول بالدليل الآتي:

أن المجاز أكثر في الاستعمال من الإضمار بالاستقراء، والكثرة تدل على قلة مخالفة الدليل، كما تدل على قلة مفسدة الأكثر، وإلحاق الفرد بالأكثر أولى[(٩)].

القول الثالث:

أن الإضمار يقدم على المجاز.

وهذا القول لم أجد - فيما اطلعت عليه - قائلاً به تصح نسبته إليه، وإنَّما يورده الأصوليون على صيغة التوهين والتضعيف هكذا: «وقيل»[(١٠)].

وقد استدلوا لهذا القول بالدليل الآتي:

أن القرينة التي تلغي الحقيقة وتعين المجاز قد تكون منفصلة عن اللفظ، وحينئذٍ أمكن أن لا تصل إلى السامع فيقع في الجهل باعتقاد ما ليس

---

(١) المعالم ص٤٦.
(٢) نهاية الوصول ١/ ٤١٦.
(٣) الفائق ١/ ٣٤٥
(٤) تقريب الوصول ص١٧٨، ١٧٩.
(٥) تنقيح الفصول مع شرحه ص١٢١.
(٦) أصول الفقه ٢/ ١٠١٧.
(٧) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٦.
(٨) مراقي السعود مع شرحه نشر البنود ١/ ١٣٢.
(٩) المعالم ص٤٦، نهاية الوصول ١/ ٤١٧، الفائق ١/ ٣٤٦، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٧، البحر المحيط ٢/ ٢٤٥، شرح المحلي لجمع الجوامع مع الآيات البينات ٢/ ١٧٣، نشر البنود ١/ ١٣٣.
(١٠) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٧، شرح المحلي لجمع الجوامع مع الآيات البينات ٢/ ١٧٣، غاية الوصول ص٤٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٦، مراقي السعود إلى مراقي السعود ص١٣٣.

بمراد مراداً، وفي كلفة العمل بما لا يجد به نفعاً، بل قد يكون سبباً للمضرة، وهو العمل بمقتضى الحقيقة.

وأمَّا الإضمار، فقرينته متصلة باللفظ؛ إذ الإضمار إسقاط شيء من الكلام يدل عليه الباقي فيمتنع أن لا يصل إليه، وحينئذٍ يأمن من الغلط فيه فكان أولى(١).

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو القول الأول، وهو أنهما متساويان لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بدليل من خارج.

وسبب هذا الترجيح قوة ما استدل به المسوّون، والإجابة عن أدلة القولين الأخيرين.

أمَّا القول الثاني، وهو القول بأن المجاز راجح، فيجاب عن دليلهم وهو قولهم: إن المجاز أكثر في الاستعمال من الإضمار. فإن هذا غير مسلَّم، بل اشتهر كثرة استعمالهما جميعاً، ومن الصعب الجزم بكون أحدهما أكثر استعمالاً.

أمَّا القول الثالث، وهو القول بأن الإضمار راجح على المجاز، فإن أولى ما يوهنه عدم نسبته إلى أحد من أهل العلم.

كما أن دليله وهو أن المجاز قرينته منفصلة، فأمكن الغلط والإضمار قرينته متصلة فأمن الغلط، فإن هذا مدفوع ومعارض بفوائد المجاز التي لا توجد في الإضمار(٢).

وعليه. فإن الآية التي ذكرت في أول المسألة تمثيلاً، وهي قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وورد فيها الاحتمالان ـ احتمال المجاز بإطلاق الكل وإرادة البعض؛ أي: بعض أيديكم، واحتمال الإضمار المقدر اغسلوا أيديكم إلى أن تغسل المرافق ـ هما متعارضان، وقد أمكن دفع تعارضهما بدليل من خارج.

---

(١) نهاية الوصول ٢/٤١٧، الفائق ١/٣٤٦، تشنيف المسامع ١/٥٢٠، شرح المحلي لجمع الجوامع مع الدرر اللوامع ١/٥٧٥، غاية الوصول ص٤٩.

(٢) نهاية الوصول ١/٤١٧، الفائق ١/٣٤٦.

وفي الحديث عن نعيم بن عبد الله المجمر(١) قال: رأيت أبا هريرة ﷺ يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: «**أنتم الغرُّ(٢) المحجلون(٣) يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غُرَّته وتحجيله**»(٤).

يقول ابن رشد في «بداية المجتهد»: «وهو ـ يعني هذا الحديث ـ حجة لقول من أوجب إدخالها ـ يعني المرافق ـ في الغسل؛ لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء وجب أنه لا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل»(٥).

وقال المجد ابن تيمية: «ويتوجه منه ـ يعني الحديث ـ وجوب غسل المرفقين؛ لأن نص الكتاب يحتمله وهو مجمل، وفعله ﷺ بيان لمجمل الكتاب ومجاوزته للمرفق ليس في محل الإجمال ليجب بذلك»(٦).

---

(١) هو نعيم بن عبد الله المُجْمِر، أبو عبد الله المدني الفقيه مولى عمر بن الخطاب ﷺ، سمي بالمجمر؛ لأنه كان يجمر المسجد، روى له الجماعة، ولازم أبا هريرة عشرين سنة ووثقه أبو حاتم، وعاش إلى قريب سنة عشرين ومائة ﷺ.
انظر: الجرح والتعديل ٨/ ٤٦٠، تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٨٧، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٢٧.

(٢) الغر: جمع أغر، وهو بياض الوجه.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٥٤.

(٣) جمع محجل من التحجيل، وهو بياض في اليدين والرجلين.
انظر: إكمال المعلم ٢/ ٤٣.

(٤) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ١/ ٢١٦، (ح٢٤٦).

(٥) بداية المجتهد ١/ ٢٥.
وانظر: شرح النووي لمسلم ٣/ ١٣٤، نيل الأوطار ١/ ١٩٣.

(٦) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ ١/ ٢٥٢.

ويبقى في المسألة إشكال واحد وهو كيفية الجمع بين قولي الرازي المتعارضين، حيث رجح في «المحصول»[1]، و«المنتخب»[2] التسوية بين الإضمار والمجاز، بينما رجح في «المعالم» المجاز على الإضمار[3].

بالنظر إلى كتب الرازي المتقدمة والكتب التي ترجمت له لم أستطع أن أستبين أي هذه الكتب كانت أسبق تأليفاً: «المحصول»، و«المنتخب»، أم «المعالم». وعليه، فإني لا أستطيع تحديد قوله الأخير في المسألة، ويظل الوجهان له.

والله أعلم...

---

(١) المحصول ١/١/٥٠٠.
(٢) المنتخب ١/٨٦.
(٣) المعالم ص٤٦.

الفصل الثالث

تعارض التخصيص مع النقل والمجاز

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعارض بين التخصيص والنقل

المبحث الثاني: التعارض بين التخصيص والمجاز



◈ المبحث الأول ◈

التعارض بين التخصيص والنقل

قد يجيء اللفظ من الوحيين محتملاً للتخصيص ومحتملاً للنقل، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . . .﴾ الآية [المجادلة: ٣]، فاستعمل بعضهم لفظ النساء هنا بمعنى الحرائر للعرف، فورد احتمال النقل، واستعمل بعضهم النساء على عمومها، ولكنها مخصصة عندهم بذوات المحارم، فإنهن من نسائهم ولا يلزم الظهار منهن، فتعارض هنا التخصيص والنقل.

اتفق كلّ من ذكر المسألة من الأصوليين أن التخصيص يترجح على النقل، ولم يخالف في ذلك أحد(١).

وقد استدلوا لهذا بالأدلة الآتية:

١ ـ أن النقل فيه إبطال للمعنى الأول، فهو كالنسخ، بخلاف التخصيص؛ إذ هو سالم من نسخ المعنى الأول، فكان أولى(٢).

٢ ـ التخصيص خير من المجاز، والمجاز خير من النقل، والخير من

---

(١) انظر: المعالم ص٤٦، المحصول ١/ ١/ ٥٠٠، المنتخب ١/ ٨٦، الحاصل ١/ ٣٧٠، التحصيل ١/ ٢٤٥، شرح المعالم ١/ل، ٩/أ، منهاج الوصول مع الإبهاج ١/ ٣٣٠، نهاية الوصول ١/ ٤١٦، الفائق ١/ ٣٤٥، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٣٠، نهاية السول ٢/ ١٨٢، شرح المحلي لجمع الجوامع مع الآيات البينات ٢/ ١٧٣، الدرر اللوامع ١/ ٥٧٨، تشنيف المسامع ١/ ٥٢١، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٧، معراج المنهاج ١/ ٢٥٣، شرح البدخشي ١/ ٣٦٤، تقريب الوصول ص١٧٨، ١٧٩، تنقيح الفصول مع شرحه ص٢١، غاية الوصول ص٤٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٧، البحر المحيط ٢/ ٢٤٥، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/ ٢١١، مواقي السعود مع شرحه مراقي السعود ص١٣٣.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٧، شرح المحلي لجمع الجوامع مع الآيات البينات ٢/ ١٧٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٧.

الخير خير، فيلزم منه أن التخصيص خير من النقل[(١)].

وعلى هذا، فإن المثال الذي تقدم ذكره في أول المسألة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ [المجادلة: ٣] تعارض فيه النقل للفظ النساء إلى الحرائر منهن بالعرف والتخصيص لعموم «النساء» بذوات المحارم، فإنهن من سائر النساء، ولا يلزم الظهار فيهن، فيترجح التخصيص على النقل هنا[(٢)].

ومثاله أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فمن قائل: البيع موضوع للمبادلة مطلقاً، وخص منه الفاسد لكونه غير حلال، ومن قائل: بل نقل إلى المعاوضة المشتملة على الأركان والشرائط. فيقال: الأول أولى؛ لأن التخصيص أولى من النقل[(٣)].

والله أعلم...

◆ المبحث الثاني ◆

التعارض بين التخصيص والمجاز

إذا احتمل اللفظ أن يكون مجازاً أو تخصيصاً، فتعارض فيه الاحتمالان كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، تحتمل الآية التخصيص؛ لأن بعض المشركين كالذميين أخرجهم دليل مخصص، ويحتمل أن «المشركين» مجاز مرسل أطلق فيه الكل وأراد البعض، فإن الأصوليين لم يحكوا في المسألة إلا قولاً واحداً، وهو أن التخصيص، مقدَّم على المجاز.

(١) المعالم ص٤٦، المنتخب ١/٨٦، التحصيل ١/٢٤٥، الفائق ١/٣٤٥، نهاية الوصول ١/٤١٦، نهاية السول ٢/١٨٢، الإبهاج في شرح المنهاج ١/٣٣٠، تشنيف المسامع ١/٥٢٢، البحر المحيط ٢/٢٤٥.

(٢) نفائس الأصول ١/١٠٨١.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ١/٣٣٠، ٣٣١.

قاله الرازي[١]، والتبريزي[٢]، والبيضاوي[٣]، وابن السبكي[٤]، والقرافي[٥]، والصفي الهندي[٦]، والمحلي[٧]، وابن جزي[٨]، والزركشي[٩]، وابن مفلح[١٠]، والإسنوي[١١]، والأرمويان في «التحصيل»[١٢]، و«الحاصل»[١٣]، والشوكاني[١٤]، وصاحب «فواتح الرحموت»[١٥]، وابن النجار[١٦]، والشنقيطي صاحب «مراقي السعود»[١٧]، والشنقيطي الإمام صاحب «أضواء البيان»[١٨].

ووهم ابن جزي في «تقريب الوصول» فنسب إلى الرازي القول بتقديم المجاز على التخصيص[١٩].

وهو خلاف ما سطره الرازي في كتبه «المحصول»[٢٠]، و«المنتخب»[٢١]، و«المعالم»[٢٢].

قال الرازي في «المعالم»: «التاسع: إذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص فالتخصيص أولى»[٢٣]، ثم شرع بالاستدلال له.

---

(١) المحصول ١/١/٥٠١، المنتخب ١/٨٦، المعالم ص٤٦.
(٢) التنقيح ٢١/ب، ٢٢/أ.
(٣) منهاج الوصول مع الإبهاج ١/٣٣٣.
(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ١/٣٣٣، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع ١/٥٢١.
(٥) نفائس الأصول ١/١٠٦٠، تنقيح الفصول مع شرحه ص١٢١.
(٦) الفائق ١/٣٤٦، نهاية الوصول ١/٤١٨.
(٧) شرح المحلي لجمع الجوامع مع الدرر اللوامع ١/٥٧٨، ومع الآيات البينات ٢/١٧٣، ومع حاشية العطار ١/٤١٠.
(٨) تقريب الوصول ص١٧٨، ١٧٩.
(٩) البحر المحيط ٢/٢٤٤، تشنيف المسامع ١/٥٢١.
(١٠) أصول الفقه ٢/١٠١٧.
(١١) نهاية السول ٢/١٨٣.
(١٢) التحصيل ١/٢٤٦.
(١٣) الحاصل ١/٣٧٠.
(١٤) إرشاد الفحول ص٢٨.
(١٥) فواتح الرحموت ١/٢١١.
(١٦) شرح الكوكب المنير ٤/٦٦٥.
(١٧) مراقي السعود مع شرحه نشر البنود ١/١٣٢.
(١٨) أضواء البيان ٤/٣٣٨.
(١٩) تقريب الوصول ص١٧٩.
(٢٠) المحصول ١/١/٥٠١.
(٢١) المنتخب ١/٨٦.
(٢٢) المعالم ص٤٦.
(٢٣) المعالم ص٤٦.

وعليه. فإنه قول واحد في المسألة لم يحك خلافه.

واستدلوا لهذا القول بأدلة هي:

١ ـ أن دلالة العام بعد التخصيص على بقية الأفراد يحتمل أن تكون حقيقة ويحتمل أن تكون مجازاً، ودلالة المجاز على معناه المجازي لا يحتمل ذلك؛ لكونه خلاف الإجماع، والحقيقة راجحة على المجاز، فالمحتمل للراجح راجح على ما لا يحتمل أصلاً[(١)].

٢ ـ أن العام بعد التخصيص إن كان حقيقة، فهو مستعمل في بعض الحقيقة، والمجاز خروج عن جميع الحقيقة فهو أولى منه[(٢)].

وإن قلنا: إنه مجاز، فإنه أقرب إلى الحقيقة من المجاز[(٣)]، لوجود الخلاف في كونه حقيقة دونها.

٣ ـ أنه على القول بأن العام بعد التخصيص مجاز، فإن العمل به عمل بالحقيقة من وجه وبالمجاز من وجه، والمجاز ترك للحقيقة بالكلية فكان التخصيص أولى[(٤)].

٤ ـ أن التخصيص أكثر استعمالاً عند العرب من المجاز، فيكون أولى منه[(٥)].

٥ ـ أن الباقي من أفراد العام بعد التخصيص متعين، بخلاف المجاز، فإنه ربما لا يتعين. وما يتعين أولى[(٦)].

٦ ـ أن العام بتقدير عدم القرينة يجري على العموم، فيحصل المراد، وفي المجاز عند عدم القرينة تحمله على الحقيقة، فلا يحصل المراد[(٧)].

---

(١) نهاية الوصول ١/٤١٩، تشنيف المسامع ١/٥٢١.
(٢) نفائس الأصول ١/٤١٩، نشر البنود ١/١٣٢.
(٣) شرح تنقيح الفصول ص١٢٢.
(٤) نهاية الوصول ١/٤١٩، ٤٢٠.
(٥) نفائس الأصول ١/١٠٦٧، نهاية الوصول ١/٤٢٠.
(٦) الإبهاج في شرح المنهاج ١/٣٣٣، نهاية السول ٢/١٨٣، البحر المحيط ٢/٢٤٥، شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشيته ١/٥٧٨.
(٧) المنتخب ١/٨٦، نهاية الوصول ١/٤١٨.

٧ ـ أن البعض إذا خرج بالتخصيص بقي اللفظ مستصحباً في الباقي من غير احتياج إلى القرينة، والمجاز يحتاج إلى قرينة[١].

وعلى هذا الترجيح، فإن قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، تحمل على التخصيص. كيف وقد دلت السنة على تخصيص عمومها.

ومن أمثلة التعارض بين التخصيص والمجاز أيضاً: اختلاف العلماء في العمرة: هل هي واجبة أم مندوبة؟

والتعارض الحاصل في المسألة الوارد عليه التخصيص والمجاز في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

حيث حمل بعضهم «وأتموا» على الابتداء، وهو معنى مجازي، فبنوا عليه وجوبها.

وحمل بعضهم الآية على ظاهرها، وهو أن الأمر للإتمام إذا شرع فيهما الإنسان. فالآية مخصوصة بما شرع فيه منهما، فلا دلالة في الآية على الوجوب.

فتعارض محملا التخصيص والمجاز.

وقد ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة في رواية[٤]، إلى أن العمرة سنة. حملاً للآية على التخصيص بالإتمام دون الابتداء.

بينما ذهب الشافعية[٥]، والرواية الأخرى عند الحنابلة[٦]، إلى أن العمرة واجبة استدلالاً بالآية، حيث قالوا: ﴿وَأَتِمُّواْ . . .﴾ الأمر للوجوب، ويكون معنى الآية: ائتوا بهما تامتين[٧].

وعند تأمل أقوال الفقهاء وأدلتهم نجد أن مِنْ لازم قول الموجبين

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٢٢، نهاية الوصول ١/٤١٩، التحصيل ١/٢٤٦، نشر البنود ١/١٣٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٤٧٢.

(٣) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ٣/٥٤٤.

(٤) المغني ٥/١٣.

(٥) نهاية المحتاج ٣/٢٣٤.

(٦) المغني ٥/١٣، ١٤.

(٧) نهاية المحتاج ٣/٢٣٤.

للعمرة أن يحملوا الآية على التخصيص لترجيحهم إياه على المجاز لو كانت الآية هي الدليل الوحيد في المسألة. غير أنهم استدلوا بأحاديث أخر تدل على قولهم؛ كحديث أبي رزين[١] أنه أتى النَّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن[٢]. قال: «**حج عن أبيك واعتمر**»[٣].

ومثله تعارض الاحتمالين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، حيث عمل به بعضهم على عموم الآية في أن كلّ ما لم يتلفظ فيه بالتسمية عند الذبح وخصوا منه الناسي فحملوا الآية على التخصيص.

بينما ذهب بعضهم إلى أن قوله: ﴿مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ﴾ المعنى ممَّا لم يذبح حيث أريد بالتسمية هنا الذبح مجازاً؛ لأن الذبح غالباً لا يخلو عن التسمية فيكون نهياً عن أكل غير المذبوح[٤].

وإلى الأول: ذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) هو لقيط بن عامر بن صَبِرة بن عبد الله العقيلي، أبو رزين، له صحبة، من عداد أهل الطائف، غلبت عليه كنيته، وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ ورضي الله عنه.
انظر: الاستيعاب ٣/ ١٣٤٠، تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٤٨.

(٢) الظعْن: بفتحتين أو سكون الثاني مصدر ظعن يظعن بالضم إذا ساروا في المجمع، الظعن الراحلة: أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن، والظعينة كلّ جمل يركب ويعتمل عليه.
انظر: غريب الحديث للهروي ٢/ ٤٢٦، حاشية السندي على سنن النسائي ٥/ ١١١.

(٣) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره ٢/ ٤٠٠، (ح٢٩٠٦)؛ والنسائي، كتاب الحج، باب وجوب العمرة ٥/ ١١١، (ح٢٦٢١)؛ والترمذي، كتاب الحج، باب ٨٧، ٣/ ٢٦٩، (ح٩٣٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٢/ ٩٧٠، (ح٢٩٠٦).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٣٤، شرح المحلي لجمع الجوامع مع الدرر اللوامع ١/ ٥٧٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٦.

(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٦٣٧.

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة ٢/ ٦٩٨.

(٧) العمدة مع شرحه العدة ص٤٥٧.

وإلى الثاني: ذهب الشافعية[(١)]، استدلالاً بالآية وبقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ...﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فأباح المذكى ولم يذكر التسمية، وبأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهم لا يسمون غالباً، فدل على أنها غير واجبة[(٢)]، وكذلك استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: «إن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أَذُكِرَ اسم الله عليه أم لا» فقال: «**سموا عليه أنتم وكلوه**». قالت: «وكانوا حديثي عهد بكفر»[(٣)].

والله أعلم...

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٧٢.
(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٧٢.
(٣) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ٩/ ٦٣٤، (ح٥٥٠٧).

الفصل الرابع

تعارض النقل مع المجاز

وفيه مبحث واحد وهو:

التعارض بين النقل والمجاز

التعارض بين النقل والمجاز

إذا تعارض في اللفظ احتمالان احتمال النقل واحتمال المجاز، وذلك مثل قوله ﷺ من حديث حفصة رضي الله عنها[(١)]: «**من لم يبيِّت الصيام من الليل فلا صيام له**»[(٢)].

حيث حمله بعضهم على أن الصيام منقول عن أصل الإمساك إلى الإمساك المخصوص فهو لفظ منقول، وحمله بعضهم على أن المراد إمساك جزء من الليل قبل الفجر، فيكون مجازاً بإطلاق الأعم على الأخص.

فتعارض الاحتمالان: النقل والمجاز.

لم يذكر الأصوليون ـ فيما اطلعت عليه ـ في المسألة إلا قولاً واحداً اتفقوا عليه، وهو أنه عند تعارض النقل والمجاز، فإنه يقدم المجاز[(٣)].

وقد استدلوا لذلك بأدلة هي:

١ ـ أن النقل يحتاج إلى اتفاق أهل اللسان على تغيير الوضع، وذلك

---

(١) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية أم المؤمنين مولدها قبل البعثة، وتزوجها ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، وقيل: اثنتين، توفيت سنة إحدى وأربعين، وقيل غير ذلك رضي الله عنها.
انظر: تهذيب الكمال ٣٥/١٥٣، تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٥٩.

(٢) رواه النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ٤/١٩٧، (ح٢٣٣٤).

(٣) المحصول ١/٤٩٨١، المنتخب ١/٨٦، المعالم ص٤٥، شرح المعالم ١/ل، ٩/أ، نهاية الوصول ١/٤١٥، الفائق ١/٣٤٤، منهاج الوصول مع الإبهاج ١/٣٢٩، نهاية السول ٢/١٨٢، معراج المنهاج ١/٢٥١، شرح البدخشي ١/٣٨٧، الحاصل ١/٣٦٩، التحصيل ١/٢٤٥، تقريب الوصول ص١٧٨، ١٧٩، أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٠١٧، تشنيف المسامع ١/٥٢٢، البحر المحيط ٢/٢٤٤، شرح تنقيح الفصول ص١٢١، شرح المحلي لجمع الجوامع مع الآيات البينات ٢/١٧٥، الدرر اللوامع ١/٥٨٠، الكوكب الساطع ص١٩، غاية الوصول ص٤٩، شرح الكوكب المنير ٤/٦٦٧، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/٢١١، إرشاد الفحول ص٢٧، مراقي السعود مع شرحه مراقي السعود ص١٣٣.

متعذر أو متعسر، والمجاز يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الحقيقة وذلك متيسر، فكان المجاز أظهر[١].

٢ ـ أن للمجاز فوائد كثيرة، وهي غير موجودة في النقل، فكان أولى منه[٢].

٣ ـ أن الحقيقة تعين على فهم المجاز؛ لأن المجاز لا يصح إلا إذا كان بين الحقيقة والمجاز اتصال، وفي صورة النقل إذا خرج المعنى الأول بقرينة لم يتعين اللفظ للمنقول إليه، فكان المجاز أقرب إلى الفهم من هذا الوجه[٣].

٤ ـ أن المجاز سلم من نسخ المعنى الأول، بخلاف النقل، فإنه يستلزم نسخ الأول وتغيير الوضع[٤].

٥ ـ أن المجاز لم ينكر كإنكار النقل، حيث إن النقل إنكاره أظهر، فكان المجاز أولى منه[٥].

٦ ـ أن الإضمار خير من النقل، والمجاز خير من الإضمار، والخير من الخير خير، فيلزم منه أن المجاز خير من النقل[٦].

٧ ـ أن المجاز أكثر في الاستعمال من النقل والحمل على الأكثر مقدم[٧].

وقد أورد الرازي على تقديم المجاز على النقل احتمالاً يعارض ترجيح المجاز، بل يمكن أن يستدل به على عكسه، وهو ترجيح النقل.

---

(١) المحصول ١/١/٤٩٨، المعالم ص٤٥، ٤٦، الفائق ١/٣٤٤، الحاصل ١/٣٦٩، التحصيل ١/٢٤٥، إرشاد الفحول ص٢٧ و٢٨.
(٢) المحصول ١/١/٤٩٩، إرشاد الفحول ص٢٨.
(٣) المحصول ١/١/٤٩٩، التحصيل ١/٢٤٥.
(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ١/٣٢٩، أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٠١٧، شرح المحلي لجمع الجوامع مع الآيات البينات ٢/١٧٥، البحر المحيط ٢/٢٤٤.
(٥) الفائق ١/٣٤٤.
(٦) نهاية الوصول ١/٤١٥.
(٧) إرشاد الفحول ص٢٨.

والاحتمال هو: أنه حال ثبوت النقل يفهم مراد المتكلم، فلا يبقى خلل في الفهم، بخلاف المجاز، فإنه إذا خرجت الحقيقة، فربما خفي وجه المجاز فبقي الخلل.

وقد أجاب عنه الرازي من وجهين:

الأول: أن الحقيقة تعين على الفهم للاتصال بين الحقيقة والمجاز، والنقل إذا خرج المعنى لم يتعين اللفظ للمنقول لعدم الاتصال بين معنى المنقول والمنقول إليه.

الثاني: أن في المجاز فوائد ليست في النقل، فكان أولى(١).

وعليه فإن المثال المذكور أول المسألة، وهو قوله ﷺ: «**من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له**»(٢)، تعارض فيه الاحتمالان.

فمن حمل الحديث على أن المراد به الإمساك المخصوص كان حاملاً للحديث على النقل.

ومن حمل الحديث على أن المراد به إمساك من الليل قبل الفجر يكون حاملاً للحديث على المجاز، والمجاز أولى من النقل(٣).

واحتج بالاحتمال الأول المالكية، ووجه احتجاجهم، أن الصيام منقول عن أصل الإمساك إلى الإمساك المخصوص الشرعي، والمعرف بالألف واللام يفيد العموم واستغراق الصوم إلى الأبد، ورمضان من جملة ذلك، فيكون المعنى: أن من بيَّت فله الصوم، وهذا قد بيّت(٤)، فتجزئه النية الواحدة عن جميع رمضان.

وهو رواية عن الإمام أحمد(٥).

واحتج بالاحتمال الثاني الحنفية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة في

---

(١) المحصول ١/١/٤٩٨، ٤٩٩.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ١/٣٢٩، ٣٣٠.
(٤) تنوير المقالة بحل ألفاظ الرسالة ٣/١٢٣.
(٥) الروض المربع بحاشية ابن قاسم ١٣/٣٨٤.
(٦) المبسوط للسرخسي ٣/٦٠.
(٧) المجموع شرح المهذب ٦/٣١٩.

رواية[١].

ووجه احتجاجهم: أنهم لا يسلمون أنه منقول، بل مجاز في إمساك جزء من الليل، فهو لفظ عام أريد به الخصوص، فلا يدل إلا على ليلة واحدة، فيحتاج لكل يوم نية ولا تجزئ نية واحدة لجميع الشهر.

وبناءً على ترجيح المجاز على النقل يترجح القول الثاني.

قال الخطَّابيّ: وفيه ـ يعني حديث حفصة ـ دليل على أن تقديم نية الشهر كله في أول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر كله؛ لأن صيام كلّ يوم من الشهر صيام منفرد بنفسه متميز عن غيره، فإذا لم ينوه في الثاني قبل فجره، وفي الثالث: كذلك حصل صيام ذلك اليوم صياماً لم يجمع له قبل فجره، فبطل[٢].

والله أعلم...

---

(١) الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٣/ ٣٨٤.

(٢) معالم السنن مع مختصر السنن للمنذري ٣/ ٣٣٢.

وانظر في دلالة الحديث على المسألة: عارضة الأحوذي ٣/٢٦٦، المنهل العذب المورود ١٠/٢١٦.

الخاتمة

وبعد أن جلت في رياض تعارض دلالات الألفاظ، واستنشقت ربيع أزهاره، فجهدت أن أنتخب من كل نوع أطايبه ترجيحاً، غصت في بحره اليم ومحيطه الجم، فاكتنزت من ياقوته درراً، ونهلت من معينه عذباً سلسبيلاً. بعد هذا كله أقف متأملاً لأخرج بهذه النتائج والثمرات.

أ ـ النتائج والثمرات الخاصة:

١ ـ أن علم تعارض دلالات الألفاظ علم له أهمية عظيمة للمجتهد الناظر في الأدلة الشرعية. وإذا كان علم التعارض والترجيح من أعظم مباحث علم أصول الفقه قدراً، فإن تعارض دلالات الألفاظ من أهم مباحث علم التعارض، بل هو أهمها؛ ذلك أن كثيراً من الأحكام الشرعية التي تعارضت أدلتها إنما مصدر ذلك هو تعارضها في دلالتها اللفظية.

٢ ـ أن علم التعارض والترجيح من أعظم ما يربي في طالب العلم المَلَكَة الفقهية والدُّرْبة على النظر والاستدلال وممارسة الاستنباط من الأدلة ليخرج بذلك من الجمود والتقليد إلى النظر والاجتهاد.

٣ ـ أن أهل المذاهب الأصولية المعتبرة ـ الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ـ يتباينون كثيراً في عرض أحكام التعارض والترجيح، وذكر صور التعارض وطرق دفعها. وهذا التباين إنما هو باعتبار الاختصار والإسهاب.

فبينما نرى الحنفية شغلهم في أحكام التعارض قليل، بل هو على صيغة الندرة في كثير من كتبهم، نرى المالكية أوسع منهم فيه باعاً وأكثر منهم ذكراً للصور.

ويظل الشافعية والحنابلة أوسع المذاهب اشتمالاً وأكثرهم عرضاً للصور مع دقة التبويب والتقسيم.

٤ ـ أن المؤلفين في المذاهب يتباينون أيضاً من حيث اهتمامهم بعرض مسائل التعارض والترجيح.

فبعضهم يعرض للباب بذكر قواعد الترجيح، ثم يذكر بعض صور التعارض القليلة؛ كالغزالي في «المستصفى»، وابن قدامة في «روضة الناظر».

وبعضهم يجدّ في الاستيفاء والتقصّي بقدر إمكانه، حتى أضحت مسائل التعارض والترجيح تأخذ حيزاً كبيراً من كتابه؛ كالآمدي في «الإحكام في أصول الأحكام» والصفي الهندي في «نهاية الوصول»، والمرداوي في «مختصر التحرير»، وشرحه «التحبير»، وابن النجار في «شرح الكوكب المنير».

٥ ـ أن المرجحات متعددة غير محصورة، غير أنها ترجع في أصولها إلى غَلَبَة الظن، فكلما غلب على الظن قوة دليل على آخر قدم عليه.

وغَلَبَة الظن هذه تدرك بمعرفة أحكام كل الأدلة لمعرفة وجوه القوة فيها والتي بها تقدم، ومعرفة وجوه الضعف التي بها تؤخَّر، وذلك في سندها ومتنها.

٦ ـ أن مرجحات الدلالات اللفظية كثيرة ومتعددة بحسب تعدد أنواع هذه الدلالات، غير أنه يمكن حصرها بقواعد عامة للترجيح تنتظم تحت لوائها.

ومن ذلك: أن المتَّفق عليه مقدَّم على المختلف فيه.

أن المعلل مقدَّم على غير ذلك.

أن الطارئ إذا قام عليه الدليل تقدم، وإلا فالأصل.

التأسيس أولى من التأكيد.

أن الأقرب إلى الأصل أرجح من الأبعد عنه.

وهذه أمثلة غير حاصرة استغني عن ذكرها بالإرجاع إلى فهرس قواعد الترجيح.

٧ ـ أن كتب أصول الفقه وبشكل عام تعاني من شح المثال لتعارض الدلالات اللفظية، بل إن القليل منها هو الذي يصحبه مثاله.

وكثير من الأمثلة لو تأملته لوجدت أن الأصوليين أوردوه للإيضاح والبيان، مع أنه في الحقيقة لا يصح مثالاً للمسألة.

بالإضافة إلى تكرار المثال وتقليديته.

وهذه، وإن كانت سمة للعلم بشكل عام، إلا أن دور الأصوليين المعاصرين كبير في التنقيح والتصحيح، وسبر أغوار الوحيين للنهل منهما أمثلة تطبيقية.

٨ ـ أن التعارض تقابل الدليلين الواردين في مسألة واحدة ينتج عنه منع كل واحد منهما لنفوذ الآخر وإمضائه.

وسواءً سمي التعارض أم التعادل.

٩ ـ أن الأدلة الشرعية لا يمكن أن تتعارض في حقيقتها، وإنما يقع الاجتهاد في نظر المجتهدين لأسباب تعرض لهم؛ كقصور فهم المجتهد، ولخفاء المرجح، أو لعدم مقدرة المجتهد في الجمع بين الدليلين.

١٠ ـ أن الدليل القطعي يعارض الدليل القطعي والظني، ولا يعارض الظني القطعي.

١١ ـ أن الدليلين لا يتعارضان إلا أن يكونا محتجاً بها يؤدي كل واحد منها إلى نقيض مقتضى الآخر ومتساويين من حيث قوة الثبوت وقوة الدلالة وتساوي العدد، وأن يكون تقابلهما في محل واحد ووقت واحد.

١٢ ـ أن الدلالة الوضعية اللفظية هي الدلالة المقصودة عند الأصوليين؛ إذ هي وسيلة فهم مراد الله ﷻ في كتابه وفهم مراد رسوله ﷺ في سنته.

١٣ ـ أن طرق دلالة اللفظ على الأحكام الشرعية تتنوع إلى أنواع كثيرة؛ منها ما يكون باعتبار عموم اللفظ وخصوصه، ومنها ما يكون باعتبار إطلاقه وتقييده، ومنها ما يكون باعتبار طرق دلالته، ومنها ما يكون باعتبار وضوحه وإبهامه، ومنها ما يكون باعتبار استعماله، ومنها ما يكون باعتبار أحواله.

١٤ ـ أن الترجيح بين الدليلين تقوية لأحدهما على الآخر باعتبار ما يقترن به من المرجحات سواءً في نفسه أو من خارجه.

١٥ ـ أن عمل المجتهد الناظر في الأدلة المتعارضة هو إظهار قوة في أحد المتعارضين ليعمل به ويطرح الآخر.

١٦ ـ أن الترجيح واجب بين الأدلة.

١٧ ـ أن المتعيِّن أولاً عند تعارض الدليلين البحث عن إمكانية الجمع بينهما؛ لأن فيه إعمالاً لهما جميعاً. فإن لم يمكن ذلك، فالترجيح بينهما، فإن لم يمكن الترجيح بينهما وعرف المتقدم والمتأخر منهما نُسخ المتقدم بالمتأخر. فإن لم يمكن، فيتساقط الدليل ويكون المجتهد حينئذٍ كالعامي يجب عليه أن يقلد.

١٨ ـ أن العامَّيْن يتعارضان، ويدفع تعارضهما بما سبق من منهج العلماء في دفع تعارض الدليلين، وذلك لتساويهما بإزاء العموم.

ويدخل في ذلك كل صور التعارض بالدلالة اللفظية إذا تساويا باعتبارها، وإن وجد تفاوت من جهة أخرى.

كتعارض الخاصين، وتعارض المطلقين، وتعارض المقيدين، وتعارض النصين، وتعارض الظاهرين.

١٩ ـ أن العموم المعلل مقدَّم على غير المعلل.

ويدخل في ذلك صور من ترجيح العمومات:

فالعام الذي قصد به التعميم مقدم على ما لم يقصد؛ لأن الأول معلل، والعام بلفظ الشرط مقدَّم على غيره؛ لأن الشرط يفيد التعليل.

والعام بالاسم الموصول يقدم على المفرد المعرف بالإضافة.

٢٠ ـ أن المتفق على عمومه مقدَّم على المختلف في عمومه ويدخل في ذلك صور من ترجيحات العموم.

فالعام الذي لم يقترن به ما يمنع عمومه مقدَّم على العام الذي اقترن به ما يمنع عمومه.

والعام الذي لم يخصص مقدَّم على المخصص.

والعام المختلف في تخصيصه مقدَّم على المتفق على تخصيصه.

والعام باسم الجنس المعرف مقدَّم على العام بمن وما.

والعام بلفظ الجمع المعرف يقدَّم على العام بمن وما.

والعام بالجمع مقدَّم على العام بالمفرد المعرف بالإضافة.

والعام بالجمع المحلى مقدَّم على العام باسم الجنس المعرف.

والعام بالجمع المحلى بأل مقدَّم على العام بجمع المنكر.

٢١ ـ أن اللفظ الأقرب والأقوى في العموم يقدَّم على الأبعد في العموم.

ولذلك يرجح الأقل تخصيصاً على الأكثر تخصيصاً.

والعام بصيغة النكرة المنفية يقدَّم على الجمع المحلى.

والعام بصيغة النكرة المنفية يقدَّم على اسم الجنس المعرف.

والعام باسم الجنس المحلى يقدَّم على العام المفرد المحلى.

٢٢ ـ أن العام المخصوص يرجَّح على العام المؤول.

ولذلك يرجح العام الذي قصد به بيان الحكم على ما لم يقصد به بيان الحكم لتطرق التأويل إليه.

٢٣ ـ أن العام الوارد على سبب يرجح على العام المطلق إذا كان التعارض واقعاً في ذلك السبب. إما إذا كان التعارض في غير السبب، فيقدم العام المطلق.

وكذا القول بالنسبة إلى الخاص.

٢٤ ـ أن العام الذي لم يعمل به في صورة مقدم على ما حصل الاتفاق على إعماله في صورة منه إعمالاً للدليلين.

٢٥ ـ أن العام الوارد مشافهة مقدم في حق من ورد الخطاب عليه من العام الوارد في حق الغائبين.

٢٦ ـ أن الخاص المعطوف على العام الذي تناوله يقدم على الخاص الذي لم يعطف لتأكيد الأول دون الثاني.

٢٧ ـ أن الخاص مقدم على العام فيما يتناوله الخاص، ويبقى العام راجحاً فيما بقي منه. وهذا القول بترجيح الخاص على الإطلاق؛ سواءً أكان متقدماً أم متأخراً أم مجهولاً تاريخه أم ورد هو والعام معاً، وسواء أكان العام متفقاً عليه والخاص مختلفاً فيه. وهذا القول يحمل على جميع الصور ويؤثر فيها.

فإذا تعارض عامان من وجه وخاصان من وجه، قدِّم الخصوص في كل واحد منهما على عموم الآخر المقابل له.

والخاص ـ ولو من وجه ـ يقدم على العام، وإن كان عمومه مطلقاً.

والخاص المؤول مقدم على العام المؤول.

والعام من وجه الخاص من وجه مقدَّم على العام من كل وجه.

والخاص المبيح مقدَّم على العام المحرم.

٢٨ ـ أن تخصيص العام يقدَّم على تأويل الخاص.

٢٩ ـ أن المطلق الذي لم يخرج منه شيء مقيد راجح على المطلق الذي خرج منه شيء.

٣٠ ـ إذا جاء قيدان أو أكثر لدليل مطلق واحد، فإنه يكون على التفصيل فما تساوى فيه القيدان، فلا يقدم المطلق على أحدهما لتساويهما، فإن كان في أحدهما تقوية على الآخر بالعلة مثلاً، فإنه يرجح به ويكون مقدماً.

٣١ ـ أن المقيد بإطلاق مقدم على المقيد من وجه دون وجه.

٣٢ ـ أن المطلق والمقيد المتحدين في الحكم والسبب المثبتين، أو الأمرين قد وقع الاتفاق على أن المطلق يحمل على المقيد.

وكذا في الحكم والسبب المثبتين أو الأمرين قد وقع الاتفاق على أن المطلق يحمل على المقيد.

وإذا كان الحكم والسبب مختلفين، فأحدهما أمر والآخر نهي، أو أحدهما إثبات والآخر نهي، فإنه يحمل على المقيد بضد الصفة.

٣٣ ـ أن المطلق المقيد إذا تعارضا وكانا متَّحدين في السبب ومختلفين في الحكم، فإنه لا يحمل المطلق على المقيد.

٣٤ ـ أن المطلق والمقيد المتحدين في الحكم والمختلفين في السبب يحمل المطلق على المقيد فيها.

٣٥ ـ أن المطلق والمقيد المختلفين في الحكم والسبب لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق.

٣٦ ـ إذا تعارض دليلان أحدهما فيه الإطلاق والتقييد والآخر فيه الإطلاق فقط، فإنه يقدم ما فيه الإطلاق والتقييد ـ ولو من وجه ـ على المطلق.

٣٧ ـ أن الأصوليين أغفلوا كثيراً من صور تعارضات المطلق والمقيد اكتفاءً بمقايستها على صور تعارضات العام والخاص، فنصوا في المطلق والمقيد فيما لا يوجد مثله في العام والخاص. أما ما تركوه وأغفلو من صور تعارضات المطلق والمقيد، فهو مماثل في حكمه لنفس الصور في العام والخاص.

٣٨ ـ أن حمل المطلق على المقيد مشروط بعدة شروط استقصيت منها عشرة، وبعضها محل اتفاق وهما شرطان:

الشرط الأول: ألا يمكن الجمع بين المطلق والمقيد إلا بالحمل.

الشرط الثاني: ألا يقوم دليل يمنع التقييد.

أما بقية الشروط، فقد وقع فيها الخلاف.

٣٩ ـ النص الصريح مقدم على غير الصريح.

٤٠ ـ والنص الصريح ترتب أنواعه هكذا:

أ ـ دلالة المطابقة.

ب ـ دلالة التضمن.

جـ ـ دلالة الالتزام.

٤١ ـ والنص غير الصريح ترتب أنواعه هكذا:

أ ـ دلالة الاقتضاء.

ب ـ دلالة الإيماء والتنبيه.

جـ ـ دلالة الإشارة.

٤٢ ـ أن الدال بالاقتضاء ترتب أنواعه هكذا:

أ ـ الدال عليه بضرورة صدق المتكلم.

ب ـ ما يتوقف وقوعه عليه عقلاً.

جـ ـ ما يتوقف وقوعه عليه شرعاً.

٤٣ ـ أن الدال بالإيماء ترتب أنواعه هكذا:

أ ـ دلالة الإيماء الذي لو لم يكن الوصف المذكور فيه علة للزم منه الحشو والعبث.

ب ـ دلالة الإيماء الذي دل على عليته فاء التعقيب.

جـ ـ باقي أنواع دلالة الإيماء.

٤٤ ـ أن اللفظ باعتباره منطوقاً به ومفهوماً ترتب أنواعه هكذا:

أ ـ المنطوق.

ب ـ مفهوم الموافقة.

جـ ـ مفهوم المخالفة.

٤٥ ـ أن النص يقدم على الظاهر.

٤٦ ـ يتعارض الظاهران، فيحكم فيهما بالمنهج الذي يدفع به التعارض، فإن كان في أحدهما مزية قدم بها على الآخر؛ ومن ذلك:

الظاهر المتواتر يقدم على الظاهر الآحاد.

الظاهر من القرآن يقدم على الظاهر من الآحاد.

الخبر الذي يوافقه ظاهر القرآن يقدم على الخبر الذي يخالف ظاهر القرآن.

الخبر الذي معه ظاهر من القرآن أو السنة يقدم على ما ليس معه شيء من ذلك.

٤٧ ـ أن أنواع مفهوم المخالفة ترتب بحسب الضوابط الآتية:

أ ـ ما ترجح دخوله في منطوق اللفظ.

ب ـ ما اختلف في كونه من منطوق اللفظ أو من مفهومه.

جـ ـ ما كان مدركاً من مفهوم المخالفة، ولم يختلف في كونه من المنطوق، ولم يختلف فيه هل هو حجة أم لا. بل هو في موضع الاحتجاج.

د ـ ما كان من مفهوم المخالفة واختلف فيه حجيته.

هـ ـ ما كان من مفهوم المخالفة وضعف القول بحجيته.

٤٨ ـ أن طرق دلالات الألفاظ عند الحنفية ترتب هكذا:

أ ـ عبارة النص.

ب ـ إشارة النص.

ج ـ دلالة النص.

د ـ دلالة الاقتضاء.

٤٩ ـ أن طرق دلالة الألفاظ باعتبار الوضوح وعدمه عند الجمهور ترتب في قوتها هكذا:

أ ـ النص.

ب ـ الظاهر.

جـ ـ المؤول.

د ـ المجمل.

٥٠ ـ أن الظاهرين إذا تعارضا قد يقترن بأحدهما ما يقويه على الآخر؛ ومن ذلك:

أ ـ إذا كان أحد الظاهرين غير مضطرب في لفظه والآخر مضطرب يقدم غير المضطرب.

ب ـ إذا تعددت احتمالات الظاهرين، غير أن أحدهما أقل في محامله، فإنه يقدم على الآخر.

٥١ ـ أن اللفظ إذا تعارض فيه إفادة معنى واحد وإفادة معنيين، فإنه يقدم إفادة المعنيين.

٥٢ ـ أن المؤول الذي دليله أرجح يقدم على غيره.

٥٣ ـ التأويل الذي يوافق لفظه من غير إضمار يقدم على ما ليس كذلك.

٥٤ ـ أن المبين يقدم على المجمل.

٥٥ ـ أن غير المجمل يقدم على المجمل.

وكذلك إذا تعارض دليلان، وكان كل منهما مجملاً في شيء بياناً في آخر والآخر بعكسه، فإنه يرجح بيان كل منهما على إجمال الآخر.

٥٦ ـ أن الدليل الأقل إجمالاً يقدم على الأكثر إجمالاً.

٥٧ ـ إذا تعارضت محتملات اللفظ المجمل يقدم أحد الاحتمالات باعتبارات منها:

يقدم المحتمل الأقرب لظاهره من الآخر.

يقدم المحتمل الأوضح والأظهر والأشد موافقة للسياق.

يقدم المحتمل الذي بين الصحابي الخبر به على غيره، إذا لم يمكن الجمع بين هذه الاحتمالات. أما إذا أمكن الجمع بينها، فإنه يعمل بها جميعاً ولا يرجح أحدها على الآخر.

أن بيان التابعي للمجمل بأحد معانيه لا يرجح به.

أن بيان الراوي للمجمل بأحد معانيه يقدم ويرجح به.

٥٨ ـ أن الدليل المجمل الذي بينه راويه مقدم على المجمل الذي لم يبينه راويه.

٥٩ ـ أن دلالات الألفاظ باعتبار الوضوح وعدمه عند الحنفية ترجح كالآتي:

أ ـ المحكم.

ب ـ المفسر.

جـ - النص.

د - الظاهر.

هـ - الخفي.

و - المشكل.

ز - المجمل.

ح - المتشابه.

٦٠ - دلالات الألفاظ باعتبار الاستعمال ترتب كالآتي:

أ - الحقيقة الشرعية.

ب - الحقيقة العرفية العامة.

جـ - الحقيقة العرفية الخاصة.

د - الحقيقة اللغوية.

هـ - المجاز.

٦١ - لما كانت الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية، فإنه يقدم كل لفظ شرعي على لغوي. ومن ذلك:

أ - ما له مسمى شرعي يقدم على ما له مسمى لغوي.

ب - المحمل الشرعي يقدم على المحمل اللغوي.

٦٢ - أن الحقيقتين إذا تعارضتا تقدم إحداهما باعتبارات منها:

أ - الحقيقة المتفق عليها تقدم على المختلف فيها.

ب - الحقيقة الظاهرة تقدم على غير الظاهرة.

جـ - الحقيقة الأظهر تقدم على غيرها.

د - الحقيقة الأشهر تقدم على غيرها.

هـ - الحقيقة من كل وجه تقدم على الحقيقة من وجه دون وجه.

٦٣ - الحقيقة الشرعية الموافقة لمعناها اللغوي تقدم على الحقيقة الشرعية المخالفة لها.

٦٤ ـ يترجح مجاز على آخر باعتبارات؛ منها:
أ ـ المجاز الذي دليله أرجح يقدم.
ب ـ يقدم المجاز الأقرب إلى الحقيقة.
جـ ـ يقدم المجاز الذي تحققت علاقته على غيره.
د ـ يقدم المجاز الأشهر مصححاً على غيره.
هـ ـ يقدم المجاز المشهور في استعماله على غيره.
و ـ يقدم المجاز الأشهر استعمالاً من الآخر.
ز ـ يقدم المجاز الأقوى مصححاً من غيره.

٦٥ ـ إذا تعارض دليلان أحدهما أقل مجازاً من الآخر، فإنه يقدم على ما كان أكثر منه مجازاً.

٦٦ ـ مع أن الأصل تقديم الحقيقة اللغوية على المجاز، إلا أن المجاز يعرض له من القرائن ما يجعله أقوى من الحقيقة اللغوية، وكذا يعرض للحقيقة ما يوهنها، فيقدم عليها المجاز؛ ومن ذلك:
أ ـ المجاز الراجح يقدم على الحقيقة اللغوية.
ب ـ المجاز يقدم على الحقيقة اللغوية المتعذرة.
جـ ـ المجاز يقدم على الحقيقة اللغوية المهجورة.
د ـ المجاز الأفصح يقدم على الحقيقة اللغوية.

٦٧ ـ مع الاختلاف في عدة الأحوال التي يحصل بها الخلل، إلا أن الذي يخص دلالات الألفاظ منها خمسة فقط؛ هي:
أ ـ الاشتراك.
ب ـ النقل.
جـ ـ المجاز.
د ـ الإضمار.
هـ ـ التخصيص.

وتتحصل بينها عشر صور للتعارض.

٦٨ ـ الألفاظ باعتبار الأحوال ترتب بحسب قوتها كالآتي:

أ ـ التخصيص.

ب ـ المجاز والإضمار متساويان.

جـ ـ النقل.

د ـ الاشتراك.

ب ـ النتائج والثمرات العامة:

١ ـ ظهر لي من خلال البحث ومن خلال المنهج الذي اتخذته فيه أن كثيراً من كتب العلم الشرعي مليئة بالقواعد والفوائد الأصولية، وخصوصاً تفاسير القرآن الكريم، وشروح السنة النبوية المطهرة.

والأصوليون بحاجة إلى هذه القواعد والفوائد الأصولية؛ لأنها صادرة من علماء السلف الذين، وإن كان لكل واحد منها عناية خاصة بفن معين، غير أن الشمولية ديدنهم والإحاطة منهجهم.

مع ما في هذه المواضع من فوائد جمة من ربطها بأصولها من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة استدلالاً وتمثيلاً.

وكتب التفسير وشروح السنة، وإن كانت متفاوتة في الاهتمام بالتأصيل وذكر مسائله ودراستها، إلا أن كثيراً منها فيه غزارة علمية أصولية لا يحسن أن تدرس المسائل الأصولية بمعزل عما في هذه الكتب من القواعد والفوائد لِمَا تمثِّله من ثروة علمية الاهتمام بها قليل.

والذي أراه بهذا الخصوص أن تقوم الأقسام العلمية الأصولية بجرد هذه الكتب واستخراج دررها ودراستها؛ سواءً عن طريق البحوث الأكاديمية والرسائل العلمية، أو البحوث الطلابية، أو غيرها مما تراه الأقسام العلمية وفق خطة توضع لهذا الغرض.

٢ ـ مع كثرة الساعات الدراسية لعلم أصول الفقه في كليات الشريعة

بالجامعات، إلا أن الذي يظهر أن هذه الساعات لم تؤد الدور العلمي الذي من أجله وضعت، وهو التربية العلمية الأصولية للطالب.

إنه ومن خلال النظرة المتأنية أدرك أننا بحاجة شديدة لدراسة المنهج، وطريقة التدريس ليكون ذا أثر فاعل على طلاب العلم.

فالانطلاق بالطالب إلى أمثلة حية مثمرة، واستبعاد ما لا ثمرة له من المسائل، وإشغاله بالمفيد منها، وتربيته على الدراسة، وتنمية المَلَكَة الفقهية، واقتطاع جزء من ساعات مادة أصول الفقه التي تعرض منها مسائله إلى استغلال بعض هذه الساعات بالنواحي التطبيقية في تخريج الفروع على الأصول، والفروق، والضوابط الفقهية، وتاريخ التشريع، وأدب الخلاف، وعلم المقاصد كل هذا أصبح ـ في نظري ـ أمراً مهماً لا بدّ من دراسته والعمل به.

٣ ـ أن علم البلاغة من أهم علوم الآلة لطالب علم الشريعة لفهم نصوص الكتاب والسنة. ومع ذلك لا يوجد له ساعات مقررة في الخطط الدراسية في كليات الشريعة في الجامعة.

وفي نظري إن من الأهمية الاعتناء بهذا العلم ووضعه بين طلاب العلم لحاجتهم إليه، وأن توضع مناهجه للاستفادة من الكتاب والسنة وحدهما.

٤ ـ مما أراه أيضاً أن تجد أقسام أصول الفقه بالكليات الشرعية في البحوث التطبيقية، فلقد أشبعت المسائل النظرية بحثاً ودراسة وتبقى الفائدة منها بإنزال هذه القواعد الأصولية إلى واقع وميدان فهم الكتاب والسنة ببحوث تطبيقية على القرآن الكريم وكتب السنة النبوية المطهرة.

٥ ـ ويتأكد يوماً بعد يوم ضرورة تسهيل علم أصول الفقه بأسلوب علمي مناسب للعصر، يقرب بين يدي طلبة العلم، ينطلق منه المتخصصون، ويكتفي به غيرهم، يعتمد فيه على الوحيين بأمثلتهما، وتدرس نوازل العصر من خلاله، والعمل الجماعي في هذا والمنطلق من الجامعات بأقسامها العلمية سيكون ـ بإذن الله ـ أنضج فكراً، وأثمر عملاً، وأسرع قبولاً.

والحمد لله رب العالمين

الفهارس العامة

وتشتمل على:

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية

٣ ـ فهرس الآثار

٤ ـ فهرس قواعد الترجيح

٥ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم

٦ ـ فهرس الألفاظ اللغوية

٧ ـ فهرس الحدود والمصطلحات

٨ ـ فهرس المصادر والمراجع

٩ ـ فهرس الموضوعات



فهرس الآيات

طرف الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٢	٩٩
سورة البقرة		
﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾	٢٥	٤٢٤
﴿مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾	٢٦	٩٨
﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾	٣١	٣٣
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٤٣	٤١٤
﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾	٧٠	٩٩
﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾	١٤٤	٩٨
﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾	١٤٨	٣٥١
﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾	١٥٥	٢٨٢
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	١٥٨	٢٧٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾	١٧٨	٣٩٧
﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	١٧٩	٦٣٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	١٨٣	١٥٩
﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾	١٨٧	٦٢١
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٥	٢٣٤
﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾	١٨٧	٣٢٩
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾	١٨٧	١٠٣
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٦٥٧

طرف الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾	١٩٦	٢٥٠
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	١٩٧	٣٢٥
﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾	٢١٤	٩٨
﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾	٢١٥	٩٨
﴿وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	٢٢١	١٩٩
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾	٢٢٢	٣٨٧
﴿وَلَا تَجْعَلُوا ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾	٢٢٤	٣٤
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾	٢٢٦	٤١٣
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	٢٢٨	١٠٣
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	٢٣٠	٣٢٣
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	٢٣٣	٤٧٦
﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٣٣	٤٥
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	١٢٣
﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾	٢٧٥	٤١٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	٢٧٨، ٢٧٩	٦٤٤
﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾	٢٨٢	٢٨٨
﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾	٢٨٢	٢٩٥
﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	٢٨٢	٤١٤
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٤٥
سورة آل عمران		
﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾	٧	٤٢٠
﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾	٧	٤٢٤
﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾	٧٥	٣١٩

طرف الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾	٩٠	٢٧٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾	١٠٢	٥
﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٣٣	٣٥١
﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا﴾	١٦٥	٩٨
سورة النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	١	٥
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾	٣	٣٢٧
﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾	٣	٦١٦
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾	١٠	٣٢٠
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	١١	٩٩
﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾	١١	٣٩٣
﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾	١١	٣٩٣
﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾	١٥	٩٨
﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾	١٦	٩٨
﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾	١٨	٢٧٥
﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٢٢	١٣٧
﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾	٢٣	١٤٢
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	٢٣	٦٣٤
﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾	٢٣	٦٣٤
﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٢٣	١٠٩، ١٣٣

طرف الآيــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾	٢٤	١٠٣
﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	٥٩	٤٤
﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾	٧٨	٩٨
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾	٨٢	٦، ٤٣
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾	٩٢	٢٣٩
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾	٩٣	٣٩٩
﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾	١٠٠	٣٢٥
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾	١٠١	٢٦٨
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾	١٠٢	٣٧٢
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾	١٠٣	٤٧١
سورة المائدة		
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾	٣	٢٢٧
﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	٤	٦٤٠
﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾	٥	١٤٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾	٦	٤٣٤
﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾	٦	٦٠٦
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾	٦	٤٢٢
﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٦	٥٦٥
﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾	١٥	٥
﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾	١٦	٥

طرف الآيــــة	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾	٣٣	٥٩٢
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٢٠٢
﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾	٨٩	٢٨٥
﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٨٩	٢٨٨
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾	٨٩	٢٥٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾	٩٠	٥٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	٩٥	٥٦
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾	٩٦	٥٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾	١٠١	٢٩١
سورة الأنعام		
﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	١٢١	١٤٥
﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	١٤١	٤١٦
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾	١٤٥	٢٧٧
سورة الأعراف		
﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾	٢٦	٥
سورة الأنفال		
﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾	٢٥	١٠١
﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾	٣٥	٥٠٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ﴾	٦٤	٤١٣
﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾	٧٥	٤٢٠
سورة التوبة		
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	٥	٢٠٣
﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾	٢٩	٥٩٣

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾	٣٦	٩٨
﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾	٣٦	٤١٩
﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾	٨٠	٢٧٠
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾	٨٤	١٠٠
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	١٠٣	٤٩٧
سورة يوسف		
﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾	٨٢	٣١٦
سورة الرعد		
﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾	١١	٥٨٤
سورة الحجر		
﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾	٣٠	٤١٩
﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾	٣٠، ٣١	٥٩٣
﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾	٩٢	١٢١
﴿عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾	٩٣	١٢١
سورة النحل		
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	٤٤	٣٤٠
﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾	٦٧	٥٥
﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾	٨٠	١٠٤
﴿وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم﴾	٨١	١٨٢
﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ﴾	١٠١	١١١
سورة الإسراء		
﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾	١٨	٢٥٩
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾	٢٣	٣٢٠

طرف الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة الكهف		
﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا﴾	١٢	٩٨
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾	٢٣، ٢٤	٢٧٣
سورة مريم		
﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾	٩٨	١٠٠
سورة الأنبياء		
﴿قَالُوا مَن فَعَلَ هَٰذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾	٥٩	٩٨
سورة الحج		
﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾	٢٧	٥٩٢
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٢٩	٣٢٥
﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾	٣٤، ٣٥	١٠٣
سورة المؤمنون		
﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾	١	١٣٤
﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾	٢	١٣٤
﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾	٣	١٣٤
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾	٤	١٣٤
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾	٥	١٠٩
﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾	٦	١٠٩
﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾	٢٣	١٠٠
سورة النور		
﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾	٣٢	٦١٢
﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾	٣٣	٣١٥
﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ﴾	٥٩	٩٩
سورة الفرقان		
﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾	٣٢	٤٢٣

طرف الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة القصص		
﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ﴾	٢٨	٩٨
سورة العنكبوت		
﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾	١٤	١٠٣
سورة الروم		
﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾	١، ٢	٩٩
سورة لقمان		
﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾	١٤	٣١٧
سورة الأحزاب		
﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾	٢٣	٩٩
﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾	٣٥	٩٩
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾	٣٦	١٢٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾	٤٩	٣٠٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾	٧٠	٥
﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾	٧١	٥
سورة سبأ		
﴿مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ﴾	١٤	٥٨
سورة يس		
﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾	٧٠	٤٨٥
سورة الزمر		
﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾	٢٩	٥٨٨
سورة غافر		
﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾	٧	١٩٩

طرف الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة فصلت		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾	٣٠	٩٨
﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾	٤٦	١٠٠
سورة الشورى		
﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ ۗ﴾	٥	١٩٩
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ﴾	١١	٥٨٤
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾	٢٠	٢٥٩
سورة الأحقاف		
﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ﴾	١٥	٤٧٦
﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾	١٥	٣١٧
﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ﴾	١٧	٩٨
سورة ق		
﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾	١٨	٦٠
سورة القمر		
﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ﴾	٤٤	٩٨
سورة الرحمن		
﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾	٢٦	٩٨
﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾	٢٧	٩٨
﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُواْ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُواْ ۚ﴾	٣٣	٩٩
﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ۖ﴾	٣٩	١٢١
﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾	٦٨	١٠٠
سورة الحديد		
﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾	١٢	٣٣
سورة المجادلة		
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	٣	٢٣٤

طرف الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾	٤	٢٣٧
سورة الحشر		
﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾	٢	٨٥
﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾	٨	٣٢٩
سورة الجمعة		
﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾	٢	٦
سورة الطلاق		
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٢	٢٨٨
﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾	٢	٩٨
﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾	٣	٩٨
﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾	٤	٩٨، ١٠٣
﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	١٢٣
﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٦	١٠٣
سورة التحريم		
﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾	٥	٢٣٧
سورة النازعات		
﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا﴾	٤٥	٢٧٣
سورة التكوير		
﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾	١٧	٥٩٠
سورة الضحى		
﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾	١١	١٠٠
سورة العصر		
﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾	١، ٢	١٠٠
سورة الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	٤١٣

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«الاثنان فما فوقهما جماعة»	٥١٩
«اجتنبوا السبع الموبقات...»	٣٧٤
«أحلت لنا ميتتان ودماء: السمك والجراد، والكبد والطحال»	٢٢٦
«أدخل يده تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض رأسه»	٦١٠
«إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا»	٥٥٧
«إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»	٣٢٦
«إذا التقى الختانان وجب الغسل»	٨١، ١١٤
«إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث»	٢٢١
«إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»	١١٤
«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»	٢٥٢
«إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود»	٢٦٨
«إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان، فقد وجب الغسل...»	٣٦٩
«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت. فقد لغوت»	٢٣٧
«إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»	٥٠٩
«استنزهوا من البول، فإن عامّة عذاب القبر منه»	١٢٤
«أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»	٣٥٠
«اشربوا من ألبانها وأبوالها»	١٢٤
«إعطاء الجدة السدس»	٥٤
«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي»	٢٥٧
«أعطيت مفاتيح الكلم ونصرت بالرعب»	٦٠٧
«ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»	١٠٧، ١٢٦
«اللهم صلي على آل أبي أوفى»	٤٩٨
«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»	٣٣١
«إن الله قال لي: أنفق أنفق عليك»	٢٣٤

طرف الحديث	الصفحة
«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»	٤٠٠
«إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»	٩٩
«إن الإيمان قيَّد الفتك لا يفتك مؤمن»	٢٣٥
«إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»	٥٠٧
«أن جبريل يعارضني القرآن كل سنة، وأنه عارضني العام مرتين»	٣٢
«إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»	١٠٧
«أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»	٦١١
«إن من الكبائر شتم الرجل والديه. . .»	٣٧٥
«أن النبي ﷺ تزوجها ـ يعني ميمونة ـ وهو حلال»	١٨٨
«أن النبي ﷺ تزوجها ـ يعني ميمونة ـ وهو محرم»	١٨٨
«أن النبي ﷺ تزوجها ـ يعني ميمونة ـ وهو حلال وكنت السفير بينهما»	١٨٩
«أن النبي ﷺ توضأ مرتين»	١٨٣
«أن النبي ﷺ صلى الكسوف ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجودات»	١٢٧
«أن النبي ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين. . .»	٥١٢
«إنا معاشر الأنبياء لا نورث»	٩٩
«أنتم الغرُّ المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء»	٦٤٩
«انكحي»	٢٠٢
«إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع»	٤٣٣
«إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»	٨٠
«إنما خيرني الله تعالى»	٢٧٠
«إنما الماء من الماء»	٨١، ١٢٢
«إنها ركس»	٣٢٣
«أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه فإنها للذي أُعطيها»	٤٦٦
«أين الله؟ قالت: في السماء. قال: أعتقها فإنها مؤمنة»	٢٧٨
«بعثت بجوامع الكلم»	٦٠٧
«بم تحكم؟ قال: بكتاب الله»	٧٩
«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»	٤٥٢

طرف الحديث	الصفحة
«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»	٣٧٤
«تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان»	٣١٦
«تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»	٣٢٤
«توضأ النبي ﷺ مرة مرة»	١٨٣
«توضئي لوقت كل صلاة»	٤٧٣
«ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا»	١٤٢
«ثم صلى العشاء حين غاب الشفق»	٤٥١
«الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن»	٣٢٣
«الجار أحق بشفعة جاره»	٣٧٨
«جعل ﷺ العين بينهما نصفين»	١٢٠
«حج عن أبيك واعتمر»	٦٥٨
«حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»	١٥٩
«خذوا ما قدرتم عليه، وليس لكم إلا ذلك»	٢٦٩
«خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر»	١٣٠
«خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة»	٥٢٢
«خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»	٤٦٣
«خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»	١٢٥
«دباغ الأديم ذكاته»	٢٢٤
«دخل النبي ﷺ الكعبة فصلى بين العمودين المقدمين»	١٩٠، ١٩١
«الدين النصيحة. الدين. النصيحة. الدين النصيحة»	٩٥
«ذكاة الجنين ذكاة أمه»	٥٨٥
«ذهب حقك»	٤٤٤
«رفع عن أمتي الخطأ»	٣٥٢
«سألت ربي لأمتي ألا يهلكها بسنة بعامة»	٩٤
«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»	٣٧٥
«سموا أنتم وكلوه»	٦٥٩
«سنوا بهم سنة أهل الكتاب»	٢٠٤
«الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»	١٠٠، ٣٧٨
«الشفق الحمر، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»	٤٥٢

طرف الحديث	الصفحة
«صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»	٢٦٨
«صلى ﷺ حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا»	١٢٧
«صلى ﷺ الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه»	٤٣٥
«صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟»	١٨٦
«صلى الظهر يوم النحر بمكة»	١٨٥
«صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات»	١٨٥
«الصلاة لأول وقتها»	٣٥١
«صلو كما رأيتموني أصلي»	٣٧٢
«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً»	٦٠٥
«الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلمن إلا بخير»	٥١٦
«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»	٣٧٣
«فإني إذاً صائم»	٤٩٨
«فضلنا على الناس بثلاث. جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة»	٢٥٧
«فليتم صومه»	٥٠٩
«في النفس المؤمنة مائة من الإبل»	٣٢٤
«فيما سقت السماء العشر»	٤٤٧
«فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»	١٠٤
«قاتلهم الله. أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط»	١٩١
«قم فاركع»	١٤٣
«كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً»	٢٠٢
«كان النبي يتوضأ عند كل صلاة»	٤٣٥
«كان يصبح جنباً وهو صائم»	٨٢
«كان يكفيك هذا. فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه»	٥٦٨
«الكلب الأسود شيطان»	٢٦٩
«كن نساء المؤمنات يشهدن صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»	٣٥٠
«لا. إن ذلك عرق وليس بالحيضة، فاجتنبي الصلاة أيام محيضك»	٤٧٣
«لا تبع ما ليس عندك»	٢٠٩

طرف الحديث	الصفحة
«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً مثل ولا تشفوا بعضها على بعض»	٢٠٩
«لا تنتفعوا من الميتة بإهاب وعصب»	٢٢٣
«لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»	١٠٣
«لا ربا إلا في النسيئة»	٢٠٩
«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»	٢١٦
«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»	٥٤٢
«لا نكاح إلا بولي»	٢٣٤
«لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل»	٢٦٦
«لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدين»	٢٦٦
«لا نورث، ما تكرناه صدقة»	٢٠٣
«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجناية»	٢٧٣
«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث. . .»	٣٧٣
«لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل»	٢٥٧
«لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم»	٢٣٨
«لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»	١٩٠
«لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»	٦٤٥
«لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها»	٤٢٢
«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»	٢١٥
«لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك»	٤٨٥
«لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»	٢٦٩
«ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»	١٠٤
«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»	٣١٧
«ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة»	١٠٤
«ما من أمير عشيرة إلا أتى الله مغلولاً يوم القيامة لا يطلقه إلا العدل»	٢٣٢
«الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه»	٢٢١
«الماء من الماء»	٨١، ١١٤
«مره فليراجعها»	٥٠٨
«المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار»	٥٨٨
«من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه»	٦٤٠

طرف الحديث	الصفحة
«من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»	٢٠٩
«من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر»	٥٦٣
«من أصبح جنباً في رمضان أفطر»	٨٢، ١٢٢
«من أعمر عمرى، فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه»	٤٦٧
«من بدل دينه فاقتلوه»	١٥٤
«من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ فإن الله يتقبلها بيمينه»	٦١٥
«من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»	١٨٤
«من لم يبيِّت الصيام من الليل فلا صيام له»	٦٦٣
«من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»	٣٠٨
«من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين»	٣٠٨
«من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»	٥٤٥
«من مس ذكره فليتوضأ»	٣١٣
«من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»	١١٢
«نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر»	٨٥
«النساء ناقصات عقل ودين»	٣١٧
«نعم: فتوضأ من لحوم الإبل»	٤٩٧
«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»	٦٣١
«نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس»	١١٢
«نهى ﷺ عن قتل النساء»	١٥٤
«نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»	٥٩٣
«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»	١٩٣
«هل عندكم من شيء»	٤٩٨
«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»	٣٣٨
«وجعلت تربتها لنا طهوراً»	٢٦٤
«وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً»	٢٦٤
«وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»	٢١٥

طرف الحديث	الصفحة
«الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء. . .»	٤٥٨
«وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»	٣٢٢
«وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة»	٦١١
«ولمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين»	٢٥٨
«ومن استجمر فليوتر»	٤٤٢
«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ﷻ، فإذا كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»	٧٩

فهرس الآثار

طرف الأثـــر	القائل	الصفحة
«أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا نقضي ولسنا هنالك وإن الله قدر من الأمر أن بلغنا ما ترون»	عبد الله بن مسعود	٣٤٢
«إذا وجدت شيئاً كتاب الله فاقضي به ولا تلتفت إلى غيره. . .»	عمر بن الخطاب	٣٤٢
«إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها»	جابر بن عبد الله	٤٦٧
«بئس ما قلت يا ابن أختي. . .»	عائشة بنت أبي بكر	٢٧٤
«قراءة (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)»	ابن مسعود، وأبي بن كعب	٢٧٩
«فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قِبل الكعبة فننحرف ونستغفر الله»	أبو أيوب الأنصاري	٥٥٧
«كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله. . .»	أبو بكر الصديق	٣٤١
«كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه»	عبد الله بن عمر	٤٥٢
«كان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره»	ابن عباس	١٢٨
«كلا. والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه»	عمر بن الخطاب	٤٥٩
«لا يسأل هل عملتم كذا وكذا لأنه أعلم بذلك منهم»	عبد الله بن عباس	١٢١
«لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء أما كان يتيمم ويصلي»	أبو موسى الأشعري	٥٦٩
«لو رخص لهم لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد»	عبد الله بن مسعود	٥٦٩
«تجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث»	أنس بن مالك	٤٣٥
«ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما»	علي بن أبي طالب	٦١٦
«ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، وإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهر ونصف»	عمر بن الخطاب	٦١٦

فهرس قواعد الترجيح

القاعدة	الصفحة
الأخص من العامين يقدم	١١٣
إذا تعارض القول والفعل قدم القول	١٩٠
إذا دار اللفظ بين أن يفيد معنى لفظ آخر، وبين أن يفيد معنى غير مدلول عليه للفظ آخر كان الحمل على الثاني أولى	٤٤٠
الاستعمال أولى من التعطيل	٨٨
الأشبه بالحقيقة مقدم على المجاز	٥٤٩
الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال	١٢٠
الأصل يقدم على الطارئ إذا لم يكن له دليل	٥٦١
الأظهر مقدم على الأخفى	٣٥٤
الأظهر مقدم على الظاهر	٥٦١
إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر	١٥٧
إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما	١٢٠
إعمال الكلام أولى من إهماله	٨٨، ٥٠٢
إعمال المعاني جميعاً أولى من إعمال أحدها وترك الباقي	٤٦١
الأقوى في الدلالة يقدم على غيره	١٣٣
الأكثر والأغلب أولى	٦٢٠
إلحاق الفرد بالأكثر أولى	٦٤٧
إلغاء الحكم فقط أولى من إلغاء الحكم والعلة	١٦٢، ١٦٩
الأوضح أغلب على الظن إرادته من غيره	٤٥١
الباقي على مسماه مقدم على ما أزيل عنه	١٣٨
التأسيس أولى من التأكيد	٤٤٠، ٥٠١
تخصيص العام الذي اتفق على تخصيصه أولى من حمل العام على غير عمومه	١٤٤
ترجيح خبر الراوي المتحمل بعد البلوغ على المتحمل قبله	١٨٩
ترجيح ما يلزم منه إلغاء دليل فقط أولى من ترجيح ما يلزم منه إلغاء دليل وعلته	١٦٤
الحاظر مقدم على المبيح	١٩٠

القاعدة	الصفحة
الحقيقة مقدمة على المجاز	١٣٨، ٥٠٥
الحقيقة الأظهر تقدم على غيرها	٥٣١
الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية	٥٧٥
الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية	٥٧٧
الحقيقة اللغوية مقدمة على المجاز	٥٧٦
الحكم المعلل مقدم على غير المعلل	١٣٣
الحمل أولى من التأويل	٢٦١، ٥٦٤
الخاص مقدم على العام	١٣٩، ١٤٨
الخير من الخير خير	٦١٣
دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة	١٢٥
الدلالة التي لا تحتمل أقوى مما تحتمل	٣٣٦
الدليل الأظهر يقدم على ما كان أقل منه ظهوراً	٣٨٢
الدليل الأوضح يقدم على الواضح	٤٧٧
الذي لا يحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاجه	٤٠١
الذي يفيد بالقطع مقدم على الذي يفيد بالظن	٣٣٥
السائغ مقدم على غيره	٢٢٥
صاحب القصة أو المباشر لها خبره مقدم	١١٤
الظاهر يقدم على الخفي	٤٧٧
العام غير المخصص أقوى من المخصص	١٣٨
العام المختلف في تخصيصه أولى من عموم قد اتفق على تخصيصه	١٤٣
العامان إذا كان أحدهما أقل عموماً فهو بمنزلة الخاص	١١٣
العمل بالدليلين من وجه دون وجه أولى من العمل بأحدهما من كل وجه دون الثاني	
العمل بالمطلق والمقيد أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما	
العمل بما يلزم منه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم منه مخالفة دليلين	٣٤٩
الغالب أولى من غيره	١٣٩
الغالب يقدم على المغلوب	٥٧١
غلبة الظن مقدمة على الظن	٥٣١
قطعي الثبوت مقدم على ظنيه	٣٦٤
القطعي يقدم على الظني	١٣٨
القوي في المظنونات مقدم على الضعيف	٤٣٦

القاعدة	الصفحة
الكثير مقدم على القليل	١٤٨
كلما استغنى اللفظ عن القرينة كان أقوى	٥٤٨
كلما قلَّت حاجة اللفظ للقرينة كان أقوى	٦٢٢
كلما قلَّت المحامل في الظاهر كان أبعد عن الاضطراب فكان أولى	٤٣٢
مؤكد الدلالة مقدم على غيره	١٩٤
ما اتفق على قطعيته مقدم على ما اختلف في قطعيته	٣٩٩
ما اتفق عليه مقدم على ما اختلف فيه أو بعضه	٣٦٤
ما استفيد حكمه من النظم ونص الكلام فهو مقدم على غيره	٤٠١
ما أفاد بنصه مقدم على ما أفاد بغيره	٥١، ٤٠٥
ما أفاد على سبيل المباشرة مقدم على غيره	٣٩٨
ما أفهم بالمباشرة مقدم على ما أفهمه بواسطة	٤٠٠
ما أفهم الحكم بنظمه ومعناه يقدم على ما أفهمه بمعناه فقط	٤٠٠
ما أمن من اللبس فهو مقدم على ما لا يؤمن فيه	٣٧٠
ما تحصلت به الدلالة من وجهين مقدم على ما تحصلت به من وجه واحد	٣٧٩
ما تقادم عهده أولى	٥٥٢
ما تناول كمال المسمى أو جزؤه مقدم على ما يتناول لازمه	٣٥٢
ما توقف الأصل عليه أولى من غيره	٣٥٨
ما ثبت بدون ضرورة مقدم على ما ثبت بالضرورة	٤٠٦
ما دل بمنطوقه أقوى مما دل بمفهومه	٣٦٦
ما دل على العموم والعلة مقدمة على ما دل على أحدهما فقط	١٦٨
ما سلم معناه يكون أولى مما لم يسلم	٤٣١
ما سلم من الالتباس مقدم	٣٦٨
ما سلم من نسخ المعنى كان أولى	٤٣١
ما ضعف الخلاف في عمومه مقدم على ما كثر	١٧٧
ما فهم من علة اللفظ عن طريق اللغة مقدم على ما اقتضته ضرورة الكلام وليس منه	٤٠٦
ما قلت قرائنه مقدم على ما كثرت	٦٠٨
ما كان أضبط فإنه يقدم على غيره	٣٥٣
ما كان أكثر فائدة فهو أولى	٦٢٤
ما كان أوفق للطبع فهو أقرب وأولى	٦٢٦
ما كان صريحاً يقدم على غير الصريح	٣٥٣

القاعدة	الصفحة
ما كان قليل التعرض للمبطلات أقوى مما كان كثير التعرض لها	٣٦٥
ما كان كله حقيقة أولى	٦٢٥
ما كان مقصوداً بإيراد اللفظ مقدم على ما لم يقصد	٣٦١
ما كان مقصوداً مقدم على ما لم يقصد	٣٦٣، ٣٩٨
ما كان ورود الاحتمال فيه بعيداً فهو أولى مما كان ورود الاحتمال فيه قريباً	٤٧٧
ما لا تعارض فيه مقدم	٦٢٥
ما لا يتطرق إليه التأويل مقدم على ما يتطرق إليه	١٥١
ما لا يحتاج إلى قرينة إلا قليلاً أولى مما يحتاج إليها دائماً	٦٠٧
ما لا يحتاج إلى واسطة أقوى وأولى	٤٠١
ما لا يحتمل التخصيص فيه يكون تناوله أقوى مما يحتمله	٤٧٤
ما لا يحتمل التخصيص مقدم	٤٧٢
ما لا يحتمل العهد أقوى مما يحتمله في العموم	١٦٧، ١٧٠
ما لا يحتمل مقدم على ما يحتمل	٤٧٤، ٥٦١
ما لا يحتمل النسخ أقوى	٤٧١
ما لا يخل بالتفاهم مقدم	٦٠٠
ما لا يفتقر إلى القرينة أولى	٥٦١
ما لا يفضي إلى الغلط أولى	٦٤٨
ما لا يقبل التأويل مقدم	٤٧٢
ما مبطلاته أقل يقدم على ما مبطلاته أكثر	٣٦٧
ما هو أكثر فائدة أولى لقربه من المقصود	٤٤٠
ما هو مقصود للمتكلم أولى	٣٦٣
ما يتبادر إلى الذهن أولى من غير المتبادر	٥٦١
ما يتم على تقديرات أكثر يكون أولى	٣٨٤
ما يحتمل الخصوص على سبيل الندرة أقوى في العموم مما يكثر احتمال الخصوص فيه	١٧٣
ما يحتمل العهد احتمالاً بعيداً أقوى مما يحتمله احتمالاً قريباً ـ أي في العموم ـ	١٧٥
ما يدل بلا واسطة أقوى مما يدل بواسطة	٤٠٢
ما يدل على الحكم بالمطابقة حيناً والالتزام حيناً آخر يكون مقدماً على ما لا يدرك إلا عن طريق الالتزام	
ما يطَّرد أولى	٦٢٣

القاعدة	الصفحة
ما يعمل دائماً خير مما يتوقف فيه أحياناً	٦٢٢
ما يفضي إلى التأويل أولى مما يفضي إلى التعطيل	١٥٧
ما يفهم منه المقصود في محل النطق مقدم على ما لا يفهم منه	٣٨٦
ما يمكن تعينه أولى	٦٢٥
المباشر للقصة مقدمة روايته على من لم يباشرها	١٩٢
المتأخر أولى من المتقدم	٥٢٣
المتفق على عمومه أولى ومقدم على ما اختلف فيه	١٣٥
المتفق على مجازيته متأخر عما اختلف فيه	١٤٤
المتفق عليه أغلب على الظن من المختلف فيه	٥٣٠
المتفق عليه مقدم على المختلف فيه	١٣٩، ١٥٥
المتوقف على أقل المقدمات أولى من الموقوف على أكثرها	٦٠٢
المتوقف على المرجوح أولى من غيره	٦٠١
المثبت مقدم على النافي	١٩٢
المحتمل للراجح راجح على ما لا يحتمل أصلاً	٦٥٦
المحرم مقدم على المبيح	٢٢٧
المستعار لا يزاحم الأصل	٥٦١
المستقل خير من التابع	٦٢٤
المشابه للراجح راجح على المشابه للمرجوح	٤٤٠
المعلل أولى من غيره	١٣٣، ١٦٣
المفاهيم إذا تعارضت قدم الأقوى	٣٨٩
المفيد راجح على المهمل	٤٤٠
المفيد لمعنيين أولى من المفيد لمعنى واحد	٤٤٠
المقصود للشارع أولى ومقدم على غير المقصود	٤٠٣
المقطوع مقدم على المظنون	٣٤٥
المنطوق مقدم على مفهوم المخالفة	١١٥
الموقوف على أقل المقدمات أولى من الموقوف على أكثرها	٦٠٢
الناقل عن الأصل إذا كان معه دليل مقدم على المبقي له	١٩٢
الواضح مقدم على الخفي	٣٧٠
يرجح ما يعضده دليل آخر	١٨٩
يقدم خبر صاحب القصة على غيره	١٨٨، ١٨٩

فهرس الأعلام المترجم لهم

إبراهيم بن أحمد بن شاقلا: ٢٩٠
إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي = «أبو ثور»: ١٨٧
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: ٩٦
إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري: ١٣٧
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني: ٤٩٢
إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي: ١٣٧
إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي: ٤٣
إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي: ١٥٦
الأبناسي = إبراهيم بن موسى بن أيوب
الأبهري = محمد بن عبد الله بن صالح
أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري: ٢٧٩
ابن الأثير = المبارك بن محمد بن محمد
أحمد بن أبي أحمد الطبري = ابن القاص: ٢١١
أحمد بن أبي بكر بن محمد النقشواني: ٥٦٨
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن القرافي: ٤٠
أحمد بن إسماعيل بن عثمان الشهرزوري الكوراني: ٣٨٥
أحمد بن شعيب بن علي النسائي: ١٩٣
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية: ٤٣
أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي: ١٧٣
أحمد بن علي بن تغلب البغدادي البعلبكي: ٤٥٥
أحمد بن علي بن ثابت البغدادي: ٤٢
أحمد بن علي الرازي «الجصاص»: ٢٠٨
أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني: ٣٢
أحمد بن علي بن محمد بن الوكيل «ابن برهان»: ٥٠٤
أحمد بن عمر بن سريج البغدادي: ٢٧١
أحمد بن فارس بن زكريا الرازي: ٢٣٥
أحمد بن قاسم العبادي: ٤٨
أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني: ١٣٥
أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي: ٤٧٦
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ٩٧
أحمد بن محمد بن سلام الطحاوي: ١٢٦
أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث الصائغ: ٣٤٠
أحمد بن محمد بن منصور الجدامي: ١٣٩
أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني: ٩٤
الأرموي = محمد بن أحمد بن الأزهر
أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي: ١٩٠
أبو إسحاق الإسفراييني = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم
إسماعيل بن علي بن الحسين الأزجي: ٣٤٧

إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي: ١٠١
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني: ١٨٦
الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسن بن علي
الأصفهاني = محمد بن محمود بن محمد
الأصفهاني = محمود بن عبد الرحمن بن أحمد
الأصمعي = عبد الملك بن قريب بن عبد الملك
الألباني = محمد بن ناصر الدين
الألوسي = محمود شكري بن عبد الله بن شهاب الدين
الآمدي = علي بن أبي علي بن محمد
أمير بادشاه = محمد أمين بن محمود
ابن أمير الحاج = محمد بن محمد بن الحسن
أنس بن مالك بن النضر الخزرجي: ١١٢
الأنصاري = زكريا بن محمد بن أحمد
الأنصاري = عبد العلي محمد بن نظام الدين
ابن أبي أوفى = عبد الله بن علقمة بن خالد
أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد بن كليب
الباجي = سليمان بن خلف
ابن باز = عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمٰن
الباقلاني = محمد بن الطيب بن محمد
البخاري = عبد العزيز بن أحمد بن محمد
البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
بدر الدين المقدسي = الحسن بن أحمد بن الحسن
البرماوي = محمد بن عبد الدائم بن عيسى
ابن برهان = أحمد بن علي بن محمد
أحمد بن علي بن محمد:
بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحاث: ٣٧٣
البزدوي = علي بن محمد بن الحسين
بسرة بنت صفوان بن نوفل الأسدية: ٣١٣
أبو بكر الخلال = محمد بن خلف بن محمد
أبو بكر الدقاق = الحسن بن علي بن محمد
أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان بن عامر
أبو بكرة = نفيع بن الحارث
بلال بن رباح: ١٩١
البناني = عبد الرحمٰن بن جاد الله
البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد
التبريزي = المظفر بن أبي محمد بن إسماعيل
الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة
التلمساني = محمد بن علي
التهانوي = ظفر أحمد بن لطيف
ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ثعلب = أحمد بن يحيى بن يزيد
أبو ثور = إبراهيم بن خالد
الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري: ١٤٣
الجبائي = محمد بن عبد الوهاب بن سلام
الجرجاني = علي بن محمد بن علي: ٥٧
ابن جرير الطبري = محمد بن جرير بن يزيد

ابن جزي = محمد بن أحمد بن محمد
الجصاص = أحمد بن علي
جعل = الحسين بن علي البصري
جلال الدين المحلي = محمد بن أحمد بن محمد
ابن أبي جمرة = عبد الله بن سعد بن سعيد
جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري: ٢٦٨
ابن جني = عثمان بن جني
ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد
الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر
أبو الحارث = أحمد بن محمد بن عبد الله
الحازمي = محمد بن موسى بن عثمان
أبو حامد = أحمد بن محمد بن أحمد
ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي
ابن حجر = أحمد بن علي بن محمد
حذيفة بن حسل بن اليمان بن جابر العبسي: ٢٥٧
ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد
الحسن بن أحمد بن الحسن المقدسي: ١٤٤
الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي: ٤٩٢
أبو الحسن التميمي = عبد العزيز بن الحارث بن أسد
الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي «أبو حامد»: ٤٩٣
الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري: ٥٩٠
الحسن بن الحسين بن أبي هريرة: ٢٨٩
الحسن بن علي بن محمد بن إسحاق الدقاق: ٢٠٦
أبو الحسين البصري = محمد بن علي بن الطيب
الحسين بن صالح بن خيران البغدادي: ٣٠٢
الحسين بن عبد الله بن سينا: ٦٤
الحسين بن عبد الله النجاد: ٣٤١
الحسين بن علي البصري: ٨٣
الحسين بن مسعود البغوي: ٥١٩
حفصة بنت عمر بن الخطاب: ٦٦٣
الحكم بن عتيبة: ٦١٦
الحلواني = محمد بن علي بن عثمان
حماد بن أبي سليمان: ٤٤٨
حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي: ١١٧
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطى
أبو حيان = محمد بن يوسف بن علي
خالد بن زيد بن كليب الأنصاري: ٥٥٧
الخبازي = عمر بن محمد بن عمر
الخبيصي = عبيد الله بن فضل الله: ٥٨
ابن خزيمة = محمد بن إسحاق بن خزيمة
أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن حسن
الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم
الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت
ابن خويز منداد = محمد بن أحمد بن عبد الله
ابن خيران = الحسين بن صالح بن خيران
أبو داود = سليمان بن الأشعث بن شداد
أبو داود = محمد بن داود بن علي
أبو الدرداء = عويمر بن زيد بن قيس
ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب
أبو ذر = جندب بن جنادة بن سفيان

الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان
الرازي = محمد بن عمر بن الحسين
رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري: ٣٥٠
أبو رافع مولى النبي ﷺ: ١٨٩
أبو رزين = لقيط بن عامر بن صبرة
ابن رشد = محمد بن أحمد بن محمد
الرهاوي = يحيى بن قراجا
الروياني = عبد الواحد بن علي بن أحمد
الزرقاني = محمد بن عبد العظيم
الزركشي = محمد بن عبد الله بن بهادر
زفر بن الهذيل العنبري: ٤٤٨
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري: ٥٢٨
الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله
زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني: ٤٥٧
زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري: ٥٩٠
زيد بن خالد الجهني المدني: ١٠٧
أبو زيد الدبوسي = عبد الله بن عمر بن عيسى
أبو زيد = سعيد بن أوس بن ثابت
زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم: ٦١٨
ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
سبيعة بنت الحارث الأسلمية: ٢٠١
السخاوي = محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد
السرخسي = محمد بن أحمد بن سهل
ابن سريج = أحمد بن عمر
سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي: ٢٣٢
سعد بن مالك بن سنان الخدري: ٨١
سعيد بن أوس بن ثابت البصري: ٤٥٦
سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي: ٥٩٠
أبو سعيد = سعد بن مالك بن سنان
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: ٢٦٥
سلمة بن المحبق الهذلي: ٢٢٤
أم سلمة = هند بنت حذيفة بن المغيرة
سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني «أبو داود»: ١٩٣
سليمان بن خلف التميمي الباجي: ١١٩
سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي: ٤٠
السمرقندي = محمد بن أحمد بن أبي أحمد
السمعاني = منصور بن محمد بن عبد الجبار
أبو السنابل بن بعكك بن الحارث: ٢٠١
السهروردي = يحيى بن حبس بن أميرك
ابن سينا = الحسين بن عبد الله بن سينا
السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد
الشاشي = أحمد بن محمد بن إسحاق
الشاشي = محمد بن علي بن إسماعيل
الشاطبي = إبراهيم بن موسى بن محمد
الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس
شريح بن الحارث بن قيس الكندي: ٣٤٢
ابن أبي شريف المقدسي = محمد بن محمد بن محمد
شقيق بن سلمة الأسدي: ٥٦٨
الشنقيطي = محمد بن علي بن محمد
الشوكاني = محمد بن علي بن محمد
الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف

صاحب البديع = أحمد بن علي بن تغلب
صاحب الحاصل = محمد بن الحسين بن عبد الله
صاحب مراقي السعود = عبد الله بن الحاج بن إبراهيم
صدر الشريعة = عبد الله بن مسعود بن عمر
الصفي الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد
ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمٰن
الصنعاني = محمد بن إسماعيل بن صلاح
الصيرفي = محمد بن عبد الله
طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري: ٢٨٩
الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة
الطرطوشي = محمد بن الوليد بن خلف
طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي: ٤٥٩
الطوفي = سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم
أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبد الله بن طاهر
ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي: ١٣٢
عائشة بنت أبي بكر عبد الله الصديق: ٨١
العبادي = أحمد بن قاسم
ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد
عبد الجبار بن أحمد بن الجبار الهمذاني = عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجابر: ٦٦
عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي الأندلسي: ٥٦٠
عبد الحليم بن عبد السلام بن القاسم بن تيمية: ٤٦٥
عبد الرحمٰن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي: ١٥٩
عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي: ١١٨
عبد الرحمٰن بن جاد الله البناني: ٣٦٢
عبد الرحمٰن بن صخر الدوسي اليماني: ٨٢
عبد الرحمٰن بن علي بن محمد التيمي البكري «ابن الجوزي»: ٤٨٥
عبد الرحمٰن بن عوف بن عبد عون القرشي: ٢٠٤
عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي: ٢٧٦
عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي: ٣٦
عبد الرحيم بن عبد الكريم بن طلحة القشيري: ٤٩٠
عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني «مجد الدين بن تيمية»: ٢٨٧
عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي «أبو هاشم»: ٥٤٠
ابن عبد الشكور = محب الله بن عبد الشكور
عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري: ٧٧
عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي: ٢٧٢
عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي: ١١٩
عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن باز: ١٨٨
عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري: ١٢٥
عبد القاهر بن طاهر البغدادي: ٤٤٥
عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك: ٤٠٣
عبد الله بن أبي بن سلول: ٢٧٠

عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني: ٣٤٠
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: ٣٩
عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي: ٣٩٧
عبد الله بن بحينة: ١٨٥
عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي: ٣٥٧
عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري: ١٨٣
عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأندلسي: ٥٦٠
عبد الله بن الصامت: ٢٦٨
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي: ١٢١
عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول: ٢٧٠
عبد الله بن عثمان بن عامر أبو بكر الصديق: ٥٢
عبد الله بن عكيم الجهني: ٢٢٣
عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي: ٤٩٧
عبد الله بن عمر بن الخطاب: ١٥٦
عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي: ٢٠٠
عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي: ٣٧
عبد الله بن قيس بن زائدة العامري «ابن أم مكتوم»: ٥٠٧
عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري: ١٢٠
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي: ١٨٥
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: ٨١
عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي: ٤٥٦
عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث التميمي «أبو الفضل»: ٤٩٣
عبد الواحد بن علي بن أحمد الروياني: ٣٠١
عبد الواحد بن منصور بن محمد الإسكندراني «ابن المنير»: ٥٢١
عبد الوهاب خلاف: ١١٦
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي: ٣٦
عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي: ٢٥٩
أبو عبيد = القاسم بن سلام
عبيد الله بن فضل الله الخبيصي: ٥٨
عبيد الله بن مسعود بن عمر المحبوبي «صدر الشريعة»: ٣٩٨
عثمان بن جني الموصلي: ٤٨٦
عثمان بن طلحة القرشي: ١٩١
عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري: ١١٧
عثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصي: ٥٢٠
عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي: ١٨٤
عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب: ٧٥
العراقي = عبد الرحيم بن الحسين: ١١٧
ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد
عروة بن الزبير بن العوام: ٢٧٣
العز بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام
العضد = عبد الرحمٰن بن أحمد بن عبد الغفار
عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي: ٤٤٤
ابن عطية = عبد الحق بن غالب بن عطية
عقبة بن عامر بن ثعلبة الأنصاري: ٧٩
عقبة بن عامر بن عبس الجهني: ١٤٢
ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد
عكرمة البربري: ٥٩٠

علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي: ٤٩٨
علي بن أحمد البغدادي: ٣٩٣
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: ١٤٩
علي بن سليمان بن أحمد المرداوي: ٢٥٠
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي: ١٨٧
علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي: ١٥٧
علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي: ٤٠
أبو علي الفارسي = الحسن بن أحمد بن عبد الغفار
علي بن محمد بن حبيب الماوردي: ٦٠
علي بن محمد بن الحسين البزدوي: ٧٥
علي بن محمد الربعي اللخمي: ٢٨٥
علي بن محمد الطبري الكيالهراسي: ٢٥٩
علي بن محمد بن علي الجرجاني: ٥٩
علي بن محمد بن علي بن اللحام: ٨٤
أبو علي النجاد = الحسين بن عبد الله
عمار بن ياسر: ٥٦٧
عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي: ٩٩
عمر بن محمد بن عمر الخجندي الخبازي: ٣٩٨
عمرو بن امرئ القيس الخزرجي: ٢٧٨
عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي الأنصاري: ٣٢٤
عمرو بن عامر الأنصاري الكوفي: ٤٣٥
عمران بن الحصين بن عبيد الخزاعي: ١٠٧
عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري «أبو الدرداء»: ٥٨٩
عياض بن موسى بن عياض اليحصبي: ١١٣
الغزالي = محمد بن محمد بن أحمد
ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا
فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب الأسدية: ٤٧٣
فاطمة بنت محمد بن عبد الله: ٣٢
الفخر إسماعيل = إسماعيل بن علي بن الحسين
الفرزدق = همام بن غالب بن صعصعة
أم فروة الأنصارية: ٣٥١
أبو الفضل التميمي = عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث
ابن فورك = محمد بن الحسن بن فورك
الفضل بن العباس بن عبد المطلب القرشي: ١٩٢
الفيروزآبادي = محمد بن يعقوب بن محمد
القاءاني = منصور بن محمد بن يزيد
القاسم بن سلام الأنصاري «أبو عبيد»: ٢٣٢
ابن القاص = أحمد بن أبي أحمد
القاضي عياض = عياض بن موسى بن عياض
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي: ٥٩١
ابن قدامة = عبد الله بن أحمد بن محمد
القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن
القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر
القطب الشيرازي = محمود بن مسعود بن مصلح
قيس بن ثابت بن عدي الأوسي: ٢٧٨
ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب
ابن كثير = إسماعيل بن عمر بن كثير
ابن كج = يوسف بن أحمد
الكوراني = أحمد بن إسماعيل بن عثمان

الكيا الطبري = علي بن محمد
ابن اللحام = علي بن محمد بن علي
اللخمي = علي بن محمد الربعي
لقيط بن عامر بن صبرة العقيلي: ٦٥٨
اللكنوي = محمد بن عبد الحي
الليث بن المظفر الخراساني: ٢٣٥
المازري = محمد بن علي بن عمر
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي: ٨٦
مالك بن أوس بن الحدثان: ٤٥٩
الماوردي = علي بن محمد بن حبيب
المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير: ٣٣
المبرد = محمد بن يزيد بن عبد الأكبر
المثقب العبدي = محصن بن ثعلبة بن محصن
مجاهد بن جبر المكي المخزومي: ٥٩٠
المجد ابن تيمية = عبد السلام بن تيمية
محب الله بن عبد الشكور البهاري: ١٢٥
محصن بن ثعلبة بن محصن العبدي: ٢٨٢
محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الكلوذاني: ٢٠٠
المحلي = محمد بن أحمد بن محمد
محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي: ٣٣٢
محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الأزهري: ٣٤
محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: ٣٣
محمد بن أحمد بن سهل السرخسي: ٣٥
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: ١٩٣
محمد بن أحمد بن عبد العزيز النجار: ٣٧
محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد: ٣٩٣
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: ٨٦
محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي: ٥٦٠
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد: ١٨٤
محمد بن أحمد بن محمد المحلي: ٩٥
محمد بن إدريس بن العباس الشافعي: ٤٢
محمد بن إسحاق بن خزيمة: ٤٢
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: ١٣٠
محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني: ٣٥١
محمد بن أشرس السلمي: ٣٤٧
محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: ٥٩
محمد أمين بن محمود البخاري أمير بادشاه: ٤٧
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي «ابن القيم»: ٢٤٨
محمد بن جرير بن يزيد الطبري: ١٢١
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني: ٤٤٩
محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني: ٢٥٩
محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي: ٥٦٦
محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء البغدادي «أبو يعلى»: ١٥٠
محمد بن خلف بن محمد الخلال: ٤٣
محمد بن داود بن علي الظاهري: ٢٧١
محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني: ٦٦
محمد بن عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي: ١١٨
محمد بن عبد الدائم بن عيسى البرماوي: ٣٠٢

محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد السخاوي: ١١٧
محمد بن عبد الرحيم بن محمد صفي الدين الهندي: ٤١
محمد بن عبد العظيم الزرقاني: ٤٩٩
محمد بن عبد لله بن بهادر الزركشي: ٤٩
محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري: ٢٩٢
محمد بن عبد الله الصيرفي: ٣٩٢
محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي: ٣٤
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن الهمام: ٣٥
محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي: ٦٧
محمد بن علي الإدريسي الحسيني التلمساني: ١٥٠
محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي: ٢٧٢
محمد بن علي بن الطيب البصري: ٢٠٠
محمد بن علي بن عثمان بن المراق الحلواني: ٥٠٢
محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري: ٤٩٠
محمد بن علي بن محمد الشوكاني: ٣٨
محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري «ابن دقيق العيد»: ٢١٩
محمد بن عمر بن الحسين الرازي: ٣٨
محمد بن عيسى بن سورة: ١٩٣
محمد بن محمد بن أحمد الغزالي: ٣٩
محمد بن محمد بن الحسن بن أمير الحاج: ٦٤
محمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي المقدسي «ابن أبي شريف»: ٣٦٢
محمد بن محمد بن محمود الماتريدي: ٢٦٠
محمد بن محمود بن محمد الأصفهاني: ٣٠٤
محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري: ١٣١
محمد بن مسلمة بن حريش الأنصاري: ٥٤
محمد بن مفلح بن محمد المقدسي: ٧٦
محمد بن مكرم بن علي بن منظور: ٩٤
محمد بن موسى بن عثمان الحازمي: ١١٧
محمد بن ناصر الدين بن نوح الألباني: ٣٤٤
محمد بن الوليد بن خلف الطرطوشي: ٢٦٠
محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المبرد: ٤٥٧
محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي: ١٠١
محمد بن يوسف بن علي النفزي الأندلسي «أبو حيان»: ٥٥٩
محمود بن أبي بكر بن حامد الأرموي: ١١٩
محمود شكري بن عبد الله بن شهاب الدين الألوسي: ٥٠٠
محمود بن عبد الرحمٰن بن أحمد الأصفهاني: ١٩٤
محمد بن مسعود بن مصلح الشيرازي: ١٦٤
المرداوي = علي بن سليمان بن أحمد
المزني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل
المزي = يوسف بن عبد الرحمٰن بن يوسف
أبو مسعود الأنصاري = عقبة بن عامر بن ثعلبة
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري: ١١٥
مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام: ٤٤٤

المظفر بن أبي محمد بن إسماعيل التبريزي: ٥٨٤
معاذ بن جبل بن عمر بن أوس الأنصاري: ٧٩
معاوية بن الحكم السلمي: ٢٨٧
المغيرة بن شعبة بن معتب الثقفي: ٥٤
ابن مفلح = محمد بن مفلح بن محمد
ابن أم مكتوم = عبد الله بن قيس بن زائدة
ابن ملك = عبد اللطيف بن عبد العزيز
منصور بن أحمد بن يزيد الخوارزمي القاءاني: ٣٩٨
أبو منصور الماتريدي = محمد بن محمد بن محمود
منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني: ١٣٥
ابن منظور = محمد بن مكرم بن علي
ابن المنير = أحمد بن محمد بن منصور
ابن المنير = عبد الواحد بن منصور بن محمد
أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس بن سليم
ميمون بن مهران الرقي: ٣٤١
ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية: ١٨٨
نافع مولى عبد الله بن عمر: ٢٦٦
ابن النجار = محمد بن أحمد بن عبد العزيز
ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم بن محمد
النسائي = أحمد بن شعيب بن علي
النسفي = عبد الله بن أحمد بن محمود
أبو نصر القشيري = عبد الرحيم بن عبد الكريم بن طلحة
النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري: ١٢٧
النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي: ٩٧
نعيم بن عبد الله المجمِّر: ٦٤٩
نفيع بن الحارث بن مسروح: ١٢٦
النقشواني = أحمد بن أبي بكر بن محمد
النووي = يحيى بن شرف بن مري
أبو هاشم الجبائي = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب
ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين
أبو هريرة = عبد الرحمٰن بن صخر
همام بن غالب بن صعصعة التيمي «الفرزدق»: ٢٨٣
ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد:
هند بنت حذيفة بن المغيرة القرشية: ٨٠
يحيى بن حبس بن أميرك السهروردي: ١٠٩
يحيى بن شرف بن مري النوري: ١١٥
يحيى بن قراجا الرهاوي: ٣٢٨
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري «أبو يوسف»: ٣٧٢
يعلى بن أمية بن أبي عبيدة الحنظلي: ٢٦٨
أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد:
يوسف بن أحمد بن كج: ١٤٠
يوسف بن عبد الرحمٰن بن يوسف المزي: ٨٦
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: ١٨٦
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب

فهرس الألفاظ اللغوية[١]

الأديم: ٢٢٤
الإهاب: ٢٢٣
البرنس: ٢٥٧
الأبقع: ٥٢٢
المجمل: ٤٢٣
المجاز: ٤٩١
اجتوى: ١٢٤
محجل: ٦٤٩
المحكم: ٤٢٠
الأحمر: ٢٥٧
المخبت: ١٠٣
الخاص: ١٠١
الخفي: ٤٢١
الدلالة: ٥٨
الترجيح: ٧٤
الركس: ٣٢٣
زلم: ١٩١
مسجد: ٥٦٣
الاستقسام: ١٩١
الأسود: ٢٥٧
المتشابه: ٤٢٣
الاشتراك: ٥٨٨
أشف: ٢٠٩
الشفق: ٤٥١
المشكل: ٤٢١
المشلَّل: ٢٧٤
الإشارة: ٣٢٨
التصرية: ٥٦٣
الإضمار: ٤٤٤، ٥٩١
تضيفت الشمس: ١٤٢
الطرَّار: ٤٣١
المطلق: ٢٣٢
طاب: ٦١٥
الظعن: ٦٥٨
الظاهر: ٣١٤
العبارة: ٣٢٧
العثري: ١٠٤
التعادل: ٣٨
التعارض: ٣٢
عسعس: ٥٩٠
التعفير: ٢٥٣
العقور: ٥٢٢
العام: ٩٤
الغر: ٦٤٩
المفسر: ٤١٩
التغليس: ٣٥٠
الفلوّ: ٦١٥
المفهوم: ٣١٨

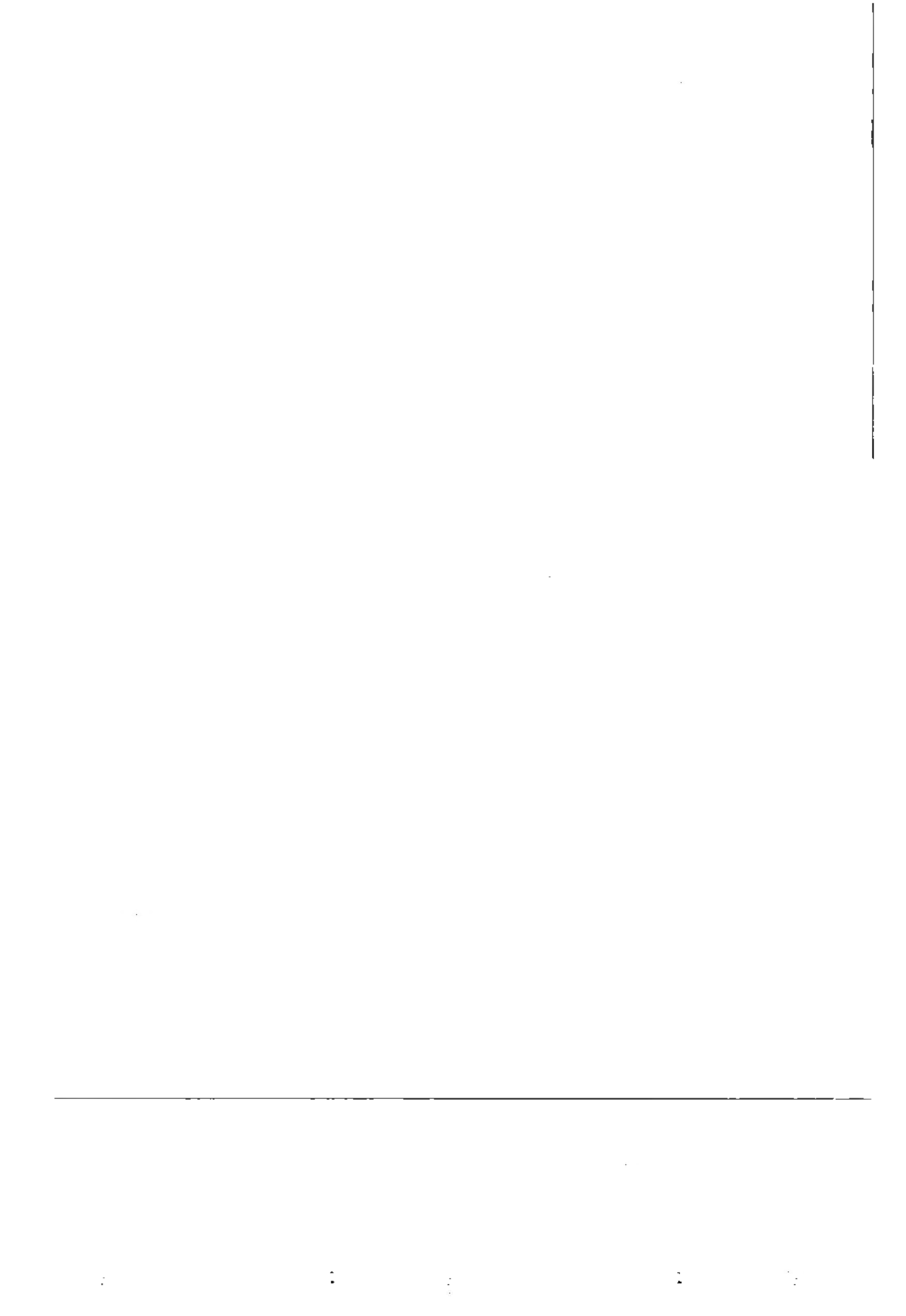
---
(١) يشتمل هذا الفهرس التعريفات اللغوية وغريب القرآن الكريم والسنة النبوية.

القدع: ٦٤٠
الاقتضاء: ٣٦
قِطرية: ٦١٠
القنطار: ٣١٩
المقيد: ٢٣٦
الكديد: ١٣٠
الكلأ: ٥٨٨
ألحن: ٨٠
اللغو: ٢٣٧
اللفظ: ٦١
التلفع: ٣٥٠
اللَيّ: ٢٦٩
مرط: ٣٥٠
التمعك: ٥٦٨
مناة: ٢٧٤
النباش: ٤٢١
التنزه: ١٢٤
النسيئة: ٢١٠
النص: ٦٩، ٣١٤
النضح: ١٠٤، ٤٤٩
المنطوق: ٣١٣
نفق: ٤٤٤
التناقض: ٤٠
النقل: ٧٢، ٥٩١
الموبقة: ٣٧٤
الورس: ٢٥٨
الوسق: ٤٤٨

فهرس الحدود والمصطلحات

اسم الجنس: ١٧٢
اسم العدد: ٩٧
إشارة النص: ٣٢٨
الإضمار: ٥٩١
اقتضاء النص: ٣٦
البيِّنة: ٣٥
التأسيس: ٥٠١
التأويل: ٤١٥
التخصيص: ١٠٣، ٥٩٢
الترجيح: ٧٤
التعادل: ٣٨
التعارض: ٣٤
التقليد: ٤٨٨
التناقض: ٤٠
الجناس: ٦٢١
الجنس: ١٦٥
الحجة: ٣٥
الحقيقة: ٤٨٥
الحقيقة الشرعية: ٧١
الحقيقة العرفية: ٧١
الحقيقة العرفية الخاصة: ٧٢
الحقيقة العرفية العامة: ٧٢
الحقيقة اللغوية: ٧١
الخاص: ١٠١
الخفي: ٤٢١
الدلالة: ٥٨
دلالة الإشارة: ٦٧، ٣١٦
دلالة الاقتضاء: ٦٩، ٣١٥
دلالة الاقتضاء = عند الحنفية: ٦٩، ٣٣١
دلالة الالتزام: ٣٥٣
دلالة الإيماء: ٧٠، ٣١٧
دلالة التضمن: ٧٠
دلالة اللفظ: ٦٣
دلالة المطابقة: ٧٠
دلالة النص = عند الحنفية: ٦٩
الدلالة الوضعية اللفظية: ٦٣
الدليل: ٤٨٨
الدوران: ٥٨٢
الرويّ: ٦٢١
الزكاة: ٦٤٣
السبر: ٤٨٨
السجع: ٦٢١
السلم: ٢٠٩
الطبع: ٦٢
الظاهر: ٦٨، ٣١٤
الظن: ٤٥
العام: ٩٤
عبارة النص: ٣٢٧
العرف: ٤٨٧
عرينة: ١٢٤
العلاقة: ٤٩١

العَلَمُ: ٩٧
العمرى: ٤٦٦
العموم البدلي: ١٤٨
العموم الشمولي: ١٤٨
الغرر: ٤٥٨
القرء: ٤١٥
القطعي: ٤٥
اللغة: ٤٨٦
اللفظ: ٦٠
اللمس: ٥٦٥
المتشابه: ٧١
المجاز: ٤٩١
المجمل: ٧١
المجمل (عند الحنفية):
المحكم: ٤٢٠
المخصِّص: ١٠٣
المخصصات المستقلة: ١٠٣
المشترك: ٥٨٨
المشكل: ٤٢١
المطابقة: ٦٢١
المطلق: ٢٣٢
المفسر: ٧١
المفهوم: ٣١٨
مفهوم الاستثناء: ٦٩، ٣٢٦
مفهوم الأولى: ٧٠، ٣١٩
مفهوم التقسيم: ٦٩، ٣٢٣
مفهوم الحال: ٧٠، ٣٢٥
مفهوم الحصر: ٧٠، ٣٢٤
مفهوم الزمان: ٧٠، ٣٢٥
مفهوم الشرط: ٧٠، ٣٢٣
مفهوم الصفة: ٧٠، ٣٢٢
مفهوم العدد: ٧٠، ٣٢٤
مفهوم العلة: ٧٠، ٣٢٣
مفهوم الغاية: ٧٠، ٣٢٣
مفهوم اللقب: ٧٠، ٣٢٥
مفهوم المخالفة: ٧٠، ٣٢٠
مفهوم المساوي: ٧٠، ٣٢٠
مفهوم المكان: ٧٠، ٣٢٥
مفهوم الموافقة: ٧٠، ٣١٨
المقابلة: ٦٢١
المقيد: ٢٣٥
الملامسة: ٤٥٨، ٥٦٨
المنطوق: ٣١٣
النص: ٦٩، ٣١٤
النص (عند الحنفية): ٦٩
النص الصريح: ٧٠، ٣١٥
النص غير الصريح: ٧٠، ٣١٥
النقل: ٧٢، ٥٩١
النكرة: ٩٧
الواجب: ٤٨٨
الوضع: ٦١
اليقين: ٥٨٥



فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المخطوطات والرسائل العلمية:

١ ـ **الآراء الأصولية في الأمر والنهي والعام والخاص، للحافظ العراقي وابنه في كتابهما طرح التثريب شرح التقريب**: رسالة ماجستير أعدها: فهد بن سعد الجهني، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، ١٤١٥هـ.

٢ ـ **الآراء الأصولية في المطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم، للحافظ العراقي وابنه في كتابهما طرح التثريب شرح التقريب**: رسالة ماجستير أعدها: أحمد بن حميد الجهني، بكلمة الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، ١٤١٦هـ.

٣ ـ **أصول الفقه**: لشمس محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣)، حققه الدكتور فهد بن محمد بن فهد السدحان، القسم الأول: لنيل درجة الماجستير عام ١٤٠١هـ، القسم الثاني: لنيل درجة الدكتور عام ١٤٠٤هـ، من كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤ ـ **التحبير في شرح التحرير**: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، حقق ثلاث رسائل دكتوراه، في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، الأولى: تحقيق: الدكتور عبد الرحمٰن بن عبد الله الجبرين، الثانية: تحقيق: الدكتور عوض بن محمد القرني، الثالثة: تحقيق: الدكتور أحمد بن محمد السراح.

٥ ـ **التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول**: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، نسخة خطية موجودة في المكتبة الأزهرية ومصوراتها في الجامعة الإسلامية برقم (٣٦٢) أصول فقه.

٦ ـ **التذكرة في أصول الفقه**: لبدر الدين الحسن بن أحمد بن الحسن المقدسي (ت٧٧٣هـ)، تحقيق: ودراسة شهاب الله جنغ بهادر، لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

٧ ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق ودراسة: موسى بن علي بن موسى فقيهي، رسالة أعدت لنيل رسالة الدكتوراه، من كلية الشريعة بالرياض، ١٤٠٦هـ، مطبوع بالآلة الكاتبة.

٨ ـ تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد عبيد الله بن عمرو بن عيسى الدبوسي (ت٤٣٠هـ)، تحقيق صبحي محمد جميل الخياط، رسالة دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر، عام١٣٩٠هـ، مطبوعة على الآلة الكاتبة.

٩ ـ تلخيص التقريب: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)، له نسخة خطية بمكتبة جامع المظفر، بتعز كتاب ٣١٤ فيلم ٤٩، ومنه مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٠ ـ تلخيص المحصول: لأحمد بن أبي بكر بن محمد النقشواني، مخطوط بالمكتبة الأزهرية برقم ١١٥، أصول الفقه، وعنها مصورة بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى.

١١ ـ تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه: أمين الدين مظفر بن أبي الخير التبريزي، تحقيق ودراسة: حمزة زهير حافظ، رسالة دكتوراه في جامع أم القرى، ١٤٠٢هـ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

١٢ ـ الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع: لمحمد بن محمد بن أبي بكر بن أبي الشريف المقدسي (ت٩٠٦هـ)، الجزء الأول: بتحقيق: سليمان بن محمد الحسن، الجزء الثاني: بتحقيق: حسين بن محمد المرزوقي، الجزء الثالث: بتحقيق مشعل العلي، رسائل ماجستير من كلية الشريعة بالرياض.

١٣ ـ دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً وتوثيقاً ودراسة: رسالة ماجستير أعدها: عبد الله بن سعد بن عبد الله آل كليب، بكلية الشريعة بالرياض، ١٤١٩هـ.

١٤ ـ دلالة غير المنظوم عند المتكلمين وأثرها: رسالة ماجستير أعدها: صالح بن عبد العزيز العقيل، بكلية الشريعة بالرياض، ١٤٠٧هـ.

١٥ ـ زوائد الأصول على منهاج الوصول: لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد العويد، رسالة ماجستير في أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، عام ١٤١٣هـ، مع شرحه الفوائد شرح الزوائد.

١٦ ـ شرح مختصر ابن الحاجب: لقطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي (ت٧١٠هـ)، الجزء الأول: من نسخة في جامعة الملك سعود، الجزء الثاني: نسخة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٣٥٨٨) أصول فقه.

١٧ ـ شرح المعالم في أصول الفقه: لشرف الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري المعروف ابن التلمساني (ت٦٤٤هـ)، نسخة بالمكتبة السليمانية بإستانبول برقم (٤٦٣) داماد. إبراهيم باشا.

١٨ ـ شرح المغني: لمنصور بن أحمد بن المؤيد القاءاني (ت٧٧٥هـ)، الجزء الأول: تحقيق: مساعد بن معتق المعتق، رسالة دكتوراه في أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، ١٤٠٩هـ، مطبوع على الآلة الكاتبة.

١٩ ـ طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية وأثرها الفقهي: رسالة ماجستير أعدها: عبد الكريم بن علي النملة، في كلية الشريعة بالرياض ١٤٠٢هـ.

٢٠ ـ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: د. محمود فرج السيد سليمان ود. شهاب الدين فارس عبد الوهاب، رسالتي دكتوراه من جامعة الأزهر، القسم الأول عام ١٣٩٨هـ، القسم الثاني عام ١٤٠٩هـ.

٢١ ـ الفوائد شرح الزوائد: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت٨٠٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد العويد، رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض، ١٤١٣هـ.

٢٢ ـ القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول: رسالة ماجستير أعدها: محمود مصطفى عبود في كلية الشريعة بالرياض، ١٤٠٤هـ، مطبوع على الآلة الكاتبة.

٢٣ ـ المحصول في علم الأصول: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، تحقيق: عبد اللطيف بن أحمد الحمد، رسالة من شعبة أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٩هـ، مطبوع على الآلة الكاتبة.

٢٤ ـ المنتخب من المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، حققه عبد المعز بن عبد العزيز حريز لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٤هـ، مطبوع على الآلة الكاتبة.

٢٥ ـ نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) الكتاب محقق لنيل رسائل الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٤هـ، مطبوع على الآلة الكاتبة، الجزء الأول: بتحقيق: د. عياض بن نامي السلمي، عام ١٤٠٦هـ، الجزء الثاني: بتحقيق: د. عبد الكريم بن علي النملة، عام ١٤٠٧هـ، الجزء الثالث: بتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد العزيز المطير، عام ١٤٠٧هـ.

٢٦ ـ نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، حقق لنيل رسالة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجزء الأول: بتحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، عام ١٤١٠هـ، الجزء الثاني: بتحقيق: د. سعد بن سالم السويح، عام ١٤١٠هـ، مطبوع على الآلة الكاتبة.

ثانياً الكتب المطبوعة:

٢٧ ـ آداب البحث والمناظرة: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار ابن تيمية، القاهرة.

٢٨ ـ **الآيات البينات على شرح المحلى لجمع الجوامع**: لأحمد بن قاسم العبادي، مطبعة الخديوي الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ.

٢٩ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**: لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده عبد الوهاب (ت٧٧١هـ)، طبع بتصحيح جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٣٠ ـ **الإتقان في علوم القرآن**: لجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٨هـ.

٣١ ـ **إجابة السائل شرح بغية الآمل**: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ) تحقيق: حسين بن أحمد السياغي ود. حسن محمد الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٣٢ ـ **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة**: لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٤هـ.

٣٣ ـ **الإحاطة في أخبار غرناطة**: للسان الدين محمد بن عبد الله بن الخطيب (ت٧٧٦هـ)، حقق نصه ووضع مقدمته وحواشيه: محمد عبد الله بن عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٩٣هـ.

٣٤ ـ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**: ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ.

٣٥ ـ **إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام**: لمحمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد، مطبوع مع حاشيته العدة للأمير الصنعاني، حققه وصححه وعلق عليه الشيخ علي بن محمد الهندي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٩هـ.

٣٦ ـ **إحكام الفصول في أحاكم الأصول**: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق ودراسة: د. عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ، ونسخة أخرى بتحقيق وتقديم: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٤٠٧هـ.

٣٧ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: لعلي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي، تعليق العلامة عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٢هـ.

٣٨ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، مطبعة القاهرة، القاهرة.

٣٩ ـ **أحكام القرآن**: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، عرَّف بالكتاب وكتب مقدمته محمد زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٤٠ ـ **أحكام القرآن**: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، مراجعة صدقي محمد جميل، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٤١٣هـ.

٤١ ـ **أحكام القرآن**: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٤٢ ـ **أحكام القرآن**: لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكياس الهراسي (ت٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، ود. عزت علي عيد عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

٤٣ ـ **أخبار القضاة**: لمحمد بن خلف بن حيان، المعروف بوكيع، عالم الكتب، بيروت.

٤٤ ـ **اختصار علوم الحديث**: لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، مطبوع مع شرحه الباعث الحثيث، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٣٩٩هـ.

٤٥ ـ **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**: لأبي السعود بن محمد العمادي الحنفي (ت٩٨٢هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٤٦ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت. ونسخة أخرى بتحقيق: شعبان بن محمد إسماعيل، دار الكتبي، مصر، ١٤١٣هـ.

٤٧ ـ **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ**: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق وتخريج ودراسة: عبد الباري فتح الله السلفي، مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة، ١٤٠٨هـ.

٤٨ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٩هـ.

٤٩ ـ **أساس البلاغة**: لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: الأستاذ عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٥٠ ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**: للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، وثق أصوله وخرج نصوصه مجموعة من الباحثين، دار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، حلب، ١٤١٤هـ.

٥١ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر، القاهرة.

٥٢ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ومحمود عبد الوهاب فايد، دار الشعب، القاهرة.

٥٣ ـ **إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين**: عبد الباقي بن عبد المجيد اليماني (ت٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد المجيد دياب، من مطبوعات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

٥٤ ـ **الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز**: للإمام الحافظ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، اعتنى بطبعه وقدم له رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٥٥ ـ **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، دارسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، ١٤١٦هـ.

٥٦ ـ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي**: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٥٧ ـ **الأشباه والنظائر في النحو**: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، حققه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٥هـ.

٥٨ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، حقق أصوله وضبط أعلامه ووضع فهارسه علي بن محمد البجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة.

٥٩ ـ **أصول البزدوي**: لأبي الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار مكتبة الصدق، كراتشي.

٦٠ ـ **أصول السرخسي**: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

٦١ ـ **أصول الشاشي**: لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت٣٤٤هـ)، مطبوع مع عمدة الحواشي للكنكوهي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٦٢ ـ **أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول**: للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، نشر إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤١٤هـ.

٦٣ ـ **أصول الفقه**: لمحمد رضا المظفر، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

٦٤ ـ **أضواء البيان تفسير القرآن بالقرآن**: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٦٥ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت٥٨٤هـ)، تحقيق وتقديم وتصحيح: محمد أحمد عبد العزيز، مكتبة عاطف، مصر.

٦٦ ـ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، ضبط وتقديم وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٦٧ ـ الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م.

٦٨ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز، المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق وضبط: عبد الرحمٰن الوكيل، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٨٩هـ.

٦٩ ـ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي الدمشقي، (ت٩٦٨هـ)، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٧٠ ـ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: للحافظ أبي نصر علي بن هبة الله بن ماكولا (ت٤٨٧هـ) طبع بتصحيح: عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي، نشر محمد أمين دمج، بيروت.

٧١ ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم: للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء ومكتبة الرشد بالرياض، ١٤١٩هـ.

٧٢ ـ الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٧٣ ـ إمام العصر سماحة الشيخ الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: الدكتور ناصر بن مسفر الزهراني، مؤسسة الجريسي، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٧٤ ـ إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، طبع تحت مراقبة عبد الوهاب البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٧٥ ـ إنباه الرواة على أنباه النحاة: لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الفنية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٧٦ ـ الأنساب: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ) تقدم وتعليق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٨هـ.

٧٧ ـ **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين والبصريين والكوفيين**: تأليف الإمام الشيخ أبي البركات الأنباري النحوي (ت٥٧٧هـ) ومعه كتاب: الانتصاف من الإنصاف، لمحمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.

٧٨ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٦هـ.

٧٩ ـ **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: لقاسم بن عبد الله القونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جده، ١٤٠٦هـ.

٨٠ ـ **الإيضاح في علوم البلاغة**: للخطيب أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمٰن القزويني (ت٧٣٩هـ)، حققه علقه عليه وفهرسه: د. عبد الحميد هنداوي، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٩هـ.

٨١ ـ **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٣٩٩هـ.

٨٢ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٨٣ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، حققه مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٠٩هـ.

٨٤ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٨٥ ـ **بدائع الفوائد**: للعلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٨٦ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، راجع أصوله وعلق عليه الأستاذ عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار الكتاب الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٣هـ.

٨٧ ـ **البداية والنهاية**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، نشر مكتبة الفلاح بالرياض.

٨٨ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٨٩ ـ **بذل النظر**: تصنيف الشيخ الإمام العلاء العالم محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ) حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤١٢هـ.

٩٠ ـ **البرهان في أصول الفقه**: الإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨)، حققه وقدمه ووضع فهارسه: د. عبد العظيم الديب، توزيع دار الأنصار، القاهرة، ١٤٠٠.

٩١ ـ **البرهان في علوم**: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، المكتبة العلمية، بيروت.

٩٢ ـ **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، المكتبة العليمة، بيروت.

٩٣ ـ **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد**: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق ودراسة: د. موسى بن سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٨هـ.

٩٤ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: لجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.

٩٥ ـ **البلبل في أصول الفقه**: سليمان بن عبد القوي الطوفي، مؤسسة النور، الرياض، ١٣٨٣هـ.

٩٦ ـ **البناية في شرح الهداية**: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلامي الرامفوري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٩٧ ـ **بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري**: لأبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي (ت٦٩٩هـ)، دار الجيل، بيروت.

٩٨ ـ **بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب**: لشمس الدين محمود بن عبد الرحمٰن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٩٩ ـ **تاج التراجم**: أبو الفداء زين الدين بن قاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ)، حققه وقدم له محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ.

١٠٠ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**: للسيد محمد مرتضى الزبيدي، حققه مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الإعلام في الكويت.

١٠١ ـ **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**: للعلامة صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني النجاري القنوجي (ت١٣٠٧هـ)، مكتبة دار السلام، ١٤١٦هـ.

١٠٢ ـ **التاريخ**: ليحيى بن معين بن عون بن بسطان المري الغطفاني مولاهم، دراسة وترتيب وتحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٣٩٩هـ.

١٠٣ ـ **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، عني بتصحيحه الأستاذ محمد سعيد العرفي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠٤ ـ **تاريخ جرجان**: لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي (ت٤٢٧هـ)، طبع تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠١هـ.

١٠٥ ـ **تاريخ الخلفاء**: لجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٨١هـ.

١٠٦ ـ **تاريخ خليفة بن خياط**: لخليفة بن خياط العصفري (ت٢٤٠هـ)، حققه سهيل زكار.

١٠٧ ـ **تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم**: لأبي المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي (ت٤٤٢هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠١هـ.

١٠٨ ـ **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقيه**: لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٧م.

١٠٩ ـ **التاريخ الصغير**: للإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زائد، دار الوعي بحلب، ومكتبة دار التراث بالقاهرة، ١٣٩٧هـ.

١١٠ ـ **التاريخ الكبير**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت٢٥٦هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

١١١ ـ **التبصرة في أصول الفقه**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.

١١٢ ـ **التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي**: لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٣ ـ **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت٥٧١هـ) عني بنشره: القدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١١٤ ـ **تحرير ألفاظ التنبيه**: لمحيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ.

١١٥ ـ **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الشهير بابن همام الإسكندري الحنفي (٨٦١هـ)، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥١هـ.

١١٦ ـ **التحصيل في المحصول**: لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١١٧ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: لأبي العلي محمد عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت١٣٥٣هـ)، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٣هـ.

١١٨ ـ **تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب**: لأثير الدين محمد بن يوسف ابن حيان الغرناطي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٣هـ.

١١٩ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**: لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمٰن المزي (ت٧٤٢هـ)، صححه وعلق عليه عبد الصمد شرف الدين، نشرته الدار القيمة، بومباي، الهندي، ١٣٨٤هـ.

١٢٠ ـ **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبسي، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

١٢١ ـ **تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه**: لعبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسيني، خرج أحاديثه وعلق عليه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٢٢ ـ **تخريج الفروع على الأصول**: لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦هـ)، حققه وعلق حواشيه: د. محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٢٣ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: لجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٨٥هـ.

١٢٤ ـ **التدوين في أخبار قزوين**: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ضبط نصه وحقق متنه الشيخ عزيز الله العطاردي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.

١٢٥ ـ **تذكرة الحفاظ**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

١٢٦ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، من مطبوعات وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٤٠٢هـ.

١٢٧ ـ **تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد**: لأبي عبد الله جمال الدين محمد بن مالك الطائي، حققه وقدم له: محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ.

١٢٨ ـ **تسهيل القطبي المسمى بتيسير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية**: لمحمد شمس الدين إبراهيم سالم، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، ١٤١٦هـ.

١٢٩ ـ **التسهيل لعلوم التنزيل**: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته محمد سالم هاشم، مكتبة دار الباز، ١٤١٥هـ.

١٣٠ ـ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الله ربيع ود. سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة.

١٣١ ـ **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**: د. عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ.

١٣٢ ـ **تفسير التحرير والتنوير**: سماحة الأستاذ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٣٣ ـ **التعريفات**: للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٣٤ ـ **التعليق المغني على سنن الدارقطني**: تأليف المحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه محب السنة وخادمها السيد عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة النبوية ١٣٨٦هـ.

١٣٥ ـ **تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن**.

١٣٦ ـ **تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم**.

١٣٧ ـ **تفسير الطبري = جامع الطبري**.

١٣٨ ـ **تفسير القاسمي = محاسن التأويل**.

١٣٩ ـ **تفسير القرآن العظيم**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز غنيم ومحمد أحمد عاشور ومحمد إبراهيم البنا، دار الشعب، القاهرة.

١٤٠ ـ **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**: الدكتور محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٤هـ.

١٤١ ـ **تقريب التهذيب**: لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، قدم له وقابله بأصله محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ١٤٠٨هـ.

١٤٢ ـ **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مطبوع مع شرحه تدريب الراوي بتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب الحديثه، القاهرة، ١٣٨٥هـ.

١٤٣ ـ **التقرير والتحبير شرح التحرير**: لمحمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٤٤ ـ **التقريب والإرشاد «الصغير»**: للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.

١٤٥ ـ **تقريب الوصول إلى علم الأصول**: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجدة، ١٤١٤هـ.

١٤٦ ـ **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**: لزيد الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، دار الحديث، بيروت ١٤٠٥هـ.

١٤٧ ـ **التكلمة لوفيات النقلة**: لزكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ.

١٤٨ ـ **التلخيص في أصول الفقه**: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨) د. عبد الله النيبلي، وشبير أحمد العمري، مكتبة دار الباز، ١٤١٧هـ.

١٤٩ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه عبد الله هاشم اليماني المدني، الطبعة (بدون).

١٥٠ ـ **التلقين في الفقه المالكي**: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي. تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد العاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١٥١ ـ **التلويح في كشف حقائق التنقيح**: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٢ ـ **التمهيد في أصول الفقه**: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواذاني (ت٥١٠هـ) الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة: د. مفيد محمد أبو عمشة، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة: د. محمد بن علي بن إبراهيم، من مطبوعات مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى.

١٥٣ ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، حققه، وعلق عليه: د. محمد بن حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٥٤ ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**: لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت٩٦٣هـ)، حققه وراجع أصوله وعلقه عليه: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ.

١٥٥ ـ **تنقيح النظائر**: للإمام العلامة محمد بن إبراهيم الوزير، مطبوع مع شرحه توضيح الأفكار، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

١٥٦ ـ **تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، مطبوع مع شرحه له بتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، القاهرة، بيروت ١٣٩٣هـ.

١٥٧ ـ **التنقيحات في أصول الفقه**: لشهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي (ت٥٨٧هـ)، حققه وقدم له وعليه عليه: د. عياض بن نامي السلمي الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٥٨ ـ **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي (ت٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة: د. محمد عايش عبد العال شبير، لم يذكر المطبعة، ولا تاريخاً للطبعة.

١٥٩ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٠ ـ **تهذيب ابن القيم لشرح سنن أبي داود**: لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٦١ ـ **تهذيب التهذيب**: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد، الدكن، الهند.

١٦٢ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٣هـ.

١٦٣ ـ تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٦٤ ـ **توجيه القاري إلى القواعد والفوائد الأصولية الحديثة والإسنادية في فتح الباري**: جمعه ورتبه وقدم له حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: مجلس التحقيق الأثري باكستان، ١٤٠٦هـ.

١٦٥ ـ **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**: للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بابن الأمير (ت١١٨٢هـ)، حققه وكتب له مقدمة علمية محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

١٦٦ ـ **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير**: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥١هـ.

١٦٧ ـ **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: للعلامة للشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، طبع بعناية: د. عبد الرحمٰن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ.

١٦٨ ـ **جامع الأسرار في شرح المنار**: محمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، ١٤١٨هـ.

١٦٩ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديث وعلق عليه عبد القادر الأرناؤوط، نشر مكتبة الفلاح، ودار البيان ومطبعة الملاح، ١٣٨٩هـ.

١٧٠ ـ **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**: لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٨هـ، ونسخة أخرى قدم لها الأستاذ عبد الكريم الخطيب، دار زمزم، الرياض.

١٧١ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣٠١هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٨هـ.

١٧٢ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**: للإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٧هـ.

١٧٣ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ.

١٧٤ ـ **الجرح والتعديل**: لأبي محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٥ ـ **جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: طه يوسف شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٦ ـ **جمع الجوامع**: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، مطبوع مع شرح المحلي، وحاشية البناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٦هـ.

١٧٧ ـ **جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام**: لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي، حققه وعلق عليه وزاد في شرحه: د. محمد علي الهاشمي، من مطبوعات جامع الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١هـ.

١٧٨ ـ **جمهرة أنساب العرب**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق وتعليق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، بمصر، ١٣٩١هـ.

١٧٩ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٩٨هـ.

١٨٠ ـ **حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع**: لعبد الرحمٰن بن جاد الله البناني (ت١١٩٧هـ)، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٦هـ.

١٨١ ـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار**: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

١٨٢ ـ **حاشية السندي على سنن النسائي**: لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت١١٣٨هـ)، مطبوع بحاشية السنن التي بعناية وترقيم عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ١٤١٤هـ.

١٨٣ ـ **حاشية العطار على جمع الجوامع**: لحسن محمد العطار، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

١٨٤ ـ **الحاصل من المحصول في أصول الفقه**: لتاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي (ت٦٥٢هـ)، تحقيق: عبد السلام محمود أبو ناجي، منشورات جامع قار يونس ببنغازي، ١٩٩٤م.

١٨٥ ـ **الحدود**: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: د. نزيه حماد، مؤسسة الزغبي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

١٨٦ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربي ١٣٨٧هـ.

١٨٧ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٨ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٨م.

١٨٩ ـ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: لعبد القاهر بن عمر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٦هـ.

١٩٠ ـ الخصائص: صنعه أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٧٤هـ.

١٩١ ـ الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لمجير الدين عبد الرحمٰن بن محمد العليمي الحنبلي (ت٩٢٨هـ)، حققه وقدم له: د. عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، مكتبة التوبة، السعودية ١٤١٢هـ.

١٩٢ ـ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، المعروف بابن المبرد (ت٩٠٩هـ)، إعداد: د. مختار بن غربية، دار المجتمع، جدة ١٤١١هـ.

١٩٣ ـ درء تعارض العقل والنقل: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د .محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ.

١٩٤ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق وتقديم: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة ١٣٨٥هـ.

١٩٥ ـ دفع إيهام الاضطراب: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، مطبوع مع أضواء البيان، عالم الكتب، بيروت.

١٩٦ ـ كتاب دلائل الإعجاز: تأليف الشيخ الإمام أبي بكر عبد القادر بن عبد الرحمٰن بن محمد الجرجاني النحوي (ت٤٧١ أو ٤٧٤هـ)، قرأه وعلق عليه أبو فهر محمود محمد شاكر، مطبعة دار المدني بالقاهرة وجدة، ١٤١٣هـ.

١٩٧ ـ **دلالة الاقتضاء وأثرها في الأحكام الفقهية**: د. نادية بنت محمد شريف العمري، دار هجر، القاهرة، ١٤٠٩هـ.

١٩٨ ـ **دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة**: د. محمود توفيق محمد سعد، مطبعة الأمانة بمصر، ١٤٠٧هـ.

١٩٩ ـ **الدليل الشافي على المنهل الصافي**: لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت٨٧٤هـ)، تحقيق وتقديم: فهيم محمد شلتوت، من مطبوعات مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٢٠٠ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون (ت٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

٢٠١ ـ **ديوان الفرزدق**: همام بن غالب بن صعصعة (ت١١٤هـ)، دار صادر.

٢٠٢ ـ **ديوان قيس بن الخطيم**: تحقيق الدكتور: ناصر الدين الأسد، دار صادر، بيروت.

٢٠٣ ـ **ذكر أخبار أصبهان**: لأبي نعيم بن عبد الله الأصفهاني، مطبعة بريل، مدينة ليدن، ١٩٣٤م.

٢٠٤ ـ **الذيل على طبقات الحنابلة**: لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب البغدادي (ت٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٠٥ ـ **الذيل على العبر في خبر من غبر**: لشمس الدين محمد بن علي بن الحسن الحسيني (ت٧٦٥هـ)، حققه وضبطه: أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٦ ـ **رجال صحيح مسلم**: لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (ت٤٢,هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ.

٢٠٧ ـ **الرسالة**: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ١٣٩٩هـ.

٢٠٨ ـ **رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار**: لبرهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري (ت٧٣٢هـ)، تحقيق: د. بهاء محمد الشاهد، مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، ١٤١٠هـ.

٢٠٩ ـ **رسالة في أصول الفقه**: للشيخ العلامة أبي علي الحسن بن شهاب العكبري الحنبلي (ت٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية والمكتبة البغدادية، ١٤١٣هـ.

٢١٠ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: لشهاب الدين محمود شكري الألوسي (ت١٢٧٠هـ)، إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١١ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع: للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مطبوع مع حاشية العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، عام ١٤١٣هـ، بدون ذكر المطبعة والدار.

٢١٢ ـ روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق.

٢١٣ ـ روضة الناظر وجنة المناظر: لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمٰن السعيد، من مطبوعات جامع الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ونسخة أخرى بتحقيق: الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض.

٢١٤ ـ روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساي الأصبهاني، صححه السيد محد علي الروضاني الأصبهاني، الطبعة الثانية.

٢١٥ ـ الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة: ليحيى بن أبي بكر العامري اليمني، أشرف على ضبطه وتصحيحه عمر الدبراوي أبو حجلة، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٧٩م.

٢١٦ ـ زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٩٦هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٤هـ.

٢١٧ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد: لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢١٨ ـ زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار: تأليف أحمد بن محمد بن عارف الزيلي السيواسي (ت١٠٠٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة الباز، مكة المكرمة، والرياض ١٤١٩هـ.

٢١٩ ـ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت١٢٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد ود. عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ.

٢٢٠ ـ ـ السراج الوهاج في شرح المنهاج: للعلامة فخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف الجاربردي (ت٧٤٦هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان، دار المعراج الدولية للنشر.

٢٢١ ـ سلالة الفائدة الأصولية والشواهد والتطبيقات القرآنية والحديثية للمسائل الأصولية في أضواء البيان: استله وجمعه وألفه: عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دار الهجرة، الرياض، ١٤١٦هـ.

٢٢٢ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيِّئ في الأمة**: لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق.

٢٢٣ ـ **سنن الترمذي**: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق وتخريج: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٦هـ.

٢٢٤ ـ **سنن الدارقطني**: علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، مطبوع مع شرحه التعليق المغني، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه: عبد الله هاشم يماني.

٢٢٥ ـ **سنن الدارمي**: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تخريج وتحقيق وتعليق: عبد الله هاشم، مكتبة حديث أكاديمي، فيصل أباد ١٤٠٤هـ.

٢٢٦ ـ **سنن أبي داود**: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث، بيروت ١٣٩٤هـ.

٢٢٧ ـ **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، مطبوع مع شرحه الجوهر النقي، دار الفكر، بيروت.

٢٢٨ ـ **السنن الكبرى**: للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ.

٢٢٩ ـ **سنن ابن ماجه**: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، حقق نصوصه ورقمه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٣٠ ـ **سنن النسائي**: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة، المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ.

٢٣١ ـ **سير أعلام النبلاء**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، حققه جماعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ.

٢٣٢ ـ **السيرة النبوية**: لابن هشام (ت٢١٣ أو ٢١٨هـ)، علق عليها وخرج أحاديثها ووضع فهارسها: أ.د. عبد السلام تدمري، دار الريان، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

٢٣٣ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: لمحمد بن محمد بن مخلوف، تصوير دار الفكر.

٢٣٤ ـ **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**: لبرهان الدين الأبناسي (ت٨٠٢هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر، ١٤١٨هـ.

٢٣٥ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار المسيرة، بيروت.

٢٣٦ ـ **شرح التلويح على التوضيح**: لمسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٧ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، حققه طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، القاهرة، وبيروت، ١٣٩٣هـ.

٢٣٨ ـ شرح الخبيصي على التهذيب مع حاشية العطار: لعبيد الله بن فضل الله الخبيصي، وحاشية حسن محمد العطار، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٠هـ.

٢٣٩ ـ شرح السنة: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي بدمشق، ١٤٠٠هـ.

٢٤٠ ـ شرح العضد لمختصر ابن الحاجب: لعضد الملة والدين عبد الغفار بن أحمد الأيجي (ت٧٥٦هـ)، مراعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤٠٣هـ.

٢٤١ ـ شرح العقيدة الطحاوية: لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (ت٧٩٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢٤٢ ـ شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية: لسماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٦هـ.

٢٤٣ ـ شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، من دون ذكر الطبعة والطابع.

٢٤٤ ـ شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩هـ.

٢٤٥ ـ الشرح الكبير على الورقات: للإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٤هـ)، تحقيق: الأستاذين سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.

٢٤٦ ـ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد. من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢٤٧ ـ شرح اللمع: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي، دار الغرب، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢٤٨ ـ شرح المحلي لجمع الجوامع: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبوع مع حاشية البناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦.

٢٤٩ ـ **شرح مختصر الروضة**: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٢٥٠ ـ **شرح مراقي السعود على أصول الفقه**: محمد الأمين الجكني الشنقيطي (ت١٤٠٥هـ)، دار أبو الوفا، ١٣٧٨هـ.

٢٥١ ـ **شرح مراقي السعود للشنقيطي** = نثر الورود.

٢٥٢ ـ شرح مسلم للنووي = **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**.

٢٥٣ ـ **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت٣٢١هـ)، حققه وعلق عليه محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٥٤ ـ **شرح المنار**: لعبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك (ت٨٨٥هـ)، دار سعادات، ١٣١٤هـ.

٢٥٥ ـ **شرح المنهاج**: لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.

٢٥٦ ـ **الورقات في أصول الفقه**: لفضيلة الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، دار المسلم، الرياض ١٤١٤هـ.

٢٥٧ ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٥٨ ـ **صحيح البخاري**: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وإخراج: محيي الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة.

٢٥٩ ـ **صحيح ابن خزيمة**: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، دمشق.

٢٦٠ ـ **صحيح مسلم**: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٢٦١ ـ **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه وقدم له: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض ١٤٠٨هـ.

٢٦٢ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، من منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٦٣ ـ **طبقات الحفاظ**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، راجعه وضبط أعلامه: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢٦٤ ـ **طبقات الحنابلة**: لأبي الحسين محمد بن الحسين بن خلف الفراء الحنبلي المعروف بابن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت.

٢٦٥ ـ **طبقات ابن سعد** = **الطبقات الكبرى**.

٢٦٦ ـ **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت١٠١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ١٤١٠هـ.

٢٦٧ ـ **طبقات الشافعية**: لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، صححه وعلق عليه: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٦٨ ـ **طبقات الشافعية**: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـ)، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧١م.

٢٦٩ ـ **طبقات الشافعية**: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم، الرياض، ١٤٠١هـ.

٢٧٠ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٣هـ.

٢٧١ ـ **طبقات الشعراء أو الشعر والشعراء**: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، حققه وضبط نصه: د. مفيد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ.

٢٧٢ ـ **طبقات فحول الشعراء**: لمحمد بن سلام الجمحي (ت٢٣١هـ)، قرأه وشرحه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، مصر.

٢٧٣ ـ **طبقات الفقهاء**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، حققه وقدم له: د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ١٤٠١هـ.

٢٧٤ ـ **طبقات الفقهاء الشافعية**: للإمام تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، حققه وعلق عليه: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٢٧٥ ـ **الطبقات الكبرى**: لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، دار صادر، ودار بيروت، بيروت ١٣٨٠هـ.

٢٧٦ ـ **طبقات المفسرين**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، راجعه وضبط أعلامه لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

٢٧٧ ـ **طبقات المفسرين**: لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت٩٤٥هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٢هـ.

٢٧٨ ـ **طبقات النحويين واللغويين**: لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف القاهرة.

٢٧٩ ـ **الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز**: ليحيى بن حمزة بن علي العلوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٨٠ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب**: لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، وولده أبي زرعة أحمد (ت٨٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨١ ـ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**: للإمام الحافظ العربي المالكي (ت٥٤٣هـ)، دار العربي المحمدي، القاهرة.

٢٨٢ ـ **العبر في خبر من غبر**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، حققه وضبطه: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٨٣ ـ **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**: للعلامة الشيخ عبد الرحمن الجبرتي، دار الجيل، بيروت.

٢٨٤ ـ **العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤هـ)، مكتبة الرياض الحديثة.

٢٨٥ ـ **العدة في أصول الفقه**: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ١٤١٠هـ.

٢٨٦ ـ **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**: لأبي الطيب محمد بن أحمد الحسني الفاسي (ت٨٣٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧٨هـ.

٢٨٧ ـ **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق: الأستاذ محمد علوي بنصر، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٨هـ.

٢٨٨ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، حققه وعلق عليه: الأستاذ إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة ترجمان السنة، لاهور.

٢٨٩ ـ **علم أصول الفقه**: عبد الوهاب، خلاف، دار القلم، ١٤٠١هـ.

٢٩٠ ـ **علماء نجد خلال ثمانية قرون**: لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٩هـ.

٢٩١ ـ **علماء ومفركون عرفتهم**: الشيخ محمد المجذوب، عالم المعرفة، جدة، ١٤٠٣هـ.

٢٩٢ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٨هـ.

٢٩٣ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء**: لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري (ت٨٣٣هـ)، عني بنشره ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٩٤ ـ **غاية الوصول شرح لب الأصول**: لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، مكتبة أحمد بن سعد بن نيهان، أندونيسيا.

٢٩٥ ـ **غريب الحديث**: لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت٢٨٥هـ)، المجلدة الخامسة، تحقيق ودراسة: د. سليمان بن إبراهيم العايد، من مطبوعات مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٥هـ.

٢٩٦ ـ **غريب الحديث**: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

٢٩٧ ـ **غريب الحديث**: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٢٩٨ ـ **الغنية في الأصول**: للإمام الأجل فخر الأئمة أبي صالح منصور بن إسحاق بن أحمد أبي جعفر السجستاني (ت٢٩٠هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، طبعة ١٤١٠هـ.

٢٩٩ ـ **الفائق في أصول الفقه**: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد العزيز العميريني، ١٤١١هـ.

٣٠٠ ـ **الفائق في غريب الحديث**: لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٣٠١ ـ **الفتاوى الكبرى**: للإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الريان، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٣٠٢ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة ١٤١٧هـ.

٣٠٣ ـ **فتح الباقي على ألفية العراقي**: للحافظ الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، مطبوع مع التبصرة والتذكرة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠٤ ـ **فتح البيان في مقاصد القرآن**: للعلامة المحقق صديق حسن خان (ت١٣٠٧هـ)، مطبعة العاصمة، القاهرة.

٣٠٥ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٨٠هـ.

٣٠٦ ـ **فتح الغفار لشرح المنار**: لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٥هـ.

٣٠٧ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الباز، مكة المكرمة.

٣٠٨ ـ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**: لعبد الله مصطفى المراغي، نشر عبد الحميد أحمد حنفي، مصر.

٣٠٩ ـ **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١٠ ـ **فتح الودود على مراقي السعود**: للعلامة محمد يحيى الولاتي (ت١٣٣٠هـ)، قام بتصحيحه وتدقيقه ومراجعته: حفيده بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاتي.

٣١١ ـ **الفرق بين الفرق**: لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائيني (ت٤٢٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.

٣١٢ ـ **الفروع**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، أشرف على مراجعته وطبعه: الشيخ عبد اللطيف محمد السبكي، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٢هـ.

٣١٣ ـ **الفروق**: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٣١٤ ـ **الفقه والمتفقه**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، حققه: عادل بن يوسف الفزازي، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤١٧هـ.

٣١٥ ـ **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**: لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، طبع باعتناء: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣١٦ ـ **الفهرست**: لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالنديم، تحقيق: رضا تجدد، من دون ذكر الطابع.

٣١٧ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت.

٣١٨ ـ **فوات الوفيات**: لمحمد بن شاكر الكتبي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٣١٩ ـ **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**: محب الدين بن عبد الشكور، مطبوع في أسفل كتاب المستصفى للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢٠ ـ **القاموس المحيط**: لمجد الدين محمد بن يعقوب، الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٣٢١ ـ **قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار**: تصنيف محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي، راجع أصوله وخرج آياته محمد بن عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ.

٣٢٢ ـ **قواطع الأدلة في الأصول**: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق ودراسة: د. عبد الله بن حافظ الحكمي، ود. علي بن عباس الحكمي، طبع عام ١٤١٨هـ، دون ذكر الطابع. ونسخة أخرى بتحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٧هـ غير كاملة.

٣٢٣ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ١٤٠٠هـ.

٣٢٤ ـ قواعد الأصول ومعاقد الفصول، مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول **والجدل**: لصفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: د. علي عباس الحكمي، من مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ.

٣٢٥ ـ قواعد التفسير جمعاً ودراسة: خالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان، الخبر، ١٤١٧هـ.

٣٢٦ ـ قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية: حسين بن علي بن حسين الحربي، دار القاسم بالرياض، ١٤١٧هـ.

٣٢٧ ـ قواعد في علوم الحديث: للعلامة المحقق المحدث الفقيه ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ)، حققه وراجع نصوصه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٤هـ.

٣٢٨ ـ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي (ت٨٠٣هـ)، بتحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٣٢٩ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ.

٣٣٠ ـ الكاشف عن المحصول في علم الأصول: لأبي عبد الله محمد بن محمد معوَّض، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٩هـ.

٣٣١ ـ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٢هـ.

٣٣٢ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق وتقديم وتعليق: د. محمد محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨هـ.

٣٣٣ ـ كتاب سيبويه: أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٧م.

٣٣٤ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٣٣٥ ـ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٣٣٦ ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، مكتبة الصدف، كراتشي. ونسخة أخرى بتحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٣٧ ـ **كشف الظنون**: لحاجي خليفة، دار الفكر، بيروت.

٣٣٨ ـ **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**: للشيخ نجم الدين الغزي (ت١٠٦١هـ)، حققه وضبط نصه: د. جبرائيل سليمان جبور، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٩م.

٣٣٩ ـ **الكواكب الساطع نظم جمع الجوامع**: لجلال الدين السيوطي، مكتبة المنار، القاهرة.

٣٤٠ ـ **لب الأصول ملخص جمع الجوامع**: لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، مطبوع مع شرحه غاية الوصول، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نيهان، أندونيسيا.

٣٤١ ـ **اللباب في الجمع بي السنة والكتاب**: للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار الشروق، جدة، ١٤٠٣هـ.

٣٤٢ ـ **لسان العرب**: لأبي الفضل أحمد جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.

٣٤٣ ـ **لسان الميزان**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تصوير مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٣٤٤ ـ **اللمع في أصول الفقه**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ.

٣٤٥ ـ **اللمع في العربية**: لأبي الفتح عثمان بن جني (ت٣٩٢هـ)، تحقيق: حامد المؤمن، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٤٦ ـ **المبدع في شرح المقنع**: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق.

٣٤٧ ـ **المبسوط**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٣٤٨ ـ **مجاز القرآن**: صنعة أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي (ت٢١٠هـ)، عارضه بأصوله وعلق عليه: الدكتور محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي بصر.

٣٤٩ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لنورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣٥٠ ـ **مجمل اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٣٥١ ـ **المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٣٥٢ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم ومساعدة ابنه محمد، مطابع الرياض، ١٣٨١هـ.

٣٥٣ ـ **محاسن التأويل**: لمحمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ)، وقف على طبعه وتصحيحه وخرج آياته وأحاديثه ورقمه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٣٥٤ ـ **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٥٥ ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ)، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، من مطبوعات الحكومة المغربية.

٣٥٦ ـ **المحصول في علم أصول الفقه**: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٣٩٩هـ.

٣٥٧ ـ **المحكم والمحيط الأعظم**: لعلي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، ود. حسين نصار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ٣٧٧هـ.

٣٥٨ ـ **المحلى**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تصحيح حسن زيدان طلبة، مكبة الجمهورية، القاهرة ١٣٨٩هـ.

٣٥٩ ـ **مختار الصحاح**: لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، ترتيب محمود خاطر، تحقيق وضبط: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار البصائر، دمشق، ١٤٠٥هـ.

٣٦٠ ـ **مختصر التحرير**: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، مطبوع مع شرحه شرح الكوكب المنير بتحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٣٦١ ـ **المختصر في أصول الفقه**: لعلي بن محمد بن علي بن عباس المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، حققه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه: د. محمد مظهر بقا، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.

٣٦٢ ـ **مختصر منتهى الوصول والأمل**: لعثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، مطبوع مع شرحه بيان المختصر بتحقيق: د. محمد مظهر بقا، من مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٣٦٣ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**: لعبد القادر بن بدران الدمشقي، صححه وقدم له وعلق عليه: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٦٤ ـ **مذكرة في أصول الفقه**: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٩هـ.

٣٦٥ ـ **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود**: سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (ت١٢٣٣هـ)، مطبوع مع شرحه، نشر البنود له: تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومتي المغرب والإمارات.

٣٦٦ ـ **مراقي السعود إلى مراقي السعود**: لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني المعروف بالمرابط (ت١٣٢٥هـ)، بتحقيق ودراسة: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ٤١٣هـ.

٣٦٧ ـ **المزهر في علوم العربية وأنواعها**: لجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، شرحه وضبطه وعلق حواشيه: محمد أحمد جاد المولى بك، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، دار التراث، القارة.

٣٦٨ ـ **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح (ت٢٦٦هـ)**: تحقيق ودراسة وتعليق: د. فضل الرحمٰن بن محمد، الدار العلمية، دلهي، ٤٠٨هـ.

٣٦٩ ـ **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

٣٧٠ ـ **المستدرك على معجم المؤلفين**: تأليف عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٣٧١ ـ **المستصفى من علم الأصول**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧٢ ـ **مسلم الثبوت في أصول الفقه**: لمحب الله بن عبد الشكور، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت، بحاشية المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧٣ ـ المسند: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ١٣٧٣هـ، والنسخة الأخرى غير المحققة: تصوير دار صادر، بيروت، والنسخة التي بتحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.

٣٧٤ ـ **مسند أبي داود الطيالسي**: سليمان بن داود بن الجارود الفارسي المعروف بأبي داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

٣٧٥ ـ **المسودة في أصول الفقه**: لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية وشهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم، حقق أصوله وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القارة.

٣٧٦ ـ **مشاهير علماء الأمصار**: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، عني بتصحيحه: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧٧ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق وتعليق: موسى محمد علي، ود. عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

٣٧٨ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٧٩ ـ **المصنف**: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، المكتب الإسلامي، دمشق ١٤٠٣هـ.

٣٨٠ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**: لأي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، حققه وصححه مجموعة من العلماء، واهتم بطباعته ونشره مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية، الهند.

٣٨١ ـ **المطلع على أبواب المقنع**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق ١٤٠١هـ.

٣٨٢ ـ **معالم السنن شرح سنن أبي داود**: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ.

٣٨٣ ـ **المعالم في أصول الفقه**: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق وتعليق الشيخين: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.

٣٨٤ ـ **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**: لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الأرقم، الكويت.

٣٨٥ ـ **المعتمد في أصول الفقه**: لأبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه: محمد حميد الله، دمشق، ١٣٨٤هـ.

٣٨٦ ـ **معجم الأدباء**: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٣٨٧ ـ **معجم الشعراء**: لأبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني (ت٣٨٤هـ)، تصحيح وتعليق: د. ف كرنكو، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣٨٨ ـ **المعجم الكبير**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي.

٣٨٩ ـ **معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية**: لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩٠ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**: وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٧هـ.

٣٩١ ـ **معجم النحو**: عبد الغني الدقر، طبع بإشراف يحمد عبيد، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣٩٢ ـ **المعجم الوسيط**: تأليف لجنة من كبار اللغويين بإشراف مجمع اللغة العربية بمصر، دار الفكر، بيروت.

٣٩٣ ـ **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**: لشمس الدين محمد بن يوسف الجزري (ت٧١١هـ)، حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل، طبعة ١٤١٣هـ.

٣٩٤ ـ **معرفة الصحابة**: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق المهراني الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد راضي بن حاج عثمان، مكتبة الدار، المدينة النبوية، ومكتبة الحرمين، الرياض، ١٤٠٨هـ.

٣٩٥ ـ **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، حققه وقيد نصه وعلق عليه، بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط، وصالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٣٩٦ ـ **معونة أولي النهى شرح المنتهى**: تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، ١٤١٦هـ.

٣٩٧ ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة**: للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: قميش عبد الحق، مكتبة الباز، مكة المكرمة.

٣٩٨ ـ **المعونة في الجدل**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد العزيز العميريني، من منشورات مركز المخطوطات والتراث بجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، ١٤٠٧هـ.

٣٩٩ ـ **المغني**: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: د .عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة، القاهرة، ٤٠٦هـ.

٤٠٠ ـ **المغني في أصول الفقه**: لعمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت٦٩١هـ)، تحقيق: د .محمد مظهر بقا، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ.

٤٠١ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: لمحمد الشربيني الخطيب، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ.

٤٠٢ ـ **مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة**: لجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، قدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه: بدر بن بن عبد الله البدر، مؤسسة الريان، بيروت، دار النفائس، الكويت، ١٤١٤هـ.

٤٠٣ ـ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، ومؤسسة الريان، ١٤١٩هـ.

٤٠٤ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب بدمشق، ١٤١٧هـ.

٤٠٥ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، صححه وعلق حواشيه: عبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٤٠٦ ـ **مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠٧ ـ **مقدمة ابن الصلاح**: لتقي الدين عثمان بن عبد الرحمٰن بن الصلاح تحقيق وتوثيق: د. عائشة عبد الرحمٰن، دار الكتب، القاهرة.

٤٠٨ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.

٤٠٩ ـ **الملل والنحل**: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت٥٤٧هـ)، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٤١٠ ـ **المنار**: لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، مطبوع مع شرحه فتح الغفار لابن نجيم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٥هـ.

٤١١ ـ **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**: د. فتح الدريني، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ١٤٠٥هـ.

٤١٢ ـ **مناهل العرفان في علوم القرآن**: لصاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، المطبعة الفنية، القاهرة.

٤١٣ ـ **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٤١٤ ـ **المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ**: لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني، وقف على تصحيحه وعلق هوامشه: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٤١٥ ـ **منتهى السول في علم الأصول**: لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تصحيح عبد الوصيف محمد، مكتبة محمد علي صبيح، القاهرة.

٤١٦ ـ **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**: لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، عني بتصحيحه: السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٦هـ.

٤١٧ ـ **المنخول من تعليقات الأصول**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.

٤١٨ ـ **المنهاج مختصر المحرر في الفقه الشافعي**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مطبوع مع شرحه مغني المحتاج في مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٤١٩ ـ **المنهاج في ترتيب الحجاج**: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٧م.

٤٢٠ ـ **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية ومكتباتها، مصر.

٤٢١ ـ **منهاج الوصول في معرفة علم الأصول**: لناصر الدين عبد الله بن عمر بن علي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، مكتبة محمد علي صبيح، القاهرة.

٤٢٢ ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**: لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمٰن بن محمد العليمي (ت٩٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، راجعه وعلق عليه: عادل نويهض، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٤٢٣ ـ **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**: لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، حققه ووضع هوامشه: د. محمد محمد أمين، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٤م.

٤٢٤ ـ **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**: للإمام الجليل المحقق محمود محمد خطاب السبكي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢٥ ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٦هـ.

٤٢٦ ـ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، حققه ونشره: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢٧ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، ضبط نصه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، الخبر، ١٤١٧هـ، ونسخة أخرى عني بضبطها وترقيمها ووضع تراجمها الأستاذ: محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

٤٢٨ ـ **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٤٢٩ ـ **موسوعة القواعد الفقهية**: جمع وترتيب وبيان: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو الغزي، دار التوبة، ١٤١٦هـ.

٤٣٠ ـ **ميزان الأصول في نتائج العقول**: لعلاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة، قطر، ١٤٠٤هـ.

٤٣١ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٤٣٢ ـ **الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت٣٣٨هـ)، دراسة وتحقيق: د. سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.

٤٣٣ ـ **النبذ في أصول الفقه**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن حمد الحمود النجدي، دار الإمام الذهبي، الكويت، ١٤١٠هـ.

٤٣٤ ـ نثر الورود على مراقي السعود: شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق وإكمال: د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، توزيع دار المنارة للنشر والتوزيع بجدة، ١٤١٥هـ.

٤٣٥ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.

٤٣٦ ـ نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٤٣٧ ـ نزهة الألباء في طبقات الأدباء: لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمٰن بن محمد الأنباري (ت٥٧٧هـ)، قام بتحقيقه: د. إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٥هـ.

٤٣٨ ـ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر: لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي، مطبوع مع روضة الناظر، المطبعة السلفية، مصر، ١٣٤٢هـ.

٤٣٩ ـ نشر البنود على مراقي السعود: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبع صندوق إحياء التراث الإسلامي في المغرب والإمارات العربية المتحدة.

٤٤٠ ـ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: للإمام المفسر برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت٨٨٥هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٣٩٠هـ.

٤٤١ ـ نظم العقيان في أعيان الأعيان: للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، حرره الدكتور فيليب حتِّي، دار الباز، مكة المكرمة.

٤٤٢ ـ النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل: لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (ت١٢١٤هـ)، تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ.

٤٤٣ ـ النكت والعيون «تفسير الماوردي»: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ)، راجعه وعلق عليه: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، مؤسسة الكتب الثقافية.

٤٤٤ ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م.

٤٤٥ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٤٤٦ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ.

٤٤٧ ـ **نواسخ القرآن**: للعلامة جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق ودراسة: محمد أشرف علي المليباري، من منشورات الجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ.

٤٤٨ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٤٤٩ ـ **نيل السول على مرتضى الوصول**: للعلامة محمد يحيى الولاتي (ت١٣٣٠هـ)، قام بتصحيحه وتدقيقه ومراجعته: بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاتي، مطابع عالم الكتب بالرياض، ١٤١٢هـ.

٤٥٠ ـ **الهداية في تخريج أحاديث البداية**: لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، تحقيق: يوسف عدنان المرعشلي، وعدنان علي شلاق، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٤٥١ ـ **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: لإسماعيل باشا البغدادي، تصوير دار الفكر، بيروت.

٤٥٢ ـ **الواضح في أصول الفقه**: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

٤٥٣ ـ **الوافي بالوفيات**: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن، ١٤٠٢هـ.

٤٥٤ ـ **الورقات**: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت٤٧٨هـ)، مطبوع من شرحه لجلال الدين المحلي، ومع شرح الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، دار المسلم، الرياض.

٤٥٥ ـ **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**: الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة، عالم المعرفة، جدة، ١٤٠٣هـ.

٤٥٦ ـ **الوصول إلى الأصول**: لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.

٤٥٧ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، حققه: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* **المقدمة**	٥
- الاستفتاح	٥
- أهمية البحث	٧
- أهداف البحث	١٠
- منهج دراسة البحث	١١
- المنهج العام للبحث	١٢
- خطة البحث	١٢
- مصادر البحث	٢٥
- شكر وتقدير	٢٧
التمهيد: تعريف بمصطلحات البحث	٢٩
المبحث الأول: التعارض	٣١
المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحاً	٣٢
تعريف التعارض لغة	٣٢
تعريف التعارض اصطلاحاً	٣٤
المطلب الثاني: وقوع التعارض في أدلة الشريعة	٤١
من أدلة نفي التعارض في أدلة الشريعة	٤١
المطلب الثالث: ما يقع فيه التعارض	٤٥
المسألة الأولى: تعارض القطعي مع القطعي	٤٦
المسألة الثانية: تعارض القطعي مع الظني	٤٨
المسألة الثالثة: تعارض الظني مع الظني	٤٩
المطلب الرابع: شروط التعارض	٥١
المبحث الثاني: دلالة الألفاظ	٥٧
المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً	٥٨
المسألة الأولى: تعريف الدلالة لغة	٥٨

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية: تعريف الدلالة اصطلاحاً	٥٨
المطلب الثاني: تعريف اللفظ لغة واصطلاحاً	٦٠
المسألة الأولى: تعريف اللفظ لغة	٦٠
المسألة الثانية: تعريف اللفظ اصطلاحاً	٦١
المطلب الثالث: أقسام الدلالة	٦٢
المطلب الرابع: تعريف دلالة اللفظ	٦٣
المطلب الخامس: طرق دلالة الألفاظ على الأحكام الشرعية	٦٧
المبحث الثالث: الترجيح	٧٣
المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً	٧٤
المسألة الأولى: تعريف الترجيح لغة	٧٤
المسألة الثانية: تعريف الترجيح اصطلاحاً	٧٤
المطلب الثاني: حكم الترجيح	٧٨
المطلب الثالث: شروط الترجيح	٨٧
المطلب الرابع: المراد بالترجيح في هذا البحث	٨٩
الباب الأول: التعارض بين الألفاظ باعتبار العموم والخصوص	
التمهيد: تعريف العام والخاص	٩٣
المبحث الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً	٩٤
المبحث الثاني: تعريف الخاص لغة واصطلاحاً	١٠١
الفصل الأول: التعارض بين العامين	١٠٥
المبحث الأول: التعارض بين العامين المطلقين	١٠٧
المبحث الثاني: تعارض عامين ظهر قصد التعميم في أحدهما دون الآخر	١٣٢
المبحث الثالث: تعارض عامين اقترن أحدهما بما يمنع عمومه	١٣٣
المبحث الرابع: التعارض بين عام مخصص وعام لم يخصص	١٣٦
المبحث الخامس: التعارض بين عامين أحدهما مختلف في تخصيصه والآخر متفق على تخصيصه	١٤٣
المبحث السادس: التعارض بين عامين أحدهما مخصص أكثر من الآخر	١٤٥
المبحث السابع: التعارض بين العام المخصوص والعام المؤول	١٤٧
المبحث الثامن: تعارض العموم الشمولي والعموم البدلي	١٤٨
المبحث التاسع: التعارض بين عامين أحدهما أمس بالمقصود من الآخر	١٤٩

الموضوع | الصفحة

المبحث العاشر: التعارض بين عامين أحدهما وارد على سبب دون الآخر ... ١٥١
المبحث الحادي عشر: التعارض بين عامين حصل الاتفاق على وجوب العمل بأحدهما في صورة دون الآخر ١٥٦
المبحث الثاني عشر: التعارض بين عامين ورد أحدهما مشافهة ١٥٩
المبحث الثالث عشر: التعارض بين عامين أحدهما معلل دون الآخر ١٦١
المبحث الرابع عشر: التعارض بين عامين أحدهما بلفظ الشرط والآخر بلفظ النكرة في سياق النفي ١٦٢
المبحث الخامس عشر: التعارض بني عامين أحدهما بلفظ الشرط والآخر بلفظ الجمع المعرف ١٦٦
المبحث السادس عشر: التعارض بين عامين أحدهما بلفظ الشرط والآخر بالإضافة ١٦٧
المطلب السابع عشر: التعارض بين عامين أحدهما بلفظ الشرط الآخر محلى بالألف واللام ١٦٨
المبحث الثامن عشر: التعارض بين العام بمن وما والعام باسم الجنس المعرف باللام ١٦٩
المبحث التاسع عشر: التعارض بين العام بلفظ الجمع المعرف والعام بمن وما غير الشرطيتين ١٧٠
المبحث العشرون: تعارض عام بالجمع مع عام بالمفرد المعرف بالإضافة ... ١٧١
المبحث الحادي والعشرون: التعارض بين عامين أحدهما بلفظ الجمع المحلى، والآخر باسم الجنس المعرف ١٧٢
المبحث الثاني والعشرون: التعارض بين عامين أحدهما بصيغة النكرة المنفية والآخر جمع محلى بالألف واللام ١٧٣
المبحث الثالث والعشرون: التعارض بين عامين أحدهما نكرة منفية والآخر باسم الجنس المعرف ١٧٤
المبحث الرابع والعشرون: التعارض بين عامين أحدهما باسم الجنس المحلى والآخر بالمفرد المحلى ١٧٥
المبحث الخامس والعشرون: التعارض بين عامين أحدهما بالاسم الموصول والآخر مفرد معرف بالإضافة ١٧٦

الموضوع الصفحة

المبحث السادس والعشرون: التعارض بين عامين أحدهما بلفظ الجمع المحلى والآخر بلفظ الجمع المنكر ١٧٦
الفصل الثاني: التعارض بين الخاصين ١٧٩
المبحث الأول: التعارض بين الخاصين المطلقين ١٨١
المبحث الثاني: التعارض بين خاصين أحدهما عطف على عام تناوله والآخر غير معطوف ١٩٤
المبحث الثالث: التعارض بين خاصين ورد أحدهما على سبب دون الآخر .. ١٩٤
الفصل الثالث: التعراض بين العام والخاص ١٩٧
المبحث الأول: التعارض بين العام والخاص المطلقين ١٩٩
المبحث الثاني: التعارض بين عامين من وجه وخاصين من وجه ٢١٥
المبحث الثالث: التعارض بين عام وخاص من وجه ٢٢٢
المبحث الرابع: تعارض العام المخصوص والخاص المؤول ٢٢٣
المبحث الخامس: تعارض العام المؤول والخاص المؤول ٢٢٥
المبحث السادس: تعارض عام من كل وجه وعام من وجه خاص من وجه .. ٢٢٦
المبحث السابع: تعارض عام محرم وخاص مبيح ٢٢٦

الباب الثاني: التعارض بين الألفاظ باعتبار الإطلاق والتقييد

التمهيد: تعريف المطلق والمقيد ٢٣١
المبحث الأول: تعريف المطلق لغة واصطلاحاً ٢٣٢
المبحث الثاني: تعريف المقيد لغة واصطلاحاً ٢٣٥
الفصل الأول: التعارض بين المطلقين ٢٤١
المبحث الأول: التعارض بين المطلقين ٢٤٢
المبحث الثاني: التعارض بين مطلقين أحدهما لم يخرج منه شيء، والآخر خرج منه ٢٤٤
الفصل الثاني: التعارض بين المقيدين ٢٤٥
المبحث الأول: التعارض بين المقيِّدين مطلقاً ٢٤٧
المبحث الثاني: التعارض بين المقيِّدين لدليل مطلق ٢٤٧
المبحث الثالث: التعارض بين مقيد، ومقيد من وجه دون وجه ٢٥٤
الفصل الثالث: التعارض بين المطلق والمقيد ٢٥٥
المبحث الأول: التعارض بين المطلق والمقيد المتحدين في الحكم والسبب .. ٢٥٧

الموضوع الصفحة

المبحث الثاني: التعارض بين المطلق والمقيد المتحدين في السبب والمختلفين في الحكم ٢٧٩
المبحث الثالث: التعارض بين المطلق والمقيد المتحدين في الحكم والمختلفين في السبب ٢٨٥
المبحث الرابع: التعارض بين المطلق والمقيد المختلفين في الحكم والسبب . ٢٩٥
المبحث الخامس: تعارض ما فيه جهة الإطلاق والتقييد مع ما فيه الإطلاق فقط ٢٩٨
المبحث السادس: صور تعارضات للمطلق والمقيد ٢٩٨
المبحث السابع: شروط حمل المطلق على المقيد ٣٠١

الباب الثالث: **التعارض بين الألفاظ باعتبار طرق دلالتها على الأحكام**

التمهيد: طرق دلالة الألفاظ على الأحكام والتعريف بها ٣١١
المبحث الأول: طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الجمهور والتعريف بها ٣١٢
المبحث الثاني: طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية والتعريف بها . ٣٢٦
الفصل الأول: تعارض طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الجمهور ٣٣٣
المبحث الأول: تعارض النص والظاهر ٣٣٥
المبحث الثاني: تعارض النص ودلالة الإيماء ٣٣٥
المبحث الثالث: تعارض الظاهرين ٣٣٧
المبحث الرابع: تعارض ظاهر من القرآن وظاهر من السنة ٣٣٨
المبحث الخامس: تعارض ظاهر متواتر وظاهر آحاد ٣٤٥
المبحث السادس: تعارض ظاهر من القرآن وظاهر من خبر الآحاد ٣٤٦
المبحث السابع: تعارض خبرين مع أحدهما ظاهر من القرآن والآخر معه ظاهر من السنة ٣٤٧
المبحث الثامن: تعارض خبرين يوافق أحدهما ظاهر من القرآن والآخر يخالفه ٣٤٨
المبحث التاسع: تعارض خبرين مع أحدهما ظاهر من القرآن أو السنة ٣٤٩
المبحث العاشر: تعارض الصريح وغير الصريح ٣٥١
المبحث الحادي عشر: تعارض دلالة المطابقة ودلالة التضمن ٣٥٢
المبحث الثاني عشر: تعارض دلالة المطابقة ودلالة الالتزام ٣٥٣
المبحث الثالث عشر: تعارض دلالة التضمن ودلالة الالتزام ٣٥٤

الموضوع الصفحة

المبحث الرابع عشر: تعارض دليلين بدلالة الاقتضاء أحدهما يتوقف عليه وقوعه شرعاً والآخر عقلاً ٣٥٤
المبحث الخامس عشر: تعارض دليلين بدلالة الاقتضاء أحدهما بضرورة صدق المتكلم، والآخر على ما يتوقف عليه وقوعه عقلاً ٣٥٦
المبحث السادس عشر: تعارض دليلين بدلالة الاقتضاء أحدهما بضرورة صدق المتكلم والآخر على ما يتوقف عليه وقوعه شرعاً ٣٥٦
المبحث السابع عشر: تعارض دلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء ٣٥٧
المبحث الثامن عشر: تعارض دلالة الإيماء الذي لو لم يكن الوصف المذكور فهي علة للزم منه الحشو والعبث مع غيره من أنواع دلالة الإيماء ٣٥٨
المبحث التاسع عشر: تعارض دلالة الإيماء الذي دل على عليته فاء التعقيب وغيره من دلالة الإيماء ٣٦٠
المبحث العشرون: تعارض دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة ٣٦١
المبحث الحادي والعشرون: تعارض دلالة الإشارة ودلالة الإيماء ٣٦٢
المبحث الثاني والعشرون: تعارض دلالة الاقتضاء والمفهوم ٣٦٤
المبحث الثالث والعشرون: تعارض دلالة الإشارة والمفهوم ٣٦٦
المبحث الرابع والعشرون: تعارض دلالة الإيماء والمفهوم ٣٦٦
المطلب الخامس والعشرون: تعارض المنطوق ومفهوم الموافقة ٣٦٨
المبحث السادس والعشرون: تعارض المنطوق ومفهوم المخالفة ٣٦٩
المبحث السابع والعشرون: تعارض المنطوق العام المفهوم الخاص ٣٧٥
المبحث الثامن والعشرون: تعارض المنطوق والمفهوم ومع المفهوم منطوق آخر ٣٧٨
المبحث التاسع والعشرون: تعارض المنطوق والمفهوم ومع المنطوق مفهوم آخر ٣٨٠
المبحث الثلاثون: تعارض مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ٣٨٠
المبحث الحادي والثلاثون: تعارض أنواع مفهوم المخالفة ٣٨٧
الفصل الثاني: تعارض طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية ٣٩٥
المبحث الأول: التعارض بين عبارة النص وإشارة النص ٣٩٧
المبحث الثاني: التعارض بين عبارة النص ودلالة النص ٣٩٩
المبحث الثالث: التعارض بين عبارة النص ودلالة الإقتضاء ٤٠٠
المبحث الرابع: التعارض بين إشارة النص ودلالة النص ٤٠١

الموضوع الصفحة

المبحث الخامس: التعارض بين إشارة النص ودلالة الإقتضاء ٤٠٥
المبحث السادس: التعارض بين دلالة النص ودلالة الاقتضاء ٤٠٥

الباب الرابع: التعارض بين الألفاظ باعتبار وضوح الدلالة

التمهيد: طرق دلالة الألفاظ باعتبار الوضوح عند الجمهور والحنفية والتعريف بها ٤١١
المبحث الأول: طرق دلالة الألفاظ عند الجمهور والتعريف بها ٤١٢
المبحث الثاني: طرق دلالة الألفاظ عند الحنفية والتعريف بها ٤١٦
الفصل الأول: تعارض دلالة الألفاظ باعتبار الوضوح وعدمه عند الجمهور ٤٢٧
المبحث الأول: تعارض ظاهرين أحدهما مضطرب في لفظه ٤٣٠
المبحث الثاني: تعارض ظاهرين محتملين لاحتمالات متعددة وأحدهما أقل في محامله من الآخر ٤٣١
المبحث الثالث: تعارض الظاهر والمؤول ٤٣٢
المبحث الرابع: التعارض بين إفادة اللفظ معنى واحداً وإفادته معنيين ٤٣٩
المبحث الخامس: تعارض مؤولين دليل أحدهما أرجح ٤٤٣
المبحث السادس: التعارض بين تأويلين أحدهما يوافق لفظ من غير إضمار .. ٤٤٤
المبحث السابع: التعارض بين المجمل والمبين ٤٤٥
المبحث الثامن: تعارض محتملات اللفظ وأحدهما أشبه بظاهره ٤٤٦
المبحث التاسع: تعارض دليلين في أحدهما إجمال دون الآخر ٤٤٦
المبحث العاشر: تعارض دليلين أحدهما أكثر إجمالاً من الآخر ٤٤٧
المبحث الحادي عشر: تعارض دليلين أحدهما بيان في شيء مجمل في آخر والآخر بعكسه ٤٤٧
المبحث الثاني عشر: تعارض محتملات اللفظ وأحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق من الآخر ٤٥١
المبحث الثالث عشر: تعارض محتملات المجمل وبينه الصحابي بأحدها ٤٥٢
المبحث الرابع عشر: تعارض محتملات المجمل وبينه التابعي بأحدها ٤٦١
المبحث الخامس عشر: تعارض محتملات المجمل وفسره الراوي بأحدها ... ٤٦٣
المبحث السادس عشر: تعارض دليلين مجملين بين أحدهما راويه ٤٦٥
الفصل الثاني: تعارض دلالات الألفاظ باعتبار الوضوح وعدمه عند الحنفية ٤٦٩
المبحث الأول: تعارض المحكم والمفسر ٤٧١
المبحث الثاني: تعارض المحكم والنص ٤٧١

الموضوع الصفحة

المبحث الثالث: تعارض المحكم والظاهر ٤٧٢
المبحث الرابع: تعارض المفسر والنص ٤٧٣
المبحث الخامس: تعارض المفسر والظاهر ٤٧٥
المبحث السادس: تعارض النص والظاهر ٤٧٥
المبحث السابع: التعارض بين أنواع الواضح وأنواع المبهم ٤٧٧
المبحث الثامن: تعارض أنواع المبهم ٤٧٨

الباب الخامس: التعارض بين الألفاظ باعتبار الاستعمال

التمهيد: أنواع الألفاظ باعتبار الاستعمال والتعريف بها ٤٨٣
المبحث الأول: أنواع الألفاظ باعتبار الاستعمال ٤٨٤
المبحث الثاني: التعريف بهذه الأنواع ٤٨٥
الفصل الأول: التعارض بين الحقيقتين ٤٩٥
المبحث الأول: تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية ٤٩٧
المبحث الثاني: تعارض ما له مسمى شرعي ومسمى لغوي ٥٠٩
المبحث الثالث: تعارض المحمل الشرعي والمحمل اللغوي ٥١٦
المبحث الرابع: تعارض الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية ٥٢٠
المبحث الخامس: تعارض الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية ٥٢٢
المبحث السادس: تعارض حقيقة متفق عليها وحقيقة مختلف فيها ٥٣٠
المبحث السابع: تعارض حقيقتين إحداهما ظاهرة والأخرى غير ظاهرة ٥٣١
المبحث الثامن: تعارض حقيقتين إحداهما أظهر من الأخرى ٥٣١
المبحث التاسع: تعارض حقيقتين إحداهما أشهر من الأخرى ٥٣٢
المبحث العاشر: تعارض حقيقة من كلّ وجه وحقيقة من وجه دون وجه ٥٣٢
المبحث الحادي عشر: تعارض حقيقة شرعية موافقة للغة وحقيقة شرعية مخالفة لها ٥٣٣
المبحث الثاني عشر: تعارض الحقيقة العرفية العامة والحقيقة العرفية الخاصة . ٥٣٤
الفصل الثاني: التعارض بين المجازين ٥٣٧
المبحث الأول: تعارض مجازين دليل أحدهما أرجح ٥٤١
المبحث الثاني: تعارض مجازين أحدهما أقرب إلى الحقيقة ٥٤٢
المبحث الثالث: تعارض مجازين تحققت علاقة أحدهما ٥٤٦
المبحث الرابع: تعارض مجازين أحدهما أشهر مصححاً ٥٤٧

الموضوع الصفحة

المبحث الخامس: تعارض مجازين أحدهما مشهور في استعماله والآخر بعكسه ٥٤٨
المبحث السادس: تعارض مجازين أحدهما أشهر استعمالاً من الآخر ٥٤٩
المبحث السابع: تعارض مجازين أحدهما أقوى مصححاً من الآخر ٥٥٠
المبحث الثامن: تعارض لفظين أحدهما أكثر مجازاً من الآخر ٥٥٤
الفصل الثالث: التعارض بين الحقيقة والمجاز ٥٥٥
المبحث الأول: تعارض الحقيقة اللغوية والمجاز ٥٥٨
المبحث الثاني: تعارض حقيقة ومجاز دل على حكمه دليل آخر ٥٦٥
المبحث الثالث: تعارض الحقيقة اللغوية والمجاز الغالب ٥٦٩
المبحث الرابع: تعارض الحقيقة اللغوية المتعذرة والمجاز ٥٧٣
المبحث الخامس: تعارض الحقيقة اللغوية المهجورة والمجاز ٥٧٤
المبحث السادس: تعارض الحقيقة اللغوية والمجاز الأفصح ٥٧٦
المبحث السابع: تعارض الحقيقة الشرعية والمجاز ٥٧٦
المبحث الثامن: تعارض الحقيقة العرفية والمجاز ٥٧٧

الباب السادس: التعارض بين الألفاظ باعتبار الأحوال

التمهيد: أحوال الألفاظ باعتبار حصول الخلل فيها وحصر صور التعارض بينها والتعريف بها ٥٨١
المبحث الأول: أحوال الألفاظ باعتبار حصول الخلل في فهمها وحصر صور التعارض بينها ووجه الحصر ٥٨٢
المبحث الثاني: التعريف بهذه الأحوال ٥٨٨
الفصل الأول: التعارض بين الاشتراك وغيره ٥٩٧
المبحث الأول: التعارض بين الاشتراك والنقل ٥٩٩
المبحث الثاني: التعارض بين الاشتراك والإضمار ٦٠٦
المبحث الثالث: التعارض بين الاشتراك والتخصيص ٦١٢
المبحث الرابع: التعارض بين الاشتراك والمجاز ٦١٧
الفصل الثاني: تعارض الإضمار مع التخصيص والنقل والمجاز ٦٣٥
المبحث الأول: التعارض بين الإضمار والتخصيص ٦٣٧
المبحث الثاني: التعارض بين الإضمار والنقل ٦٤٠
المبحث الثالث: التعارض بين الإضمار والمجاز ٦٤٥
الفصل الثالث: تعارض التخصيص مع النقل والمجاز ٦٥١

الموضوع | الصفحة

المبحث الأول: التعارض بين التخصيص والنقل ٦٥٣
المبحث الثاني: التعارض بين التخصيص والمجاز ٦٥٤
الفصل الرابع: تعارض النقل مع المجاز ٦٦١
مبحث وهو: التعارض بين النقل والمجاز ٦٦٣
الخاتمة ٦٦٧
القسم الأول: النتائج والثمرات الخاصة ٦٦٧
القسم الثاني: النتائج والثمرات العامة ٦٧٩
الفهارس العامة ٦٨١
فهرس الآيات القرآنية ٦٨٣
فهرس الأحاديث النبوية ٦٩٣
فهرس الآثار ٧٠٠
فهرس قواعد الترجيح ٧٠١
فهرس الأعلام المترجم لهم ٧٠٦
فهرس الألفاظ اللغوية ٧١٦
فهرس الحدود والمصطلحات ٧١٨
فهرس المصادر والمراجع ٧٢١
فهرس الموضوعات ٧٥٩